فصول استروشنر

RAĞIP P.
Ka. N.
565

الفصل الاول في مسائل القضاء والخلوة وحقوق ... وفيه يصير دار الاسلام دار حرب
الفصل الثاني في القضاء في المجتهدات وفيه دعوى القضاء من غير تسمية القاضي ودعوى الفعل من غير تسمية الفاعل
الفصل الثالث في مسائل الاستحلاف وما يتعلق به وفيه بيان ما يصير وفيه بالبينة او باليمين
الفصل الرابع في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى غير المقضي عليه وفيه مسائل المفقود
الفصل الخامس في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوى والخصومات
الفصل السادس فيمن يصلح خصما للغير وفيمن لا يصلح وفيمن شرط حضوره ومن لا يشترط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى
الفصل السابع في مسائل الاستحقاق والتعرض وفيه بيان ما يوجب الرجوع وما لا يوجب
الفصل الثامن في تحديد العقار ودعواه وما يدخل في دعوى العقار وغيره معا وفيه مسائل عصب العقار والاشجار
الفصل التاسع في بيان انواع الدعاوى وشرائط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع
الفصل العاشر في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة
الفصل الحادي عشر في بيان الخلل الواقع في خلال المحاضر والسجلات
الفصل الثاني عشر في التناقض ودعوى الدفع وما يتصل بذلك
الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم مغلات الوقف
الفصل الرابع عشر في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي كل ما يتاخر في الدعوى والشهادة
الفصل الخامس عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفيه اختلاف الشاهدين
الفصل السادس عشر فيما يسمع فيه الشهادة من غير الدعوى وفي الشهادة بالتسامع وفيه حكم الشهادة على الغائب
الفصل السابع عشر في دعوى النكاح والمهر والنفقة والجهاز وما يتعلق به وفيه احكام الخلوة ومسائل الحيلولة
الفصل الثامن عشر في تصرفات المضلي واحكامها وفيه ما سبق من التصرفات السابقة بالاجازة واللاحقة
الفصل التاسع عشر في اقسام الخيارات وبيان شرائطها واحكامها وفيه مسائل البيوع وغيرها
الفصل العشرون فيما يبطل من الحقوق وما لا يبطل وما يصح تعليقه واضافته وما يقبل الخيار وغير ذلك
الفصل الحادي والعشرون في الامر باليد وما يتعلق بذلك
الفصل الثاني والعشرون في الطلاق وما يتعلق بذلك
الفصل الثالث والعشرون في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمأمور وفيه بيان العزل
الفصل الرابع والعشرون في التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق به وفيه بعض احكام الوكالة
الفصل الخامس والعشرون في التصرفات العامة واحكامها وما يكون مضمونا بالغصب والحبس
الفصل السادس والعشرون في بيان المغصوب والمرهون والمستاجر والارض والكرم المدفوع عن مزارعة ومعاملة وسائل الاجارة
الفصل السابع والعشرون في اقسام مسائل الشيوع وكيفية احكامها
الفصل الثامن والعشرون في مسائل الوفاء واحكامه وشرائطه واقسامه
الفصل التاسع والعشرون في الوقائع الضائعة الواجبة كيفية ... الامين وسواء الجنين
الفصل الثلاثون في التصرفات وفيه بيان ذوات القيم والامثال وكون السكوت كالرضا والابراء وسائل العطايا وكلمة الاستثناء والتوكيل والصبي المحجور والسكران والاسترجاع وغيرها

T. C.
443

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفرد عن الاسلام واحكم اساسه ببيان القضايا والاحكام واوضح دلايله بما شرع من الشرايع التي جعلها الى معرفاته
وسايل وذرايع وخصنا باتباع خير رسل محمدا ونجارا واطيب بريته مولدا وفخارا محمد المبعوث الى كافة خليقته
الداعي الى هدى الحق وطريقته وصلوات الله عليه وعلى اله وشيعته وعلى التابعين لدينه وشريعته وبعد قال
محمد بن محمود الاستروشني عفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه لما الفت نفسي الفة بمطالعة جلايل المسايل
ومشاهدة دقايق الدلايل وصادفت حتى صادفتم في استهلاء بدايع الصنعات واستهداء غرايب البالغات من النوازل
والاحكام وبيان الحلال والحرام الى ان قام بترتيبها على الانام وحماة بيضة الاسلام الدين قد اطلقهم الله على اسرار من اسراره
واكرمهم بمطالعة انجاد العلم واغواره واحظاهم من شمم نسيم خزامى رياضه وعواره رضوان الله عليهم اجمعين ومتع بما تحويهم
الاسلام والمسلمين صرفت غرة عمري في النظر الى غرر مجموعاتهم ودرر موضوعاتهم فلما رايت حسن ما غاصوا
ولطف ما اغاصوا اردت ان احرز من تلك الخزانة صرة ومن تلك الطويلة درة وان احرج من جملتها اصولا مشتملة
على شوارعها وفصولا محتوية على مجاريها ومشارعها لتكون لي في هذا السواد نخلة وفي هذا القطيع سخلة فاخترت
منها مسايل القضايا والدعاوى وما تصل بذلك من الفتاوى اذ هي اغلب الاحكام وجوعا اكثرها اصولا وفروعا
والحقت بها نبذا من مسايل النكاح والطلاق والمعاملات مما كثر ورودها على ابواب القضاة وسميته كتاب
الفصول وما حملني على ذلك فرط الفضول بل هذه ملطفة اعددتها لنفسي وحصلتها لفرسي ورحم الله امرءا
طوى ذيل الاعتراض وسلك منهج التجاوز والاغماض فانا قد دفعنا في زمان اضحت اوصار داء العلم قد مات صاحبها
ودامت نوادبها واهل الاسلام قد كوي الجزع قلوبهم وشقت الفجيعة جيوبهم ونشروا شعورهم وضربوا صدورهم
وسدوا عقودهم ولطموا خدودهم اللهم فاعمروا ديارهم ولا تخرب جدارهم واوثق معارجه وامتن مواطيه
ومخارجه بفضلك وكرمك يا ذا الجول الشديد الفصل الاول فيما يتعلق بمسايل القضاء والحكومة وما
تعلق بذلك وفيه مسايل عزل القاضي والوصي والوكيل والمامور والرسول ومسايل نصب الوصي والمتولي بدا
اولا بما يصير به دار الاسلام دار الحرب لافتقارنا اليه في زماننا وحكامنا بسبب استيلاء الكفار واخذهم الله اخذة
رابية ولا يبقى لهم باقية فاقول اختلف اصحابنا رحمهم الله ان دار الاسلام متى تصير دار الحرب قال ابو حنيفة
رحمه الله لا تصير دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها وان تكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب
مصر آخر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول فما لم يوجد هذه الشرايط الثلث لا تصير دار الحرب
وقوله وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول يعني وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا على نفسه هكذا
ذكر في السير الكبير وذكر في المنشور وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمن الا بامان المشركين وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا جرت فيها احكام الشرك فانها تصير دار الحرب بقي فيها مسلم او ذمي بالامان الاول آمنا او لم يبق
بما يقولان في ذلك انا اجمعنا ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام وان بقي فيها كافر اصلي
ولم يكن متصلا بدار الاسلام بان كان بينهما دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب فكذا اجمعوا ان تصير دار الاسلام
دار الحرب اذا جرت فيها احكام الشرك وان بقي فيها مسلم او ذمي او كان وسط دار الاسلام باجراء احكام الشرك
فيها اعتبارا لاحدهما بالاخرى وابو حنيفة يقول ان هذه البلدة صارت دار الاسلام باجراء احكام الاسلام
فيها فما بقي شيء من احكام دار الاسلام فيها يبقى دار الاسلام على ما عرف ان الحكم اذا ثبت يعلم ما بقي شيء من العلة

سقاية

سقي سقاية هكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح سير الاصل وذكر رحمه الله ايضا في موضع اخر من ان
دار الاسلام لا تصير دار الحرب اذا بقي شيء من احكام الاسلام وان زال عليه اهل الاسلام وذكر صدر الاسلام
ابو اليسر في سير الاصل ان دار الاسلام لا تصير دار الحرب ما لم يبطل جميع ما به صارت دار الاسلام كذا ذكر في باب
احكام المرتدين وذكر شيخ الاسلام على الاسبيجابي في مبسوطه ان دار الاسلام محكوم بكونها دار الاسلام فيبقى
هذا الحكم سقاء حكم واحد والا تصير دار الحرب الا بعد زوال القوائم دار الحرب تصير دار الاسلام بزوال بعض
القرائن وهو ان يجري فيها احكام الاسلام وذكر الامام الشيخ في واقعاته انها صارت دار الاسلام بهذه الاعلام السلمة
لا تصير دار الحرب ما بقي شيء منها وذكر السيد الامام الاجل ناصر الدين في المنشور ان دار الحرب صارت دار
الاسلام باجراء احكام الاسلام فما بقي علقة من علائق الاسلام يترجح جانب الاسلام وذكر شمس الائمة رحمه الله
في الملتقط ان البلاد التي في ايدي الكفار اشكل انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة بدار الحرب والمسلم
لم يظهر وانها احكام الكفر بل القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير
ضرورة فكذلك لكن وكل مصرفه والمسلم من جهتهم يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء
وترويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فلك موادعة ومخادعة واما بلاد عليها ولاة الكفار
يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ونصب القاضي قاض بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلقبوا واليا مسلما
اختلف العلماء في تقليد القضاء قال بعضهم يكره ذلك لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح
بغير سكين هكذا رواه الخصاف وروي عن عبد الله بن وهب بن منبه انه استقضي فلم يقبل وجاء ثوب ودخل
منزله فكان كل من دخل عليه يخمش وجهه ويمزق ثيابه فجاء واحد من اصحابه على راس الكوة فقال يا ابا عبد الله
لو قبلت القضاء وعدلت كان خيرا فقال يا هذا اوعقلك هذا اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاة
يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الانبياء والمشهور ان ابا حنيفة رحمه الله كلف تقلد القضاء حتى
ضرب تسعين سوطا فلما خاف على نفسه شاور اصحابه فنصح له ابو يوسف وقال لو تقلدت لتتعب
الناس فقال ابو حنيفة لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه وكاني بك قاضيا فتكس
راسه ولم ينظر اليه بعد ذلك ومن العلماء من رخص ذلك ولكن ينبغي ان يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب
والسنة واجتهاد الرأي والاجتهاد بذل المجهود في ادراك المقصود ومن شرط ضرورة المرء مجتهدا ان يعلم من الكتاب
والسنة ما يتعلق به الاحكام دون المواعظ وقال بعضهم اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد والاولى
اصح وكونه عالما بمجتهد ليس بشرط حتى ان الجاهل اذا استقضي يصير قاضيا ثم اجمع الفقهاء ان المفتي يجوز ان يكون
من اهل الاجتهاد لانه يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك اذا علم بالدلالة الشرعية الا ترى الى ما روي
عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وذكر في الملتقط واذا كان صوابه اكثر من خطائه
حل له ان يفتي وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وكون
القاضي عدلا ليس بشرط القضاء حتى قال اصحابنا ان الفاسق يصلح ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية
في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر شرط لصحة التقليد ولو قلد وهو عدل ثم فسق ينبغي العزل ولكن لا يعزل
به اخذا عامة المشايخ ويجب على السلطان ان يعزله ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل والجائر اما من السلطان

العادل فظاهر واما من الجائر فلان الصحابة تقلدوا الاعمال من معاوية بعد ما اظهر الخلاف لعلي رضي الله عنه
والجمع على تقلده وتقلد من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوه من الحجاج مع انه كان
افسق اهل زمانه ويجوز تقلد القضاء من اهل البغي فانه ذكر في باب الخوارج من سير الاصل واذا غلب اهل
البغي على مدينة واستحلوا عليها قاضيا فقضى بامضاء ثم ظهر عليها اهل العدل فرفع قضاياه الى قاضي اهل العدل
فانه ينفذ منها ما كان عدلا وكذلك لو قضى بما يراه الفقهاء وعضيه اذا كان يخالفه فيه كما في سائر القضاة
وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا كان القاضي نفسه من اهل البغي لا ينفذ القاضي العدل قضاياه واشار في
الاقضية الى انه ينفذ قضاؤه فانه قال ثم عزله فساق اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا على اصح الاقاويل
وذكر الفقيه ابو الليث في ادب القاضي من النوازل المتغلب اذا ولى قضاء بلدة فقضى ذلك القاضي في مختلف فيه
ثم رفع الى قاض آخر ان وافق رايه امضاه وان خالفه ابطله وهو عزله حكم الحكم وذكر في الفتاوى المقلد من اهل
البغي يصح ويجوز امضاء الباغي لا ينعزل قضاء اهل العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك
لا ينفذ قضاياهم ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل ثانيا لان الباغي صار سلطانا بالغلبة والقهر وذكر في الفتاوى
ايضا جواز صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء
وحكم قضاته وعيته بحكم الولاية لان هذا اثبت السلطنة فيحقق الشرط ثم لا بد من معرفة اهل البغي واهل البغي هم الخارجون
على الامام الحق بغير حق بيانه وهو ان المسلمين اذا اجمعوا على الامام فصار آمنوا به فخرج عليه طائفة من المؤمنين
فان فعلوا ذلك لظلم ظلمهم فهم ليسوا من اهل البغي وعليه ان يترك الظلم ويصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام
عليهم لان فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام ايضا لان فيه اعانة لهم على خروجهم على الامام
وان لم يكن ذلك لظلم ظلمهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم اهل البغي وعلى كل من يقوى على القتال ان
ينصر امام المسلمين على هؤلاء الخارجين لانهم ملعونون على لسان صاحب الشرع فانه صلى الله عليه وسلم قال الفتنة نائمة
لعن الله من يقظها فان كانوا تكلموا بالخروج ولكن لم يعزموا على الخروج بعد فليس للامام ان يعرض لهم لان العزم
على الخيانة لم يوجد بعد كذا ذكره واقتصر اللامشي وذكر العلامة السغدي في تهذيبه قال بعض المشايخ لولا علي رضي الله عنه
قاتل اهل القبلة مع اهل القبلة وكان على من معه من اهل العدل وحجة من معه من اهل البغي في زمان الحكم
للغلبة فلا يدري العادل والباغي كلهم يطلبون الدين القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة هل يصير قاضيا اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه اذا استخلف القاضي رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي
وارتشى الخليفة والعمل على الاصح هذا التقليد واذا فعل شيئا من ذلك ينعزل ولا يبطل من قضاياه هكذا ذكر في العدة
ومن تقلد القضاء بالرشوة او الشفاعة واذا قضى في مختلف فيه ثم رفع الى قاض آخر فان وافق رايه امضاه وان خالفه
ابطله عزله حكم الحكم بخلاف من تقلد القضاء بالاستحقاق كذا ذكره في ادب القاضي من النوازل وذكر في المحيط قال
بعض مشايخ زماننا فيمن تقلد القضاء بالرشوة انه لو قضى لا ينفذ ولا يحتاج الى النقض واما الذي طلب
القضاء بالسعاية فهو والذي قلد سواء في حق نفاذ القضاء فالمجتهد لت القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه
فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وذكر البزدوي انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا ان قضاياه فيما ارتشى
وفيما لم يرتش باطلة وما قول الاول احد نحو الامام السرخسي وهو اختيار الخصاف ان ارتشى الذي القاضي او كان

جواز تقلد القضاء من السلطان الجائر

اعطى شيئا من القضاء

احد الرشوة

بعض اعوانه فان كان بامره ورضاه فهو حالة وارتشى القاضي سواء ويكون قضاؤه مردودا وان كان بغير
علم القاضي نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض منه وذكر في العدة القاضي اذا اخذ الرشوة وقضى
ثم ارتشى احد اخوان القاضي او من الاصل شهادته له لا تنفذ قضاؤه لانه حاول اخذ المال لاحد ابنيه يكون عاملا لنفسه
او لابنه والقاضي المولى اذا اخذ الرشوة ثم لقن الشافعي المذهب او الى رجل آخر يسمع الخصومة بين اثنين وحكم
بينهما لا ينفذ قضاء الثاني وحكمه لان القاضي الاول عمل في هذا لنفسه حين اخذ الرشوة فان كتب الى الثاني ليسمع الخصومة
واخذ اجره مثل الكتابة يصح حكم المكتوب اليه كذا ذكره في الذخيرة القاضي اذا عمي ثم ابصر فهو على قضائه
ذلك وقضاؤه لا ينفذ في حال عماه وتعليق القضاء والامارة بالشرط يجوز وكذا يجوز اضافتها الى وقت المستقبل
ويجوز ايقاف القضاء بزمان بان قال انت قاضي بلدة كذا هذا الشهر او هذا اليوم فيكون قاضيا بعد ذلك وكذا
يجوز تقييده بالمكان حتى لو قيد القاضي اقامة نائبه بمسجد معين لا يكون له ان يقضي في مسجد آخر وكذا
استثناء سماع بعض الخصومات وسماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى وكذلك لو قال
له لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز له ان يسمع ويقضي حتى يرجع وتعليق الحكومة بين اثنين
بالشرط لا يصح عند ابي يوسف وعليه الفتوى وعند محمد يصح ولو قضى في حادثة ثم قال له اسمع خصومة فلان
ثانيا عشهد من العلماء لا يقضي يفسر على القاضي ذلك واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد
والقرى ما لم يكن في منشوره مكتوبا ذكر البلدة والسواد السلطان اذا ولى قضاء ناحية رجلين فقضى
احدهما لا يجوز كالوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء هل يجوز لا دراية في هذا وكان
ظهير الدين يقول ينبغي ان يجوز القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره لا ينفذ قضاء خليفته
سواء كان الاستخلاف في صحته او في مرضه او في اقامته او في سفره فان استخلف غيره باذن الامام يكون خليفته
قاضيا من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الخليفة ولي من شئت واستبدل من شئت
فحينئذ يملك عزله بخلاف المأمور باقامة الجمعة فان له ان يستخلف غيره وان لم يأذن له الامام وكذلك
الوصي يملك التفويض الى غيره وان لم يأذن له الموصي وعامة هذا في المحيط واذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف
فاستخلف وحكم خليفته في مجلس القاضي بين يديه جاز كما لو وكل بالبيع اذا وكل غيره صاح الباقي بحضرة الاول
يجوز ولو حكم في غيبته ثم رفع قضاؤه الى القاضي فاجازه ينفذ القاضي قضاؤه عندنا استحسانا وكذلك
القاضي اذا اجاز الحكم في المجتهد لت كذا ذكر في فتاوى الامام ظهير الدين السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا
ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له بذلك صريحا او دلالة بان يقول له جعلتك قاضي القضاة لان قاضي القضاة
هو الذي يتصرف في القضاء تقليدا وعزلا كذا ذكر في الذخيرة واجاب نجم الدين عمر النسفي عن تحضرانه
غير صحيح لانه ذكر فيه ان هذا القاضي مقلد من جهة قاضي القضاة فلان ليس فيه ان قاضي القضاة
ماذون بالاستخلاف من جهة السلطان السلطان اذا امر جنده على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له
التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى هو لا ينفذ قضاؤه وفي الصلوة لو صلى هو او امر غيره جاز
ولو قال السلطان لرجل فلان ولايت بتو واذم لا يملك نصب القاضي لان ذلك تفويض لبعض الاموال ولو جعله اميرا

يجلس القاضي والاقاويل مختلفة

الاستخلاف

القاضي يستخلف

على بلدة وجعل خراجها له فاطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة فله ان يقلد وله ان يعزل اذا قال الخليفة
لوالي البلدة هكذا في بابذت تقليد كن قاضيا او قال قلد من شئت يصح ولو قال كسي را تقليد كن او قلد احدا
لا يصح كذا ذكره في ادب القاضي من الذخيرة وكذا في الوكالة في كتاب الوكالة ايضا حكاية ما ذكر ههنا
اهل البلدة اذا تبايعوا على سلطنة واحد يصير سلطانا ويقلد ذلك في القضاء الخزانة في الاول
ضرورة والضرورة في الثاني السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام اخر قلد آخر ولم يتعرض بعزل
الاول هل ينعزل الاول عجرد نصب الثاني ان قيل لا ينعزل فله وجه وان قيل ينعزل له وجه ايضا وهو الاظهر
والاشبه وهو اختيار صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي رحمة الله عليه السلطان اذا قال للصبي او
للكافر اذا اسلمت فصل بالناس او اقض بين الناس اذا ادركت فاقض بين الناس او فصل بالناس جاز كذا
ذكر في كتاب الصلوة من مجموع النوازل وذكر في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين السلطان المولى اذا كان
فتلغ هل يبقى سلطانا ام يحتاج الى تقليد جديد اما يحتاج الى تقليد جديد وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله
في النصراني اذا استوهر فاسلم ليس له ان يصلي بالناس وكذا الصبي اذا استقضي ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد
وفي الجدر وانتان وفي فتاوى النسفي سلطان مات واتفق الرعية على ان له صغير فجعلوه سلطانا
ما حال القضاة والخطباء وتقليده اياهم مع عدم ولاية قال ينبغي ان يكون الاتفاق على والي عظيم فصير
سلطانا لهم فيكون التقليد منه وهو بعد نفسه تعالى ان السلطان يعظمه لشرفه ويكون السلطان
في الحقيقة هو الوالي المتصرف بشرط النفاذ والقضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط وكذا مشايخ
بخارى وبرواية النوادر باعتبار الحاجة ولو امر انسانا بالقسمة في الرستاق جاز بالاتفاق والرواية
لان القسمة ليست من اعمال القضاء كذا اذا اخرج الى القرى ويصير قيما في امور الصغار او في وقف او في
النكاح السامي جاز كذا في فتوى ظهير الدين المرغيناني لانه ليس بقضاء ولا هو من اعمال القضاء وذكر في
الفصل الحادي والثلاثين من شهادات المحيط وهذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء
الا ترى انه لو لم يؤذن له ذلك لا يملك فكان من جملة القضاء فينبغي ان يشترط له المصر وفي منتقى ابن
فتاوى الدبوسي بهذا اللفظ محدود ادعى دعوى كرد ان محدود در ولايت ان قاضي نيست بدينه شنود
ابن قاضي حكم تواند كردن اجاب تواند اذا كان في ولايته من قلده والله اعلم وفي ادب القاضي من المنتقى
قال ابو يوسف قضاة امير المؤمنين اذا خرج امير المؤمنين فخرجوا معه فليس لهم ان يقضوا الا ان يولوا ليسوا القضاة
ارض معينة انما هم قضاة الخليفة فانما خرج فلقاضيه ان يقضي ان خرج القاضي وحده لم يجز قضاؤه
اذا كان للقاضي خصومة مخاصم عند خليفته فقضى له او عليه هل ينفذ قضاؤه اختلف المشايخ قال
بعضهم يجوز حكمه له وعليه وقال بعضهم لا يجوز القاضي اذا قال بدعندي ان هذا على هذا كذا هل يكون
حكما منه قال بعضهم يكون حكما وقال شمس الائمة محمود الاوزجندي لا بد ان يقول حكمت او قضيت
او انفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته والصحيح ان قوله قضيت وحكمت ليس بشرط
وان قوله بدعندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي صح عندي او قال عملت فهذا كله حكم وفي فوائد شيخ

السلطان اذا قال للقاضي قلد من شئت

السلطان اذا قال للقاضي قلد من شئت

السلطان اذا قال للقاضي قلد من شئت

الاسلام برهان الدين ان قوله درست شد ينبغي ان يكون على الاختلاف في قوله بدعندي في الباب الاول
من فتاوى شمس الدين قال شمس الائمة الحلواني قول القاضي بدعندي يكون حكما منه وبه ناخذ ولكن الاولى ان يبين
ان الثبوت عنده اذا لم يسمه امرا بالاقرار وان كلم القاضي بالبينة يحالف حكمه بالاقرار ولو قال القاضي للمدعي عليه
ابن محدود باز مدعي ده فهذا لا يكون حكما من القاضي وينبغي ان يقول حكم كردم بان محدود ومران مدعي را كذا
وذكر في الذخيرة فهذا يتصور على ان امر القاضي لا يكون بقوله قضاء ويدل على صحة هذا ما ذكر ظهير الدين
رحمه الله في شروطه انه اذا وقف على الفقراء واحتاج بعض قراباته فرفع الامر الى القاضي حتى يعطي لهم من هذا
الوقف شيئا فاعطاهم من هذا الوقف شيئا لا يكون هذا حكما من القاضي ولكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل
كان له ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة فاما اذا قال حكمت ان لا يعطي غير قراباته نفذ حكمه وهذا يدل
على ان قول القاضي لا يكون بمنزلة قضائه وفي كتاب القضاء من العدة اذا قال القاضي للمدعي عليه لا ارى لك حقا
في هذه الدار لا يكون هذا حكما منه وكذا لو قال القاضي بعد الشهادة اطلب يتسلم المحدود الى المدعي لا يكون
حكما منه وهكذا ذكر الحلواني في فتاوى شمس الدين وفي الباب الاول منها قال وقيل انه يكون حكما لان امره الزام وذكر
في العدة لو قال ثبت عندي او صح عندي او قال اشهد عليه او ظهر عندي او قال عملت كان حكما منه اذا كان
في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة اخرى والمدعي
يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يابى قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد العبرة للمدعى عليه وعليه
الفتوى وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر
فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومن كان محبوسا في سوق العسكر فهو جندي ايضا
السلطان اذا قلد رجلا القضاء فرد القاضي ذلك هل له ان يعيد بعد ذلك ان قلده مشافهة ليس له ان يقبل
بعد ذلك وان قلده مغايبة بان بعث اليه منشورة فرده ثم قبل بعد ذلك وان كان التقليد بالرسالة فرده
كان له ان يعيد بعد ذلك ما لم يعلم السلطان برده كما في الوكيل والموصى له بطريق الرسالة اذا ردا كان له
ان يقبلا بعد ذلك ما لم يعلم الموكل والموصي برده كذا ذكر في الذخيرة ويتعلق عزل القاضي بالشرط جائز
وقال ظهير الدين المرغيناني وعزله لا يتعلق بصحة تعليق العزل بالشرط وهكذا فتوى عمي وغيره وياتي في اثناء هذا
الكتاب ان شاء الله تعالى **فصل** في جملة ما يصح تعليقه وما لا يصح وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل
مكانه آخر لريبة ولغير ريبة اربع خصال اذا جلت بالقاضي ما يعزل ولا ذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب العقل
والردة هكذا ذكر في كتاب الخصال ولو عزل قاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكالة حتى لو قضى بقضايا
قبل وصول الخبر اليه نفذ وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم بقوله ما لم يولى غيره مكانه وتقدم بيانه
لحقوق الناس واعتبر دفاعا للحرج اذا عزل وهذا اذا جعل العزل مطلقا اما اذا جعل معلقا
بشرط وصول الكتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب علم بالعزل قبل وصول الكتاب اليه او لم يعلم
وروى ابن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان موت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة له امراء ولاة
فهم على حالهم وليس هذا كالوكالة وكذا موت القاضي لا يوجب عزل الحاكم ولو عزل السلطان القاضي سواء

لا يوجب عزل القاضي موت السلطان

نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث انعزل نائبه هكذا لا ينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب
السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا واذا عزل السلطان نائب القاضي
لا ينعزل القاضي وفي وكالة شرح الطحاوي العزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل وينعزل عند وجوده علم به الوكيل
او لم يعلم بخلاف موت الموكل او خروج العين الذي امر ببيعه عن ملكه او يرهنه ينعزل الوكيل علم او لم يعلم وكذا الوكيل
بالخلع من جهته اذا طلقها الزوج طلاقا بائنا ينعزل الوكيل وعزل الوكيل لا يصح من غير علمه والوكيل بالبيع والشراء
والنكاح والطلاق والخصومة وسائر التصرفات سواء وكذا اذا عزل الوكيل نفسه لا يصح من غير علم الموكل وتعليق
العزل بالشرط لا يصح كذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله ولو كتب الموكل كتاب العزل الى الوكيل فبلغه ينعزل
اذا علم عامة وكذا اذا ارسل اليه رسولا كان بينا من كان عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا فقال ان
فلانا ارسلني اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل وان لم يرسل ولم يكتب اليه لكنه عزله واشهد والوكيل غائب
فانه لا ينعزل وعزل الرسول عن الرسالة يصح من غير علم الرسول هكذا ذكره في عامة الكتب وقرأت على والدي
في باب ما يلزم اماما وما لا يكون من السير الكبير ان نهي الوكيل والمأمور والرسول لا يعمل قبل العلم لهم حتى يصح عملهم
بعد النهي قبل العلم والوكيل الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموصي وحضوره
للوكيل او للوصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل او الوصي نفسه بل الشرط علم الموصي او الموكل والوصي اذا لم يقبل
الوصاية في حضور الموصي ولم يرد وقبلها بعد وفاته صار وصيا ولا يخرج من الوصاية الا ان يخرجه القاضي واذا رد
بعد ما قبل لا يصير وصيا الا ان يعلمه القاضي كذا ذكر في باب قبول الوصية من ادب القاضي سئل الامام الحلواني
وصي القاضي اذا عزل نفسه بغير محضر من القاضي هل ينعزل ينبغي ان يشترط علم القاضي كعزل الوكيل نفسه فانه يشترط
علم الموكل وكعزل القاضي نفسه فانه يشترط علم السلطان وفي فتاوى رشيد الدين القاضي اذا قال عزلت نفسي
او اخرجت نفسي عن القضاء وسمع السلطان ينعزل كما في الوكيل ما دون سماع السلطان فلا وكذلك اذا كتب
الى السلطان اني عزلت نفسي واتى الكتاب السلطان صار معزولا وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نائب عن العامة
وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه ولو وكل رجلا بالخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهو على وجهين
الاول ان يكون وكيل الطالب ففي هذا الوجه العزل صحيح وان كان المطلوب غائبا والثاني ان يكون وكيل المطلوب
وانه على وجهين احدهما ان يكون التوكيل من غير التماس احد ففي هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غائبا والثاني
ان يكون التوكيل بالتماس الطالب ففي هذا الوجه ان كان التوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل صح عزله
على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او غائبا ولكن قد علم بالوكالة ولم يردها فان كانت الوكالة بالتماس
الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح عزله حال حضوره رضي به الطالب ام سخط وعزل العدو في باب الرهن لا يصح
وان كان بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن هذا اذا كان التوكيل بطلب الطالب اما اذا كان بالتماس القاضي حال
غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صحيح وان كان الطالب غائبا وان عزله بحضرة الطالب صح العزل ايضا ولو وكل رجلا
بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم لا يملك ذلك وقال
بعضهم يملك وهو الصحيح هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وبطلان الوكالة بموت الموكل هو المذكور في الكتب

عزل الوكيل

عزل الوكيل

عزل القاضي نفسه

وكيل القاضي

وكيل الخصم

وكيل بطلاق امرأته

وراثة في سجلات القاضي الامام جلال الدين ان دعوى مال الاجارة للمفسوخة بموت المؤجر على وكيله بالاجارة جائزة
لانه وان صار معزولا بموته لكن الحقوق تتعلق به وراثة في فوائد بعض الائمة عن شيخ الاسلام برهان الدين ان هذه
الدعوى على الوكيل لا يصح لان الفسخ بموت المؤجر كالفسخ بتقايلهما وهناك لا تطالب الوكيل كذلك ههنا وذكر
رشيد الدين في اخر فتاواه اختلاف المشايخ في هذه المسئلة ما لم يخصم يصح الدعوى على الوكيل بعد موت الموكل وما لم يخصم
انه لا يصح وراثة في فوائد نظام الدين ان الوكيل بالبيع الجائز والوفاء اذا باع ثم مات الموكل لا ينعزل الوكيل هذا
اذا مات الموكل فلو مات الوكيل بالبيع او بالشراء يحول المطالبة لمن يكون فعلى قول بعض المشايخ الوكيل بالبيع اذا
مات قبل قبض الثمن يحول القبض ينتقل الى الموكل كذا ذكر في اول دعوى الذخيرة في اثناء المسائل وذكر انه في
ما دون المحيط ان الوكيل اذا غاب او مات ينتقل الحقوق الى الموكل وذكر في الزيادات ان الوكيل بالشراء اذا مات يمكن
الموكل من الرد بالعيب هكذا ذكر في عدة الفتاوى وراثة بخط والدي رحمه الله على حاشية وكالة الجامع
الصغير الوكيل بالبيع والشراء اذا غاب او ارتد او مات يرجع الحقوق الى الموكل وهو موافق لوراثة كتاب المأذون
من المحيط وراثة في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين ان الوكيل بالبيع اذا باع ومات يحول المطالبة الى من يكون له
او الوصية وقد كتبنا شيئا منه في كتاب الوراثة في مسائل الوكالة وذكر في الفتاوى الصغرى لا ينتقل الى الموكل اذا
مات الوكيل او غاب وذكر في وكالة الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا فانه لا ينتقل الحقوق الى الموكل ذكره
خواهر زاده رحمه الله في اخر دعوى الاصل في تلميذ بعض الحفاظ للفتوى وذكر في دعوى الذخيرة في اولها ان الوصي اذا
مات فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لوارث الوصي او الوصية فان لم يكن له وصي ولا وارث نصب القاضي وصيا
وذكر في وكالة الذخيرة في فصل الوكيل بالشراء ان الوكيل بالشراء اذا اشترى ووكل بشرائه وقبضه ثم مات فوجد الموكل
به عيبا فحق الرد لوارث الوكيل او الوصي ولو لم يكن له وارث ولا وصي فحق الرد للموكل على رواية الزيادات وذكر في
رواية اخرى ان القاضي ينصب له وصيا فيرده وفي مسائل العيوب من بيوع فتاوى قاضي خان الرد بالعيب
يكون للموكل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان عبدا
او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة عليه فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان
الرد الى الموكل والوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا وسلمه الى الموكل ووجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل
يرده على البائع وفي باب اقرار المضارب من مضاربة الاصل اذا مات المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصي المضارب
لا لرب المال لان ولاية البيع كانت للمضارب في حقه فتنتقل الى من قام مقامه بخلاف العدل في باب الرهن فانه اذا مات
لا يكون لوصيه حق البيع وقيل ان ولاية البيع يكون لرب المال ولوصي المضارب كليهما وهذا اصح لان الحق كان للمضارب
ولكن الملك لرب المال فصار عنزلة ما لو ترك بنين فيكون الامر اليهما القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام ومعهم في
ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته
بعضها لم يكن في ولايته قال شيخ الاسلام الحلواني يصح النصب على كل حال ويعتبر النظام والاستعداد ويصير الوصي وصيا
في جميع التركة انما كانت التركة وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا به
وما لا فلا وهل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ذكر انه لا يشترط كون التركة في ولايته ولو ادعى على رجل في بلده

ان الوكيل في المطالبة يكون

ان الحقوق ح

الوصي هل يكون للمطالبة

وصي الوكيل عيبا

دارًا او الدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة قبل بينته وقضى بها للمدعي وجاز القضاء وان لم يكن الدار في ولاية
هذا القاضي هكذا ذكر في فصل دعوى الرد والاراضي من فتاوى قاضي خان وفي الباب الاول من فتاوى رشيد الدين
وذكر علاء الدين الدمشقي في مبغى فتاواه هذه المسئلة وقال يجوز حكم القاضي اذا كان الدار في ولايته من قلده ولو نصب
القاضي متولياً في وقف لم يكن الوقف الموقوف عليه في ولايته قال شمس الائمة اذا وقعت المطالبة في مجلسه صح النصب وقال
ذكر الاسلام لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولايته ولم يكن الضيعة في ولايته بان كان الموقوف عليه طلبة العلم او رباطاً
او مسجداً في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته قال شمس الائمة يعتمد النظام والاستعلاء وقال ذكر الاسلام اذا
كان الموقوف عليه حاضراً يجوز وذكر في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب قيماً في محدود وقف بخارا والمدعى عليه بسمرقند
صح الدعوى في السجل ورأيت بخط بعض المشايخ القاضي اذا نصب وصياً في تركة ليست في ولايته لا يجوز وهو فتوى وفتوى
مشايخ مرو وقال الامام الحلواني يجوز والعبرة للخصومة وذكر رشيد الدين في فتاواه اليتيم اذا كان بخارا لا يجوز
نصب الوصي من قاضي سمرقند ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي والمدعى عليه بخارا صح حكم قاضي بخارا بانه
وقف على فلان ان يكون المتولي قائماً مقام الموقوف عليه وكذلك القاضي بسمرقند يسلم الى المتولي الوصي اذا اراد
ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي ليس له ذلك كالوكيل يخرجه القاضي ان كان كافياً لا ينبغي ان يخرجه ولو عزله
مع هذا ينعزل وفيه اختلاف بين المشايخ رحمهم الله مذكور في باب القاضي من العمدة ورأيت في فوائد شيخ الاسلام برهان
الدين مرغيناني وقف اراضي وجعل له متولياً وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يجعل غيره
متولياً اذا لم يظهر منهم الخيانة ولو جعل هل يصير متولياً قال لا والله اعلم وياتي تفصيل هذا في فصل الاوقاف من هذا
الكتاب انه سالم تعالى

الفصل الثاني

في القضاء في المجتهد فيه دعوى النقض من غير تسليم القاضي ودعوى
الفعل من غير تسليم القاضي ذكر في النوازل روى عن محمد بن الحسن ان كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى القاضي بشيء
منها كان قضاؤه جائزاً ولم يكن لقاض آخر ان يبطل ولم يذكر فيه الخلاف بالاتفاق وبه ناخذ واعلم ان قضاء القاضي
في المجتهد فيه عندنا والشافعي وابن ابي ليلى وجميع العلماء لكن ينبغي ان يكون بحال يوافق الخلاف ويترك قول
المخالف ويقضي برأيه حتى يصح على قول جميع العلماء باتفاق الروايات فاما اذا كان لا يعرف موضع الاجتهاد وموضع
الاختلاف يعني نفاذ قضائه روايتان عن اصحابنا ففي رواية الجامع والسير الكبير لا ينفذ وعلى الروايات الاخرى
ينفذ فلا يقع الاحتراز عن الفساد حتى لو ادعى المدعي في مسئلة الصلح على الانكار بدل الصلح فقال المدعى عليه
لا يلزمني اداؤه لفساد الصلح لانه كان عن انكار دائنه لا يصح على قول ابن ابي ليلى والشافعي فاذا قضى عليه يصح الصلح
ويبطل قول ابي حنيفة فيلزم قضاؤه في موضع حتى باتفاق الروايات كذا ذكر ظهير الدين في شرح طحاوي وذكر في شرح الطحاوي
والجامع في فتاوى القاضي اذا لم يكن مجتهداً ولكنه قضى بتقليد فقيه ثم بان له خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره ان ينقضه
ولا ان ينقضه هكذا روي عن محمد وقال ابو يوسف بالعكس لغيره ان ينقضه ليس له ان ينقضه والقاضي اذا كان مجتهداً وهو
يعلم برأي نفسه وقضى برأي غيره قال ابو حنيفة ينفذ قضاؤه وهو الصحيح من مذهبه وقال لا ينفذ قضاؤه ان شيء
دائنه وقضى برأي غيره ثم ذكر دائنه قال ابو حنيفة ينفذ قضاؤه وقال لا يرد قضاؤه ان لم يكن له رأي في المسئلة فاستفتى
فيها فافتاه وقضى بفتواه ثم حدث له رأي لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل وهذا قول محمد وقال ابو يوسف

يرد قضاؤه ولو كان له رأي وقضى برأيه ثم تبدل الرأي عنده لاتساع النص يعمل به المجتهد في المستقبل لا في الماضي
هذه المسئلة في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وذكر في المحيط والذخيرة واذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم
بذلك اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينفذ قضاؤه وعامتهم على انه لا يجوز وانما ينفذ اذا علم بكونه مجتهداً فيه قال
شمس الائمة السرخسي هذا هو ظاهر المذهب وههنا شرط آخر ليفاد القضاء في المجتهد لتبين ان يصير الحكم حادثة يجري
فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم عند القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو يرى خلاف ذلك ذكر في
بعض المواضع انه لا ينفذ وذكر في بعضها انه ينفذ ولم يذكر خلافاً وفيه خلافاً بين ابي حنيفة وصاحبيه عنده ينفذ
وعندهما لا ينفذ حتى لو صارت الحادثة معلومة للسلطان كان له ان ينقض ذلك كذا ذكر في فتاوى ظهير الدين اسحق
وذكر صاحب الذخيرة اختلاف الروايات في هذه المسئلة قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ القضاء وفي بعضها
ذكر الخلاف في حل الاقدام على القضاء قال رأيت في بعض الكتب عن اصحابنا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رأيه روايتان
وكان شمس الائمة محمد الاوزجندي يفتي بعدم النفاذ في هذه الصورة والصدر الشهيد وظهير الدين المرغيناني
يفتيان بالنفاذ وما يفعل قضاة زماننا من تقليد من شافعي المذهب في الحنفي الحنفية وبيع المدبر وانتهاء ذلك
ان كان التقليد للحكم بطلان الحنفي وجواز بيع المدبر من الاذن ذلك كان الحكم على الخلاف وكان جواز حكم شافعي المذهب
على الخلاف كما لو فعل بنفسه وان كان التقليد للحكم من يرى ذلك كان جواز الحكم من شافعي المذهب بالاتفاق
الا ترى ان السلف كانوا يقلدون الاعمال القضاء من الخلفاء العباسيين ويرون ما يحكمون به على رأيهم نافذاً وان
كان ذلك مخالفاً لرأي الخلفاء لاتباعهم في اعمالهم جدهم عبد الله بن عباس كذا ذكر في المحيط وذكر القاضي الامام ظهير الدين
عن الامام عبد الواحد الشيباني انه قال ما يفعل القضاة من التفويض الى شافعي المذهب في فسخ النكاح المضافة والبيع
وفسخ النكاح بدون ولي وغير ذلك مما يكون اذا كان المفوض يرى ذلك كان قال لاح لي اجتهاد في ذلك اما اذا كان لا يرى
ذلك لا يصح وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك وكما يصير المسئلة مجتهداً فيها لوقوع الخلاف
فيها يصير مجتهداً فيها لوقوع الاختلاف في مثلها كذا ذكره في الذخيرة وذكر القاضي الامام ظهير الدين مسئلة التفريق بالعجز
عن الانفاق في نكاح فتاواه في فصل النفقات وقال هذه مسئلة عمت البلوى بها والعجز عن الانفاق لا يوجب التفريق عندنا
خلافاً للشافعي وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المعجل واذا ثبت العجز بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعي المذهب
وفرق بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق وان كان حنفياً لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهداً ووقع اجتهاده
على ذلك فان قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد ففي ابي حنيفة في جواز قضائه روايتان ولو لم يقض ولكن امر شافعي
المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الامر والمأمور فان كان الزوج غائباً فرفعت
الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن الانفاق عليها فطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان
القاضي حنفياً نفذ كذلك وان كان شافعياً فرق بينهما فان مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصل مختلف
فيه التفريق بسبب العجز عن الانفاق والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وقال ظهير الدين المرغيناني
لا يصح هذا التفريق لان التفريق القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي ينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة
اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان قال له عاد وراح فمن الجائز ان الغائب

صار غنيا ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي
بذلك لا يجوز قضاؤه وذكر في الذخيرة سئل شيخ الاسلام ابو الحسن علي السغدي عن رجل غاب عن امراته غيبة منقطعة
ولم يخلف نفقة لهذه المرأة فرفعت الامر الى القاضي فكلف القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة بينهما هل
يقع الفرقة قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قبل له فان كان للزوج ههنا عقار ومتاع واملاك هل يتحقق العجز
قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه عزله القاضي على الغائب قال صاحب الذخيرة
في هذا الجواب نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز ان يكون قادرا ممكنا من
هذا ترك الانفاق والعجز عن الانفاق فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان
هذا القضاء ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت وذكر رشيد الدين في فتاواه من قضى بالعجز عن النفقة
لا يجوز قضاؤه مثل الحبس كما في المفلس اذا كان للزوج مال يحبس القاضي الزوج حتى يؤدي النفقة اذا ثبت العجز على
عجزه بعد ثبوته كذا ذكر رشيد الدين وفيه تامل وذكر في مجموع النوازل ان في مسئلة التفريق بالعجز عن النفقة
اذا كلف القاضي الى عالم يرى ذلك وفرق بينهما يقع الفرقة وذكر فيه ايضا سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن ابن
الصغيرة زوجها من صغير وقتلا ابوه وادركا الصغيران وبينهما عنة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة
الفسقة هل يجوز للقاضي ان يعود الى الشافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا السبب قال نعم وللقاضي الحنفي ان
يفعل ذلك بنفسه اجراء لهذا المذهب وان لم يكن مذهبه وذكر في العدة ويجوز للقاضي ان يعود الى الشافعي المذهب
ليبطل العقد اذا كان التزويج بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا في النكاح
بغير ولي لو طلقها بلا علم بزوجها هل الزوج المحلل اذا قضى بصحة هذا النكاح وان لا يقع الطلاق اجراء لقول محمد رحمه الله
وقال نجم الدين كان اساتذي لا يرون ذلك ولكن لو عدت الى الشافعي المذهب ليعقد بينهما ويقضي بالصحة يجوز اذا لم يجد الكاتب
والمكتوب اليه فيه شيئا وهذا القضاء لا يظهر ان النكاح الاول جائز وفيه شبهة وهكذا ذكر في فتاوى النسفي ولو ادعى
في نكاح الملتقط لو قال امرأة في محفل ابن سوى من ليست وقال الرجل ابن زن منيست احلفوا في انعقاد هذا النكاح
ولو قضى بالنكاح مما مختلف عليه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وهكذا ذكر في الذخيرة وفي الجامع
في العادي ولو قضى بجواز نكاح منزوجة الاب او منزوجة الابن لا يجوز عند ابي يوسف لان الحادثة منصوص عليها في الكتاب
وعند محمد ينفذ وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه لا يحرم الحلال يؤيد قول محمد وكان مجتهدا فيه فينفذ
حكمه كذا ذكر في المحيط ورأيت في بعض الفوائد القاضي اذا قضى بجواز نكاح التي زنى بامها او بابنتها نفذ عند محمد وعند
ابي يوسف انه لا ينفذ وذكر في المحيط اذا زنى رجل بامرأة امرأته ولم يدخل بها فرأى القاضي ان يحرمها عليه فاحرمها معه
وقضى بذلك نفذ قضاؤه لانه قضى في محل مجتهد فيه عند محمد وهذا القضاء في حق المحكوم عليه وفي حق القاضي ايضا ان كان عالما
فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف اذا كان المحكوم عليه يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل لا يترك رأي نفسه باجراء القاضي
وذكر فيه ايضا اذا تزوج امرأة لاربعة اشهر فجاء القاضي من الغد جاز ان عند زفر اذا تزوج امرأة الى شهر
يصح ويبطل ذكر الوقت ولو قضى بجواز هذا النكاح ينفذ ولو قضى بجواز متعة النساء الصحيحة وصورتها اذا قال لامرأة
اتمتع بك شهرا بكذا فان اجابت كان زوجا بلفظ التزويج وان قال بدون حتى الى شهر او الى عشرة ايام فقضى بذلك قاض
ينفذ كذا ذكر في المحيط

وذكر فيه ايضا ولو قضى بجواز نكاح امرأة بغير شهود او نحو ذلك ينفذ قضاؤه لان عمر رضي الله عنه كان يقول
يرد المرأة بالعيوب الخمس ولو ردت المرأة الزوج بواحد من هذه العيوب وقضى به قاض بعد قضاؤه لان هذا
مختلف بين اصحاب محمد رحمه الله لقول ابي يوسف وفيه ايضا اذا قضى ببطلان المهر من غير بينة ولا اقرار اجدا لقول
بعض الناس ان قدر النكاح لوجب بسقوط المهر لان الظاهر سقوطه اما بالايفاء او بالابراء فهذا القضاء باطل وفيه ايضا
ولو قضى بان الخنثى لا يوطأ يبطل قضاؤه ويوطأ وذكر في المنتقى اذا طلق امرأته البتة وهو ممن يراها بائنا
فخاصمها الى قاض يراها رجعية وقد لبسها بعد الطلاق بشهوة هل له ان يفرق القاضي بينهما فقضى القاضي بانها
رجعية وجعلها امرأته وقد كان نوى واحدة او ثلاثا فانه لا يسعه المقام معها بقضائه ولا يحل له قضاؤه قال
ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في كتاب الاستحسان قال وهذا اذا كان زعما بذلك فان كان جاهلا لا يحل له ولو
راجع امرأته بغير رضاها فقضى قاض شافعي المذهب ببطلان الرجعة لكون الرضا شرطا عنده هل يجوز قضاؤه
قيل ينبغي ان ينفذ كذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى الصغرى وكلام القاضي في الخلع انه صحيح ام طلاق كالحكم في سائر
المختلفات فان خالعها زاد فيه ذكر فيه اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم فاذا كان قضى بكونه صحيحا ينفذ ولو قضى ببطلان
الطلاق قبل النكاح او بالتسليم في الحيوان بجزء قضاؤه ولو طلق امرأته ثلاثا وهي حبلى او قبل ان يدخل بها فحكم حاكم ببطلان
ذلك لا ينفذ حكمه كذا ذكر في المنتقى وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين اذا طلق امرأته وهي حبلى او حائض او طلقها
ثلاثا قبل الدخول فقضى قاض ببطلان طلاق الحامل والحائض وبطلان ما زاد على الواحدة كما هو مذهب البعض لا ينفذ
قضاؤه وكذلك لو طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه فقضى قاض ببطلانه فقضاؤه باطل ولو قضى ببطلان
الطلاق العائد الى الملك ينفذ قضاؤه ولو قضى ببطلان طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو رفع الى قاض آخر فقضى بخلاف
الاول كذا ذكر في المحيط وذكر في فتاوى رشيد الدين ولو قضى بعدم وقوع الطلاق من السكران ينفذ لانه مختلف فيه
بين الصحابة رضي الله عنهم ورأيت في فتاوى الدين رزي اذا قضى بسقوط العدة فانه ينفذ وذكر في باب دعوى النكاح من فتاوى
رشيد الدين الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانية وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها الاول
هل تنقضي العدة وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح ينفذ قضاؤه لان الجهتين في هذه الصورة متساويتان دليله ظاهر
النص وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية وهو مذهب زفر وذكر في فتاوى الذخيرة عن شمس
الائمة الحلواني ان الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ورأى الخلع خيرا لها بان كانت لا تحسن العشرة مع زوجها
فان على قول مالك بن انس رضي الله عنه يصح الخلع ويزول الصداق عن ملكها ويبرأ الزوج عن الصداق فاقضى بذلك قاض
ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه ورأيت في كتاب الحيض لمنهاج الدين عن مالك انه قال في المرأة اذا طلقها
زوجها وقضى عليها ستة اشهر ولم تؤد الدم تحكم بايائسها حتى مضى عدتها بعد ذلك ستة اشهر وروي عن عبد الله
بن عمر مثل ذلك وعلى هذا في عمدة الطهر هل ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة اذا طلقها زوجها
واعتدت ستة اشهر بعد ستة اشهر وقضى بذلك قاض ينبغي ان ينفذ لانه مجتهد فيه وهذه المسئلة يجب حفظها فانها
كثيرة الوقوع ولو طلق امرأته قبل الدخول بها وقد صمت الطهر وتحيض فقضى القاضي للزوج بنصف المهر لا ينفذ قضاؤه
لانه خلاف الجمهور ولو قضى بالقرعة في رقيق اعتق المولى احدا منهم بعد قضاؤه لانه مجتهد فيه خالف الشافعي بقوله ان
بالقرعة

ولو قضى بشهادة الابن لابيه او بشهادة الاب لابنه نفذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ولو قضى بالشهادة على
الشهادة فعاد ومن مسيرة سفر نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه فابو يوسف لا يشترط مسيرة السفر ولو قضى بشهادة
شهد على خطابه لا ينفذ قضاؤه ولو قضى بشهادة شهود على وصية مختومة من غير ان يراها عليهم امضاؤه
الاخر وكذا اذا قضى بما في دواوينه وقد نسي وكذا اذا قضى بشهادة شهود شهدوا على صك لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون
خطوطهم وخاتمهم امضاه الاخر والاسنى للاول ان يفعل ذلك ولو قضى بشهادة وعمى كونه في بعض المواضع انه
ينفذ وفي بعضها انه لا ينفذ وفي اقضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاض اخر ولو قضى في حد او قصاص بشهادة رجل
وامرأتين ينفذ قضاؤه وليس ذلك لكونه مختلفا فيه لكن لانه حصل في موضع اشتباه الدليل ولو قضى بشهادة
المحدود في القذف ينفذ قضاؤه والمحدود في القذف لو قضى لا ينفذ قضاؤه ولو قضى بشهادة الروح لروحته ينفذ قضاؤه
ولو قضى القاضي لامرأته نفسه لا ينفذ قضاؤه عبد او صبي او نصراني استقضى بعضهم يرفعه الى قاض اخر
فامضاها لا يحتاج امضاؤه الى ان اعمى قضى بقضية فرفعه الى قاض اخر فامضاها ينفذ امضاؤه لان في اهلية شهادة الاعمى
خلافا ظاهرا ولو رفع قضاؤه الى قاض اخر ارى جواز قضائه ابطله لان نفس القضاء مجتهد فيه ولو ان امرأة استقضيت
جاز قضاؤها في كل شيء الا في الحدود والقصاص فلو قضت في الحدود والقصاص بما قضاه قاض اخر نفذ قضاؤها ولو قضت
في قسامة يقبل لا ينفذ قضاؤها هذه الجملة في المحيط ولو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة بوضاح
ثدي قضاؤه ولو قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب الحرة ولو قضى بشهادة ولده الاجنبي فرفعه الى قاض اخر ابطله
في دعوى وكذا القاضي طلب الدين ولو قضى بشهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص ينفذ قضاؤه وليس لغيره ان
يبطله اذا علم بذلك فانه روي عن شريح وجماعة من التابعين انهم جوزوا ذلك بذلك وذكر في فروق الجامع القاضي
اذا قضى في المسائل الخمسة يعني من الاموال ينفذ قضاؤه لانها مختلف فيها وفي فتاوى سمرقند الدين لو قضى بجواز ذلك
ينفذ قضاؤه كذا ذكر في شروط ابي نصر الدبوسي فانه قال اذا وقع الرهن مشاعا ينبغي ان يلحق باخره كلام حاكم حتى يصح
الرهن فامضى حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض اخر فاطلقه ورفع عنه الحجر اخذا فامضى جاز اطلاق
الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا الخلاف في نفس القضاء لان حجر الاول ليس بقضاء لعدم المقضي له والمقضي
عليه فينفذ قضاء الثاني كذا ذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وذكر في النوازل ولو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين
او بجواز متعة النساء او بجواز بيع نصف الساكة في عبد بين اثنين احدهما وهو معسر فالقاضي الاخر يبطله ولو قضى
بجواز بيع الماء ليس لغيره ان ينقضه وان نقض ليس لغيره ان يحكمه وفي النوازل والجامع في الفتاوى ولو قضى بجواز بيع المدبر
ينفذ قضاؤه وفي القضاء بجواز بيع ام الولد روايات اظهرها انه لا ينفذ وفي قضاء الجامع انه يتوقف على امضاء قاض اخر فان
امضاه ذلك القضاء نفذ وان ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل في بيع المكاتب برضاه يصح في اظهر الروايتين ولو قضى بحل
متروك التسمية عمدا لا ينفذ قضاؤه وهذه الجملة في الفتاوى الصغرى وفي كونه في المحيط ولو قضى بحل متروك التسمية عمدا ذكر
في النوادر انه ينفذ عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمهما الله ولو قضى في الماء ورق في النوح انه لا يصلح ماء ورق في الاقداح
ينفذ وانه ظاهر ولو قضى ببطلان عفو المرأة عن دم العمد بناء على ما يدعي الناس انه الحق لهن في القصاص لا ينفذ قضاؤه
ولو قضى في ضمان الخلاص او في ضمان العهدة بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق نفذ قضاؤه لان عند ابي حنيفة ضمان الخلاص لو قضى

تسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند البيع وضمان الدرك ضمان الثمن عند
الرجوع بالاستحقاق وعند ابي يوسف ومحمد كل ذلك واحد وهو الضمان بالثمن عند الاستحقاق ولو قضى بصحة ضمان الخلاص واوجب
على تسليم الدار بعد الاستحقاق لا ينفذ قضاؤه في المحيط واذا قال الغريم للطالب ان لم اقضك مالك اليوم فامرأته طالق
ثلثا فتوارى الطالب وحتى الغريم ان لا يظهر اليوم فحلف في عينه فاتى القاضي واخبره بالقصة فسمع القاضي عن الغائب
وكيلا وامر بقبض المال حتى يأمر بقبض من المطلوب المال وحلم به حاكم اخر فان ابا يوسف بالاجمع كذا اذا كونه لا قضية وهذا
قولهم وان خص ابا يوسف بالذكر وذكر الطحاوي ان القاضي يصب عن الغائب وكيلا ونص ما عليه الخصاف قال الطحاوي وعليه
الفتوى وفي المحيط القاضي اذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك بل محمد لا ينفذ وقال ابو يوسف ينفذ وذكر الفضلي
قول ابي حنيفة مع ابي يوسف وعليه الفتوى كذا ذكر في الفتاوى الصغرى وذكر في الجامع في الفتاوى ولو قضى على
الغائب فرفع الى قاض اخر وابطل لا يصح ابطاله وروايته في الجامع الكبير القديم جملة قضايا القضاء على اقسام قسم منها
ان يقضي بخلاف النص والاجماع وهو باطل ليس لاحد ان يجوزه ولكل احد ان يرفعه الى قاض اخر فيبطله وقسم منها ان يقضي في موضع
مختلف فيه وهذا ينفذ قضاؤه وليس لاحد نقضه وقسم منها ان يقضي بشيء يعتبر فيه الخلاف بعد القضاء اي يعتبر ويصير
بعد القضاء اذا كان في محل الخلاف في نفس القضاء فبعضهم يقولون ان قضاءه نافذ وبعضهم يقولون غير نافذ بل موقوف
على قضاء قاض اخر ان اجازه جاز فصار كان القاضي الثاني قضى في مختلف فيه وليس للثاني نقضه وان ابطله بطل وليس لاحد ان
يجيزه فاذا قضى القاضي بالحجر على المفسد لا ينفذ قضاؤه لان الخلاف يعتبر بعد القضاء فيتوقف على اجازة قاض اخر او
رده والحدود في القذف اذا قضى يتوقف على امضاء قاض اخر لان الخلاف وقع في نفس القضاء اما اذا قضى بشهادة المحدود
في القذف فانه لا يتوقف على امضاء قاض اخر لان المختلف فيه ليس نفس القضاء بل المختلف فيه قبول شهادة المحدود في القذف
اذا تاب فاذا قضى يكون قضاء في مسألة مختلف فيها فلا يكون موقوفا على اجازة قاض اخر بخلاف قضاء المحدود في القذف
لان العلماء اختلفوا في قضائه قال بعضهم يحتاج قضاؤه الى امضاء قاض اخر وكذا لو اجاز
شهادة رجل وامرأتين مع شاهد اخر وقضى بقضية لان هذا مسألة مختلف فيها لا قضاء مختلف فيه بخلاف ما اذا قضى لامرأته
بشهادة رجلين فانه اذا رفع الى قاض اخر يحتاج الى الاجازة والوجه ان الخلاف في نفس القضاء وقع وكذا لو قضى بشهادة
رجل وامرأتين في باب الحدود والقصاص فاذا رفع الى قاض اخر ليس له ان يرده لكون المسألة مختلفا فيها بخلاف
ما اذا استقضيت امرأة فقضت في الحدود والقصاص فاذا رفع قضاؤها الى قاض اخر يجيز الصحيح والاجازة لان
الخلاف وقع في نفس القضاء وذكر في المبسوط القاضي اذا قضى للغائب او عليه وليس عنه خصم حاضر ليس له ذلك عندنا ولو
قضى ينفذ لكونه مجتهدا فيه فان قيل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض اخر كما لو كان القاضي
محدودا في قذف قيل له لا كذلك بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو البينة هل تكون حجة بغير خصم حاضر للقضاء فاذا
رآها القاضي حجة وقضى بها ينفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاويه
وفي شرح الجامع الذي علقه علي والذي ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على امضاء قاض اخر كما لو كان
القاضي محدودا في قذف عن اصحابنا رحمهم الله لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي بل اعتبروا خلاف الجمهور كذا ذكر
في السير الكبير وذكر في الفتاوى ان المختلف فيه من السلف كالمختلف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي

في شرح كتاب الوكالة اذا اختصم رجلان في شيء فوكل احدهما ابن القاضي او عبده او مكاتبه او من لا تجوز شهادته له
لم يجز قضاء القاضي للموكل على خصمه ولو قضى للخصم على الوكيل جاز عنه له قضاء له على ابنه وعبده لانتفاء التهمة
واذا كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز قضاؤه له في امر اليتيم لان حق القبض فيما يقضى له لليتيم يثبت للوصي فيكون
عنوله قضاء لابنه ولو وكل رجل القاضي بيع او بشرا او بتقاضي دين ولو وكله بالخصومة جاز حتى لو عزل عن القضاء
بقي وكيلا ولو اراد ان يجعل مكانه وكيلا آخر لم يجز لانه لم يفوض اليه الموكل في ذلك ولو قال له الموكل ما صنعت
من شيء فهو جائز فوكل القاضي وكيلا كان خاصا له جاز التوكيل لان الموكل اجاز صنيعه على العموم ولكن لا يجوز شهادته
للموكل لانه يكون قضاء لنفسه من وجه لانه وكيله وكذلك لو كان هذا وكيل ابنه او بعض من لا تجوز شهادته له
ولو وكل القاضي وكيلا ببيع مال اليتيم بخاصة ليشتري به عينا جاز قضاؤه للوكيل في ذلك لان الوكيل ههنا
نائب عن اليتيم لا عن القاضي حتى اذا لحقته عهدة رجع بها في مال اليتيم ولو ان رجلا اوصى للقاضي بثلث ماله
واوصى الى رجل آخر لم يجز قضاء القاضي لذلك الميت بشيء من الاشياء لان له نصيبا فيما يقضى للميت وكذلك
اذا كان القاضي صار وصيا للميت لانه قاض لنفسه وكما لا يجوز ان يقضي عند دعوى الوصي فكذا لا يجوز ان يقضي عند
دعوى الوكيل من الوصي وكذلك اذا كان الموصى له ابن القاضي او امرأته الا ترى انه لا يصلح للشهادة فيما يدعي
للميت فكذلك القضاء لا يصلح وكذا اذا كان للقاضي على المشهود له ابن هذا القضاء يتهمه محاباة حقه ولو وكل امرأة
القاضي وكيلا بالخصومة ثم بانت منه وانقضت عدتها فقضى لموكلها جاز لانه وكيل مكاتبه اذا اعتق المكاتب
قبل القضاء والحاصل ان دون القضاء ينبغي ان يكون التهمة منتفية هبة الخلاصة في باب كتاب القاضي في الوكالة من كتاب
الوكالة يشمل الجهة اي بكر محمد بن ابي سهل السرخسي متولي الوقف اذا آجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر فكتب
في الصك انه وصي او متولي هذا الوقف ولم يذكر من اي جهة هو متولي الوقف وكذا الوصي لانه يختلف احكامه باختلاف نصبه
وتقليده لان وصي الاب ووصي الجد ووصي الام والوصي من جهة القاضي يختلف احكامهم وكذلك المتولي فان كتب انه
متولي من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك
القاضي بالنظر الى تاريخ الصك فالوا فعلى هذا القياس اذا احتيج الى كتابة الصك في الجهالات كالوقف والاجارة
المتاع ونحو ذلك لو كتب وقضى بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك القاضي جاز فان لم يكن القاضي قضى بذلك الكاتب
كتب كتابا لا شك في انه يكون بهتانا ولكن ذكر محمد في آخر كتاب الوقف ما يدل على انه لا بأس به فانه قال اذا قال الواقف
ان بطل قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد قضى به قاض لان التصرف في الحقيقة وقع صحيحا وانما بطل بابطال القاضي
وكتابة هذا الكلام يمنع قاض آخر عن ابطاله فيبقى صحيحا اما هذا فلا يكون كذبا مبطلا حتى ويبقى غير صحيح لكنه يمنع
المبطل من الابطال مذكور في مجموع النوازل الذي جرى به الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف انه قاض من قضاة المسلمين
فيلزم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود هكذا حكى عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان اقراره لا يكون
حجة على القاضي الذي يريد ابطاله واذا لم يكن القاضي قضى بالوقف فان اقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب
ولا يتم به المقصود انتهى كذا ذكر القاضي فخر الدين والقاضي ظهير الدين في فتاواهما قال واختار بعض المتأخرين من مشايخنا
انه اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز وكذا رشيد الدين في الفتاوى

وكل موضع يكون القضاء سببا لثبوت الحكم يشترط فيه ذكر القاضي ان فلانا القاضي حكم كذا كما في الحرمة البائنة
باللعان وكما في الطلاق بسبب العنة وكما في الفرقة بسبب الادراك اذا زوجها غير الاب والجد وكما اذا زوجت نفسها
من غير كفو وكما في الفرقة بسبب الاباء عن الاسلام فان في هذه المواضع لا بد وان يذكر ان فلانا القاضي حكم بينهما
بالفرقة لان تفريق القاضي في هذه المواضع سبب لثبوت الحرمة فان الحرمة تتوقف على تفريقه فلا بد من ذكر القاضي
ليصير معلوما اما في القضاء بصحة الوقف لا يشترط ذكره ويكتفي بقوله وسلم الى المتولي وقد قضى بصحته قاض من قضاة
المسلمين لان القضاء ليس بسبب لثبوت الوقفية وانما هو شرط اللزوم فالحاصل ان ينظر ان كان سببا لا بد من ذكره
لان الحكم لا يثبت من غير ثبوت السبب في المجهول لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند الاستحقاق لا بد ان يذكر القاضي
لان سبب الرجوع القضاء فلا بد من ان يكون القضاء من المعلوم وكذا الواقع المدعى عليه البينة ان قاضي من القضاة
حكم بان شاهد هذا المدعي محدود في قذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي ولا كذلك اذا كان القضاء شرطا لان الحكم يضاف الى
السبب ولهذا قلنا ان الشاهدين اذا شهدا ان هذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وشهد آخران على الدخول
ثم رجعوا يجب الضمان على شاهدي اليمين لا على شاهدي الدخول لانهما شهدا على السبب والآخران شهدا على الشرط
وذكر شمس الائمة الحلواني في آداب القاضي اذا شهد شاهدان ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على
هذا بالف درهم او بحق من الحقوق او قالوا نشهد ان قاضي من قضاة المسلمين قضى لهذا الرجل على هذا بالف درهم او قالوا
نشهد ان قاضي الكوفة فعل كذا ولم يسموا القاضي بانه لا تقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي الذي قضى به وينسبوه
عليه فيقال لان القضاء عند من الحقوق فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما فلم يجز قال ولا يشترط
هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافعال اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تجوز شهادتهم وذكر
في ادب دعوى الذخيرة وان في يد رجل ادعاها رجل فاقام صاحب اليد البينة على المدعي انه اشتراها من هذه الدار
من وصيه في صك كذا لا انه لم يسم الوصي واقام على ذلك بينة هل يسمع دعواه وبينته اختلف المشايخ فيه
وكذا لو ادعى ان فلانا باع هذه الدار مني باطلاق القاضي في حال صغره واقام البينة على ذلك ولكنه لم يسم القاضي
هل يصح دعواه وهل يسمع بينته اختلف المشايخ فيه وعلى هذا اذا شهد الشهود على الوقف وتسليم الواقف اياه الى
المتولي الا انهم لم يسموا الواقف او سموا الواقف دون المتولي فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والحاصل ان في دعوى الفعل
والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتاب ما مضى وذكر محمد في كتاب الحدود
ان المدعى عليه اذا اقام البينة ان شهودا المدعي محدودون في القذف يلاعن وان يسموا من حدهم وهذه المسائل وما ذكر
شمس الائمة في ادب القاضي دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر محمد في الزيادات لو ان رجلا ادعى على رجل انه وارث فلان
الميت وشهد الشهود ان قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره فالقاضي يجعله
وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي وذكر في كتاب دعوى الاصل في الغائب في دعوى النكاح ادعى رجل امرأة في يد رجل
وجاء بشهود شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بهذه الامة له صح ولم يشترط تسمية القاضي وذكر في كتاب الاقرار من السير
ادعى دارا في يدي رجل انها لي اشتريتها من فلان بالف درهم ولم يسم الوكيل وشهد الشهود على الشراء ولم يسموا
الوكيل يسمع دعواه وشهادة شهوده هذه الجملة من الذخيرة قال وهذه المسائل كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليس
بشرط

لصحة الدعوى والشهادة فتأمل عند الفتوى وذكر في فصل اليمين من أدب القاضي من المحيط إذا أحال غريمًا
من غريمه على رجل بألف ثم إن المحال قدم المحال إلى قاضي لا يرى أن الحوالة توجب براءة الأصيل وذلك بدل أن يحلف المحال
عليه وبدل أن يفلس حل للمحال أن يحلف ماله عليه حق إذا كان من رأي المحال أن الحوالة توجب براءة الأصيل لأن لكل واحد
أن يتبع رأي نفسه في المجتهدات ما لم يصر مقضيًا عليه وإذا قضى القاضي للمحال بمطالبة المحال وجعل الحوالة غير الكفالة
ثم أراد المحال أن يحلف على براءة نفسه لا يسعه ذلك لأن قضاء القاضي حصل في فصل مجتهد فيه لأن من مذهب زفر
والقاسم بن معين أن الحوالة لا توجب براءة الأصيل فصار المحال مقضيًا عليه فلا يتبع رأي نفسه القاضي إذا قضى
في الرستاق بنفذ قضاؤه لأن على رواية النوادر المصر ليس بشرط لصحة القضاء فإذا قضى خارج المصر يكون قضاؤه
في فصل مختلف فيه فينفذ لذا ذكر في المحاضر المردودة من الذخيرة وإن في بعض الشروط أن في ذكر الحد
في الدعوى والشهادات اختلافًا فإذا قضى القاضي بدون ذكر الحد ينفذ قضاؤه لأنه مجتهد فيه وذكر في آخر مسائل الخلع
من خيل الذخيرة المرأة إذا حلفت وقالت كل شيء أملكه لا يلزمني نفقة فهو على المسألة من صدقه لم يكن لها في ذلك حيلة
هكذا ذكر الخصاف وقال شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني وفي هذا نوع شبهة لأن عند بعض العلماء الندور الخصاف
لا يصح فلو رفع الأمر إلى القاضي وحكم بطلان ذلك الندر وبطل ندرها فعلم أن فيه شبهة **الفصل الثالث**
في مسائل الاستحلاف وما يتعلق به وفيه بيان ما يصلح فيه باليمين أو بالبينة بحيث يعلم بأن الاستحلاف مشروع
في الدعاوى الصحيحة دون الفاسدة إذا أنكر المدعى عليه بقول المدعي لا شهود لي أو قال شهودي غيب أو مرضى حلف
المدعى عليه أما إذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر فطلب يمينه لا يستحلف عند أبي حنيفة وذكر في النوازل
وفي الواقعات في آخر فصل اليمين من أدب القاضي من الذخيرة القاضي إذا حلف المدعى عليه فحلف وأسار بإصبعه
إلى رجل آخر بالله ما له علي كذا أصدق بأنه لا قضاء ثم بعد صحة الدعوى إنما يستحلف فيما سوى القصاص في النفس في موضع
يمكن القضاء بالنكول وفي موضع يمكن القضاء بالاستحلاف وأما كيفية التحليف فنقول إذا وقعت
الدعوى على رجل المدعى عليه من كل وجه بأن ادعى على رجل أنك سرقت هذا العين مني أو غصبت هذا العين مني
يستحلف على الساق وإن وقعت الدعوى على فعل الغير من كل وجه كلف على العلم حتى لو ادعى دينًا على ميت يحضره
وارثه بسبب الاستهلاك أو ادعى أن أباك سرق هذا العين مني أو غصب هذا العين مني يحلف على العلم وكذلك مذهب
مالك شمس الأئمة الحلواني هذا الأصل مستقيم في المسائل كلها أن التحليف على فعل الغير يكون على العلم إلا في الرد
بالعيب يريد به أن المشتري إذا ادعى أن العبد سارق أو آبق أو بأنه أو سرقه في يد نفسه أو ادعى أنه آبق
أو سرق في يد البائع وأراد تحليف البائع يحلف على البتات بالله ما آبق بالله ما سرق عندك وهذا تحليف على فعل
الغير وهذا لأن البائع ضمن تسليم المبيع سليمًا عن العيوب بالتحليف يرجع إلى ما ضمن بنفسه فيكون على
البتات وكان شمس الأئمة السرخسي رحمه الله يقول فيزيد على هذا الأصل حرفًا وهو أن التحليف على فعل نفسه
على البتات وعلى فعل الغير على العلم إذا كان سبب يتصل به يحلف على البتات على هذا فصل الرد
بالعيب لأن ذلك مما يتصل به لأن تسليم العبد سليمًا واجب على البائع وإن وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه
وفعل الغير من وجه بأن قال استأجرت مني أو استقرضت مني فإن في هذه الأفعال فعله وفعل غيره

كلوا واحدا من تبع بالشيء من الغاصب

الغاصب يرد في الحد

فإنها تقوم بأشخاص في هذه الصور يحلف على البتات وقد قيل إن الحلف على فعل الغير إنما يكون على العلم
إذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك فأما إذا قال لي علم يحلف على البتات ألا ترى أن المودع إذا قال رفض
صاحب الوديعة الوديعة مني فإنه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع إذا باع وسلم إلى المشتري
ثم أقر البائع أن الموكل قبض الثمن وجحد الموكل بالقول قول الوكيل مع يمينه فإذا حلف يبرأ المشتري
ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا يحلف على فعل الغير ولكن المدعي يدعي أن له علمًا بذلك
فإنه قال قبض الموكل الثمن وكان له علم بذلك يحلف على البتات وفي دعوى الذخيرة ادعى أنه اشتراه من فلان
بمال فرد البيع وادعى ذلك الرجل دفع الخصومة عن نفسه أمام البينة أو لم يقم ولو لم يقم بينة وطلب المدعي
يمينه أن ذلك الرجل أودعه إياه يحلفه القاضي البتة بالله لقد أودعه إياه لأنه يمين على فعل الغير ولا تعلق
شيء وبالي عام هذا في مسائل دعوى الدفع إن الله تعالى ولو ورث رجل عبدًا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف
الوارث على العلم بالله ما يعلم أن هذا عبده ولو وهب لرجل عبدًا وقبضه أو اشترى من رجل عبدًا فادعى
رجل أنه عبده ولا بينة له يستحلف المدعى عليه على البتات كذا ذكر في القضاء في الأعيان من قضاء الجامع الصغير
لصاحب المحيط والفقيه فيه أن الوارث خلف عن الميت والشاة تجري في اليمين حتى يحلف على البتات فالوارث
كالمورث ولا كذلك المشتري لأنه أصل بنفسه لا نائب عن غيره وذكر الشيخ أن في كل موضع وجبت فيه اليمين على البتات
يحلف على العلم لا يكون معتبرًا وإذا نكل عن اليمين على العلم لا يعود ذلك النكول ولو وجبت على العلم يحلف على البتات
سقط منه الحلف على العلم ولو نكل عنه يقضى عليه لأن الحلف على البتات أقوى فيفيد هذه المسائل على وجوه إذا ادعى
المدعي دينًا أو ملكًا في عين أو حقًا في عين وكل ذلك على وجهين إما أن يدعيه مطلقًا ولم يذكر له سببًا أو ادعاه بناء
على السبب فإن ادعى دينًا ولم يذكر له سببًا يحلف على الحاصل بالله ما له قبلك هذا الحق الذي ادعاه ولا شيء منه وكذلك
إذا ادعى ملكًا في عين حاضرة أو حقًا في عين حاضرة ادعى مطلقًا ولم يذكر له سببًا يحلف على الحاصل بالله ما هذا العين
لفلان ولا شيء منه وإن ادعاه بناء على السبب بأن ادعى عليه دينًا بسبب القرض أو بسبب الشراء أو ادعى ملكًا بسبب
البيع أو الهبة أو ادعى غصب أو وديعة أو عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر رواية أصحابنا ولا يستحلف
على السبب بالله ما استقرضت ما غصبت ما أودعك ما استوهبت منه ما بعت ما أعارك وروى عن أبي يوسف أنه يستحلف
على السبب في هذه الصور وذكر الصدر الشهيد هذه الرواية ولم ينسبها إلى أبي يوسف وذكر شمس الأئمة الحلواني رواية أخرى
عن أبي يوسف أن المدعى عليه إذا أنكر السبب يحلف على السبب بالله ما استقرضت إلى آخره وإن قال ليس له علي ما يدعيه يحلف
على الحاصل بالله ليس له عليك وقال فخر الإسلام البزدوي ينبغي أن يفوض الأمر إلى القاضي إن رأى المصلحة في التحليف على
الحاصل حلف على الحاصل وذكر الخصاف أن في دعوى الوديعة إذا لم يكن حاضرة يحلفه بالله ما له هذا المال الذي ادعاه
في يديك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لأنه متى استهلكها أو دل عليها أنكون في يده ويكون عليه قيمته فلا يكلف
بقوله في يديك بل يضم إليه قوله ولا له قبلك حق منه احتياطًا وهذا الاستقيم على ظاهر الرواية لأنه يحلف على الحاصل
وإن ادعى عرضًا من العروض مما ينقل ويحول فإن كان حاضرًا مجلس القاضي يحلفه بالله ما هذا العين ملك المدعي من الوجه
الذي يدعيه وإن كان غائبًا عن المجلس إن أقر المدعى عليه كونه في يده وأنكر كونه ملكًا للمدعي كلفه الإحضار حتى يمكنه الإشارة

إذا قال الذي عليه لا علم لي فإنه يحلف على البتات

ولو وهب لرجل عبدًا وقبضه أو اشترى من رجل عبدًا فادعى رجل أنه عبده ولا بينة له يحلف أي ليس له عليك يحلف المدعي على البتات

وما يحلف على السبب

في الدعوى وان انكر كونه في يده يقول للمدعي بينة وانسبه الى جنسه وسم قبيلته وهل يشترط بيان القيمة فيه اختلاف
ثم اذا سمى جميع ذلك حتى صحت دعواه واراد استحلافه فيستحلفه بالله ما لهذا في يده هذه الجارية التي وصفها وسميتها وادعيتها
عليك ولا قبلك ولا قبضها التي سميتها وسميتها وان ادعى شراء صنعه وبين جنسه ووصفها وبين الثمن وانكر المدعى عليه حلفه
على الحاصل كما هو جواب ظاهر الرواية بالله ما بينكما بيع قائم الساعة فيما ادعاه ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا وانكر الرجل
او ادعى رجل على امرأة نكاحا وانكرت المرأة ولا بينة للمدعي منهما وطلب يمين المنكر لا يستحلف عند ابي حنيفة ولكن يكون
على خصومته حتى يجد البينة وقالا يستحلف فان نكل يقضى بالنكاح في المسئلتين وهو قول الشافعي وكذا لو ادعى على ذي صغيرة
انه زوجها اياه وانكر الولي ذلك استحلفه القاضي عندهما لان النكول عندهما اقرار واقرار الولي على وليه بالنكاح
صحيح عندهما وعند ابي حنيفة لا يستحلف لان النكول عنده بذل وكل ما يجري فيه البذل ان كان النكول فيه حجة
والبدل لا يجري في النكاح فلا يجري فيه الاستحلاف ثم على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا استحلف فان قال المرأة للقاضي
اعلمني ان اتزوج لان هذا هو زوجي وانكر النكاح يقول القاضي له قل لها ان كنت امرأتي فانت طالق فان على
هذا التقدير لا يصير الزوج مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء ولو كانت امرأة له يخلص عن جنايته وكما لا يستحلف
عنده في النكاح لا يستحلف في الرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والنسب وامومية الولد وعندهما يستحلف
والفتوى على قولهما في الحلف على النكاح وصورة النكاح قد مرت وصورة الرجعة اذا ادعى الزوج على امرأته
الرجعة بعد ما طلقها طلاقا رجعيا وانكرت المرأة ان ادعى الزوج الرجعة في العدة يثبت الرجعة بقوله وان انكرت
المرأة الرجعة لانه ادعى امرا عليك استيناف للحال فيحلف كانه راجعها للحال وان كان العدة منقضية ان
صدقته المرأة ثبت الرجعة بتصادقهما وان كذبته وليس للزوج بينة وطلب يمينها على قوله لا تحلف وعلى قولهما
تحلف وكذا لو ادعت في العدة انه راجعها او بعد انقضاء العدة ادعت ذلك وكذبها الرجل فلم يكن لها بينة وطلبت
يمين الزوج فالمسئلة على الاختلاف وصورة الفيء في الايلاء اذا آلى من امرأته ثم قال الزوج فئت اليها وانكرت
المرأة ان كان هذا الاختلاف في مدة الايلاء ثبت الفيء بقول الزوج وان كان بعد انقضاء مدة الايلاء ان صدقته المرأة
ثبت الفيء هنا بتصادقهما وان كذبته وليس له بينة وطلب يمينها او ادعت المرأة انه فاء اليها في مدة الايلاء او ادعت
ذلك بعد انقضاء مدة الايلاء وانكر الزوج وطلبت يمين الزوج فالمسئلة على الاختلاف وصورة الرق فيما اذا ادعى رجل
على مجهول الحال انه عبده وانكر مجهول الحال ما ادعاه ولم يكن له بينة او ادعى مجهول الحال على رجل انه عبدك وانكر
المولى ذلك وطلب يمينه فعلى الاختلاف وصورة النسب اذا ادعى مجهول النسب على رجل انه ابنه او ابوه وانكر
المدعى عليه وليس له بينة وطلب يمين المنكر فعلى الاختلاف وصورة امومية الولد اذا ادعت ام الولد انها ولدت
من سيدها فانكر المولى ذلك وليس لها بينة وطلبت يمين المولى فعلى الاختلاف وصورة الولاء اذا ادعى رجل على رجل
انه مولاه مولى عتاقة او مولى موالاة وانكر المدعى عليه وطلب المدعي بينة او ادعى المولى الاستيلاء على اخيانه
مولاه وان عقله عليه وانكر المدعى عليه وطلب يمينه فعلى الاختلاف ثم هذا الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
السبعة اذا كان المدعي لا يدعي بها مالا فاما اذا ادعى بها مالا بان ادعت المرأة النكاح والطلاق والعبد ادعى
الطلاق وادعت السفه فانه يجري الاستحلاف فيها بالاجماع لان المقصود دعوى المال وفيها يجري الاستحلاف
بلا خلاف

ولذا لو ادعى الميراث بسبب الاخوة وانكر الآخر الاخوة ثم عندهما في الاشياء السبعة اذا حلفه يحلفه على الحاصل
ولو ادعى على رجل انه زوج ابنته الكبيرة لا يحلفه عندهما الف بخلاف ما اذا كانت البنت صغيرة لان النكول عندهما
اقرار واقرار الولي على وليته البالغة بالنكاح لا يصح عندهما وعلى وليته الصغيرة يصح ولكن تستحلف البنت على العلم
اذا كانت كبيرة لانها تحلف على فعل الغير ولو ادعى على رجل انه زوج امته يستحلف المولى عندهما ولو ادعى اجارة ضيعة
او دارا او حانوتا او عبدا او ادعى مزارعة في ارض او معاملة في نخل وانكر المدعى عليه حلفه على الحاصل بالله ما بينك وبين هذا
المدعي اجارة قائمة لازمة اليوم في هذا الشيء المدعى ولا له عليك حق بالاجارة التي وصفها ادعت امرأة على زوجها
انه جعل امرها بيدها وانها اختارت نفسها فانكر الزوج ذلك فهذا على وجهين اما ان ينكر الزوج الاختيار
جميعا وفي هذا الوجه القاضي لا يحلف الزوج على الحاصل بالطلاق ولا يحلفه بالله ما هي بائن منك الساعة من الوجه الذي
ذكرت لان عند بعض العلماء الواقع بلفظ الامر باليد رجعي ولو حلفناه بالله ما هي بائن منك الساعة على ما ذكرت يتناول
قول هذا القائل ويحلف على السبب ولكن يحتاط فيه للزوج فيحلف بالله ما قلت لها منذ ان تزوجتها امرك بيدك
وما علم انها اختارت نفسها بعد ذلك في مجلس الامر لجواز انه تزوجها بعد ما اختارت نفسها عكس ذلك ولو
عكس الحلف على ذلك ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق ويلزمه الطلاق يحلف على الوجه الذي قلنا
وان اقر بالامر باليد وانكر اختيارها نفسها يحلف الزوج انه ما علمك اختارها نفسها بعد ما قامت عن
المجلس فلا يعمل قولها ويحلف الزوج بالله ما علم انه اختارت نفسها في مجلس الامر الذي ادعى وان اقر بالاختيار
وانكر الامر يحلفه بالله ما جعل امرا امرأتك هذه بيدها قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس لان الامر لو ثبت كان
لازما على الزوج وكذلك اذا ادعت ان الزوج حلف بطلاقها بانه لا يفعل كذا وقد فعل وهو على التفصيل الذي
ذكرناه ان انكر الزوج الامر يحلف لان المرأة ادعت الدين له بسبب التعليق ووجود الشرط والزوج ينكر
فصار كما لو ادعت الدين له بسبب التجارة والاختيار وهناك يستحلف الزوج بلا خلاف ويستحلف بالله ما هي بائن منك
بثلاث تطليقات وذكر في كتاب الوكالة من الدعاوى والبينات رجل باع من آخر شيئا فجاء رجل وادعى ان العين عينه
غصبه منه البائع ان اراد اخذ العين لا يستحلف البائع وان اراد اخذ الثمن يستحلف لان دعوى العين على غير صاحب اليد
لا يسمع المشتري اذا ادعى الشراء فان ذكر نقد الثمن يحلف المدعى عليه بالله ما هذا العبد ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب
الذي ادعى ولا يحلف بالله ما نقده وان لم يذكر المشتري نقد الثمن بقال له احضر الثمن واذا احضر يستحلف القاضي بالله ما عليك
من هذا الثمن ويسلم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة والحاصل
ان دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليست بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة الثمن فيحلف
على ملك المبيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليست دعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة المبيع
فيحلفه على ملك الثمن ادعى على رجل انه اشترى منه دارا بالف درهم او عبدا او ثوبا وانكر المدعى عليه وقال ما بعت منك
قط وطلب المدعي يمينه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما هي ملك هذا المدعي بالسبب الذي ادعاه بهذا الثمن الذي
سمى ولا يستحلف بالله ما بعت هذا حلف ظاهر الرواية ولو ادعى انه باع منه عبدا او ثوبا بالف درهم وجحد المدعى
عليه فقال ما اشتريت ان ادعى المدعي انه سلم ما باع الى المدعى عليه ولم يقبض الثمن يحلفه بالله ما له قبلك هذا الثمن

والثمن ولا يستحلف بالله ما استوفيت الثمن الذي ادعاه وهذا ايضا في ظاهر الرواية ويستحلف على العين والثمن جميعا
كما في دعوى الشراء وان ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض الثمن يحلفه بالله ما هذه الدار لك بهذا البيع الذي
يدعي بهذا الثمن الذي سمى وهو جواب ظاهر الرواية ايضا واذا ادعى كفالة بمال او بعرض حلف على حاصل الدعوى ولكن
انما يحلفه اذا ادعى كفالة صحيحة او معلقة او منجزة بشرط متعارف ويذكر ان الكفالة كانت باذنه او يذكر اجازته
لتلك الكفالة في مجلس الكفالة اما بدون ذلك لا يكون مدعيا كفالة صحيحة فلا يتوجه عليه التحليف ويحلفه بالله ما له
قبلك هذه الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها يذكر بسبب هذه الكفالة وفي النفس يحلف بالله ما له قبلك
وكذا اذا كانت كفالة بعرض يحلفه بالله ما له قبلك هذا الثوب بسبب هذه الكفالة وفي النفس يحلف بالله ما له قبلك
بسلم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ادعى على آخر مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو يدري
من المال يحلف المدعى عليه فالصلح باطل والمدعي على دعواه ان اقام بينة اخذه بها وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلفه
عند القاضي ان لم يكن الاستحلاف الاول عند القاضي يستحلفه القاضي ثانيا لان اليمين عند غير القاضي غير معتبرة
لان المحلف عن قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة للخصومة وان كان الاستحلاف الاول من القاضي
لا يحلفه ثانيا وكذلك لو اصطلحا على ان المدعى لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال وحلف فالصلح باطل ولا شيء على المدعى
عليه وذكر الاستاذ ان المدعى لو قال ان حلف الى هذا المدعى عليه فانا بري ادعاء باطل لا يبطل دعواه من عليه
دين حتى جعل فاراد ان يحلفه عند القاضي ينبغي للمدعى عليه ان يسأل القاضي ان للمدعي يدعي مالا او موجلا فاذا قال
يحلف بالله ما له على هذه الدراهم التي يدعيها ويسعه ذلك وقال بعضهم ان حلف انه ليس له مال سوى فان كان لا يتهم
ان يذهب بحقه او خوف ان يكون له باس عرض اليمين على المدعى عليه بالطلاق ثلاث ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو
قضى بالنكول في المرة الاولى ينفذ قضاؤه وهذا اخذ عامة المشايخ وقال بعضهم لا ينفذ قضاؤه والصحيح هو الاول
ولو عرض عليه اليمين بالطلاق ثلاث فابى ان يحلف وقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه وان قال انا احلف
قبل ان يقضى عليه يقبل ذلك منه ويشترط ان يكون الحلف على فور النكول عند بعض المشايخ على قول الخصاف
لا يشترط قال الخصاف ان استمهل المدعى عليه من القاضي يوما او يومين بعد ما عرض عليه اليمين بالطلاق ثلاث
عن اليمين في كل مرة فلا باس بان يمهله ولو لم يمهله وامضى الحكم جاز ولو عرض عليه اليمين بالله تعالى ولم يقل لا احلف ولكنه
سكت في كل مرة فانه يقضى عليه وكذا لو امتنع عن جواب المدعي بالسكوت فالقاضي يجعله ناكلا والنكول نوعان حقيقي
وحكمي فالحقيقي ان يقول لا احلف والحكمي ان يمتنع عن اليمين اما بحمل الامتناع عن اليمين نكولا حكما اذا عرف انه
ليس في لسانه آفة تمنع عن اليمين او في اذنه ما يمنعه عن سماع كلام القاضي وحلف في بدنه عند ورده من ابيه جاء
رجل وادعى ان العبد عبده او دعه اياه امس وانكر صاحب اليد فانه يستحلف صاحب اليد على دعواه لكن على العلم
وهذا ظاهر فان حلف يرد وان نكل قضى به عليه فاذا قضى عليه وامر بالتسليم الى المدعي فاسلم جاء رجل وادعى ذلك
على المدعي عليه مثل ما ادعاه الاول واراد ان يستحلفه ليس له ذلك قالوا وهذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب
سوى هذا العبد اما اذا كان في يده شيء من التركة سوى هذا العبد يستحلف للثاني لانه يصح اقراره للثاني
فيستحلف ايضا وهذا ان المدعي يدعي على الميت بحمل الوديعة وبحمل الوديعة سبب للضمان وكان دعوى الدين
على الميت

واقرار الوارث بالدين على الميت اذا كان في يده شيء من التركة صحيح فيستحلف واذا نكل يقضى عليه ولو كانت
هذه الدعوى في الغصب لا يستحلف للثاني ايضا اذا لم يكن في يده شيء من التركة سوى هذا العبد وان كان يستحلف
لما ذكرنا اذا ادعى على عبد محجور مالا او حقا كان للمدعي احضاره فاذا احضره وانكر يستحلف سواء كان دينا لا
يؤاخذ به في الحال كدين الاستهلاك وما اشبهه او كان دينا لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق كدين المهر والكفالة
وان كان ماذونا فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور وذكر في اقرار العادي والبساط ان الصبي التاجر والعبد
التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول مالا وفي العبد المحجور اذا كان المدعي مالا لا يؤاخذ به العبد في الحال كان للمولى
ان يمنعه من ان يحضره مجلس الحكم وفي العادي كذلك وان وقعت الدعوى على صبي محجور فان لم يكن له بينة لا يكون له حق
احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه اليمين عليه وان كان له بينة وكان يدعي عليه الدين بسبب الاستهلاك
هل يشترط احضاره ما يعد هذا في فصل من يشترط حضوره لسماع الدعوى ومن لا يشترط وان كان صبيا ماذونا
له ذكر في الفتاوى انه لا يمين عليه حتى يدرك وذكر في النوادر ويحلف الصبي المأذون ويقضى بنكوله كذا ذكرنا اقرار الاصل
وعن محمد لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه فهذا دليل على ان يمينه معتبرة واذا ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يصح
فاذا انكر يستحلف لانه لو اقر بها يصح فيكون الحلف مفيدا وان ادعى عليه استهلاك خمر لا يحلف لانه لو اقر به لا يلزمه
ولا يفيد الاستحلاف وجوز الافتداء عن اليمين بالدراهم والدنانير وكذا جوز الصلح عن اليمين على الدراهم حتى لا يكون
للمدعي ان يحلف المدعى عليه بعد ذلك لان الافتداء عن اليمين والصلح عن اليمين على الانكار جائز وبعد الصلح على
الانكار لا يسمع دعوى المدعي فيما وقع الصلح عنه ادعى على آخر مالا فانكر واراد استحلافه فقال المدعى عليه ان المدعي
حلفني على هذا الدعوى عند قاضي بلدة كذا وانكر المدعي ذلك واقام المدعى عليه بينة على ذلك يقبل وان لم يكن له بينة
واراد ان يحلف المدعي له ذلك لانه يدعي عليه ايفاء حقه في اليمين ولو ادعى المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى
وقال القاضي حلفه انه لم يبرأني عن هذه الدعوى فانه لا يحلفه القاضي لان المدعي بالدعوى استحق الجواب على المدعى عليه
والجواب اما بالاقرار واما بالانكار وقوله ابرأني عن هذه الدعوى ليس باقرار ولا بانكار فلا يكون مسموعا من المدعى عليه ويقال
له اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما اذا قال ابرأني عن هذه الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة
عن المال اقرار بوجوب المال والاقرار بوجوب دعوى الابراء مستعقب فيترتب عليها الاستحلاف ومن المشايخ من قال
الصحيح انه يحلف المدعي على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى الحلف والله قال سمس الائمة الحلواني وعليه
الفتوى في زماننا اذا وكل رجلا بطلب شفعته فادعى المشتري على الوكيل انه عزل موكله يسلم الشفعة واراد ان يحلف
الوكيل لا يحلفه القاضي لان الوكيل لو حلف انما يحلف بطريق الثبات به عن الموكل والثبات به لا يجري في اليمين كالوكيل
بقبض الدين اذا ادعى الغريم ان الموكل ابراه واراد ان يحلف الوكيل بالله ما علم ان الموكل ابرأني لا يمين على الوكيل ويقال
له اد الدين الى الوكيل وان على خصومة مع موكله هذا اذا ادعى المشتري تسليم الموكل فان ادعى تسليم الوكيل الشفعة
في غير مجلس الحكم لا يحلف الوكيل لانه لو اقر لا يلزمه ان تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يصح وان ادعى تسليمه
في مجلس الحكم وانكر الوكيل يحلف عندهما خلافا لابي يوسف ان تسليمه في مجلس الحكم صحيح عندهما فانما ادعى عليه معنى لو اقر به
يلزمه فاذا انكر يستحلف والمخيرة مختار البلوغ في حق اختيار نفسها عند له الشفع في طلب الشفعة فانه

كالملك بالخصم او بالسن ينبغي لها ان يختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي ان يطلب الشفعة ويشهد على اختيار
نفسها اذا كان عندها من يمكن الاشهاد به وتقبل شهادته وان لم يكن عندها من يمكن الاشهاد تخرج الى الناس
واختارت بانفسها والاشهاد وان لم تخرج في بيتها حتى خرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد وليس شرط الاختيار
نفسها لكن شرط الاشهاد حتى لو اختارت نفسها بالشهود فسقط الخيار عنها والاستحلاف على اختيار
نفسها لو طلب استحلاف الشفيع على طلب شفعته فان قال للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغني او قال حين بلغت
طلب الفرقة قبل قولها مع اليمين وان قالت بلغني امس وطلب الفرقة لا يقبل قولها ويحتاج الى اقامة البينة والحيلة
في الشفعة كذا اذا قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت امس فطلبت كلف اقامة البينة ولا يقبل
قوله واما كان كذلك لانها لما اضافت الطلب والاختيار الى وقت ماض فقد حكت ما لا علك استئنافه في الحال
ومن حكى ما لا علك استئنافه في الحال لا يصدق فيما حكى من غير بينة وان لم يضف الاختيار والطلب الى وقت ماض
بل اطلق الكلام اطلاقا فقد حكى ما علك استئنافه الحال لانا نجعل الحادثة كانها بلغت الآن واختارت
نفسها الآن والشفيع علم بالشراء الآن فلهذا جعل القول قولها اذا اطلقا وعن علي
زوجها بعقد العدة وانكر الزوج لا يحلف على الحاصل ما علك تسليم النفقة البهائم الوجه الذي تدعي لانه لا نفقة
للمبتوتة عند الشافعي فيتناول قوله فيحلف على السبب بانه ما هي معتدة عنك من الوجه الذي تدعي ولو اختلفا
من زوجها بعد ما وجد الروح فالقول قوله ويحلف على السبب عند ابي يوسف في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل
اقر الواهب ان الموهوب له قبض العين الموهوبة في المجلس او بعده بامره ثم بعد ذلك بالسنة لم يقبض وكانت
اقرت كاذبا وسأل القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته بحكم هذه الهبة التي يدعي فعندهما لا يحلفه
لان الحلف يثبت على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح ههنا لمكان التناقض وعلى قول ابي يوسف يحلفه بالله لقد
قبضته بحكم الهبة التي يدعي وعلى هذا الخلاف اذا اشترى شيئا واقر انه اشترى بعض المشتري ثم ادعى انه لم
يقبضه فطلب من القاضي ان يحلف البائع بالله لقد سلمته بحكم هذا الشراء الذي يدعيه وعلى هذا الخلاف اذا اقر البائع
بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض واراد ان يحلف المشتري وعلى هذا الخلاف اذا اقر بالبيع ثم انكر البيع وقال
اقررت كاذبا واراد ان يحلف المشتري وعلى هذا الخلاف رب الدين اذا اقر بقبض الدين من المديون واشهد عليه
ثم انكر القبض واراد ان يحلف المديون وعلى هذا الخلاف اذا اقر رجل على نفسه بالدين لرجل ثم انكر الدين قال
لا اعلم له علي وانما اقررت له كاذبا بذلك وطلب يمين المقر له ابو يوسف رحمه الله يقول المتعاقدان بين الناس
ان البائع يقر بقبض الثمن والمشتري يقر بقبض المبيع لا اشهادا ولا ان لم يكن فيتفق حقيقة وكذلك المتعاقدان
فيما بينهما ان المستقرض يكتب او يحفظ الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال فلو كان التناقض مانعا صحة الدعوى
والاستحلاف يبطل حقوق الناس في دعوى فتاوى القاضي الامام فخر الدين اذا اراد الحلف استحلاف المشتري
او المقر له او الموهوب له لا يستحلف عندهما وعند ابي يوسف والشافعي يستحلف فاذا كان في العلم خلاف ابي يوسف
وان نفي يقوم ذلك الخلاف رأي القاضي والمفتي وان اشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان البيع كان بوصف
بحيث وطلب يمين المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلفه عندهم جميعا لان البائع لم يصرح بالتناقض لانه لم

منه الاقرار بالبيع مطلقا والبيع قد يكون بلحمه وقد يكون صرائح العقود والتحالف يحلف بالله ما شرطت
ان يكون البيع الذي جرى بينكما بلحمه بال لو كان في كتاب الاستحسان ادعى شيئا يستحلف القاضي الخصم فيه هل
ان يسأل المدعي ذلك احدهما الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي له بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت
بالشراء وان لم يطلب المشتري وهو قول ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة ومحمد يستحلف والثاني البكر اذا بلغها الخبر
الفرقة وطلبت التفريق والقاضي يستحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغك وان لم يدع الزوج والثالث المشتري اذا اراد
الرد بالعيب يحلفه القاضي بالله لم يرض بالعيب ولا اعرضه على البيع ولا فعلت شيئا يسقط الخيار ومذهب الرابع المرأة
اذا اراد من القاضي ان يفرض لها النفقة في مال الزوج والزوج غائب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج
ويجوز ان يكون مسألة النفقة على قولهما ادعى الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعي عليه ما تقول فيما ادعى فقال هذه الدار
لابن هذا الطفل صح اقراره لان الدار في يده واليد دليل الملك وكان اقرارا على نفسه فيصح فان قال الشفيع
للقاضي حلفه بالله ما ان شفيعها فالقاضي لا يحلفه لان اقرار الاب بالشفعة على ابنه لا يصح فلا يفيد الاستحلاف
وهذا من جملة الحيل والمخارج في الخصومات واذا اراد الشفيع ان يقيم البينة على الاب على انه كان الاب خصما
وسمع البينة عليه لان الاب قائم مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما فكذلك هذا وان ادعى رجل عينا في يد رجل
واراد استحلافه فقال صاحب اليد هذا العين لفلان الغائب لا يندفع اليمين عنه ما لم يقم البينة على ذلك بخلاف ما اذا
قال لابني الصغير والفرق ان اقرار الغائب يتوقف على تصديق الغائب فلا يصير العين مملوكا للغائب بمجرد
اقرار صاحب اليد فلا يندفع اليمين عنه فاما اقرار الصبي لا يتوقف على تصديق الصبي فيصير العين ملكا للصبي
بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف لان فائدة التحليف النكول وانه اقرار فيه شبهة
وذكر في موضع آخر اذا قال صاحب اليد هذا العين لابني الصغير او لفلان الغائب يحلف فان نكل يقضى له به ثم سطر بلوغ الصبي
في مسألة الصبي فان صدق المدعي في دعواه فالامر ما ضي وان كذبه يؤخذ من يده العين ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي
قيمة العين قال في بعض مشايخ زماننا فرقوا بين الاقرار للصبي وبين الاقرار للغائب كما ذكر في بعض المواضع وبعضهم سووا
بينهما وقالوا يحلف في الفصلين جميعا كما ذكر في بعض المواضع دفعا للحيلة وهذا العامل يستدل على الوقف
لو ادعى دارا في يد رجل صاحب اليد انها وقف على كذا فاقراره بالوقف جائز ويصير المدعي وقفا ولكن لا يندفع اليمين
عن صاحب اليد بالحلف فان حلف برئ عن دعواه وان نكل يقضى قيمة المدعي للمدعي ولو اقام صاحب اليد البينة على
وقفيتها لا يندفع اليمين عن المدعي عليه ولا يندفع خصومة المدعي لانها حادثة فيفتقر اقامة البينة فيها ووجود
البينة وعدمه عنده اذا ادعى رجل على تركة ميت دينا واراد تحليف الوصي فان كان الوصي وارثا يحلفه لان اقراره
في نصيبه جائز وان لم يكن وارثا لا يحلفه لان اقراره لا يصح اصلا لانه اقرار على الغير وذكر في دعوى المبسوط اذا
ادعى انسان في مال الميت دعوى لا عين على الوصي كذا لو ادعى على متولي الوقف وذكر في الباب الثالث
والعشرين من ادب القاضي فيما يدعي على الصغير خصم في حق سماع البينة عليه لا في حق اليمين حتى لا يحلف
وذكر في الباب الآخر من فتاوى سراج الدين ادعى على صبي مالا وله اب او وصي او على قوم ان هذه الدار ملكي فانهم لا يحلفون
جميعا لان النكول يحتمل الاقرار واقرارهم على الصبي والوقف لا يصح فلا يحلفون والطريق سماع البينة وذكر في بيوع

واعلم ان السير في فصل بيع الخصم الوصي اذا خوصم في عين يعين باعه للصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع او بالخصومة
في الرد بالعيب من جهة المالك يستحلف لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر الوصي صريحا لا يصح فكذا لا يستحلف واما
الوكيل فانه عن الموكل والموكل لو اقر يصح فكذا من قام مقامه الشاهد اذا انكر الشهادة لا يحلفه القاضي
ولو قال المدعى عليه الشاهد كاذب وارى تحليف المدعي بالله ما تعلم انه كاذب لا يحلفه وكذا لو قال المدعى عليه
ان شاهدي فقرا مذنبت بس از كواهي كه ابن محدود دهلك مرا ثبت وارا دتحليف ان هذا والمدعي لا يحلف
وكذلك لو قال ابن شاهد ابن محدود را دعوى كرده است بوجه بس از كواهي وارا دتحليف الشاهد ان المدعي
لا يحلف ان اذا طلب المدعي تحليف الشاهد من القاضي ان يحلف المدعي انه ما اخذه ما اخذه نحو لا يجيبه القاضي الى ذلك
وكذا لو طلب المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه كه ابن سوكند راست خواردم لا يجيبه القاضي الى ذلك ايضا
رجلا عارية من رجل او اجرها او اودعها فجاء مدع وادعى انه انها له قال ليوسف لا يقضي له بشيء حتى
يحلف بالله ما بعت ولا وهبت ولا اذن فيها ولا هي خارج عن ملكه في الحال قال هذا قول ابي يوسف خاصة والصحيح
ان هذا قول الكل فان حلف وقضى بالعارية للمدعي فهل له ان يقبضه هلك في يده فالمدعي بالخيار ان شاء ضمن الدافع
وان شاء ضمن القابض فان ضمن الدافع لا يرجع الا اخذ ان ضمن القابض ان كان القابض مودعا او مستاجرا او
مرتهنا يرجع بما ضمن على الدافع ولا يرجع المستعير لانه عامل لنفسه ادعى عبدا وامام البينة وادعى
وادعى ذو اليد انه اشتراه من فلان يعني به رجلا اخر وسلم الى المدعي المبيع فالمدعي يستحلف على دعواه لانه ادعى
عليه معنى لو اقر به لزمه واذا نكل يستحلف ويحلف على الحاصل ما هذا العين لذي اليد غير ام الست اذا ادعى
انفاء الدين للميت يحلف الورثة على العلم بالله ما تعلم ان ابانا قبض هذا المال ولا شيئا منه ولا يرى اليه بينه
القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا وكذا اذا حلفه
وحلف ثم حلفه بالله ان سوكند راست خوارد كي فنكل عن هذه اليمين لا يقضى عليه لان حقه في اليمين مرة
وقد حلف بالله مرة ادعى على الرجل شيئا من العروض والدراهم والدنانير والضياع وانكر المدعى عليه ذلك كله فالقاضي
يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدة رجل استرى جارية او شيئا ثم قبضها ثم ادعى رجل انه اشتراها من البائع قبل
ان يشتريها هذا منه وارا دتحليف المدعى عليه يحلفه القاضي على العلم بالله ما تعلم ان هذا اشترى من هذا البائع قبل
شراء اياها منه لا ان يحلف ويقول ما اشترى الرجل من الرجل شيئا ثم يمضي البيع بينهما ما قاله اخيرا يحلفه
بالله ما تعلم ان بينهما بيعا فاسدا ساعة كتبت هذه الخلع من اول الفصل الى هذا من المحيط وذكر في باب القاضي في الايمان
من نوادر الجامع الصغير رجل وجد عبدا فادعاه اخر استحلف على علمه بالله ما تعلم ان عليك تسليم العبد الى المدعي
بالسبب الذي تدعيه ان وهب عبدا او اشتراه فادعى فهو على السبب لان الارث الوارث لا يعلم على حقيقة الحال
ان المال الذي هو ورثه هل كان للمورث ام لا لان الانسان قد يكون في يده مال غيره وديعة ومضاربة فيموت
قبل ان يعلم الوارث انه للمورث او لغيره فلا يقدر ان يحلف على البت فيجب ان يحلف على العلم
بخلاف الهبة والشراء لان الانسان لا يهب الا ما في يده ولا يبيع الا ما في يده فالظاهر انه له فيحلف على البات
وذكر في فتاوى قاضيخان ادعى دارا ولا بينة للمدعي وارا دان يحلف ذو اليد فقال ذو اليد اني ورثتها من ابي

وعلى الوارث اليمين على العلم ما اخلف على العلم قال الوالد الذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما تعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان
نكل ذلك يحلف المدعى عليه على البت ثم ان نكل يحلف المدعي عليه على العلم بالله ما تعلم انها ملك المدعي وذكر في المحيط والذخيرة
وانما يحلف على العلم في فصل المسائل اذا علم القاضي بكونه ميراثا له او لم يعلم القاضي ذلك اقر المدعي بذلك او لم يقر ولكن اقام
المدعى عليه بينة على ذلك وفي هذه الوجوه يحلف على العلم بالله ما تعلم ان عليك تسليم هذا العين الى المدعي فان لم يعلم القاضي
حقيقة الحال ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة يحلفه البتة بالله ما عليك تسليم هذا العين الى المدعي وكذا لو
ادعى الدين على وارث الميت يحلف على العلم وقد مر في اول الفصل هذا اذا كان المدعى عليه وارث الميت فان ادعى وارث
الميت على رجل دينا او عينا لمورثه يحلف المدعى عليه على البت كذا ذكر الخصاف في ادب القاضي فانه قال الا ان اذا
ادعى دين ابيه الميت على رجل يكون الاستحلاف على البت لا على العلم بخلاف ما اذا ادعى دينا على وارث الميت يحلف
على العلم بالله ما تعلم ان لفلان على ابيك هذا المال الذي ادعاه وانكر منه ولو ادعى الدين وارث الميت يحلفه على البات
ما كان لابيه عليك الف درهم ولا شيء منه من الوجه الذي يدعيه وكذا في دعوى العين وذكر في المحيط لو ادعى
على ميت مالا وله ورثة هل ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفى بيمين واحد منهم ولو ادعى الورثة مالا للميت
على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي اكتفى به حتى لم يكن لبقية الورثة ان يحلفوه لان النيابة لا تجري
في الحلف ويجري في الاستحلاف وهو نظير ما لو ادعى احد شريكي العنان او المفاوضة حقا على رجل من الشركة احلف المدعى عليه
لا يكون للاخر ان يحلفه وعلى لو ادعى رجل حقا من شركتهما عليهما وحلف واحد منهما كان له ان يحلف الاخر ولو ادعى
جماعة السرى على رجل وحلفه احدهم كان لبقية الشركاء ان يحلفوه بخلاف الورثة ومسئلة التحليف على دعوى
جحود اليد ياتي في الاخر حصل دعوى الخارج مع ذي اليد من هذا المجموع وقد وقع الفتوى في الرجلين يدعيان
اليد في دار فاراد احدهما ان يحلف الاخر بالله ما تعلم ان الدار للمدعي عامة في بدني باب بعض الناس انه يحلف وذكر في نوادر
الكتب ان اليد في العقار لا يثبت الا بالبينة وكذا ذكر في الف وذكر في الدعاوى البينات ان المدعي لو اقر صريحا
بان الدار المدعاة في يد المدعى عليه لا يكتفى ولا يثبت اليد بذلك حتى يقيم المدعي البينة على انها في يد صاحب اليد لتوهم
انهما تواضعا في دار في يد ثالث على ان يدعيها احدهما ويقر الاخر انها في يد الاخر ويقيم المدعي البينة انها له والدار
في يد غيرهما وهذا باطل والاعتبار في الحدود وسواء كان الحد خالصا حق العبد بحد القذف حتى ان من ادعى على اخر
انه قذفه وانكر القاذف لا يمين فيه لان المطلوب فيه حق الله تعالى عندنا والحق للحد والخالص لله تعالى وامام
في السرقة فان ابى ان يحلف لاجل المال اذا لا واما لك اخذ المال دون القطع ويقال له ادع ذكر السرقة وادع
تناول فالكل فيكون لك عليه يمين في القصاص من النفس والطرف يستحلف الا ان في الطرف يقضى بالقطع عند ابي
حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد يقضى بالمال وفي النفس لا يقضى بالنكول عند ابي حنيفة رح ولكن يحبس حتى يقر
او يحلف وعندهما يقضى بالدية وذكر القاضي الامام فخر الدين في دعوى فتواه رجل ادعى على رجل انه قال له يا فاسق
يا كافر يا فاجر يا ابن زنا يا خبيث يا خنزير يا حمار يا كلب يا وطي يا اكل الربا يا ناكث يا ابن الحجام يا مخنث
يا خائن يا ابن التجار وما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه قال له يا زاني او ادعى انه قال لها
يا زانية او ادعى امرأة انه قال لها يا زانية او ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا

من حقوق العباد يجري فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة
على الشهادة كتاب القاضي الى القاضي والخصم الاقرار فان الزوج يؤدب المرأة وللمولى العبد ولو رأى انسانا
يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان يجري فيه التحليف
وذكر في فتاوى الصغرى اذا اقر رجل لخمسة بمال ومات المقر فادعى الوارث على المقر له انه اقر لك بالحيبة تحلف
المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وهذا اصلب الزعفراني الوارث ادعى المقر انه اقر كاذبا قد مر قبل وذكر
في فتاوى قاضي خان ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال وادعى الوارث ان المقر له رد
اقراره فطلب يمين المدعي كان له ان يحلفه ولو ادعى انه اقر بالحيبة بمال بعضهم له ان يحلفه وهو الصحيح ولو ادعى انه
اقر له كاذبا لا يقبل ذلك منه وذكر في مسفر قال ارب القاضي من المحيط اذا اقر رجل بانسان بمال وبان المقر
قالت ورثته ان ابانا اقر بما اقر كاذبا فلم يصح اقراره والمقر له عالم بذلك فاراد واحلفه على ذلك لم يكن لهم
ان يحلفوه لان حق الورثة وقت الاقرار لم يكن متعلقا بمال المقر فصح الاقرار حيث يعلو حقهم عالما لم يتعلق
بما صار حقا للمقر له فلا يكون لهم ولاية تحليفه وذكر فيها ايضا ادعى على رجل مالا فانكر ثم ادعى عليه في مجلس آخر
انك استهلكت مني هذا المال وصرت مقرا بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستهلاك جميعا فالقاضي يحلفه
على المال او على الاستهلاك وقد قيل يحلفه على المال لان بالاستهلاك يصير مقرا والاقرار حجة المدعي والمدعى عليه
لا يحلف على حجة المدعي ولانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة والاصح انه لو ادعى عليه الاستيداع او الاقراض او ادعى
عليه حقا بسبب الخلط وانكر المدعى عليه ان يكون هذا خلطا فانه لا يحلف على ذلك رجل له على آخر الف درهم
فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اصلا يحلف الشافعي فيه قال ابو نصر الدبوسي
لم ان يحلفه بالله ما اقررت له بها وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق كذا
ذكر في فتاوى قاضي خان وباقي هذا واحاسنه في فصل شرائط صحة الدعوى ايضا بالله تعالى وذكر في المحيط
الشهادة القائمة على عتق الجد بدون الدعوى لا تقبل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وتقبل البينة على عتق
الامة وطلاق المرأة حسبة من غير الدعوى ولا يحلف على عتق العبد نفسه بدون الدعوى بالاتفاق
وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى اشار محمد في آخر كتاب الحدود الى انه يحلف وهكذا
ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي في مقدمة باب السلسلة انه لا يحلف فيما يعتق الدبر
وفي ادب القاضي من نظم الزندوستي رجل مات الآن فلان المتاع اوصى اليك وجعلك قيما في ماله وانكر الوصي
لا يمين عليه وكذا لو قال ان فلانا وكلك بطلب حقوقه ولي على موكلك مال وانكر الوكيل الوكالة لا يمين عليه
وفي ذكر في المحيط ولو اقام المدعي بينة ان هذا اوصى فلان او وكله فلان بطلب بينته فقد جعل خصما في حق
سماع البينة دون الاستحلاف قال وكذا لو ادعى رجلان عينا في يدي رجل كل واحد يدعي انه استودعه
من ذي اليد واقر ذو اليد انه باع من احدهما بعينه وقال لا ادري لمن باعه منهما لا يمين عليه وكذا لو
لم يقر ولكن احدهما صك او قضي عليه بكونه له لا يحلفه الرجل الآخر لانه لا اقرار ولكن خرج الملك من يده
وكذلك لو ادعى رجلان امرأة كل واحد منهما يقول تزوجتها فانكرت الاخر وانكرت الآخر فقال الآخر حلفها لا يمين

عليها بالاتفاق وكذا لو لم يقر ولكن حلفها لاحدهما فكل لا يحلفها للآخر وكذا لو ادعى احدهما الشراء من ذي اليد وادعى الآخر
انه ارتهنه منه يعني من ذي اليد وقبضها فانكر البائع البيع واقر للمرتهن لا يحلف للمشتري وكذا لو ادعى احدهما الاجارة
والآخر الشراء فاقر ذو اليد بالاجارة وانكر الشراء لا يحلف لاجل المشتري ويقال للمشتري تربص حتى ينقضي مدة الاجارة
او يقبل الرهن وكذا لو ادعى احدهما الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقر ذو اليد باحد الامرين لا يحلف للثاني
وكذا لو ادعى كلاهما عين الاجارة او ادعيا جميعا الرهن فاقر احدهما او انكر عن عينه لا يحلف للآخر وكذا لو وكل
بالشراء اذا اراد الرد بالعيب والموكل غائب فقال البائع قد رضي الموكل بالبيع لا يمين على الوكيل على رضا الموكل
وكذلك امرأة بالعقد زوجها وليها فادعى الزوج بانه زوجها بامرها او رضاها وانكرت ذلك فالقاضي لا يحلفها
لا يمين عليها وكذا لو زوج رجل امرأة من رجل ثم ان الزوج انكر الامر بذلك او الرضا به فارادت يمينه
عليه وكذا لو ادعى على رجل انه زوج ابنه له صغيرة وانكر الاب لا يمين على الاب وكذا الصانع مع المستصنع
اذا اختلفا في شرط المصنوع قال المستصنع لم تعمل كما امرتك وقال الآخر صنعت فلا يمين على احد وكذا
لو ادعى المشتري بالمبيع عيبا فادعى البائع البراءة يحلف المشتري بالاتفاق فان لم يدع البراءة لا يحلف
المشتري عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو ادعى المشتري عيبا باطنا في الامة ولا بينة له يحلف البائع عند ابي
يوسف بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا العيب وقال ابو حنيفة ومحمد لا يحلف هذه الجملة في نظم الزندوستي
المستحق عليه اذا اراد ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من
الوجوه حلف هكذا رأيت في دعوى المنتقى وفيه تفصيل يأتي بعد هذا في فصل الاستحقاق ان شاء الله تعالى
وفي فصل اليمين من ادب القاضي من المحيط ادعى على رجل مالا تكلم الشركة ومحمد المدعى عليه ذلك ثم ان المدعى عليه
مال كان في يدي من مالك كذا او كذا تكلم الشركة ولكن قد دفعته اليك وانكر المدعي الدفع والقبض هل يحلف
المدعي على الدفع والقبض يطرأ ان كان المدعي عليه انكر الشركة وكون المال في يده اصلا بان قال لم يكن بيني
وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا تكلم الشركة لا يحلف المدعي على القبض وان قال المدعى عليه
وقت الانكار ليس في يدي شيء من مال الشركة يحلف لم يصح للنقض وفي الوجه الثاني يصح لعدم النقض
لانه يمكنه ان يقول ليس في يدي شيء من مال الشركة الآن وقد دفعت اليك واذا ادعى المشتري انفاء
العيب والبائع يقول يحلف البائع وكذا المستقرض اذا ادعى انفاء القرض وانكر المقرض يحلف المقرض
ولو ادعى المضارب او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان في يده لان المال في يده امانة والقول
قول الامين مع اليمين اما المال فمضمون على المشتري والمستقرض فلا يعتبر عين المضمن اما على البينة اما
صورت شركت ومضاربه لو حلف رب المال كه من مال شريك فيه لم يمكن من مطالبة المضارب والشريك
بالمال بهذه اليمين واذا ادعى المشتري انفاء الثمن وانكر البائع فالقاضي انما يحلف البائع اذا طلب المشتري
منه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم اراد المشتري تحليفه بما له ذلك ثم اذا حلف البائع انه لم يستوف
الثمن وقال المشتري انا اجيء بالبينة على الايفاء فالقاضي لا يجيبه المشتري على اداء المال بل يمهله ثلاثة ايام
بشرط ان يدعي حضور الشهود واذا قال شهودي غيب فيقضي عليه بالمال ولا يمهله كذا وكذا في المحيط

وذكر في باب الشركة من فتاوى رشيد الدين اذا ادعى مال الشركة او المضاربة او الوديعة مال رسانيد لم يقبل قوله
مع اليمين ولو حلف رب المال او المودع او الشريك الاخر كذبه فيه لم لا يعتبر ذلك ولو ادعى القرض او غير المبيع
مال رسانيده لم لا يقبل قوله ويعتبر عين البايع والمقرض انه لم يقبضه مال الحاصل ان في كل موضع كان المال
امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذلك السنة بينته وان كان مضمونا عليه فالبينة بينته
على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين وذكر في باب الحلف منها ان ادعى دارا فانكر المدعى عليه فحلفه
القاضي ثم ظهر ان الدار ملك المدعي ان ظهر بالبينة لا يظهر كذبه لان البينة تقتضي ثبوت الملك للمدعي اما الحمل
حكم عينه باطلا فلا يظهر بالبينة حتى يحنث في عينه وان ظهر انه ملك المدعي باقرار المدعى عليه يظهر كذبه في عينه
فعلى هذا هذه المسئلة ان المديون اذا حلف ان لا دين عليه ثم اقام المدعي بينة على الدين عند محمد لا يظهر
كذبه في الحلف لان البينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في عينه وعند ابي يوسف رحمه الله يظهر كذبه
في عينه وهذه المسئلة الدين انه اذا ادعى المال من غير السبب فحلف ثم اقام البينة يظهر كذبه وان ادعى الدين
بناء على الحوالة السبب ثم حلف انه لا دين له عليه ثم اقام البينة على السبب لا يظهر كذبه بالبينة لجواز انه وجد
القرض ثم وجد الابراء بعده او الايفاء كذا ذكر رحمه الله في فتواه وذكر محمد في الباب الاول من شهادات الجامع
للاستشهاد رجل قال لامرأته طالق ان كان لفلان علي دين فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه الف درهم
قبل الحنث فقضى القاضي بالمال الحنث ولو شهدا ان لفلان علي الف درهم وقضى القاضي بذلك يحنث في عينه والمعنى
في ذلك انه جعل شرط حنثه وجوب شيء من المال عليه وقت اليمين وحين شهدوا على القرض لم يظهر كون المال عليه وقت
اليمين كما اذا شهدوا ان المال عليه وديعة الف ادعى على امرأته نكاحا فاقر والزوج عنها على قول ابي يوسف
ومحمد فحينئذ دفع اليمين ان تتزوج بزوج فلانا الحلفها القاضي لانها اذا انكرت لا يقضى عليها لانها لو اقرت بعدما
تزوجت لا يصح اقرارها وكذا لو اقرت بالنكاح للثاني صح اقرارها لكن يبطل بالتكذيب ويندفع اليمين عنها
وهذا على قول الفقيه ابي جعفر وقال الفضلي الاقرار للثاني لا يصح فلا يندفع اليمين عنها وتمام هذا يطلب في باب
الحلف من فتاوى رشيد الدين رحمه الله عليه والله اعلم **الفصل الرابع في القضاء على الغائب**
ذكر شمس الائمة السرخسي في اول دعوى الاصل القضاء على الغائب لا يجوز عندنا سواء كان غائبا عن المجلس حاضرا في البلد
او كان غائبا عن البلد وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه لو ادعى على غائب ليس للقاضي ان ينصب وكيلا
عن الغائب ولو ان القاضي سمع بينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب بنى فتاواه قضاء على الغائب
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله عليه ايضا بعد قصة وعن ابي الشيخ قال الدار وابن سماعة
في كتاب المفقود والجوهر زاده لا ينبغي للقاضي ان يقضي للغائب من غير خصم كما لا يقضي على الغائب الا ان مع
هذا لو وكل وكيلا والفقه الخصومة منهم فهو جائز وعليه الفتوى وذكر رحمه الله ايضا في شرح المفقود
وقوله الفقه الخصومة منهم دليل على ان التوكيل لا يصح ما لم يخاصم ويقضي بها منهم ما هو موجب الخصومة
لان التوكيل لا يدخل تحت القضاء وما لم يقض القاضي لا يصح وذكر في دعوى فتاوى قاضي خان في فصل القضاء في الجحد
رجل قدم رجلا الى القاضي وقال اذا ابي على هذا المال الف درهم وابي غائب وان اخاف ان يتوارى هذا المال

فجعل القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني لا يجيز قضاء
الاول لان بينة الابن ما قامت على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب وانما قامت للغائب وهذا بخلاف المفقود
فان القاضي جعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع ولاية في ماله وذكر
والذخيرة الاصل ان القضاء بالبينة للغائب على الغائب لا يجوز الا اذا كان عنه خصم حاضرا اما قصدي وذلك بتوكيل
الغائب اياه واما حكمي وذلك بان يكون ما يدعي على الغائب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكره
بعض المشايخ منهم محمد الشاشي علي بن محمد البزدوي هكذا كان يفتي شمس الائمة الاوزجندي وعند عامة المشايخ
يشترط ان يكون المدعى على الغائب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة وذكر شيخ الاسلام ابو بكر المعروف
ان الحاضر انما يصير خصما عن الغائب باحد معان ثلثة احدها ان يكون الحاضر وكيلا عن الغائب وانه ظاهر والثاني
ان يكون المدعى على الحاضر والغائب شيئا واحدا وما يدعى على الغائب سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر لا محالة ففي هذه
الحالة يقضى على الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره والثالث ان يكون المدعى شيئا
مختلفين ويكون ما يدعى على الغائب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر على كل حال بحيث لا ينفك عنه ففي هذه الحالة
ينصب الحاضر خصما عن الغائب ومن هاهنا اذا كان المدعى عليه شيئا واحدا فشرط السببية لانتصاب الحاضر خصما
عن الغائب في الفصلين وذكر عامة المشايخ في شروطهم ان السببية تشترط فيما اذا كان المدعى شيئا واحدا
وهو الاشبه والاقرب الى الفقه هذا اذا كان المدعى شيئين مختلفين وما يدعيه على الغائب سبب لثبوت ما يدعيه
على الحاضر لا محالة اما اذا كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغائب قد يكون شيئا لما يدعيه على الحاضر وقد لا يكون
بان كان ما يدعيه عنه كان فانه ينظر ان كان ما يدعيه على الغائب نفسه يكون شيئا لما يدعيه على الحاضر فانه يقضى
بالبينة في حق الحاضر ولا يقضى بها في حق الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك يحتاج الى اعادة البينة ولا يصير
خصما عن الغائب في هذه الصورة وهذا لان الغائب جعل الحاضر خصما عن نفسه لكن جعله خصما عنه في موضع
لا يشكل المدعى على الغائب عن المدعى على الحاضر ضرورة ولا ضرورة فيما اذا كان شيئا عنه فيعمل بالحقيقة
وان كان المدعى عليه شيئين والمدعى على الغائب سببا لثبوت المدعى على الحاضر ناعتب والبقاء الى وقت الدعوى
فالقاضي لا يتلقى دعوى المدعي ولا يقضي بينته لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب اما بيان الاصل الاول وهو
ما اذا كان الحاضر وكيلا عن الغائب فظاهر لا يحتاج الى التفسير واما بيان الاصل الثاني وهو ان يكون المدعى
على الغائب والحاضر شيئا واحدا وما يدعيه على الغائب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة فتفسيره ذكر في مسائل
منها اذا ادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من فلان الغائب وهو علكها وانكر ذو اليد وقال الدار داري
فاقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب جميعا وينصب الحاضر خصما عن الغائب
لان المدعى شيئا واحدا وهو الدار وما يدعي على الغائب وهو الشراء سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر وهو ملك الدار
لان الشراء من المالك سبب للملك لا محالة ومنها اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يندوب عليه فاقر المدعى عليه
بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان الف درهم فانه يقضى بها في حق الكفيل الحاضر والاصيل الغائب
جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره وسيأتي تمام هذا في اثناء هذا الفصل ان شاء الله تعالى ومنها اذا ادعى
الشفعة

في دار في يد انسان وقال ذو اليد الدار داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي البينة ان ذا اليد اشترى هذه الدار
من فلان بالف درهم وهو يملكها وانه شفيعها تقضي بالشفعة حق ذي اليد والغائب جميعا واما الاصل الثالث وهو
ما اذا كان المدعا شيئين مختلفين وما يدعيه على الغائب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر قد ذكرنا انه يكون
الحاضر خصما عن الغائب وبيانه ايضا في مسائل منها اذا شهد شاهدان على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود
عليه ما عبد ان لفلان الغائب فاقام المشهود له بينة ان فلانا الغائب اعتقه وهو يملكه تقبل هذه الشهادة
ويثبت العتق في حق الحاضر والغائب جميعا وللمدعا شيئان المال والعتق على الغائب الا ان المدعا على الغائب
سبب لثبوت المدعا على الحاضر لا محالة لان ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق كما لا تنفك عن المال فصار الكل شيئا واحدا
من حيث المعنى ومنها اذا قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف ان عبدي هذا حر فقال المقذوف
للمقذوف لا بل اعتقك مولاك وليس عليك حد الحر وادعى بينة على ذلك تقبل وتقضي بالعتق في حق الحاضر
والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين لانه ادعى على الحاضر
حدا كاملا وعلى الغائب العتق لكن لما كان العتق سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر قضي بالبينة في حق الحاضر والغائب
ومنها اذا قتل رجلا عمدا وله وليان غاب احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغائب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبي
مالا وانكر القاتل واقام المدعي البينة على ذلك تقبل وتقضي بها في حق الحاضر والغائب جميعا ومنها امرأة ادعت
على رجل حاضر انه كان لي على زوجي فلان بن فلان بقية المهر كذا وانكر فضمن لي ذلك عنه ان حرمت علي سلامة بطلاق
واني اجرت ضمانك هذا لنفسي وانه حرمني على نفسه بثلث تطليقات وصارت بقية المهر واجبة لي عليك بضمانك
هذا الى وقوع الفرقة وتطالبه بالاداء فنفر المدعى عليه بالضمان وينكر وجود الحرمة الغليظة فشهد الشهود
بوقوع الفرقة بالحرمة على الزوج الغائب فهذه المدعا شيئان المال على الحاضر ووقوع الحرمة على الغائب والمدعى
على الغائب هو الحرمة سبب لثبوت ما يدعا على الحاضر فنصب الحاضر خصما عن الغائب وهذه المسائل تأتي بعد
هذا ان شاء الله تعالى كذا ذكر هذه المسائل في شروط الطحاوي رحمه الله وفي المحاضر المردودة من الذخيرة قال صاحب
الذخيرة في هذا نظر بل هو شرط في مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب على ما عليه عامة المشايخ فينبغي
ان يقضي بالمال على الحاضر ولا يقضي بالفرقة على الغائب واما اذا كان المدعا شيئا وما يدعيه على الغائب لا يكون
سببا لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة بل قد يكون سببا وقد لا يكون سببا قد ذكرنا انه لا ينتصب خصما
ولكنه يقضي في حق الحاضر دون الغائب وبيانه في مسائل رجل قال لامرأة رجل غائب ان زوجك وكلني ان احملك
اليه فقالت قد طلقني فلان واقامت بينة على ذلك يقضي بتصديق الوكيل عنه ولا يقضي بالطلاق على الغائب
حتى لو حضر الغائب لا يحتاج المرأة الى اعادة اقامة البينة لان المدعا على الغائب وهو الطلاق ليس بسبب
لثبوت ما يدعي على الحاضر وهو تصديق الوكيل بان لم يكن وكيلا بالحمل بل الطلاق قد يوجد بان كان وكيلا
بالحمل بل الطلاق وكان المدعا على الغائب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر من وجه دون وجه فلذلك بانه يقضي
بتصديق الوكيل ولا يقضي بالطلاق والعتق في علامها وذات في وكالة المختصر لو وكل رجلا باجارة عبده فاقام
العبد بينة على اعتاق الموكل اياه او وكل رجلا باخراج امرأته فاقامت بينة على الطلاق او وكل رجلا

بقبض دارنا فاقام ذو اليد بينة على ان امر الموكل بان في هذه الصور لا يندفع الا الوكيل ولا يقضي عليه اقاموا البينة وهو عليها
بل يوقف الى ان يحضر الموكل ولو وكل بقبض الدين فاقام بينة على الابراء الى الطالب تقبل ولكن منه وليس الدين كالشيء القائم
بعينه في قول ابي حنيفة وعندهما توقف في الكل الدين والعين سواء كذا ذكر في المختصر وهكذا ذكر ايضا في كتاب الوكالة
من الدعاوى والنتائج قال في الفتاوى ولذلك لو جاء الى عبد انسان وقال ان مولاك يدعوك ليبيعك فاقام العبد
بينة ان مولاه اعتقه تقبل في حق الحاضر فيقصر يده عنه ولا تقبل في حق العتق على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر يحتاج
العبد الى اعادة البينة واما اذا كان المدعا شيئا وما يدعي على الغائب لا يكون سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر
الا ما غاب والبقية قد ذكرنا انه لا يلتفت الى بينة المدعي لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب وبيان ذلك في مسائل منها
ما قال الرجل من اشترى جارية ثم ادعى ان البائع قد كان زوجها من فلان الغائب قبل ان يشتريها وقد اشتريتها ولم
اعلم بذلك وانكر البائع دعواه فاقام على ذلك بينة يريد رد الجارية لا تقبل هذه البينة لا في حق الحاضر ولا في
حق الغائب لان المدعا شيئان النكاح على الغائب والرد على الحاضر والمدعا على الغائب وهو النكاح نفسه ليس بسبب
لثبوت المدعا على الحاضر من غير اعتبار البقاء لجواز ان يكون زوجها ثم طلقها وان اقام البينة على البقاء بان
شهدوا انها امرأة فلان الغائب لا تقبل ايضا لان البقاء تبع للابتداء ومنها المشتري شراء فاسدا اذا اقام البينة
انه باع من فلان الغائب يريد ابطال حق البائع في الاسترداد لا تقبل بينته لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب اما في نفس
البيع ليس بسبب لبطلان حق الاسترداد لجواز انه باع على انفساخ البيع بينهما فيعود حق البائع في الاسترداد وقد
اذا ادعى الشفعة بالجوار فقال المشتري ان الدار التي في يدك ليست لك انما هي لفلان فاقام الشفيع بينة ان الدار التي
في يده اشتراها من فلان الغائب يقضي بالشفعة لا في حق الغائب ولا في حق الحاضر لان المدعا شيئان مختلفان الشفعة على
الحاضر والبيع على الغائب وما ادعى على الغائب من شراء الدار ليس بسبب لثبوت حقه في الشفعة ما لم تثبت البقاء
فانه لو كان اشتراها ثم فسخ البيع او زال عن ملكه بوجه من الوجوه لا تكون له الشفعة باعتبار البقاء ولو اقام
البينة على البقاء لا يعتبر ايضا لما مر من قبل وذكر فخر الاسلام البزدوي ان الانسان ينتصب خصما عن الغائب
في اثبات شرط حقه كما ينتصب خصما في اثبات حقه لانه كما لا يمكنه اثبات حقه الا باثبات سببه فكذلك لا يمكنه
ايضا اثبات حقه الا باثبات شرط حقه كما لو ادعى الوقف انه عبد فلان واقام المقذوف بينة ان فلانا اعتقه
تقبل وان كان اعتاق الغائب شرطا لحده وقد ذكرنا في اول الفصل ان المدعا على الغائب اذا كان شرطا لثبوت
المدعا على الحاضر ينتصب الحاضر خصما عن الغائب على ما ذكره بعض المشايخ منهم فخر الاسلام وشمس الائمة الاوزجندي
وذكر في طلاق الجامع الاصغر رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثم ان امرأة الحالف ادعت على زوجها ان
فلانا طلق امرأته وفلان غائب وزوج المدعية حاضر واقامت البينة لا تقبل والحكم بوقوع الطلاق عليها لان بينتها على فلان
الغائب لا تصح لان في ذلك ابتداء القضاء على الغائب وقد افتى بعض المتأخرين بقبول هذه البينة ووقوع الطلاق الا
ان الاول اصح فان قيل اليس انه لو قال لامرأته ان دخل فلان داره فانت طالق ثلاثا ثم ان المرأة اقامت بينة ان فلانا
دخل داره وفلان غائب تقبل هذه البينة والحكم بوقوع الطلاق عليها فما ذكر ليس بنقض على الغائب اذ ليس فيه ابطال
حق الغائب بخلاف مسئلة الجامع الاصغر لان ذلك قضاء على الغائب بابطال النكاح والحاصل ان الانسان اذا اقام بينة

على شرط حقه باشتراء فعل على الغائب فان لم يكن فيه ابطال حق الغائب يقبل هذه البينة ويثبت الحاضر خصماً
عن الغائب وان كان فيه ابطال حق الغائب من طلاق او عتاق او بيع وما اشبه ذلك ففي بعض المشايخ انه يقبل
ويقضي على الحاضر والغائب جميعاً وبه اخذ شمس الائمة محمود الاوزجندي وكان يفتي به ظهير الدين والاصح انه لا يقبل
هذه البينة ولا يثبت الحاضر خصماً عن الغائب وبه كان يفتي ظهير الدين ومشايخ الامام الاصغر تدل على صحة هذا القول
والذي يفتي النكر انهم اذا اراد واثبات شيء على الغائب من طلاق او بيع او وقف او نحوه يحتالون ما يريدون ان يثبتوه
شرطاً لوكالة الحاضر ثم يدعون تنجيز الوكالة بوجود الشرط من الغائب ويعمون البينة على وجود الشرط
من الغائب ففي بعض المشايخ انه يقبل هذه البينة ويقضي القاضي بذلك الشرط على الغائب وبالوكالة على الحاضر
والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكر في الجامع الاصغر لان فيه ابطال حق الغائب وكذا في دعوى الذخيرة
اشترى داراً وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري انما اشتريتها لفلان واقام البينة ان فلان وكلني بشرائها
منه لا تقبل هذه البينة لانه لو قبلت لزمت البيع على الغائب قالوا على قياس هذه المسئلة لو ادعى
عليه انسان الدار التي في يديه انها له واقام صاحب اليد انه وكيل فلان بالشراء لا يندفع عنه الخصومة هذه
المسائل مذكورة في المحيط والذخيرة والفتاوى الصغرى وذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل من فتاوى رجل
وكل بيع عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل وانكر
يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما ان يشهد الوكيل الى رجل ثم يدعي اني وكيل من مالكي بالقبض والبيع
فيسلم الى مقول في اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيل بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه
ويامره بالتسليم اليه فيسعه والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه منه وقبض الثمن يامره
بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبض منك لاني اخاف ان يجيء المالك ويبطل الوكالة وربما كان المقبوض هالكاً
في يدي او يحصل فيه النقصان فيضمنني فيعلم الوكيل بينه انه وكيل فلان بالبيع والتسليم فيجبره على القبض
ويثبت باقامة البينة ولاية الجبر على القبض وذكر بعد هذا في هذا الباب ايضاً واحاله الى دعوى السفتجة ادعى رجل
ان الدار التي في يدك ملك فلان وان وكيلي بالبيع وقد بعت مني فقال صاحب اليد بعت منك ولكني لست بوكيل من فلان
ولم يوكلني بالبيع فاقام المدعي البينة على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى يقبل البينة عليه ويثبت وكالته
وكلامه عنه في البيع وذكر في دعوى الذخيرة اذا قال المدعى عليه للمدعي انك بعت هذا العبد من فلان الغائب
اشار في الجامع والزيادات الى انه لا يقبل وذكر الناطفي انه يقبل ويندفع دعوى المدعي كما لو اقام البينة على
اقراره بالبيع من فلان او على اقراره انه ملك فلان الغائب وروايته في دعوى غريب الرواية انه يلزم الغائب
الشراء في هذه الصورة الا ان يشهدوا ان المدعي باع من فلان وقبضه فلان وان صاحب اليد اشتراها
من فلان فاجعل البيع للغائب لانه ما اجعل الصك بايعاً وروايته في كتاب الاحكام في الفقه احاله الى غريب الرواية
يسئل يعقوب عمن ادعى داراً في يدي رجل واقام البينة واقام المدعى عليه بينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان
فالاظهر حتى الطالب لا يلزم الغائب المشتري وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه رجل باع جاريته وقبضها المشتري
ثم ادعى المشتري ان لها زوجاً غائباً معروفاً وجحده البائع واقام المشتري بينة على ما ادعى من النكاح

واراد ردها بالعيب لا تقبل هذه البينة في هذه المسئلة طعن وهي مسئلة الجامع وهي معروفة وقد جرت المسئلة من قبل
وذكر الدبوسي في فتاواه انه يسمع هذه البينة في حق الرد بالعيب ولا يسمع في حق النكاح على الغائب وذكر الامام ظهير
في جوابه هذا الطعن اصلاً تخرج عليه مسائل الفصل على الغائب قصداً او ضمناً اما الطعن فقد طعن الوجاز الحافظي
العراقي على ما قال محمد رحمه الله وقال يجب ان تقبل هذه البينة وان قامت على الغائب للتثبت بها لان عن الغائب
خصم حاضر الا ان ما يدعيه المشتري على الغائب ليثبت ما يدعيه على الحاضر فوجب ان تقبل هذه البينة قياساً
على عدة من المسائل منها اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان الغائب بدين له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر
الحق فاقام المدعي بينة انه ذاب له على فلان الف درهم فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعاً
حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره وقد جرت المسئلة من قبل ومنها اذا ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب بالدين
وقضى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب القبض فاقام الكفيل بينة على القبض والطالب غائب تقبل بينته
الطالب مقصب عليه بالقبض على المطلوب وان كان الطالب غائباً ومنها اذا ادعى الشفعة في دار في يد انسان
فقال هو والبائع الدار دارك اشتريتها من فلان واقام المدعي بينة ان ذا البائع اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم
وهو يملكها وان شفيعها يقضي بالشفعة في حق ذي اليد والغائب جميعاً ومنها ادعى عيناً في يد انسان انه اشتراه
من فلان الغائب وهو يملكه وانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة على الشراء والملك للغائب تقبل ويثبت الحاضر خصماً عن الغائب
في اثبات الشراء حتى لو حضر الغائب وانكر الشراء لا يلتفت المدعي اقامة البينة وقد جرت المسئلة من قبل قال شيخ الاسلام
ظهير زاده وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجيب عن هذا الطعن وكان يقول يجب ان تقبل بينة المشتري
ومنهم من اجاب عن هذا الطعن وقال ان ما يدعيه المشتري على الغائب وان كان سبباً لثبوت ما يدعيه على الحاضر
وهو الرد بالعيب الا ان الحاضر في مثل هذا الموضع انما يصير خصماً عن الغائب من حيث الحكم اذا كان بين الحاضر وبين الغائب
اتصال حتى يصير الحاضر بذلك الاتصال ممتازاً من الناس فيجعل خصماً عن الغائب صيانة لحقوق الناس عن الضياع
اما اذا لم يكن بين الحاضر والغائب اتصال فانه يجعل الحاضر خصماً عن الغائب من حيث الحكم الا ترى انهم قالوا فيمن باع
شيئاً وسلمه الى المشتري ثم جاء البائع يسترده فقال المشتري بعته من فلان وانكر البائع ذلك فاقام المشتري
بينة على ذلك لا تقبل ولا يجعل البائع خصماً عن الغائب من حيث الحكم وان كان ما يدعي على الغائب سبباً لثبوت ما يدعي
على الحاضر من ابطال حقه في الاسترداد لانه لا اتصال بين البائع والغائب بسبب من الاسباب وكان انكار بيعه
من الغائب والاتصال بينهما سبب انكار واحد من غير من الناس سواء وكذلك قالوا في رجل وكل رجلاً ببيع عبد له ودفع
العبد اليه ثم جاء الموكل ليأخذ العبد فادعى الوكيل انه قد باعه من فلان وهو غائب واقام على ذلك بينة والموكل ينكر
فانه لا تقبل هذه البينة ولا يجعل الوكيل خصماً عن الغائب في الانكار وان كان ما يدعي على الغائب سبباً لثبوت ما يدعي
على الحاضر لانه لا اتصال بين الموكل وبين الغائب ولذلك لو ان رجلاً وهب لرجل عبداً وسلمه اليه ثم اراد ان يرجع فقال
للموهوب له بعته من فلان وانكر الواهب ذلك واقام الموهوب له بينة على ما قال لا تقبل وان كان ما يدعي على الغائب
من البيع سبباً لثبوت ما يدعي على الحاضر وهو امتناع الرجوع لانه لا اتصال بين الواهب وبين المشتري
من الموهوب له فلا يصير خصماً عنه وفي عين فيه لا اتصال بين البائع وبين الزوج لانه لا يخلو اما ان يدعي المشتري

ان بايع بايعه زوجها من فلان او بايعه او يدعي ان لها زوجا ولا يذكر من زوجها فاذا كان يدعي ان بايع بايعه
زوجها فلا اشكال انه ليس بين بايعه وبين زوجها اتصال بسبب ان ادعى ان بايعه زوجها من فلان واقام البينة
على ذلك يصير البايع خصما عن الغائب لمكان الاتصال وان ادعى ان لها زوجا ولم يعين من زوجها لا يصير البايع خصما
لانه يحتمل ان البايع هو الذي زوجها فيصير خصما ويحتمل ان غيره زوجها فلا يصير خصما بالشك وهكذا القول
في مسئلة الوكيل ومسئلة البيع الفاسد بخلاف مسئلة الكفالة لان ما ذكرنا من الاتصال ثابت فافترقا وذكر في باب
دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين ادعت امراة على زوجها انك حلفت وقلت يا تو در نكاح منى هر زنى كه بكنم
از من سه طلاق وانا في نكاحك وتزوجت علي فلانة هذه وشهد الشهود على النكاح يقع الطلاق لان بالشهادة
ثبت شرط وقوع الطلاق وهو التزوج عليها وهذا اذا ادعت فلانة ان زوجها يفسخ منه لكون شهادة الشهود
بعد دعوى النكاح ممن يثبت النكاح عليها ولو لم يكن فلانة حاضرة في مجلس القضاء واقامت امراة بينة انه تزوج
على فلانة بنت فلان وانها ليست بحاضرة في المجلس يقبل هذه الشهادة لانها يثبت النكاح على الغائبة بهذه الشهادة
وانها لا تدعي النكاح لنفسها وهذه المراة ليست بخصم في اثبات النكاح عليها والحاصل انها لو ادعت تعليق طلاق
نفسها بنكاح غيرها واقامت بينة انه تزوج عليها فلانة ففي هذه البينة روايتان في رواية تقبل وفي رواية لا تقبل
وهو الصحيح لان نكاح فلانة شرط لوقوع الطلاق عليها فلا يصير خصما لاثبات الشرط والصحيح من الجواب فيما
اذا كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا لثبوت المدعا على الحاضر انه ينظر ان كان ذلك الشرط دائرا بين النفع والضرر
لا يصير الحاضر خصما عن الغائب وان كان ثبوت ذلك الشرط لا يتضمن ضررا على الغائب كدخول الدار وغيره يصير خصما
وههنا ثبوت النكاح عليها ضرر في حقها فلا تصير المدعية خصما عنها كذا ذكر في فتاوى رشيد الدين وذكر صاحب
الذخيرة في الحاضر المردود ولو ادعت امراة على رجل صداق الصداق معلقا بوقوع الفرقة بينها وبين زوجها
والزوج غائب وادعت الصداق عليه بوقوع الفرقة واقامت بينة على الحرمة الغليظة تقبل في حق الحاضر والغائب
وهكذا رايت في محاضر شروط الامام الحلواني هذه الحيلة في اثبات الحرمة على الغائب بالمال صاحب الذخيرة وهذا
مشكل عندي لان المدعا بان الفرقة على الغائب والمال على الحاضر المدعى عليه الغائب ليس بسبب لثبوت المدعا على
الحاضر بل بشرط وفي مثل هذا لا يصير الحاضر خصما عن الغائب على عامة المشايخ فينبغي ان يقضي بالمال ولا يقضي
بالفرقة على الزوج وبما ذكرنا في هذه المسئلة في الحاضر المردود ومن هذا الجنس ان المستري لو ادعى على فلان ما مال صاحب الذخيرة في
هذه المسئلة ينبغي ان يكون في مسئلة دعوى وقوع الطلاق بسبب نكاح فلانة وفلانة غائبة الجواب هكذا فيقضي بالطلاق
على المدعية ولا يقضي بالنكاح على الغائبة وقعت الفتوى عن رجل ادعى على آخر دارا اني اشتريتها من فلان وهو ملكها
ونقدت الثمن وفلان الآخر كان مشتريا لهذه الدار سرا جائزا اجاز بيعه مني والمشتري شراء جائزا والبايع غائبان
وانكر ورثة البايع دعوى المدعي هل يسمع هذه الدعوى ينبغي ان يسمع لان المدعي على الحاضر والغائب من شيء واحد
وهو الشراء وما يدعيه عليهما سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة فيصير خصما ويصير كانه ادعى شراء
الدار من رجلين ولا شك انها تقبل عند بعض المشايخ لان عند بعضهم الحاضر يصير خصما عن الغائب في اثبات شرط
حقه وما ادعى من الاجازة على المدعي المشتري شراء جائزا لا يخلو اما ان كان شرطا لثبوت حقه او سببا فان كان سببا

تقبل بالاتفاق وان كان شرطا تقبل عند بعض المشايخ منهم فخر الاسلام البزدوي وشمس الاسلام الاوزجندي وقد
مرت هذه الاقوال في اول الفصل وذكر في دعاوى الذخيرة الحاضر والذي اليد اذا ادعيا الدار واحد
وتاريخ الحاضر اسبق وبالاقرار اليد ان دعوى الحاضر باطلة لان هذه الدار حين اشتراها الحاضر كان رهنا في
يد فلان وفلان المرتهن حين بلغه شراء هذا الحاضر هذه الدار لم يرض بشرائه وابطل شراءه فلم يصح شراؤه
وصح شراء الغائب لانه كان بعد ما قبل المرتهن رهنه هذا هل يكون دفعا لحكم الرهن انه لا يكون دفعا لانه لا حق للمرتهن
اليد في ذلك الرهن والمرتهن لم يدع الرهن فكذلك صح دعوى الرهن وذكر في دعوى المجرد ادعى عبدا في يد رجل
انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول انا مودع الغائب او غصبته منه لا يصير خصما له ولو ادعى
وارث الغائب فاقر المودع بالمال او اقر الورثة والموت او اقر احدهما فاقام الوارث بينة وابى يقبل ويصير خصما
ومن ادعى عينا انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يدعيه لنفسه فانه يصير خصما للمشتري والوارث وابى
في موضع آخر المودع اذا كان مقرا بالوديعة لا يصير خصما للمشتري والمودع ويصير خصما لوارث المودع الا اذا
قال المشتري اني اشتريت وامرني بالقبض منك فيصير خصما وجنس هذا ما في فصل من يصير خصما لغيره وذكر في المحيط
اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم وغاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان
دفعتها الى حمزة وقال الطالب لا بل كانت عن عبد الطالب خصما له في ذلك بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا واقام البينة على الطالب
على ان الالف التي يدعي عليه عن حمزة تقبل بينته وما هو المشهور وذكر فيه انه ادعى رجل الف نفسه ويقول
الغائب من فلان عبدا وثوبا باعاه واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي بنصف العبد للحاضر من دون الغائب حتى لو
حضر الغائب كلف اعادة البينة قال في المصنف والحاصل ان الدين اذا كان مشتركا بين اثنين بجهة الارث
بدعوى اجنبي واحد اشتركا لكن لا يصير خصما عن الآخر عند ابي حنيفة وان كان بجهة الارث يصير خصما وعند ابي يوسف
يصير خصما على كل حال وتمام هذا ما في فصل قيام بعض اهل الحق عن البعض بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر في الذخيرة
ادعى رجل انه بناء الغائب ارتهن هذه الدار من صاحب اليد ثم انه استولى عليها واقام بينة فعلى قول ابي حنيفة
لا تقبل هذه البينة لا في نصيب الحاضر ولا في نصيب الغائب اما في نصيب الغائب فظاهر عنده وكذلك في نصيبه لانه يصير
رهنا للمدعي وذلك الجزء فيما يحتمل القسمة فيما لا يحتمل وذكر في المحيط انه ادعى شراء دار من رجل في الدار
في ايديهم وبعضهم حاضر بعضهم غائب الحاضر مقر للغائب في حصته جاحد للبيع واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي
لا يقضي الا على الحاضر في نصيبه وكذلك لو كان البايع واحدا والمشتري اثنين حاضر وغائب وادعى المشتري الشراء
لنفسه ولفلان الغائب لا يصير الحاضر خصما عن الغائب عند ابي حنيفة وكذا الوجهين وقال ابو يوسف اذا كان البايع
واحدا والمشتري حاضرا وغائب يصير الحاضر خصما عن الغائب في دعوى النقض لا في الغائب وان كان المشتري واحدا
والبايع اثنين حاضر وغائب لا يتعدى النقض الى الغائب وتمام هذا ما في بعد هذا انه وفي باب دعوى النكاح من فتاوى
رشيد الدين ادعى على امراة نكاحا فانكرت واقام بينة انها امراته فلان الغائب لا يندفع دعوى المدعي ولا يخرج
من ان يكون خصما كما ادعى عبدا في يدي رجل واقام ذو اليد بينة ان العبد الذي في يدي ملكي فان لا يندفع الخصومة
عنه كذا ههنا فان اقام المدعي بينة انها امراته يقضي له بها واقرارها بالنكاح للغائب لا يدفع بينة المدعي وهذا يعتبر

اقرارها بالنكاح للغائب حق سقوط الحبس عنها على قول من يرى التحليف بالنكاح وكذا في هذا الباب ايضا انه يصح
اقرارها بالنكاح للغائب ولكن يبطل بالتكذيب ويدفع عنها الحبس وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وقال الامام
الفضلي الاقرار بالنكاح للغائب لا يصح ولا يندفع عنها الحبس وقد مرت المسألة في آخر فصل الاستحلاف وفيه ايضا
اذا شهدت شهود ان على الطلاق والزوج غائب لا يقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا يقبل وان لم
يوجد دعوى المرأة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي اما اذا قالوا لامرأة الغائب ان زوجك
طلقك او اخبرها بذلك واحد عدل فاذا انقضت عدتها حل لها ان تتزوج بزوج آخر وذكر في دعوى الجامع اذا
شهدوا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهو غائب لا يقبل شهادتهم وان كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة يقبل وكذلك
هذا في عتق الامة لان المرأة والجارية لو حضرتا وكذبتا الشهود ولا تلتفت الى قولهما وكل من حضر اكذب الشهود
ولا تلتفت الى تكذيبه لا ابالي احضر ام لم يحضر وما في مسائل ما يقبل من الشهادة من غير الدعوى الا استحسانا وذكر
في باب دعوى الدين بسبب من فتاوى سديد الدين لو تزوج رجل امرأة فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذا
المرأة منكوحة فلان الغائب لا يقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغائب في اثبات النكاح ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت
نكاح الغائب وذكر في باب دعوى العتق وحرية الاصل من كتاب الدعوى امرأة اتى بحرة ان كنت امة لفلان
الغائب وهو اعتقني وهذا استرقني يعتق حق واقامت بينة على اعتاق الغائب والملك له يقبل لانها تدعي وصول
الحق عنها ولا علكها اثبات ذلك الا باثبات الاعتاق والغائب فيصير خصما فاذا اقامت بينة يقضي بعتقها وتقصر
يد المدعى عليه عنها وذكر في هذا الباب ايضا دعوى الورثة على علوي انك كنت ملك ابينا لا يوم الموت ويحل الوارث
فاقام العبد بينة انك كنت ملك فلان الغائب وانه اعتقني يقبل بينة العبد ويصير خصما عن الغائب في اثبات الاعتاق
وذكر فيه ايضا دعوى رجل على عبد انه قال العبد انا ملك فلان الغائب ان فلانا غائب ان اقام العبد بينة على ما ادعى
يندفع دعوى المدعي كما لو ادعى عينا في يد رجل وادعى ذو اليد بينة انه وديعة في يده يندفع دعوى المدعي كذا ههنا لانه ثبت
ان يده على نفسه نائبة عن فلان الغائب يندفع عنه الخصومة وفي دعوى الدعاوى والبينات عبد في يد رجل
ادعى على ذي اليد انه عبد فلان الغائب وانه اعتقه واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان الغائب وعن ابيه وقال العبد كنت
عبدا له اعتقني فانه لا يقبل قول العبد فرق بين هذا وبين ما اذا قال انا حر الاصل حيث يقبل والفرق ان في دعوى
الاعتاق اقر على نفسه بالملك والرق وادعى زوال ذلك بالاعتاق فلا يصدق الا بحجة وفي قوله انا حر الاصل انكر ثبوت
الملك على نفسه والقول قول المنكر الا ترى ان فلانا لو كان حاضرا وادعى ان العبد ملكه وقال العبد انا حر الاصل
فالقول قول العبد ولو قال العبد انا حر الاصل واقام صاحب اليد بينة انه عبد فلان او وعنه اباه قضيت بكونه
عبدا لفلان ودفعته الى ذي اليد هو في يده حتى لو حضر الغائب انكر ان يكون العبد له لزمه العبد وهذا بخلاف ما لو ادعى
رجل عبدا في يد رجل واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان او وعنه اباه وانه دفعه للخصومة لا يصير العبد مقضيا به
للغائب حتى لو حضر وانكر ان يكون العبد له لا يلزمه العبد وههنا من الدعاوى والبينات رجل وكل رجلا بقبض
دين له على رجل وغاب الموكل وغاب احد الوكيلين فحضر الوكيل الآخر مجلس القاضي واحضر الغريم فاقر الغريم
بالدين وجحد الوكالة فاقام الوكيل الحاضر بينة على ان صاحبه الغائب وكله وفلان الغائب يقبض هذا المال فقضى القاضي
لو حضر انكر ان يكون العبد له يلزمه والفرق سطر في الدعاوى والبينات وذكر في كتاب الوكالة

وكالته حتى اذا حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة وكذلك لو جحد الغريم المال والتوكيل واقام الوكيل الحاضر
بينة على الدين والوكالة يقضي على الغريم بالدين ووكالته لان التوكيل بالخصومة في العين والدين يوكل بقبض
ولا يقبض الحاضر في الفصلين جميعا حتى يحضر الغائب فيفرق بين الخصومة والقبض يعني في الوكيلين بالخصومة
والقبض لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد احدهما بالخصومة ولو اقام الحاضر بينة ان فلانا وكله وفلانا معه واجاز
ما صنع كل واحد منهما واجاز قبض كل واحد منهما على حدة فان القاضي يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب حتى لو حضر
الغائب كلف اعادة البينة واستوضح الفرق بين ما لو وكل رجلين بقبض الدين ولم يجز ما صنع كل واحد منهما
فقبل احدهما دون الآخر لا يصير الذي قبل وكيلا ولو اجاز ما صنع كل واحد منهما واجاز قبض كل واحد منهما فقبل
احدهما دون الآخر يصير وكيلا وهكذا الحوالة في الوصايا حتى لو مات رجل وترك دينا ودينا له وعليه فادعى رجل
ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب وجحد ذلك الورثة والغريم فاقام الحاضر بينة على ذلك يقضي بوصاية الحاضر
لا غير كما في الوكيلين لو نص وكل بعد صنع كل واحد منهما ووكل في المحيط والذخيرة وسائر الفتاوى اذا ادعى
انسان على رجل والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء عليه لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز ويعزره القاضي ان نصب القاضي وكيلا عن الغائب
ليسمع الخصومة عليه واما يجوز نصب الوكيل عن خصم اخفى عن بينته والحضر مجلس الحكم بعد ما مضى اثناء الادارة
ويؤدي على باب داره وذكر في نوادر الجامع رجل غائب في بلد رجل وادعى على رجل وكيله انه غريم الغائب وان الغائب
وكله بطلب كل حق له على غريمه بالكوفة والخصومة فيه والمدعى عليه ينكر وكالته فاقام المدعي بينة على وكالته
وحكم القاضي عليه بالوكالة هذه المسألة دليل على جواز الحكم على المسخر فانه قال ادعى على رجل وكيله انه غريم الغائب
ولم يقل انه غريم الغائب لكن هذا عندنا محمول على ما اذا لم يعلم القاضي بكونه مسخرا اما اذا علم القاضي
ذلك لا يثبت وذكر في ادب القاضي ان الحكم على المسخر لا يجوز مطلقا وسعى ان يكون هذه المسألة على روايتين ان هذا
في الحاضر وقضاء على الغائب في القضاء على الغائب روايتان عن اصحابنا وكان ظهير الدين المرغيناني يفتي في القضاء
على الغائب بعدم النفوذ وكان يتطرق الى هدم مذهب اصحابنا كذا ذكر في المحيط والذخيرة وذكر في الفتاوى الصغرى
الحكم شرط لقبول البينة اذا اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم الغائب شيئا اما اذا اراد ان ياخذ حقه من مال كان
للغائب في يده لا يشترط حضرة الخصم والاصح ان القاضي لا ينصب الوكيل قال رضي نظر ما ذكر في فصل الغصب
على الغائب منها اذا غاب المشتري بعد قبض المبيع وقبل نقد الثمن غيبة منقطعة جاز للقاضي ان يبيع المبيع ويوفي
ثمنه من البائع وكذلك اذا كان المستأجر غائبا لا يملك ذهابه وجائيا ودفع الكراء وابى بالدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة
للموت جاز ان يركبها الامين ويعطي الكراء الامين فاذا اتى مكة ورفع الامر الى القاضي فرأى ان يبيع الدابة ويدفع
بعض الاجرة الى المستأجر جاز وذكر في دعوى الدعاوى والبينات ان المشتري اذا غاب قبل قبض المبيع وقبل نقد
الثمن غيبة منقطعة ولا يدري اين هو جاز للقاضي ان يبيع المبيع ويوفي الثمن للبائع اذا كان المبيع منقولا
اما اذا كان عقارا فلا يبيعه وعامة فيها قال رضي فعلى قياس ما ذكر من المسألتين لو مات عن ديون وغاب
المديون غيبة منقطعة فرفع الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه سعى ان يجيز وانه كان واقعا في الفتاوى
وذكر في المبسوط المدعي على اذا اقر ثم غاب يقضي عليه باقراره بالاجماع ولو حضر فانكر فاقام عليه البينة ثم غاب يقضي

اخبر امرأة الغائب بالطلاق

دعوى العتق

ادعى انه عبده وادعى العبد انه عبد فلان الغائب

بيع الرهن بغيبة المديون

حكم المسخر

عليه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يقضي وذكر القاضي فخر الدين في فتاواه اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي البينة
عليه ادعاء الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدل بتلك الوكيل البينة لا يقضي بتلك
البينة وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق بالناس ان غاب الموكل بعد ما اقام عليه البينة ثم حضر
الوكيل ادعاء الوكيل بعد ما اقام عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة وكذا يقضي على الوارث بافامة البينة
على المورث في دعوى فتاوى القاضي الامام فخر الدين لو كان الوارث غائبا غيبة منقطعة يقضي القاضي وكيلا بطلب
الخصم ويقضي عليه بتلك البينة وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب يقضي بتلك البينة على الوارث الاخر اذا
لو اقيمت البينة على بالغ الصغير ثم بلغ الصغير يقضي على الصغير بتلك البينة والذي يوجه عليه الحكم ثم اختفى لا يقضي القاضي
عند ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله ينادي على بابه بلسان الناس فان خرج والا يقضي عليه وان لم يختف لكنه غائب لا يقضي عليه في احد
الناطق يقضي القاضي على المدعى عليه بالبينة وهو حاضر فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع القاضي الى المقضي له حتى
يحضر الا في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين ذكره ابن سماعة عن محمد في نوادره وذكر في الواقعات اذا قضى
بالبينة وغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع القاضي له حتى يحضر الغائب وذكر في الفتاوى الصغرى كذلك
اذا مات وله ورثة غيب وله مال في الصرف يد اقوام يقرون بذلك للمقضي عليهما ان القاضي لا يدفع من ذلك المال شيئا حتى يحضر
ورثته ان كان سبب او يحضر المقضي عليه ان كان غائبا وما ذكر ههنا يخالف ما ذكره في الاصل ان القاضي يقضي بالبينة
لامرأة الغائب في مال الغائب اذا كان موضع الغائب مفوضا بالنكاح والوديعة تحتاج الى الفرق وذكر في طريقة فخر الاسلام
البزدوي لو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك ولم يترك النفقة فهو في
بالانفاق لا يرجع بالنفقة على المالك وقال التعطيل هذه الدابة او دوت هذا الا يوم من سبوه سفر والمالك غائب
فطلب منه ان يقضي بالنفقة حتى يرجع على المالك فان القاضي يسأل عنه البينة فان اقامها قضى بالنفقة على الغائب فاذا
حضر يرجع عليه وكذلك امرأة جاءت الى القاضي وقالت ان زوجي غائب فطلبت منه ان يفرض لها النفقة فان القاضي يفعل
اقام البينة على النكاح وعلى ان للزوج مالا وديعة عند حاضر فان اقامت فرض لها النفقة وكذلك عبد في يد رجل جاء رجل
وادعى انه ملكه استوداه من فلان الغائب واقام البينة يقضي بالملك للحاضر ويأمره بالتسليم الى الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر
لا يلتفت الى انكاره وقد مرت المسألة غير مرة وكذلك لو ان رجلا قال اني بعت هذا العبد من فلان بكذا وقبض العبد وفلان بعد الثمن غائب منقطعة وطلب من القاضي ان يبيعه القاضي ليستوفي عنه فان القاضي يأمره حتى
يقيم البينة فان اقام يقضي ببيع العبد ويوفي الثمن الى المدعي وذكر في بيوع الجامع الاصغر باع دابة من رجل وقبضها
يوقف على المشتري فان دفع الثمن الى الحاكم واستاد به في بيعها او في اجارتها فان الحاكم ماذن له فان اذن له في
فباعها من رجل من غير عنه استوفى ثمنه من ثمن المال فان فضل كان للمشتري وان نقص فالفضل للبائع على المشتري
وان اذن له القاضي ان يواجرها وان يعلفها من اجرها وراى القاضي ذلك صوابا جاز للبائع ان يفعل ذلك القاضي
اذا ادان يقضي على وكيل الغائب او على وصي الميت يقضي على الغائب على الميت اذا يقضي على الوكيل والوصي ويكتب
في السجل انه قضى على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه كذا ذكره في باب الجحود من ادب القاضي

اثبات الدين على الغائب ان يشهد على المدعي عن الغائب رجلا يكفل المدعي على الغائب ويجيز المدعي كفالته في المجلس فيدعي

كفلاء

المدعي على الكفيل بالامر مقدرا بسبب الكفالة المطلقة ويقر الكفيل بالكفالة ويشهد كون المال المدعي على الغائب فيقيم المدعي
البينة بالمال على الغائب يقضي القاضي على الكفيل بالمال الذي ادعى عليه باقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيثبت المال
على الغائب لانتفاء الكفالة حينئذ عنه لان ما يدعي المدعي على الحاضر اسبب لا بعد ثبوت المال على الغائب في مثل هذه
الصورة يقضي القاضي خصما عن الغائب وهذا اذا كان الكفالة بكل ماله على الغائب اما اذا لم يكن بان ادعى ان له على فلان
الغائب كذا وهذا الحاضر كفل بهذا المال واقام البينة على ذلك فقضى القاضي على الكفيل لا يكون وكيلا عن الغائب الا اذا
ادعى الكفالة بامر الغائب اما اذا كفل بكل ماله على الغائب فالقضاء على الكفيل بالمال معين يكون قضاء على الغائب سواء ادعى
الكفالة بامر الغائب او بغير امره وقد مر في اول الفصل شيء منه هكذا ذكر في الفتاوى الصغرى والذخيرة وهكذا
ذكر ايضا في كفالة الضمان من الجامع الكبير وقال الحوالة في هذا كالكفالة وقال ايضا وهذا اذا كانت الخصومة في الحوالة
والكفالة من الطالب والكفيل واما اذا كان من الكفيل ومن المكفول عنه بان قال الكفيل للمكفول عنه كفلت عنك
بمال فلان عليك بامرك وادى الى الرجوع عليك او قال المحتال عليه للمحيل احتلت عنك بامرك وادى الى الرجوع عليك
واقام البينة يقضي عليه بالضمان وعلى الغائب يقضي الحق وكذا لو اقر بالامر وانكر الاداء فاقام البينة كان قضاء
ولا يلتفت الى انكاره بعد ذلك وذكر في الفتاوى الصغرى ايضا رجل قال لآخر اضمن عني ما قضى به لي على فلان من مال
على او مال لزمني له فضمن الماموره ذلك ثم غاب الامر فاقام المكفول له بينة ان له على الغائب الف درهم وقال القاضي
اقضي بها على الغائب حتى يلزم الكفيل لا يجيبه القاضي اليه حتى يحضر الغائب فيلزمه بخلاف ما لو كفل بكل ماله عليه فاقام عليه
الطالب بينة ان له على المكفول عنه الف درهم حينئذ يقضي وان كان المكفول عنه غائبا ثم في الفصل الاول وهو ما اذا ضمن له
ما قضى له عليه او ما ذاب له عليه او ما لزمه اذا اقر الكفيل بدين على المكفول عنه وابى ان يدفع مخافة ان يجحد الغائب
لم يجبر على الدفع هكذا ذكر في فصل القضاء على الغائب من الفتاوى الصغرى وذكر في فصل القضاء على الغائب من الذخيرة
في اثبات مسألة دعوى الكفالة رجل قال لغيره لك على فلان الف درهم وقد كفلت بمالك وجاء الى الكفيل ولم يثبت
على المكفول عنه شيء وجه اثبات الحرمة اذا حرم الرجل امرأته على نفسه بمحضر من الشهود ثم غاب عنها قبل ثبوت الحرمة
عند القاضي فاراد ان تتزوج بزوج آخر ولا يمكنها ذلك الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس الحكم بالشهود لكون
النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة فالحيلة ان تدعي على رجل حاضر انه كان في على زوجي فلان بقية المهر
كذا وانك ضمنت لي عنه ان حرمت عليه ثلاث تطليقات وانه قد اجرت ضمانك لي بنفسي في مجلس القاضي وانه حرمني
على نفسه ثلاث تطليقات في صادق بعد المهر واجبة لي عليك وتطالبه بالاداء فيقر المدعى عليه بهذا الضمان كما ادعت
ويسكن العلم بوقوع الحرمة الغليظة في مجلس الحكم فيحضر المرأة شهودا فيشهدون بوقوع الحرمة الغليظة
بينهما ويحكم القاضي بالحرمة وجه اخر في اثبات هذه الحرمة ان يدعي على انسان ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع
الفرقة ان ادعى وقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتقيم البينة على نحو ما ذكرنا ويحكم القاضي بوقوع الحرمة وتصحيح الضمان
ذكرها تين الحيلتين في سجلات شروط الحلواني وقال شمس الائمة الوجهان قلما يوجدان في رسوم الحكام
من اسلوب المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى بطلب الغائب لانه وان صح في الظاهر
لكن للشناعة في ذلك سبيل اذا حضر الغائب وذكر صاحب الذخيرة في الحاضر المردود في محضر دعوى الكفالة

بالصداق معلقة بوقوع الفرقة على رجل الزوج غائب وقال أنتوا الصحيح هذا المحضر بعبوديتها وه بالعقد على الكفيل
بالمال فعلى الزوج بالحرية لانها ادعت على الكفيل ليوالا انتوصل اليه الا باثبات امره على الغائب ثم قال وهذا مشكل عندي
لان المدعي سبب الفرقة على الغائب والمال على الحاضر كذا هو شرط في مثل هذا لا سيما الحاضر خصما عن الغائب علة علم الشاع
ينبغي ان يقضي القاضي بالمال ولا يقضي بالفرقة وبانه في فصل المحاضر سبي من هذا ان شاء الله تعالى قال رحمه الله اسار القاضي
فخر الدين في طلاق فتاواه الى ان الصحيح ما علية عامة المشايخ فانه ذكر فيه قال امرأته ان طلق فلان امرأته فانه طالق
ثلثا وغاب فلان فاقام امرأة الحالف بينة ان الغائب طلق امرأته ثلثا بعد عتق زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا يقبل هذه
البينة وهو الصحيح لانها اقامت على شرط حقها فلا تقبل الغائب بخلاف ما لو علق طلاق امرأته بدخول فلان الدار فانها
امرأة الحالف بينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضي بطلاق الحاضر قال رحمه الله ولو قضى القاضي بسبب الحرمة
على الزوج بعد قضاءه وان كان سببها شرط الثبوت المدعي على الحاضر وهو المال لانه قضى في مخلف فلان الانسان
نصب خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه عند بعضهم كما نصب خصما عنه في اثبات سبب حقه حتى اثبات العتق على
الغائب ان يدعي رجل على رجل مالا ويقيم البينة فيقول المدعى عليه ان الشاهد عبد فلان لانها وله تقيم المدعي
البينة ان فلانا اعتقه وهو حر اليوم فيقضي القاضي بعتقه ويكون قضاء على الغائب وقد مر في منهاج قبل حتى
اثبات الرهن على الغائب ذكر في امان الجامع ضيعة رهن في يدي رجل والراهن غائب فاراد المرتهن ان يقضي القاضي
بذلك يقيم رجلا يدعي رهنه رقبة الضيعة فيقول ذو اليد هي رهن عندي ويقيم البينة على ذلك فيقضي القاضي
بكونها رهنا في يده ووه كل هذه المسائل في دعوى الرهن وقال في المسائل روايتان في رواية لا يقبل البينة على الرهن
بغير حضرة الراهن لان فيه اثبات الرهن على الغائب وفيه قضاء على الغائب وفي رواية يقبل البينة وهو اثبات الملك
في احدى الروايتين لان الراهن لما رهنه فقد استحفظه فاذا جحد وعليه الحفظ الا اقامة البينة واثبات الملك
للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة واسبابها وذكر الخصاف هذه المسألة وهذا يصير من الخصاف على ان
البينة على الرهن تقبل وان كان الراهن غائبا وروايتان في دعوى المصنف ادعى دارا انه ارتهنها من فلان الغائب
وقبضها ثم استعارها منه فاعارها اياه ورد الدار وغاب وافاح ذو اليد بينة ان الدار ملكه اشتراها من الذي
يدعي المرتهن انه رهنه واقام البينة البينة فان المرتهن يستحقها وتقبل بينته عليها فان قال المشتري انا ابعض
البيع لم يقض القاضي بيعه حتى يحضر الغائب وكذلك لو ادعى الاسترداد مكان الرهن ولو ادعى انه استراها من فلان
قبل مشتري الذي في الدار في يده وهو خصم يقضي له بالدار ويفسخ البيع الثاني فان المدعي لم يشهد شهوده على قبض
البائع الثمن فان القاضي ياخذ منه الثمن ويكون عنده للبائع ويسلم الدار الى المدعي وذكر في مختصر الحاكم ولو غاب الراهن
قال المرتهن هو رهن في يدي من قبل فلان بكذا وان هذا غصبه مني او استعاره مني او استاجره مني وافاح البينة
لدفع الدعوى انه ايداع مال الغائب والمفقود مكلفين في ذوي رشد الدين وذكر في الصلح للعروضي في باب
ما يكون فيه خصومة مركبات الفتاوى ولو ان للقاضي ان يقرض مال الغائب وذكر فيه ايضا وللقاضي ان يبيع منقول
المفقود واذا كان الثمن لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغائب اما اذا علم فلا لانه يمكنه ان يسأل المفقود من الجانب
القاضي ان للقاضي ولاية بيع مال الغائب وروايتان في فوائد صدر الحسن الصلح ظاهر من مجموع واحاله لا مجموع النوازل الحادثة

المفقود اذا كان مالكها غائبا فالقاضي لا يبيعها اما بيع مال المفقود وروايتان في باب الهبة من مجموع النوازل سئل
نجم الدين عن امرأة في يده جارية فوهبها لبعض خدمه فاخبر به الجارية انها كانت لساجر وقتل في غزوة واستولى عليها
انسان وتداولها الايدي حتى وقعت في يد هذا الامير وان الموهوب له الآن احد ورثة المقتول ويعلم انه لو ظفر بها
ضاعت ولو امسكها لكان ربما تقع في الفتنة فرفع الامر الى القاضي هل للقاضي ان يبيعها من ذي اليد نيابة عن
الغائب حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي اليد ذلك الثمن قال نعم له ذلك وذكر في محيط العصام لا يقضي القاضي على
المفقود بدين لغرمائه وكل صدر الاسلام ابو اليسر في كتاب المفقود لا يكون للقاضي ان يقضي في مال المفقود
ولا علم يسمى من احكام الموتى حتى يقوم البينة على موته وروايتان في نوع من ادعى الى الدار اذا فقد الرجل وله جارية
او غلام يملك القاضي بيعها ولو كان غائبا عن مفقود لا يملك بيعها وذكر في باب المأذون من مجموع النوازل لي
جعفر الاشتروشني رحمه الله القاضي لا يملك ترويج امة الغائب والمجنون وعندهما وله ان يكاتبها ويبيعها
وروايتان في ادب القاضي من عزيز الرواية اذا مات لا يعلم له وارث فباع القاضي داره بحق ولو علم بوضع الوارث
يجوز ويكون خطأ الا ترى انه لو باع الآن يجوز وذكر فيه ايضا القاضي بيع منقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره
ولو باع جاز وذكر في نصاب الوصي لو باع على الكبير الغائب عقاره لا يجوز وذكر شمس الائمة الحلواني في باب نفقة المرأة
من ادب القاضي اذا كان للمديون غائب لا يبيع القاضي عروضه بالدين عند ابي حنيفة رحمه الله وقال يبيعها واما العقار
فعند ابي حنيفة لا يبيع ايضا وكذلك قولهما في الظاهر وروي عنهما انهما قالا يبيع العقار كما يبيع العروض وعلى هذا
الخلاف بيع العروض في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان وذكر في آخر باب ادب القاضي من فتاوى الدين ان
القاضي لا يملك ترويج امة الغائب وان لم يكن للغائب مال وذكر شمس الائمة السرخسي في باب الاسر والمفقود وما يضيع
من السر الكبير ان القاضي اذا اراد ان يأخذ ودائع المفقود ممن هي في يده ويضعها على يد ثقة لا بأس به وذكر في
فوائد مجموع النوازل اذا كان للمفقود نصف على جدار في دار مقسومة ينبغي لاحد ان يسكنه ولا ان يؤاجر
بغير اذن القاضي وللقاضي ان يؤاجره اذا خاف ان يخرب ان لم يسكنه احد ويأمر بالهدم بعض الاجرة ويحفظها
للمفقود واقعة الفتوى قاضي قتي نصب كرمة تاملك غائبي بغيابه له دهنه هل يجوز اجابة بعض مشايخ زماننا انه
يجوز مطلق وينبغي ان يجوز اذا كانت الغبطة متقطعة وروايتان في فوائد شمس الاسلام نظام الدين سئل موازن عن رجل
غصب شيئا هل للقاضي ولاية القبض منه اجاب له ذلك قال رحمه الله ولو كان هذا في ملك المفقود كان له ولاية
الاخذ بالطريق الاولى فانه ذكر في الطلب الثاني والاربعين من ادب القاضي ان للقاضي بسوطه يد في مال المفقود ما ليس
ذلك في مال الغائب كان شيخ واقعة الفتوى وفيها انه سئل عن المواشي اذا كانت بين اثنين بالاشتراك فوقع
الشريك الآخر كلها الى الراعي فهلك هل يضمن نصف صاحبه اجاب يضمن لانه يمكنه ان يحفظ بدا جره ولا يصير موضعا للغرر
ولو تركها الشريك الذي غاب في الصحراء ولم يتركها في يده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فيضمنه الحفظ هكذا اجاب في هذا
تنصيص على ان للقاضي ان ينصب قيما لحفظ مال الغائب وذكر في ادب القاضي من العدة وللقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا
لطلب دينه من الغرماء اذا انتصب عن الغائب وذكر في باب اثبات الدين على الميت من ادب القاضي ان قوما اذا ادعوا حقوقا
على ميت ووارثه غائب عنه منقطع يجوز نصب الوصي عنه لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت واذا لم يكن الغيبة منقطعة لا يجوز

نصب الوصي وذكر في واقعات الناطفي اذا ادعى الى رجل فجاء رجل يدعي دينا على الميت والوصي غائب نصب القاضي خصما
عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه وذكر في فتاوى سند الدين الثقفي نصب الوصي اذا كان الوارث غائب وكتب
في شرح الوصاية انه حلف وصي وادعى غائب هذه السفر وذكر في ادب القاضي من غريب الرواية المدعي اذا ابرا
المدعى عليه من يدي القاضي فطلب المدعي عليه من القاضي كتابا بابراءه كما سمع فانه يجيبه الى ذلك وكتب له وذكر
في فوائد نظام الدين شيخ مولانا عن امرأة غائب وتركت ابنة ومعتقا وزوجا جاء الزوج الى القاضي وقال ان
امرأتي ابرأتني من المهر ووهبته لي وان الوارث غائب وهو الابنة والمعتق فانصب قيما لاقيم عليه البينة على الابراء
والهبة فنصب وأقام بينة وقضى هل يصح اجابته اذا كان غيبة منقطعة يرجى منه الوكيل الوارث غائب غيبة منقطعة
كذا اجاب وذكر في فتاوى النسفي المفلس المحبوس بسبب الدين هل له اثبات بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة
فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص قال هذه المسألة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب وراثة من مال
نفسه اذا لحبس المديون وغاب الطالب فقال ان اوتي الحاكم القاضي اخذ اخذ المال ووضعه على يدي عدل وان شاء اخذ
منه كفيلا ثقة بالنفس قال هذه المسألة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب من مديونه في مسائل يحكم الدين
جاريه وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب في ارتها الامر الى القاضي فرأت عند الشراء والعيب فاخذها ووضعها
على يدي امين فماتت في يده وحضر البائع ليس للمشتري اخذ الثمن منه وكان الهلاك على المشتري لان القاضي لم يكن
هو الذي ربه لانه لو فعل ذلك كان قضاء على الغائب بل كان وقف لها على يدي امين حتى اذا حضر الغائب وطلب المشتري
الرد عليه ردها ولم يترك في يد المشتري لئلا يقع بين المشتري وبينها مانع الرد فكان هلاكها في يد امين القاضي
هلاكا على المشتري وذكر في شرحها مجموع النوازل قال نجم الدين النسفي استفتى القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر
محمد بن محمد والشيخ الامام شمس الائمة محمد بن محمد الحلواني سهل السرخسي رحمهم الله شافعي مذهب حاضر حاكم كرد در مسئله على الله
وابن شافعي مذهب شود اشمندي را اراضي را تعليد كرده وسلقري كرده هرجه كرد ابن حكم مقلد شلوس داشمندي
حنفي مذهب درست بود يا نه قال درست نبود والله اعلم وما قوله الذي كه قاضي وكذا ابن حكم را امضا كند بعد از آن معلوم
شود كه شافعي مذهب تعليد كرده است تواند امضا كرد يا نه وسلقري داشمندي خود قال درست نبود
امضا روا والله اعلم وما قوله يعني نصب كرده اند تا املاك غائب فروشند وقام او دو زد مستحق بدين هم ملكي را دعوى كرد قال ان
دعوى درست بود خصم حاضر نشود والله اعلم وما قوله اگر ايشان مدعي دعوى كند كه ان هم از عصب كرده است
وابن قيم خواهد كه درست نيست قال ان روى وفي شود بايشان كه امانت درست دارد والله اعلم وذكر في
فتاوى القاضي نجم الدين المسعودي شرط الحاكم اذا اراد الرد على البائع في الايام الثلاثة فاحضر البائع وطلب المشتري
ان نصب القاضي خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم نصب نظرا للمشتري وقال بعضهم لا نصب
هذا نظر في نوع فتاوى وقد كتبناه في انباء السفينة الناطقة وذكر سديد الدين في فتاواه اشترى كارته من رجل
على يدي عدل فماتت في يده وحضر البائع ليس له ان يسترد الثمن لان الرد على البائع لم يثبت لكن الهلاك على
المشتري وغاب البائع واطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضي وانت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها
قلت وهذا اذا لم يقض القاضي عليه بالرد اما اذا قضى بالرد على البائع فارتفع البائع هلك على البائع لانه قبض على الغائب

والقضاء على الغائب يعتبر في اظهر الروايتين عن اصحابنا وقد مر من قبل وفي ايمان فتاوى الدنياري سوگند خورد كه
اگر بيع در زدا ابن كذا با سها نخوشد امن در رسانم فامرا كذا اگر نخوشد امن راعي يا بذغي واند قاضي
بود است قاضي يكي را نصب كرده وكوبا سها قصد كرد در صورت طلاق بدهد يا نه قال بدو اند جسن از الى حنيفه رحمه الله
في ولسر لا يعلم وقد مر اختلاف الروايتين في هذه المسألة من قبل وذكر في كفالة الذخيرة اذا كفل بنفس رجل
على انه ان لم يوافي به غدا فما له الدرهم الى للطالب على العدم على الكفيل فغيب الطالب الى الغد فطلبه الكفيل
فلم يجده حتى مضى لزمه المال قال وذكر هذه المسألة في فتاوى ابي الليث وقال اذا غيب الطالب فرفع الكفيل الامر
الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم المكفول عنه اليه جاز وهو خلاف ظاهر الرواية اما هذا في بعض
الروايات عن ابي يوسف وقال الفقيه لو فعل ما مر هذا اذا علم ان الخصم يغتنم لذلك فهو حسن والله اعلم

الفصل الخامس

في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوي والخصومات وذكر في دعوى الذخيرة
في باب الاستحقاق في البيع من نوع الجامع الكبير رجل باع من رجل نصف العبد بدينار وادعى نصفه عم غائب البائع
فجاء رجل فاقام البينة ان نصف العبد ملك خصومه بينه وبين المشتري اذا اقام المشتري البينة على ما كان من البائع
لان كل بائع في دار الدين اذا باع انصرف بيعه الى ملك نفسه دون ملك شريكه وظهر ان المستحق شريك البائع والابداع
حصل في النصف المقضي به والاستحقاق رد على الوديعة والمودع لا يستحق خصما ولو اشترى نصف العبد من رجل
وادعى نصفه رجل اخر كان خصما للمدعي لان الاستحقاق على النصفين على سبيل الشيوع نصفه فيما كان عليه ونصفه
فيما كان وديعة لانه لم يظهر ان البائع باع ما عليه لانه باع ما في يده فلو كان النصف الاخر في يده لكان يبيعه ماذا كان
كذلك لم يكن احد النصفين اولى من الاخر في الاستحقاق الا انه لا يقضي بنصف الوديعة لانه لا خصم في ذلك ويقضي عليه
بنصف ما اشترى وهو الربع ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن لانه استحق نصف المبيع وهو نصف نصف العبد
ولو ادعى نصف نصف الاخر الى ان يحضر الغائب وذكر في دعوى المنتقى عن ابي يوسف في رجل ادعى دارا فقال نصفها لي
ونصفها لفلان فقال ذو اليد نصفها لي ونصفها لفلان واقام المدعي البينة ان نصفها له قال يقضى له بالنصف ويكون
النصف الباقي بين الذي في يده وبين الذي اقر له بالنصف نصفين وذكر في المنتقى ايضا لو اقام رجل بينة
اشترى دارا من رجل في ايديهم وبعضهم حاضر وبعضهم غائب فانه لا يقضى على الحاضر الا في حصته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغائب ولو ادعى صدقه من رجلين احدهما غائب او ادعى هبة او رهنا منهما والدار في يد
الحاضر واهل الغائب وهم مقرون بنصيب الغائب واقام البينة على ذلك على القسمة فان هذا الاختلاف في قياس قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقضى بنصفها غير مشيوع في الصدقة والهبة فاذا قدم الغائب قضيت عليه واما الرهن
فلا يقضى على الحاضر بشيء حتى يقدم الغائب واذا قدم كلف ان يقيم البينة بحضرته هكذا ذكر في المنتقى وذكر
في المحيط ولو ادعى شراء دار من رجل في ايديهم وبعضهم غائب والحاضر مقر للغائب بنصيبه جاحد للبيع فاقام المدعي
البينة على دعواه فالقاضي لا يقضي الا على الحاضر في حصته عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ايضا فان ابو حنيفة رحمه الله
مر على اصله ان الحاضر لا يستحق خصما عن الغائب في مثل هذا فلا يكون القضاء على الحاضر قضاء على الغائب الا ترى
ان البائع لو كان واحدا والمشتري حاضر وغائب فالحاضر لا يستحق خصما عن الغائب وابو يوسف فرق بينهما فقال

اذا كان المشتري واحدا والبائع اثنين لا يجري القضاء الا بالغائب والفرق ان البائع اذا كان اثنين فحق البائع
غير متصل بحق الاخر لان الصفقة جمعت فيه الا ترى انه لو خاطب رجلا بالبيع فقبل نصف احدهما كان له ذلك فلا يستحب الحاضر
خصما عن الغائب هذا اذا كان الحاضر مقرا بنصف الغائب اما اذا كان جاحدا نصف الغائب فالقاضي يقضي بالدار كلها للمدعي
اما في نصيب الحاضر فلا يشكل واما في نصيب الغائب فلان ذا اليد اذا جحد خصم في نصيب الغائب حتى جحد ملكه فيه والمدعي ايضا خصما
عن الغائب في اثبات الملك له في نصيبه لانه لا يتوصل الى اثبات الملك للغائب الا باثبات الشراء عليه وذكر في النوادر
عن محمد فيمن يدعي على رجل انه باعه وفلان الغائب عبدا بالف درهم واقام البينة يقضي على الحاضر بنصف الثمن ولا
يقضي على الغائب الا ان يحضر الغائب ويعيد البينة ولو قال بدرهم كل واحد منهما على صاحبه بالنصف ذو يقضي عليهما ولا
يحتاج الى اقامة البينة فان على الغائب لذا ذكر في نوادر النوادر وذكر في المحيط ولو ادعى رجل اني وفلان الغائب اشترينا
هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم ونقدناه الثمن واقام البينة على ذلك يقضي بالدار كلها للمدعي على الحاضر بنصف الدار
فاذا قدم الغائب كلف اعادة البينة وعلى قول ابي يوسف يقضي بالدار كلها للحاضر والغائب جميعا ويدفع الى الحاضر نصف الدار
ويوضع نصف الباقي على يدي ثقة ولا اقسمها حتى يحضر الغائب فان جحد الغائب الشراء بطل نصيبه في ذلك وصار نصيب الحاضر
وهذا بخلاف ما ذكر المسألة في المبسوط وقال يقضي في حق الحاضر ولا يقضي في حق الغائب ولم يذكر خلافا وذكر في دعوى
المنتقى عن ابي يوسف في رجل في يده عبد ادعى رجل انه عبده وبين اخر غائب من غير وجه ميراث وقال الذي هو في يده
بيد هو بيني وبين فلان رجل اخر سوى الذي سمي لغير ميراث واقام المدعي البينة ان نصفه له فانه يقضي له بالربع
لان النصف الذي في يد الحاضر بين المدعي وبين الذي يزعم انه شريكه نصفان ولو قال الذي الجحد في يده هذا العبد
وفلان الاخر بيني وبين فلان رجل اخر سوى الذي سمي لغير ميراث واقام المدعي البينة ان نصفه له فانه يقضي له بالربع
لان النصف الذي في يد الحاضر بين المدعي وبين الذي يزعم انه شريكه نصفان ولو قال الذي الجحد في يده هذا العبد
وفلان الاخر بيني وبين فلان رجل اخر سوى الذي سمي لغير ميراث واقام المدعي البينة ان نصفه له فانه يقضي له بالربع
وهو دفع الكل ولكن النصف الاخر الى واقام البينة فانه لا يقبل بينة البينة حتى يحضر فلان الغائب الرابع وذكر في المنتقى
عن ابي يوسف في رجل في يده دار باع نصفها من رجل غير مقسوم واشهد له بالنصف وباع النصف الاخر من رجل اخر ثم جحد
رجل نصف الدار قال هو الخصم للمشتري من جحد يأخذ من كل واحد منهما نصف ما في يده وما تهاتر فهو خصم يأخذ منه
نصف ما في يده ولو اقر بالاول لرجل يحول بين المستحق وبينه خصومة ولو باع نصفها من رجل غير مقسوم ونصف المشتري
ثم جاء اجنبي خصما للمشتري وخصما للبائع واخذ من كل واحد منهما نصف ما في يده فان قال البائع انا اسلم الكل ما في
يدي من هذه الدار وهو نصف غير مقسوم جاز ذلك بلا خصومة بينه وبين المشتري وكذلك لو كان هذا في كرين
من طعام في يدي رجل فباع كرا منهما ودفع ثم استحق رجل نصف الطعام فانه خصم للبائع وللمشتري قال ابن سماعة وروى
عن ابي يوسف رحمه الله احفظ عنه انه قال لو باع نصف الدار غير مقسوم فلم يقبضه المشتري حتى جاء مدعي النصف فالخصم
فيه البائع دون المشتري ويقضي للمدعي على البائع بنصف الدار ويقال للبائع سلم المشتري نصف الدار تاما
كذا ذكر في المنتقى والنوع الاول من هذه المسائل تصير رواية في مسائل حادثة واقعة الفتوى وصورتها دار
بين اثنين من غير جهة الميراث غاب احدهما فادعى رجل نصف هذه الدار مشاعا على هذا الحاضر هل يسمع هل المسألة
دليل على انه يكون خصما للمدعي في نصف ما في يده وهو الربع وذكر الخصاف في فتاوى رشيد الدين في اخبار الدعوى بسبب

ولو كان البائع واحدا والمشتري اثنين يجوز

واما اذا كان المشتري اثنين والبائع واحدا فالمشتري يجوز ان يستحب الحاضر خصما عن الغائب

والفساد دار متروك بين رجلين جاء رجل وادعى نصف هذه الدار على احدهما يكون مدعيا الربع وهو نصف ما في يد الاخر
في يده فاذا ادعى نصف ما في يده لانه لو كان مدعيا بكل النصف الذي في يده يكون مدعيا النصف المعين وهو لم يدع
النصف المعين وذكر في باب الشهادة على الملك يشتري بغير شيء من مزرعة وان الف ادعى دارا على رجلين ان الدار التي في يديكما
ملكي واقام البينة على احدهما فان كانت الدار في يد احدهما يحكم الميراث يكون النصف عليه قضاء على الغائب لان احد الورثة
يستحق الخصم خصما عن الباقين وان لم يكن بكل الدار في يده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء في يد الحاضر
على الحاضر ولو كانت في يدهما او في يد احدهما يحكم الشراء لا يكون النصف على احدهما قضاء على الاخر وذكر في دعوى المنتقى
رجل ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يدي رجلين فاقر بقسمتها بعد الدعوى او قبلها غاب احدهما فخاصم المدعي
الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهد شهود ان هذا النصف الذي في يد هذا الحاضر للمدعي وبرهن المدعي نصف
الدار مشاعا فشهدوا بها باطلا لانهم شهدوا بما اكذبوا مما ادعاه وذكر في عقد مادي صاحب المحيط شرب ماء بين خمسة نفر
نصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال هو من الوسط وسائر المخصوص منه اصحابه بحصته فيكون الشرب
بينهم على قدر انصبائهم كما كان وكذلك دار بين بلدة لغير مقسوم نصب سلطان نصيب احدهم وقال لا اعطي
نصيبه قال هو بينهم جميعا كما كان في الشرب وذكر في المنتقى رجل اقام البينة ان له ولفلان الغائب على هذا الف درهم
وقضى القاضي بنصف الحق ثم قدم الغائب ليس له ان ياخذ من الغريم شيئا الا ان يقيم البينة وله ان ياخذ من شريكه نصف
ما اخذه باقراره بالشركة وذكر في شركة الذخيرة رجل عليه دين بين بلدة فغاب انسان وحضر الثالث وطلب نصيبه
يجبر المديون على الدفع وذكر في المنتقى لو ان رجلا ادعى على رجلين مالا في صك واقام البينة واحدهما حاضر
والاخر غائب والحاضر يجحد فان ابا حنيفة قال اقضي بالمال على الحاضر وقال ابو يوسف اقضي بالمال على الحاضر والغائب جميعا
اذا كان شريكين فيما عليهما وذكر هذه المسألة في المحيط وقال ابو حنيفة اقضي بالمال على الحاضر والغائب جميعا
كذا ذكر في الاقضية قال ابو بكر الرازي هذا القول لا يستقيم على اصل ابي حنيفة لان الحاضر لا يستحق خصما عن الغائب
عنده فيجنس هذه المسائل قال وذكر في المنتقى ان قال اقضي على الحاضر بنصف المال وقال ابو يوسف اقضي على الحاضر ابا حنيفة
والغائب بخمسة المال قال رحمه الله اعلم ان محمدا ذكر هذه المسائل في المبسوط واجاب في الكل على غلط واحد عند
ابي حنيفة القضاء الحاضر على الحاضر يقتصر عليه وذكر صاحب الاقضية في بعض هذه المسائل ان على قول ابي حنيفة رحمه الله
يقتصر القضاء على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى القضاء الى الغائب وتارة ذكر قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وتارة ذكر
قوله بلا ذكر قوله فكان عن ابي حنيفة روايتان في الفصول كلها سواء كان احد الشركاء مدعيا او مدعى عليه وكذلك عن
ابي يوسف روايتان اذا عن محمد روايتان وكذلك لو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه او كان الحاضر كفيلا عن الغائب
او كان الاصل على الحاضر والغائب كفيلا عنه فهذا كله سواء ويصير الحاضر خصما عن الغائب هكذا ذكر في الاقضية
قال ابو بكر الرازي ان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بامره فالجواب كما ذكر في الاقضية انه يصير الحاضر خصما
عن الغائب في المال الذي يدعيه على الكفيل عن ما ثبت على المكفول عنه لانه يصير له حق الرجوع بذلك فيكون خصما
عن الغائب فاما اذا كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بغير امره فالحاضر لا يستحق خصما عن الغائب لان ما يدعيه
على الكفيل ليس يستحق ما يدعيه على الغائب الا ترى انه لا يرجع به على الغائب فلا يستحق خصما عنه وفي قوله او كان

ادعى على الشريكين نصف الدار

ادعى على رجلين احدهما غائب

ادعى على الاصيل والكفيل غائب او على العكس

على الحاضر والغائب كفيل عنه نظرا له يجوز ان يكون المال على الكفيل دون الاصيل وكان من ضرورة وجوب المال على
الكفيل وجوبه على الاصيل فاسقط الحاضر خصمه عن الغائب ومن مشايخنا من قال ان سماعه عن مجهول في رجل باع عبدا
من رجلين بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البائع لقي احد الرجلين واقام عليه البينة ان له
على هذا وعلى فلان الغائب الف درهم كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي على الحاضر بالف درهم خمسمائة
بالكفالة وخمسمائة بالاصالة فان حضر الغائب قبل ان ياخذ البائع من الحاضر الف درهم لم يكن للبائع ان ياخذ من الذي
حضر الخمسمائة اصالة لان القضاء على كفيل له بها قضاء عليه والقضاء على الكفيل عنه لا يكون قضاء على الكفيل وكذلك
فيه ايضا ولو كان على رجل الف وبها كفيل بامر المطلوب فلقي الطالب الاصيل قبل ان يلقى الكفيل واقام عليه بينة
ان له على عبده كذا وفلان كفيل به بامره فانه يقضي على الاصيل بالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى لو لقي
الكفيل ليس له ان ياخذ منه شيئا قبل ان يعيد البينة ولو لقي الكفيل اولا وادعى ان له على فلان الف وانت كفلت بها
عنه بامره واقام البينة ثبت المال عليه وعلى الغائب فيسقط الكفيل خصما عن الاصيل اما الاصيل فلا يسقط خصما
عن الكفيل وذكر في المحيط ايضا رجل ادعى على رجل الف درهم لنفسه ولفلان الغائب من غير عقد بايعه واقام البينة
قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي بقضاء الحاضر دون الغائب حتى لو حضر الغائب كلف اعادة البينة وقال ابو يوسف
يقضي بقضاء الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة قال صاحب الاقضية وذكر بعد
هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة وذكر ان محمدا في ظاهر الرواية مع ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الف
مشتركا بينه وبين الغائب لا يكلف الغائب اعادة البينة بالاتفاق والحاصل ان الدين اذا كان مشتركا بين الشريكين
لا يحتمله الارث بل يحتمله الغرماء احد الشريكين لا ينقضي خصما عن الآخر عند ابي حنيفة وان كان مشتركا يحتمله الارث ينقضي خصما
وعند ابي يوسف ينقضي خصما على كل حال وقال محمد ما قال ابو حنيفة قياس وما قال ابو يوسف استحسان ومحمد اخذ باستحسان
ابي يوسف كذا ذكر في المبسوط وعلى قول ابي يوسف ومحمد اذا حضر الغائب صدق الحاضر فيما ادعى كان الحاضر
شارك المدعي فيما قضي به ثم يتبعان المطلوب وان شاء اتبع المطلوب واخذ نصيبه وذكر في نوادر الهشام اذا ادعى
دارا ميراثا من ابيه لنفسه ولاخوته فلان وفلان وفلان والشهود لا يعلمون ان ابا عندهم واخوته كلهم غيب فجحدوا
على ان هذه الدار في ايديهم ميراث بينهم وجحد الدار للميت مقبول لان احد الورثة ينقضي خصما عن الميت فيما يستحق له
وعليه الا ترى انه لو ادعى على الميت دين يحضره احدهم يثبت الدين في حق الكل وكذا لو ادعى احد الورثة دينا على انسان
للميت واقام بينة يثبت في حق الكل واجمعوا على انه يدفع الى الحاضر نصيبه مشاعا غير مقسوم واجمعوا على انه
لا يدفع الى الحاضر نصيب الغائب ثم بعد هذا قال ابو يوسف ومحمد يوضع نصيب الغائب في يد عدل وقال ابو حنيفة
لا يوضع واجمعوا على ان صاحب اليد لو كان مقرا لا يوضع نصيب الغائب من يده هذا هو الكلام في العقار واما
المنقول فلا شك ان على قولهما يوضع نصيب الغائب من يده ويوضع على يدي عدل واختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة قال بعضهم لا ينزع من يده وقال بعضهم ينزع من يده ويوضع على يدي عدل واجمعوا على انه لو كان
مقرا لا ينزع من يده ثم في فصل العقار اذا حضر الغائب هل يحتاج الى اعادة البينة قال بعضهم يحتاج وقال
بعضهم لا يحتاج وهو الاصح وكذلك لو ادعى الدين بسبب الميراث فانه يقضي بقضاء الحاضر والغائب هذا الذي ذكرنا

اذا ادعى بعض الورثة والبعض غائب اما لو طلب بعض الورثة القسمة والبعض غائب هل يسمع ذكر في باب من الشهادات
ما يكون منها وما لا يكون من شهادات الجامع احد الورثة اذا كان حاضرا وطلب نصيبه والباقون غيب لا يقسم القاضي
وان اقام على ذلك لان القسمة في معنى القضاء لانها تملك وتملك فلا بد من مقضي له ومقضي عليه وتملك فلو غاب
احد من الورثة وحضر اثنان واقرا انها دار ابيهما وهي ميراث بينهما وبين اخيهما الغائب وطلبا القسمة او طلب احدهما
القسمة منه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم القاضي بينهما حتى يقيما البينة على ما ادعيا وقالا يقسم وشهادتهما انه فعل
ذلك باقرارهما واجمعوا على ان بعض الدار اذا كان في يد الغائب او في يد جحوده لا يقسم حتى يقيم البينة على ذلك
واجمعوا على ان المورث لو كان منقولا يقسم بدون البينة واجمعوا على انهم لو ادعوا الشراء وطلبوا القسمة
يقسم باقرارهم بدون البينة اذا كان الكل حضورا ثم قال وهذا كله اذا كان الحاضر اثنين والغائب احدا فلو
كان الحاضر واحدا لا يقسم القاضي وان اقام البينة على ذلك لان القسمة في معنى القضاء فلا بد من مقضي عليه ومقضي له
ومن مملك ومتملك هكذا ذكر في شهادات الجامع وذكر في كتاب القسمة اجمعوا على ان في المنقول المورث وفي
العقار والمنقول المشترك بسبب الشراء والهبة والصدقة وغيرها يقسمها بين الشركاء باعترافهم ولا تكلفهم اقامة
البينة على اصل السبب وروى عن ابي حنيفة ان في العقار المشترك بسبب الشراء لا يقسم ايضا قبل اقامة البينة كما
في العقار المورث عنه قال وفي الملك المشترك بسبب غير المعاوضات انما يقسم بينهم اذا لم يكن فيهم غائب فان كان فيهم
غائب لا يقسم بينهم حتى يحضر الغائب لان الخصومة ليست بين الغائب واحد الشركاء وذكر في باب الشهادة
في الوراثة من شهادات الجامع رجلان تركا بيتا بين دار افقرا ابنا ان في الدار في يده نصيبه له ونصيب
الغائب عنده ودفعه الدار عن مقسومة فجاء رجل يدعي الدار كلها فان ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء
من احدهما فان القاضي يقضي بالدار كلها للمدعي لان بعض الورثة غير خصم عن جميعهم لان الخصومة توجد على الميت وكل
احد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم اذا حضر ابن ذي مدة فاقام في المتروك بعد القضاء عليهم جميعا
ان قال الدار دارنا استرثناها او ورثناها من رجل آخر فله ان ياخذ الدار لانه ظهر ان الحاضر لم يكن
خصما عنه فلم يجز القضاء عليه وقال المدعي اعد البينة فان اعاد يقضي له والا فلا ولو لم يكن الدار كلها في يد الحاضر
وكان نصيب الغائب في يد غيره فان القضاء لا يعود عليها الف وانما يكون الحاضر خصما في نصيبه الذي في يده
فيقضي عليه بذلك ويسمع البينة عليه هكذا ذكر في شهادات الجامع وذكر في المحيط رجل ادعى ان عينا غصبت منه وهي
بعض ورثته واقام عليه البينة بذلك وبعض هذا الشيء في يد هذا الحاضر يقر بان هذا الشيء ميراث لهم من ابيهم
قال محمد رحمه الله اقضي على هذا الحاضر بدفع ما في يده ولا اخذ ما في يد ذلك الغائب واذا كان ذلك كله في يد هذا الحاضر
قضيت عليه بذلك ودفعته الى المدعي فان قدم الغائب وقال كان هذا في يدي ليس من غير الوالد لا يقبل قوله فالحاصل
ان احد الورثة ينقضي خصما عن الميت في عين هو في يده دون الوارث الذي ليس في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة
احضر ان ليس ذلك العين في يده لا يسمع دعواه عليه وفي دعوى الدين احد الورثة ينقضي خصما عن الميت وان لم
يكن في يده شيء من التركة كذا ذكره في المحيط الا ان ذكر هذا اذا ادعى المدعي عينا من التركة على بعض الورثة فان
ادعى على الميت دينا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب او هم صغار فلا يخلو اما ان اقر الحاضر بالدين او انكر

طلب احد الورثة القسمة

مطلب ليس في طلب احد الورثة القسمة

اذا كان احد الورثة غائبا

طلب القسمة احد الورثة

انقضاء احد الورثة عن الميت

فان كان في الورثة صغار واقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة لتثبت دينه في حق الصبي لان
اقرارهم لا يجاز في حق الصغار كذا ذكر في شرح الدين وذكر شمس الائمة الحلواني في اثبات الدين على الميت مراراً ان القاضي
ان احد الورثة اذا اقر بالدين يلزمه ذلك حتى يستوفي جميع حصته وهذا قول علمائنا وعند مالك لا يلزمه وذكر
في النوازل اذا ادعى رجل دين على ميت واقر بعض الورثة بذلك ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين
قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاستحسان عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري
وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والشافعي وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد عن الضرر وذكر شمس الائمة هكذا قال
مشايخنا وهذه زيادة شيء لم يشترطه الكتب وهو ان يقضي القاضي باقراره عليه ان يجبر واقراره لحل الدين في نصيبه
وانما يحل قضاء القاضي وانما يظهر ذلك بما ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل
آخر على ان الدين كان على الميت فانه يقبل ويسمع شهادته هذا اعتقر فلو كان الدين يحل في نصيبه بجبر واقراره لكان
لا يقبل شهادته لما فيه من دفع الغرم قال شمس الائمة وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة وذكر
في هذا الباب ايضاً اذا اقر الوارث بالدين فاراد الطالب ان يقيم البينة على حقه لكون حقه في جميع مال الميت
فانه يسمع بينته لانه اذا اقام يستوفي نصيبه من كل التركة وصار التركة كلها مشغولة بدينه وذكر فيه ايضاً
اذا ادعى على الميت دين والورثة كبار غيب والصغير حاضر يسمع القاضي عن الصغير كلاً ويدعي عليه واذا قضى
على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة غير ان العديم يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار
فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين يقدم على الميراث هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وهذه المسئلة تدل
على ان الدين اذا ثبت على واحد من الورثة بالبينة لا يستوفي منه الا ما يخصه بالاجماع وذكر في شرح الدين التركة
اذا كانت مستغرقة والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة فالحاضر يبيع نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين
وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك لكل الورثة الا اذا كان التركة مستغرقة لا يبيع الا برضى
الغرماء وذكر في الزيادات لو كان التركة بلغت الف والدين الف وقد قسمت بين بنيه بين ما خذ رب الدين من كل
واحد منهم بقدر الالف لو ظفر بهم جاز عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم فانه ياخذ منه جميع ما في يده وروى في طريقه
بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غايب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين
من هذا الباقي والحاضر اثبات الدين على من في يده مال الميت هل يصح وذكر في الذخيرة كتاب الدعوى والشهادة من الاصل
السير الكبير اختلاف المشايخ فيه وصورة ما ذكر رجل وهب جميع ماله في مرض موته او اوصى به ثم جاء قوم بعد موته
وادعوا دين على الميت فالقاضي يقضي على من يسمع بينتهم قال ذكر الاسلام السغدي يحل القاضي خصماً عاصماً
عنه في ذلك ويسمع عليه البينة وقال شمس الائمة السرخسي سمع البينة على من في يده المال وذكر في المحيط رجلان
ورثا دارا من ابيهما باع احدهما نصفها من رجل ثم اقام بينة انها داره ورثها من ابيه قال محمد القضاء على المشتري
قضاء على الغائب والقضاء على الاخ قضاء على المشتري الا ان يقول المشتري لم يرث هذا عن ابيه وقد اقر رجل لآخر
بعبد بالف درهم وصدقه العبد ثم احد البايع المشتري بالثمن فاقام المشتري بينة انه اقال البايع على فلان بن فلان
الغائب وفلان الحاضر على غايب محضر فان القاضي لا يلزم له بالبينة التي قامت على الحوالة وكذا المسلمين في الفصل القضاء على
الغائب

اقرار الورثة بالدين

اقامة البينة على الوارث المقر

وذكر في مسفر قال شهادة الخصم اذا كان الدار بين شريكين شريك مسلم ادعى ذلك عاب احدهما فجاء رجل وادعى
على الحاضر انه استوى بالغائب نصيبه فانه لا يقبل بينته لانه يقيم بينة على الغائب ولا يدعيه خصم حاضر اما اذا كانت
الشركة بجهة الارث فظاهر وكذلك اذا كان جهة الارث لان احد الورثة يصير خصماً عن باقي الورثة فيما يدعي
على الميت وهنا دعوى الشراء وجهة على الغائب على الميت فلم يصر الحاضر خصماً عن الغائب فلا يقبل هذه البينة
بخلاف ما لو كان يدعي ميراث منهم وادعى المدعي انه استوى نصفها او كلها من الميت الذي ورثوها عنه حتى يقضي لك
على الحاضر والغائب لان احد الورثة يصير خصماً عن الميت ويقبل لكن ادعى دين على الميت
على الميت وبعض الورثة حاضر البعض غائب فانه يصير خصماً عن الغائب

الفصل السادس فيمن يصلح خصماً لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته ومن لا يشترط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء

المستاجر هل يصلح خصماً لغيره وصورته رجل استاجر دابة فجاء رجل وادعى على هذا المستاجر انها ملكه غايب
انه استاجر هذه الدابة من المالك واقام البينة فالمستاجر الذي هو صاحب اليد هل يصير خصماً احلف المشايخ
فيه قال بعضهم يصير خصماً وفي هذا القول قال الشيخ الامام احمد الطاهري وفخر الاسلام البزدوي ووجه ذلك ان
صاحب اليد وهو المستاجر الثاني يدعي الملك لنفسه في المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء يصير خصماً لمن يدعي الملك
في ذلك الشيء وهذا الطريق يصير المدعى عليه خصماً للمدعي في دعوى العين وهذا القول اقرب الى القبول وبعض
مشايخنا قالوا لا يصير خصماً الا اذا ادعى الفعل عليه بان قال استاجرته منه وقبضها ثم غصبها مني هذا المدعي
عليه فانه يصير خصماً ويسمع البينة عليه اما لو ادعى الفعل عليه بان قال استاجرها فلان ثم ان المستاجر الثاني
الكل الى فانه لا يصير خصماً وان كان يعني ظلم الدين المدعي في مال يشمل الاعلى الرجحي الصحيح ان المستاجر الثاني
لا يكون خصماً حتى يحضر المالك بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصماً للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون
خصماً لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصماً للمالك وكذلك الموهوب له والى هذا
القول مال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده كذا ذكر في الذخيرة وفي الفتاوى الظهيرية وذكر بعد هذا في الذخيرة
رجل باع من آخر شيئاً وادعى بالثمن ان البايع اجر منه المبيع او رهنه منه هل ان يسمع من فلان الخصومة من المدعي
دون المشتري حتى يحضر البايع فاذا حضر واقام المدعي البينة عليه الا ان يقبل بينته هكذا ذكر في شرح الجامع
لخواهر زاده وهكذا ذكر ايضاً في الفتاوى الصغرى في الفصل الاول من كتاب الدعوى وذكر في كتاب الاجارات
من شرح شيخ الاسلام الاسبيجابي رجل استاجر ثلث دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة من غيره واعارها لغيره وهو
لغيره او باع لغيره فوجد المستاجر الدواب في ايديهم فان كان باع من غير رضيه جاز وان باع من غير عذر كان للمستاجر
ان ياخذها فاذا اخذها كان المشتري بالخيار ان شاء صبر حتى ينقضي مدة الاجارة ثم ياخذها وان شاء فسخ البيع لانه
تغير المعقود عليه فله الخيار وان وهبها رب الدابة لغيره او اعارها او اجرها فان كانت الاجارة الاولى معروفة
فلا ان يسترد من ايديهم وان لم تكن الاجارة الاولى معروفة واراد اقامة البينة فانه ينظر ان كان الدابة في يد الموهوب له
فان يقيم البينة ويأخذها وان كان الواهب غاصباً لان الموهوب له يدعي الملك لنفسه فهو خصم فيه فاذا اخذها وفسخت
هذه الاجارة فليس للموهوب له ان ياخذها لانه نقض القبض في الهبة بعض المستاجر منه الهبة لا يصح الا بالقبض

ادعى على المشتري ان البايع قبض الرهن

الدين يتركه غير مستوفي

اذا كانت في يد المشتري فالمشتري خصم فلا ان تقيم البينة عليه وان كانت في يد المستعير او المستاجر فاراد ان يقيم البينة
عليه في العارية او الاجارة من الباني ظاهرة او لم تكن ظاهرة واقام المستعير او المستاجر البينة على العارية او
الاجارة وزعم الذي انه غائب لا يقبل بينة المستاجر عليها وهي مسئلة المحنة كذا ذكر في شرح اجارات الاصل وبه صرح
ان المشتري يكون خصما للمستاجر كما ذكر القاضي الامام ظهير الدين وهذا خلاف ما ذكره في الذخيرة وفي الفتاوى
الصغرى ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر وللمرتهن وكان في المسئلة اختلاف المشايخ انتهى والمشتري شراء صحيحا يعلم
يصلح خصما للمدعي بدون حضرة البائع ذكرت في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين وقد سئل عنه فاجاب انه يشترط حضرة
البائع وقال استفتيت من فرعانة هذه المسئلة فاجاب كبير مشايخ سمرقند كما اجاب القاضي الامام علاء الدين
بدر افانه قال لا يشترط حضرة البائع فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى الاعلام العين المرهون يشترط حضرة
الراهن بالاتفاق كذا ذكر في الذخيرة وياتي بعد هذا من ادعى على غيره انه اشترى هذه الدار من فلان بيعا جائزا
وفلان غائب وصاحب اليد يدعيها لنفسه يسمع دعوى المدعي ويسمع عليه هكذا كان يفتي شيخ الاسلام هذا كما اذا ادعى
البيع اثبات بعد ما ادعى الرهن وقد مرت مسئلة دعوى الرهن في فصل الكفالة على الغائب تمامها والمشتري شراء فاسدا يصلح
خصما للمدعي اذا قبض المبيع وهل القبض بالخصم هو البائع وحده كذا ذكر في فتاوى رشيد الدين ولو اشترى جارية ولم
يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة فالذي لا يسمع بينة المستحق ولا يقضي له بالجارية ما لم يحضر البائع والمشتري لان الملك
للمشتري واليد للبائع فيشترط حضرتهما لان هذه البينة تبطل ملك المشتري ويد البائع فصار كدعوى الرهن
ولو كان الاستحقاق بعد القبض يشترط حضرة المشتري دون البائع قال رحمه الله والاخذ بالبينة نظير الاستحقاق
انتهى كذا ذكر في الذخيرة وذكر في فتاوى رشيد الدين للمستحق ولا يدعي على البائع وان لم يكن العين في يده وكان
في يد المشتري لان البائع غاصب والمشتري غاصب الغاصب ودعوى المدعي على الغاصب يصح وان لم يكن العين في يده وكان
لانه يدعي عليه الفعل ويتطرق منه في اخر هذا الفصل في دعوى المستاجر يشترط حضرة المؤاجر والمستاجر لان الملك
للمؤاجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كالرهن ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البائع
ان كان المشتري نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع كذا ذكر هذه المسئلة
في الذخيرة وفي فتاوى القاضي ظهير الدين وذكر في اخر المحاضر من فتاوى رشيد الدين ان في ظاهر الرواية يسمع دعوى
المشتري الاول على الثاني ووضع المسئلة فيما اذا باع الثاني من اخر قبل نقد الثمن قال لان الاصل ان كل من يدعي
لنفسه وفي اليد يعارضه ويقول لا يدعي ملكي فذو اليد يصلح خصما لكن بدون تسليم الثمن لاخذ العين
من ذي اليد في عارية الجامع الصغير اذا وجد المودع الدابة المستعارة في يد رجل يزعم انها ملكه فهو خصم وان
قال الذي في يده ورثتها وعنها فلان الذي اعرتها منه فليس بخصم وذكر في الباب الاول من كتاب الضمان من الجامع
الكبير عبد في يدي رجل يقر انه لفلان وانه لفلان الغائب فاقام رجل بينة انه اشترى من فلان نقد الثمن
فانه لا تلتفت اليه حتى يحضر الغائب لانهما اتفقا ان اليد للغائب فلا يصلح خصما ولو انكر صاحب اليد ان يكون
ملكا للغائب قضي عليه وعلى ذلك الغائب ولو اقر صاحب اليد انه لفلان الغائب فادعى رجل انه اشتراه من المقر له
ونقد الثمن فصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم الى المدعي وفي فتاوى رشيد الدين اذا اجر داره وسلم فغصب انسان

المشتري هل يكون خصما لمستاجر الارض

المشتري الصغير جاز البيع

على البائع

من يد المستاجر فدعوى المالك على الغاصب لا تصح بدون حضرة المستاجر لانه يدعي الملك واليد للمستاجر فيشترط حضرته
ودعوى المستاجر على الغاصب بغير حضرة المالك يسمع لان ملك المنفعة له بعقد الاجارة فيملك الخصومة بغير حضرة
المالك المودع او الغاصب اذا كان مقرا بالوديعة او الغصب لا يسمع خصما للمشتري ويسمع خصما لوارث المودع او
المغصوب منه حتى لو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول انا مودع الغائب او غصبته منه
لا يسمع خصما للمدعي بخلاف ما لو ادعى رجل انه وارث فلان اخوه او ابنه والغاصب او المودع مقر بالملك ولكنه قال
لا ادري ما ورثه او لم يمت او قال لا ادري انه وارثه ام لا فاقام البينة على موته وعلى انه وارثه يقبل بينته ويصير
خصما هذا اذا كان المودع او الغاصب مقرا بالوديعة او الغصب اما اذا انكر ودعى الملك لنفسه فانه يصير خصما
للمدعي كذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي ظهير الدين وذكرت في موضع نفي المودع لا يصير خصما للمشتري من المودع
ويصير خصما لوارث المودع الا اذا قال المشتري اني اشتريت من فلان وامرني بالقبض منك يصير خصما للمدعي
ولو اشترى شيئا بشرط الخيار ودفع ثمنه ثم يشترط حضرة البائع والمشتري عند ابي حنيفة كذا ذكر رشيد الدين
وذكر ايضا المشتري بالبيع الباطل لا يكون خصما للمستحق وذكر في دعوى الذخيرة ولو اشترى شيئا غصبه او دم
او خمرا وخمر وقبض المشتري ثم جاء مستحق واستحق المشتري بالبينة فهو المشتري بالدم والخمر لا يكون المشتري خصما
ولا يسمع البينة عليه اذا استحق المشتري من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري بالثمن فاقام البائع بينة على
النتاج وان الفضل للمشتري للمستحق وهو باطل ولم يكن الرجوع بالثمن على هل يقبل هذه البينة بدون حضرة
المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد رحمه الله يشترط حضرته واخذ شمس الائمة السرخسي انه يشترط حضرته وهكذا في
فتاوى فرغانة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين
ان المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بائعه بالثمن فاقام البائع بينة على النتاج ادعى وصول ذلك الشيء اليه من جهة
المستحق بيع او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين ونجم الدين واحد حسام الدين
نعم هو المختار وسئل حسام الدين لو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه ليدفع
بها الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق ولا يحتاج في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين فان كان
شمس الائمة السرخسي يعني انه يقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق والقاضي الامام شمس الائمة محمد يعني انه
لا يقبل وكيف كان كيف شمس الائمة السرخسي اتباعا للامام ذكر في البينة وقال وذكر الامام الاجل
برهان الدين الكبير الفارسي ان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ذكر في هذا في السير الكبير اختلاف
بين اصحابنا وذكر في المحيط وهل على ما ذكر محمد ولي يوسف الاجزاء يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى
ما ذكر ابي حنيفة ابي يوسف الاول لا يشترط حضرته هذا القول اظهر واشبه وفي فتاوى رشيد الدين المشتري
شراء فاسدا اذا ادعى استرداد الثمن يعلم ان الملك وقع فاسدا وانكر البائع البيع او اقر يشترط حضرة المبيع
لان للفسخ حكم ابتداء البيع وفي ابتداء البيع يشترط ان يكون المبيع موجودا حقيقة والتسليم معلوما
بخلاف ما اذا ادعى العبد حريته الاصلية وقضي بها هل يشترط البينة من حرية الاصل حضرة
حضرة العبد وله ان يسترد الثمن الموصى له بنصب خصما للموصى له فيما في يده فان قضي للاول بالملك لا يصير خصما ولا يسمع

الوديعة

وجه الاول

الاصل

الموصى له

بينة عليه وذكر في الذخيرة ان الموصى له يعني يصير خصما لمن يدعي ذلك العين بسبب الشراء من الموصي والغريم لا يصير خصما
للغريم سواء قبض الغريم الاول شيئا او لم يقبض والموصى له لا يصير خصما للغريم ايضا والمودع او الغاصب او المديون
لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذي في يده قبل الهلاك مقرا بالمال للميت والخصم في ذلك وارثه او وصيه فان قال الذي في يده
المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما واذا جحد الوصي خصما يقضي له بالمال في يد المدعى عليه وقد ذكرنا
ان الموصى له لا يصير خصما للغريم لكن اذا كان الموصى له بالمال غريما فان كان الموصى له غائبا وادعى المال وصحح بان لم
يكن ثمة وارث فالموصى له خصم للغريم ويصير كالوارث لان استحقاق ما ادعى على الميت من خصائص الوارث والخصم
في اثبات الوصاية عليه وارث الميت او موصى له او غريم للميت عليه دين او غريم له على الميت دين فان قال بعض من كان
الغريم الذي له على الميت دين لا يكون خصما ادعى دارا من يد رجل ان فلانا الغائب باعها منك لاجلي وجحد ذو
اليد البيع يصير بينة للمدعي عليه وكذلك لو كان المشتري حاضرا بكل الثمن وهذا اعتراف رجل ادعى دارا في
يدي رجل وقال اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وذكر في دعوى المنتقى وقال ليس لي ان اسلم لو قال
ذو اليد قد كنت بعتها من فلان الذي تزعم انك اشتريتها منه وهي في يدي حتى يدفع الثمن او قال ادعيتها
بلا خصومة بيننا وكذلك دار بين قوم مشاعا ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث من ابيه وهو
غائب واقر الورثة بنصيبه فيها بما شهدوا يشهدون له على الشراء لا يقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا
لا حق لفلان فيها قبلت بينة المدعي وصار قائما مقام الميت في ذلك الرجل وقال هذا المال الذي في هذا
الصك باسم فلان عليك وادعاه فلان في وقام البينة على ذلك فان انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغائب
عليه شيء فهو خصم يقبل بينة هذا المدعي عليه ويقضي له بالمال وان اقر بالمال للرجل الذي الصك باسمه لا يقبل بينته
هذا على الغائب الذي الصك باسمه حتى يحضر وهو قول ابي يوسف وروي عن ابي حنيفة انه لا يقبل بينته اذا انكر المدعى
عليه ان يكون لفلان الغائب عليه شيء كتب محمد رسالة الى محمد يعني ادعى دارا وقال انها كانت لفلان وانه باعها من فلان
وانا شفيعها واراد واحدها بالشفعة وقال ذو اليد هي داري لم يكن لفلان قط واقام المدعي بينة على دعواه قال محمد
رحمه الله اما قول ابي حنيفة فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري ان كان قبض الدار من البائع وحتى
يحضر البائع ان لم يكن قبض الدار وعند ابي يوسف ذو اليد خصم يقضي للشفيع بالشفعة ويدفعها اليه ويأخذ الثمن
منه ويضعه على يدي عدل ويكون ذلك قضاء على البائع والمشتري ان كان المشتري حاضرا منكرا للشراء وقال محمد
اقضي بالدار للشفيع واجعل العهدة على المشتري وادفع الثمن اليه هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين
رحمه الله وذكر في المحيط اذا اراد الشفيع الاخذ بالشفعة وذلك قبل قبض المشتري يشترط حضرة البائع والمشتري
للقضاء بالشفعة لان الملك للمشتري واليد للبائع فصار كدعوى المرهون والمستأجر واذا استحق المشتري وبالشفعة
حضرة المواجه والمشفوع وذكر في بعض المواضع اختلاف المشايخ في هذه المسألة وفي اشتراط حضرة المودع مع
صاحب الوديعة اختلاف المشايخ ايضا في دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارع عن اختلف المشايخ فيه بعضهم
شرطوا وبعضهم لم يشرطوا وبعضهم قالوا ان كان البذر من قبلهم يشترط حضرتهم لانهم اجراء والا فلا وذكر
في عدة الفقيه وهذا اذا ادعى مطلقا اما لو ادعى الغصب على وجه الارض في يد المزارع واختلف المشايخ في اشتراط حضرة

غلبا اذا ادعى عليهما واذا ادعى نكاح امرأة ولها زوج ظاهر يشترط حضرة الزوج الظاهر لسماع الدعوى والبينة
ولو ادعى انه تزوج ابنته البكر البالغة من هذا بامرها وزاد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالقاضي
يأمر الزوج بدفع المهر الى الاب ولا يشترط حضرة الزوج والمرأة ودعوى النكاح عليها تزوج والدها صحيحة بدون حضرة
الوالد رجل وهب لعبده رجل شيئا ثم اراد الرجوع وهو في العبد غائب ان كان العبد مأذونا يقضى له بالرجوع وان كان
محجورا لا يقضى له بالرجوع فلم يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب لا بل انت مأذون فالقول قول الواهب
مع يمينه استحسانا وان اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا اذا كان العبد حاضرا والمولى غائب
فان كان المولى حاضرا والعبد غائب فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى فهو خصم
فان قال المولى ادعي هذه الجارية عبدي فلان ولا ادري اوهبتها له ام لا فاقام المدعي بينة على الهبة
فالمولى خصم لان المولى يزعم ان ما في يده ملكه فيصير خصما لمن يدعي انه ملكه هكذا ذكر هذه الجملة في المحيط وذكر
في باب ما يكون المولى خصما من عبده وما لا يكون من متفرقات ابواب الجامع ان عبدا لو غصب مال الغير وادعاه
عند مولاه وغاب العبد يسمع دعوى صاحب المال على المولى وان كان العبد غائبا وتوافقا ان المال وصل اليه
من جهة عبد المولى حتى لو ادعى على مولى العبد له بنده تو فلان عين من غصب كرده است وبتو داده عين
تسليم وخواجه مقر است كه ملك تو است وبندهٔ من داده است يسمع الدعوى عليه وان كان العبد غائبا
فلان ما اذا توافقا ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي لا زعم توافقا انه مودع من جهة الغائب
فالمولى يزعم ان المال اخذه من عبد نفسه والمولى فيما اخذه من عبده لا يصور ان يكون جحودا وغاصبا
بل يكون اخذا على جهة التملك فلا يصير خصما كما اذا قال والد المال مالك استودعته من فلان ولو قال والد
هذا المال ادعى عبدي فلان ولا ادري اهو لك ام لا وصدقه المدعي ان عبده ادعى اباه واقام المدعي البينة
انه ماله يقضى له ويدفع اليه لما ان ما يأخذه المولى من عبده يكون على وجه التملك فلا يصير خصما وهذه المسألة
واقعة الفتوى يصير قيد هذا اذا كان المال في يد المدعى عليه من جهة عبده اما اذا كان في يد المدعى عليه من جهة عبد
المدعي هل يصير خصما يدون حضرة العبد ذكر في هذا الباب ايضا من الجامع اذا كان للعبد وديعة عند رجل
او غصب منه الف درهم او مائة درهم قرض او دين من ثمن مبيع فاقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبد هذا
الرجل وصدقه المولى فان القاضي لا يأمر الذي قبل يدفع المال الى المولى عبد كان او دين لان العبد هو الخصم فيما
في يده هذا اذا اقر ان المال وصل اليه من جهة عبد المولى ولم يقر بالملك للمدعي وكذا لو اقر بكونه ملكا للمدعي بان قال
هذا مالك غصبته منك عبدك ودفعه الي وصدقه في ذلك صاحب المال لا يجبره القاضي على التسليم الى المقر له لانه اقر
انه ماله لكنه متى تصادقا على انه وصل اليه من جهة الغائب فقد تصادقا على انه ليس بخصم كما اذا ادعى عين في يدي
انسان فقال ذو اليد ان فلانا اودعه او غصبه منه وصدقه المدعي في ذلك لا يصير خصما كذا هنا هكذا ذكر في الجامع
وذكر في وديعة الذخيرة ما يخالف المذكور في الجامع فانه قال عبد اودع عند انسان فليس للمولى ان يأخذه من يد المودع
لان العبد يد امينه وليس له ان يأخذه ما لم يجحد العبد قال وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كانت للعبد اما
اذا علم انه كسب العبد فللمولى حق الجحد الاخذ قال اذا علم المولى انه ماله كان له ان يأخذه وذكر في وديعة العدة

انه استرد منه دراهم من الذهب قال اكتسبت من يد المولى او دفع رجلا فهلك الوديعة ضمن المودع
لانها مال المولى وذكر في فتاوى سراج الدين عبد دفع مالا مولاه الى رجل فجاء المالك ليسترد منه وقد اقر المولى ان
عبدي دفع الى المالك ليس له ان ياخذ منه ولو دفع ذلك الرجل اليه لا يجوز وان انكر المدعي دفع العبد اليه وادعى انه
ملكي فان اقام البينة انه ملكي يقضى منه اذا اقام المدعى عليه بينة ان عبدك دفع الي فحسبه بدفع دعوى
المالك وقد دفع الاستفتاء عن رجل دفع عنب الى عبده تاجر ذلك فلان كيف اما ب نهد ان بنده بان كيس داد
وابق العبد بعد ذلك حداوند غلام ان عنب را از مودع طلب مي كند ومودع مقر است كه اين عنب ملك خواجه
غلام است تواند از مودع طلب كردن يا نى فعلى قياس ما ذكر في الذخيرة ينبغي ان يكون له ولاية المطالبة
من المودع ولو صدق المولى انه ارسل العبد للايداع فله ان يدعي عليه وان انكر انه ارسله ليس له ان يدعي عليه وذكر
في دعوى الذخيرة ادعى عامة في يد رجل وبال هذه دعاه مني بعثتها على يد تلميذي اليك لتصلحها وانكر الرفاء ان يكون
الخاص للمدعي لا يصح هذه الدعوى من هذا المدعي لانه معترف ان الخاص وصل الى يد الرفاء من جهة العاشر ليبيعه
وسلم دعاء الدلال فجاء الآخر وادعاه على العاشر فاقر انه دفع الى فلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى
ان صدقه ان الخاص دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه لتصادقهما على انه وصل اليه من جهة الغائب وان اقام
دوالبدسه انه استراه من فلان يملك مدفع دعوى المدعي وفيها ايضا الوكيل بالحفظ لحفظ من جهة الغائب اذا ادعى
عند غير وما قال فالدرى في يديه يكون خصما لكل من ادعاها اذا اقام البينة على ان فلانا الغائب وكلني بحفظها
معروفة دفعها الى المستالدي دفعها الى هذا الذي هي في يديه دعاء فاذا اقام على ذلك بينة فهما خصمان
للمدعي ولا اجعل وصيا اذا في هذا فعلى ما ذكر فلا يكون خصما في كل شيء وذكر في فتاوى سراج الدين رجل باع
عبدا بعبد ونقد بعض الثمن اراد ان يرده العبد بالعيب لا يشترط حضرة العبد الآخر وكذلك اذا اشترى عبدين فوجد
باحدهما عيبا فاراد ان يرده لا يشترط وقت الرد حضرة العبد الآخر سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء
ولو لم يكن العبد المعيب حاضرا وقت الرد صح الرد الف وكذلك اذا اعتق احد العبدين لا يشترط حضرة العبد الآخر
ولو علق طلاق امراته ان تزوج عليها امراة فادعت امراته انه تزوج عليها فلانة وفلانة غائبة عن المجلس
واقام امراته بينة على ذلك هل تسمع قال عنه فلانة فيه روايتان والاصح انه لا تسمع كذا ذكر سراج الدين
وقد مرت هذه المسألة في فصل القضاء على الغائب فما في هذا الامر بالله اعلم وذكر في المحيط اذا
مات الرجل وترك ستة عشر نفسا وعليه دين مستغرق لتركته وليس له وارث ولا وصي فالقاضي نصب له وصيا
يسمع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط احضار رها لاب تا التركة فيه روايتان
قيل يشترط وقد قيل لا يشترط ولو ادعى رجل على صغير محجور شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير
كذا ذكر في كتاب القسمة ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى دينا او عينا او وجب عباسرة هذا الوصي او وجب
لا عباسرته وذكر الناطفي ان وجب الدين عباسرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصغير وان وجب لا عباسرته
كضمان الاستهلاك فيه يشترط حضرة الصغير وذكر الخصاف في ادب القاضي لو ادعى على صبي محجور
مالا بالاستهلاك او بالغصب او قال ادعى لي بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير لان الصبي

ادعى على صبي محجور مالا

يواخذ بما يقاله والشهود يحتاجون الى الاشارة لكن يحضرهما ابوه او وصيه حتى اذا لم يحضر الصغير سي يودي
عنه ابوه من ماله يعني من مال الصغير فان لم يكن له اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب له وصيا اجابه
القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وقال بعض المتاخرين حضرة الصبي عند الدعوى
شرط سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعاء
هكذا ذكر في المحيط والذخيرة وذكر سراج الدين في فتاواه وعند نصب الوصي لا يشترط حضرة الصغير
عند الدعوى والنصب ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى وذكر في المحيط والذخيرة ولو ادعى دينا
على الميت وللميت ورثة صغار لا يشترط حضرة الكل لكن حضرة الواحد تكفي واذا اقام البينة على ابراء
المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين حاضرا وكان يطالبه القاضي بحضرته وان لم يكن
احدهما حاضرا يطالبه القاضي بكفيل العبد اما اذا ذاق الحقه دين التجارة وطلب الغرماء من القاضي بيع العبد لا يبيع
الا بحضرة المولى يفرق بين العبد وبين كسبه فان كسب العبد يباع وان لم يكن المولى حاضرا واذا شهد شاهدان على
عبد ماذون بغصب او بوديعة استهلكها او شهدا على اقراره بذلك او شهدا عليه بيع او شراء او اجارة
وانكر العبد ذلك ومولاه غائب قبلت شهادتهما ولا يشترط حضرة المولى ولو كان مكاتبا او مدبرا او ام ولد
لا تقبل بعضا وانها لا تقبل على المولى حتى لا يحاط المولى بيع العبد اما بقبول الشهادة على العبد وبقضاء القاضي عليه
حتى يواخذ به بعد العتق وان كان المولى حاضرا مع العبد فان ادعى المدعي استهلاكا او غصبا فالقاضي يقضي
على المولى وان ادعى استهلاكا ودعه او استهلاكا يضاعه على العبد المحجور بعد الحجر لا يسمع هذه البينة
على المولى ويسمع على العبد ويواخذ به بعد العتق وعند زفر لا يسمع البينة على المولى وان شهد الشهود على
اقرار العبد بذلك لا يقضى على المولى سواء كان حاضرا او غائبا والصبي الذي اذن له ابوه او وصي ابيه في التجارة بمنزلة
العبد الماذون له في التجارة اذا شهد الشهود عليه بما هو من التجارة قبلت شهادتهم عليه وان كان الذي
اذن له غائبا ذكر هذه المسألة في المحيط والذخيرة وذكر في فتاوى سراج الدين الصبي الماذون اذا ادعى على رجل مالا
لا يشترط حضرة وصيه ولو ادعى عبد على رجل مالا لا يشترط حضرة المولى لان العبد محجور فتسمع دعواه على
الآخر وذكر في الذخيرة رجل ادعى على رجل انه قتل عبدا له قيمته الف درهم وجحد المدعى عليه دعواه وللمدعي
شهود ان العبد حي فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي بالادب على المدعى عليه الا بحضرة العبد
ولو كان العبد مساويا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضي بالادب للمدعي على الفور ولا يشترط حضرة العبد ولو ادعى
رجل على رجل انه قتل عبدين يؤدونه وقيمة البرذون الف درهم وانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي
يقضي بدفع قيمة البرذون للمدعي على المدعى عليه وان لم يكن البرذون حاضرا وذكر فيها ايضا ولو ادعى جرحا في دابة
او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب لسماع هذه البينة لان المدعي في الحقيقة الجزء الفائت من الدابة
والثوب والمضارب ان سمع عبد المضاربة اذا كبه دين سواء كان رب المال حاضرا او غائبا لان ولاية التصرف له
فلا يعتبر حضور رب المال واذا استحق مال المضاربة فان كان فيه ربح فالمضارب خصم لقدر حصته من الربح ولا
يشترط حضرة رب المال لهذا القدر وان لم يكن فيه ربح فالخصم رب المال دون المضارب الوكيل بشراء الدار اذا اشترى

ادعى دينا على رجل وله بينة

ادعى استهلاك على عبد اذن له

استحق مال المضاربة فالخصم رب المال

الدار وقضى بها فجاء الشفيع وأراد أن يأخذ الدار من يد الوكيل له أن يأخذها ولا يشترط حضرة الموكل ولو كان المشتري
الذي هو الوكيل لم يقض الدار فالشفيع لا يأخذ الدار إلا بحضرة الموكل أو وكيله وبحضرة البائع أو وكيله قال وعلى هذا
لو استحق المشتري من الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة الموكل للقضاء به للمستحق ويكفي بحضرة الوكيل لقيام الوكيل
مقام الموكل كما في هبة المأذون وإذا شهد الشهود على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وهو غائب لا يقبل وإن كان الرجل حاضرا
والمرأة غائبة يقبل وكذا لو شهدا أنه أعتق أمته وهي غائبة يقبل لأن المرأة والجارية لو حضرتا وكذبتا لم يلتفت
إلى تكذيبهما وكل من حضر وكذب لا يلتفت إلى تكذيبه إلا إذا حضر أو لم يحضر إذا ادعى عن مبيع غير مقبوض شرط
حضرة المبيع عند الدعوى ليثبت البيع عند القاضي لأن البيع لم يتم حتى لم يوجد التسليم بخلاف ما إذا ادعى عن مبيع
مقبوض حيث لا يشترط إحضار المبيع لأن هذا في الحقيقة دعوى الدين كذا ذكر في فتاوى رشيد الدين دعوى الدين
الخطأ على القاتل بقبوله والبينة عليه مسموعة بدون حضرة القاتل حكاه الهندي عن استاذه شيخ الإسلام برهان الدين
وذكر في فتاوى رشيد الدين المشتري إذا ادعى على البائع تسليم المبيع إلا بثمن لم يجز الثمن إذا لم يكن الثمن حاضرا
فإذا أحضر الآن يجبر البائع على إحضار المبيع وكذا لو ادعى تسليم العبد المستأجر محتجا بأنا فسخنا عقد الإجارة
لا يسمع حتى يحضر مال الإجارة يعني إذا كان مقبوضا وكذا المجيب إذا ادعى تسليم الرهن من المرتهن لا يجبر على إحضار النقد
المرهون حتى يحضر الراهن قدر الدين وذكر فيها أنه إحضار التركة من الورثة ليس بشرط لصحة ثبوت الدين
في التركة بالبينة لكن إذا ثبت الدين لا يتمكن من المطالبة إلا بإثبات التركة ولا يمكنه إثبات التركة إلا بإحضار
لأن في التقليل شرط الإحضار لا يساعده فيقول رب الدين للقاضي كلفهم حتى يحضروا التركة لأقيم البينة أنها ملك
المدعى عليه أن الدار كانت ملكا لي بيعتها من فلان منذ شهر وسلمتها إليه أو وهبتها وغاب فالقاضي يسأل المدعي
عن دعوى ذي اليد إن صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما وإن كذب المدعي ذا اليد فيما ادعى إلا أن القاضي علم أن الأمر كما
قال ذو اليد فقد علم أن يد ذي اليد ليست بيد خصومة وعلم القاضي فوق تصديق المدعي فيندفع الخصومة أيضا
وإن كان القاضي لا يعلم لا يندفع الخصومة ولو لم يتعرض للبيع من فلان وقال أودعنيها فلان يندفع الخصومة وإذا لم
يقم بينته على البيع والإيداع من فلان يقضي القاضي عليه فإذا حضر الغائب بعد ما قضى القاضي للمدعي وأقام البينة أن الدار
داره سأله القاضي من أي وجه صارت الدار له فإن لم يبين سبب نقل بينته ويقضي بالدار له وإن قال صارت الدار له بجهة الشراء
من ذي اليد فالقاضي لا يقبل بينته على ذلك لأن القضاء بالملك المطلق على ذي اليد قضاء على من تلقى الملك من جهته هذا
إذا حضر بعد الحكم للمدعي فأما إذا حضر قبل الحكم للمدعي فإن أقام البينة على الملك المطلق صار الغائب مع المدعي عنده له الخارجين
يدعيان ملكا مطلقا وإن ادعى الشراء من ذي اليد منذ شهر وأقام البينة قبلت بينته في دفع دعوى المدعي على المدعى
عليه لأنه بين أنها ملكت على غير خصم وقال للمدعي أعد بينتك على هذا الذي حضر لأن بينتك الأولى قد بطلت هذا الذي
ذكرنا للمدعي الشراء من ذي اليد وقال إنه اشترى الدار من ذي اليد منذ سنة بكذا ونقد الثمن ولم يقضها وقال صاحب اليد
بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها إليه أو وهبتها وغاب فالقاضي يسأل المدعي إن صدقه في ذلك أو علم القاضي فلا خصومة بينهما
وإن لم يقر ولم يعلم القاضي فإن القاضي يقضي بينة المدعي فإن قضى على حضر الغائب لا يلتفت إلى دعواه إذا ادعى كما قال ذو اليد

إذا ادعى المشتري على غائب أنه اشترى منه بكذا وسلمها إليه أو وهبها إليه أو أودعنيها فلان وغاب

وعلم القاضي في تصديق المدعي

أما لو ادعى ملكا مطلقا أو الشراء من ذي اليد قبل سماع المدعي يسمع دعواه ولو حضر قبل القضاء وأقام بينته على ما قال
صاحب اليد يسمع بينته في حق دفع بينة المدعي على ذي اليد لقيامها على غير الخصم وقال للمدعي أعد بينتك على الذي
حضر إن أعاد كان دعواه أولى وإن لم يعد فلا قضاء له بشيء ولو حضر قبل القضاء ولم يعد البينة على ما قال صاحب اليد إلا
أنه صدق صاحب اليد فيما قال لا يندفع خصومة المدعي عن ذي اليد على ما ادعى هذا كله إذا باع قبل الدعوى
أما إذا باع بعد الدعوى بأن ادعى ثم باع من عند القاضي وملك زمانا ثم تقدما إلى القاضي فجاء المدعي بشاهدين يشهدان
بالدار لم يقل المدعي عليه إنها كانت لي بيعتها من فلان بعد ما شاهدا من مجلس القاضي أو قال وهبتها لفلان وسلمتها إليه ثم أو وعنيها
وغاب بأن أقر المدعي عا قاله ذو اليد أو لم يقر هو بذلك ولكن علم القاضي بذلك أو لم يعلم القاضي أيضا إلا أن صاحب اليد أقام بينة
على إقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما فإن لم يكن شيء من ذلك وأقام صاحب اليد بينة على ما ادعى فالقاضي يسمع بينته ولا
يندفع الخصومة عن ذي اليد وكذلك إذا أقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي وباع المدعي عليه ثم تقدما
إلى القاضي فهو على هذا الوجه وهذا بخلاف ما إذا أقام المدعي شاهدين فقبل أن يقضي القاضي قاما من عند القاضي وباع
ذو اليد من فلان ثم تقدما إلى القاضي فادعى ذو اليد أنه باع من فلان بعد ما قاما من عند القاضي ثم إن فلانا أودعها منه
وغاب وأقر المدعي بذلك أو علم القاضي به لا يندفع الخصومة عن ذي اليد ولو أقر الدار لغيره بعد ما أقام شاهدا أو
شاهدين يكون إقراره باطلا ولا يندفع به الدعوى هذا الذي ذكرنا في حق الدعوى وأقام البينة قبل القضاء أما ذكر
في المحيط أنه رجل في يديه دار جاء رجل وادعى أنها داره بطلب القاضي من المدعي بينة فما قاما من عند القاضي وباع ذو اليد
الدار من رجل فبينته صحيحة حتى لو تقدما بعد ذلك إلى القاضي وجاء المدعي بشهود يشهدون على الدار له ودعوى القاضي يسمع
للمدعي عليه أو أقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وإن كان الدار في يد المدعى عليه ذلك لو أقام المدعي شاهدا عليه
من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار من رجل فبينته صحيحة حتى لو تقدما بعد ذلك إلى القاضي وجاء المدعي بالشاهد الآخر
فالقاضي لا يسمع خصومة المدعي إذا علم القاضي بالبيع أو أقر المدعي بذلك ولو أقام المدعي شاهدين وحده لا ولم يقض القاضي
بشهادتهما ثم قاما من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار من غيره لا يصح بيعه ولو علم القاضي بذلك وفرق بين الشاهد والشاهدين
في ظاهر الرواية وروي أن سماعة عن أبي يوسف أنه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين في أن بطل بيع المدعى عليه وهبته
في الفصلين ولو ادعى داره أقام المدعي شاهدا أو شاهدين ولم يقض القاضي بالدار بشهادة الشاهدين بعد حتى أقر المدعي
عليه بالدار لرجل آخر فجاء المدعي بالشاهد الآخر وظهر عدالة الشاهدين الذين شهدا بالدار في يد المقر بعد فالقاضي يقضي على المقر
ذكر هذه المسألة في المحيط والذخيرة وذكر في باب ما يكون إقرارا من المدعى عليه من فتاوى رشيد الدين أن اشترى عبدا فاستحقه رجل
وأقام البينة فعلى أن يقضي للمستحق ورد المشتري العبد على بائعه بالعيب يقضي القاضي بشرائطه لا يندفع دعوى
المدعي لأنه لما أقام البينة عليه صار خصما فلا يجوز له إخراج العبد عن ملكه ولو أن المستحق لم يقم البينة والمسألة بحالها يندفع الخصومة
عن المشتري لأنه لم يصر خصما بعد لأن الكرماني في الباب الذي غاصب المشتري غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يجبر
بالرد على الغاصب الأول إذا أدى الثمن بالبينة كذا هذا ورأيت في كتاب الأحكام إذا خاصم رجلان في سلعة فلم يقدم
إلى القاضي فباعها المدعى عليه جاز بعد التقدم إلى القاضي لا يجوز إلا إذا علم أنه ترك الخصومة ولو باعها بعد التقدم
إلى القاضي قبل إقامة البينة فادعاها المشتري إياه وأقام على هذا لا يقبل ولو باع بحضرة القاضي أو أقر المدعي بالبيع

أما هل يجوز بيع المدعى عليه بعد الدعوى قبل إقامة البينة أو بعد إقامة البينة قبل القضاء

ولو أقر ذو اليد بعد الدعوى بالبيع لا يندفع الخصومة

ولا خصومة بينهما واذا باع بعد اقامة البينة يحضر القاضي شيئا حتى باع المدعي عليه ذلك الشيء او وهبه قال لا يجيز
ولا هبته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وذكر في دعوى المنتقى ان ادعى دارا في يد رجل وجحد المدعى عليه ذلك
فسأل المدعي البينة فذهب المدعى عليه وباعها فبيعه جائز فان كان قد اقام البينة ثم باعها بعد ذلك فان قدرت
على المشتري ابطل البيع وان لم اقدر عليه وعدل البينة خيرت المدعي فان شاء اخذ من البائع قيمتها وان شاء وقف
الامر حتى يقدم المشتري وذكر في الباب الاول من فتاوى رشيد الدين اذا ادعى ان الدابة التي في يد فلان ملكي فانكر ذو اليد
يقبل ان يقيم المدعي البينة دفع الدابة الى رجل ليقيم ما قال المدعي ان الحمار الذي كان في يدي ملك فلان ووقعت البينة
فادعى عليه ان كان ذلك حين احضر القاضي المدعى عليه على احضاره ان يجحد الدعوى بدون اقامة البينة لم يرخص
فلم يتعلق حق المدعي به الا ترى ان بعد الدعوى لو باع من غيره يصح البيع لكن لو اقام شاهدين وقبل ظهور العدالة لا
الدفع الى غيره وكذلك لو اقام شاهدا واحدا ليس له ان يدفع الى غيره لانه صار خصما وذكر في الباب الخامس من فتاوى
ادعى ان الدار ملكي وقال ذو اليد بعتها من فلان وكانت ملكي وهي محبوسة في يدي بالثمن الحال واقام البينة لا يسمع
لانه لما اقر بانها كانت ملكي فظهر انه خصم ولا يمكنه اخراج نفسه من ان يكون خصما وذكر في فتاوى الفضلي رجل غصب
عبدا فجاء رجل اخر واقام البينة على الغاصب ان العبد ملكي وقضى له ثم ان المغصوب منه اقام البينة على الغاصب انه العبد
ملكي لا تقبل بينته لان دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني يسمع
في حق دعوى الضمان الا ترى ان دعواه على الغاصب الاول صحيحة وان كان الغاصب الثاني في يد غاصب الغاصب ولو اقام المغصوب منه
بينة على المقضي له ان هذا العبد ملكي يقبل كذا لو ادعى ان العبد ملكي غصب مني فلان ان اقام البينة يقبل وذكر
شمس الائمة السرخسي في باب الاول من دعوى الاصل ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك غير مقبولة
وذكر في الفتاوى ان الاستحقاق في البيع الذي يرجع فيه بالثمن والذي لا يرجع من بيوع الجامع من غصب شاة فذبحها حتى لم
يقطع حق المالك عن استحقاق رجل فانه يرد الغاصب من الضمان لانه استحق منه عين ما غصب وبالي عام هذا في اول
الفصل الذي يلي هذا الفصل وكان ما ذكر في الجامع يخالف ما ذكر شمس الائمة وشمس الدين وذكر شمس الدين
ايضا للمستحق ولانه الدعوى على البائع وان لم يكن العين في يده وكان في يد المشتري ان البائع غاصب
والمشتري غاصب الغاصب وللمدعي ان يدعي على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي عليه الفعل وبالي هذا
في فصل شرائط صحة الدعوى والله اعلم

الفصل السابع

في مسائل الاستحقاق والغرور وفيه
بيان ما يوجب الرد وما لا يوجب ذكر في الزيادات الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل للملك كالعتق ونحوه وحق
ناقل للملك كالاستحقاق بالبيع قال لا يوجب فسخ العقد في هاتين الروايتين والمبطل يوجب على الروايات كلها
ثم انه يستفاد من مزارعة ومخابرة ومن فروعه الاتفاق انهما يحلان للمستحق عليه ومن علك ذلك الشيء من جهته
مستحقا عليهم حتى ان واحدا منهم لو ادعى واقام البينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته ووجه الاختلاف ان
الاستحقاق الناقل اذا وجد كان كل واحد من البائع لا يرجع بما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل بما لم يقض
على المكفول عنه هكذا ذكر في الزيادات وذكر في باب الاستحقاق في البيع الذي يرجع فيه بالثمن وذكر في
الجامع الاستحقاق على ضربين استحقاق قديم ومن جهة يرجع على بائعه بالثمن لانه ظهر ان البائع باع ملك غيره واستحقاق

استحقاق قديم وحدث

حدث ومن جهة ان لا يرجع على بائعه بالثمن لانه ظهر ان البائع باع ملك نفسه ثم ورد الاستحقاق
بسبب كان عند المشتري في ملكه الا ترى ان الرجل اذا اشترى شيئا فحدث عنده منه ثم جاء رجل واقام البينة ان
الشيء الذي عند المشتري فانه لا يرجع على بائعه بالثمن ولو اشترى رجل ثوبا من رجل فقطعه وخاطه قميصا فاقام رجل البينة
ان القميص قميصه وقضى له فالمشتري لا يرجع على بائعه بالثمن لان الذي اشتراه لم يستحق عليه والذي استحق عليه لم
يشتره لان المشتري كما باشر المستحق قميصا ولان الاستحقاق ورد على ملك الغير بامر حادث لان الرجل اذا خاط قميصا لا يحتمل
ان يستحق ملك الا بسبب حادث بعد الخياطة انما يشتري من الذي خاطه او باقراره وكذا الحوائج فمن اشترى حنطة
فطحنها ثم استحق الدقيق وكذلك لو اشترى لحما فشواه فجاء رجل واقام البينة ان اللحم المشوي له واحده لم يكن
للمشتري على البائع سبيل لانه لما شواه لا يخلو ان يشتري لا يخلو من ملك الا بسبب حادث بعد الشيء الا ترى ان رجلا
لو غصب لحم رجل فشواه ليس لصاحب اللحم ان ياخذه منه فلما جاز لهذا المستحق ان ياخذه منه بدل ان حقه وجب بعد الشيء
ولو كان المستحق في هذه الوجوه واقام البينة ان اللحم كان له والحنطة كانت له والثوب كان له فان القاضي يقضي على
الغاصب في ذوات القيم وبالمثل في ذوات الامثال للمستحق ويرجع المشتري على البائع بالثمن لان الاستحقاق ورد على
الاصل وكذلك على هذا في الغصب اذا غصب لحما فشواه او حنطة فطحنها او ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم جاء مستحق
لم يبرأ الغاصب من الضمان لانه استحق منه غير ما غصبه ولو اقام المستحق البينة ان اللحم او الحنطة او الثوب كان له
برأ الغاصب من الضمان ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او غصب شاة فذبحها حتى لم يستطع حق المالك ان يستحقها رجل
برأ الغاصب من الضمان لانه استحق عليه غير ما غصب وبقي عام هذا في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة ولو اشترى
شاة فذبحها وسلخها فجاء رجل واقام البينة ان اللحم والرأس والجلد والاطراف كلها له قضى القاضي بذلك فللمشتري ان
يرجع على بائعه بالثمن لان هذا استحقاق على اصل الشاة لان من غصب من اخر شاة وذبحها وسلخها لم يبطل حق المالك
من عين الشاة بخلاف ما اذا قطع الثوب قاطعا او طحن الحنطة لان عينه تقطع حق المالك بذلك الفعل فحين قضى له القاضي
ملك حادث لا ملك قديم فاما ههنا فالملك القديم باق فاذا كان كذلك كان للمشتري ان يرجع على بائعه بالثمن ولو لم
يستحق على هذا السبيل ولكن جاء رجل واقام البينة ان الجلد له واقام الاخر البينة ان الرأس له واقام اخر البينة ان اللحم له
فليس له ان يرجع على بائعه لانه لا يستحق الا بسبب حادث في الجلد واللحم والاطراف الا بسبب حادث ورد على الملك الحادث
وفي الفصل الاول ورد على الاصل هكذا ذكر في بيوع الجامع الكبير وذكر في دعوى المنتقى المستحق اذا اقام البينة على المشتري
ان العين له ولم يوقت وقتا وقضى له يرجع المشتري على البائع بالثمن وان اقام المدعي بينة ان العين له منذ شهر وقد
اشتراه المشتري قبل ذلك يقضى للمدعي ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن وذكر في الذخيرة ما حاصله في فصل
الاستحقاق ان استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق والا يوجب انتقاضه في ظاهر
الرواية وذكر شمس الدين فيه اقوالا ان البيع متى ينفسخ قال بعضهم اذا قضى للمستحق ينفسخ وقال بعضهم ينفسخ بنفس القضاء
والصحيح انه لا ينفسخ اذا لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن فاذا رجع الان ينفسخ حتى لو جاء المستحق لا يفسخ وقال بعضهم
ينفسخ بعد قضاء القاضي وبعد قبضه قبل ان يرجع المشتري على بائعه وذكر فيه اقوالا قال شمس الائمة الحلواني والصحيح
من مذهب اصحابنا ان القضاء للمستحق لا يكون فسخا للساعات كلها ما لم يرجع كل واحد على بائعه بالقضاء وذكر في الزيادات

اذا استحق المبيع بل ينفسخ البيع روي عن ابي حنيفة انه لا ينتقض مالم ياخذ الثمن كالقاضي لان الاخذ كالقاضي
دليل النقض فينتقض حتى لا يحتاج الى الاجازة بعد ذلك وفي ظاهر الرواية لا ينتقض مالم يفسخ وهو الاصح وذكر في الفتاوى
اذا استحق المشتري فارادوا المشتري بعض الثمن من غير رضا ورضا البائع ليس له ذلك لان احتمال ان يكون البينة
على الشاهد او على التلقي من المستحق باتت الا اذا قضى القاضي فيلزم العجز فينفسخ ثم استحقاق المشتري على المشتري
انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا كان الاستحقاق بسبب سابق على الشراء اما اذا كان بسبب متاخر عن البيع لا يوجب
الرجوع بالثمن على البائع ذكر الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار
المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقرار
الانسان حجة في حق غيره كذا ذكره في الذخيرة وفي زيادات بكر بن محمد اشترى دارا فاستحقها رجل بالبينة
او بنكوله عن اليمين لا يرجع على البائع بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على البائع
لا يسمع بينته اما لو اقام البينة على اقرار البائع ان المبيع ملك المستحق فانه تقبل وياخذ البائع بالثمن ولو لم يقم
بينة على اقرار البائع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير كانه
بنكوله كالمقر وتؤخذ منه الثمن عند ذلك وان استحق مزارعه بينة ودعا المشهود عليه بالعهدة
اسال عن الشاهدين فان عدلا رجع المشهود عليه على بائعه بالثمن وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه بالعهدة
اياما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو عين له الاقرار بنكوله كذا في فتاوى القاضي ظهير الدين وذكر في الذخيرة اذا ادعى
المشتري استحقاق المشتري على البائع فاراد ان يرجع عليه بالثمن لا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه ثم اذا بين
الاستحقاق وصدقه ذلك انكر البائع البيع فاقام المشتري البينة على البيع قبل بينته وله ان يرجع بالثمن ولا يشترط
حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني اذا ذكر شبهة العبد
وصفته ومقدار الثمن كذا وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي ادعى حريته على المشتري الاخير ورجع البعض
على البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن بل اذا شهد البينة وان العبد الذي اقام على حريته باعه هذا
من هذا كذا وعند بعضهم يشترط حضرته ثم اذا اقامت بينة المشتري رجع المشتري على بائعه بالثمن وبقضاء القاضي
كان لبائعه ان يرجع على بائعه بالثمن وان زعم انه ليس له حق الرجوع لما انكر البيع لان بقضاء القاضي عليه بالبينة
زعم بالعلم ولو ابرا البائع المشتري عن الثمن او وهبه له ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع المشتري على بائعه بشيء
وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض كذا ذكر هذه المسائل في فتاوى سراج الدين وذكر فيها ايضا وكذلك اذا ابرا
الاول ثم ان اصحاب الباعة ابرا المشتري عن الثمن ثم استحق ورجع الباعة بعضهم على البعض فالمشتري الذي ابرا البائع
عن الثمن لا يرجع على بائعه بالثمن ولا يمكن لبعض الباعة ان يرجع بعضهم على البعض لتعذر الرجوع على الذي ابرا البائع
وذكر في فوائد صاحب المحيط البائع الثاني اذا ابرا المشتري عن الثمن ثم استحق لا يرجع المشتري الثاني على بائعه
وذكر سراج الدين في فتاواه واذا رجع المشتري على بائعه وصالحه البائع على شيء قليل كان للبائع ان يرجع على بائعه
بجميع الثمن وكذلك لو ابرا المشتري بائعه عن الثمن بعد قبض القاضي له بالرجوع عليه كان لبائعه ان يرجع على بائعه ايضا
لان المانع اجماع الدار والمبدل في ذلك واحد ولم يوجد لان المبدل ابرا عن ملكه وذكر فيها ايضا القاضي اذا قضى للمستحق

المشتري

لا يكون له ان يرجع على بائعه بالثمن لان بالصلح بطل حق الرجوع مثله وانه المشتري
ثم صالح المشتري المستحق ليأخذ بعض الثمن من المستحق ويدفع الدار الى المستحق استرى عبدا وقبضه فادعاه آخر
فقبل ان يثبت الاستحقاق صالح المشتري على البائع لا شك انه لا يرجع لانه دفع اليه شيئا قبل ثبوت الاستحقاق
فاما اذا ثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا منه شراء العبد من المستحق بحصته يرجع بالثمن
على البائع وذكر في دعوى السف ما يؤيد هذا وهو ان رجلا اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشتراه منه لا يرجع
على البائع بشيء الا ان يشتري منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن وذكر سديد الائمة ان الشجاع في مبسوطه
ايضا رجل اشترى شيئا فادعاه رجل فيه نقص فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بائعه لا يقدر لان
الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضا نفسه فلا يرجع وذكر في فتاوى سراج الدين اذا اشترى دارا وبعض
ودفع الثمن فجاء رجل بالرهن دارا فاشترى منه الف ثم جاء مستحق الدار بالبينة وقضى له رجع المشتري
على كل البائعين ويسترد الثمن جميعا لوجود الشراء منهما وفيها الف ولو اشترى دابة فاستحقها رجل بالبينة
فجاء المشتري ليرجع على بائعه بالثمن فانكر البائع انه باعها منه ثم ان المشتري ادعى على البائع انك
بعتني هذه الدابة فاراد ان يرجع عليه بسبب دعواه لانه لا يمكنه بجواز انه اشتراها من الاب ثم من الابن
بعد ذلك ثم ورد الاستحقاق عليه وان لم يذكر السبب صريحا لان وجه الصحة ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع
عليه بالثمنين جميعا وان كان الصحيح اصل البيعين لان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق بعد وجود صورة
الشراء لا صحة الشراء وذكر في دعوى السف اذا ادعى في دار في يدي رجل دعوى فادعى نصفها فصالحه على الف فادعى
آخر نصفها فصالحه على الف ثم استحق نصف الدار لا يرجع على واضع اليد لانه يقول لم يقع في يدك بصلحي فان استحقت
كلها ارباح الدار رجع عليه بنصف ما اخذ وذكر في المبسوط اذا اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب
فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حقيقة لان علمه كعلم الحال ولكن يرجع بالثمن على البائع لان العلم
بالاستحقاق لا يمنع الرجوع على البائع بالثمن عند الاستحقاق وفي مسائل الجراد ما يعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر في فتاوى
سراج الدين ان اشترى شيئا وهو يعلم انه ليس ملك البائع ثم استحق يرجع بالثمن فلو اقام البائع بينة ان المشتري اشتراه منه بعد
الشراء ملك المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع وذكر في نوع الجامع في الفتاوى لو قال البائع بعت ان شرط في فروسي
عاري است بر من دارا ترجع بالثمن لو استحق له الرجوع وفي فتاوى سراج الدين اذا استحق المبيع بعد ما ادى الاجرة
الكثيرة ورجع بعضهم على البعض بالثمن نقض القاضي فانكر البائع البيع يحتاج الى اقامة البينة على البيع
وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات على الاستحقاق الاول فان لم يعلم القاضي بذلك الرجوعات فان لم يكن بين يديه
كانه بين يدي قاض لا يحتاج الى اثبات الرجوعات الماضية كذا اذا كانت الرجوعات بين يدي هذا القاضي ونسي ان كانت
الرجوعات بين يدي هذا القاضي وهو اكولها لا يحتاج الى اثباتها وذكر في الذخيرة اذا استحق المشتري من المشتري
الاخير يكون ذلك نقضا على جميع الباعة حتى لو اقام واحد من الباعة على المستحق بينة بالملك المطلق لا تقبل ان كان لكل واحد
من المشترين ان يرجع على بائعه بالثمن من غير ان يحتاج الى اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتري على بائعه اذا رجع
عليه مشتريه لا ان يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط وكذا لا يكون للمشتري
الاول ان يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه المشتري اذا اراد ان يرجع على بائعه بالثمن ما لم يقم البينة على الاستحقاق

لا يجد دفع الثمن على البائع ولو اراد الرجوع بالثمن واراد سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد ان يدفع ثم ابى
ذلك يجبره القاضي على دفع الثمن ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعد ان يدفع الثمن والمحكي عليه يجحد الوعد الملزم شيء واذا استحق
ثم زيد في المشتري لبخاري فقضى المستحق عليه السجل ودفع البائع بسبب قيد واراد الرجوع عليه بالثمن واحلفه سجل قاضي بخاري فاقر البائع
بالبيع واكل الاستحقاق وكون السجل سجل قاضي بخاري وامام المستحق عليه بينة ان هذا سجل قاضي بخاري لا يحكم القاضي بثمن قيد ان يجاوز
القاضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخاري قضى على المستحق عليه بالخارج الذي استرده من هذا البائع واخرجه
من يد المستحق عليه هذا لان الخط يشبه الخط ولا يحكم الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهد على قضاء القاضي وعلى قضاء
يد المستحق عليه اذا استحق المبيع من يد المشتري فهو لم يود الثمن اذا ادى بعضه يجبر على اداء الثمن ولا على اداء الباقي في الفصل الاول وعلى اداء الباقي
في الفصل الثاني على الخلاف اذا اطلع المشتري على عيب حتى لا يجبر على اداء الثمن ولا على اداء الباقي لان في فصل العيب لو دفع المشتري
كان له الخيار بخلاف فصل الاستحقاق لجواز ان القاضي لا يقضي بشيء للمستحق المبيع وكذا لو اشترى دارا وقبض الدار ثم
المشتري ان البائع باع الدار من غيره ليس له ان يسترد الثمن من البائع ما لم يخرج الدار من يده بعض هذه المسائل في الذخيرة والمحيط
وبعضها في فتاوى رشيد الدين وفي الذخيرة ايضا اشترى من آخر عبدا وباعه ثم ان المشتري الاول استرد ثانيا ثم استحق من يد المشتري
يرجع على البائع الاول هكذا حكى عن الاستاذ الاوزجندي وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي تقول فيها ان القضاء بالملك
للمستحق بوجه انفساخ البيعات كلها فيخرج المشتري الاول من البين وصار كانه لم يبع من غيره واما على ظاهر
الرواية فالقضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البيعات فيبقى بيع المشتري من المشتري ثابتا على حاله فلا يكون الرجوع
على البائع الاول ولكن هو يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم هو يرجع على البائع الاول وعلى هذا يجب ان يكون الجواب في الرد
بالعيب نظير الجواب في الاستحقاق على ان في فصل العيب يرد على البائع الاول ولا على البائع الثاني اما على البائع الثاني فلا يشك
لانه لو رد عليه كان له ان يرده عليه في الحال فلا يفيد الرجوع واما على الاول فلان هذا الملك غير مستند من جهته فلا يرجع على البائع الاول
هذا لا يرجع المشتري الاول على بائعه الذي اشتراه منه لغير في فصل الاستحقاق لانه لا يفيد اذا استحق العين من يد المشتري
او من يد المودع او الغاصب لا يرجع المالك على بائعه بالثمن اشار الى ان الزيادة في الزيادات فيما اذا باع جارية من عبد الله فالا يرجع بها هذه
الجارية بعينها من مالك سلمتها الى المالك وقد غصبها منك عبد الله وصدقه فلا يرجع ان ماخذ الثمن من مالك فلو استحق ان من يد عبد الله
ليس لمالكها ان يرجع على ابراهيم بالثمن لان في زعم البائع وهو ابراهيم في زعم المشتري وهو مالك ان عبد الله غاصب وانه لا يستحق
المستحق ان الاستحقاق عليه في حقه فلا يرجع عليه هكذا ذكر في كتاب الاحكام وهكذا ذكر الصدر صاحب المحيط في دعوى
فتاواه والمسفر وقال فيها ايضا فان كان المدعي ادعى بعد الاقرار على ذي اليد بالدار هذه الدار ملكي غصبتها مني منذ سنة هو
خصمي ويسمع عليه البينة ويكون للموجود حق الرجوع على بائعه وذكر في فصل الاستحقاق من نوع الذخيرة واحاله الى العيون الصغرى
استاجر دارا الى سنة وبنى في الدار وادعى عليه الدار ثم بعد ذلك انه مستاجر واستحقها عليه لا يكون للمستحق ان يرجع على بائعه
وفي فتاوى رشيد الدين اذا استحق من يد المودع او الغاصب فلا يكون للمستحق ان يدعي على المستحق ان الغاصب او المودع لا يصلح خصما
لاقامة البينة فكان الدفع باطلا وفي خزانة نظم الزندوستي اذا اشترى دارا فاخذها الشفيع بالشفعة ثم بعد ذلك
ثم استحقت من يد الشفيع رجع الشفيع على المشتري بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء لانه هو الذي اخذ بناء لكن لا ادخل
من اساس اقسامها وهو ميراث لاحدهما في حصته بناء ثم استحق نصيبه لم يكن له ان يرجع على شريكه بقيمة البناء

استحق المبيع من يد المشتري

استحق المبيع من يد المشتري

والمستعير اذا هلك المتاع العارية في يده ثم استحقه رجل بالبينة وضمنه قيمته لا يرجع على المعير بما ضمن ولو هلك
الدابة في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحقه رجل بالبينة واخذ القيمة منه كان له ان يرجع على الراهن او المودع
او المؤجر وذكر في محيط السرخسي ولو وهب ما غصب او باع او رهن او اودع او اعار فهلك ضمنوا
قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن
بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع السارق من الغاصب ولا الغاصب الغاصب في قيمته فتوى القاضي
الامام طاهر الدين داران جلس منزلا او ميراث اقتسماها وبنى احدهما في حصته بناء ثم استحق نصيب الباني في الموضع الذي
فيه البناء لا يرجع على شريكه بشيء من قيمة البناء والاصل في هذه المسائل ان كل قيمة يوجبها الحكم بان كانت قيمة يجب
الا ترى عليها كالقيمة في جنس واحد ليست فيها حكم الغرور حتى لا يستحق الرجوع عند الاستحقاق وان حصلت بتراضيهما
وكل قيمة لا يوجبها الحكم بان كانت قيمة لا يجب الا ترى كالقيمة في الجنس يستحق فيها حكم الغرور وفي فتاوى رشيد الدين اذا ادعى
المستحق على المشتري واحد الدار من غير قضاء القاضي فقال المشتري للبائع المستحق اصلا الدار هي بغير قضاء فاقتضاها الى
فدفع البائع الثمن الى المشتري ثم ان البائع اخذه المستحق واقام البينة ان الدار ملكي من غير خصومة المشتري صح لانه
وفيها ايضا المستحق اذا اخذ المدعاة من يد المشتري بغير قضاء وهلك في يده كيف يرجع المشتري على بائعه بالثمن فالوجه فيه
ان يدعي المشتري على البائع انك قبضت الثمن مني بغير حق كان ملكي وقد هلك في يدك فاذا قبضه وهي كذا فقبض الدرهم اضاعه
بينة ان العبد الذي اخذته منك كان ملكي وقد اخذته منك بحق فقبل البينة ويرجع المشتري على بائعه بالثمن وفيها ايضا اذا استحق
المبيع فاراد المشتري ان يرجع على البائع فقال البائع لي دفع ولم يبين وجه الدفع لم يكلف البينة ويقضى عليه ولو بين وجه الدفع لكن
ما لا يفيد غايته عن البلدة فكذلك الجواب وكذا اذا بين وجه الدفع الفاسد بالجواب كذلك ولو كان الدفع صحيحا وقال يلتقي
حاضرة في البلدة فيها الى المجلس الباني للمستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بائعه بالثمن والبائع اراد ان يقيم البينة
على الساج او على البلوغ من المستحق ببيع او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة قد مر تمامه في الفصل الذي
من قبل هذا اذا ادعى المستحق واقام البينة انها نتجت عنده فاقام المدعى عليه بينة على المستحق انك اقررت انه اشتريت
من فلان يندفع دعوى المستحق لانه اثبت من قضية في الدعوى اذا استحق الدار من يد المشتري فاراد ان يرجع على بائعه
فاقام البائع بينة حضرة المستحق انه قال قبل الدعوى ان الدار ملك فلان الآخر بعد البينة وصار مقتضى في دعوى المالك
لنفسه فظهر ان الدفع للمستحق وقع باطلا المشتري اذا رجع على بائعه بعد ثبوت الاستحقاق وادعى بائعه بحضرة المستحق
ان المستحق ابن هذا المدعي كان ملكا لي وترك ميراثا وانا الوارث له لا اعترف بهذا الدفع المستحق اذا اقام البينة
على الملك لنفسه واخذ الدار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة وقضى القاضي ثم ان المرجوع عليه اراد ان يرجع على
بائعه ان هذا الدار وقع على ملك بائعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك يقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم
يكن بائع المرجوع عليه حاضرا لانه يثبت خصما عن بائعه ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على الساج لا يقبل لان البينات على
الساج اذا وجدت تقبل بينة ذي اليد وههنا ظهر ان ذا اليد كان هو البائع الاول وكانت بينته اولى ولو باع رجل دارا
من رجل وجاء رجل فادعاه فصل ان يثبت الاستحقاق وقضى القاضي له اقام البائع بينة على المدعي ان الدار ملكي تسمع هذه
البينة لانه يقر بملكه وبيعه واذا اقام المستحق للمشتري بعد القضاء خذ الثمن الذي اعطى البائع مني فيقضي على الرواية التي

اذا اقام البائع بينة على ان الدار ملكه يقبل

اذا اقام البائع بينة على ان الدار ملكه يقبل

يرجع المشتري على البائع اذا اقام البينة على العاصب

بفسخ الساعات بالقضا المستحق يكون قاضيا دين بايعه بطريق التبرع فيصح وعلى الرواية الثانية ان اذن قبل رجوع المشتري
على بايعه لا يكون قاضيا دينه فيكون له ان يسترد ثمنه لان الدين لم يجب على بايعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع السابق بمجرد
القضا للمستحق وانه ظاهر الرواية ولو طلب المشتري الثمن من البايع فقال المستحق خذ الثمن مني ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك بالاتفاق
الروايات لان رجوع المشتري على بايعه بفسخ البيع بعض هذه المسائل في الذخيرة وبعضها في فتاوى رشيد الدين المستحق عليه
اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه الدابة بيني ملكي ولم يقدر على اثباته حتى قضي عليه واخذ المشتري منه الثمن ثم اراد ان يرجع
على بايعه وانكر البايع البيع فاقام مدعي النتاج البينة انه باع مني لي ان يرجع لانه لما اقام عليه البينة واخذ منه الثمن بالنتاج دعواه
النتاج بالعدم وذكر في دعوى الفتاوى الصغرى اذا رجع المشتري على البايع بالثمن بقضا القاضي عليه ثم اراد البايع اقامة
البينة على انه ملكه لا يقبل لانه قضي عليه ولو اقام البينة على البائع من المستحق على المشتري لا يقبل عند ابي حنيفة وابي يوسف وشرط على المستحق اذا
اقام على المستحق ليس له ان يلزم المشتري وهذا ظاهر اما اذا رجع المشتري على البايع لكن لم يقض القاضي عليه بالرد حتى اقام البايع البينة
على البائع وان اقام على المستحق بعد ذلك له ان يلزم المشتري ويكون دفعا وكذا في الفصل الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وهو
قول محمد وكان يفتي بهذا لانه ظاهر كذا ذكر في الفتاوى الصغرى وتمام هذه المسائل في الزيادات وذكر في الزيادات ايضا لو استرى عبدا
وقبضه وباعه من اخر ثم استحقه رجل بالبينة من يد الاخر فاقام المشتري الاخر البينة ان المستحق باعه من البايع الاول والبايع الاول باعه
من بايعه بمثل بينة ويقضي له بالعبد لانه خصم فيه لان الاستحقاق ثم لو جعل انفساخ العقود بنفاذ هو الذي يقرر ملك البايع
الاول والثاني لتقرر ملكه فيصير خصما ولو لم تقم البينة ولكنه خاصم بايعه في الثمن وقضي له بالثمن ثم ان بايعه اقام البينة ان المستحق
باعه من الاول والاول باعه منه واخذ العبد له ان يلزم المشتري عند ابي يوسف ومحمد لان القضا بالفسخ لم ينفذ باطنا وعند ابي حنيفة
ليس له ذلك ولو كان البايع الاخر رجع على البايع الاول بالثمن بعدما رجع عليه مشتريه ثم اقام البايع الاول بينة واسترجع العبد
فللبايع الاول ان يلزم الثاني وليس للبايع الثاني ان يلزم مشتريه لانه لما رجع على البايع الاول فقد رضي بالفسخ الذي يجري
بينه وبين مشتريه عندهما وعند ابي حنيفة ليس للبايع الاول ان يلزم البايع الثاني لان عندهما نفذ ظاهرا لا باطنا وذكر في
الفتاوى في مسائل شمس الدين رحمه الله بيع جرى في ارض ثم استحقت وطلب المشتري من البايع الثمن ودفع اليه ثم ظهر فساد القضا
فليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الارض لانه وجد التقابل فلو لم يسترد اولكن القاضي قضى للمستحق بالارض وفسخ البيع ثم ظهر
فساد الفسخ الف في فتاوى رشيد الدين دلالة المشتري شيئا فقال المشتري اذا سلمت علي فاني ابرأ البايع عن ضمان الاستحقاق
ولا ارجع على البايع بالثمن فانه يصح هذا الابراء لان تعليق البراءة بالشرط لا يصح ولانه يشبه حق الرجوع الحيلة فيه ان يقول
ان بايعي قال ان بيع مني اشتري مني فاذا قال على هذا الوجه لا يرجع على بايعه ولو استحق من يده لانه لو رجع على بايعه بايعه
يرجع عليه باقراره فلا يفيد في دعوى الذخيرة اذا استحق المشتري من يد المشتري فاراد الرجوع بالثمن على البايع فقال البايع
للمشتري قد علمت ان الشهود شهدوا بزور وان المبيع ملك للمشتري انا اشهد لك ان المبيع لك وان الشهود شهدوا
بزور فللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن مع هذا الاقرار لان المبيع لم يسلم له فلا يحل له الثمن ذكره الفقيه ابو الليث
رجل باع شيئا من رجل ثم وصل اليه نوما من الدهر لا يؤمر بالتسليم الى البايع لانه وان حصل مقرا بالملك للبايع لكن يقضي
الشراء وقد انتهى ان ما لا استحقاق فيفسخ الاقرار ولو اشترى عبدا فقرا فرض انه ملك البايع ثم استحق من يد المشتري

ورجع بالثمن على البايع ثم وصل اليه نوما يؤمر بالتسليم الى بايعه لان اقراره بالملك لم يبطل بنظرة نوع الفتاوى الصغرى
وفي فتاوى رشيد الدين المرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك اقام الراجع بينة وانه عليه الاستحقاق بالبينة كان
له ان يرجع على بايعه لان الفسخ وقع بالبينة لا بالاقرار لانه يحتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليملك الرجوع على بايعه هكذا
ذكر في باب دعوى الدين بينة وبخبر بسبب من فتاواه وذكر في باب ما يكون اقرارا من المدعى عليه المدعي اذا اقام البينة على
دعواه ثم اقر المدعى عليه بملك له قاضي بعض المدعي بالاقرار لا بالبينة لان البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر وذكر في
كتاب الدعوى في كتاب الدعوى والبينات ادعى عينا في يد رجل فانكر المدعى عليه دعواه واقام المدعي بينة على ما ادعاه فقبل
ان يقضي القاضي بينة اقر المدعى عليه بالعين للمدعي فقاضي بعض بالعين للمدعي وهذا ظاهر ولكن باي الامرين يقضي بالاقرار
او بالبينة وقد اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا بالاقرار وبعضهم قالوا بالبينة لان المدعي حين اقام البينة كان المدعى عليه منكرا
دعواه ولو سلم المدعي العين بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى عليه والاول اظهر الى الصواب وذكر في
ما يكون اقرارا من المدعى عليه من فتاوى رشيد الدين اشترى شيئا ووهبه الخصم ان المشتري
لم يكن للمشتري الاول ان يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع رجع ولو اشترى شيئا ووهبه
ما يخص من الموهوب له يرجع الواهب بالثمن على بايعه لان يد الموهوب له يد الواهب في الابتداء لان الملك انما يثبت بالقبض فلا بد ان
يثبت له اولا حتى يصير قبضا ولو اشترى جارية ووهبها لرجل ووهب الموهوب له لاخر ثم استحقت من يده لا يرجع بالثمن
لان الهبة الثانية ان انفسخت فالهبة الاولى لم تنفسخ كذا ذكر في فتاوى رشيد الدين رواية في دعوى المنتقى بخلاف ذلك
فانه قال رجل اشترى عبدا من رجل ووهب الخصم ووهب الموهوب له الاخر ثم استحق من يده فان مشتري العبد له ان يرجع
على بايعه من رجل لان العبد الذي اشتراه منه استحق وهذا لا يشبه البيع فان ثم لا يكون له ان يرجع حتى يرجع عليه بالثمن
ولو اتفق في دعوى المنتقى رجل اشترى جارية فاستولدها ثم ان الاب وهبها للمشتري فولدت له ولدا
ثم استحقت واخذ عقرها وقيمة ولدها فان الواطي لا يرجع على البايع بشيء لانه مشتري لغيره المشتري اذا استولد
الجارية وماتت الولد ثم استحقت الجارية لا يجب على المستولد شيء من قيمة الولد لان قيمة الولد عند الاستحقاق الولد عند زوال الخصومة
في دعوى المنتقى الف المستحق عليه اذا اراد ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا اخرج من ملكه بوجه
من الوجوه يحلف على ذلك فان قال قد كنت اخذته من فلان ثم اشتريت من فلان رجل معروف نسبه الى ابيه
وجده منذ سنة اشهد شهوده انه عبده اشتراه منه منذ سنة يصح استحقاقه ولو قال هو عبده علكه منذ سنة
لم اقض له حتى يشهد انه اشتراه من فلان وان قال المستحق بعدما عرض عليه الثمن بعينه من رجل لا اعرفه ثم اشتريته منه
وقبضته العبد الثمن وشهد شهوده انه عبده اشتراه منه منذ سنة او لم يقولوا اشتراه وقالوا هو عبده علكه منذ
فاني اقضي له من قبل انه لم يقر به لاحد وقوله اشتريت من رجل لا اعرفه عن له ما لم يقر به لاحد كذلك لو قال اشتريته
من فلان بن فلان العمي والكون المعروفة في هذا الاكا يكون في كتاب القاضي الى القاضي ثم اذا حلف انه ما خرج
من ملكه ثم استحقاقه وان الكل لا يصح استحقاقه وهو مستقى من مسائل الاستحلاف في فتاوى القاضي الامام
ظهير الدين اشترى عبدا ولم يقابض حتى ادعاه رجل المدعي مقرا بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم وقال
البائع للمشتري احلفها الحاكم فحلف البايع وكذلك المشتري فان المشتري يدفع الثمن فاذا اداه سلم العبد للمدعي فان حلف

اذا اقام المدعي بينة او المدعى عليه فالقاضي يقضي بالاقرار

استحق من يد الموهوب له يرجع الواهب على بايعه

للمستحق عليه ان يحلف بالله ما كنت اخرجته من ملكي الى ان اشتريته بعينه

اشتراه من فلان

استحلف البايع والمشتري فنكل احدهما

المشتري فكلا البايع فخلى البايع جميع قيمة العبد الا ان يختار المستحق البيع ويرضى بالثمن وفي فتاوى الدنداني اشترى عينا بدراهم
ودفع الدنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع البايع بالدنانير ولو اعطى عوض الدرهم عروضا يرجع بالدراهم
لان بيع العروض يرجع اذا لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير فكان الدراهم لانه تبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا وفي القنية ان
القبض شرط من الجانبين في الصرف مات رحمه الله وفي المنتقى يضمن لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه قياسا على ما اذا ادعى
عينا فصالحه على عين اخرى ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه كذا احدث في المسائل ولان يوجد فيها الرواية نصا وفي فتاوى سيد الدين
رجل تزوج امرأة بمائة دينار ودفع اليها حسابا خمسين دينارا كرها ثم استحق الكرم ترجع بخمسين دينارا وبقطر تمامه
وذكر في بيوع الزندويستي واذا حاله الى مجموع النوازل اشترى اخر قراطيس من جماعة واعطى المشتري دينارا معينا في عن القراطيس
اشترى قيمة اربعون بعد استحقاق القراطيس يرجع المشتري على البايع بخمسين وذكر في باب الصلح والفرد من جامع الكبير
ادعى على اخر عينا فصالحه على دنانير على دنانير على ان يهب فيها بناء ثم استحقت الدار يرجع المشتري المدعي في دعواه
لان الصلح انعقد مستحق البدل ان لم يكن له بينة في دعواه فلا يرجع بشيء وان اقام البينة او حلفه فنكل عن اليمين
واخذ العين للمدعي فله ان يرجع عليه بقيمة البناء في الدار المستحقة لانه قد ظهر ان الاخر غره بتمليكها اياه فكان عينا البايع
فكان للمدعي ان يرجع عليه بقيمة البناء ولو ادعى دارا فصالحه منها على دار اخرى وبنى كل واحد بناء في الدار التي في يديه
ثم استحقت الدار التي هي بدل الصلح يرجع في دعواه كما مر الا ان ههنا اذا اقام المدعي بينة على دعواه او حلفه فنكل عن اليمين
يرجع عليه بقيمة البناء في الدار التي كانت بدل الصلح ولا يرجع عليه بالدار للمدعي بها وان يرجع عليه بقيمة الدار المدعاة
وليس له ان يقول بنيت بناء عند ابي حنيفة رحمه الله لان من اصله ان من اشترى دارا شراء فاسدا وبنى فيها ثم استحق الدار
وبطل حق البايع في الاسترداد ويغرم القيمة وعندهما له ان يقول بنيت وسيرد منه الدار لان الدار المشتراة
شراء فاسدا لا تصير مستهلكة بالبناء فيها فلا ان يقول بنيت وباخذ الدار وهذا اذا استحق الدار التي هي بدل الصلح
فان استحق الدار المدعاة فليس له ان يرجع بقيمة البناء على المدعي لان في زعمه انه بنى في ملك نفسه وانه غير مغرور ولكنه
يرجع على المدعي بقيمة الدار التي هي بدل الصلح وليس له ان يسترد بدل الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله لان المدعي ملكها من جهته ملكا
فاسدا وبنى فيها فانقطع حق المدعي عليه في الاسترداد وعندهما له ان ياخذ عين الدار لان البناء بطل حقه في الاسترداد
كذا ذكر هذه المسائل في الجامع الكبير وهذه المسائل تدل على ان من اشترى دارا شراء فاسدا وبنى فيها ثم استحقت يرجع
بقيمة البناء على البايع كما في البيع الصحيح وينبغي ان يكون كذلك بجميع الفروع والمسائل كانت واقعة الفتوى بسمرقند
وكتب بدل هذا ان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق بعد صورة الشراء الصحيح الشراء وذكر الامام فخر الدين في فتاواه
اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق او اشترى ارضا فزرع فيها او غرس ثم استحق يرجع المشتري بالثمن على البايع
وسلم الشفيع الزرع والغراس اليه ويرجع عليه بقيمة البناء والغراس والزرع مبنيا ما عاش يوم يسلم ذلك اليه فان كان
بنى في الدار غرفة الا فيها سكن فيها زمانا حتى فلو البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار يرجع على البايع
بقيمة البناء يوم سلم البناء الى البايع وكذا لو زاد وتسمى ما انفق في الدار يوم الاستحقاق فانه يرجع عليه بقيمة البناء يوم التسليم
الى البايع لا بما كان انفق فيه وانما يرجع على البايع بقيمة ما يمكن ان يعطى بالبناء الى البايع حتى لا يرجع على البايع
بقيمة الجص والطين لو اشترى دارا وحفر فيها بئرا او نقى البالوعة او رمم الدار وبناء ثم استحقت الدار لا يرجع بشيء من ذلك على البايع

اشترى دارا بدراهم ودفع دنانير ثم استحق المبيع

ادعى دارا فصالحه على دار ثم استحقت اخرى الدار

اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت يرجع بقيمة البناء

يرجع المشتري بقيمة البناء الى البايع يوم سلم اليه

لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنقيمة حتى لو كانت الدار التي اشترى فيها من بيته او رمم فيها من مرمته فعلى ولان هذا الفساد البيع
ولو حفر بئرا او طواها يرجع بقيمة الطي ولا يرجع بقيمة الحفر فاذا شرط فساد البيع وانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن
نقضه وتسليمه الى البايع وهكذا ذكر في شرح الطحاوي للحاكم وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وفي فتاوى العتابي رجل بنى في دار اشترى
الدار ثم استحق الدار رجع بقيمة البناء وفيها الف اذا كان البايع وكيلا رجع المشتري بقيمة البناء عند الاستحقاق على الوكيل
وكذا قيمة الولد عند الخروج وفي بيوع الزندويستي اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق بطل الدار بالبينة وبقي بناء المشتري
وذكر في عامة الكتب ان المشتري يرجع بقيمة البناء على البايع وذكر في شرح الجامع ان المشتري بالخيار في البناء المنقوض ان شاء
ثم يرجع على البايع بما لحقه من زيادة غرم وان شاء ترك النقض على البايع ويرجع عليه بقيمة البناء مبنيا وبعض مشايخنا قالوا
اذا اختار المشتري امساك النقض فله ان يرجع على البايع بما لحقه من زيادة غرم وفي كتاب شرح الطحاوي ان المستحق اذا نقض
الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما اذا سلم النقض الى البايع وان لم يسلم النقض لا يرجع
على البايع الا بالثمن وذكر في الجامع الاصغر واذا غرس المشتري في الارض ثم استحق يعطى البايع قيمة الاشجار ما بقيت ولو استحق جوار
وغرس فيها ثم انقضت المدة وعلى الموجر قيمة الاشجار مقلوعة وكذا صاحب الحق في دعوى فتاواه للمفرقة اذا كان في يد رجل دار وجاء
رجل وادعى ان الدار ملكه واقام البينة على ذلك وكلم القاضي ودفع اليه بحكمه ليرجع على بايعه فلما رجع على البايع جاء البايع
الى المستحق وبالى من كلمه وعاب هذا الكلام وقال لخصمه انه ما لك بيننا ان اقمت البينة ان هذا الدار ملكي منذ سنين
لا تدفع عنه الخصومة هكذا ذكر في اول فصل دعوى النكاح من هذا الكتاب وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين فالمستحق الدار
بعد البناء والبايع غائب والمستحق اخذ المشتري بقيمة البناء قائما المشتري ان البايع غرني وهو غائب فالرجوع بالثمن الى
قول المشتري لا لو تهدم بعد البناء وبدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد هدم البناء لا يرجع المشتري على البايع
بقيمة البناء وان يرجع عليه اذا كان البناء قائما فتسلم المشتري البناء الى البايع فهدم البايع وباخذ النقض واما اذا
هدم فلا شيء له على البايع وهذا ظاهر ما كتب من كلام شرح الطحاوي ولو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقها رجل بجميع ما به
واقام البينة ان الدار وجميع البناء له وقضى له باخذ الدار بجميع بنائها فان المشتري لا يرجع الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء
لما ذكرنا في اول الفصل ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع وههنا المستحق استحق البناء
الذي هو ملك المشتري فلا يوجب الرجوع على البايع بقيمة البناء ولانه لما استحقها وقف الدار لا تعود الى المشتري ان يسلم
بناءه الى البايع وقد ذكرنا انه لا يرجع بقيمة البناء ما لم يسلم البناء الى البايع وقد كان هذا المشتري واقعة الفتوى بسمرقند
في بيوع فتاوى العتابي ولو عرف المشتري ان الدار لغير البايع ولم يدع البايع الوكالة فبنى ثم استحقت لم يكن مغرورا
وقد وقعت الفتوى انه عن رجل اشترى دارا وهو يعلم ان البايع غاصب غير مالك وبنى فيها
ثم جاء المالك واخذ الدار بعد اقامة البينة على وجه الصحة هل يرجع المشتري بقيمة البناء على البايع ينبغي ان لا يرجع
لانه مغرور ليس بمغرور حيث علم بحقيقة الحال وذكر في باب الصلح والفرد من الجامع الكبير للقاضي ابي جعفر ان من اشترى
ولو اشترى جارية وبنى فيها ثم استحقت رجع بقيمة البناء كما لو اشترى جارية فاستحقت بعد ما استولدها رجع بقيمة الولد
على البايع لان الولد والبناء يجريان مجرى واحد في الغرور وقد ذكرنا قبل هذا من المبسوط من اشترى جارية وهو يعلم
ان البايع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حيث كان عالما بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البايع

حتى لو اشترى بناء البايع لا يرجع بقيمته وكذا البناء دعوى بعد هذا

فان البايع بالخيار في كل من سنين

لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق ولو علم المشتري ان البائع باع ملك الغير ولم يعلم انه باعه بامره او بغير امره
والبائع يقول انه امرني ببيعه فاشتراه وبنى فيه ثم استحقه مالكه واكذب الامر بالبيع فالمشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة
البناء لتحقق الغرور كما لو اشترى جارية من رجل يقول ان مولاها امرني ببيعها واستولدها ثم جاء مولاها واكذب البيع
فان الولد حر بالقيمة ويرجع المشتري بالقيمة على البائع وياتي مسائل الغرور من بعد ان شاء الله تعالى في فصل الاستحقاق من بيوع الروضة
قال رحمه الله ويضمن البائع الغرس والزرع في الارض المبيعة اذا استحقت وضمان الزرع نظير ما قيمة الزرع فيضمنه البائع قال
مشايخنا وذلك اذا لم يستحصد وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين المشتري اذا زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الزرع حتى
والقول في استحقاق الارض قال ابو يوسف يعطي المشتري يقلع الزرع ان كان البائع غائبا ولا يرجع على البائع بشيء فان كان
الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن وان كان المشتري حفر في الارض
نهرا او حفر ساقية وقنطر على النهر قنطرة يرجع على البائع بالثمن وقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق
في كري النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعل مسناة من اجر او لبن او قصب او شيء له قيمة فانه يرجع
على البائع بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم يؤمر البائع بقلع ذلك وكذلك لو ان رجلا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل
نصفها ووقع المشتري على ما بقي على البائع كان له ان يرجع على البائع بالثمن ونصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق
منها نصف بعينه فان كان البناء في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق كان له
ان يرد البناء ولا يرجع بشيء من قيمة البناء وذكر في بيوع الجامع في الفتاوى اشترى دارا فاستحق البعض وبعض البناء قال المشتري
انا بنيتها وصرت مغرورا فلي ان ارجع على البائع وقال البائع بعتها مبنية فالقول قول البائع وذكر في بيوع غريب الرواية
في آخر فصل السلم اشترى من رجل نصف دار ثم استحق نصفها قبل القسمة فالبيع على النصف ولو استحق بعد القسمة
فالبيع على النصف الباقي وهو الربع وفي فتاوى سيد الرؤساء المشتري اذا رجع على البائع بالثمن فهل يرجع بقيمة البناء عند من يجيز
لا يرجع الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء وعندهما يرجع وكذلك المغرور اذا رجع بقيمة الولد على البائع لا يرجع بالقيمة بقيمة الولد
على بائعه عند خلافهما ولو اعتق الجارية ثم تزوجها ثم استولدها ثم استحقت لا يرجع بقيمة الولد على البائع ولو استولد
الجارية وارث المشتري ثم استحقت يرجع بقيمة الولد على بائع مورثه بالاتفاق والموصى له لا يرجع على بائع الموصي وذكر فيما
ولو اشترى كرما فاستحق ابن اصل الكرم دون الاشجار والغصن والحطب فاراد المشتري ان يرد الاشجار على البائع
ويسترد جميع الثمن له ذلك لانه لو لم يرد يتضرر بانه يؤمر بالقلع وهكذا ذكر الحاكم ايضا في دعوى الذخيرة وقال
لو اشترى جارية ببرذعة وقبضها ثم استحق الجارية دون البرذعة ليس للمشتري ان يرد البرذعة ويرجع بجميع الثمن
بل يمسك البرذعة بحصتها من الثمن والفرق ان المشتري بعد استحقاق الجارية يؤمر بقلع الاشجار وبالقلع يخرج عن حد
الغرور هذا عند الحسن فيثبت له حق الرد بخلاف البرذعة لان استحقاق الجارية البرذعة سبب لغرور الخرج
عن الانتفاع الذي اشتراها لاجله اما الاشجار فانها تصير حطبا هكذا ذكر في الذخيرة ووجدت في فوائد صاحب المحيط
سئل بعض الفقهاء عمن اشترى ارضا لها حصة من الثمن كما في ثوب القوائم والجارية وبرذعة الجارية فانه يدخل بطريق التبعية
وما يدخل بطريق التبعية لا حصة له من الثمن وقال واحد من الفقهاء في هذه المسائل روايتان يرجع المشتري بحصة الاشجار
وفرق بين هذه المسائل وبين مسائل البرذعة وثوب الغلام لان الاشجار موجودة في الارض بخلاف الثياب وكان الشيخ

فكانا استحق بعض الارض وكذلك لو اراد البائع ان يعطي غير ذلك الثوب له ذلك ان كان ثوبا مثله بخلاف الشجر وكذا حاجب
في فتاوى الصفري في اثناء مسائل الدعوى الدار وشهادة الشهود على نفوذ عواد واقرار المدعي بعد ذلك بان البناء كان
ملك المقضي عليه قال ان هذه الشهادة دليل على انه متى قال بعت منك ارض هذه الدار وبناها لصار البناء مبيعا مقصودا
حتى لو نقض قبل القبض فانه ساوية سقطت حصته من الثمن وذكرت في بيوع الجامع في الفتاوى في مسائل العيون المشتري
جارية وعليها ثيابها التي باع مثلها فيها فنسيها فتبع لها ولو استحق ثوب منها او وجد به عيبا لم يكن للمشتري ان يرجع
على البائع لان ذلك لم يدخل في البيع مقصودا وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين المشتري اذا باع بناء بالف فاستحق
البناء قبل القبض فالواجب للمشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض باخذ الارض
بحصتها من الثمن ولا يجب له الخيار اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحق الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي
ذكرنا وان استحق بعد القبض باخذها بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان اشترى البناء والاشجار وقلعها طالع قبل
القبض باخذها بجميع الثمن ان شاء وان شاء ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن بخلاف الاستحقاق وبعد القبض يكون
الهلاك على المشتري وذكر في فصل البيع الموقوف من بيوع ما وراء دار لرجل وباعها لاخر باع احدهما باذن الاخر
بثمن واحد ثم احتوى بعض البناء قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وتقسيم الثمن على قيمة البناء صحيحا
على قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء او عرف
او احترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك ولا شيء لصاحب البناء
البناء ثم يطرح حصة البناء من الثمن كذا هذا والشجر عند له البناء وقد وقع الفتوى عمن اشترى دارا فانهدم
بناؤها في يد المشتري ثم استحقت العرصة فالمشتري يرجع على البائع بجميع الثمن او بحصة العرصة اجاب القاضي ظهير الدين
انه يرجع بحصة العرصة من الثمن قيل له فان هدم المشتري بناءها باي شيء يرجع اجاب ان الخرب ما سلف قيل له فلو هدم
الاجنبي بناءها هل يرجع على البائع بجميع الثمن اجاب لا والله اعلم وذكر في بيوع شرح الطحاوي الاوصاف لا تقسط لها من الثمن
الا اذا ورد عليها العقد والاوصاف ما يدخل في البيع من غير ذكر وذلك كالسمن والاسمنت في الارض والاطراف في الحيوان
الجودة في الكيلي والوزني وذكر الحاكم في شروطه اذا ورد الاستحقاق على البناء انما يطالب البائع بضمان الدرك بل يثبت للمشتري
الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ولا يسقط شيء من الثمن بحصة البناء ولا يكون له حصة من الثمن وهذا خلاف ما كتب
من فتاوى قاضي خان انه اذا استحق البناء قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترك واذا انهدمت
الدار وقد بنى المشتري فيها بناء فالكفيل بالدرك هل يؤاخذ بحصة البناء كما يؤاخذ بالثمن في ظاهر الرواية ابو احمد في
رواية الطحاوي يؤاخذ كذا ذكر في الذخيرة وذكر ظهير الدين في شروطه الكفيل بضمان الدرك انما يضمن الثمن عند الاستحقاق
اذا لم يجز المستحق البيع ولا يضمن الكفيل قيمة البناء الذي بناه المشتري لان قيمة البناء ليست من الدرك في شيء لانه انما
يلزم البائع بسبب الغرور فصار كالحب ولا يضمن بسببه الكفيل ولان المشتري لا يرجع على البائع بقيمة البناء الا
اذا سلم النقض اليه والكفيل لا يمكنه تسليم النقض لان ذلك ليس عليه واذا استحق بعض المبيع كان للمشتري ان يفسخ العقد
في الكل ثم الكفيل يضمن قدر ثمن المستحق ولا يضمن ما ادى الثمن رجل باع من آخر دارا فاستحقها انسان فاراد ان يرجع على
بائعه والبائع ميت ولم يترك شيئا وارث فان القاضي نصب وصيا ليرجع عليه من ضمن الثمن للمشتري وقد اشترى

معلقا بظهور الاستحقاق نعم لكن اذا جاء المستحق واخذ من يد المشتري بالقضاء فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن
على البائع واما يجب الثمن على البائع بفسخ البيع ولكن بان يرجع عليه بقضاء القاضي فينفسخ العقد فيجب الثمن على
البائع فيكون الخيار للمشتري ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من البائع فان اخذ من الكفيل وكان الكفالة بغير امره
لا يرجع على البائع بعد الاستحقاق والقضاء عليه يرجع على بائعه الا ترى ان المشتري بعد ما قضى القاضي له
على البائع لو ابرا البائع عن الثمن كان للبائع ان يرجع على بائعه كذا في فتاوى سيد السروري وذكر في الباب الثاني من شرح
الجامع رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم جاء رجل واقام البينة ان نصف الدار له بقضاء لم يصف الدار وهو من المشتري
سقف البناء لانه بنى في عرصة مشتركة بينه وبين غيره بغير اذن ذلك الغير والحكم فيه انه يؤمر بالنقض ثم المشتري
ان شاء اخذ نصف بنائه ولم يرجع على البائع بما انفق في البناء لانه لما قضى بالنقض فقد ابرا البائع عن الزيادة وان شاء
رجع على البائع بنصف بنائه مبنيا وترك النقض على البائع فلو كان البائع ابرأ المشتري واحدا واسلم بجانبها
يؤمر المشتري بنقض البناء على ما مر ثم اذا ظهر باحد البائعين رجع عليه بنصف قيمة البناء منبتا وسلم النقض اليه
واذا حضر الآخر كان الآخر في حقه مثل الآخر في الاول وان كان البائع واحدا والمشتري اثنين وغاب احدهما والمستحق واحد كان
للمشتري الحاضر ان يصالح البائع بنصف قيمة البناء واذا قضى له بنصف قيمة البناء فلم يقبض شيئا من ذلك حتى حضر
المشتري الآخر له ان يحتاج ويقول ايضا قد قضي له بنصف قيمة البناء فلم يقبض شيئا من ذلك حتى حضر المشتري الآخر له ان
يحتاج ويقول ايضا قد قضي له بنصف قيمة البناء لم يقض احدهما شيئا من حصته من قيمة البناء لم يشاركه الآخر وعلى هذا اذا كان
في هذا الباب وفي فتاوى سيد السروري بناء اذا سقفين وبعض نحو السقف الاعلى ثم جاء المستحق الاسفل لا يخلو اما ان
يبنيه او يرد من بنائه ففي كل الحالين يقسم الثمن على الاعلى وعلى الاسفل فما اصاب الاعلى سقط ورجع بما اصاب الاسفل لان
البناء ان كان متصلا لكن بما يقبل صار مقسوما فصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمن قيمة
ويرجع المشتري على البائع بثمن المستحق وان استحق منها موضع يعتد به ان كان قبل النقض فهو الخيار كما ذكرنا وان كان بعد النقض
فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف له ان يرد الكل ويرجع بالثمن وفي عيون المسائل رجل اشترى كرما وقبضه فاستحق
نصفه هل له ان يرد الباقي قال ان لم يغترف بيده ولم يأكل من ثمره فله ان يرده وذكر في نوع من شرح الطحاوي
اذا اشترى شيئا ثم استحق بعضه فان كان شيئا لا يمكن تبعيضه الا بضرر كالدار والكرم والارض وزوجي الخف ومصراعي
الباب والعبد يخير المشتري الا فلا وذكر في الغرائب الربوا من شرح الطحاوي اذا استحق بعض المبيع فانه ينظر ان
قبل القبض بطل البيع في مقدار المستحق والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء لا ويستوي ان كان
الاستحقاق بما استحق يورث الحدث في الباقي او لا يورث لان الصفقة بالاستحقاق تفرقت على المشتري قبل التمام وكذلك
اذا كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض وان استحق المقبوض فالجواب على ما ذكرنا انه يخير لتفرق الصفقة قبل التمام
ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع في مقدار المستحق باطل ثم ينظر ان كان استحقاق ما استحق يورث الحدث في الباقي كما اذا
كان المعقود عليه شيئا واحدا مما في تبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد وغيرها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء
رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وكذلك اذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فالخيار في الباقي وان كان
استحقاق ما استحق لا يورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين فاستحق احدهما او صبرة حنطة او حمل ازنى

ابرا المشتري بائعه عن الثمن بعد الدفع به رجع بائعه

استرى بيتا واستغرق فاستحق احدهما

استحق بعض المبيع وان الفرق في الباقي

فاستحق بعضه فانه لا ضرر في تبعيضه فلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن وليس له الخيار هكذا ذكر في شرح الطحاوي وذكر
في فتاوى قاضي طهير الزناجي اشترى دارا ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي بسبب التفريق بخلاف ما اذا كان اشترى ثوبين فاستحق
احدهما لا يكون له رد الباقي لان منفعة الدار تعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق بمنفعة الثوب الآخر وفي فتاوى
القاضي الامام فخر الزناجي ارض فاستحق منها طائفة معلومة لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع في الباقي كالجمع بين القن والمدبر
وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان كان مسجدا عامة فسد البيع وان كان مسجدا خاصا لم يفسد وفي وكالة الفتاوى ايضا
وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل وظهر فيها قطعة وقف فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فابى الوكيل بذلك كان له
ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرجع على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان له ان يردها على الموكل وهو الرد
بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين حر وعبده وباعهما صفقة واحدة وقال
المشايخ لا يفسد العقد في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملك الواقف وهو غير المدبر لا غير له الحر وذكر في المنتقى
لو جمع بين ملكه ووقف باعهما صفقة واحدة فاستحق الملك ولو جمع بين ملكه ومسجد ان كان مسجدا عامة فسد البيع في الملك
وان كان مسجدا خاصا لم يفسد البيع في الملك وذكر في السير اذا جمع بين داره وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق
من يد المشتري فان شاء المشتري رد الدار وان شاء امسكها بحصتها اذا كان الطريق مختلطا بالدار وان كان يميز الزمته
الدار بحصتها والخيار له وان كان الطريق ليس بمحدود ولا يعرف فسد البيع وذكر في باب العرور من دعوى المبسوط امة
اتت رجلا فاحبلها ثم انها حرة فزوجها على ذلك فولدت اولادا ثم استحقت فانه يقضي بها وبالولد للمستحق الا ان يقيم الزوج بينة
انه تزوجها على انها حرة فان اقام البينة على هذا كان الولد حرا لا سبيل عليه وعلى ابيه قيمته دين في ماله حالا وقيمة
الغصن ثم دون ثمن الولد لان السبب هو المنع وقد وجد من الابن دون الولد ولا ولاء للمستحق على الولد وان مات الولد قبل الخصومة
فليس على الاب شيء من قيمة الولد لان الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب فاذا لم يكن مملوكا كان
اولى ان لا يكون مضمونا فان لم يكن للاب بينة على انه تزوجها حرة وطلب يمين المستحق على علمه حلفه على ذلك لانه يدعي عليه
ما لو اقر به يلزمه فاذا نكل يستحلف عليه ولو كان استولدها على هبة او صدقة او شراء او وصية او المستحق الجارية
وقيمة الولد لان الموجب للغرور ملك مطلق للاستمتاع في الظاهر وقد وجد ويرجع اب الولد بقيمة الولد على البائع وبالثمن
ولا يرجع عليه بالعقر عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصى بقيمة الاولاد عندنا وعند ابي يرجع بجميع الغرور
ولكنا نقول بحرمة الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان من اخبر انسانا ان هذا الطريق آمن فسلك فيه فاخذه اللصوص
واخذوا امتعته لا يرجع على المخبر بشيء وانما ثبت حق الرجوع باعتبار عقد المعاوضة لان صفة السلامة تصير مستحقة فاما
عقد التبرع فلا تصير صفة السلامة مستحقة ولهذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب فان كان المشتري الاول باعها من غيره
واستولدها الثاني ثم استحقت يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بائعه الا بالثمن
وعندهما يرجع بالثمن وبقيمة الولد ايضا وقد مر المسألة من قبل ويظهر هذا ما ذكر في كتاب الصلح ان المشتري الثاني اذا وجد
بالمبيع عيبا وقد تعذر رده لعيب حدث عنده ورجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع
الاول عند ابي حنيفة وعندهما يرجع على البائع بما غرم المشتري الثاني ولو اشترى جارية فوهب احدهما نصيبه لشريكه
فاستولدها ثم استحقت فانه ياخذ المستحق الجارية وعقرها وقيمة الولد ثم يرجع الاب بنصف الثمن وبنصف قيمة الولد على البائع

يرجع في البيع عن ملك ووقف مسجد

يرجع على بائعه ثم استحقت

ولا يرجع بالنصف الآخر لانه ملك ذلك النصف من جهته بطريق المعاوضة ولا يرجع على الواهب بشيء من قيمة الولد لان سعي
على مذا استفاد الملك فيها من جهة الواهب يكون استحقاقها على الواهب ولا يغرم الواهب شيئا من قيمة الولد ليرجع به على البائع
رجل ورث امة من ابيه فاستولدها ثم استحق كان الولد حرا بالقيمة لتحقق الغرور ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بائع مورثه
الا ترى انه يرده بالعيب بخلاف الموصى له اذا استولدها ثم استحق حيث لا يرجع على بائع الموصي ولهذا لا يرده بالعيب ولو اشترى
جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب او تزوج امرأة اخبرته انها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها كان
الولد رقيقا لانعدام الغرور حتى كان غاصبا بحقيقة الملك ولانه رضي برقه حين استولدها مع علمه انها مملوكة الغير
ولكن يرجع بالثمن على البائع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق ولو اشتراها وهو يعلم انها لغيره فقال البائع
ان صاحبها وكلني ببيعها او مات وقد اوصى بها لي فاستولدها ثم جاء صاحبها وانكر الوكالة والوصية فانه ياخذ جاريته
لان ملكه فيها معلوم واذا لم يثبت ياخذ عقرها وقيمة ولدها لان الغرور قد تحقق بما اخبره البائع فاذا غرم المشتري
قيمة الولد رجع به بالثمن على البائع لانه لم يسلم له ما التزم ولو اشترى الوكيل بالوكالة جارية فاستولدها الموكل ثم استحقت
مع عقرها وقيمة ولدها رجع المشتري ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع والوكيل بالشراء لا يرجع بشيء في ذلك لان البائع
التزم بالعقد صفة السلامة للموكل الا ترى ان الخصومة في العيب للموكل مع البائع دون الوكيل واذا غرت الامة رجلا اخبرته انها امة لهذا الرجل فاشتراها منه واستولدها ثم استحقت رجع الاب بالثمن وقيمة الولد على البائع دون الامة
هذه الجملة في باب دعوى الغرور من المبسوط وذكر في احاديث الناطفي ولو رهن عبدا وغاب العبد مقر انه عبده ثم
بين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على العبد ولو كان شيئا آخر يرجع بالثمن عليه ثم يرجع العبد على البائع بالثمن وفي الجامع
الكبير لابي جعفر الاستروشني رجل قال لآخر اشتر لي فلانا عبدا فاشتراه ثم ادعى حريته لا يصدق اذا اقام البينة وقد غاب البائع
يرجع على هذا العبد بالثمن ويرجع العبد على البائع اذا حضر وكذا الوكيل اذا غاب على وجه لا يدري اين هو بطلت حقوق الموكل
وهكذا ذكر الدبوسي هذه المسألة في شرح مبسوطه وذكر في باب الاستحقاق من الجامع الصغير رجل اشترى عبدا فاذا
هو حر وقد قال العبد للمشتري اشتريني من عبدي فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء
وان كان البائع لا يدري اين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع ولو قال احتسب باستراره فانه عبده واسلم
لا يرجع على الاحتساب ولو قال رجل بايعوا عبدي فانه قد اذن لي في التجارة فبايعوه فلحقته ديون ثم استحق العبد
فلاصحاب الديون ان يرجعوا عليه بعتقه سئل الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني عن رجل خاف انه زنى خوفا بالفرقان زنى عارية
كرد وجوبها نكار نبرد تواند كي بحجت بسيم اع نكار بردست بخواهد بانه اجاب اگر بدان شرط فرموده است كه رجوع
كند تواند هكذا ذكر الشيخ في فوائده وكتب مسائل التجارة في ملك الغرور في الفصل المتفرقات من هذا الكتاب في الحركات
الاقرار من الدعاوى والبينات سئل العقيه ابو جعفر عن رجل اقر بدار للمرأة في صحته وهي خربة فعمرها الرجل من ماله
ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن العمارة معها ميراثا والمرأة تدعي انها دارها وعمارتها لها قال ان كان
عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث عنه
وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وتسلم العمارة كلها لها هذا اذا عمرها لنفسه فان عمرها للمرأة بغير اذنها قال يحكم
النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة وهو مستطوع في ذلك وكذلك على هذا التفصيل في عمارة كرم امرأته وسائر ما لها

كذا ذكر المسألة في اجارات الدعوى والبينات وذكرت في كتاب الاحكام واحالها الى فتاوى الفضلي اذا استأذن ابنه الرجل
بامرها فالسفل للمرأة وان فعل بغير امرها فلها ان يرفعه وذكر في كتاب الحظر من العدة كل من بنى في دار غيره
بامره يكون البناء للآمر وان بنى بغير امره يكون البناء له فلها ان يرفع الا ان يرضى البنيان فحينئذ يمنع لعدم اذن البنيان
بغير امره اما اذا بنى بغير امره فينبغي ان يكون متطوعا كذا في مسائل الدعاوى والبينات ومسائل بناء المبوب
في غرضه الوقف قال في هذا الفصل وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين استأجر دارا وبنى فيها من الطوب الذي كان فيها بغير
امر صاحب الدار فانقضت مدة الاجارة والمستأجر ان كان البناء من لبن الجدران من تراب كان في هذه الدار فان المستأجر
يرفع البناء ويغرم قيمة الطوب لصاحب الدار وان كان الطوب البناء من طين لا يقلع البناء لانه لو نقض يعود الى الطوب
وذكر في النوازل الضحاك اذا ركب في الطاحونة حجرا من ماله او اتخذ فيه حديدا او استأجر من ماله وانقضت المدة ان فعل ذلك
بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة يرجع بذلك ويكون للآمر وان فعل ذلك بغير امره فان كان غير مركب في البناء فهو له ويرفع
وان كان مركبا دفع اليه قيمته يعني اذا فعل ذلك لنفسه اما اذا ركب لا حال الحالة بغير امره فانه يكون متطوعا كما مر وذكر
في فتاوى الدنيا وسيان بسنگ بر سنگي كه دست اسيا كرده اند اگر دانه كي بحسار غلة فرو رود ذكر الشيخ
ان زن وي نوف وبتراضي قيمت بگيرد واگر سوگند دهد كه روا نداشتي ع تواند لان الاقرار والانكار فيه سواء وباطلاقه
بالتراضي في الحال واكر اسيا ان در ميان سال سنگ خويش اندر تواند اما سنگ زيرين نتواند بي رضاي صاحب اسيا
بردا ستن لانه مودع في ملكه وفي التجريد البرهاني فاذا اجتمع المستأجر الدار ارادا فرقتها بالاجرة وركب بابا او جعل
غلقا او سلما رافعا بابها واقرا موجرها واذا استأجر قلعة وذكر حالا لا يضر قلعه قلعه وما يضر قلعه بالدار ليس له قلعه
ولكن يضمن له رب الحال قيمة ذلك ويعتبر قيمة يوم يحتاج ان يبتاع جديدا فانه يملكه عمارت كرده است باذن موجر لا بشك
ان العمارة تكون للموجر لانه فعل بامره وقد ذكر بان قال ان من بنى في دار غيره بامره يكون البناء للآمر هل يرجع
عليه بما انفق من غير شرط الرجوع فعلى ما اجاب ظهير الدين ينبغي ان لا يرجع على الموجر من غير شرط الرجوع وقد كتبت عن
ابي جعفر ان الزوج اذا عمر دار امرأته فانه يكون النفقة دينا عليها ولم يذكر انه شرط الرجوع وذكر القاضي الامام ركن الدين
وصاحب الرحمن ربيد بالعمارة انفق على عيالي اني بنا دارك ليس بينهما خلط ولم يذكر الرجوع ما يقول بعض الرجوع
يرجع على الآمر وما يصح الاستدلال جواهر الفتاوى لا يرجع بغير شرط وذكر في الجامع الاصغر في العدة اذا قال انفق على اهلي
او ولدي اني بنا دارك فانه يرجع من غير شرط الرجوع وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني المستأجر اذا بنى وارث في بعض الفتاوى
ما فوت موقوف بني فيه ساكن بغير اذن المتولي وبالانفاق منه كذا وكذا ان كان رفعه لا يضر بالبناء القديم رفعه وهو
للساكن ابقاء وما لا يمكن رفعه الا بضرر فهو للذي ضيع ماله فليس له ان يخلص ماله من تحت البناء ثم ماخذه الا يكون
بناء المستأجر فيه مانع من الاجارة من غيره لانه لا يدل على ذلك البناء حتى اعلم رفعه فان بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة
فالصحيح ما اصطلحوا على ان يكون ذلك للواقف بمن لا حاوي الا القصاص مبنوعا او مثبت فيه بحق وان كان بامر المتولي
على ان يرجع في غلة الوقف البناء للوقف له الرجوع على العقد في العمارة وينظر في وقف التجنيس اصاب القاضي الامام
ظهير الدين وارث في فتاوى شيخ الاسلام نظام الدين سيد مولانا متولي مرتكي فرموده باسرمنا ره كرد وبيش اراد آي اجرة
مزرعه عامل احر خود را ارمال اوقف طلب كند يا از زمان متولي اجابت از ترك متولي طلب كند وسيد الفقاء قاضي يكي راوي

کودک را رسته کرد و از وصی مالهای را سپرده را بردی نفقه کرده و بس از آن دیگر قائم کرده و بر وصی نفقه کرده او صبی بعد از بلوغ
توانه طلب کرد زیرا که اجانب قال وکذلک الاب اذا استقرض وانفق علی الصغیر لا یرجع علیه بعد البلوغ وراثت
فی وصی یا المسف رجلا ترک وصی الی رجلا سوی الوصی انفق علی بعض الورثه نفقه فقال بعدما انفق النفقه
بامر الوصی واقر الوصی بذلک ولا یعلم ذلک الا بقول الوصی بعدما انفق فالقول قول الوصی اذا کان الوارث الذی انفق
علیه صغیرا وینظر فی فصل تصرفات الاب فی الوصی وراثت فیها الف وصی قال لرجل اضمن عن فلان المیت دینه فضمن
الرجل بامر الوصی واداه یرجع الضامن بما ادی فی مال المیت ماخذ الوصی حتی یؤدیه من مال المیت ولا یرجع علی الوصی فی ماله
لانه ضمن عن المیت لا عن الوصی الا ان الوصی یخبر امره فی مال المیت یجب حفظ هذه المسئله جدا وذکر فی العمدة والذخیرة
وفی فتاوی سدید الدین والقاضی الامام فخر الدین رجلا امر رجلا ان یؤدی زکوة ماله عنه من ماله لنفسه فادی الماموره فانه لا یرجع
علی الامر ما لم یشترط الرجوع وکذا لو قال هب لفلان کذا او قال هو هب له لرجل عرض الورثه عن هبته من مالک
فعل لا یرجع من غیر شرط الرجوع ولو قال انفق علی او علی عیالی او علی اولادی او فی بناء داری فانفق قال
شمس الائمة السرخسی یرجع من غیر شرط الرجوع وقال شیخ الاسلام خواهر زاده لو امره بقضاء دینه فقضی الماموره
یرجع علی الامر بغیر شرط وفی الجبائیات الحوز الماله اذا امر غیره بادائها فادی الماموره یرجع علی الآمر بغیر
شرط هکذا فی فخر الاسلام البزدوی کذا فی کل ما کان مطالب حسا من جهة العباد والاسیر لو قال لغیره طلقنی
الرجل الذی اخذه السلطان بلصاده وقال لرجل طلقنی فوقع الماموره بالاوخلص الامر اختلفوا فیه قال شمس الائمة السرخسی
یرجع فی المسلمین قال صاحب المحیط یرجع وعلیه الفتوی وهو الاصح وفی فتاوی رشید الدین رجلا قال الاجنبی ولم یکن بینهما
خلطة ادفع الی فلان الف درهم فدفع الیه لا یرجع بما دفع علی الآمر ویرجع الدافع بها علی المدفوع الیه ولو امره ان یصالح
عنه عشرة دراهم فعل لا یرجع علی الآمر بشیء الا ان یکون خلیطا له ولو ادعی رجل علی آخر خطه فانکر ثم قال لرجل ادفع
الی المدعی نصف خطه من مالک یدفع لا علی الرجوع لانه لم یفعل ادفع لترجع علی بمجرد الدفع لم یصر دینا علیه بنصر هذا
امر القضاء دینه عنه کذا ذکر رشید الدین وذکر فی کفالة الذخیرة اذا قال ادفع فلانا الف درهم قضاء له ولم یقل عنی او قال
اقض فلانا الف درهم فلم یقل عنی ولا قال علی انی ضامن لها او کفیل بها فدفع الماموره الی فلان فان کان الماموره شریکا للآمر
او خلیطا له یرجع علی الآمر بغیر الخلیط ان یکون الماموره فی السوق بینهما اخذ واعطاء بینهما مواضعة علی انه متی
جاء رسوله او وکیله یبیع منه او یقرض منه فانه یرجع علی الآمر بالاجماع لان الضمان فی الخلیطین مشروط عرفا لان
العرف فیما بین الناس اذا کان بین اثنین شرکة واخذ واعطاء اذا امر احدهما صاحبه بدفع ماله الی غیره فاعطاه یکون
دینا علی الآمر والمعروف کالمشروط وکذلک اذا کان الماموره فی عیال الآمر او کان الماموره یحول الآمر یرجع علی
الآمر بالاجماع وان لم یقل علی انی ضامن وان لم یشترط الرجوع وان لم یوجد شیء من هذه الثلثة وهو اما الخلیط
او الضمان او شرط الرجوع فالماموره لا یرجع علی الآمر عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وعند ابی یوسف قال بعض مشایخنا
متقدمی الاسلام والطاحونة لیس بخلیط لان الاخذ والاعطاء منها یکون من احد الطاحنین لا من کل جانب ولو قال انفق علی اولادی
فانفق یرجع من غیر شرط الرجوع والضمان وقال طهیر الدین الاصح بالاتفاق وادا الخراج والصدقات الواجبة لا یوجب
الرجوع من غیر شرط الا روایة عن ابی یوسف کذا ذکر فی الذخیرة وذکر فی باب الغصب من فتاوی القاضی الامام ظهیر الدین

اذا ادی الخراج کان متطوعا وراثت روایات المبسوط شریکا او خلیطا ولو امره ارحم محرم منه
رجع علیه اذا کان فی عیاله وهو عنزله امراباه او امراجیه وهو منزله الخلیط والشریک وذکر فی کفالة الذخیرة
اذا دبر القاضی من العدة رجلا لاخر ادفع الی فلان الف درهم علی انی ضامن لها وللمدفوع الیه حاضر سمع هذه المقالة
فدفع فالالف قرض للدافع علی الآمر والقابض وکیل بالقبض ولیس للآمر ان یاخذها من القابض وللآمر ان یاخذها
بعینها من القابض واما ما فی الکتاب وللمدفوع الیه حاضر سمع لان المدفوع الیه یصیر وکیلا عن الآمر بالقبض والوکالة لا تصح
قبل علم الوکیل فیشترط حضرته وسماعه فلو استهلکها القابض یضمن لو هلک فی یده یهلک امانة وکذا لو قال اعطه الف
اقرضه علی ان ضامن وللمدفوع الیه حاضر سمع فدفع فهو قرض علی القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطنی الف علی
ان فلانا ضامن وذلک الرجل حاضر سمع فدفع فهو قرض علی القابض والآخر ضامن وذکر فی باب من المال الذی یکون قرضا
والذی لا یکون قرضا من الجامع الکبیر لو قال الخلیطه ادفع الی فلان الف درهم ففعل فانه یضمن الآمر دون المدفوع الیه کانه قال
ادفع بحسابی لوجود العرف علی هذا وعلی لو قال اقرض فلانا الف درهم ففعل فانه لا یضمن الآمر لان موضع الخلطة ان لا تقضی
ضمان الملک وضمان القرض ضمان تملک یجب علی القابض وعن هذه المسئلة استخرجنا جوابا لمسئلة صارت واقعة الفتوی وصورتها
دو کس با یکدیگر انباز اند یکی از دیگری گفت که فلان را کسی دینار فام خواهد خواهی بباز دهی یعنی از مستقرض بنزدیک این مامور
امدی دینار دیگر فرو از سهم وقت و از انباری میان ایشان بماند اخته شد اکنون آن زر دهنده از زر فرا شده از
دینار خواهد که بکف تو داده ام تو اند مانه بستی ان لا تمکن من المطالبة منه کما فی مسئلة الجامع وذکر فی الذخیرة ذکوة
عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاکار ورب الارض غائب وظاهر الروایة انه لا یرجع علی رب الارض وذکر النسفی فی الذخیرة
انه یرجع واستاجر نظر الاکار وکذلک الحول فی الجبایة اذا اخذها العامل من المستاجر او من علی الدار وفی سیر مجموع
النوازل الاسیر اذا امر رجلا ان یفدیه بالف فدا بالعین یرجع علیه بالعین ولیس عنزله الوکیل بالشراء لانه لیس هنا
عقد وانما امره ان یخلصه فصار کمن امر رجلا ان یعتق علی الف فانعتق العبد ولو ان اجنبیا امر رجلا لیشتری اسیرا فان
قال اشتره لی او قال من مالی فان اعاموه یرجع علی الآمر وان لم یقل من مالی ولا قال لی لا یرجع الا ان یکون خلیطا ولو ان الماموره
امر رجلا بان یفدیه او وکل وکیلا فقال الوکیل لرجل اشتر هذا الوکیل الذی یستطیع عالم یرجع علی احد وفی وقف الخصاف
ثم الوقف ادخل حنطة فی دار الوقف لیرجع فی غلتها له ذلک لان الوصی ان انفق من ماله علی الیتیم لیرجع له ذلک والاحتیاط
ان یشهد من الغریم یسترد لاجل الوقف وراثت فی موضع الغریم الوقف اذا انفق فی عمارة الوقف ظنا ان یشهد
انه یفعل لیرجع فله الرجوع والا فلا خلاف الوصی اذا اشتری للیتیم او قضی دین المیت او نفقة صبیه فان لا یکون متطوعا
شرط الرجوع ام لا والوارث کالوصی وفی فتاوی رشید الدین المتولی اذا صرف الی العمارة من جنس مملوک دفع قیمته
من مال الوقف کان له ذلک لانه ملک المعاوضة من مال نفسه کالوصی یملک صرف الثوب المملوک له الی الصبی ویرفع عنه
من مال الصبی وذکر السید الامام ناصر الدین هذه المسئلة فی الملتقط فی موضعین ذکر فی موضع ان المتولی اذا انفق علی
الوقف من مال نفسه شرط الرجوع له الرجوع والا فلا وذکر فی موضع الغریم الوقف اذا انفق من ماله علی الوقف لیرجع
فی غلته فله الرجوع وکذلک الوصی ولکن لا یکون قوله وهذا اشارة الی انه لو انفق لیرجع فله الرجوع فی مال الوقف والیتیم
من غیر ان یدعی عند القاضی اما لو ادعی عند القاضی وقال انفقت من مالی کذا فی الوقف ومصلحة الیتیم فانه لا یکون القول قوله

وذكر محمد رحمه الله في باب صاحب الساحة من السير الكبير للملتقط اذا انفق على اللقطة بامر القاضي فجاء مالكها فقال الآخر
انفقت عليه كذا وكذا وذكر نفقة مثلها وكذبه رب الدابة فالقول قول المنفق عليها فالقول قوله مع يمينه على العلم لان الواجد
يدعي عليه دينا وهو ينكر فيكون القول قوله كالوصي اذا قال انفقت على الصغير من مال الصغير نفقة مثله فالقول قوله
الوصي مع اليمين لانه امين لانه لا يدعي دينا وانما يدعي صرف الامانة الى موضعها فالقول قول الامين في صرف الامانة الى موضعها
مع اليمين وذكر في الباب السادس من ادب القاضي لو ادعى الوصي او القيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع على اليتيم والوقف
لا يكون له ذلك لانه يدعي لنفسه دينا على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا اذا ادعى الانفاق من مال نفسه فان ادعى
الانفاق من مال اليتيم والوقف لا يدعي ما ينفق على مثلها في تلك المدة يقبل قوله وكيف تمام هذه المسائل في مسائل الوقف من الخصاف
من الفتاوى وذكر في وقف العدة للمتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه ولكن
للوقف وان بنى لنفسه من ماله ان اشهد كان له ذلك وان لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي اذا بنى من مال نفسه ولم يذكر
شيئا يكون له وذكر في كتاب الدعوى والبينات استحقت الدابة من يد رجل وقال المستحق عند الدعوى عاينا الدابة عني عند فلان
يقضى للقاضي بالدابة للمستحق اخذ المستحق على الباعة من القضية فاقام البائع بينة ان الدابة كانت عند عمرو بن
يقضى للقاضي بالدابة للمستحق لان المستحق ما ذكر بائع الملك انما ذكر بائع عمرو الدابة بعد دعواه الملك من عمرو بائع والبائع
ذكر بائع الملك ودعواه دعوى المشتري لان المشتري يلقى الملك من جهته فصار كان المشتري ادعى ملك بائعه بتاريخ
عمرو بن عمرو لان البائع لا يجوز له حالة الانفراد وعند ابي حنيفة يسقط اعتبار ذكر البائع وبعد الدعوى في الملك
المطلق فيقضى بالدابة للمستحق وذكر في كتاب الغصب من الزيادات البرهاني واذا اشترى الرجل امة فاسدا فاولدها اولادا
او ملكها بهبة او صدقة او وصية فولدت له اولادا ثم استحقها رجل فانه يقضي للمستحق بالجارية واولادها الا اذا ثبت
غرور المستولد وابدل ذلك من السنة على الشراء والهبة او ما اشبه ذلك فاذا قام بينة على ذلك يثبت غرور المستولد
ويقضى للمستحق بالجارية ويقضى له بعقر الجارية ايضا ويرجع المشتري على حملها بالعقر بايعا كان
او واهبا عندنا وهل يرجع عليه بقيمة الولد في فصل الشراء يرجع وفي فصل الهبة ونظائرها لا يرجع وعلى هذا
اذا انتقض المستحق بناء احدثه المشتري في الارض المشتراة او قلع الاشجار التي غرسها في الارض المشتراة هل يرجع بقيمة ذلك
على محلها في الهبة وانبت لها لا يرجع وفي الشراء يرجع والحاصل ان مجرد الغرور ليس بسبب الضمان والرجوع الا ترى
ان من قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذ ماله لا ضمان عليه وقد حصل الغرور واما الموجب بالضمان والرجوع
ضمان الدرك اما نصا بان قال لغيره اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن له لك وما ذكر من الجواب في قوله فان اخذ
مالك فانا ضامن مخالف لما ذكره القدوري فقد ذكر القدوري ان من قال لغيره من غصبك من الناس من تابعت من الناس
فانا ضامن لك فهذا باطل او ضمان صفة الدلالة في ضمن عقد المعاوضة كما في الشراء واشباهه من عقود المعاوضات
فان كان المشتري باع الامة واستولدها المشتري الثاني ثم استحقها احد المستحق الجارية وقيمة الولد من المشتري
الثاني ورجع المشتري الثاني على المشتري الاول بقيمة الولد فالمشتري الاول هل يرجع على بائعه بقيمة الولد عندهما
لا يرجع وعندهما يرجع وعلى هذا الخلاف في نقض البناء والغرس وصورتها اشترى من الفرد دارا وباعها من غيره
فبنى المشتري الثاني فيها بناء او اشترى ارضا وباعها من غيره وغرس المشتري الثاني فيها اشجارا او زرع زرعا

ثم استحقها من يد الثاني ورجع المشتري الثاني على الاول بقيمة البناء والغرس والزرع فالمشتري الاول هل يرجع على بائعه
بذلك عند ابي حنيفة لا يرجع وعندهما يرجع وذكر محمد في الجامع الصغير عبد لرجل مقر له بالعبودية باع من رجل وقد قال
العبد للمشتري اشتريني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر لا سبيل للمشتري على العبد اذا كان البائع حاضرا او كان غائبا
غيبة معروفة وان كان البائع لا يدري ان هو رجع المشتري على العبد بالثمن دعا له بالثمن فلا رجوع للمشتري على العبد
بالثمن كما لا يدري ان احسب لو قال المشتري اشتر هذا العبد فاشتراه فاذا هو حر لا يرجع المشتري على الاجنبي
بالثمن كذلك لو قال العبد لرجل ارهني فاني عبد فارهنه فاذا هو حر لا يرجع المرتهن على العبد كذا ههنا قال رحمه الله
ومن هذا الجنس ما ذكر في واقعات الفتوى صورتها مردي دهاب از جلابي كوسفند از خريد وخورنده مفلس آمد وزر جلاب
فروخت مفلس از جلابي ديگر كوسفند از خريده خواست جلاب اول درم را از خويش با جلاب درم را معلوم شد كه
قصاب مفلس است خواست از رجوع كند بر جلاب اول بحكم غرور وجه جلاب درم بر گفت جلاب اول اعلام كرد كه
قصاب مرد تنگدست است فاتفقت المفتين انه ليس له الرجوع استدلالا بالمسائل التي ذكرها المولى ابو يوسف على طريق
الاستشهاد وفي الجامع الصغير قال ولو اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم بكونها مغصوبة او تزوج امرأة وهو يعلم
بكونها امة واستولدها فالولد رقيق واحدهما صاحب الجارية ولو اشتراها وهو يعلم انها لغيره فقال بائعها ان صاحبها
وكلني ببيعها او بانه اوصى الي في بيعها منه على ذلك فاستولدها ثم حضر المالك وانكر الوكالة فله ان يأخذها وقيمة الولد ثم يرجع
المشتري على البائع بالثمن دعا غريم من قيمة الولد هذه الجملة في كتاب الغصب ومن كتاب الزيادات البرهاني وذكر في فصل
الاستحقاق من رجوع الزيادي سئل شمس الائمة الاوزجندي عن رجل اشترى من امرأة جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع
ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصي عن البائع ايت الميت ظاهرا يدل الى في الميت صيغتي يرجع المشتري على وصي الميت
ثم وصي الميت يرجع على بائع الميت سئل ايضا عن المشتري سكلي في دكان وقف فقال المتولي ما اذن لي بالتسكين وامر
بالرفع هل للمشتري ان يرجع على البائع قال ان كان البيع بشرط القلاع ردة والا فلا رجوع له على البائع الا بالثمن
بالنقص ان وقعت الفتوى في رجل بنى في ارض الغير بناء ثم باع بناءه من رجل وقد علم المشتري انه بنى في ارض الغير
فجاء رب الارض واستحق العرصة والبائع والمشتري يعلمان انه بنى فيها بغير امره فتحقق استحقاق العرصة هل يرجع المشتري
على بائعه ينبغي ان لا يرجع بشيء اذا لم يوجد شرط العهدة كما في مسئلة الوقف وذكر صاحب المحيط في دعوى في الخلاصة
في الخامس الاصل في دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق اذا ادعى الاستحقاق في بلد آخر ابدل المشتري من اثبات الاستحقاق
بالبينة عند القاضي الذي باع في بلده لانه ما لم يثبت الاستحقاق عند قاض بلد البائع فالقاضي لا يلزم البائع رد الثمن
ولو رجع المشتري على البائع بالثمن ودفع البائع الثمن من غير خصومة ولا الزام قاض لا يكون للبائع ان يرجع
على بائعه بمنزلة ما لو رد المشتري المشتري على بائعه بسبب العيب بغير قضاء قاض وانما كان كذلك لان الرد بالعيب
بعد القبض من غير قضاء بمنزلة بيع جديد ودفع البائع الثمن الى المشتري من غير قضاء بمنزلة هبة مبتدأة وهذا ما ينبغي
ان يحفظ في دعوى الاستحقاق ورجوع البائع بعضهم على بعض واقعة الفتوى اشترى رجل كرما وبنى فيه وغرس فيه اشجارا
كثيرة ثم جاء مستحق واستحق بلد هذا الكرم سابقا هل يجبر المشتري على نزع كل الارض حاصل الجواب فيما يقسم
الكرم منها فما وقعت في نصيب المستحق يؤمر بقلعه وان كان البائع حاضرا يسترد منه قيمة الاشجار والقلع وقعت في نصيب

كفت كوسفند از نقصيد دوكس
او مى خرد كوسفند از فروخت جلاب اول
كوسفند از قصاب خريده بجبر

بعد ما سلم لمشتري الاشجار الى البائع كما هو الحكم في الرجوع بقيمة البناء عند الاستحقاق في هذا اذا بنى في الارض المشتراة ولو كان في
رجل ارض فبنى فيها او غرس ثم استحق رجل نصفها او ثلثها هل يجبر على نقض الكل فيهدم ما بناه احد الشريكين في الارض
فالحكم فيه ما ذكر في قسمة الفتاوى الصغرى ان احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه
ان يمنع البناء لان له ولاية المنع في نصيبه والتمكن عن تمكن والغرس هكذا وزاد في العيون هشام عن محمد في ارض
بين رجلين بنى احدهما فقال الآخر ارفع نساءك عنها قال اقسمها بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن يرفعه او يرضيه
بقيمته وكذا في قسمة الكرم وما الحق من بيوع الزرع اذا كانت الارض بين رجلين فزرعها احدهما وقت الزرع فتراضيا
على ان يعطيه الآخر مثل نصف البذر ليكون الزرع بينهما يجوز والا يجوز قبل ان ينبت ولو طلب الآخر القلع يقسم الارض
ويؤمر المزارع بقلع ما وقع في نصيب شريكه ويغرم نصف نقصان الارض وكذا في قسمة
الاستحقاق منها واما الى شركة الجامع اشترى دارا من رجلين وبنى فيها بناء ثم استحق رجل نصف الدار وبعض بناء
المشتري ثم حضر احد البائعين كان للمشتري الخيار في النصف الآخر ان احب رده احد الشفيعين مع الاول في احد
لا يكون احتبارا لذلك مع الثاني فان اختار رده مرة اخرى وفيه ايضا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق نصف الدار
سابقا رد ما بقي من الدار ورجع بنصف قيمة البناء وان استحق نصف الدار بعينه فلا ان يرد ذلك النصف ولا يرجع
من قيمة البناء وفي فتاوى العتابي ان استحق نصف الدار بعينه والبناء فيه رجع بجميع قيمة البناء وان كان البناء في النصف الآخر
ورد نصف البناء لم يرجع بقيمته على البائع ولو استهلك البناء قبل الرد فهو رد وذكر شمس الائمة رحمه الله في باب الصلح من
فتاواه ادعى دارا وصالح مع المدعى عليه واحد المدعى بدل الصلح ثم استحق الدار من يد ذي اليد كان له ان يرجع على
المدعى ويسترد ما دفع اما اذا كان ذو اليد حقا فظاهر لانه يصير مستريا فاذا استحق فله ان يرجع واما اذا كان
منكرا فانه يرجع ايضا لان جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه باع الدار بهذه الدراهم فاستحقت كان له ان يسترد
ما دفع واما اذا دفع المدعي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار منه ثم استحقت فانه لا يرجع الدافع بما دفع لان في زعم المدعي
انه اخذ حقه وملكه واما ادفع اعانة اليه لقطع الخصومة فلا يكون للمدعي اخذ الدار وبذل العانة مستردا فلا يرجع هذا اذا
استحقت الدار المدعاة فان استحق بدل الصلح قد ذكرناه في هذا الفصل من الجامع الكبير وذكر شمس الائمة في فتاواه ادعى
على انسان فصالحه على ارض ثم ظهر ان الارض مستحقة من المدعي عليه وعرفه صح الصلح فيملك حتى لو كان الدين عشرة فاستحق
نصف بدل الصلح يدعي نصف العشرة ولا يصح الصلح في كل العشر فاذا استحق كل الارض يرجع بجميع الحق الدعوى فاذا
استحق البعض يرجع بقدره اعتبارا للبعض بالكل وكذا هذا في موضعين في باب الصلح من فتاواه وذكر في الاصل اذا صالح من دعواه على رجل في ارض على عبد فاستحق نصفه كان له الخيار ان شاء رد ما بقي فكان على دعواه
وان شاء امسك ما بقي منه فكان على نصف دعواه لان استحقاق البعض يوجب العيب في الباقي لان التبعيض في الاعيان
المجتمعة عيب فيخير وذكر في فوائد صاحب المحيط اشترى حمارا واعطى كفيلا بالثمن فتقايلا البائع الثمن من الكفيل وغاب الكفيل
ثم استحق الحمار من يد المشتري ثم ان المشتري طلب الثمن من البائع قال البائع اني لم اقبض منك الثمن اجاب بخوارزم
يتوانند خواستن تا بذرفتن وحاضر في سود ولم اعلم اذا صالح من الدين على عبد بعينه فهو جائز ويكون شراء العبد
بما عليه من الدين فان مات في يد المديون قبل القبض يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذلك كل شيء بعينه وان يتطاير

بين اثنين ارض فبنى احدهما في نصيبه

اعطى نصف البذر ليكون الزرع بينهما

استحقت الدار بالصلح

دفع المدعي الى ذي اليد شيئا

صالح على دراهم

بعض ابناء الجنس

افترقا قبل القبض ولو صالح من دنانير على دراهم وقبضها ثم استحق بعد التفرق رجع بالدنانير لانه صرف فمتى استحق
بدل الصلح رجع الى اصل حقه ولو كان عليه الف جوز جل فقضاه قبل الاجل جاز ولو استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذلك
لو باعه عبدا او صالحه على عبد فاستحق العبد او رده حرا او رده بعيبه قضاء قاض لم يرجع الى اصل حقه ما لم يحل الاجل
فاذا حل الاجل يرجع الى اصل حقه لا استيجار الاستيفاء ولو صالح من دراهم على كر حنطة جاز فان استحق الكر او وجد به
عيبا فرده رجع الى اصل حقه وهو ما عليه من الدراهم وان صالح من مائة درهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح رجع عليه
ولم يرجع بجميع الدين الا ولان الصلح بدل البراءة والحط فالحاصل ان الصلح اذا وقع على سبيل الحط والاسقاط لا
على سبيل المعاوضة بان وقع على بعض الدين فعند وجود الاستحقاق يرجع عليه بدل الصلح ولو وقع الصلح على سبيل
المعاوضة بان وقع الصلح خلاف جنس المدعى فعند استحقاق بدل الصلح يرجع على اصل دعواه هذه الجملة في صلح المبسوط
ذكر ما من دعوى كرد بوكيل وبوزى صلح كرده بعد از ان زر را استحقاق دروند لها ان ترجع الى دعوى المهر كما كانت
المكاتبة الفتوى في صلح المبسوط لا بد من معرفة حكم استحقاق بدل الحقوق واستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع
بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بما بقي بالبدل ان لم يكن هالكا وبقيمته ان كان هالكا واستحقاق الاجرة
يوجب الرجوع على الجر المسلم بالموقع المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة ان لم يكن هالكا وبقيمتها ان كان هالكا
وذكر في منتقى ابن رستم اذا استاجر لتابوت الزخرفة رجلا بدراهم معلومة لحمل معلوم فاستحق الدراهم فلا حمل اجر مثل
عمله ولو كان الاجرة عبدا او المسلم محالها يجب قيمة الاجرة وذكر بعد هذا بورقة من هذا الفصل ايضا اذا استاجر
دارا سنة بحنطة او ثوب وهو معلومة وسكن المستاجر الدار في مدة الاجارة ثم استحق ذلك الشيء يريد الموجر فانه
يجب على المستاجر اجر مثل الدار ولا يجب عليه قيمة ذلك الشيء والفتوى على هذا فرق محمد بين الاجارة والنكاح اذا تزوج
امرأة على شيء بعينه واستحق ذلك الشيء من يد المرأة فانها ترجع بقيمته وذلك الشيء على الزوج وذكر ركن الدين الفتاوى في آخر
الفصل الاول من بيوع فتاواه اذا باع كر حنطة وكر شعير وكر حنطة وكر شعير ثم استحق كر حنطة يرجع بكر شعير لصرف
الجنس الى خلاف الجنس وان جاز بدرهم ودرهم في بيع ثوب ودرهم بثوب ودرهمين اذا استحق الثوب انه يرجع
بالدرهمين **الفصل الثامن** في تحديد الحقوق ودعواه والشهادة عليه وما يدخل في دعوى العقار وغيره
بيان ما فيه مسائل غصب العقار واستهلاكه الاستيجار وذكر الشيخ الامام الفقيه الحاكم ابو نصر احمد بن محمد السمرقندي في شرحه
اذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فيه الكاتب بذكر الكورة
ثم ذكر المحلة اختيارا لقول محمد بن الحسن رحمه الله فان المذهب عنده ان يبدأ بالاعم ثم ينزل من الاعم الى الاخص قال
يجوز البعد ذكر يبدأ بالاخص فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا وما فيه على النسب حتى يقول فلان
ثم يقول ابن فلان ثم يذكر الجد فيه اعلى هو اقرب ثم يترقى الى الابعد ولكن ما قال محمد بن الحسن لحسن لان العام يعرف
بالخاص ولا يعرف الخاص بالعام وفصل النسب حجة عليه لان الاعم اسمه فان جعفرا في الدنيا كثير فان عرف الاترقى الى
الاخص فيقول ابن محمد هذا اخص فان عرف الاترقى الى الجد وذكر في المحيط والذخيرة اختلف اهل الشروط في البداءة
بالاعم او بالاخص فاهل العلم الحيل في البداءة بالاعم فان جاء من اهل الشروط سمعت ان يذكر في الحدود فلان
ولا يذكر كورة او فلان وعند ذلك سواء وذكر الحاكم ذكر في الحدود يسمى الى كذا او بلا صوكذا او لو يكذا او لا يكذب

صالح من دنانير على دراهم ثم استحقت

باع كر حنطة وكر شعير ثم استحق

احد حدودها كذا وان كان لابي حنيفة يقول لو كتب احد حدودها حدها الطريق او المسجد فالبيع جائز ولا يدخل الحد في
البيع لان قصد الناس من هذا الظاهر ما يقع عليه البيع لكن لابي يوسف يقول البيع في هذا فاسد لان الحد يدخل في البيع فيكتب
بعينه او يلا صقوا ولو لم يحترز عن الاختلاف ولان الحد على قول من يدخل في البيع فالدار هي الموضع الذي ينتهي اليه فاما
ذلك الموضع المنتهى فقد جعل حدا وهو داخل في البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحد في البيع فالمنتهى للدار لا يدخل في البيع
ولكن عند ذكر قولنا بحدودها يدخل الحد في البيع وعلى الاقوال كلها يدخل في البيع وذكر في باب جلوس القاضي من الاقضية
ثم بعد ذكر الحدود يقول بحدودها وحقوقها لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل المسيل والطريق ولا نفسه واستحقاق الدار
لانه يتعطل عليه الانتفاع بالدار ولا ينبغي ان يذكر طريقها ومسيل مائها لانه لو كان باب الدار على طريق العامة او كان المسيل
الى الطريق العام يصير مدعيا ذلك الموضع ملكا لنفسه وانه لا يجوز لان طريق العامة لا يملكها احد قلت ولو باع دارا بطرقها
يجوز البيع عندنا خلافا لزفر لانه يشتري الطريق العامة قلنا يشتري طريقها الخاص بها وما تطرق فيه صاحبها دون غيره
فاشتراطه في العقد لا يفسده والشيخ في النظم والجمهور ذكروا في الاقضية ايضا ما ذكر في دعوى الحقوق من قوله بحقوقه
ومرافقه فالمرافق عند ابي يوسف عن منافع الدار والحقوق عبارة عن المسيل والطريق وغيرهما بالاتفاق في ظاهر الرواية
المرافق عبارة عن الحقوق وكذا ذكر في الاقضية واذا كتب احد حدودها دار البائع والعاقد جدار دهس فالجدار العاقد
لمن يكون كان الشاهد اقعه الفتوى في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اشار الى ان يكون للمشتري وذكر في المحيط والذخيرة
واذا كتب احد حدودها دار فلان لا يكتب اشتراها بحدودها لان الحد يدخل وان كتب حدودها انتهى لا دار فلان او دار فلان
دار فلان يكتب اشتراها بحدودها وذكر الحاكم وكان محمد بن الحسن يكتب دار فلان وما ذكرناه احسن لان بالي الشيء قد يكون
ملتبسا فربما يتبين بعض الملك حتى يكون علم ليتلقى دوا الاطلاق منكم والنهي وقد علم انها يرد به الملك صفة وذكر
في المحيط اذا قال الشاهد بالفارسية ان مدعي عليه ان محدود دارا باسمه حقها وحدودها فيه وخت باين مدعي وما تعلق بحدودها
وحقها فالشهادة صحيحة لان معنى قوله بحدوده مع حدوده لان الحد يدخل تحت البيع ولو شهد بكل حقها وحقها في ك
قال الشيخ انه يصح الشهادة هكذا ههنا كذا ذكر في فتاوى النسفي قالوا والصحيح من الجواب ان يقال كما ذكر في الحد
لو قال لفلان او سمى الى دار فلان او ما اشبهه فالشهادة صحيحة وان ذكر دار فلان ولم يذكر في الحدود والطريق
والمسجد لا يصح الشهادة ولا يكتفى بذكر الحدود بل يكتفى بذكر السلامة ثم كيف يحكم بالحد الرابع في هذه الصورة قال الخصاف
اجعل الحد الرابع باب الدار التي تنتهي الى الحد الاول قالوا وكان جواب عوفه في الدعوى ذو الجواب في الشهادة
وان ادعى محدودا واحد حدوده او جميع حدوده متصل بملك المدعي عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل ان كان المدعي ارضا
فكذلك الجواب وان كان بيتا او دارا او منزلا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل وان كان المدعي ارضا واحتيج
الى ذكر الفاصل فذكروا الفاصل بشجرة فذلك لا يكفي هكذا حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي لان الشجرة لا تحيط بجميع الجوانب
والفاصل ان يكون محيطا بجميع المدعى حتى يصير محلوما وذكر شمس الدين في فتاواه ان الشجرة والحشيش يصلح فاصلا
ويقطع بها المنازعة الا وذكر الشهود الحدود والسلامة وقالوا لا يعرف الحد الرابع بحدودها وهم كذا ذكر في دعوى فتاوى
القاضي الامام فخر الدين وذكر فيها ايضا الا وذكروا الحدود والسلامة وقالوا ان الحد الرابع متصل بملك المدعي عليه لا تقبل شهادتهم
في الاراضي ويقبل في البيوت والدور والكروم وذكر في شهادات العمدة المعتبرة اذا كانت دبوة متصلة حدا ان لم يكن لو

فذلك لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد معروفا مشهورا بذلك كشهرة الحسن وابن ليلى وفيها انه واذا كان المشهود في شهادتهم
احد حدود هذه الارض لو تبع شط الوادي ثم ان المدعي اقر المدعى ان من شط الوادي ومن الارض المدعاة طريق العامة بطلت
شهادته مشهوده وان ظهر ذلك باجنبي المسلمين لا تبطل الشهادة وان ظهر ذلك عند القاضي بما هو طريق حصول العلم سوى طريقه
بطلت الشهادة في حدود الطريق وتقبل فيما سواه وقيل لا تقبل الشهادة لانه اختلف المشهود به وكذا اذا ظهر ان في الارض
المدعاة طريق العامة فهو على هذا التفصيل وفي فتاوى النسفي قال الامام نجم الدين اخذت على صكاك كتبت في صك في حدود دار واحد
حدودها لو تبع ارض فلان في الفاصل بينهما زقيقة وتلك هذا فاسد لانه متى فصل بينهما فاصل لم يكن هذه الدار لو تبع ارض
فلان وتعالى ان كتب لو تبع زقيقة مال وذكر في ذلك الاستاذ وسع الاسلام انه هل يوجب فسادا في الصك قال نعم وكذا اذا
وقع مثل هذا في الدعوى يوجب فساد الدعوى وفي الذخيرة اذا كان في الدعوى او في الشهادة احد حدودها لو تبع ارض فلان
وفلان في القرية التي فيها الارض المدعاة اراضي كثيرة مختلفة صحت الدعوى والشهادة وفي الحرف وفي النسفي حكي ان شمس
الائمة السرخسي كان يشترط في استئناف المساجد والمقابر والخانات والجامع ونحوها في سر القرية الخالصة ان يذكر حدود
هذه الاشياء ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استئناف هذه الاشياء مطلقة من غير بيان
الحدود والمقادير قال كان السيد الامام ابو سعيد لا يشترط ذلك ويقول ان كان السكوت عن ذلك يوجب نوع جهالة
في الموضع المستثنى لكن نفس الجهالة لا توجب الفساد بل جهالة تفضي الى المنازعة وهذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان ما
قربه استثنيت فزادت بحيث تسعه المساحة والطرق والمقابر ومسايل اصحابنا يدل على ذلك فانهم قالوا اذا باع كذا اساه
من هذا القطيع لا يجوز لان الجهالة تفضي الى المنازعة ولو باع كذا قفيزا من هذه الصبرة يجوز لان هذه الجهالة غير مفضية الى المنازعة
وذكر في الذخيرة في استثناء حدود المستثنيات نحو الطريق والمقبرة والخانات احترازا عن المانع فمنهم من شرط ومنهم
من لم يشترط وكان فخر الدين الزرنجري يقول اذا كان المقدر قليلا لا تحتاج الى ذكر حدودها واذا لم يكن قليلا تحتاج وفي فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين في شروطه لا بد من تحديد المستثنى بحيث يقع به الامتياز وما يكون في زماننا في تحديد المستثنى
ان حدودها الاربعة لزوم اراضي حدثت في هذه الدعوى او في هذا البيع لا يصح لانه لا يقع به الامتياز وقد ذكر الكاتب في التحديد
تعريف هذا المستثنى اذا قدرا او شجرا بحيث يقع به التمييز وما يكتب في زماننا وقد عرف المتعاقدان هذا ان جميع ذلك
داخلا تابعا على تعداد سرده بعض مشايخنا وهو المختار لان المبيع لا يصير معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين
هكذا ذكر في شروطه وذكر في دعوى فتاواه وان ادعى محدودا او ذكر الحد والحد والثلثة ولم يذكر الحد الرابع ومثل
علك المدعى عليه او فاصل بينهما او ذكر ما الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال ظهير الدين المرغيناني يصح هذه الدعوى
لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وهذا التعليل اشارة الى ان الرجل اذا ادعى قريته وذكر حدودها الاربعة
والقرية مشتملة على المستثنيات فقال المدعي في دعواه من المستثنيات ارض فلان الفلاني في حدودها الاربعة لزوم اراضي
وهل يجب هذه الدعوى لا يصح الدعوى لانه جعل حد الحد الرابع ارض المدعى عليه عند الرجل السكوت قال رحمه الله وقعت هذه المسئلة
في زماننا هل لو ادعى الاراضي المدعاة او المسيعة اذا كانت محيطة بالارض المستثنى كيف تعرف الارض المستثناة
قال يعرف بمستثناة محيطة بها اذا كانت بالمستثناة علامة او نهر يكون بقربها او بئر يكون بقربها فان تحدد التعريف
بهذا الطريق يعرف بالمساحة حتى قالوا ان المستثنى اذا كان خوف او طريق يعرف كل واحد منهما بالمساحة كذا ذكر

في دعوى فتاواه وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في دعوى فتاواه اذا ادعى محدودا او ذكر الشهود الحد والثلثة قالوا لا يجوز
الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحدود الثلثة وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل جازت شهادتهم
وان ذكروا ان الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لم تقبل شهادتهم في الاراضي وصلت في البيوت والدور والكروم
وفي فتاوى النسفي لو كتب في الحد الرابع لو تبع الزقيقة او الزقاق والمدخل والباب فذلك لا يكفي لان في الارقة كسر فلا بد
من ان يبين الى ما تعرف به وان كان لا يتبين الى شيء يعرف دقيقة بما اي بالمحلة او القرية او الناحية يصح بها نوع تعريف وفي فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين ما ظهر الدين المرغيناني اذا كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في باب الحد
الرابع والحد الرابع لو تبع ملك فلان وكذا حد الجار ومن ولم يذكر الاخر يصح وكذا لو كان الحد الرابع لو تبع ارض فلان ومسجد فقال
المدعي الحد الرابع لو تبع ارض فلان ولم يذكر المسجد يصح وقيل الصحيح ان لا يصح دعواه في هذين الفصلين لان المدعي جعل الحد الرابع
لو تبع ملك فلان فاذا لم يكن كل ملك فلان لم يكن دعواه متناولا لهذا المحدود فلا يصح كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد واحد
كان كما اذا سكت عن الحد الرابع وذكر في الذخيرة اذا ادعى محدودا في موضع كذا ومن الحدود ولم يبين ان المحدود
ارض او دار وسمع الشهود كذلك هل يسمع وهل يصح الدعوى والشهادة حكي فتوى شمس الائمة السرخسي انه لا يصح الدعوى
والشهادة وحكي فتاوى يسمع للسلف الاوزجندي ان المدعي اذا بين المقر والمحل والموضع والحدود يصح الدعوى وان لم يوجد
ترك بيان المحدود وجهالة في المدعي وكان ظهير الدين المرغيناني يكتب في جواب الفتوى لو سمع فاضي هذه الدعوى وقيل لو لم
والقرية والمحل ليس بلازم وذكر شمس الائمة لا بد ان يكتب باي قرية وباي موضع لانه ان بين الحد لكن اذا لم يذكر الموضع فالجهالة فيه باقية وذكر ايضا
في فتاواه اذا ادعى عشرة بيوت ارض بين حدوده التسع دون الواحد ان كانت تلك الارض الواحدة في وسط هذه الارض
فقد دخلت في الحد فيجوز ان يقضي بالحل عند ظهور الحجة وان كانت هذه الواحدة على طرف فبدون ذلك لا تصير معلومة
فلا يجوز القضاء بها وفي سهام دلت الجامع في الفتاوى اذا ادعى سكنى دار او حانوت وبين حدوده ولا يصح لان السكنى
تقلب فلا تحد وذكر شمس الائمة في فتاواه وان كان السكنى تقلب واتصل بالارض اتصالا بيد كان يعرفه عما كان له تعريف
الارض كما في البناء لان في سائر التقليبات انما لا يكون التعريف بالحدود لان الاحتراز ممكن فوضع الاسم مقام الاشارة اليه
عند ذكر الحدود والسكنى لا يمكن نقله لانه متركب في البناء تركيب قرار فالتحول عنه لا يمكن نقله اصلا وذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه
اذا استثنى علوا ليس له تسفل بحد السفل والحد العلو لان تسفل مع جزء من حيث ان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده
وعند محمد رحمه الله يقع الاستغناء عن تحديد العلو لانه حصل التعريف بالعلو بتحديد السفل لان السفل اصل والعلو تبع
فكان تحديد الاصل اولى من تحديد التبع قال الطحاوي هذا اذا لم يكن حول العلو حجرة فان كانت فينبغي ان يذكر حدود العلو
لانه هو المبيع فلا بد من اعلامه واعلامه بذكر حدوده وقد امكن ما قال محمد استثناء بحدوده كلها وطعن فيه بعض الناس
على محمد ليس للعلو حد قلت ان للعلو حدا الا انه اكتفى بتحديد السفل عنه وذكر في الذخيرة اذا شهدوا على كل ارض
المستثناة وحدها قالوا هي لمقدار خمسة مكاييل بذر والمدعي يدعي ذلك واما بوا في بيان الحدود واخطأوا في بيان المقدار
فظهر بيع فيها ثلاثة مكاييل بذر حكى عن شيخ الاسلام علي الحسن السغدي انه قال ابطل الدعوى والشهادة لان بيان مقدار
البذر ليس ذكر للحدود وعن محتاج اليه بعد ذكره وعدمه ذكره سواء واجاب بعض مشايخ زماننا انه يبطل الدعوى

والشهادة وتصح في السير الكبير ان كان الشاهد في شهادته ما يحتاج اليه القاضي بالمشهود به فذكره وعدد ذكره سواء وقد قيل
يجوز ان يكون الحكم على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض المدعاة انها لهم تعالى ملكوا لو وصف وهو يساوي مقدار
البذر وان شهدوا بغيبة الارض لا يثبت بهذه الشهادة ملكية ارض يسع فيها خمسة مكاييل بذر وذكر هذه المسألة في صلح
شهادات المحيط ثم ذكر قبل ان يقبل البينة على كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه وكان القاضي الامام فخر الدين في فتاواه
ولو ذكر حدودها فاذا هي عشر دونم ارض او عشر جريب مكانا كثر من ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو كانت ارض بيد رجل
عشر مكاييل بذر فاذا هي اكثر من ذلك او اقل لا ان الحدود واقعة في دعوى المدعي لا يبطل دعواه وكذا لو فيها الف اذرع محدودة
وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار وكانت الحدود تلك الحدود الا انها خالية عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعي
وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها
بعد هذه الدعوى حدودها لو اقول الحدود الى ذكر يبطل دعواه استفتى ابن شيخ الاسلام برهان الدين عن ادعى على آخر كرباس
وبيز حدوده وازدحامها بعضي موسته ز عرض احرز يوسف است بسان موسته ز عرض بهرز عمر نوشته اند
وتحمل دعوى كرده وگواهان بر آن گويي داده اند قاضي حكم كرد ابن حكم در حق آن زد كه در دست مدعي عليه است درست شد يا نه
چون بعضي حدود را غلط كفته اند اجابوا جميعا في دلسه اعلم اگر ابن مدعي بعد از آن حكم خواهد كه ابن زرا كه در دست
مدعي عليه است مكلرد و مدعي عليه في گويد كه ابن زمعين بدس خود وكيل تو دعوى كرده نسبت خود مدعي عليه
يا في اجابوا جميعا باشد دلسه اعلم في فتاوى سند الدين ادعى دارا وذكر ان احد حدودها دار زيد ثم انه ادعاها بانها وذكر
لهذا الحد دار عمرو لا يقبل وان كان المدعى عليه تقدم انه غلط او لا ان الحدود وجهة الحد عند الحدود في الحد الاول وذكر الآخر
واذا غلط في الحدود لا يقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود والفرق ان بالغلط يحلف المشهود به بالترك لا يحلف
وان ثبت غلط الشاهد في ذلك باقرار الشاهد انه قد غلط في ذلك او لا يعطى دعوى المدعي عليه ان الشاهد قد غلط في جميع
الحدود او في بعضها فلا يسمع دعواه ولا يقبل يسمع عليه وهذا لان دعوى الغلط من المدعى عليه انما يكون على الشاهد بعد دعوى
المدعي وحلف المدعى عليه والمدعي عليه حين اجاب المدعي فقد صدقه ان المدعي بهذه الحدود فيصير مدعيا الغلط بعد ذلك مناقضا
او نقول يفسر دعوى الغلط في احد الحدود وان نقول المدعي عليه احد الحدود وليس ما ذكره الشهود او نقول صاحب الحد ليس بهذا
الاسم الذي ذكره الشهود وكل ذلك نفي الشهادة على النفي لا يقبل وحكي عن شمس الائمة السرخسي ان الشاهد اذا اخطأ في بعض
الحدود ثم تداركه واعاد الشهادة واصاب صلح شهادته عند امكان التوفيق سواء تداركه في المجلس او في مجلس آخر ونفس امكان
التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلان الا انه باع داره من فلان ونحن ما علمنا به او يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمي
بعد ذلك بهذا الاسم ونحن علمنا به على هذا القياس ما فهم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فان ترك المدعي احد
الحدود او غلط فيه فهو على نحو ما ذكر في الشاهد هذه الجملة في المحيط الرخسي وفي فتاوى سند الدين ولو غلط الشهود في الحد
الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب فان قالوا ان هذه الشهادة بالدعوى الاولى لا تقبل لانهم متهمون في ذلك وفي فتاوى القاضي
الامام فخر الدين لو قال المدعى عليه للمدعي هذا الحدود في يدي عنه انكر احاطات في الحدود ولا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطأ
حسب ما يقتضي الخصومة ولو ادعى بعد الفصل ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه كما لو ادعى ذلك قبل الفصل بعد ما اجاب
المدعي انه ملكي وفي شهادات المحيط الشاهدان اذا راداني الشهادة وقبل الفصل بها او بعده وقالا اوهمنا عن شهادتنا من قبل ولكن منها

الشاهدان
اذا راداني الشهادة
قبل الفصل بها او بعده وقالا
اوهمنا عن شهادتنا من قبل ولكن منها

حد دوم الغلط فيها السهو

وكذا لو جاء بعد يوم وقال سلكت في كذا وكذا منها او قال رجعت عن شهادته في كذا وكذا او قال غلطت في كذا وكذا او تبين كان
القاضي يعرفه بالصلاح قبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه لم يقبل شهادته ولو قال تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي
ان ارجع عن ذلك لم يقبل شهادته فيما بقي ولا في غير ذلك حتى يحدث توبة وتعاقبه القاضي في المسفا اذا شهد رجل على دار
بحدودها او شهد بمال ثم رجع عن بعض ذلك الدار او عن بعض المال لم يجز ان كان عدلا ورجع في مكانه او قال لم يحكم
استحسانا اجيز شهادته اذا لم يكن في ذلك اكذاب من المشهود له في فوائد هشام عن محمد ادعى دارا واقام شاهدين
ان الدار له ثم قال الشاهدان بعد ذلك قبل القضاء ان البناء ليس للمدعي انما هو للمدعى عليه قال ان قال ذلك قبل
ان يقضي القاضي عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما وهذا استحسان لم يبطل ذلك واذا قالا اوهمنا وكذبنا بطلت شهادتهما
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا شهد الشهود بالدار للمدعي وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان الشهود قالوا
لا ندري لمن البناء وما في ايديهم قيمة البناء كانهم قالوا شككنا في شهادتنا وان قالوا ليس البناء للمدعي اضمنهم قيمة البناء
للمشهود عليه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف شهدا ان الدار التي في يد صاحب اليد ملك المدعي فلم يقض القاضي بها حتى قالا
انما شهدنا على الدار احرى شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قضى القاضي بها وبالبناء بها لا شهادتهما على العرصة
اضمنهما قيمة البناء هذه الجملة في شهادات المحيط وذكر في حيل هذه المسائل ان الشهود شهدوا بالدار للمدعي ثم انهم قالوا البناء لمن
قالوا البناء للمدعي عليه هل يقبل شهادتهم كان الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي واقعة الفتوى وصورتها شهدوا ان هذا الكرم جميع
البناء وهو ازر الجنبة للمدعي ثم قالوا قبل القضاء بعض هذه الاشجار للمدعي عليه وعينوا ذلك هل تقبل شهادتهم وذكر شمس الائمة
في فتاواه مسألة تقول على انها لا تقبل فانه قال ادعى الاتان في محلها وولدها وشهد الشهود ثم رجعوا في المجلس لا تقبل
شهادتهم على الاتان لانه تفسيق منهم لانفسهم وشهادة الفاسق لا تقبل وقال ادعى الام والولد وجرح الشهود
في الشهادة للمدعي وقضى له ثم ادعى المدعي عليه الولد لينفسخ لا يسمع ولو قضى بالولد له بالتبعية ثم ادعى الولد يسمع عند محمد
خلافا لابي يوسف وذكر في باب دعوى النتاج منها ادعى ان الارض والاشجار ملكي وشهد الشهود كذلك ثم قال المدعي
ان الاشجار كانت لذي اليد لا يقضى له بالارض لانه اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به وجعل كانه واقعة الفتوى
وصورتها رجل ادعى الكرم بحدوده الاشجار والزرع بين الحدود وشهد الشهود على ان هذا الحدود وملك المدعي ولم يستثنوا
الاشجار والزرع هل تقبل شهادتهم اجاب القاضي الامام صدر الدين انها لا تقبل وكذا ذكر الاعتماد في اوائل فتاوى سند الدين
هذا اللفظ ادعى باغجه استدي دونده وطريق الدخل فيها وحقوقها وشهد الشهود ولم يذكروا اسمها لحقوق
والمرافق في الشهادة لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالزيادة على ما يدعيه المدعي اذ لم يذكر فالا سمعت ولا يجوز للقاضي
ان يقضي للمدعي بهذه الشهادة وروايت في دعوى المسفا ادعى دارا في يدي رجل وشهد شهدان ان الدار داره وقضى بها له
ثم قالا انما البناء لمن هو لذي اليد وانما شهدنا ان الدار داره ولم نشهد بالبناء قال شهادتهما على الدار شهادة على البناء وتقضى عليهما
بقيمة البناء للمدعي عليه ينبغي للقاضي اذا شهدا عنده على الدار ان يسألهما عن البناء ثم اذا قضى بذلك ثم اقام المقضي عليه
بينة ان البناء له لم اقبل ولكن منه ولو اقام بينة على اودع في يدي رجل فيها زرع قضى له بها ثم اقام ذو اليد بينة انه زرعها
ببذره من حنطته قبل ولكن منه بخلاف البناء وذكر في المسفا ايضا ادعى ارضا فيها زرع وشهد الشهود وقضى له بها ثم قال
الشهود لا ندري لمن الزرع قالا ولم يعلم من زرع فالزرع تبع الارض فان اقام ذو اليد بينة انه زرع ولم

الشهادة على الدار شهادة على البناء

شهدا على الدار ثم قالا انما البناء ليس للمدعي

ادعى الدار وهي

ادعى الغلط في الحدود بعد القضاء

ادعى المدعي عليه ان الشهود غلطوا في الحدود والاسم

ثم قضى بالشاهد

على عمر ذلك يجعل الزرع له وفي مسفرات ادب القاضي من المحيط المدعى عليه اذا قال انا بنيت بناء هذه الدار والمدعي يعلم ذلك
وطلب يمينه لا يحلف المدعي لجواز ان يكون المدعى عليه هو البانى ويكون البناء للمدعي بارى بامر المدعي حتى لو قال المدعي
عليه انى بنيت البناء لنفسي بغير امر المدعي يحلف القاضي المدعي خصمه وفي الفتاوى الكبرى ادعى دارا فقال المدعي
عليه بنا ابن خانه من كرده ام از بهر خويش ساخته ام ومدعي استدعى بكرده است واز قاضي سوكند طلبيد كه
ترا علم نيست كه اين عمارت من كرده ام از بهر خويش ساخته ام قال لا يحلفه القاضي وفي فصل السابع من دعوى دعاية
الذخيرة اذا ادعى على آخر عرصة كرم بالمعاملة وقضى القاضي له بالعرصة بينة اقامها ثم احلف المقضي له بالعرصة والمقضي عليه
بالعرصة في الاسجاد والسكنى والاسنة لو اصدقها فقبل القول قول المقضي عليه بالعرصة وقبل القول قول المقضي له بالعرصة
وهكذا ذكر الصدر في دعوى فتاوى القاضي الامام طاهر المرغيناني وذكر في شهادات المحيط دار بيد رجل ادعاها رجل
واقام شاهدين وذكر البناء في شهادتهما او لم يذكراه ما او غابا قبل ان يسألهما القاضي عن البناء فان القاضي يقضي
بالدار للمدعي وان قال المدعي بعد ما قضى له بالدار البناء ليس لي انا هو للمدعى عليه وقال المدعي ذلك
بعد ما قضى له بالدار والبناء الشهادة قبل القضاء فان هذا كذب للشهود وبطلت شهادة شهوده في البناء والارض
جميعا وان قال البناء للمدعى عليه فهذا اقرار بالكذب هكذا ذكر في الاقضية وذكر في الخزانة ثلث الاصل ان الشهود اذا
ذكروا البناء في شهادتهم صار البناء مقصودا في الشهادة والقضاء واذا لم يذكروا البناء في شهادتهم وقضى عليه بالدار والبناء
ثم اقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون ذلك اكذابا للشهود هذا اذا اقر المقضي له بعد القضاء ان البناء ليس له وانه للمقضي عليه
ولو لم يقر بذلك ولكن المقضي عليه اقام البينة ان البناء له فعلى روايته كتاب الاقضية لا يسمع دعواه ولا يسمع بينته ذكر شهود المدعي
البناء في شهادتهم اذا لم يذكروا وعلى رواية شهادات الاصل اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم تسمع دعوى المقضي عليه وان ذكروا
لا يسمع قال وذكر في المنتقى اذا شهد الشهود على دار لرجل فلما ذكروا قال المدعى عليه البناء لي انا بنيته فاراد ان يقيم
البينة على ذلك فان كان شهود المدعي حضورا يسألهم القاضي عن البناء فان قالوا البناء للمدعي مع الدار ولا يحلف القاضي
الى قول المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء الا ان شهدنا ان الارض للمدعي فليس ذلك اكذابا لشهادتهم ويقضي للمدعي
عليه بالبناء ان اقام بينة على البناء ويأمره بالهدم وتسليم الارض الى المدعي وان لم يحضر المدعي عليه بينة على البناء قضى القاضي عليه
بالارض بشهادة شهود المدعي واسع الارض البناء فان جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة ان البناء بناؤه اخذه لان القاضي
لما لم يقض على المدعى عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي بالدار وهذه الرواية توافق رواية الشهادات ولو شهد شهود المدعي
ان الدار لهم ما توا او غابوا قبل ان يقضي للمدعي بالدار بعينها قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء بناؤي لم يقبل
ذلك مني ويقضي بالدار للمدعي بينتها لان الشهود حين شهدوا بالدار فقد شهدوا بالبناء الا ان يبينوا انهم لا يدرون لمن
البناء فيكون على ما وصفت لك في ادب القاضي وفي الباب الحادي عشر من فتاوى رشيد الدين في دعوى الدار اذا قال ذو اليد اني ردت
في العارية بالمدعي يدعي الدار سوى عارية المدعى عليه من ذلك فان كان الشهود لا يعرفون العارية المحدثة تلتمس
من القاضي ان يسأل المدعى عليه بان يفتح الباب ليدخل المدعي والشهود ويرى الزائد فان كان الفتح الباب في الايرهم لا يجبر
القاضي عليه ولو لم يكن للشهود علم بزيادة العارية فالطريق للمدعي ان يدعي العرصة والشهود يشهدون عليها ويقضي القاضي
بها فاذا قضى القاضي بالعرصة يدخلون الدار ويشهدون بالباقي بما علموا انه قديمي ولو قال ذو اليد امتنعت عن الدخول

مسألة

اذا ادعى عرصة كرم بالمعاملة

اذا ادعى على المقضي عليه ان البناء له

لان البناء ملكي ليس لي ذلك يجبر على التسليم وفي فتاواه ايضا ادعى الكرم ولم يذكر البناء صريحا وقضى له القاضي بالكرم
البناء تبعا ويجبره القاضي على الرفع في باب دعوى الدين على المديون من فتاواه ايضا اذا ادعى عرصة هذا الكرم
او عرصة هذه الدار يدخل البناء والاشجار بطريق التبعية اذا لم يستثن البناء والاشجار صريحا وكذا لو ادعى بالقاسم
ان تلك حاي ملك منست وفي فتاواه ايضا اذا ادعى العرصة بنيانها وشهد الشهود على العرصة غير تقضي له بالعرصة
والبناء تبعا للعرصة ولو شهدوا على العرصة واستثنوا البناء يقضي له بالعرصة لا غير وبباب صلح الاسلام برهان الدين
عن القاضي اذا قضى بالعرصة انه لا يدخل البناء والاشجار تبعا قال الصدر في الاقرار ذكر في الشهادات انه اذا قضى
بالارض يدخل البناء والاشجار تبعا كذا ذكر في فوائد نظام الدين وذكر في المحيط ولو شهد شهود المدعي ان الدار له ولم
يزيدوا على هذا ثم ماتوا او غابوا جاء رجل آخر وادعى ان بناء هذه الدار لنفسه وشهد له شاهدان بذلك فان القاضي
يقضي بالارض للمدعي الذي شهد شهوده بالدار ويقضي بالبناء من المدعى عليه بينته قبل القضاء
او بعده ان البناء بناؤه ولا يقبل بينته ولو لم يشهد شهود المدعي ان الارض للمدعي وقالوا لا ندري لمن البناء قضى بالارض
وقضى بالبناء للمدعي البناء خاصة الارض وكذلك في جميع ما وصفت لك الارض التي يكون فيها النخل والاشجار فهي عرصة الدار
اذا لم يفسروا واما القاضي يقضي للمدعي بالارض وتبعها النخل والشجر من غير ان يكون ذلك شهادة بالنخل والشجر وكذلك
اذا شهدوا ان هذا الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص او شهدوا ان هذا السيف لفلان ولم يذكروا الحلية فالقاضي يقضي
بالحلية والخاتم والفص للمدعي من غير ان يكون الحلية والفص مشهودا به حتى لو اقام المشهود عليه بينة ان الحلية والفص له تقبل
قضى القاضي بذلك للمدعي او لم يقض اذا شهد الشهود على رجل بجارية في يده انها للمدعي وقضى له بها ثم غاب الشهود او ماتوا
وظهر الجارية ولد في يد المقضي عليه لم يره الشهود احد المدعي وكذلك لو كان الولد ظاهرا وشهدوا انها جارية للمدعي ولم يتعرضوا
للولد فالقاضي يقضي له بالجارية وبالولد فان اقام ذو اليد بينة ان الولد له ابتلف الى البينة ويقضي بالجارية والولد للمدعي
فان قضى القاضي بذلك من غير حضر الشهود وقالوا لم يكن للمدعي ادعاء عليه لا يقضي بالولد للمدعي عليه وان اقام
البينة على الولد لو كان الشهود حضورا وسألهم القاضي عن الولد قبل القضاء او قالوا هو للمدعي او قالوا لا ندري
لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد ويقضي بالجارية للمدعي قال ولا يتبع الولد في هذا الوجه البيت لان البيت موضوع بالدار
فكذا ان رأى ان شهود المدعي في مسألة الدار اذا قالوا او قالوا لا ندري لمن البيت انه يقضي بالبيت للمدعي على الدار وهذه الحيلة في شهادات
المحيط وذكر في باب دعوى التاج من فتاوى رشيد الدين ذكر في شهادات عيسى بن ابان اذا كان الولد في يد غير المدعي
عليه فاذا قضى بالعين للمدعي لا يقضي بالولد حتى يقيم البينة بحضرة من في يده الولد انه مملوك لهذا المدعي ولد في ملكه
من هذه الام قال ولو اقام البينة على نخل في يد رجل والثمر في يد غيره يقضي له بالثمر كما يقضي له بالنخل ولا يشبه الولد لان
الولد جاز ان يكون مقضيا عليه في الحال فيشترط حضرته لجواز ان يدعي الولد انه حر والثمر لا يصلح ان يكون مقضيا عليه
وذكر في الباب الاول من فتاواه ادعى انا نملكها مطلق ومعها جمع يشهدوا اقام البينة على ملكيته الا ان يقضي القاضي
بها للمدعي ولو قضى بالام يدخل الولد تبعا وذكر في باب الاستحقاق من شرح الجامع للقاضي الامام طاهر البستي جارية
ولدت عنده ثم استحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها فان اقر بها الرجل لم ياخذ ولدها والفرق بين الاستحقاق
بالبينة استحقاق من الاصل ولهذا قلنا ان البائع يبرأ جميعا بما سمع على الاقرار فان البائع عرضه ابراء جميعا

اذا ادعى عرصة الكرم بدخل البناء والاشجار تبعا

شهدوا بالدار وادعى البناء

القاضي يقضي بالجارية للمدعي ظهر ولدها عنده للمدعي

مسألة الاستحقاق

م في فصل البينة هل يثبت شرط القضاء بالولد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو تابع للاصل فيدخل في الحكم تبعا وعن محمد
ما يدل على خلافه فانه قال اذا قضى القاضي بالاصل للمستحق ولم يعلم الرواية لم يدخل الزوائد وكذلك اذا كان الزوائد
في يد آخر وهو غائب لم يدخل الزوائد تحت القضاء لا يقضى بالزوائد على الاصل بالقاضي الا بما ظهر السر وهذا التعليل
اشارة الى ان الحكم في البينة القائمة على النتاج بحيث يكون كذلك وذكر في كتاب الفوائد القضاء بالجارية قضاء
بالولد وكذلك في الحيوان لان القضاء حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لاثبات الولد لانه حجة قاصرة هذا اذا كان
الولد في يد المدعى عليه اما اذا كان في ملك الاجنبي بائعه هل يدخل تحت القضاء اختلف المشايخ فيه هذا في القضاء اما في البيع
هل يدخل الولد تبعا بان اشترى بقرة ولها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع ذكر في كتاب الفلاسي ان كان الولد
رضيعا يدخل والا فلا وهكذا ذكر في فتاوى ابي بكر الفضل وهل يدخل من غير ذكر سواء كان رضيعا او لم يكن وهو الصحيح
في الاماء لا يدخل وان كان رضيعا قال بعض الفقهاء وكذا الابل والضان في الغرس على قياس قول ابي حنيفة لا يدخل وعلى
قياس قولهما يدخل اذا كان رضيعا ولو اشترى جارية عريانة يدخل باب مثلها في البيع لان الجارية لا تباع عادة
بخلاف الحمار لانه تباع عريانا فلا يدخل البرذعة الا بالذكر الا اذا كان الحمار مع البرذعة وقت البيع فحينئذ يدخل وذكر
في شهادات المحيط الملك الثابت بالاقرار يجري على الملك الحادث ولا يظهر في حق الزوائد حتى لو اقر بجارية لرجل ولها ولد كانت الام
للمقر له دون الولد بخلاف البينة القائمة على الملك المطلق حيث يجري على الملك من الاصل ويظهر في حق الزوائد وذكر فيه ايضا
اذا شهدوا ان جميع ما في قرية فلان من الدور والاراضي وغيرها التي هي معروفة بفلان مملوكة من جهة هذا المدعي الا ان
له غيره ان كان الشهود يعترفون حدود ذلك جاز وان كانوا لا يعرفون لا يجوز شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول وقيل ان كان
الشهود لا يعرفون حدوده ذلك لا يحل لهم اداء الشهادة وان عرفوا الا انهم لم يشهدوا بها فالقاضي لا يقبل شهادتهم وهو الاصح
وذكر فيه ايضا ولو شهدوا ان دار فلان في يده في دار هذا هذه ولم يحدوا من اي موضع هي الى اي موضع هي فالشهادة باطلة ولو شهدوا
انه غصب داره وادخلها في بنائه فقضيت بها عليه ثم رأيت في دعوى المنتقى اذا ادعى دارا في يدي رجل وبين حدودها
وموضعها وجحد ذو اليد وكان ذلك عند القاضي فلما فرغ قام من عنده جاء المدعي بشهود واقاموا على المدعى عليه
بها قام من عند القاضي انه اقر من ساعته ان الدار التي هي في يده للمدعي ثم لو اقاموا لا يعرف حدود الدار
ولا يعرف الدار ولكنه اقر بها ولم يجحدها في اقراره فان ذلك جائز ويقضي للمدعي وهكذا ذكر الناطفي في دعوى فتاوى القاضي
الامام فخر الدين وذكر في فتاوى سيد الدين ادعى دارا انها ملكي قام ذو اليد بينة ان المدعي اقر ان هذه الحدود
ملكي لكن الشهود لم يتعرضوا حدوده هذه الحدود قيل منها وتم على الوضع لانهم لا يشهدون على الملك وانما يشهدون
على اقرار المدعي بذلك وهذا يحصل الوضع وجهالتهم عرفه حدود الدار لا تمنع قبول الشهادة على الاقرار وكذا من
جنسها صارت واقعة الفتوى وصورتها ادعى الشفيع الشفعة في دار محدودة فاقام المشتري بينة ان الشفيع
قال لي بعد ما اشتراها يعني هذه الدار وهذا تسليم منه للشفعة لا ان الشهود شهدوا على مقالته هذه ولم يذكروا
الحدود ولا عرفوها هل تقبل هذه الشهادة ينبغي ان تقبل ويندفع بها دعوى الشفعة لانهم شهدوا على اقراره
انه سلم الشفعة في هذه الدار المحدودة وذكر في فتاوى سيد الدين ادعى دارا وقال ان الدار التي كتبتها في هذا
المحضر ملكي فالشهود قالوا ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي يصح الدعوى والشهادة والمعنى فيه انه

انما اشار الى المعلوم وذكر فيه ايضا الشهود على الملك اذا شهدوا بهذا اللفظ كما في محدود وملك ابي فلان وعليت ولكن حدوده
في دانهم اما نعلم كما ان يشتبه مدعى عليه بما حواه لا يقبل هذه الشهادة وذكر فيه ايضا ان شهود الملك اذا لم يعرفوا الحدود
ولكن القاضي عرف الحدود والشهود شهدوا ان هذه الدار ملك المدعي لا يقبل لان القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادة
الشهود والقاضي يعرف حدود الدار اما لا يعرف ان الملك للمدعي الا بشهادة الشهود وشهادة الشهود على الملك بدون ذكر الحدود
غير مقبولة وذكر فيه ايضا ان الشهود اذا كانوا لا يعرفون الحدود الرابع فيتركون ذكره فالقاضي يقضي بشهادتهم لان ذكر الحدود
حدود وكان لجواز القضاء وقبول الشهادة وذكر في شهادات ابي يوسف ان القاضي اذا سمع شهادة الشهود لرجل بدار وقالوا
لا نعرف حدود الدار ووقف على حدودها وهي اذا نسبت اليه لكنا نعرف حدودها فان القاضي يقبل ويكتب منهم اذا عدلوا
ويبعثهم مع المدعي والمدعى عليه واثنين من الصلحاء الشهود على الحدود ويحضره الاثنين فاذا وقفوا عليها وقالوا هذه حدود
الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الاثنين انهم اقفوا وشهدوا بها الحدود ويحدد بعضي
القاضي بالدار التي شهدوا بها الشهود وشهادتهم وكذا هذا في القرى والخوانيت وجميع الضياعات ولو شهدوا ان الدار التي في يده
كذا من محل كذا لا صقوا فلان بن فلان الفلاني في يدي ولا ان المدعي عليه هذا لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها ولا نعرف
عليها فقال المدعي للقاضي انا اسكن بشاهدين اخرين يعرفان حدود هذه الدار فان حدود هذه الدار التي في يده هي
كذا اصلا جواب هذا ما علم في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ولكن يكلم بها المدعي كما في المسألة الاولى وذكر في بعضها
انها لا تقبل ولا يكلم بها المدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسألة لا تستحق اصلا بدون الشهادة وان شهادة كان وجودها
وعدمها سواء وكذا القرى والضياعات والخوانيت وجميع العقارات على هذا وذكر الله اعلم عندي في هذه المسألة في وجه
وقال اصلح الروايات في هذه المسألة والاظهر انها تقبل لان اصل الشهادة عاملة يكون على هذا الوجه فانه اذا شهد البائع
على البيع في البلدة والكرم والارض في السواد فالظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود المبيع لكن سمعوا ذكر الحدود
وشهدوا على ملك الحدود المذكورة في المبيع وان كانوا لا يعلمون حقيقة ذكر حدوده ولو قال الشهود عن نشهد
ان الدار التي في يده كذا ملك هذا المدعي ولكن لا نعلم اسما الجيران فقال المدعي انا اتي بشهود يشهدون
على الحدود فان القاضي لا يلتفت الى هذه الشهادة لان الدين يشهدوا بالملك لم يشهدوا الا بحدود واحدة والدين يشهدوا بالحدود
لم يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف ما اذا شهدوا عند معاينة الدار لان المعرفة حصلت بالاشارة بدون الحدود
فتقبل وذكر ايضا في شروطه واذا شهد شاهدان على ملك محدود لرجل وشهد شاهدان آخران على الحدود وتقبل
شهادة كل واحد من الفريقين وكذا لو شهد شاهدان على الاسم والنسب ولا يعرفانه وشهد آخران ان فلانا على ذلك الاسم
والنسب يقبل كلما الشاهدين وذكر في فتاوى سيد الدين ادعى الضيعة وذكر حدودها وشهد الشهود ان الضيعة
التي حدودها كذا ملك المدعي ولا ندري اي موضع هي يسمع هذه الشهادة وما حرر القاضي المدعي باقام البينة ان الضيعة
التي شهد له الشهود في موضع كذا فاذا اقام البينة يقضي له وذكر في الحدائق ادعى دارا قال القاضي هل يعرف
حدود الدار قال لا اقيم اعادة بين الحدود ولا يسمع ولو قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود ويعني الجيران ثم ذكر في المسألة
انه يسمع وذكر صاحب المحيط في دعوى فتاواه المعروفة ثم في فصل دعوى العقار اذا كان شرط شهادة الشهود
انه يدل المدعي عليه لموجه الحكم واستماع البينة اما لو ذكر من الابتداء ان يكون في يده فانه يحلف على ذلك ويطر

في باب اليمين من آداب القاضي وذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاواه اذا ادعى محمد دارا بكر المدعى عليه ان يكون ذلك
في يده فطلب المدعي عنه يحلفه القاضي على ذلك حتى يعرف فاذا اقر بالدار يحلفه على الملك فاذا اقر بذلك يامر القاضي بتركه
العرض فان اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انه له بالمحضر من الفصل لا يقبل بينة المدعي على الملك
ما لم يقم البينة انه في يد المدعى عليه فان لم يقم بينة انه في يده واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى
القاضي بذلك وكذا في الجامع انه لا يعتد بقضائه وهكذا ذكر الخصاف انه لا يعتد قضاؤه حتى يقيم بينة او يعرف القاضي انه
في يده وذكر ظهير الدين في شروطه وفي دعوى العقار لا بد من معرفة القاضي علمه بكون المدعى في يد المدعى عليه فذكر المدعي انه
في يده مال موهم بعد حق وفرقوا بين هذا وبين غيره من الدعاوي ولا شهادات ان المدعى عليه في غير العقار يتصف بذاته
من غير امر اخر وفي العقار لا يتصف خصما باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضي يده في العقار لا يصير خصما فان لو شهد
شاهدان بملكية الدار للمدعي ولم يشهدا انها في يد المدعى عليه عند محمد يقبل وفي ظاهر الرواية لا يقبل ما لم يشهدا ان الدار
في يد المدعى عليه فان شهد شاهدان بالملك للمدعي في دعوى الدار ولم يعرض انها في يد المدعى عليه وشهد اخران بكونها
في يد المدعى عليه يقبل كلتا الشهادتين لان الحاجة الى الشهادة لاثبات يد المدعى عليه حتى يصير خصما ولاثبات الملك للمدعي
ولا فرق في ذلك بين ان يثبت كلا الخصمين بشهادة فريق واحد او بفريقين ثم اذا شهد الشهود انها في يد المدعى عليه تسامع
القاضي اعني سماع تشهد دون انها في يده اعني معاينة لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده وظنوا ان ذلك يطلق لهم
الشهادة قال وقد استشكل على كبير من الفقهاء ان مجرد اقراره هل يثبت يده عليه حكما فاذا كان في موضع الاشكال
فالحق بذكر وانه شهادتهم انهم عاينوا يد المدعى عليه لا يقبل القاضي ولا يحضر هذا ان في هذه الحادثة بل في غيرها كذلك
حتى لو شهدوا على البيع والتسليم يسالهم القاضي اتشهدون على اقراره بالبيع او على معاينة البيع والتسليم والحكم يختلف
في ذلك فان الشهادة بالبيع والتسليم معاينة شهادة بالملك للبائع وعسى الفرق الشاهدين بين الامرين فيسالهما القاضي
ان الهاء هذه الشبهة هكذا حكي عن الخليل بن احمد السجزي كذا اورد ظهير الدين في شروطه غاصب العقار لا يضمن عند ابي
حنيفة وابي يوسف ان زرعا غاصبا لمنفعة الدار ولم يصر غاصبا لرقبتها والمنفعة ليست بمال الا ان منع مالك الدار عن
الانتفاع ومنع المالك لا يوجب الضمان كما لو منع المالك حتى هلك ماله لا يضمن وايما مسلم دخل دار الحرب بامان فاكتسب
من العروض والعقار ثم غلب المسلمون على الدار فان العروض وسائر المنقولات له واما العقار فهو فيء
للمسلمين لانه لم يخرج العقار عن ملكهم وقد اخرج المنقولات من ايديهم كذا اورد الفقيه ابو جعفر هذا الفرع في
فوائده وذكر ظهير الدين اسحاق في فتاواه الفتوى في غصب العقار والدور والموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب
منافع الوقف بالضمان وروايت في فوائد صاحب المحيط ان تزوج ارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب عليه
اجر المثل صانه للوقف والصغير وذكر في العدة المغصوب اذا كان عقارا فهدم بانيه او جاء سيل
فذهب بالبناء والاشجار او علا السيل على الارض فبقيت بحالها فانه لا ضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف واحمد وقالا
لو تلف من سكناه يضمن ولو قطع الاشجار ضمن ما قطع ولو هدم رجل الجدار قطع اشجاره ضمن الهادم دون الغاصب
وذكر في عصب كفاية المنتهى العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة وحتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء
ضمنا وقيل انما ضمنا لانهما اتلفا على المالك ملكه وذكر في فتاوى رشيد الدين غصب العقار والاشجار حوض للضمان

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي وجوب الضمان بيع العقار وتسلمه روايتان عنه والمنقول يضمن بالبيع
والتسليم بالاتفاق والعقار هل يضمن بالانكار عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو اودع رجلا وجحد المودع الوديعة هل
يضمن فيه روايتان ايضا عن ابي يوسف والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود وباتلاف المالك
في الفصل الاخر في ضمان المودع وذكر فيها ايضا ولو غصب ارضا بالجحود وباتلاف المالك في الفصل فيها اشجار فنبتت
الاشجار في يد الغاصب لا يجب على الغاصب ضمان الاشجار ولو غصب ارضا فيها زرع ثابت فادرك الزرع وقت الغصب الا ان ادرك
زيادة متصلة فلا يضمن لو هلك ولا يضمن قيمة الفصل ايضا لانه لا يخلو اما ان كان الحكم المشهور او حكم العقار فان
كان الحكم العقار لا يضمن بالغصب وان كان له حكم المنقول يضمن بالهلاك وذكر في مجموع النوازل من هدم دار رجل
فلصاحب الدار ان يضمنه قيمة الدار مبنية لان الاتلاف وقع على البناء ولا تضمنه قيمة العرصة لانها باقية والغصب لا يتحقق
في العقار وذكر في غصب الملتقط اذا كسر غصنا من شجرة وقيمة الغصن قليل ان شاء ضمنه نقصان الشجرة جميعا والغصن
للكاسر وان شاء ضمنه نقصان الشجرة الا قدر الغصن والغصن للرب الشجرة وكذا البناء والنقض والتراب وذكر في غصب
فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رجل قطع اشجار كرم رجل يضمن القيمة لانه اتلف غيره بالمباشرة وطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم
مع الاشجار والنابتة ويقوم مقطوع الاشجار ويفضل ما بينهما قيمة الاشجار ثم يرد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع
الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك ودفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة وضمنها باقيه
وروايت في غصب فوائد السرخسي رجل استهلك من صنعة رجل شجرة وهذه الشجرة لم تنقص من قيمة الضيعة شيئا يجب
على المستهلك قال علي بن سعيد يجب قيمة الشجرة المقطوعة قال محمد بن الفضل عليه قيمتها ثابتة وسئل صاحب المحيط عمن غصب
ارضا او زرع فيها قطن فجاء المالك واثار الارض وزرع شيئا اخر هل يضمن المالك للغاصب اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا
لو رفع لا القاضي بالقاضي بفعل ذلك وذكر في الفصل الثاني عشر من غصب الذخيرة واحاله الى فتاوى ابي الليث غصب ارضا
ارضا وزرعها وبذر فلصاحب الارض ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل
لانه ما لو رفع لا الحاكم كان يفعل لو بذره ان للمغصوب منه ان يقلعه بنفسه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع
للغاصب هذا معروف وللمالك ان يرجع بنقصان الارض وبسطر جنس هذه المسائل في مسائل بيع الزرع الذي ترك
من هذا الكتاب وفي الفصل السادس والعشرين من غصب ارضا فزرعها حنطة ثم جاء اخر وزرعها شعيرا وحنطة
بسطر مسائل ضمان الزرع والعامل في فصل الضمانات الواحد من هذا الكتاب وذكر في فصل الضمان من ادب القاضي
من المحيط من بعض جدار غيره لا يجبر على بنائه لان الجدار ليس من ذوات الامثال ويكون لصاحب الحائط الخيار ان شاء ضمنه
قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان وقال بعض العلماء ان كان الحائط جديدا فعليه الاعادة
وان كان خلقا عتيقا لا يجب عليه الاعادة لانه لو اعاده كان افضل من الاول وضمان العدوان يعتبر بالمثل وذكر في هذا
الفصل ايضا من حفر حفرة في ارض غيره ان اخرج ذلك بارضه يلزم الحافر النقصان وان لم يخرجها بارضه لا يلزمه النقصان
وقال بعض العلماء من حفر حفرة في ارض غيره لا يضمن النقصان ولكن يؤمر بالكبس والله اعلم

الفصل التاسع

في بيان انواع الدعاوي وشرائط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع على ان الدعوى اما ان يقع في الدين او في العين فان وقعت فلا يخلو اما ان كان عقارا او منقولا فان كان منقولا فلا يخلو

في العين

اما ان يكون قاعا او هالكا فان ادعى منقولا قاعا فان امكن احضاره مجلس الحكم بالقاضي لا يسمع دعوى المدعي ولا شهوده
الا بعد احضاره وما وقع فيه الدعوى مجلس الحكم حتى يؤتى به اليه المدعي والشهود لينقطع الشك عن المدعي وعن القاضي قال شمس الائمة
الحلواني في المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شاء
حضر ذلك الموضع لو تيسر ذلك وان كان لا تتهيأ له الخصومة وكان ماذونا بالاستخلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع
وهو نظير ما اذا كان القاضي في داره ودعوى الدعوى في جمل ولا يسمع في باب داره فانه يخرج الى باب داره او يأمر
نائبه حتى يخرج ليتيسر له الشهود بحضرته وفي القدوري اذا كان بين يديه سعوذ نقل كالوحي فالحاكم بالخيار ان شاء حضر
بعد امينا كذا ذكر في الذخيرة وذكر القاضي الامام طاهر السرخسي هذا انما يستقيم اذا كان العين المدعى في المصر اما اذا كان
خارج المصر كبعض القرى والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية لكن الطريق فيه ان يبعث امينا من اعوانه حتى
يسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يقضي القاضي وذكر شمس الائمة السرخسي ايضا في مزارعة في دعوى احضار المدعى مجلس
القضاء ايضا ان القول بوجوب حمله احضاره مجلس القضاء لاقامة البينة عليه ان يكون حاضرا فلا بد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى
لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار لانه ما دام المقر وذكر بعد هذا في هذا الباب ايضا ادعى ان عبدا صفته
كذا ملكي وفي يده فامره بالاحضار فقال اخر بالاحضار انما يصح اذا كان منكرا اما اذا كان وديعة عنده لا يصح الامر بالاحضار
لكن يطالبه بالحيلة لان في الوديعة الواجب هو الحيلة لا عين الرد فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون محقا ومثله كانت
واقعة الفتوى وصورتها رجل ادعى على اخر عينا وطلب منه احضاره مجلس القضاء فانكر كونه في يده فاقام المدعي
بينة انه كان في يده قبل هذا بسنة هل يجبر على احضاره بهذه البينة ينبغي ان يجبر لانه يثبت يده في الزمان الماضي بالبينة
وقد وقع الشك في زوالها فلا يزول الشك وذكر شمس الائمة السرخسي في باب دعوى الدين بسبب من وجه
والمدعى اذا كان له حمل ومؤنة اجبر المدعى عليه على احضاره مجلس الحكم ويقضي بالحمل والمؤنة ان يكون بحال لو امر انسان
بحمله الى مجلس القضاء لا يتضرر تضررا بل يطلب الاجر فهذا حمله ومؤنته وذكر بعد هذا في هذا الباب ايضا لو ادعى
في مسئلة دعوى النحاس ان ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو حمله حمل ومؤنة فلا يجبر على الاحضار فلا تصح دعوى الصغير
وذكرت في الجامع الصغير للشيخ الامام محمد بن سلمة الاسترشني قال بعض العلماء ما يحتاج في نقله الى المؤنة كالحنطة والشعير
فهذا حمله حمل ومؤنة وما لا يحتاج في نقله الى المؤنة كالمسك والزعفران والعسل فهذا حمله حمل ولا مؤنة وقال بعضهم
ما اتفق بسعره في البلدان فهذا حمله ليس له حمل ومؤنة وما اختلف سعره فهذا حمله حمل ومؤنة وذكر شمس الائمة
في الباب الثاني من فتاواه ادعى الزيت العطر الجاف الوسط دي الجب على سبيل الامانة وانكر جحود الاحلية وصار
ذلك مضمونا عليه فامره بالاحضار ليقيم عليه البينة فالقاضي اجبره على الاحضار لانه يلحقه المؤنة ولكن يرسل
نائبا معه ليرى الباب ويحكم ثم اذا شهد الشهود عليه وذكر ايضا في باب دعوى الدين بسبب اذا ادعى مائة قفيز حنطة
يوزن كذا او كذا من العطر الابيض او وقر من السفرجل يقول ان كان قائما فامره بالاحضار واقام البينة عليه
فانه ايامره بالاحضار لانه يلزمه مؤنة الاحضار والجبر على الاحضار يكون في موضع لا يكون له حمل ومؤنة في الاحضار
ولكن يقول المدعي للقاضي تلك واحدا اذهب بالى بيت المدعى عليه لتحضر بين يديه واقم البينة عليه هذا اذا وقع الدعوى
في غير موضع قائم فان كان العين هالكا فهذا في الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والصفة كما في سائر
الديون

واذا ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف المشايخ فيه وذكر الصدر الشهيد في باب قبض
الحاضر والسجلات من ديوان القاضي المعروف اذا ادعى قيمة دابة مستهلكة لا بد من ذكر الانوثة والذكورة ولا بد من بيان السن هذا
على اصل ابي حنيفة رحمه الله مستقيم لا عند القضاء بقيمة المستهلك بناء على القضاء بملك المستهلك للمالك لان جواز المالك عنده
باق في العين المستهلك فانه قال يصح الصلح على اكثر من قيمته لانه حينئذ يكون الواجب في ذمة المستهلك قيمة المغصوب
وهو دين في الذمة واذا صالح من الدين على اكثر منه من جنسه لا يجوز واذا كان القضاء بالقيمة بناء على القضاء بملك المستهلك
لا بد من بيان استهلاك في الدعوى والشهادة وليعلم القاضي عما ذا يقضي وهذا القائل يقول يصح ذكر الانوثة والذكورة لا بد
من ذكر النوع بان يقول من براذين او حمار او ما اشبه ذلك ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة فالحاصل ان ظاهر مذهب
ابي حنيفة ان جواز المالك في العين المستهلكة قائم ويستقل القضاء بقيمة او بعض القاضي وظاهر مذهبهما ان حق
المالك ينقطع بنفس الاستهلاك وقد ذكر في بعض الكتب جلاء ذلك ومن ايضاح من ابي ذكر الذكورة والانوثة وقال
المقصود في دعوى الدابة المستهلكة القيمة والمدعي والشهود يستغنون عن بيان القيمة والشهادة على القيمة مقبولة
وكذا دعوى القيمة مسموعة فلا حاجة الى بيان الذكورة والانوثة الا ترى ان من ادعى على اخر مالا مقدرا وشهد الشهود
له بذلك فيسأل القاضي عن السبب فقالوا استهلك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهم وطريقه ما قلنا ولا يشترط ذكر
اللون والشية حتى لو ادعى انه غصب حمارا وذكر شيته واقام البينة على دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا
مثل المدعي هذا الذي ادعيته وزعم الشهود كذلك لا يصدقوا فاذا القضاء بينة على ان ما قالوا بان قال
الشهود انه يستحق الاذن وهذا الحمار غير مستحق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يكون هذا اختلافا
في شهادتهم كذا ذكر في فتاوى القاضي الامام طاهر السرخسي وذكر في اخر دعوى فتاواه اذا ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع
والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى
بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ان ادعى ان الاعيان
قائمة في يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده او استهلكها ومن قيمة الكل
جملة يسمع دعواه ويقبل بينته وذكر في الجامع اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه
ويؤمر بردها الى حارثه فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلا يصح دعوى الغصب
من غير بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى سرقة
ليعلم ان السرقة كانت نصابا فاما فيما سوى ذلك فلا يشترط وثلاث مسائل ذكرت في الفصل الثامن وهي
مسئلة تعريف الارض المحدودة وعكاسل بذر معلوفة ومسئلة تعريفها بالاقتداء والحيطان او خلوها عنها
ومسئلة تعريفها بالدبولات والجربة وذكر في العدة لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هي انقص فقال صاحبها
الحاضر ان فيه على ما سمعت المسائل وذكر في اخر كتاب الدعوى من الهادي والبينات وذكر في مجمع النوازل ادعى
على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا ومن كل صفاته وطلب احضاره ليدعيه ويقيم عليه البينة فاحضر
غلاما يخالف بعض اوصافه بعض ما وصفه هو فقال المدعي هذا الذي احضره ملكي واقام البينة عليه يسمع دعواه ويقبل
بينته قال وهذا الجواب يستقيم فيما اذا ادعى ملكا معاينا هذا ملكي ولم يزد عليه ويجعل كانه ادعاه ابتداء اما اذا

قال هذا هو العبد الذي ادعيته او لا يسمع دعواه لمكان التناقض وهكذا ذكر المسلم انه في دعوى عبده القاضي
وكذا ذكر سديد الدين في الدراهم من فتاواه ادعى زندنيجيت طوله كذا بذراعان بحاذي قاما السنة على انه ملكه حضره
الزندنيجي يسمع لكن يذرع فان كان نقص في الذرع او ازداد لا تقبل الشهادة لانه ظهر كذب الشهود في الشهادة
ولو وصف في الاشارة لغو في البيع والاثمان اما في الشهادة فاذا شهد الشهود عليه بوصف وظهر خلافه لا يقبل
كما لو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي بيني وبين اربع سنين ملكي وشهد الشهود كذا فظهر انها ازيد او انقص لا يقبل لظهور الكذب
كذا ههنا وذكر في الباب الاول من فتاواه ادعى الحديد وذكر ان وزنه سبعة امنان والحديد محضر مجلس الدعوى
فوزن الحديد فزاد على القدر المذكور او نقص فالصحيح الدعوى اذا وقف الشهادة عليه لان الوزن في الشهادة
لغو فسواء كان ازيد او انقص لا يمنع صحة الدعوى وان وقعت الدعوى في عين غائب لا يعرف حكمه بان ادعى رجل
على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدري انه قائم او هالك فان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مقبولة
ويسمه مسموعة وان لم يبين القيمة ان زعم انه كان الكتب الى انه مسموعة فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى على رجل
انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر قال يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعى على غيره انه غصب منه جارية واقام البينة
على ما ادعى يسمع دعواه وبينته وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا القائل يقول بان ما ذكر
في الكتاب هذا وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول بان ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه
بالغصب فيثبت غصب الجارية باقراره في حق الجنس والصفة جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى صحيحة والبينة مقبولة
ولكن في الجنس والصفة لا في القيمة وذكر محمد رحمه الله في الكتاب يدل على ان المسلم اذا كان المسلم فيه مختلفا فينبغي للقاضي ان يكلف
المدعي بيان القيمة فان كلفه لم يسمع دعواه وان ادعى عقارا فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار المدعاة ثم ذكر
المحلة ثم ذكر السكة وكتب حدود الدار فلو كتب لو يقول دار فلان او كتب دار فلان عندنا كلا اللفظين سواء وقال في
من اهل الشروط يكتب لو يقول دار فلان ولا يكتب دار فلان لان الحد يدخل في المحدود وقلت ليس كذلك لان الحد غاية
لا يدخل في المحدود له الغاية وظن وان ذكر حدين لا يكفيه في ظاهر الرواية عن اصحابنا وان ذكر ثلاثة حدود يكفيه
ويجعل الحد الرابع ما وراء الحد الثالث حتى ينتهي الى حد احد الاول وكل جواب عرفته في الدعوى فهو الجواب في الشهادة
وذكر في باب جلوس القاضي في الاقضية بعد ذكر الحدود وبذكر حدودها كلها وحقوقها ولا يسعني ان يذكر طريقها
وسبيلها بما لما عرف في الفصل المتقدم وبيع الدار بطريقها يجوز عندنا خلافا لزفر والشافعي في النظر والحصر
تحديد الحقوق وقد مرت في فصل وذكر سديد الدين لو ادعى الدجاج او الدرهم وكان انه دجاج احمر نقي وسط لا بد
ان يذكر خمس نقي او سبعي ونوع يقال له جهكك فلا بد من التعيين فان ادعى حنطة تامة يصح الدعوى اذا ذكر المدعي
جنسه بانه حنطة او شعير وبعد ذكر الجنس يحتاج الى ذكر النوع انها سقيه او بعلية خريفية او ربيعية
وبعد ذكر النوع يحتاج الى ذكر الصفة انها جيدة او وسط او ردية ويذكر معها كندم سيد او كندم سرخ
ثم يذكر قدرها بالكيل ويقول كذا كذا قفيزا لان المقدر في الحنطة الكيل ويذكر تقديرا كذا ان القفيز يتفاوت
في ذاتها ويذكر سديد الدين ان احكام الدين تختلف باختلاف اسبابها فانه اذا كان الدين بسبب السلم يحتاج فيه
الى بيان مكان الايفاء لتقع الحراز عن الاختلاف ولا يجوز الاستبدال به قبل القبض وان كان عن غصب
لا يحتاج الى بيان مكان الايفاء

لا بالوصف ويشترط ان يعرف بين الاثمان

حد الدار في الشرع

دعوى الغائب وفي الغصب

مكرره

معنى انه لا يلزم ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن
ان كان موزونا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفة رحمه الله واشباه ذلك اما رأس مال السلم صحيح وبيان
شرائطه كان سمى السلم محمول نفي صحة الدعوى وغيره من المشايخ كانوا لا يقولون بصحته لان للسلم شرائط
كثيرة لا يقف عليها الا الخواص من الناس وفي دعوى السلم لو قال بسبب صحيح جرى بيني صحت الدعوى بالاتفاق
وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من تعدادها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفى بقوله بسبب
صحيح وان لم يكن له شرائط كثيرة يكتفى بقوله بسبب صحيح وسديد الاسلام يوهان النسفي رحمه الله عن كتاب
قاضي كتب فيه كفل عنه بامره اكتفى بذلك ام لا قال في جنس هذه المسائل اختلاف في بعضها وذكر انه بلغ وفي بعضها وذكر
انه لا يكتفي كما في السلم والفقيه يقضي بذلك لان الاختلاف اذا كان مختلفا فيها في الصحة وعدم الصحة فاذا ذكر انها صحيحة
يحتمل انه اعتقد ذلك المذهب فكان اللائق ان يقول كفل عن فلان قبل موته في المجلس او بين ان كل واحد من الكفيل
والمكفول له حنفي المذهب فيصح على مذهبه ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه كذا من ماله نفسه لجواز ان يكون وكيلا
في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر لا ملك للمطالبة بالاداء ويذكر ايضا القبض وصرف القرض لذلك الحاجة
نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف المستقرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجة
نفسه وذكر صدر الاسلام ظاهر من محمود في فوائده وفي الفروض ان شرط بيان مكان الايفاء وسعر مكان العقد
وذكر سعر العين هل يتعين مكان العقد بالتسليم اشار في الباب الاول من الجامع الصغير انه يتعين فان عند ابي يوسف
في باب السلم يتعين مكان العقد للتسليم قياس السلم على بيع العين وتأويل ذلك اذا كانت الحنطة حاضرة فانه
ذكر القاضي فخر الدين في هذا الباب اذا اشترى حنطة حاضرة يتعين مكان العقد للتسليم وروايته بحط الذي في الجامع الصغير
في بيع العين لا يتعين مكان العقد للتسليم بل يتعين مكان للبيع حتى لو باع في المصر حنطة بالسواد يتعين مكان
الحنطة والاجرة في الاجارة اذا كان مسيرة له حمل ومؤنة لا بد من تعيين مكان الايفاء عنده خلافا لهما وكذا الوجوب
في البيع لا بد من تعيين مكان الايفاء وكذا في القسمة اذا وقع في احد النصيبين مكيل وما في هذا الجامع الصغير لو ادعى
حنطة بسبب السلم فعلى اي موضع يطالبه بتسليمها في جواز الموضع الذي كانت فيه فانها ذكر اذا باع حنطة
في ملكه وله حنطة من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة وقال بعت منك كذا من الحنطة جاز البيع فاذا
علم المشتري مكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان وان شاء ترك هو له ان اخذها في ذلك المكان اشارة
الى انه لا يكون له ان يطالبه بتسليمها في غير ذلك الموضع وذكر سديد الدين اذا ادعى عشرة اقفزة حنطة دين عليه ولم يذكر
اي سبب لا بد من بيان السبب لانها اذا كانت بسبب السلم فانما يكون له حق المطالبة في الموضع الذي عيناه فان كانت بسبب
القرض او بسبب كونها عن المسلم فيه يتعين مكان القرض والبيع مكان الايفاء وان كانت بسبب الغصب والاستهلاك يكون
له حق المطالبة بتسليم الحنطة في مكان الغصب والاستهلاك وذكر القاضي الامام خلافا للشافعي رحمه الله دعوى المثليات لا يصح
الا بعد بيان السبب لاحتمال ان السبب الموجب هو الغصب وانه يحلف باختلاف موضع الغصب في المطالبة وذكر في
نوع الايضاح المغصوب اذا كان قائما في يد الغاصب فالمغصوب منه ماخذ عين ذلك ملكا كان المغصوب او لم يكن
في الفصول كلها الا اذا كانت قيمته في بلدة الخصومة اقل من قيمته في بلدة الغصب يحتسب للمغصوب منه حين ذلك

بيان مكان الايفاء في الغصب وغيره

الدعوى في الاموال الغائبة

ان شاء انتظر وان شاء رضي به وان شاء اخذ قيمته المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة وان كان هالكا في غير المثلي
للمغصوب منه قيمته في بلده الغصب يوم الخصومة وان كانت القيمة في بلده الغصب انفصل ان تساوت القيمة في البلدين
طالبه بوده وان كانت القيمة في بلده الغصب اكثر فلما لك خيارات ثلاث ان شاء رضي بالمثل وان شاء طالبه بالقيمة في بلده الغصب
يوم الخصومة وان شاء انتظر فان كانت قيمته في بلده الغصب اقل فللمغصوب الخيار ان شاء اعطاه المثل وان شاء اعطى قيمته
في مكان الغصب يوم الخصومة الا اذا رضي المثلي بالتاخير فحينئذ كان له ذلك وهكذا ذكر الحاكم ايضا في مختصر المحيط
فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى غصب المكيل والموزون ينبغي ان يكون هكذا ايضا فانه ذكر في بيوع مجموع النوازل
لو استقرض من رجل طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غالي باخذه الطالب ولكن يؤمر
للطالب حتى يوثق له حتى يوفيه في البلد الذي استقرض فيه وذات في اختيارات فوايد ظهير المرغيناني يحط بيرن
الدراهم النوادري استقرض من الغير مكيلا ثم وقع الغلاء وانتقل الى بلد الغير طلبه بالقرض في البلد الذي كان فيه المستدين
يسلم في البلد الذي استقرض فيه والقيمة مختلفة في البلدين قال شمس الائمة السرخسي يلزمه قيمته في موضع القرض على قول
محمد وقال القاضي الامام صدر الاسلام يلزمه مثل ما قبض فان لم يجد يجب قيمته اينما اخذه وذكر في العدة اذا ادعى الدين
بسبب استهلاك الاعيان لا بد وان يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وانما يعتبر قيمتها في موضع الاستهلاك وكذلك لا بد
وان يبين الاعيان فان بعضها قد يكون عزيزا في وقت الاعيان وبعضها قد يكون من ذلك القيم وذكر في دعواها ايضا اذا
ادعى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر سواء كان له حمل ومونة او لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن
له حمل ومونة لا يشترط بيان موضع الغصب وذكر في الذخيرة لو ادعى انه غصب منه كذا فقصر حفظه وبين الشرايط
لا بد وان يذكر مكان الغصب وذكر سد للدين في غصب غير المثلي واستهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر
الرواية وفي الكرخي يعتبر اعلى القيم بين قيمته يوم الغصب او يوم الاستهلاك فلا بد من بيان القيمة انها قيمة اي اليومين هي
وذكر في عمدة الفتاوى من غصب جنيفا فقتله ان كان مسلما وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم الغصب وذكر في غصب
فتاوى القاضي الامام ظهير الدين غصبت شاة فصنعت في يده ثم ذبحها يضمن قيمة الشاة يوم الغصب لا يوم الذبح وذات في مختلف
الفضلي اي الليث من غصب شاة قيمتها عشرة فزادت قيمتها حتى صارت تساوي عشرين فذبحها الغاصب واكلها يضمن عشرة
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن عشرين ولو هلكت من غير ان يستهلكها فعليه قيمتها عشرة وذكر في غصب الامام
خواهر زاده رحمه الله غصب جارية تساوي الف فازدادت زيادة متصلة حتى صارت تساوي الفين فماتت عند الغاصب وسلمها
فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وهي الف وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم القبض وهي الفان وليس له
ان يضمن البايع قيمتها الفين عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في غصب الاصل كما ذكر الشيخ السلمي
خواهر زاده رحمه الله قال وعلى هذا الاختلاف ذكر في اختلاف زفر ايضا يعتبر في غصب وانه قيمتها عشرون فزادت
حتى صارت قيمتها اربعين ثم اتلفها الغاصب عند ابي حنيفة رحمه الله ليس لصاحب الدابة ان يضمن الغاصب الا عشرين
قيمتها يوم الغصب وعندهما ان شاء ضمنه قيمة الدابة يوم الغصب او يوم الاستهلاك وهو البيع والتسليم قال رحمه الله
وهذا فاسد لان اثبات الخيار بين ضمان الغلة والكسر في حق شخص واحد من جنس واحد باطل ولو كان مكان البيع
والتسليم في الجارية قتل بان قتل الجارية بعد الغصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم الغصب وان شاء

في مال الغاصب

في مال الغاصب

قيمتها يوم القتل لان ضمان القتل يجب على العاقلة لا على القاتل فيمكن ان يحابي عليهم بخلاف البيع والاتلاف ولو ادعى الخطيئة او السعي
بالشاء وبين اوصافها فقد قيل لا يصح هذه الدعوى وقيل يصح والمختار والفتوى ان يسال المدعي عن دعواه فان ادعاها بسبب
القرض او بسبب الاستهلاك لا يفتى بالصحة لانها مضمونة بالمثل وان ادعاها بسبب بيع عين من اعيان مالية الخطيئة في الذمة
او بسبب السلم يفتى بالصحة كذا ذكر في الذخيرة وذكر القاضي الامام ظهير الدين بسبب البيع والسلم يفتى بالصحة وذكر ظهير الدين المرغيناني
في شروطه ما شبه كلما بالنص اذا اسلم فيه وزنا فعن اصحابنا فيه روايتان وذكر الحسن في مجرداته اذا اسلم في الموزون
لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز واستحسنت وابو بكر البلخي عن مشايخ ما انه جوز من الخطيئة لا على وجه السلم والخطيئة
في طلب الكل يجوز بيع الخطيئة عن الاطريق السلم بالوزن اجاب القاضي الامام ظهير الدين ان فيه اختلاف المشايخ فعلى هذا لو ادعى
خطيئة بسبب البيع بالامثال ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ وذكر في العدة اذا ادعى الدين من الخطيئة بالوزن لا يصح وقيل يصح
في الزرة والجمع يعتبر العرف واما في الاشياء الستة فالمقدر هو الكيل في الاربعة منها وهي الخطيئة والشعير والتمر والملح وفي الذهب
والفضة هو الوزن وذكر في الذخيرة ثم اذا ادعاها كما بلا حتى صحت الدعوى بالاتفاق وامام السنة على اقرار المدعى عليه بالخطيئة
والشعير ولم يذكروا الصفة في الاقرار وسلمت في حق الجبر على الاداء وان ادعى الدقيق والقصير
لا يصح لانه يتفاوت لا تنكبا سه بالكيس ومتى ذكرت الوزن حتى صحت الدعوى لا بد وان تذكر خشكار او دار شيشه وتذكر
مع ذلك انه جيد او وسط او ردي فان كان للدعوى وزني فاعلم صحة الدعوى اذا بين الجنس بان ذهب او فضة فان
بين الجنس فيحتاج ذلك ان كان مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نقوشه كما في الضرب او نيسابوري الضرب قالوا ينبغي
ان يذكر صفته انه جيد او وسط او ردي وانما يحتاج الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقود مختلفة اما اذا كان في البلد نقد
واحد فلا وان كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء او اشرف للبعض على البعض اي لا فضل يجوز البيع وبعض
المشتري البايع اي نقدنا الا ان في الدعوى لا بد من بيان احدهما وان كان احد النقدين ارخص والاخر افضل يجوز العقد
كما ينصرف الى الارخص وعند الكرخي او النيسابوري الحاجة الى ذكر كونه اجود لا بد من ذكر الجودة عند عامة
المشايخ وذكر الشيخ انه هذا اذا ذكر اجود خالص ولم يذكر الحد فيه لا بد من ذكر انه من ضرب اي ذات عند بعض المشايخ
وعند بعضهم لا يشترط ذلك واذا ذكر كذا دينارا نيسابوريه مستقيمة يعني سكة كاملة لا حاجة الى ذكر الجودة
مع ذلك وهو الصحيح وان لم يكن المذهب مضروبا لا يذكر في الدعوى كذا دينارا ولا يذكر كذا مثقالا كذا ذكر القاضي
الامام ظهير الدين وذكر في واقعات الامام الناصري اذا كان في البلد نقود واحد هكذا اروج لا يصح الدعوى ما لم يبين
كذا الواقع بعينه وان بين جيدا في البلد نقود جيدة لا يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج اذكر
في الذخيرة اذا كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء كما كان الغطريفية والعدلية في ديارنا
قال هذا لا يجوز البيع الا بعد بيانه وكذا لا يصح الدعوى من غير بيانه وان كان احد النقدين اروج والاخر فضل
بالعقد كان ينصرف الى الاروج وهو ذلك كالملفوظ في الدعوى ولا حاجة الى البيان الا اذا كان مضى زمان
طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فحينئذ لا بد من بيان الاروج وقت العقد وان ادعى
بسبب القرض والاستهلاك لا بد من بيان الصفة على كل حال وان كان فيه غش يذكر ذلك ويقول الدهنوهي والدهشتي
وما اشبه ذلك وذكر في العدة ذكر ظهير الدين في فوايده اذا ادعى عشرة دنانير حمراء جيدة صفتها جيدة ولم يعلم الجيدة

تسمع وذكر في الذخيرة انه في دعوى الدين ايضا هل يشترط ان يقول وديعة او وديعة هي او وديعة هي قال بعضهم
يشترط وكذا في البقرة وقيل لا يشترط وان كان المدعى بقرة فان كانت مفردة ذكر نوعها وهو ما يضاف
اليه ويذكر صفتها وقدرها انه كذا ذرعها وزن سبعة ان وزن الدراهم يحلف باحلاف البلد ان الدين في ذمة
وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منه بوزن سبعة قبل ان كانت غير مخفوضة به ان كانت خالية عن العشر يذكر
كذا قفيزا ويذكر نوعها بقرة كلحمة او بقرة طفنجية ويذكر صفتها انها حلوبة او وسط او ردية وقيل اذا ذكر
طفنجية او كلحمة يرتفع الجهالة وان كان المدعى دراهم مخفوضة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها
ومقدار وزنها وصفتها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها فان ادعى على الغاصب غصبا وهي منقطعة
عن ايدي الناس من وقت الدعوى ينبغي ان يدعي قيمتها فان المغصوب متى كان من ذوات الامثال وقد انقطع عن الايدي
يجب القيمة في اعتبار القيمة اختلاف معروف يعرف غصبا مع الضمان ان السبب في هذه الصورة لا يكون
عن مبيع من الانقطاع قبل القبض يفسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان يسبب القرض او النكاح او الغصب
يجب القيمة فلا بد من بيان السبب لينظر هل يرد الدعوى او لا كذا ذكر في فتاوى القاضي الامام طاهر الدين ذكر في الذخيرة
بعد قوله يفسد البيع عند ابي حنيفة وجب على المشتري رد المبيع ان كان قبض وهو قائم وان كان هالكا او مستهلكا وجب رد
قيمته ان لم يكن مثليا او رد مثله ان كان مثليا وذكر في فوائد ابي حفص الكبير استقرض من رجل دانق فلوس وعدد
عشرة دراهم واراد ان يعطي الفلوس فصار الدانق ستة او خمسة فاراد الدانق خمسة عشر فانه يأخذ منه عددا
ولا يزيد عليه وان ادعى عيبا فان كان العيب المدعى عيبا فاحشا يسمع الدعوى يحضر تر عند الامام رحمه الله حتى
عن ذكر الاوصاف في بيان الوزن والنوع وان كان دينا فان كان في اوانه فلا بد من بيان المقدار والنوع والصفة
فهو لا يدري طالبي بعد طالبني بسبب اداء الطاهري او التمري على جيب اختلاف النوع ثم تذكر جودته او وسطه
او رداءته وان كان بعد انقطاعه وقد الانقطاع ان لا يوجد عن العين في الحال او قيمته فان كان عن العين بالدين
لا يسمع دعواه وان قال القيمة بامره بيان سبب الوجوب لان العين ان كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل التسليم
وان كان بسبب السلم او الاستهلاك او القرض بالانقطاع لا يسقط ذلك عن ذمته فيستقيم المطالبة بقيمته في الحال
اذا كان لا يتوهم وجوب اداء في السلم يستقيم المطالبة بالقيمة وهذا غير صحيح لان اخذ قيمة السلم فيه اعتياض عن السلم
فيه قبل القبض وذلك لا يجوز لكن يطالبه براس المال ان شاء وذكر الفقيه ان العين اذا كان عن مبيع ينفسخ بانقطاعه
قبل القبض لا يبقى للبائع ولا له المطالبة بتسليم عين العين هذا ليس بصحيح فانه ذكر في السلم خواهر زاده في شرح كتاب
ان من اشترى شيئا بقفيز حنطة في الذمة ثم انقطع اداء الحنطة لا ينفسخ كذا لو اشترى شيئا بقفيز
من رطب والرطب منقطع عن ايدي الناس يجوز كذا لو اشترى شيئا بدراهم او فلوس ثم انقطعت الدراهم او الفلوس قبل
القبض حتى ينفسخ البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد في رواية كتاب الصرف ان الدراهم لو انقطعت تنقطع
لا الى غاية معلومة والرطب ينقطع الى غاية معلومة تكون الى هلاك المبيع قبل القبض ينفسخ البيع والفرق ما اشرنا
اليه انفا كذا ذكر في الذخيرة وفتاوى القاضي الامام طاهر الدين ولو ادعى العين بسبب الشراء ان ادعى انه اشترى
من المدعى عليه الف من ثمن العين الطيب الاحمر حين كان في ملكه وطالبه بتسليمه وقت الانقطاع فان كان في ذلك المدعى عليه

وان كان المدعى بقرة

وان ادعى عيبا

طالبه بتسليم ان الانقطاع

يوم الخصومة هذا الفداء من العين يامره القاضي بالتسليم اليه وان لم يكن في يده شيء لا يسمع دعوى المدعي العين عليه
الا ان يكون ما ان هلك العين المبيع في يد البائع او استهلكه هو او غيره فان هلك او استهلكه البائع قبل التسليم ينفسخ البيع
وان كان بفعل احنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجازه واخذ الضمان من المستهلك فانه ذكر في بيوع
شرح الطحاوي هلك المبيع قبل القبض بعاما او شرط الخيار باجنبي سماوي او بفعل البائع او بفعل المبيع
بطل البيع وان كان بفعل احنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز واخذ الضمان من المستهلك وان كان
بفعل المشتري يصير قابضا ويقرر على الثمن ومثله من جنسها صارت واقعة الفتوى وهي رجل اشترى من آخر حنطة
معينة واستهلكها البائع قبل التسليم اليه فاختار بعض مشايخنا ممن تصدى للافتاء وتصدى لهذا العمل انه يصير مسلما
للمشتري وهذا خطأ محض لا يكاد يصح لما قرأنا من الرواية وذكر رشيد الدين رجل استهلك عنطريا لانسان فضمنه
في الشتاء ولو وجد ذلك العنطري لكن لا يوصف كونه طريا لا يضمنه القيمة ويأخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل
فلو اراد ان يأخذ الطري يمهل الى ان يصير اوانه وذكر في الذخيرة اذا ادعى نوعا من العنب يا ادعى الفرس من العنب
العلائي والورخمي الحلو الوسط لا بد ان يقول من العلائي لا ادري من الورخمي كذا لان بدون ذلك لا يدري القاضي باي
قدر يقضي من كل نوع كذا ذكر في الذخيرة يعلم من هذا اعني اذا باع الفرس من العنب الحامدي والطائفي وهما سيان
مقدارا لكل نوع منه ينبغي ان لا يحتاج الى معرفة الجهالة المفضية الى المنازعة وذكر في الجامع الفتاوى اذا ادعى كذا اعنب
طائفي لا يصح ما لم يقل احمر او ابيض وكذا في العنب الحرماني لا يصح ما لم يقل احمر او ابيض قال السيد الامام طاهر الدين
في هذا الشرط نظر وان ادعى قدر ثمان او سبعة فلا بد من بيان الوزن لان الوقر متفاوت ويذكر مع ذلك الصغير
والكبير والحموضة والحلاوة ثم يوم الاحصاء وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحصاء وادعى على غيره
انه باع عينا مشتركا بينه وبين البائع وان قد بعت البيع حين وصل حصته الى فواحت عليه تسليم الثمن لا يصح هذه
الدعوى ما لم يذكر في الدعوى ان هذا الثمن كان باقيا في يد المشتري وقت الاجازة ولا بد من ذلك ولا بد ايضا من ذكر رواج
الثمن وقت الاجازة فانه لو صار كاسدا قبل الاجازة لا يعمل الاجازة وكذا لا بد ان يذكر قبض البائع الثمن من المشتري لان
الاذن في الانتهاء كالاذن في الابتداء اذ الوكيل لا يطالب بتسليم الثمن قبل القبض من المشتري بيان الماضي المدعي ان العبد
كان مشتركا بينهما شركة ملك او شركة عقد ان كان شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشرائط وان كان شركة عقد لا
بد من ذكر هذه الشرائط على ان شركة عقد لا حاجة الى قيام العقد وقت طلب الثمن لان العقد بعد نفاذه كان وجوده
وكان يشترط قبض الثمن لصحة مطالبته باداء بعض الثمن وفي دعوى الرهن واشباهه ان كان الدعوى بسبب البيع يحتاج الى
الاحضار والاشارة اليه وان كان الدعوى بسبب الاستهلاك او بسبب الغصب او بسبب عينه لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى
الرباح هل يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر في الجامع في الفتاوى ان في دعوى الجوهر والرباح يشترط
ذكر الوزن فقد قال البقالي بالجوهر ان الجوهر من المنفعة صورة اذا تفاوتا وزنا متفاوت قيمتهما لان الاقتصار
لا يتسع تقييم عروض الزمان انما يشترط ذكر الوزن اذا لم يكن حاضرا فان كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر
اوصافه ادعى على آخر من كان لا يصح الا بعد بيان السبب لان في السلم في الحنطة اختلافا وفي الاستقراض كذلك
لا يجوز السلم والاستقراض في الحنطة عند ابي حنيفة رحمه الله وزنا ولا عددا وفي الاستهلاك يجب القيمة وان بين انه

اشترى حنطة معينة ثم استهلكها البائع

يوم الخصومة

عن المبيع يصح الدعوى لكن ينبغي ان يذكر في الدعوى الكمال المتخذ من الدقيق للمغشوش او عن المغشوش وكذا ينبغي
ان يذكر ان وجهه ابيض او من عفر وكذا ينبغي ان يذكر على وجهه شعر ابيض او اسود وفي دعوى القطن لا بد
وان يبين القطن البخاري او النساشي ويذكر انه كذا منا منه كذا من الحلوج وقيل هذا ليس بشرط وعليه الفتوى
ادعى كذا منا من الحنا الجيد لا بد وان يذكر خشن او خشن سواء وكونه لو تنفع للهالة وكذا لو ادعى قدرا
من التوتيا ينبغي ان يذكر في دعواه كونه ارنا كونه وبدونه لا يصح الدعوى لمكان الجهالة وكذا لو ادعى كذا عددا
من الابرة او المبيلة فان كان عنب فلا بد من الاحصار والاشارة اليه وعند ذلك ينبغي ان يذكر الاوصاف وان
الدعوى في الدين فلا بد من بيان السبب لانه يجب في الذمة بالاستهلاك لان الابرة والمبيلة من ذوات القيم وكذا لا يجب
بالقرض لان قرضه لا يجوز وانما يجب بالسلم او بجعل عنا في السبع محمد يحتاج الى بيان النوع والصفة لتوقع الجهالة
وان ادعى كذا من الجنا من محل اخر بعينه لا بد من بيان السبب لانه يجوز ان يكون بسبب السلم وانه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
ويجوز بسبب الاستهلاك وفي استهلاك اللحم اختلاف المشايخ انه يضمن بالقيمة او بالمثل ويجوز ان يكون بسبب الغصب
يصح الدعوى اذا بين اوصافه وموضعه بناء على ان المكيل اذا استهلك استهلاك الايمان فهو عين وانه مشكل لان الدعوى
لا يصح به السلم ثم الفصلين اذا ادعى على اخر عن مسح مقبوض ولم يصف المبيع او كان مجهولا ولم يحدده بحدوده
وهو الاصح وكذا في دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستاجر لان هذا في الحقيقة دعوى الدين كذا ذكر
في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين هكذا ذكر رشيد الدين في الفتاوى وانه قال ولو ادعى عن مسح مقبوض
ولم يبين ما هو لعبد ولا قيمته ايضا اذا شهد الشهود بعد الدعوى ان عليه كذا وكذا عن دار مسمة مقبوضة يجبر على اداء
الثمن وان لم يذكر واحدة والدار لان هذه شهادة على الدين وهو الثمن فعلى ما بين ما ذكرنا صارت واقعة الفتوى
وصورتها ادعى على اخر انه استاجر المدعي عليه لحفظ عين معين سماه ووصفه كل شهر بكذا وقد حفظه مدة كذا فوجب
عليه اداء الاجرة المشروطة ولم يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى ينبغي ان يصح الدعوى لان هذا ايضا في الحقيقة دعوى
الدين ولو ادعى ثمن مبيع عين مقبوض لا بد من احضار المبيع مجلس القضاء حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف ما اذا ادعى
ثمن مبيع مقبوض فانه لا يشترط احضاره لان هذا دعوى الدين في الحقيقة وفي دعوى قيم الاعيان لا بد من بيان
الاعيان لان الانسان قد يطرح عنه انه من ذوات القيم ويكون مثليا رجلا ادعى على اخر انه امر فلانا فاخذ منه كذا من المال
فان كان المدعى عليه الامر سلطانا فالدعوى عليه صحيحة مسموعة وان لم يكن سلطانا فالدعوى عليه غير مسموعة وهذا لان امر
السلطان اكراه لانه لو لم يعمل يعاقبه ولو هدده السلطان بالعقوبة على ان ياخذ مال الغير يعمل كان الضمان
على السلطان دون المامور فاما امر غير السلطان فليس باكراه فكان مجبورا امرا والامر عاملا عمل الامر لحق مخرج
الامر من البين ولو الفعل مضمونا على المامور وان ادعى الضمان على المامور ذكر في السير الكبير ان مجبورا امرا لا ما ليس
باكراه وذكر فيه ايضا ان من الناس من جعل امر السلطان اكراها وان كان المامور لا كان على نفسه ان لم يفعل وهذا
اشارة الى انه مجتهد فيه وينظر في دعوى الذخيرة وفي دعوى السعاية لا يشترط ذكر قدر المال وذكر رشيد الدين ادعى على
انسان انه اخسرني كذا بسبب انك سعاية كذا وكذا بنا حتى باصحاب سلطان وسهد السهود وكذا ان فلان سعاية
باصحاب سلطان بناحتي من مدعي انا اصحاب سلطان مستند بنا حتى اذن مدعي بسبب سعاية ان مدعي عليه ان حقد ادمال

موصوف فهذه الدعوى صحيحة وكذا الشهادة ايضا وان لم يذكروا قدر المال على التعيين لانه يدعي عليه بسبب معين فاذا
اخذ ذلك الواحد يسعه يكون خصوما على الساعي فيصح الدعوى والشهادة وذكر في موضع اخر من فتاواه في تحضير دعوى
السعاية لا بد ان يفسر السعاية بسلطانه هل يوجب المال عليه فانه يجوز انه سعى لا اجل السلطان وبالسلطان ومال الى عليه حق
واجب فامروه بالدفع الى فطالبوه بالاداء فاخذوا الحمل منه فهذه السعاية لا تكون موجبة للضمان لانها نحو ذلك
اذا سعى وقال انه نحو الامراني فاخذه السلطان واخذ منه المال بهذا السبب ولا يكون موجبا للضمان لانه تكلم بما هو
صدق وهو قاصد للخير في هذا فلا يكون هذه السعاية موجبة للضمان والموجب للضمان ان ياتي بكذب يكون ذلك
سببا لاخذ المال منه ولا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد رده المال فهذا موجب
للضمان لان الظاهر ان السلطان ياخذ المال بهذا السبب عصب جمدا واستهلكا وادعى عليه الجهد عند الانقطاع لا يصح
الدعوى لانها في حالة لا يسعى دفع الجهد واجبا عليه وان كان الجهد من دولت العثمان فله ان يدعي قصه يوم الخصوم كذا ذكر رشيد الدين
وذكر ايضا في فتاواه ادعى انكر نعت عبدي واخرج فاذا النفس الى وهو كذا لا حاجة الى ان يعين المشتري لان مقصوده
الوصول الى الثمن وجهل المشتري لا يمنع ذلك ولو ادعى انه اشترى هذا العين من فلان الفضولي وانه اجرت البيع فسلم
الى العين ولم يذكر اسم الفضولي وحده هل يكفي كان المسلم دافعا العقوبة وذكر في متفرقات دعاوي الدفع من الذخيرة
هذه المسئلة مطلق وقال لا تسمع دعوتها ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه اني اشتريت هذه الدار من فلان وانت
اجزت البيع لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى مالين وبين صفة احدهما ولم يبين صفة الاخر ونوعه
واقام البينة على ذلك لا تقبل اذا كانت الشهادة واحدة معنى القاضي القاضي بالمال الذي بينه ووصفه لانها شهادة
واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها كذا ذكر في الجامع في الفتاوى ووضح المسلم فيما ادعى الحنا وشيء اخر وذكر رشيد الدين
في فتاواه ان القاضي يقضي بالمال الذي بين نوعه وصفته والفساد يسلم الجهالة في احدهما لا يسري الى الاخر وفي دعوى
الغصب اذا بين جنسه ونوعه وصفته وقيمته لا بد ان يذكر وبين غيره انه ما زنا بجنده ما كلاب ادعى على غيره ان وصي
باع اقمشتي منك كذا وكذا في حال صغري كذا وانه مات قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع الي ثمن اقمشتي وهذا لا يصح
هذه الدعوى لان بعد موت الوصي حق قبض الثمن يكون لوارثه او لوصيه وان لم يكن له وصي او وارث بالقاضي ينصب له
وصيا وعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل الى الوكيل ينبغي ان يكون
هنا حق القبض ينتقل الى الوصي بعد بلوغ الصبي ويصح الدعوى وقد مر شيء منه في اخر الفصل الاول ولو ادعى دارا من تركة
والده انه اشتراها من والده في مرضه وانكر باقي الورثة ذلك فقد قيل لا يصح هذه الدعوى لان المرض قد يكون مرض
الموت وقد يكون غير مرض الموت ومع المرض غير مرض الموت من وارثه وصية له بالعين عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يبيعه
من الوارث اجمعوا وان كان على القيمة الا باجازة باقي الورثة فكان هذا دعوى الوصية على احد القولين فلا يصح بالشك
وقيل ينبغي ان يصح الدعوى لان مرض المرض مع وارثه منعقد بوصف الصحة حتى لو اجازت بقية الورثة ذلك يعتبر بالشك
تعارض عدم الاجازة فشرط ان يكون المرض مرض الموت فاذا علم ان هذا مرض الموت كان للمرض حكم الصحة فيكون
الدعوى صحيحة ويسلم الثمن للمسلم الا ورحمه الله ادعى على اخر عينا في يده وقال كان هذا ملكا لي مات وتركه ميراثا
لي ولفلان وسمى عدد الورثة الا انه لم يسم حصة نفسه فهذه الدعوى صحيحة حتى واذا اقام البينة على دعواه يسمع ولكن

اذا آل الى المطالبة بالتسليم لا بد وان يبين حصته وان يبين حصته وهل يبين عدد الورثة بان قال مات ابي وترك هذا الدين
مدرانا لي وجماعة سواي وحصتي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك لا يصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة لجواز انه لو بين كان
ذلك وخلف من التركة في يده مرة الورثة ما يفي بهذا الدين وزيادة وهل يبين اعيان التركة يسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى لكن
اما ما حوله القاضي الوارث بعض الدين اذا الغد وصول التركة اليهم وعند انكارهم وصول التركة اليهم لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان
اعيان التركة في الدين بما يحصل به الاعلام وهكذا حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي كذا ذكر في المحيط وذكر الحاكم في شروطه
اذا ادعى الدين في التركة احاجة الى ذكر كل الوارث ويكفيه ذكر وارث واحد بحضرة مجلس الحكم فيقول فواجب عليه اداء ذلك من تركة
واذا كان وصيا يكتب انه اوصى الى هذا الذي احضره معه في اموره بعد وفاته فواجب عليه اداء ذلك من تركته التي في يده
وان ادعى الدين بسبب الوراثة لا بد من بيان كل الورثة ادعى طاحونة في يد رجل وبين حدود الطاحونة وذكر الادوات القائمة
في الطاحونة الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا يصح الدعوى وقيل يصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة
والاول اصح كذا ذكره في الذخيرة وذكر في فتاوى سيد الشهداء ادعى ادوات حداد سنة مركبة مع اصلها ينبغي ان يذكر قدر الدوران
للعرض ليصير معلوما ويذكر ما فيها من الشركات الضامنة واصح الفتوى سكك ذي دعوى كرد وبين حدود والكروم وما جمع
ما في الحدود ومن السكنى ملكي ولم يسم السكك لا يصح الدعوى ينبغي ان لا يصح الا ان يبين السكك ويصفها ويعرفها
لانه لما ادعى الحدود وادعى ما فيه فلا بد من بيانه باع دارا غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك وادعى الدار على البائع هل
يصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح لان الدار ليست في يده ولن اراد التضمين بالغصب فعلى الخلاف المعروف ان غصب
الحق هل يتحقق موجب للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يصح
دعواه وقد مر شيء منه في فصل كيد الحق كذا ذكر هذه المسألة في الذخيرة وفي فتاوى سيد الشهداء وذكر سيد الشهداء فيما
رجل غصب عبدا من رجل جاء رجل آخر واقام البينة على الغاصب ان العبد ملكي وقضى له بالعبد المغصوب منه بينة على الغاصب
ان ذلك العبد ملكي لا تقبل بينته لان دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت
مني يسمع دعواه في حق دعوى الضمان الا ترى ان دعواه الضمان على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد غاصب الغاصب
وفي دعوى غصب نصف الدار مشاعا هل يشترط ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه احلف القاضي فيما لو يقضي بشرط ان
غصب نصف الدار مشاعا لا يكون الا يكون كل الدار في يده وما لا يقضي غصب نصف الدار مشاعا مقصودا بان يكون الدار
في يدي رجلين فغصب من يد احدهما يكون غصب نصف الدار مشاعا كذا ذكر في شروط القاضي الامام جلال الدين وذكر
سيد الشهداء احلف العلامة ان غصب نصف الشيء مشاعا هل يتحقق ذكر وكن الاسلام ابو الفضل الكرماني في اشارته لا يتحقق
وكذا ذكر الشيخ الامام حسام الشهيد لا يتصور وذكر في كتاب الشرب مسلم تدل على انه يتصور وهكذا ذكر في الجامع وذكر
في الذخيرة اذا ادعى على آخر ملكا مسمى من غير اسم مرادا وقال هذه الاسم المسمى ملكي من غير اسم من هذه الدار
المحدودة ولم يذكر ان جميع هذه الدار في يده وكذا لم يشهد الشهود ان جميع هذه الدار في يده فهذه الدعوى صحيحة
والشهادة مقبولة ادعى دارا في يد رجل انها له وفي يد المدعى عليه بحق واقر ذو اليد انها في يده يحتاج المدعي الى اقامة البينة
انها في يد المدعى عليه وقد ذكرنا هذه المسألة في حساب محمد العقاد ودعواه وانما ذكرنا ههنا لما فيه من الفائدة وهي ان المدعي
في دعوى العقار انما يحتاج الى اثبات يد المدعى عليه بالبينة اذا ادعى الحق وملكا مطلقا اما اذا ادعاها بجهة الشراء

خواستنانه

من ذي اليد واقر ذو اليد انه في يدي وانكر الشراء لا يحتاج المدعي الى اقامة البينة على اليد هكذا ذكر سيد الدين
في الباب الاول من فتاواه والفرق ان دعوى الفعل كالبيع تصح على صاحب اليد وتصح على غير صاحب اليد وههنا يدعي
عليه الملك والملك كما يكون من صاحب اليد يكون من غير صاحب اليد وان لم يكن اليد باقراره لا يسمع صحة الدعوى
اما في دعوى الملك المطلق فالمدعي يطلب من القاضي دفع التعرض وان اثبات اليد وطلب ازالة اليد لا يكون الا من صاحب
اليد وباقرار ذي اليد لا يثبت كونها في يده وذكر صاحب المحيط في دعوى فتاواه المعتبرة اذا ادعى شراء عين من انسان
هل يشترط ان يقول والبائع ملكه انسان في الباب الثاني من دعوى الجامع الى انه يشترط وذكر في دعوى شرح الطحاوي
رجل ادعى عينا في يد آخر بسبب الشراء لا يخلو اما ان يدعي الشراء من صاحب اليد او من غيره فان ادعى من صاحب اليد يحتاج
الى اثبات العقد فحسب وان ادعى الشراء من غيره لا يقضي له حتى يشهد معه احد الاسباب المثبتة احدها اثبات اليد لبائعه
وقت العقد والثاني اثبات الملك لنفسه في الحال والثالث اثبات القبض والتسليم ويحتاج الى اثبات الثمن فيها جميعا معا
فيما ادعى الشراء من ذي اليد او غيره ولا بد من اتفاق دعوى المدعي وشهادة شهوده ولو شهد احد الشاهدين على البيع والآخر
على الاقرار بالبيع يقبل وذكر في دعوى المبسوط في باب دعوى الدين وقبضه احدهما عين في يد رجل ادعى رجل انه اشتراه
من فلان الغائب وفي يده يدعيه لنفسه لا يقبل بينة المشتري والغائب لم يشهد الشهود على اصل الملك اما ان يشهدوا على
ملك البائع بان يقولوا باع وهو ملكه او يشهدوا بالملك للمشتري بان يقولوا هو للمشتري لانه اشتراه من فلان الغائب
او يشهدوا على قبض المشتري بان يقولوا اشتراه من فلان وقبضه منه فاذا قضى القاضي لمدعي الشراء حضر الغائب وانكر لا يلتفت
الى انكاره لان الذي في يده صار خصما عن البائع حال ظهور الغائب الا قضية وانما تقبل بينة المشتري على ما ذكرنا من الوجوه
في دعوى الشراء اذا كان ذو اليد منكرا لملك البائع فاما اذا كان مقرا بملك البائع لا تقبل بينة المشتري عليه لانها
لا تعدو اما على انه كان للغائب فقد صادق على ان يده يد غصب او يد وديعة لا بسبب حضر الشهود واعلى الشراء
وقد الثمن ولم يشهدوا على اصل هذه الاسباب لا يقضي بالملك لجواز ان البائع ليس بمالك وسع مال الغير بدون التسليم
ليس بغصب وذكر القاضي الامام ظهير الدين في شهادات فتاواه ادعى دارا انه ورثها من ابيه وادعى رجل آخر انه اشتراها
من المتوفي وجاء مدعي الشراء الشهود وشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو ملكها قالوا ان كانت الدار
في يد مدعي الشراء او مدعي الميراث بالشهادة جازت لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم يكن الدار في يده
الا ترى ان يد الوارث اما اذا كانت فانه يكون الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والملك وذكر في باب
من الدعوى والبينات من الجامع الكبير ادعى على رجل ميراثا عن ابيه فانه يقبل شهادة شهوده اذا شهدوا على سبب
الملك للمدعي بان يشهدوا بالملك للمورث وقت الموت بان يقولوا مات وهو ملكه او بالملك له وقت الموت بان يقولوا
مات ابوه وهو ساكن هذه الدار او بنحوه الميراث بان يقولوا مات ابوه وترك هذه الدار ميراثا له فان ادعى دارا او شيئا آخر
وشهد شهوده على اصل هذه الوجوه يقبل وذكر في الاقضية لو شهدوا انها كانت دارا لابيه او كانت في يد ابيه ولم يزيدوا
على هذا قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقبل وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف وقال يقبل كذلك لو شهدوا انها كانت
لابيه مات فيها وعلى هذا الخلاف ان الموت فيها لا يدل على وقت ملكه عليها عند الموت لو شهدوا انها لابيه ولم يزيدوا
على هذا قال بعضهم هو على الخلاف والاصح انه لا يقبل بالاتفاق اما لو شهدوا انها كانت لابيه مات وترك ميراثا له

ادعى ان العين تركة بالدين وهل يبين اعيان التركة

سكك ذي دعوى كرد

ادعى العين من غاصب الغاصب بينة عليه

هل يتحقق غصب نصف السيل مشاعا

ادعى على رجل ميراثا من ابيه

شهدوا انه باعه وهو ملكه

السهادة على الارث

شهدوا انها كانت دارا لابيه

او يشهدوا انها كانت في يد الميت الى ان مات وتركها ميراثا له او يشهدوا انها كانت لابيه يوم الموت ولم يذكروا وتركها
ميراثا له او يشهدوا انها كانت في يد ابيه يوم الموت ولم يزيدوا عليه ففي هذه الصورة يقبل وذكر القاضي الامام فخر الدين في باب
القضاء بالمواريث من الجامع الصغير في دعوى الميراث لا يقضى للوارث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ما لم يشهدوا على الاملاك
انها او على الملك عند الموت او على ما يقوم مقام الملك وهو الملك عند الموت وذكر شمس الائمة ادعى ان العبد ملكي وقع
في قسمي من تركة ابي واقام البينة لا بد وان يبين ان القسمة بالتراضي او بقضاء القاضي وذكر ايضا ادعى انه قضى مني كذا
زيد فيجب طلبه كذا او عرضه كذا او قيمته كذا ايجبه الشهود فواجب عليه تسليم عينه ان كان قائما وتسليم قيمته ان كان هالكا كانت
الدعوى لا يصح ما لم يقل يجبه الشهود لستوى بكذا اذا رضي ان في كونه مضمونا من غير بيان الثمن خلافا وذكر ظهير الدين في شروطه
اذا كانت دعوى الوقف وفيها فلان وسلمها الى المتولي ولم يذكر حال كون هذه الدار فاغتفال يوجب خلاما يذكر محمد في صلح الوقف
والطحاوي والخصاف يكتبان ويوقفان ان يجعل الدار عنع جواز الصدقة الموقوفة على قوم من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلا بد
من ذكرها ليعلم المتخذ عنه وذكر ايضا في موضع اخر من شروطه ولو ذكر في الصكوك والمحاضر وقبض فلان هذه الدار ولم يقل فارغة
عما يمنع القبض والتسليم غير مشغولة بحق ان المطلق ينصرف الى الكامل ولا يكون القبض مع ما منع والاوثق ان يذكره والخصاف يكتب
كذلك قال رحمه الله وذكر بالقبض مدركا في الاجارة ان الجواب ما يجب بالقبض في الاجارة وراث في موضع اخر وفي دعوى الاوراث
والقبض لا بد وان يذكر حال كون الدار فارغة عن متاع الراهن وغيره حتى يصح القبض كما في الهبة وفراغها عند القبض شرط
ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان لابي حنيفة او لا يقول لا يقبل هذه الشهادة
ثم رجع وقال يقبل وهو قولهما ولو ادعى على الغير انه سبق في ارضه نهرا وساق الماء من نهره الى ارضه لا بد وان يسمي الارض التي
سبق فيها النهر ويبين موضع النهر ان هذا النهر من الجانب الاعن من هذه الارض او من الجانب الايسر وسقى وطول النهر وعرضه ولو ادعى
مسيل ماء في دار رجل لا بد وان يبين مسيل المطر او ماء الوضوء ويبين ان يبين موضع مسيل الماء انه في مقدم البيت او في مؤخره
وكذا اذا ادعى طريقا في دار رجل يبين ان يبين طوله وعرضه ويبين موضعه في الدار وكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى سمرقند
ادعى مسيل الطريق
ادعى ان له عنده كذا قفيزا كذا فامره بالحضور لا يقبل ولو ادعى ان له عنده كذا قفيزا حنطة فامره بالحضور لا يقبل ولو ادعى ان له عنده كذا قفيزا حنطة فامره بالحضور لا يقبل
فامره بالحضور ليدفع ولا يقول فامره بالدفع لان في الودائع الدفع غير واجب والامر بالاحضار دائما يكون اذا كان منكرا
اما اذا كان مقرا فلا يصح الامر بالاحضار ولكن يطالبه بالحضور ان ادعى ان في يده قلبا فهب فواجب عليه باحضار القلب
لا يلزم عليه البينة ان كان جاحدا لا بد ان يذكر هذه اللفظة في الدعوى لان ذا الدين لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار وفي
دعوى الوديعة المجحودة لا بد ان يقول ان كانت قائمة فعليه ردها وان كانت غير قائمة فعليه رد مثلها او قيمتها بعد الجحود
لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان وان كانت مستهلكة ينبغي ان يذكر من جهته لان الاستهلاك قبل الجحود من غير اذن لا يوجب
الضمان عليه اما الاستهلاك بعد الجحود فيوجب الضمان عليه وعلى من استهلكها كذا ذكر شمس الائمة وجنس هذا ما في الخاص
للوديعة وذكر شمس الائمة في دعوى مال الشركة يشترط الموت عن مجهول لا بد وان يبين وانه مات مجهولا لمال
الشركة او مات مجهولا للمشتري مال الشركة لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة كذا في دعوى مال
المضاربة اذا مات المضارب مجهولا لا بد وان يبين ان مال المضاربة نقدا او عرض يوم مات مجهولا والمال عروض كان له وايه دعوى
قيمة العروض في دعوى البضاعة او الوديعة بسبب الموت مجهولا لا بد وان يبين قيمتها يوم الموت لان الواجب عليه اداء قيمتها يوم الموت

كذا ذكر شمس الائمة وقد ذكر قبل هذا ان في دعوى الوديعة لا يشترط المطالبة بالرد والتسليم لان الواجب على المودع الحفظ
لا الرد والتسليم فيكون مؤنة الرد على المودع فعلى هذا في سائر الامانات التي يكون فيها مؤنة الرد على المالك لا يشترط المطالبة
بالرد والتسليم كالمضاربة والشركة والمستاجر اذا فرغ المستاجر من استعماله فانه لا يشترط دعواه عليه بالرد والتسليم
وانما يطالبه بالتخلية وفي العارية والغصب يطالبه بالرد والتسليم لان الرد يجب على المستعير والغاصب وفي الرهن لو ادعى الراهن
تسليم الرهن على المرتهن هل يصح ذكره في عارية شرح الطحاوي ان مؤنة رد المرهون على الراهن فعلى هذا لا يطالبه الراهن
بالرد والتسليم لا يصح لانه لا يجب عليه ذلك وانما يطالبه بالتخلية كما في الوديعة وذكر شمس الائمة علاء الدين في شرح الجامع
في باب من الضمان قبل كتاب الجنايات يشترط لوجوب ان مؤنة رد المرهون على المرتهن فعلى قياس هذا ينبغي ان يصح دعوى
الرد والتسليم على المرتهن كالمستعير وفي اول كراء الذخيرة لو ادعى انه كان ملكها على البيع واراد استرداد المبيع من يد
المشتري لا يسمع دعواه ما لم يدع انه كان ملكها على التسليم وفي فتاوى شمس الائمة المكره على البيع اذا باع ملكها وسلم ملكها
ثم اراد ان يدعي على المشتري ويسترد منه ينبغي ان يقول ان بيعي هذه الدار منه ملكها وسلمت اليه ملكها ولي حق الاسترداد
منه فاسترد صحت دعواه ولو كان قبض الثمن ينبغي ان يذكر وقبضت الثمن ملكها ايضا ويقيم البينة على جميع ما ذكرنا اما لو ادعى
انها ملكي وفي يده بغير حق فانه يكون غلطا في الدعوى لان في ملك المكره يثبت الملك اذا اتصل به القبض فعلى هذا في الاسترداد
بسبب البيع الفاسد ينبغي ان يكون كذلك وفيها ايضا ان الجارية التي في يدك ملكي وفي يدك بغير حق والدعوى صحيحة وان لم يقل
بوجه الغصب وكذا لو ادعى انه غصب مني هذه الجارية ولم يقل هي ملكي يصح ولو اقام البينة على الغصب لو صوبا لو وعلى اقامة
خصمه في حق اقامة البينة على الملك حتى لو اقام المدعى عليه بينة بعد ذلك انها ملكه تقبل اذا ادعى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان
انه باي سبب يبطل انه هل يصح الكفالة ام لا فان الكفالة بصفة المراد اذا لم يذكر لوجوده معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت
او ما دمت في مكانه وكذا الكفالة بمال الكتابة لا يصح وكذا بالدية على العاقلة لا بد ان يقول وما دام المكفول له في مجلس الكفالة
حتى لو قال في مجلس اخر ولو ادعت امرأة مالا على زوجها وقال كان لي على حق وقد مات قبل الاداء لا يصح الدعوى ما لم
تبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وانها تسقط بالموت هذه الجملة في فتاوى شمس الائمة وذكر القاضي الامام جلال الدين
ان في الدعوى بسبب البيع والاجارة والوصية وغير ذلك من اسباب الملك لا بد من بيان الطوع والرغبة بان يقول باع طائعا
راغبا في حال نفاذ تصرفاته لانه يحتمل ان يكون مكرها في ذلك الفعل وفي ذكر الخارج عن التركة والصلح عن التركة لا بد
من بيان انواع التركة ولا بد من بيان جنس الاعيان الامتعة كالعروض والحيوانات والمكيل والموزون ويبين
قيمة كل نوع حتى يعلم ان الصلح لم يقع على ما يزيد على قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على الزيادة
على قدر نصيبه لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد كالمخصوص منه اذا صالح الغاصب على اصحاب قيمته وذكر في الذخيرة ادعى عينا
في يد انسان انها له فقال صاحب اليد اقر به لي او ادعى عليه دراهم وقال في دعواه لي عليه الف درهم فقال انه اقر بها لي او قال ابتداء ان
هذا الرجل اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا من الدراهم هل يصح هذه الدعوى بعض مشايخ قالوا لا يصح وبعضهم
قالوا لا يصح وهو قول عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق
للمقر له فعدم الاستحقاق لما لا يصلح سببا وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو اقام
المدعى عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او اقام بينة على اقرار المدعي ان هذا العين ملك المدعى عليه هل

بقبل بل بعضهم لا يقبل وعامتهم على انه يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا
اقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه انه يصح الدعوى ويسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار
سبب للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل
يثبت الاقرار والفتوى على انه لا يحلف على اقراره واما يحلف على المال قال وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه ان المدعي
اقر باستيفاء هذا المال مني واقام عليه البينة فقد قيل لا تسمع لان هذا دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون
تقضى بامثالها فيصير المقبوض مضمونا على الدافع وفي الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه وكان دعوى الاقرار
في طرف الدفع فلا يسمع كذا ذكر في المحيط والذخيرة وذكر القاضي الامام فخر الدين في فصل دعوى المنقول من دعوى فيه واه
المدعي اذا قال للقاضي ان المدعى عليه اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يسمع فاذا اقام البينة على
هذا امره بالتسليم اليه وذكر الصدر الشهيد في الباب الثاني والخمسين من زيادات الزيادات ان المدعي لو ادعى عليه انه اقر ان هذا
الشيء لي فمره بالتسليم الي فلم يدع انه ملكي قال بعضهم لا تسمع الدعوى فامره بالتسليم اليه وقال عامة العلماء يسمع
وياموره بالتسليم اليه وقد ذكرنا انه ذكر في الذخيرة ان عند عامة العلماء لا تسمع هذه الدعوى يدل على قول جمهور من تقدم
من المشايخ ان الاقرار بالملك للمجهول يصح وفي الاقرار بسبب الاقرار وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير
في ان الاقرار هل هو سبب للملك لا قال محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب للملك واستدل بكتاب الله تعالى ان العرض الذي عليه
دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي يصح اقراره ولا يوقف على اجازة الوارث ولو كان يملكه لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم
الاجازة والبينة العدل اما اذا اقر لوارثه لا يصح اقراره ولو كان الاقرار يملكا يكون بمنزلة العبد فلا يصح
وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لمسلم بخمر يصح اقراره حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان الاقرار يملكا لا يصح وكذا
لو اقر لرجل بعين لا يملكها يصح اقراره حتى لو ملك المقر لو امر الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر ولو كان الاقرار يملكا لا يصح لانه يملك
ما ليس بمملوك له ومن ادعى على اخر الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت لهذا المال اختلف
المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت لها وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه وهذا الاختلاف
بناء على ما ذكرنا من الخلاف فان الاقرار هل هو سبب للملك ام لا وذكر هذه المسألة في اقرار ذكر القاضي الامام فخر الدين وذكر فيه
ايضا عن زيد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال محمد بن الفضل يصح اقراره حكما ولا
يحل للمقر له فان اراد المقر بهذا الاقرار يملكا مبتدا مالك لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتملك وذكر في طريقة بعض المشايخ
ان الاقرار ما هو ذكر القاضي الامام ابو حازم ان الاقرار اخبار عن امر سابق وذكر ابو عبد الله الجرجاني انه يملك بالحال
استدل ابو عبد الله بمسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا صح ومنها اذا اقر في المرض لوارثه
بدين لا يصح ولو كان اخبارا صح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها
من المقر ولو كانت اخبارا كان مضمونة عليه اذا استهلكها واستدل ابو حازم بمسائل منها اذا اقر بنصف داره شائعا
صح ولو كان يملكا لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله ومنها اذا اقرت المرأة بالزوجية صح ولو كان يملكا لا يصح الا بمحضر من الشهود
ومنها اذا اقر المريض بدين يستغرق جميع ماله يصح ولو كان يملكا لا يصح وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح
دعوى النكاح الذي بسبب الاقرار كما لا يصح وذكر في المحيط اذا ادعى دارا مدعاة عن ابيه وما زالت الى وفاته كما مدعاة

لي لاختي فلانة عم اختي اقرت بجميع هذه الدار لي صدقتها في اقرارها حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي انه يصح دعواه
والصحيح انه لا يصح دعواه في الدار لان هذه دعوى الملك في اليد بسبب الاقرار وانها عن صحيح عند عامة المشايخ قال واعلم
في الاقضية وذكر في الذخيرة عبد باع عينا من الاعيان بحضرة المولى ثم ان المولى ادعى ذلك العين لنفسه فان كان
العبد ماذونا لا يصح دعوى المالك وان كان محجورا يصح دعواه فان قيل اليس ان المولى صار اذنا لما رآه ولم ينهه
قلنا نعم ولكن ابراء الاذن انما ظهر في المستقبل لا في الماضي كذا ذكر في الذخيرة وروت في نوع الجامع الاصغر لمحمد بن الوليد
ان سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر لا يكون رضا بالبيع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لابن ابي ليلى
رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان
العقار له قال ثم الدين النسفي اقول نحن ان هذه الدعوى لا تسمع وهي تلبيس بحضرة وحضوره ويركن هنا عنه
فيما يصنع اقرارا منه انه ملك البائع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح للاقرار ولا له قطعا للاطلاع العاكسة
هكذا ذكر في فتاوى النسفي وياتي هذه المسألة في احكام السكوت في فصل المتفرقات وذكر القاضي الامام ظهير الدين
وفتوى مشايخ بخارى على انها تسمع فيضطر المفتي في ذلك فان كان في رايه ان لا يسمع الدعوى لا يسمع المدعي بالتلبيس
والاحتيال واما في ذلك كان يحسن لكون سدا لباب التزوير وذكر هذه المسألة في الذخيرة فان كان الحاضر عند البيع
حال الشراء وتعاطاه الغير وبعد البائع اليه لا يسمع دعواه بعد ذلك لنفسه ويصير مخبرا للبيع بتعاطي الثمن
فلا يصح دعواه بعد ذلك لنفسه ولو ادعى ان هذا العين كان في يدي وانه اخذه مني واقام البينة هل يامر القاضي
بالتسليم اليه ذكر في العيون عقار في يد رجل احدث رجل يده عليه لا يصير هذا صاحب اليد ولو علم القاضي بذلك يامره
بالتسليم اليه ولو ادعى انك احدثت اليد على هذا العقار وكان في يدي يحلف ولو اقام البينة ان هذا الحدود في يدي
منذ عشر سنين وانه احدث اليد يقضى له باليد ويامره بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعي عليه مغصوبا عليه حتى لو اقام بينة
بعد ذلك انه ملكه تقبل ولو شهد الشهود انه كان في يده منذ عشر سنين اذ كان في يده ولم يقولوا عشر سنين لا يقضى بها
شيء وعن ابي يوسف انه تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان في يده امس يامر القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا
ان المدعى عليه اخذها من المدعي وذكر القاضي الامام فخر الدين في دعوى فيه واه ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب
اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي
كان في يدي واحدث صاحب اليد يده عليه بغير حق ولو قال كان في ملكي او كان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده عليه
بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد كذا ذكر في فصل دعوى الدور والاراضي وذكر ايضا في كتاب الدعوى
رجل طلق امرأته ثلاثا وادعى انه مات ستة اشهر فتقول عمة ابيه وامه او ابنه او امه وشرط ان تقول
دوارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان يفسروا الميت والوارث حتى يلتفت الى ان احدا تقولوا
هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدا انه مات ابوابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث
له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لامه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز وان شرط
في هذا ذكر الاسباب وذكر في الباب الاول من دعوى فيه واه رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب
في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لا يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لا يقبل بينته وكذا

لو ادعى على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية وذكر في دعوى فتاواه انه ادعى على رجل
انه يسوق في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارضه فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر طولا
وعرضا في الارض انه على يمين الارض او على يسارها ويبين مقدار النهر طولا وعرضا فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه
بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدث في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء
يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من الحجر وكذا اذا ادعى غرس الشجر في ارضه
فان بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه يمين برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا
الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امره برفع البناء والشجر وكذلك في شهادات فتاواه رجلان شهدا على رجل انه نقض حائطا
لفلان ان ذكر احدهما الحائط وبين الطول والعرض جازت شهادتهما وان لم يذكرا قيمته ان بينا الحدود والطول
والعرض يوقف القاضي قيمته بالسؤال عن اهل ذلك وعندي لا بد وان يذكرا انه من الحجر والخشب ويبين موضعه ان الحائط
من الحجر مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا والله اعلم بالصواب

الفصل العاشر

في الاشارة والتشبيه والتعريف في الدعوى والشهادة في كتاب المحضر شروط وكتب الدين النسفي في فتاواه ان الاشارة
في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى والمحاضر وانما كانت اهم قطعا للاحتمال حتى لو قالوا اذا كتب في المحضر حضر فلان
مجلس الحكم واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لا يعني بصحة المحضر وينبغي ان يكتب في محضر الدعوى
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لان بدونه يوهم انه احضر هذا وادعى على غيره وكذلك يذكر المدعي
والمدعى عليه في اثناء المحضر لا بد من ذكر كلمة هذا فيكتب المدعي هذا والمدعى عليه هذا وكذا اذا ذكر المدعي والمدعى عليه
في المحضر او في السجل باسمهما واشير اليهما بان يكتب في السجل مثلا وقصد محمد هذا على احمد هذا لا بد وان يذكر المدعي
والمدعى عليه فيكتب وقصد محمد هذا المدعي على احمد هذا المدعى عليه واذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود واشاروا
الى المشار اليهما هذين لا يعني بصحته لان الاشارة المعتبرة هي الاشارة عند الحاجة والحاجة الى الشهود اشاروا الى المدعى عليه
عند الحاجة الى الاشارة الى المدعي واشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه ويكون تلك الاشارة اشارة
الى المشار اليهما لا يكون معتبرة فلا بد من بيان ذلك بابلغ الوجوه وعن هذا قالوا اذا كتب في الصك الاجارة الطويلة لفلان
من فلان ارضه بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الاسجار والمزارعين التي في هذه الارض لا يعني بصحة الصك
وكذلك اذا كتب بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بين المتعاقدين هذين في الاسجار والمزارعين التي في هذه الارض لا يعني بصحة
الصك لجواز ان الاسجار كانت للمستاجر باعها من الموجر ثم استاجر الارض وعلى هذا التقدير لا يصح اجارة الارض
وهذه اجارة الارض بعد ما جرت المبايعة الصحيحة في الاسجار بينهما كما كتب في الصورة الاولى وبعد ما جرت المبايعة
الصحيحة في الاسجار بين المتعاقدين كما كتب في الصورة الثانية لانهما متعاقدان وينبغي ان يكتب اجرة الارض بعد ما باع
الموجر الاسجار والمزارعين منه وذكر في شروط القاضي الامام جلال السرخسي هذا ما لا اصل له في جنس هذه المسائل
في البيع والشراء والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع والشراء ونحوه ثم قبض صحيحا لا يكفي ذلك الا بشرط
البيان والتشريح واذا كتب في المحضر واحضر المدعي شهوده وسالني الاستماع اليهم فشهدوا على مواقفة الدعوى
لا يعني بصحة المحضر كذلك لو كتب في السجل فشهد الشهود على مواقفة الدعوى لا يعني بصحة السجل وكذلك في كتاب القاضي

الى القاضي لو كتب وشهدا على مواقفة الدعوى لا يقبل الكتاب وهكذا ذكر صاحب المحيط في شهادات المحيط فانه قال لو كتب وشهد
الشهود على وفق الدعوى لا يصح لان الشهادة على وفق الدعوى ان يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعي لنفسه كذا
اخذ رشحي الاسلام ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين المحضر فاني صححت كتاب القاضي والحمل والسجل
وبقيا والمحضر لان كتاب القاضي يرد من الامصار فلو رددناه يقع المدعي في الحرج والدليل على صحة الفرق بين السجل والمحضر
ما ذكر في الزيادات من ادعى انه وارث فلان الميت فاقام على وراثته شهودا فالقاضي لا يقضي بوراثته بالشهادة حتى يشهدوا انه
ولد وانه وارثه لا وارث له غيره وان قاضي بلد كذا قضى بوراثته وجاء بشهود شهدوا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على
قضائه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقال الشهود لا ندري باي سبب قضى فان القاضي الثاني يجعله وارثا لان
قضاء القاضي محمول على الصحة على مواقفة الشرع كذلك في السجل وكتاب القاضي واذا كتب السجل موخرا عند عندي على الوجه
الذي يثبت الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يعني بصحة السجل بالمسائل على وجهه وقال بعضهم يعني بصحته قالوا
ويكتب في محضر الدعوى شهد الشهود وكذا اعقب دعوى المدعي هذا وكذا يكتب الجواب بالانكار من المدعى عليه للاحتياط فان الخصم
قبل الدعوى او شهدوا على الخصم للمدعي بالشهادة على الخصم للمقر لا يسمع الا في مواضع معدودة وقال في الذخيرة وعندي
ان كل ذلك ليس بشرط وذكر في واقعات الامام اللامشي ولا بد وان يذكر شهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار من المدعى
عليه بعد الاستشهاد من المدعي ليخرج عن حد الخلاف لان عند الطحاوي اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعي
الشهادة لا يسمع وذكر القاضي الامام فخر الدين في فصل دعوى المشتمل من فتاواه ولو قالوا نشهد ان هذا العين وقالوا
بالفارسية ان اين مدعيست لا يكفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب اليه بجهة الاجارة
فلا بد من التصريح بالملك ليقطع الاحتمال وذكر شمس الدين في الباب الخامس من فتاواه ولو شهد الشهود وقالوا ان نشهد ان
هذا لفلان است فهذا عندنا لم يقولوا ملك فلان است وللقاضي ان يقضي بالملك لان هذا بالفارسية قولهم هذا له وانه للملك
وان استفسر القاضي ذلك منهم فاذا ذكر وينبغي ان يقول المدعي في دعواه اين مدعي حق منست وملك منست ولا يكفي بقوله حق منست
وملك من وكذا في جانب المدعى عليه وكذلك في الشهادة وبعض المشايخ اكتفوا بقول المدعي حق منست وملك من ولو قال المدعي
حق وملك منست فذلك لا يكفي بالاتفاق وكذا في اقراره ولو قال الشهود في شهادتهم اين مدعي ملك اين مدعيست ولم يقولوا
در دست اين مدعي عليه بناحق است اختلف المشايخ فيه والصحيح ان المدعي ان طلب من القاضي القضاء بالملك فالقاضي يقبل
هذه البينة وان طلب التسليم لا يقضي بها ما لم يقولوا در دست اين مدعي عليه ناحق است وهل يشترط ان يقول الشاهد وجب
است بر اين مدعي عليه كي دست كوتاه كند اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يشترط والاحوط ان يذكره الشاهد ولو قال
المدعي ملك منست ولم يقل وحق منست قال بعضهم يشترط ان يقول حق منست وقال شيخ الاسلام برهان الدين انه لا يشترط
ذلك ولا احتاج ان يقول حق منست لان يدي انه لو انكر يستحلف بالله ما هو ملكه فيكتفي به فان جاء المدعي بشاهدين فشهد احدهما
انه اشهدني على وجهه ثم شهد الآخر قال اشهدني على شهادة صاحبي فان كان الشهادة على تفاصيل اموال وبيانه ينظر
في باب القاضي يقضي في المسجد من ادب القاضي ورد في حدود المبسوط من شرح صدر الاسلام لو قال رجل لاخر بازاني
قال له رجل اقر بهو كما قلت يجب حد القذف عليهما لان الثاني وصفه بعمل ما وصفه الاول ثم قال هذا يدل على ان احد الشاهدين
اذا شهد وقال الآخر اشهد على ما شهد به هذا ان هذا من اوله الى آخره يجوز ان يقبل شهادته بلا ريب وذكر في شهادات

العدة لو قرأ المدعي او وكيله الدعوى وقال الشاهد اشهد ما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه وقال ان المدعي في يده
بغير حق يقبل وفي الفارسية لو ادعى دارا وقرأ رجل من النسخة فقال الشهود ما بجهين كواهي ده هيم يقبل وفي فتاوى رسول لبس
وقال الامام الشرخسي اذا كان الشهود اميين كتب شهادتهم وقرأ غير الشاهدين ما في النسخة فلا فرق من القراءة قالوا اما
بلغ كواهي ده هيم كه دين بسحاب است يكفي هذا القدر ما لم يسروا الى المدعي والمدعى عليه ثم اذا كانت الشهادة على حاضر يحتاج الشاهد الى بيان
مواضع المدعي والمدعى عليه والمشهود ان كانت على ميت او غائب فيسماه وينسبه الى ابيه فقط لا يقتصر القاضي حتى ينسبه
الى جده وان ذكروا اسمه واسم ابيه وصنعته اكتفى به اذا كانت صناعته تعرف بها لا يحتاج يكفي وان ذكروا اسمه
واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل آخر بهذا الاسم والصنعة يكفي فان كان آخر مثله لا يكفي حتى يذكر ما يحصل به التمييز كما اذا ذكر في ادب القاضي وزادت في موضع نقه ولو ذكر اسمه واسم ابيه فجده وصناعته ولم يذكر الجد يقبل
وشرط التعريف فلانه اشبه فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه هل يكفي فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يكفي في
اشتراط ذكر الجد اختلاف فاذا قضى القاضي بدون ذكر الجد نفذ لانه اسكتي وقع في فصل يحلف فيه كذا زادت في بعض الشروط
وذكر الوصي الامام فخر الدين في فصل دعوى الوصي والاوصياء من فتاواه وذكر محمد رحمه الله في كتاب من الحلف فلان بن فلان الفلاني
وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه والقبيلة لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل الا بذكر الاب والجد لا يكفي بذكره وذكر في فتاوى
انه اذا كان الرجل يدعى باسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره
في الاسم والنسب كان يقول الفقيه محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف لان في المصر يشاركه غيره في الاسم والنسب كذا في الهداية وذكر الفقيه
محمد عن ابيه ذكر الجد في التعريف لو قال فلان بن فلان التميمي بالجزم حتى ينسبه الى جده الخامسة لان التعريف لا يحصل الا بذكر
الاجداد وقيل الزعافي نسبه عامة والاوحدي خاصة وقيل اسم قدري والبخاري عام والنسبة الى السلمة الصغرى خاصة
والى الحلمة الكبرى عامة والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني عشر

في بيان الخلل الواقع في خلال المحضر والسجلات

وروي محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صغير من جهة ابيه وبين لذلك الصغير على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر في المحضر ان الدين
لهذا الصغير باي سبب وابدى بيان السبب وان الدين اذا كان موروثا والمورث للميت وارث آخر سوى هذا الصغير فانما
يصير الدين للصغير بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود في شهادتهم لم يشهدوا على موت الاب والايصاء الى هذا المدعي فلا بد
من ذلك محضر في دعوى العقد وللصغير ما لا ذو الحكمي وقد استرى الدار الصغير لاجل الصغير وقد استرى عليه احد فرد
المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي او من جهة قاض آخر وعلى تقدير ان يكون الاذن
من جهة قاض آخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي بسبب خصومة ولانه لم يذكر في المحضر ان المدعي ماذون
بالقبض اما المذكور فيه ان المدعي ماذون الحكمي ولعل انه كان ماذونا بالخصومة والدعوى دون القبض وعلى تقدير ان لا يكون
ماذونا بالقبض لا يكون له حق القبض عند دفعه ان الماذون بالدعوى والخصومة عند له الوكيل بالخصومة والوكيل بالخصومة
والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند دفعه وعلى الدعوى لا بد من ذكر كونه ماذونا بالقبض او ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا
فان الايصاء ثبت والايصاء انه لم يذكر في المحضر الثمن ولا بد من ذكر الجواز انه لا يكون مالا لا يصح وقت العقد ولا بد من
هذا الشرط من ذكر الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد حتى لو ذكر في المحضر شراء بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار لا يصح
بخلاف العقد

محضر في دعوى المرأة المبرئة على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث انها صالحت عن جميع نصيبها من الميراث وعن جميع الدعاوي
وتوقف بدل الصلح فرد المحضر بعلة انه ليس في المحضر بيان التركة وكونه ان يكون في التركة دين وعلى هذا التقدير لا يجوز الصلح
الا باستيفاء الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح من النقد مقدار ما يصيبها
بالميراث من ذلك فيؤدي بدل الصلح او زائد عليه وعند ذلك لا يجوز الصلح لمكان الربوا وان لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح
يجوز ان يكون فيها من خلاف جنس بدل الصلح من النقد وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح في المجلس وكان الفقيه ابو جعفر يقول
يجوز هذا الصلح ويقول يجوز ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يجوز ان لا يكون نصيبها مثل بدل الصلح
او اقل بل يكون زائدا ويجوز ان لا يكون في التركة شيء من هو نقد اجمالا ذكر كما وهو ما لو هو اعكس ابطال المحضر محضر في دعوى بجهل
الودعة على وارث المودع ان وجهه الى هذا المدعي عليه بعض شيء كذا بضاعة وبينه وذكر قيمته ومات قبل رده وذلك لا يجهل
من غير بيان وصارت دينا في تركته وشهد الشهود بذلك فرد المحضر بعلة ان المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يبينوا قيمة
البضاعة يوم التجهيل انما ابينوا قيمة يوم الدفع والواجب في مثل هذا الموضع قيمة الاعيان يوم التجهيل لان سبب الضمان
في مثل هذه المواضع التجهيل فيراعى القيمة يوم التجهيل وذكر محمد في كفالة الاصل رجل اودع عبدا رجل يحسن المودع
وهلك في يده فاقام المدعي بينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود
ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وبين كذا يقضى على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع وان قالوا لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الجحود ولا
يوم الايداع فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما في الغاصب فانه اذا هلك المغصوب في يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب
فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه المسألة ينبغي ان يقال في مسألة التجهيل اذا لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة
يوم التجهيل ويشهدوا بقيمتها يوم الايضاع يقضى بقيمتها يوم الايضاع وان قالوا لا نعرف قيمتها اصلا يقضى بما يقر به من قيمتها
يوم الايضاع وهو الصحيح سجل لم يكتب فيه وحكمت في مجلس قضائي يكون كذا بل كتب فيه وحكمت وحده للحاضرين هذين
بكذا فرد السجل بعلة ان الحضر شرط نفاذ القضاء في ظاهر الرواية قالوا الصواب انه كتب في اول السجل حضر مجلس قضائي كورة
كذا قيل هذا حكاية اول الدعوى ويجوز ان يكون الدعوى في الكورة والحكم والقضاء خارج الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر
الحكم والقضاء لقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن فاسد لان على رواية الصواب المطلق يشترط لنفاذ القضاء فاذا قضى القاضي
بشيء خارج المصر كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه فيسقط قضاؤه ويصير مجتهدا عليه سجل كتب فيه من غير حضر
فلان كتب هذا السجل عني ومضمونه حكمي فاشهد عليه وقالوا قوله مضمونه حكمي غير صحيح وهذا كذب وخطأ لان مضمون
السجل ليس التسمية وحكاية دعوى المدعي عليه وشهادة الشهود وذلك ليس حكم القاضي انما حكم القاضي بعض مضمون
السجل فينبغي ان يكتب في مضمونه حكمي او يكتب والحكم المذكور فيه حكمي او يكتب والقضاء المذكور فيه قضائي بعد ذلك يصح لا تحت
عندي محضر في دعوى الدنانير المكية بسبب انها استرى كذا عبدا وراس مالها كذا وكذا عدد من مضرب كذا على ان
سعر دينار حمل وعلى الانفراد واحضر راس المال وخلطاه وجعلاه في يد هذا الذي احضره معه وان هذا الذي
احضره معه استرى بهذه العدديات كذا من الكرابيس وباع الكرابيس بكذا من الدنانير المكية وصفتها كذا الى آخره
اذا حضره من هذه الدنانير يرد المحضر بعلة ان الدعوى وقعت في الدنانير المكية وهي بعلة الدعوى في النقليات والبينة
حال غيبتها لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر بهذه العلة لان الاحضار في المنقول انما يشترط للاشارة

اليه في الزمان وما اشبهها لا يمكن الاشارة لان المحض بسبب البعض يجوز لا يمكن. المشهور والفصل عن هذا العقد لم يصح شركة عند حنيفة
ولو نوى رحمه الله في المشهور من قولها لان العدالي التي في زمانه بمنزلة الفلوس وانها لا تصلح راس مال الشركة في المشهور من
قولهما ثم بعد ذلك ينظر ان كان دافع العدلات قال لشريكه يوم دفع العدلات اليه اشتر بها وبيع ثم امره بعد اخرى فاذا اشترى
الشريك بالعدلات الكرابيس وباع الكرابيس بالدنانير الكلية واشترى بالكلية بعد ذلك شيئا اخر وباعه هكذا مرة بعد اخرى
فجميع البياعات نافذة والمشترى في كل مرة مشترك بينهما والثمن في كل مرة مع الربح كذلك لان هذه التصرفات ان لم تنفذ
على الدافع تحكم الشركة لان الشركة لم تصح بعدت تحكم الوكالة والمضاربة وان كان الدافع قال لشريكه اشتر بهذه العدلات
وبع ولم تقل مرة بعد اخرى فاذا اشترى بها الكرابيس انتهت الوكالة ووجب على الشريك دفع المشتريات الى الدافع بعد راس
المال مع حصته من الربح فاذا اشترى بعد ذلك يصير مشتريا لنفسه فاذا نقد الثمن من المال صار غاصبا لحصة الدافع
من المال فيصير ضامنا له ذلك القدر محضر في دعوى الوصية سلم المال على وارث الموصي ان ادعى هذا المحضر اوصى للذي
حضر بثلث جميع ماله وصية صحيحة في حيوته وصحته وثبات عقله وهذا الذي حضر قبل منه هذه الوصية بعد
موت الذي هذا المحضر هو لا صحيحا وفي يد هذا الذي احضره معه كذا كذا فوافق عليه تسليم ثلث ذلك اليه فرد المحضر يعلم انه
لم يكن في المحضر اوصى في حال جواز تصرفاته وبعادها وانما كان قبله اوصى في حيوته وصحته وثبات عقله وليس من ضرورة كونه صحيحا
ثابت العقل ان يصح وصيته فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا يصح وصيته وهذا سهو لانه ذكر في كتاب الحجر السفيه
المبذر اذا اوصى بوصايا تجوز وصاياه استحسانا ما دام فيه وصاياه اهل الصلاح وكذلك لم يكن في المحضر اوصى
طائعا ولا بد من ذكر الطواعية فان وصية المكره لا يصح وذكر بعض مشايخنا على الخبر لو المحضر وهي تدرك حرية
الموصي في المحضر هذا ومع انها صارت مستفادة من قوله اوصى له بثلث ماله محضر في دعوى الكفالة بنفس فلان على انه
متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كفيل المال الذي له عليه وذلك كذا درهما وانه قد اجرت كفالته وانه لم يسلم نفس فلان الى
في ذلك اليوم وصار كفيلا فواجب عليه اداء ذلك المال فرد المحضر يعلم انه لم يكن في المحضر ذكر الالف الذي ادعى الكفالة به انه
ماذا ولا بد من بيان ذلك لان من الاموال ما لا يصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية واشباه ذلك فلا بد من بيان المال انه ماذا
وعلى الخبر انه لم يذكر في المحضر انه اجاز الكفالة في مجلس الكفالة ولا بد من اجازة الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو كفل رجل لغائب
ولم يقبل عنه واحد في مجلس الكفالة ولا خاطب عنه اجنبي في مجلس الكفالة فبلغ الغائب واجاز لا يصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الاول رحمه الله وبعض مشايخنا قالوا دعوى اجازة الكفالة ليست بشرط ودعوى الكفالة
تتضمن دعوى الاجازة كما ان دعوى البيع تتضمن دعوى التسليم على قول من يقول دعوى الاجازة شرط بشرط دعوى
الاجازة في مجلس الكفالة ولو قال اجزت الكفالة في مجلسي ولم يقل في مجلس الكفالة فذلك لا يكفي ولو ادعى الكفالة بمرة ولم يدع الاجازة
ثم ادعى الكفالة مرة اخرى وادعى الاجازة في مجلس الضمان كان ذلك صحيحا محضر في دعوى المهر بحكم الضمان على رجل ادعت
انها كانت منكوحة فلان نكاحا صحيحا وهذا الرجل ضمن لها جميع المهر ضمانا صحيحا وقد اجرت ضمانه في مجلس الضمان
وقد صرت محرمة على زوجي فلان لحرمة غليظة وصار مهري على زوجي فلان فوافق على هذا الضامن اداء جميع مهري
وذلك كذا فرد المحضر يعلم انه لم يبين سبب الحرمة وسبب الحرمة نوعان مختلف فيه ومتفق عليه فلعلها ذكرت الحرمة
بسبب مختلف فيه فلا تكون عند المفتي والقاضي كذلك ولان الحرمة الغليظة قد تكون بمعنى من جهتها وانها يوجب سقوط

جميع الصداق من الزوج والكفالة جميعا اذا قبل الدخول بها وقد تكون بمعنى من جهة الزوج وانها يوجب سقوط نصف الصداق
عن الزوج والوكيل في الكفالة اذا كانت قبل الدخول بها ولم يبين ان الحرمة كانت من جهة الزوج او من جهة المرأة قبل الدخول
بها او بعد الدخول بها فلا يستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل بحكم الضمان من غير بيان ذلك محضر في دعوى الكفالة بالصداق
مطلقة بوقوع الفرقة على رجل والزوج غائب ادعت هذه الكفالة وما لك قد اجرت ضمانك في مجلس الضمان وقد وقعت الفرقة بينها
ان الزوج جعل امري بيدي على انه ان غاب عني شهرا فانا اطلق نفسي بطلقة بائنة متى شئت وقد غاب عني شهرا من تاريخ
الامر وطلقت نفسي بحكم ذلك الامر وصرت كفيلا لي بصداقي فواجب عليك اداء الصداق الي واقامت البينة على جميع ذلك ما فعلوا
بعد المحضر قالوا تقبل بينتها وبالقضاء على الكفيل بالصداق قالوا ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت
على الكفيل امرا لا يتوصل اليه الا باثبات امر اخر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر عند
تحقق الشرط قال رحمه الله ولكن هذا مشكل عندي لان احد عاشان الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعي على الغائب
ليس بسبب ليموت المدعي على الحاضر بل هو شرطه وفي مثل هذا الاسم الحاضر خصما عن الغائب على عامة المشايخ فينبغي ان يقضي
بالمال ولا يقضي بالفرقة على الزوج وذكر في طلاق الذخيرة وعلى قول من يقول بصحة هذه الدعوى لا بد ان تبين انه غاب
عنها بعد الدخول بها او تقول بعد الخلوة بها خلوة صحيحة او تقول بعد تسليم النفس اليها لان النفس قبل تسليم النفس
لا تكون مقيمة عنها لانه قبل ان يتسلم غاب عنها فلا يتحقق الغيبة عنها وتاتي المسئلة في مسائل العراق اشتراك
محضر في دعوى بيت ملك ارض على رجل وطرح بعد القضاء انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل اخر فقبل المسئلة على وجهين
ان ظهر ذلك باقرار المدعي ظهر بطلان القضاء لانه اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب الشهود من المدعي
في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل اما اذا اقر المدعي عليه ان يقيم البينة على
ان الارض التي ادعاها كانت في يدي فلان وقت الدعوى لا تقبل محضر في دعوى نصف سابع من ارض ان ادعى كذا سهما من كذا
سهما من ارض ولم يذكر المدعي والشهود ان جميع هذه الارض في يد المدعى عليه اختلف اصحابنا في ذلك بعضهم اجابوا
بالنفي لانهم لم يذكروا كون جميع الارض في يده وما لم يثبت كون جميع الارض في يده لا يثبت كون النصف في يده وبعضهم
افتوا بالصحة اذا لم يكن من شرط ثبات اليد على بعض الشيء شائعا اثباتها على جميع ذلك الشيء فالقول الاول يشير
الى ان عصب نصف العين شائعا لا يتصور وهكذا ذكر ركن الاسلام ابو الفضل في اشاراته وهكذا ذكر الصدر الشهيد
والقول الثاني يشير الى ان عصب نصف العين شائعا يتصور الا ترى انه يتصور عصب العين من رجلين بعني يعصب
الرجلان عينا وعند ذلك يصير كل واحد منهما غاصبا نصف العين شائعا والا ترى ان الرجلين اذا جرادا
واستردها وشغلاها ما منعه مستردا كان كل واحد منهما مثبتا يده على نصفها شائعا وقد نص محمد في الجامع
في مواضع على تصور عصب نصف العين شائعا محضر في دعوى سدس المحدود من الدار صاحب البيت حسن كان ملكا له
وذكر موضعه ادعى انه باعه مني في حيوته وصحته ونفاذ تصرفاته طائعا كذا في يوم كذا في شهر كذا وهكذا اقر لبيوه
في حيوته بيع هذا المحدود وبهذا التاريخ وشهد الشهود على اقرار والده بهذا البيع المذكور قالوا اليوم جميع هذا
المحدود ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر وفي يد المدعى عليه يفرض فرغ بعض الاعيان في المحضر خلاف من وجهين
احدهما ان الشهود شهدوا على اقرار البائع بالبيع محضا في تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا

شرط فيه خصاص الزوج في ذكر هذا الاصل جهة في قوله ح

ان سبب الفسخ الكون بعد الدخول

ان المدعي عليه الارض كانت في يد مدعي في الدعوى

ولكن قبل البيع فيكون الاقرار تاريخ البيع ولكن قبل البيع وعلى هذا التقدير كانت الشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع
وانها باطلة لان الاقرار بالبيع قبل البيع باطل ولان الشهود في شهادتهم قالوا اليوم هذا المحدود مملوك هذا المدعي بالسبب المذكور
في هذا المحضر والسبب المذكور البيع لا الاقرار بالبيع لان الاقرار لا يصلح سبب ملك ولا شهادة لهم على البيع انما شهدوا
على الاقرار بالبيع ولكن هذا الزعم فاسد اما الاول فلوجهين احدهما ان مطلق كلام العاقل يحمل على وجه الصحة بعضه
الاصل وذلك ههنا في ان يحمل دعوى المدعي الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع لان مطلق
الكلام محمول على المعتاد وكذلك الشهادة على هذا والثاني مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس في عاداتهم يريدون
بهذا الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ واما الثاني فلان هذا شهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك فيكون هذه
شهادة على الاقرار بما هو سبب الملك محضر في دعوى الجارية بعد احضر جارية وادعى ان هذه الجارية ملكي والجارية منكرة
الشهود بهذه العبارة روى عن ابي حنيفة ان جارية حاضرة وردها وان لم تحاضر امرأة تعرف بها يعلم وبوي
تسلم كرد والمحضر يحتمل احدهما ان الشهود شهدوا ان الملك للمدعي بطريق الانتقال من بائعه فلا بد من اثبات الملك
للبائع لينتقل الى المدعي ولم يثبت الملك للبائع بهذه الشهادة لكون البائع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق
واذا لم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان البائع
معلوما فصل وقضى بالجارية للمدعي والعلة انه ان الشهود شهدوا ان رجلا باعها من هذا الرجل وهم شهدوا ان المشتري
اشتراها ولكن هذه العلة غير صحيحة لان ذكر البيع يقتضي الشراء وذكر الشراء يقتضي البيع حتى لو ادعى ابي بعت منك كذا
فاداء الثمن او قال انه باع مني كذا كانت دعواه صحيحة وان لم يقل واني اشتريت او انه اشترى محضر لعرض في دعوى
الجارية انها لعرض نفسه جارية وادعى انها جارية اشتراها من فلان وطاعنه واجبة عليها والجارية منكرة دعواه
وشهد شهوده انه اشتراها من فلان اختلف الاجوبة فيه قال بعضهم يصح الدعوى في حق البعض بالملك لا في حق وجوب
الطاعة وافتى بعضهم بعدم صحة الدعوى وهو الصحيح لان الشهود ما شهدوا على الملك لا نقلا ولا دلالة وبدون ذلك
لا تقضي بالملك للمشتري محضر في دعوى دار العتاقة رجل جاء رجل وادعى ان الميت معتوق الذي فلان كان اعتقه
والذي في حوزته وسواه لي لما ان ابن معتوقه وارث له عني فافتى بعض مشايخ زماننا بفساد هذه الدعوى وافتى بعضهم
بصحتها والصحيح ان هذه الدعوى فاسدة لان المدعي لم يقل في دعواه وهو عليك والاعتاق من غير المالك باطل وكذلك لو ادعى
انسان الرق على عبد واقام العبد بينة انه اعتقه فلان يقضى للمدعي بالملك ولو قال بينة العبد اعتقه فلان وهو عليك
تقبل بينة العتق والملك في دعوى الاصل محضر في دعوى الدفع صورتها ادعى عيني في يد رجل انه اشتراه من فلان
ابن فلان في يوم كذا في سنة كذا وجحد ذو اليد واقام المدعي بينة على دعواه وتوجه الحكم فادعى المدعى عليه في دفع
دعواه ان الذي ادعيت يلزمني الملك من جهته او قبل تاريخ شرائك او قبل شرائك بسنة طايعا ان هذا العين ملك
اخيه فلان وجحده وصدقه اخوه فلان في ذلك وانا اشتريت هذا العين من اخيه ولك المقر له فدعواك علي باطلة
بهذا السبب ما يعلم اجوبة المفتين ان هذا الدفع صحيح ام استغنى بعد ذلك ان المدعى عليه بالدفع لو طلب من مدعي
الدفع بيان وقت ذلك الاقرار انه متى كان في اي شهر كان فالقاضي هل يكلفه على ايضاح الجواب ان القاضي لا يكلفه عليه
لانه قد بين ما يقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك او قبل شرائك محضر في دعوى الميراث

الاقرار بالبيع بعد البيع

الاقرار بالبيع قبل البيع

حضر فلان وفلان وفلانة كلهم اولاد فلان وادعى هؤلاء الذين حضروا المحدود على رجل احضروه معهم ميراثا عن والدتهم فلانة وكان
المشهود في المحضر وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة هذين المدعيين وحقها في يد ذي يد ثابت وزوجها ذو يد وميراث ما ندفع
فورثة ذو يد من خويش را فرد المحضر يحتمل احدهما ان المشهود فيه والدة هذين المدعيين وينبغي ان يكتب والدة هؤلاء المدعين والثاني
ان المشهود فيه شيء وميراث ما ندفع فورثة ذو يد من خويش را وليس فيه جهة جبي ما ندفع فورثة ذو يد من خويش را وينبغي ان يكتب وميراث ما ندفع
محدود ان فورثة ذو يد من خويش را ويكتب وميراث ما ندفع حتى يصير اعتراف كل مذكور اما بالصريح او بالكناية اما بدون ذلك فلا يتم
جبر الميراث قال الحاكم الامام النسفي كتب كتب الفتوى في جبر الميراث وبالجملة في شرائط صحته غير اني تركت الهاء عند قوله
وتركه ميراثا له فلم تقف عطا بن حمزة بصحته وقال في الحوية بالهاء واجعل وتركه ميراثا له حتى افتى بالصحة قال السيد الامام ابو
القاسم هذه حقا يقات ولو بالغ فيه كان اولى وان يترك وحصل التعريف كفى قال صاحب الذخيرة وعندي هذا الجلب
ليس بشيء قوله ورثة مزابه كان لاثبات الملك بسبب الميراث كقولهم استرداد من فلان وهو حتى الجر وكان الشهادة
صحيحة قال وذكر محمد في كتاب الشهادات اذا ادعى دارا انه ورثها من ابيه وشهد الشهود انها كانت لابيه يوم الموت يقبل
هذه الشهادة وان لم يشهدوا انه تركها ميراثا له لانهم ان لم يشهدوا بذلك صريحا فقد شهدوا به دلالة لان ما كان للانسان
عند الموت يصير ميراثا لورثته وكذلك لو شهدوا انها كانت في يد ابيه يوم الموت يقبل محضر عرض على حكم الدين وفيه
دعوى رجل على رجل ارض انها ملكه وحقه وان جور هذا المدعى عليه فلان اصرف يده عليها بغير حق الى ان مات وفي يد ورثته
هذا ايضا بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها لهذا المدعي وقال المدعى عليه في دفع دعواه ان جدود فلان كان
اشترى هذا المحدود من جدود هذا المدعي بيعا باتا وجرى التقابض في الجانبين وكانت في يده حتى الى ان مات عن ميراثا عنه
لي بحق وقال المدعي في دفع هذا الدفع ان جدود المدعى عليه الارض ادعى ان البيع الذي جرى بيننا بيع وفا
فاذا دفع على الثمن كان علي رد الارض واقام على ذلك بينة هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه قال الحاجي الامام يحتمل الاعتبار الصحة
لانا احببنا بعدم الصحة لانه ادعى اولا انها كانت في يده بغير حق باذا فرسخ الوفا بعد اقراره انها في يده بحق وقد يحتمل ان
يصح دعوى الدفع على قول من يقول ان بيع الوفاء كالرهن لان المدعي عند الدفع ادعى للمدعى عليه بعض ما انكره في الابتداء
وهو كون المحدود في يده بغير حق لانه لما كان هذا البيع كالرهن كان البيع على ملك المدعي لا ان المدعى عليه حق الحبس وقد ادعى
ادعى المدعي ملك المحدود ولنفسه اكونه في يد المدعى عليه بغير حق فاذا اقر بعد ذلك ببيع الوفاء فقد ادعى ملك المحدود ولنفسه واقر
ان يد المدعى عليه بحق فهو معنى قوله انه اقر ببعض ما انكره فاما على قول علماء المشايخ فان لم يكن الوفا مشروطا في البيع فالبيع صحيح
فلا يسمع هذه الدعوى وان كان الوفا مشروطا في البيع كان البيع فاسدا فاذا ادعى صح العقد صح دعواه الدفع والا فلا
محضر في دعوى رجل انك سرقت كذا درهما من الدراهم التي كانت موضوعة في هذه الدار والمدعى عليه من سكان هذه الدار ودور كان
قال المدعى عليه للمدعي ان خلصت اني سرقت من دارك هذا المقدار فانا اعطيك مثل تلك الدراهم فحلف المدعي على دعواه واعطاه
المدعى عليه نصف هذه الدراهم واعطاه بالنصف الباقي خطاء اراد المدعي عليه استرداد ما دفع اليه من الدراهم كيف الحكم فيه
قال الشيخ الامام حكم الدين النسفي ان اعطى المدعى عليه النصف والتزم النصف صلحا عن دعوى المدعي اذا اقر انه سرق الدراهم
فعليه اعطاء الباقي وليس له ان يسترد النصف الذي اعطاه وان اعطى النصف واعطى خطا بالباقي بناء على عين المدعي ودفعه
قال لا يلزمه شيء وله ان يسترد ما اعطاه وقيل له ان يسترد في الوجهين جميعا لان يمين المدعي لا تستحق على المدعى عليه على نص محمد رحمه الله
في كتاب الصلح على بطلان الصلح فيما اذا اصطلحا على ان يحلف المدعي والمدعى عليه ما من مال المدعي بالصلح باطل محضر عرض على

دفع الدفع

بالمدعى عليه انه كان له به وقت حلوله

الشيخ الامام نجم الدين وفيه دفع دعوى رجل ابدل استحقاق كرم على رجل وطالبه بغلاته زمن ذلك فادعى المدعى عليه في دفع دعواه
انه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يذكر مقدار البدل ولم يذكر قبضه هل يكون دفعا ام لا يكون دفعا وان ذكر القبض فهو دفع
وان لم يبين مقدار البدل لان يوكل بيان مقدار البدل فيحتاج الى القبض لا يضر واعلم ان هذه المسئلة على خمس اوجه الصلح
عن الكرم باعيانه وكان البدل معلوما او لم يكن معلوما الا ان الشهود شهدوا على قبضه كان الصلح صحيحا وكان دعواه دفعا وان وقع
الصلح عن الكرم دون الغلات التي استهلكها المدعى عليه بدل من طلاء وخمس الواجب باستهلاك الغلة وافترق من غير قبض لا يصح الصلح
في حق الغلة سواء كان البدل معلوما او لم يكن فلا يكون هذا دفعا في حق الغلة محضر فيه دعوى الدفع من الوارث وصورتها ادعى على
من يوكله ميت على وارث فقال الوارث للمدعي في دفع دعواه انك تبطل في هذه الدعوى لانك قد دللت مرة تواز نذر ميراث باقي
ما حي كون نذر قلت مرة سبعين درهما كسا وكوفي مركلفيم كدام مال كوسيم ام كدام مال مدرلت باقيم ام توكفتي فلان دخمس اين از تو
اقرار است عليكم من دعوى تو باطلست هل يصح الاحتجاج بهذا الكلام وهل يكون دفعا اجاب نجم الدين ان في قوله حدرلت
باقي يكون دفعا لانه اقرار بالملك وفي قوله كوفي لا يكون دفعا لان هذا ليس باقرار للملك لو ما والحول الظاهر محضر فيه دعوى رجل
محدودا على رجل وقال كان في يدي واقرت انه ملكي وبعدما اقرت به اشترى هذا المدعى عليه هذا المحدود ومن اي تواجب عليه
تسليم هذا الكرم الى وكان فيه جولت جاعة من اهل سمرقند بصحته وانتهى نجم الدين بنفسه وقال فيه وجوه خلل ظاهر ولم يبين ومن
وجوه الخلل ان المدعي لم يدع الملك لنفسه ولو ادعى الملك لنفسه ولو ادعى ان اقرت له لا تسمع دعواه الف لانه نسب ملكا لا يصلح نسبة
الملك وهو الاقرار حتى لو نسبه لا يصلح سبب للملك بان قال هذا الكرم ملكي استودعته من فلان ثم ان يسترده هذا المدعى عليه مع
دعواه محضر فيه دعوى الارث مع دعوى العتق ادعى على غيره انه كان ملك ابن عمه فلان مات وهو ملكه وانا وارثه لا وارث له غيره
وصار هذا العبد ميراثا لي من جهته فادعى المدعى عليه ان مورثه هذا اعتقني حين كنت ملكه وانا الخارج من ملك مالي وانا اليوم حر
وانا من السنة فادعى المدعي بانا كنت استرت هذا العبد من ابن عمي هذا في صحته اجاب نجم الدين انه لا يصح دعواه ثانيا للتناقض
وتعذر الوصول لانه ادعى الارث عم ادعى الشراء ولو ادعى الشراء ثم ادعى الميراث يسمع لانه يمكن الوصول فيه بقوله استرته منه
وجرت عن اباب شرائي وبقي في ملكي طاهرا وصار ميراثا لي عنه بخلاف ما ادعى الارث ثم الشراء محضر في دعوى الميراث ادعى
الميراث لعصوبة بنوة الحرم واقام الشهود على النسب ذكروا انه ساكن الحدم ان منكر هذا النسب والميراث اقام البينة ان هذا
فلان وهو غير ابن المدعي هل يندفع بهذا دعوى المدعي وبينته اجاب نجم الدين لو وقع القضاء بالبينة الاولى لا يندفع وان لم يقع
يندفع ولا يجوز القضاء باحدى البينتين لمكان التعارض وهذا نظير مسئلة طلاق الشراء يوم النحر يكون في هذه السنة وعتاق
العبد يوم النحر يكون من هذه السنة قيل وينبغي ان لا يندفع بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه لانها لو قبلت اما ان تقبل على
بيان اسم الجد او لا وجه الثاني لانه ليس بخصم في ذلك واما ان تقبل لنفي ما ادعاه المدعي او لا وجه الثاني لان البينة على النفي لا تقبل
وهو نظير ما لو ادعى على غيره انه اقرض الف درهم في يوم كذا في مكان كذا واقام المدعى عليه بينة انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا
يسمى مكان لا تقبل بينة المدعى عليه لانها في الحقيقة قامت على النفي محضر فيه دعوى سراجة والشهود شهدوا بلفظ خانه
فزاد المحضر بعد ان المشهود به لا يطابق الدعوى لان الدعوى وقعت في سراجة والشهود بخانه وسراجة غير وهذا
صحيح فيما اذا كانت الدعوى والشهادة بالعربية فان كانت الدعوى والشهادة بالفارسية يصح الدعوى والشهادة لان اسم
خانه بالفارسية يطلق على سراجة بالفارسية كذلك بالعربية محضر فيه دعوى مع السكنى وفيه ما يحدد وحقوقه فرد المحضر

بغير ان السلطان يعلي والعلي لا يعلى كذا اجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة وقد مر في فصل تحديد العقار من هذا الكتاب
محضر ورد ولم يذكر فيه حد المدعى عليه فان المدعى عليه حاضر لا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه ولا يحتاج الى ذكر اسمه
وذكر اسم ابيه وذكر جده اولى واما العادة فلا بد من ذكر الجد عند ابي حنيفة وكذلك في ذكر الجدود ولا بد من ذكر جد صاحب الحد
وكذلك في تعريف الشاهد لا بد من ذكر الجد وكان ركن الاسلام علي بن الحسين السعدي في الابتداء لا يشترط ذكر الجد ثم
اخر عمره الا ان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى محضر في دعوى الشفعة وكان فيها بيان انواع الطلب الثلاثة فرد بعلم
انه لم يكن في الدعوى والشهادة ان الشفيع طلب الاشهاد وعلى فور علمه من الاشهاد وانه اشهد على هذا المحدود والمحدود
اقرب اليه من المشتري والبائع ولا بد من بيان ذلك لان الشرط هو الاشهاد على ما هو اقرب اليه من المحدود والبائع والمشتري
ويجب ان يعلم ان هذه الطلب الاشهاد مقدور بالممكن من الاشهاد عند حضرة احد الاسباب الثلاثة اما البائع او المشتري او
المحدود والطلب من المشتري صحيح على كل حال بعض الدار او لم يقبض والطلب من البائع صحيح اذا كان الدار في يده وان لم
يكن في يده وكذا شيخ الاسلام خواهر زاده فان الطلب صحيح استحسانا غير صحيح قياسا وذكر القدوري في شرحه والطحاوي
في اجناسه وعصام في مختصره انه ليس بصحيح من غير ذكر القياس والاستحسان واذا حضر الاقرب من هذه الاشياء وترك
الاقرب ان كان الكل في مصر واحد لا يبطل شفعته كذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وعصام في مختصره لان المصر مع تباين
اطرافه كمكان واحد هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي انه اذا جاء على الاقرب وترك الطلب يبطل شفعته وهكذا ذكر الصدر
الشهيد في واقعاته وان كانوا في مصرين او في الامصار فان كان احد هذه الاسباب مع الشفيع في مصر واحد فترك له وذهب الى
المصر الاخر بطلت شفعته وان كان الشفيع في مصر على حده والمشتري والبائع والدار كل واحد في مصر على حده فترك الاقرب
وذهب الى الابعد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يبطل شفعته وهكذا ذكر عصام في مختصره وقال بعضهم لا يبطل وهكذا ذكر الطحاوي
في اجناسه وعلى هذا اذا كان للاقرب طريقان فترك الطريق الاقرب وذهب في الطريق الابعد فعلى ما ذكره عصام
بطل شفعته وعلى ما ذكره الطحاوي لا يبطل ثم اذا حضر المصر الذي فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب ان يكون بحضرة ذلك
الشيء الدار والبائع والمشتري في ذلك على السواء في المعروف والمشهور وكان القاضي ابو زيد الكبير يقول في البائع
يشترط الطلب بحضرته وفي الدار لا يشترط بل اذا طلب واشهد من غير تاخير في اي مكان اشهد في المصر الذي الدار فيه يصح وعلى
هذا اذا كانت الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب عند حضرة الدار على ما اختاره القاضي الامام ولو كان البائع او المشتري
في مصر الشفيع يشترط الطلب عند حضرته بالاتفاق محضر في الوجوع بعض الاثمان عند دود والاستحقاق وصورته حضر مجلس القاضي
بخاري رجل يسمى حمد والحمدي واحضر مع نفسه رجلا يسمى عثمان الحمدي فادعى هذا الذي احضر معه باع مني
اثاثا تامة الجثة بكذا درهما في سنة كذا من سنة كذا وانا استوفيت منه وجرى التقابض بيننا ثم ان احد هذا الاثاث من الحمدي ظهر ان
بعض معلوم وانه استرداها مني بذلك العيب وجرى التقابض بيننا ثم ان احد هذا الاثاث من الدهقان علي بن محمد ثم ان زيدا
استحق هذا الاثاث من يد الدهقان علي في مجلس كوره نسف من يدي القاضي معين الدين بخارا والقاضي معين الدين هذا يومئذ
قاضي كوره نسف ونواحيها حين رجع القاضي الامام علاء الدين عمر بن عثمان المتولي لعمل الصلح والاحكام بكوره سمرقند ما كان كوره
المملكة ما وراء النهر بالسيرة العادلة التي قامت بها عنده وجرى الحكم له منه على ما اخرجه بيده وسلمها الى المستحق ثم جرى الحكم في القاضي
سديد الدين طاهر نائب الحكم بخاري من جهة القاضي الامام صدر الدين عمر المتولي لعمل الصلح بكوره بخاري ونواحيها بهذا الاستحقاق

عليه وهو الذهب فان على الرجوع على بائعه بالثمن الذي ادى اليه وهو احمر بلان واستوفى الثمن منه كله ثم جرى الحكم من القاضي بسعر الثمن
ظاهر احمد بن بلان هذا الرجوع بالثمن على بائعه فرجع بالثمن الذي ادى الى المشتري ومنى الثمن كله له ولي حق الرجوع على هذا الذي
احضرته بالثمن الذي ادى اليه فسئل المدعي عليه هذا الذي احضره المدعي هذا فانكر وقال ليس بابن مدعي صحيح داده في نسبت واحضر المدعي
فشهدوا على دعواه فصل في هذه الدعوى خلل من وجوه احدها ان المدعي لم يقل وكان القاضي علم الثمن باذن بالاستحلاف لانه اذا لم يكن
باذن بالاستحلاف لا يصح استحلافه ولا يصلح معين الثمن قاضي الثاني انه لم يذكر تاريخ تقليد القاضي معين الدين لينظر ان القاضي
علم الثمن كان قاضي وقت تقليد القاضي معين الثمن لينظر انه هل صار متقلده وانه لم يذكر هل كان القاضي بسمرقند وانه على نسف
حرى كما ذكرنا كذا ذكر الحاكم عما وراء النهر وما وراء النهر وما وراء نسف عما وراء النهر كذا ذكره فهذا الاصل نسف حد كذا وانه ذكر ان القاضي
معين الدين حكم بالسنة العادلة ولم يذكر ان تلك السنة قامت بحضرة المدعي عليه وما يكن بالسنة والحضر بحضرة الخصم لا يصح الحكم
وانه ذكر ان القاضي معين الثمن حكم بالسنة العادلة قامت بعنده ولم يذكر ان السنة قامت على اقرار المشتري انها ملك المستحق
او قامت على ملك المستحق والحكم مختلف ثم ما لم يجر الحكم من القاضي الامام سدد الثمن بما يجري الحكم بما يجري لهذا المستحق عليه الرجوع على بائعه
بالثمن ولم يذكر ان ذلك البيع كان بما ساعد القاضي سدد الثمن والقاضي سدد الدين حكم بفسخ ذلك البيع وهذا يوجب خللا لان الحكم
بالرجوع بالثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحاكم وحكم بفسخ البيع ثم المشتري يرجع على البائع بالثمن حكم القاضي بالرجوع عليه بالثمن اذا لم
يحكم ولم يذكر ايضا ان القاضي الامام صدر الثمن هل كان ما دون ما لا استحلاف ولا بد من ذكره على ما ذكرنا ولان المدعي يدعي الثمن وجه دعوى
في كونه ذلك ملك ابن بسيمها كله داخل است در شهر واگر ابن بسيمها نباشد در شهر يا باب نزد لكن داخل نباشد فهو دعوى كند بكونه
بدوي واجب است كه قهر ابن بسيم كه امروز اند نسبت عزه هذا فما دعوى عمن در شهر نباشد وحكم عن القاضي الامام الاسبيجابي
حين قلد النصف بسمرقند كان الحال يسجل من كان قاضي قبل فعل له في ذلك مال فانه كتب وهو البوق قاضي النصف بسمرقند وما وراء
النهر وما جرى من وراء النهر وقاضي سمرقند لسر قاضي بخارى فكان هذا كرمنحصا والكاتب لف يكون قاضيا وبعض مشايخ وكان الزمان
كانوا يكتبون عن هذا او يقولون قاضي سمرقند قاضي الكرد الحاكم عما وراء النهر والاكثر كلم الكل في احكام الشرع فما دام ان العالم
قاضي ما وراء النهر محضر عرض على عم الدين النسفي في نبع سهم واحد سابق محدود هذا السهم مال كان مشايخ سمرقند يقولون
بانه يوهب النسل لانه توهم الافراز والمفرز يكون له الحدود واما الشائع فلا فان والصحيح عندي انه لا يوهب النسل وقد ذكر ابو حنيفة
الطحاوي في شروطه في مواضع استرى منه النصف من كذا الحدود هذا النصف قال وسمعت السيد الامام محمد بن محمد بن سماعة يقول لا احفظ
من ذلك الذي في هذا الكتاب وما رواه عن اصحابنا فيه مذكور له ما ذكر الطحاوي مستحسنة اخذ به هذا الان في ذكر الحدود وليس ما يدل
على الافراد الا ترى ان ذكر اسم السهم لا يدل على الافراد فذكر حدود وكذلك محضر فيه دعوى الاجارة الطويلة وكان المكتوب فيه
اول يوم هذه الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا لكن بعد ذلك ويعارض في التاريخ المذكور فيه فقيل قوله في التاريخ المذكور
فيه خطأ انه شرط الان المعارض الذي من حكم العقد مع حكم العقد في زمان واحد وانه لا يكون الا ان المعارض الذي يكون بعد العقد
ما يكون بعد العقد ولكنه يكتب ويعارض في اليوم الذي وقع فيه العقد او يكتب ويعارض في اليوم الذي باشر العقد فيه لثبت
المعارض بعد العقد والصحيح عندي انه يكتب ويعارض بعد ما باشر العقد في اليوم الذي باشر العقد فيه محضر في دعوى مال
الاجارة المفسوخة وصورتها ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه او ذكر هذا الذي احضره فلان ابن فلان
محدود وكذا انكر الاجارة طويلة مرسومة ثم مات وانفسخت الاجارة عوته وصارت بقية مال الاجارة دين في تركته فرد المحضر

بعد انه لم يكن في المحضر ذكر قبض مال الاجارة وما لم يقبض المحضر مال الاجارة لا يصير مستاجرا منه دينا في تركته عوته ولانه لم يذكر
في الدعوى تاريخ اول هذه الاجارة واخر تاريخ اخرها ولا بد من ذكر ذلك حتى ينظر ان بقي شيء من مال الاجارة ام لا وما لم يقبض مستحقا
ينبغي ان يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكتفي بقوله بقبض قبض صحيحا فان المستاجر لو احضر مال الاجارة ولم يدفعه الى
الموجر وقبض المستاجر ثم سلم المستاجر للمستاجر ولم يسلم مال الاجارة يكون قوله وقبض مستقيما على هذا الاعتبار
مع انه لم يوجد قبض اصلا لذلك ويعرف مشايخنا نفوا هذا القول وقالوا المعتبر في نظر الشرع وقواعده مفهوم الكلام
والمفهوم من قوله وقبض قبض الموجر الاجرة وقبض المستاجر للمستاجر وقد قيل لا ينبغي ان يكتب في صك الاجارة
على ان يزرع المستاجر ما بدا له لان كلمة على كلمة شرط ودراعة المستاجر بنفسه ليست من مقتضى العقد فهو شرط
في العقد ولا يقتضيه العقد ولكن يكتب ويزرع ما يبدو له وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان عرض
المستاجر لا الى الشرط الا ان هذا القول عندي في غاية الزيادة لان الاجارة في الاصل شرعت لحاجة المستاجر الى الانتفاع
فكان الانتفاع المستاجر بنفسه مرتقيا بعقد الاجارة ولو لم يكن الانتفاع بنفسه مرتقيا بالعقد الا ان اشتراط
ما لا يقتضيه العقد انما يوجب فساده اذا كان لاحد العاقدين فيه منفعة بالاجماع اذا كان لاحدهما فيه مضرة عند ابي حنيفة
اما اذا لم يكن لاحدهما منفعة ولا مضرة لا يفسد العقد كما لو اشترى طعاما بشرط على المشتري ان ياكله وهما
لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط ولا مضرة ولو لم يذكر في عقد الاجارة ما يزرع في الارض ذكر في الجامع الصغير ان
الاجارة فاسدة وذكر في موضع اخر انها جائزة استحسانا محضر فيه دعوى الاجارة ودعوى احد ابن المحجور
على المستاجر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضرته معي اجر مني عشرة دراهم ارض
حدودها كذا اي ضيعته كذا وسلمها الي ثم انه اخذ يده على هذه الاراضي بغير حق وواجب عليه قبض يده عن هذه
الاراضي وترك التعرض وتسليمها الى فرد المحضر بعد انه لم يذكر فيه انه اجر هذه الاراضي وهي في يده وهذا المرء لا بد من ذكره
لان الاجارة من غير المالك لا يصح وان ملك بعد ذلك وكذلك لم يذكر فيه انه اجر هذه الاراضي وهو يملكها وهذا المرء لا بد من ذكره
لان الاراضي ربما يكون مشتراه واجاره العقد والمشتري قبل القبض لا يجوز اما على الخلاف الذي مع العقد كما ذهب اليه
بعض المشايخ او على الوفاق كما ذهب اليه بعض المشايخ ولانه لم يذكر في المحضر ان هذه الاراضي صالحة للزراعة ولا بد لصحة العقد
من ان تكون الاراضي صالحة للزراعة وقت العقد ولا يكتفي بقوله استعارا صحيحا لجواز ان الارض لا تكون صالحة للزراعة وقت
العقد ولكن يكون بحال يصلح للزراعة بعد المستاجر فظن ان كون الارض بحالة تصلح للزراعة بعد المستاجر يكفي لصحة
العقد محضر فيه دعوى بقية مال الاجارة للمفسوخة حضر واحضر هذا الذي حضر وكيل عن اخته الكبيرة المسماة فلانة
بالدعوى المذكورة فيه وقيم عن اخته الصغيرة المسماة فلانة من جهة الحكم بالدعوى المذكورة فيه ادعى اولاد فلان بن فلان فادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لنفسه بطريق الاصالة وراحته الكبيرة بحكم الوكالة وراحته الصغيرة بالاذن الحكمي ان
هذا الذي احضره اجر من ابيهما فلان جميع الارض التي حدودها كذا بكذا من الدنانير اجارة طويلة مرسومة ان ابانا
توفي قبل انفساخ الاجارة هذه وقبل قبضه من مال الاجارة شيئا وانفسخت هذه الاجارة عوته وصار مال الاجارة وذلك كذا
من الدنانير ميراثا لورثته ولا يعلم ان لا يعلم ان ظاهر دينارا واحدا فانه ذهب بعضه عني بما مضى من المدة والبعض بالمراد

عنه في حيوته فواجب عليه اداء الزائد المذكور وذلك ما خلا دين واحد للمدعي حصته نفسه بطريق الاصالة وحصة اخيه
الكبير فلانه بالوكالة وحصة اخيه الصغير فلانه بالاولى في الحكم فرد المحضر بعلة ان المذكور فيه ان مال الاجارة صار مبرا بانه
لورثته ما خلا دين واحد لانه وهب بعضه بابراء ابن المؤجر هذا عنه في حيوته ودعوى الابراء على هذا الوجه
فاسدة لان الابراء انما يصح بعد الوجوب او بعد سبب الوجوب وحال حيوة المستاجر مال الاجارة غير واجب على المؤجر
اذ كان الاجارة قائمة لم تنفسخ بعد وعلى الثاني ان المذكور في الدعوى واجب على المدعى عليه ان يدفع مال الاجارة الى
هذا المدعي لبعض حصته نفسه بطريق الاصالة وحصة اخيه الكبير بالوكالة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند ذوي علم
الفتوى فلا يصح مطالبته بحصة الموكل على ما عليه الفتوى والعلة الاولى ليست بصحيحة لان دعوى الابراء ان لم تصح فذلك
امر عليه فلا يوجب ذلك خللا في دعوى بقية مال الاجارة فان ذلك امر ظاهر محضر فيه دعوى مال الاجارة المنفسخة
عود المؤجر من ورثة المستاجر وكان الدعوى بشرائطها من غير خلل فيها ومال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي ان اباك قبل
بعض مني في حال حيوته كذا من الحنطة عوضا عن مال الاجارة الذي تدعيه فرد المحضر بعلة ان دفع الحنطة عوضا حال
حيوة المؤجر اذ الاجارة حال حيوة المؤجر قائمة على حالها ومال الاجارة انما عاد على المؤجر بعد انفساخ الاجارة
فكيف يتصور قبض المستاجر الحنطة عوضا عن مال الاجارة في تلك الحالة وعلى الثاني انه لم يذكر انه دفع الحنطة عوضا
وانما ذكر ان اباك قبض الحنطة عوضا ونقصه الحنطة عوضا لا يصلح الحنطة عوضا ما لم يوجد الدفع من صاحب الحنطة
بجهة العوض غرض صحيح في الاجارة وكان المكتوب فيه اجر فلان من فلان ارضا حدودها كذا وهي صالحة للزراعة
على ان يزرع المستاجر فيها كذا فقبل الصك باطل لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد لان زراعة شيء
بعينه ليست من مقتضيات العقد ولا احد المتعاقدين وهو المؤجر فيه منفعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد
وقيل بهذا لا يبطل الصك لان قوله في هذا المقام على ان يزرع فيها كذا او قوله لتزرع فيها كذا سواء وقوله لتزرع
فيها كذا ليس بشرط انما هو لبيان الغرض فلا يوجب الفساد كذا وقد ذكر من قبل ان المستاجر اذا لم يبين
ما يزرع يفسد العقد على ما ذكر في الجامع الصغير فاذا كان يزرع ما يزرع يفسد العقد فيما ذكره كيف
يفسد العقد محضر في تعريف المملوك سبي الاسلام على البشرى عن محضر كان في اوله رزق به من عبد الله
الهندي ادعى على فلان فاجاب انه غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا تتم بها الاعلام وبجواز ان يكون انه عبد
فلان او مولى فلان في كان في المحضر المدبون فلان اقر بذلك طائعا فلا بد من بيان ان رزق به من عبد الله حر
وانه اعتق مولاه فيكون الاقرار له او عبد لمولاه مجحود عليه فيكون الاقرار لمولاه او ما دون مدبون فيكون الاقرار له
فيحتمل حكم الاقرار باختلاف حاله فلا بد من ذكره قال والمعتق يعرف بولاء وان كان مولاه معتقا الف لا بد ان يقال
انه مولى لفلان فان كان المولى الثالث معتق الف ولم ينسبه الى مولاه لا باس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب
فيجوز الاقتصار عليه عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند فرد لوجوه احدها انه كان فيه حكم فلان وهو نائب قاضي
سمرقند فلان ولم يذكر فيه ان قاضي سمرقند ما دون بالاستخلاف والثاني انه كان فيه وقاضي سمرقند كان قاضيا
من قبل الملك سنجر ولم يكن كذلك بل قاضي سمرقند كان من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان من قبل الملك سنجر الا
ان هذا لا يصلح خللا لان قاضي سمرقند لما كان من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان من قبل الملك سنجر كان قاضي سمرقند

قاضيا من قبل الملك سنجر الا ترى ان ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على اهل سمرقند في الابتداء والثالث ان الشهود
في شهادتهم قالوا وقع فيه الدعوى بملك ابن مدعيه وانه درست لمدعي عليه بما حق است ولم يقولوا فوجب على هذا
المدعى عليه كه دست جون بشن كوتاه كند از بن مدعي و بدين مدعي تسليم كند وقد اختلف المشايخ في هذا قال بعضهم لا بد من
ذكره ونحن لم نقل به ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى لاحد فيه مجال الطعن والرابع انه كان في آخره فجعلت حكمي هذا
موقوفا على امضاء القاضي فلان هو الذي كان زوايه وهذا اخرجه من ان يكون حكما لان المعلق بالشرط والموقوف
عليه عزيمة بالحل وجود ذلك الشرط وهذا خلل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه اما لو حصل الحكم مطلقا فالكاتب
كتب على هذا الوجه وهذا لا يوجب خللا في الحكم انما يوجب خللا في المكتوب محضر فيه دعوى اجارة العبد ادعى فلان
على فلان عبدا في يده اني آجرت هذا العبد من هذا الذي في يده كل يوم بدرهم وقد مضى كذا يوما فواجب عليه تسليم
هذا العبد الي مع كذا كذا من الاجر فرد المحضر بعلة انه ادعى انه آجره كل يوم بدرهم ولم يذكر للاجارة مدة تنتهي اليها
فكل يوم يجيء يتعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى قد انعقد فيه الاجارة وكان للمستاجر امساك
العبد والانتفاع فكيف يصح مطالبة المدعي اياه بتسليمه اليه ولو كان ذكر لها مدة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى
من جملة تلك المدة كان كذلك وانه ادعى كذا كذا من الاجرة وكان في محضر الدعوى اجر العبد وبعد ذكر كلمات كثيرة ولم يسلم
اليه ولم يذكر وسلم العبد اليه وهذا لا يستلزم تسليم العبد لجواز انه سلم سيا لغرض ما لم يثبت تسليم العبد لاجل الاجرة فلا يستقيم
دعوى تسليم الاجرة وذكر هذا التي في هذه الدعوى لا بد ان يذكر كون العبد مسلما الى المستاجر في مدة الاجارة اما طلب
تسليم العبد فانه لا يصح لانه اذا انفسخ العقد بقي العبد امانة في يد المستاجر وليس على المستاجر تسليم العبد اما
عليه التسليم وقد ذكر في انباء المحاضر ان طلب التسليم من المودع يصح وكذلك على التسليم غير من خط الصلح والابراء كان
المذكور فيه ادعى فلان على فلان مالا معلوما فصالحه فلان على الف درهم وقبض فلان بدل الصلح وذكر في آخره وابرأ المدعي عليه
عن جميع دعاويه وخصوماته ابراء صحيحا عاما فقبل الصلح غير صحيح لانه ليس فيه ذكر مقدار المال المدعى ولا بد من بيان
ذلك ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة او استقاطا وليعلم انه وقع صرفا فيشترط قبض البدلين في المجلس او لا يشترط وقد ذكر
قبض بدل الصلح ولم يذكر من مجلس الصلح ومع هذا احتمال لكن القول بصحة الصلح اما الابراء فقد حمل على سبيل العموم فلا يسمع
دعوى المدعي بعد ذلك عليه لكان الابراء العام لمكان الصلح وذكر في دعوى العدة اذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب
صكا وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع فاسدا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يرجع في دعواه
لا يصح الابراء السابق والحق انه يسمع لان هذا ابراء عن صلح فاسد فلا يعتبر به محضر فيه دعوى مال المضاربة على
محضره وانه صورته حضر واحضر مع نفسه فلانا وفلانا وفلانا كلهم اولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين
احضرهم مع نفسه انه دفع الى جدهم فلان الف درهم مضاربة وانه تصرف فيها وربح اضعافها وانه مات قبل قسمة هذا
المال فقبل دفع راس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا في تركته الى آخره فقبل ان وقعت
الدعوى في راس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه يصير خللا في الدعوى وان ادعى راس المال وحده فلا باس
بتركه بيان قدر الربح محضر فيه دعوى قيمة الاعيان المستهلكة حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
مع الف درهم قيمة عين استهلكه حضر واحضر من اعيان مواليه بسمرقند فرد المحضر لوجوه احدها انه لم يبين المستهلك

ولا بد من بيانه لان من الاعيان ما يكون مضمونا بالمثل عند الاستهلاك ومنها ما يكون مضمونا بالقيمة عند الاستهلاك
لعل هذا العين مضمون بالمثل فكيف يستقيم دعوى القيمة مطلقا ولان من اصل ابي حنيفة رحمه الله ان حق المالك ينقطع
عن العين بنفس الاستهلاك ولهذا جوز الصلح عن المغصوب المستهلك على اكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن
العين ويتحول الى القيمة بقضاء القاضي او بتراضيهما بقبول ذلك يكون حقه في العين فيكون الدعوى واقعة في العين
فلا بد من بيانه ولانه لا يمكن ان هذا المقدار قيمة هذا العين المستهلك بسعر قيد او بحادي وقيمة الاعيان تختلف باختلاف
البلدان والمعتبر قيمة المستهلك في مكان الاستهلاك فلا بد من بيان ذلك **محضر** في دعوى الخطة ادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره مع نفسه ان هذا الذي احضره معه كان قبض من هذا الذي حضر الغريم من الخطة قبضا
موجبا للرد وبين اوصاف الخطة بما وهكذا كان اقر اخو هذا الذي احضره في حال حياته اقرارا يقتضي الخطة
الموصوفة فانه قال لهذا الذي حضر بالفارسية تو اهزار درم كندم ابي باكيزه ميانه سرخه نه ما بي بوزن
اهل بخارى ما من است اقرار اصحيح وصدقه هذا الذي حضر فيه خطا ما وقد بوى فلان بن فلان ان يدفع حضر
من هذه الخطة مجهولا غير معاين لهذه الخطة المذكورة فيه فصارت هذه الخطة المذكورة فيه مضمونة لهذا الذي حضر
في تركته وخلف من الورثة اخا لهذا وحلف من التركة في هذا الذي احضره معه اداء مثل هذه الخطة المذكورة
من هذه الخطة المتروكة المذكورة فيه وشهد الشهود على اقرار المدعى عليه عند الحضر لوجوه ثلاثة صرحها الدعوى
اولا انه قبض من ماله قبض موجب للرد والقبض المطلق خصوصا على نص كونه موجب للرد ينصرف الى القبض
وكذا الاخذ المطلق ثم قال وهكذا اقر المدعى عليه فانه قال بالفارسية كذا وكذا على نحو ما كنت ليس اقرار المدعى عليه
صالا دعاه المدعي فانه قال تو اهزار منست وهذا اقرار منه بالوديعة والشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه واقرار المدعى عليه
كان بالوديعة فشهادتهم يكون بالوديعة فلم يكن الشهادة موافقة للدعوى المذكورة والثاني ادعى الخطة عليه بالوزن
والمن وطلب ضمانها والمضمون عند اداء الضمان يصير ملكا للضامن بالضمان يستحق المتقابلين من الخطة الموزونة
وبين ضمانها والخطة كيلية فلا يصح دعواها بالوزن والمن في مثل هذه الصورة والثالث انه قال فواجب عليه اداء
مثل هذه الخطة المذكورة فيه من التركة ولا يجب على الوارث اداء الدين من التركة لا محالة بل الوارث بالخيار
ان شاء ادى الدين من التركة وان شاء ادى الدين من مال نفسه وانما يشترط قيام التركة في يد الوارث ليتوجه
المطالبة عليه لا لاداء مال والحلة الثالث ليس بصحيح لان اصل الوجوب في التركة لا لان الوارث ولاية استخلاص التركة
باداء الدين من مال نفسه ولما كان اصل الوجوب في التركة يستقيم دعوى الاداء من التركة نظرا الى الاصل **محضر**
فيه دعوى بعض العدليات بعد حق استهلكها ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره
معه قبض من هذا الذي حضر دراهم عدلية وبين عددها وصفتها وجنسها بغير حق واستهلكها فواجب عليه اداء
مثل هذه الدراهم العدلية ان كان يوجد مثلها واداء قيمتها ان لم يوجد مثلها وقيمتها يوم القبض كذا
واليوم كذلك فظن بعض مشايخنا ان في الدعوى خللا من قبل انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق واستهلكها ولم يذكر
انه استهلكها بغير حق او بغير امر صاحبه ويحتمل ان الاستهلاك كان بغير امر المالك في عمله انه كان بامره
واعترض على هذا القائل ان الاستهلاك ان كان لا يصلح سببا لمكان الاحتمال فالغصب السابق كاف فيمكن ايجاب

الضمان بالغصب السابق وقال في الجواب عن هذا الاعتراض بهذا لا يمكن ايجاب الضمان بالغصب السابق لانه يحتمل ان المالك
رضي بقبض الدراهم والمالك اذا رضي بقبض الغاصب فالغاصب قد كان قبض للحفظ بدلا عن الضمان ذكره خواهر زاده
في اخر كتاب الصرف واكثر المشايخ على ان هذا الخلل المذكور في الحقيقة ليس بخلل ووجهه ان الغصب والقبض يغايران
في نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان الا ان احدهما المالك بالاستهلاك واجازته قبض الغاصب تبرعا عن الضمان وليس على المدعي
ان يتعرض للتبرع عن الضمان نفيا او اثباتا الا اذا ادعى المدعى عليه شيئا من ذلك فحينئذ يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي
الا ان يشترط بيان ذلك على المدعي في هذه الدعوى لو لم يذكر المدعي الاستهلاك في الدعوى وانما ذكر القبض يغايران
ينبغي ان يطلب من المدعى عليه تسليم عين ذلك الدراهم لان الدراهم اذا كانت قائمة وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعى
عليه تسليم عينها لما عرف ان الدراهم والدنانير يتعينان في الغصب ويطالب المدعي بتسليم عينها فان عجز عن تسليم عينها
فيسلم مثلها فان لم يقدر على المثل فيسلم قيمتها من الاعيان من قال ينبغي للمدعي ان يطالب المدعى عليه اذا احضر
تلك الدراهم لتقع الشبهة عليها ثم يطالبه بتسليمها اليه كما في سائر المنقولات ولكن نقول طلب الحضر على الاطلاق
غير مستقيم بخلاف سائر المنقولات لان الحضر انما يطلب في المنقولات حتى اذا شهدوا اشاروا الى المدعي والشهود
لا يمكنهم الاشارة عليها فانهم لا يعلمون ان هذه الدراهم عين تلك الدراهم المغصوبة فان الدراهم يشبه بعضها بعضا
فيقع الاشارة الى غيرها عسى بخلاف سائر المنقولات فانها تعرف ظاهرا الا اذا كان على الدراهم علامة يمكن تمييزها
من جنسها فحينئذ يشترط الحضر اولا **محضر** في دعوى الحلة قيمة الجمال الخمسة المغصوبة المستهلكة على غيره ادعى عليه
قيمتها ولم يذكر انه استهلكها بغير حق قال القاضي الامام جلال الدين الدبوسي فالحلة الذي قلت في الدراهم يأتي
ههنا الا ان الحوالي ادعى على غيره انه باع منه بلانه اذرع من الاطلس المعدني بثمن معلوم وبين ذكر
وانه اشترى منه هذه القطعة الموصوفة في مجلس البيع بالثمن الذي بينه وقلنسوتين معروفتين بالعراقي بكذا ثمنا
وبين ذلك وسلمها اليه وانه قبضها منه من غير تسليم الثمن فواجب عليه اداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط البيع واشتراط
من البلوغ والعقل وطالبه بالثمن وانكر الخصم الشراء منه وانكر وجوب الثمن عليه واقام المدعي بينة على وفق دعواه
شرائطها وكتبوا نسخة المحضر اطلبوا جواب القوي فزعم بعض المتفقهين ان في هذه الدعوى خللا من قبل انه لم
يذكر فيها ان البيع كان بملك البائع ام لا لجواز انه باع مال غيره بغير امره فلا يستوجب عليه المطالبة بالثمن وانه
لم يذكر في المحضر ان هذا الاطلس بلانه اذرع بذرعان اهل بخارى او بذرعان اهل خراسان وانه حاضر وقت
فسخ البيع مجهول لا الا ان ما زعم هذا القائل لا يوجب خللا اما الاول فلانه ذكر في الدعوى انه سلمها اليه وقوله سلم
نظير قوله بعتها على ما قدمت هذه المسئلة في الفصل المتقدم واما الثاني فلانه ذكر في الدعوى انه سلمها اليه
وبعد القبض والتسليم فالمدعي في الحقيقة هو الثمن الذي وجب بالعقد وصار دينا في الذمة والجهالة في الثمن وانما
الخلل في هذه الدعوى من وجه اخر فان المذكور في الدعوى انه باع قطعة الاطلس صفتها كذا وقلنسوتين صفتهما
كذا وانه اشتراها منه والبائع سلمها الى المشتري ولم يقل باعهن وسلمهن او اشتراها جملة وسلم
الجملة اليه وهو قبض الجملة حتى ينصرف الى الكل ولكن لعله باع قطعة الاطلس هذه والقلنسوتين وانه اشترى القطعة
دون القلنسوتين او سلم القطعة دون غيرها الكنوما في الدار ان كلمة ها تحتمل ان تصرف الى الجملة لكن تحتمل ان تصرف الى

احدهما فلا ينتفي هذا الاحتمال فلا بد من ذكر ما يزول به ما ذكرنا من الاحتمال وهو كلمة من او ذكر لفظ الجملة اما بدون ذلك
فلا يزول الاحتمال واذا لم يزل الاحتمال بقي المبيع مجهولا فلا يستقيم دعوى كل الثمن بقدره **محضر** منه دعوى الوكيل وديعة
موكله ادعى على آخر بحكم الوكالة الثابتة له من والده ان والده دفع الى هذا الرجل تحت دباج عدده كذا وصفته كذا ولونه كذا
وطوله كذا اكل دباج كذا وعرضه كذا على سبيل الامانة ولم يطرحه والده حتى باضه منه وقد ذكر والده بالخصومة في ذلك حتى
طرح هذا المدفوع اليه وكما يعرض ذلك منه وكانت الوكالة ثابتة مجلس القضاء فادعى عليه احضار ذلك مجلس القضاء ليقيم الوكيل
البينة عليه فانكر المدعى عليه القبض اصلا فاقام المدعي بينة على اقرار المدعى عليه انه كان قبض لكن رده الى والده فاجابوا بانا نحلف
وكان وجه انه لم يذكر في المحضر ان المدعي كذبه في قوله بان رد كذا وهذا لان المدعي لو صدقه في الرد على والده لا يستحق له حق
الخصومة بعد ذلك فلا بد من بيان ذكر الكذب في الرد ليستقيم دعوى الاحضار منه قال عندي ان هذا ليس بحال
ان طلبه باحضار القبض كاذب له في الرد **محضر** في دعوى امرأة مهرا في يد رجل شراء من والدها لها مهرا على رجل
انه كان حقا وملكا لوالدي فلان وانه كان باعه مني في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا بثمن كذا حال كونه نافذ التصرف
واني استوثقت منه بذلك الثمن المذكور فيه في مجلس البيع ذلك في حال صحته تصرفاتي واليوم جميع هذا المنزل ملكي وحقي
بهذا السبب وان والدي في يده المنزل احدث يده فوجب عليه تصريحه منه وتسليمه الي واجاب المدعى عليه ان هذا
ملكه منذ حين وبان مدعي شيء في نسبت بان سبب له دعوى في كيد فاحضر المدعي نفرا ذكروا انهم
شهدوا فيه كل واحد منهم بعد الاستشهاد وقال كواني في يوم كذا ان فلان بن فلان والد هذا المدعي اقر في
صحة اقراره وقال من ليس خانه له حدود اندرين محضر كرده شده است بان دختر خود فلانه فروخته ام
وروي از من خريده است بثمن بيان كه در محضر ثبت شده است بان دختر محضر كرده شده است وان مدعي عليه دست نو
كرده است در خانه بنا حق واستفتوا المفتاس فزعم بعضهم ان فيه خللا من قبل انه ذكر في الدعوى انه باع منها بتاريخ
كذا وهكذا اقر البائع بهذا البيع بهذا التاريخ وهذا يوجب خللا من قبل انه اضاف الاقرار الى تاريخ البيع من يوم كذا
ولعل الاقرار كان قبله ولكن هذا الزعم فاسد من قبل ان الاقرار لو حمل على ما قبل البيع يكون باطلا ولو حمل على ما بعده
يكون صحيحا والاصل في تصرفات العاقل ان يصحح لا ان يبطل وزعم هذا الرجل انه ان في لفظ الشهادة خللا لان الشهود
قالوا نشهد انه اقر بالبيع بهذا واعلى اقراره ثم قالوا واليوم جميع هذا المنزل ملكه هذه المدعية بالسبب المذكور في
المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع اذ الاقرار لا يصلح سببا والشهادة لم يشهدوا على البيع فكانت الشهادة باطلا والجواب عن
هذا من وجهين احدهما ان هذا لا يوجب خللا في شهادتهم وتهمة فساد لان الشهود شهدوا على اقراره بالبيع وشراء
المدعية وقد سبب البيع والشراء الشهادة الشهود ولكن بناء على الاقرار والبيع سبب الملك والثاني انهم شهدوا على
الاقرار والاعلم ان عدم شهادتهم على البيع ولعل لهم شهادة على البيع لكن لم يشهدوا في الابتداء على البيع بل
شهدوا على اقراره اولا ثم شهدوا على البيع وهو السبب الموجب للملك فلم يكن في الشهادة خلل **محضر** في دعوى
المرأة دعى على غريم كذا دينارا نسيئة وجده دينارا من حقا واجب بسبب صحيح وذكر فيه اقر المدعى عليه
ان هذه الدنانير عليه بسبب انه اشترى من هذا المدعي كذا من ذهب السمسم الصافي وبين اوصافه شراء صحيحا
وقبضه منه قبضا صحيحا وطلب على المدعى عليه تسليم هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا المدعي وذكر حلول المدعى عليه بالانكار

هذا

وذكر بعده شهادة الشهود على اقرار المدعى عليه بهذا الشراء المذكور فيه هذا المبلغ من الذهب الموصوف فيه
وقال كل واحد من الشهود بالفارسية كواي دهم كه اين مدعي عليه واشاره بشخص امد بحال صحت وروان اقرار خويش
طوع وزعمت وحاضر گفت كه خريدم از اين مدعي واشاره بهمين مدعي عن كنجد با كنزه صافي خريده في درست
وقبض كردم قبض كردني درست واستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة
للدعوى اما بيان احد وجهي فساد الدعوى فان المدعي ادعى اقرار المدعى عليه بهذا المال المذكور فيه ودعوى المال بالاقرار
غير صحيحة عند عامة العلماء على ما مر من قبل في الفصل التاسع والثاني انه لما بين ان سبب الوجوب شراء الذهب فان
سبب ان هذا المبلغ من الذهب الذي يدعي سببه للمدعي عليه كان موجودا وقت البيع حتى يصح البيع صحيحا لان على
تقدير عدمه وقت البيع او عدم بعضه لا يكون البيع منعقدا في حق الكل او في البعض فلا يكون الثمن واجبا على المدعى
عليه فلا يستقيم دعوى الثمن بسبب الشراء والبيع اكثر ما في الباب قبضه قبضا صحيحا ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع
ووجوب الثمن لوجهين احدهما انه يحتمل انه لم يكن موجودا ولا مقبوضا لكن الكاتب هكذا كتب الثاني انه يحتمل انه لم
يكن موجودا وقت البيع ثم حصل البائع وسلم الى المشتري وقبضه المشتري فلم يذكر في المحضر وقبضه في مجلس الشراء او
عقيب القيام عن مجلس الشراء وعلى تقدير العدم وقت البيع لا يستقيم التسليم بناء على ذلك العقد الفاسد وانما يصير البيع
بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد وهو نظير ما قلنا في الاجارة اذا استأجر دارا او ارضا وسمى مبلغا
متاع الموجود ان زرعه ثم زرع وسلم الارض حتى انه اذا انعقد منها اجارة مقيدة بالتعاطي لان التسليم حصل
بناء على الاجارة الفاسدة كذا ههنا ومن الناس من ابكر وجه الفساد في هذه الدعوى وذكر من كل وجه من وجهي
الفساد جوابا اما الاول فنقول دعوى المال بالاقرار انما لا يصح اذا حصل دعوى المال بحكم الاقرار وان قال المدعي لي عليك
كذا لانك اقررت لي به او قال هذا الثمن ملكي لانك اقررت لي به وههنا دعوى المال حصلت بحكم الاقرار بل دعوى المال حصلت
مطلقا الا انه يصح دعوى المال ادعى اقراره بالمال وهذا لا يوجب خللا واما قوله لا بد وان يبين ان هذا المبلغ من
الذهب كان موجودا وقت البيع فقول هذا انما يحتاج اليه في الشهادة بان يشهدوا انه باع منه كذا مسلمة من الذهب
والشهود ههنا لم يشهدوا على البيع انما شهدوا على اقراره بالبيع واقراره كان شراء صحيحا واقرار الانسان
متى حصل يصرف صحيحا بسبب كلمة في حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار عرف
في مواضع واما بيان ان الشهادة لا تطابق الدعوى فان الشاهد ذكر في الاقرار المدعى عليه بالقبض لا القبض المشتري
فان الشهود قالوا نشهد ان هذا المدعي عليه كه خريدم از اين مدعي ههنا فقد من روغن كنجد صافي با كنزه وقبض كردم
قبضي درست وفي دعوى القبض ذكر مع الاشارة فانه قال قبضه منه قبضا صحيحا فكان ينبغي ان يذكروا في الشهادة
على اقرار المدعى عليه وقبضه كردم من فال رحمه الله ورايت بخط والدي في هذا المحضر من محاضر القاضي الامام جلال الدين
انه افتى استاذنا شيخ الاسلام برهان الدين فيما اذا ادعى الدين وامام السنة على اقرار المدعى عليه بالدين انه يقبل
وذكر القاضي الامام جلال الدين الرابع يقبل وذكر في باب المضاربة من شرح الطحاوي اذا تقاضيا فاقر ليس عند احدهما
ادعى كل واحد منهما شيئا فباعه ثم استقرض كل واحد ما باع من صاحبه ثم ان البائع ابرأ المشتري عن ثمن والمشتري ابرأ البائع عن ثمن
في الذمة بخلاف سائر المثليات والموزونات وما سوى بالعين اذا باع مكيلا او موزونا بجنسه او بخلاف جنسه

ان العقد حسن نعم باطلا
والتسليم بحكم البيع الباطل
لا ينفع ولا يكون هذا سببا
بالتعاطي لان هذا تسليم

باع شيئا لكن في كلام صحيح
وهو اسم البيع جائز

ادعى منه وامام منه
على اقرار المدعى عليه

وليس عند احدهما او عند كل واحد منهما شيء من الدراهم باعه ثم استقرض مباح وسلم لم يجز وكذلك لو باع ما سعين
بالدراهم والدنانير ولم يكن عنده فاستقرض وسلم لم يجز وذكر في باب الصلح الفاسد من المبسوط اذا باع ما ليس عنده
ثم عينه في المجلس قبل تفرقهما جاز فيه روايتان روي عنهما انه لا يجوز وروي عن ابي حنيفة انه يجوز ويجوز ان يكون الجواب
عند الكل حتى لو عينه في المجلس يقبل جاز وينظر في مسائل الصلح الفاسد من هذا الكتاب محضر في دعوى
رجل خمسة على رجل اجلسه على دكانه يسمع الجبر من الناس وباحد الاثمان منهم وهو الذي يسمى صاحب دكان ادعى
عليه مبلغ معلوم من المال وقال انك سرقت من مالي من اثمان الجبر هذا المبلغ وادعى عليه انك قلت اني اخذت كل
يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت لهم من الجبر الذي بعت منهم الا اني لم احبس من مالك شيئا وصاحب الدكان ينكر ذلك كله
وقد كذبوا في الجر المحضر فواجب على هذا الذي احضره معه احضار هذه الدراهم مجلس القاضي ليتمكن المدعي من اقامة البينة
عليه فعلى هذه الدعوى لا يتوجه على صاحب الدكان من جهة الجبار لان عامة ما في الباب انه يريد اثبات اقراره باخذ هذه
الدراهم على الوجه الذي ذكر في الدعوى الا انه لو ثبت ذلك كان من الخصومة لاصحاب الدراهم انه لما نقصهم من الخبز الذي باع منهم
واخذ الثمن كان عليه رد تلك الدراهم عليهم فكان حق الاسترداد لهم لا لهذا الرجل اذ ليس هو خصم عنهم وان كان الحباز ادعى
عليه انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصت الوزن للمشتري ايضا لا يصح الدعوى لانه اذا نقص من الخبز
المبيع واخذ الثمن بما كان الدراهم التي هي بمقابلة النقصان ملك المشتري فلا يكون للحباز ولاية الاسترداد وقد كان
زعم نفر من الفقهاء ان صاحب الدكان لما اقر بعض الدراهم كان ذلك منه اقرارا من حيث الظاهر ان الدراهم عوض اخذ ما
اخذها على دكانه عند البيع فبدعواه انه اخذ من الناس ونقص لهم من الخبز الذي باع منه يكون مدعيا خلاف الظاهر
فلا يصدق على المدعي ما لم يثبت ذلك وهذا منهم مجرد ظن ووجه ذلك ان الحباز يدعي ان الدراهم التي اخذوها حقه وصاحب
الدكان ينكر فيكون القول قوله الا ان يكون هو المدعي فيكون اثبات ذلك عليه وبيان فساد هذه الدعوى من وجه آخر انه
يريد ان يدعي عليه بالامر المعلوم ويقول انك اقررت باخذ خمسة دراهم كل يوم فيكون الدراهم في يده كذا كذا مبلغا ونحن نعلم
قطعا ظاهرا انه على تقدير التصديق الجميع من الدراهم ما كان من المبلغ لان المدة كانت طويلة خمس سنين او ست سنين
ونعلم يقينا ان الدكان لا يكون على العمارة في هذه المدة على سبيل الدوام بل يتعطل في بعض الايام ويحتاج الى تجديد التنور
والعمارة وهذا امر معتاد متعارف ظاهر فيكون دعوى مبلغ معلوم بحساب كل يوم في جميع هذه المدة كذبا محضا
فلا يسمع دعواه وكانوا كذبوا في الجر المحضر فواجب على هذا الذي احضره احضار الدراهم مجلس القاضي ليتمكن المدعي من
اقامة البينة عليها وهذا كلام فاسد لتعرضه من قبل انه انما يشترط احضار الشيء المدعى به في الشهادة ليشير الشهود
والمشهود له الى المدعى وقت الشهادة والدعوى وههنا الشهود لما كانوا يريدون الشهادة على اقراره بقبض خمسة دراهم
في كل يوم لا على معاينة القبض والاخذ فكيف يمكنهم الاشارة الى دراهم معينة محضرة فاي فائدة في ذكر احضار الدراهم
محضر في دعوى الوصية بالدين ادعى الموصى له على احد الورثة ان الميت قد اوصى في ثلث ماله في حيوته حال كونه عاقلا
بالغا واحضر في مجلس الدعوى خاتما من ذهب فصه فيروزج وادعى على الوارث ان هذا الخاتم من جملة التركة التي خلفها
الميت وانه في يدك فواجب عليك دفع الدين الشائع من هذا الخاتم الى تمام الوصية وانكر الوارث الوصية فاقام المدعي
بينة على وفق دعواه فاستفتوا عن صحة الدعوى وافتوا بفسادها واختلفوا في علة الفساد قال بعضهم لم يذكر في المحضر

ادعى عليه كذا من كذا الى آخره

انه ادعى طائعا ويحتمل انه كان مكرها في الاقرار والوصية لا يجوز مع الاكراه وقال بعضهم يسلم الدين الشائع
لا يصح والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشائع متصور بتسليم الكل محضر في دعوى النكاح ادعى فلان على
فلانة انها منكوحته بسبب انه تزوجها على مهر معلوم وبشهود من الشهود العدول بتزويجه نفسها وانها خرجت
عن طاعته فواجب عليها الانقياد في احكام النكاح وقد كان خول المرأة ان ايفاد هالة في احكام النكاح غير
واجب عليها من قبل انه طلقها بل تطلقها وانها محرمة عليه بطلاقات الملك واثبتت ذلك بالبينة على سبيل دفع
دعواه النكاح عليها وقد كان اتى الرجل بدفع الدفع وادعى انها مبطلة في دعوى الدفع وان دعواها الدفع هذه
ساقطة من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع هذه انها اعتدت منه بعد الطلقات الثلث وتزوجت بزوج آخر
ودخل بها ذلك الزوج ثم طلقها واعتدت منه ايضا فكان دعوى ايفاء العدتين في مدة يتصور في مثلها القضاء
العدتين ثم تزوجت بهذا الزوج بمهر معلوم بشهود من الشهود العدول وانها اليوم امرأته وكان على المحضر جواب
مشايخ سمرقند وبخارى انه يصح بالاتفاق مشايخ بلخ ان المحضر غير صحيح وبينوا ذلك وجها فقالوا الزوج ادعى اقرار المرأة
بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعى عليه بالشيء غير صحيح من المدعي وعندنا انما ذكروا من بيان وجه الفساد غير صحيح
لان الزوج لا يدعي النكاح عليها بحكم اقرارها بل يدعي النكاح عليها وانما دعوى الاقرار لبيان كونها مبطلة في دعوى
الدفع ودعوى الاقرار لما لا يصح لاثبات استحقاق المدعي بالاقرار اما لاثبات الدعوى في مقام الدفع فهي صحيحة واليه
اشار في آخر الجامع وقد ذكرنا شرحه قبل هذا سجل ورد من بلدة مرو في اثبات ملكية جارية كتب فيه قول
القاضي فلان صاحب الفضائل والاحكام الشرعية بكونه مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بها شاهدان
كذا رجلان ذكرا انه فلان بن فلان واحضر بعوضه خصما وذكر انه فلان بن فلان فادعى عليه محضر منه مالوا وكان في الكتاب ههنا
خلل من وجهين احدهما انه كتب حضر مجلس القضاء وفي سجل ذكر كونه قاضيا مرو ونواحيها فقوله بها يحتمل الاضافة الى كون
مرو ويحتمل الاضافة الى نواحيها وعلى تقدير الاضافة الى النواحي فالحكم لا يكون صحيحا فيها اذا المصر شرط صحة القضاء
في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ مال وعندي ان هذا ليس بخلل لان المصر على رواية الطحاوي ليس بشرط فاذا قضى
القاضي خارج المصر كان قضاؤه في فصل يختلف فيه والثاني انه ذكر فادعى عليه محضر منه والاولى ان يصرح بذكر الذي
حضر والذي احضره معه ينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضر معه محضر من هذا المدعى عليه لانه يحتمل انه
ادعى عليه غير هذا المدعي او هذا المدعي على غير هذا المدعى عليه ويحتمل انه ادعى عليه عند غيبته ثم ذكر فيه جملة اجناس
كذا على فخذه كي صفته كذا اسنه كذا قيمته كذا محضر مجلس القضاء واشار اليه انه ملك وحقه مالوا في بعض هذه الاقطاع
خلل وفي بعضها هو غير محتاج الى ذكره فبيان الصفة والسن والقيمة غير محتاج اليه اذ هو محضر مجلس القضاء فيصح الدعوى
بالاشارة اليه من غير بيان السن والصفة والقيمة ومن خلل فانه قال واشار اليه انه ملك وحقه وينبغي ان يقول الى
الجارية المحضر هذا انه ملك المدعي هذا وحقه ثم قال وفي يد المدعى عليه بغير حق ولا بد ان يقول في يد المدعى عليه هذا بغير حق
ثم ذكر ان الواجب قهر المدعى عليه ولا بد ان يقول ان الواجب على هذا المدعى عليه قهر يده عن الجارية المدعاة هذا ثم ذكر
اعادته الى يده وعسى لم يكن في يده بان كان وديعة من امانة ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه وينبغي ان يذكر مكان
لفظة الاعادة لفظة التسليم ويقول وتسليمه الى المدعي هذا ثم ذكر بعد هذا الاذكار احضر المدعي جماعة وكان ينبغي

ان يقول فاحضر المدعي هذا ثم ذكر في شهادة الشهود وشهدوا ان الجمل المدعا ملك المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه
بغير حق فلا بد ان يقول شهدوا ان الجمل المدعا هذا ملك المدعي هذا وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق وقد
كان ذكر عقيب ذلك واشاروا الى المتداعيين وانه لا يغني عن ذكر الاسماء عقيب ذكر كل واحد منهما فعسى اشاروا
الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وعند ذكر الجمل يحتاج الى ذكر الاشارة الى الجمل الا اذا كان
ذكروا اشاروا الى المشهود به هذا واضح ما يكون في المحضر والسجل انما هو الاشارة في مواضع الاشارة في لفظة
الدعوى والشهادة حتى يرتفع الاشتباه ويصح الدعوى وقد كان في ذلك عقيب قوله فالتمس المدعي هذا من الحكم
فاعلمت المدعى عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر الى اخر السجل لفظة
هذا عند ذكر المدعى عليه ولكن تساهل في ترك ذكر الاشارة في هذه المواضع وانما سالغ في ذلك في الدعوى والشهادة
وقد كان فيه انصاف وحكمت بثبوت ملكية الجمل المذكور فيه المدعي وبكونه في يد المدعى عليه بغير حق يحضره المتخاصمين
ولم يكن ذكره بمحضر الجمل المدعا هذا لا بد من ذكره ذلك لا محالة لان في المنقول يحتاج القاضي وقت الحكم الى الاشارة كما
يحتاج الشاهد في الشهادة الى الاشارة الا اذا كان المدعا القيمة فحينئذ لا يحتاج الى حضور ما يدعى قيمته كما في الرجوع
في الاستحقاق والقاضي يقضي بالرجوع بالقيمة من غير احضار المستحق وكان القاضي كتب في اخر السجل المذكور فيه صدر من فلان ولم يكن
كتب حكمت بشهادة هؤلاء الشهود ابد لبد لا يدري ما اسبه ذلك ولا بد من ذلك ليعلم ان الدعوى والشهادة كانتا بين يديه
وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدي نائبه وهو تولى الحكم بنفسه في مثل ذلك لا يجوز القضاء فلا بد من بيان ما يدل
على ذلك وكان قاضي بخارى كتب في اخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يكن ذلك بحضرة المتخاصمين وعسى كان
عند غيبة الخصم فلا يكون صحيحا ولو كان كتب حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي ايضا لان القاضي لا يقف على الشرائط
فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يكتفي بذلك لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى
والشهادة كذا ههنا محضر في الانهاء سلك الجمل وكان الموصي امراه وهي بيت الاستاذ ومهر النجار الكمد قدري المعروف باستاذ
مناره فكانت ادعت سلك الجمل على ان تشتري بثمنه الحنطة وتفرق على الفقراء لقضاء صلاتها الفائتة وتشتري
بثمنه شاة تضحي بها في اليوم الاول من ايام التضحية وتشتري بثمنه الرغائف وما بقي منه الخبص والكنزان والكبوت
على حسب ما اعتادت الناس في يوم عاشوراء وقد كانت ادعت الى اخيها وامرتها بتنفيذ هذه الوصية فادعت على زوجها
بمحضر منه وكانوا اكبوا في المحضر بيان الانهاء والوارث في يد زوجها المدعى عليه جمل سوخ كان طوله كذا وعرضه
كذا وثمنه كذا وصفته كذا فواجه علمه احضار الجمل في مجلس الدعوى لتتمكن من تنفيذ الوصية فان كان قادرا
على احضاره وان عجز عن احضاره واستهلكه فواجه عليه اداء نصف الدينار وذلك قيمته لتنفيذ الوصية فيه
وكان هذا موجبا للحلف من قبل ان المذكور هو القيمة لا غير ولم يذكروا ان هذا قيمته يوم القبض او يوم الاستهلاك
والاشكال ان الجمل يكون امانة في يد الزوج ظاهرا اذا لم يذكروا انه قبضه بغير حق بانا يصير ضامنا عليه بالاستهلاك
بقيمته يوم الاستهلاك وعسى كانت قيمته يوم القبض اكثر من قيمته يوم الاستهلاك وكان ينبغي ان يذكروا
ان الواجب عليه احضار هذا الجمل وتسليمه الى الموصى له حتى تنفيذ ما ظهر منه البيان ان كان حقا له وان كان منكرا
كون الجمل في يده ملكا للموصية هذه حتى تتمكن المدعية من اقامة البينة على ذلك فالوجه الصحيح في طلب احضار الجمل

هذا حتى يتمكن من تنفيذ الوصية فيه لانها لا تتمكن من تنفيذ الوصية فيه الا بما ذكرنا وهو البيع ان كان حقا له واقامة البينة
عليه ان كان منكرا **مسجل** في اثبات الوقفية وكان المكتوب فيه ادعى ان فلانا وكلني واقامني مقام نفسه في طلب حقوقه من الناس
وفي قبضها منهم توكيلا معلقا بشرط متحقق كان مثل هذا التوكيل وهو هذا الوقف دمار بالعارية وقف كون بيت ابن فلان
ابن موضع وابو بكر وخواهر حق بيت فلان زوجته شرائط كذا وسلم الى متولي كان زوجته يوم الوقف وقفيته ذلك الموضع
مستفيضة مشهورة وصار هذا الوقف من الاوقات القديمة المشهورة فاتت وكلي بعض الديون الى على الناس وقد ثبت
وقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة فيه وصار من الاوقاف المشهورة وكمن شرط الوكالة بعض الديون التي لفلان
على الناس ولفلان الموكل على هذا الذي احضر ثم كذا كذا دينارا فاجاب الحضر وما لي فلان تراه وكيل كما ثبت بوجه له
دعوى في كلي وكالتي معلوم بدار بشرط ما ذكروا وهو ان فلان يجد بيني له دعوى في كلي داده نيست ولكن مراد وقف
ابن موضع معلوم نيست واز شهرت واستفاضة الخبر في مراد بتوما بين وجه كه دعوى في كلي داده نيست احضر المدعي فان شهدوا
له على الوقفية فاتوا بالشهادة على وجهها وبيانها قولها على بيانها وذكروا ان فلانا وقف هذه الضياع المذكورة فيه على كذا
شرائط كذا وحكم القاضي بثبوت الوقفية بكمال شروط الوكالة ولزوم المال على المدعى عليه وكلف اداء ذلك المال المدعا
وليس بكتابة هذا السجل فكتبوا ووقع القاضي على صدره وكتب في اخره كما هو المعتاد ثم استفتوا عن صحة السجل فاجاب بعض
مشايخنا بصحته واجاب المحققون بفساده واختلفوا انما سمعهم في علة الفساد وبعضهم قالوا لان الشهود شهدوا على اصل
الوقف وشرائطه بالشهرة والاستفاضة والشهادة بالشهرة على اصل الوقف جائزة وعلى شرائطه لا واذا لم يقبل الشهادة
على الشرائط والشهود شهدوا بها لا يقبل على اصل الوقف ايضا ههنا لان الشهادة واحدة فاذا بطلت في البعض بطلت
في الكل اذ لان الشهود لما لم يقبل الشهادة على الشرائط بالشهرة فاذا شهدوا بها فقد اتوا بما لا يحل لهم فاوجب ذلك
فسقهم والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم به لا يكون عذرا لان هذا من الاحكام والجهل بالاحكام في دار الاسلام
لا يكون عذرا وانا علم ههنا شهدوا بالتسامح وهذا الشرط يبنى عندي لان الشهود شهدوا بوقف قديم مضى عليه
سنون كثيرة نعلم قطعا انهم لم يكونوا حاضري الواقف ولم يسمعوا منه وكذلك في كل موضع شهدوا بالتسامح وهذا
ليس يبنى عندي لان الشهود شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة لا يثبت الشهادة بالشهرة والتسامح
لجواز انهم عاينوا قاضيا حكم بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة وطريق اخر نعلم به انهم شهدوا بالتسامح ان يقول
الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا مقبول بخلاف ما اذا قالوا شهدنا لانا سمعنا من الناس حيث لا يقبل في
ظاهر الجواب كما قالوا شهدنا على كتبه هذا العين لفلان لانا رأينا هذا العين في يده يتصرف فيه تصرف الملاك
وفي رواية يقبل وان فسروا بالسماع من الناس وبالله ذكر هذه الرواية في كتاب الاقضية وبعضهم قالوا انما فسد السجل
لانهم لم يعينوا المتولي لها سموه ولم يذكروا نسبته بل ذكروه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط
لصحة الوقف ولا اعتماد على هذا الجواب اما الاعتماد على الجواب الاول وعندي ان الدعوى من الوكيل بوقفية هذا
المحدود على الوجه الذي ذكروا يصح وان كان الدعوى خالية عما ذكروا من وجه اخر لان الوكيل بهذه الدعوى يثبت
شرط حقه باثبات فعل على الغائب وفيه ابطال حق الحاضر الاخر ان من علق عتق عبده بطلاق فلان امراته
فاقام الجد بينة ان فلانا قد طلق امراته فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته والمعنى ما ذكرنا هكذا ذكر

في طلاق الجامع الاصغر وقد افتى بعض المتاخرين بسماع هذه الدعوى وفتوى البسنه والاول اصح محضر فيه دعوى ثمن
اسب ارسلها المدعي الى المدعى عليه ليسعها ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره بيد امين لفلان كذا اعرد من الكرابيس
الزندنجي الجاري المنسوج طول كل واحد كذا وعرضه كذا ليبيع ممن يرغب في شرائه اي ارسلها بيد امين ما يقوم اهل البصرة ذلك وان فلان
الامين ادخل هذه الكرابيس الى هذا الذي احضره وان هذا الذي احضره قبض ذلك كله من الامين وباع ممن اشترى
بتقويم اهل البصرة وقبض الثمن وذلك كذا فواجب على هذا الذي احضره تسليم الثمن المذكور فيه الى هذا المدعي ان كان بعينه
وان كان استهلكه فواجب عليه ادا ارسل تلك الدراهم المقبوضة الى المدعي وسال مسلة عن ذلك فسل فاجاب الذي احضر
بالانكار فاحضر المدعي شهودا فاستفهموا عن صحة هذه الدعوى قبل هذه الدعوى غير مستقيمة وفيها خلل من وجهين
احدهما ان المدعي ادعى على هذا المدعى عليه بتسليم ثمن الكرابيس المذكورة في هذه الدعوى وذكر في هذه الدعوى انه
باع الكرابيس المذكورة فيه بكذا وقبض الثمن وطالبه بتسليم الثمن ولم يذكر انه باع الكرابيس المذكورة فيه وسلمها الى
المشتري فيحتمل انه هلكت الكرابيس في يد البائع بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير لا يكون الثمن لصاحب
الكرابيس بل يبطل البيع ويكون الثمن لمشتري الكرابيس وانما يكون الثمن لصاحب الكرابيس اذا سلم البائع الكرابيس
الى المشتري فاما بدون التسليم لا يكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة والوجه الثاني انه قال فواجب على هذا
الذي احضره مع نفس تسليم الثمن الى هذا المدعي وهذا النوع من المطالبة غير مستقيم في مثل هذه الدعوى لوجهين
احدهما انه ذكر لفظة الوجوب على تقدير صحة البيع ووجوب التسليم الى المشتري بالثمن يكون امانة عند المدعى
عليه لكونه وكيلا في البيع وفي الامانة لا يجب على الامين تسليمها انما يجب عليه التخلية لا غير فمطالبته بالتسليم لا تكون صحيحة
والثاني ان الثمن لو كان قائما في يد الامين كان متعينا وفيما تعين من المنقول انما يستقيم المطالبة بالاحضار بمجلس الحكم
ليتمكن المدعي من الدعوى واقامة البينة بحضرته فلا يستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم وبعض مشايخنا قالوا الوجه
الثاني من الخلل ليس بصحيح وقوله لوجوب البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن كان الثمن امانة واجب على الوكيل تسليم
الامانة فلان واجب على الامين تسليم الامانة بخصمه اما يجب عليه التسليم مجازه وهو العلة فيحمل دعوى التسليم على
دعوى العلة يصحح وقوله لان الثمن امانة في يد الوكيل لو كان قائما متعينا يجب الاحضار للاشارة اما لا يجب التسليم
قلت الاحضار لا يفيد هنا لان الاحضار للاشارة ولا يمكن للمشهود الاشارة الى الدراهم التي هي امانة بعد من
جنس هذا فيعدم محضر في دعوى ملكية الحمار ادعى فلان على فلان ملكية حمار محضر مجلس الحكم وقال هذا الحمار الذي
في يد هذا المدعى عليه استرته من فلان وفي يد هذا المدعى عليه يعترض فواجب عليه تسليمه الي فقال ان الدعوى
فاسدة من وجهين احدهما انه ذكر الشراء من فلان ولم يذكر نقد الثمن والمشتري اذا وجد المشتري في يد غيره ولم يكن نقد
الثمن لا يكون له ولاية الاسترداد من يد ذي اليد وقد مر في فصل الفصول المتقدمة والثاني ان في دعوى الملك يجب
الشراء لا يدعي ان يقول باع فلان معي هو ملكه وذكر التسليم او يقول ملكي استرته من فلان فلم يوجد شيء من ذلك
فالحاصل ان ذكر الملك من احد الجانبين كان شرطا لصحة الدعوى بطريق الشراء محضر فيه دعوى الرجل يقبه صداق
ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من جهته بالحلف وكانه صورة الدعوى كان لفلان بن فلان على فلان
هذا كذا دينارا بسبب كذا فقضى من ذلك كذا وبقي عليه كذا وكان في يد صاحب الدين خط اقرار فلان بهذا المال فظفر

المقر بذلك وخوفه ثم احده الخوف توعدا وطالبه بالباقي من المال فانكر ما سحلفه بالطلاق يحلف بالطلاقات انه ليس عليه شيء
فهدده وحبسه فاقر بقبض المال الذي كان عليه واعطاه خطا بذلك وهكذا اقر للمدعي عليه بالحلف ومنذ الخط والاقرار
بقبض المال الذي كان له عليه فاخبر بذلك امراته وصهره ورفعوا الامر الى القاضي فادعى صهره بوكالة ابنته بقبضها
بوقوع الطلاق البائن بسبب الحلف المذكور فيه وانكر الرجل الحلف والاقرار بعد ذلك فاتى المدعي بشهود شهدوا بهذا الخط
ان الزوج اقر انه حلف بالطلاقات انه ليس لفلان علي كذا دينارا كان يدعيه من بقية الدين ثم بذلت الخط بكذا
فقبل ان هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى لان في الدعوى ذكر انه اقر له بعد الحلف بقبض المال الذي كان له عليه
وفي الخط يذكر في الشهادة شهد الشهود انه اقر انه بذل الخط بعد الحلف بكذا ولم يشهدوا انه بذل الخط
بالمال الذي كان له عليه وعسى يذل له الخط وذلك لا يكون اقرارا اصلا وان بذل خط الاقرار واشهد اقرار بالمال بذلك
المال فلا يوجب هذا اختلافا في البينة فكانت هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه ذكره في هذا الاقرار
والاقرار الذي يجب به المال فلا يقع الحنث فهذا خلل ظاهر في هذا المقام محضر في دعوى استحقاق الطاحونة وكان في ذكر الحدود
الحد الحد الاول مغرف ماء النهر والحد الثاني مصب ماء النهر من الوادي فرد المحضر بعلة ان هذا حد النهر لا حد الطاحونة
والدعوى وقعت في الطاحونة وحدها ولو وقعت الدعوى في الطاحونة والنهر كما ذكر وايضا حد النهر محضر فيه دعوى
اجارة محدودة باجرة معلومة فرد المحضر بعلة ان الاجارة ذكرت مطلقة ولعل انها من المكيلات وبيان مكان الايفاء
اذا كانت الاجرة مكيلا او موزونا مشروط ولم يذكر محضر في الاجارة المضافة الى زمان بعينه وقد كتب الصك قبل مجيء
ذلك الزمان وكتب فيه انها تقابض قبضا صحيحا قبل قوله تقابض قبضا صحيحا لا يكون صحيحا لان العقد لا يصح قبل
مجيء ذلك الزمان للرجوع على البائع وذكر اسم الجارية بنفسه وقال البائع ما بعت جاريته اسمها بنفسه وانما بعت جاريته اسمها دلبر
بعد قبل القاضي لا يلتفت الى دعوى المشتري ولا يكلفه من الرجوع على بائعه لان البائع منكر بيع الجارية التي اسمها ما دعاه
المشتري وقد قبل القاضي يسمع دعواه اذا قال ارجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك لانه يحتمل ان يكون لها
بنت دلبر ولو قال ارجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك واستحقت على يسمع دعواه واذا اقام البينة
يقضي له بالثمن محضر فيه اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن وصورة ذلك جرى الحكم من القاضي فلان على
فلان باستحقاق جارية كان اشتراها بسنة قامت فرد المحضر بعلة انه لم يذكر في المحضر ان الاستحقاق كان بعطل الملك
او بالملك يسمى كذلك لم يذكر فيه ان البينة قامت على اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى والحكم يحلف محضر
في دعوى ثمن عين مسمى وكان المذكور في نفس الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعي فرد المحضر
بعلة انه لم يذكر في المحضر تسليم المبيع والابد من ذكره ليصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن فانه لو هلك المبيع قبل التسليم
سقط البيع ولا يبقى الثمن واجب على المشتري والثاني واجب على المشتري والثاني ان المذكور في نفس الدعوى فواجب على
هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعي والثمن على تقدير صحة البيع امانة عند المدعى عليه وفي الامانات والودائع
انما الواجب التخلية دون التسليم قال وكل ذلك فاسد عندي غاية الفساد اما الاول فلان حكم الشرع في بيع العين بالدراهم
ان المشتري هو الذي يطالب بتسليم الثمن اولا واما الثاني فلان الثمن واجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون امانة

فكيف يستقيم هذا القول فانه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن **محضر** في دعوى دنانير جيدة حمراء عن دين
نقد معلوم استوفاه المدعى عليه من المدعي وقبض الدين بشهادة الشهود بذلك وذكروا قبض الدين في الدعوى بالشهادة
حسنا فرد المحضر بعد ان المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يذكروا ان هذا القدر من الدين كان في ملكهم يوم البيع على
تقدير انه لا يكون لا يحكم البيع ولا يجب الثمن على المشتري وهذا ليس بكلام في الحقيقة لان هذا دعوى الدين في الحقيقة لان الدين
مقبوض الا ترى انهم لو ذكروا مقدار الدين يصح الدعوى وان لم يذكروا قبضه وانما يصح الدعوى لان هذه في الحقيقة دعوى
الدين على المدعى عليه **محضر** صورته ادعى فلان على فلان انك استودعت مني كذا خطة بخمسين دينارا وجاء المدعي بشاهدين
شهد احدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين فعلى الشهادة ليست بصحيحة لاختلاف الشاهدين
فيها وقيل لو صحت الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة لانها اتفقا على العشرين لفظا ومعنى والاول اصح لان كل واحد
منهما شهد بعقد غير العقد الذي شهد به صاحبه فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بسبعة وعشرين الا ترى انه لو وقع
مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان **محضر** صورته ادعى فلان على فلان وكيل كذا انه غصب خطة وقال في دعواه
ان مدعى عليه اردشير بن ابي بكر كذا من بيت جرمن ابن مبلغ كذا من بردة لبيت بناحية فان كانت الخطة قائمة بعينها فعليه ان يردها وان كانت
هالكة فعليه ان يرد مثلها فرد بعد انه لم يذكر في الدعوى ابن مبلغ كذا من بردة لبيت ابن مزرعة من بلاد ابن مزارع من
ولا بد من ذكر ذلك ليصح منه دعوى المطالبة بالتسليم اذ يجوز ان يكون المزارع في ارض غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا
المدعي واذا ذكر انها مزرعة مزارعه فهل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه فيه اختلاف المشايخ **محضر** في دعوى اعيان
مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها ولم يبين قيمة كل عين لحلف المشايخ فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل
وهذه المسألة على وجهين اما ان كان الاعيان قائمة او مستهلكة فان كانت قائمة ولا بد من الاحضار عند الدعوى وعند ذلك
لا حاجة الى بيان القيمة وقد مر جنس هذا وان كانت مستهلكة ينبغي ان يبين قيمة كل عين لانه ربما تقوم استهلاك بعض هذه
الاعيان دون البعض فلا بد من ان يعرف القاضي باي قدر يقضي ومع هذا اذا لم يبين لا يوجب ذلك خللا في الدعوى لانه
ادعى دينا وبين قدره **محضر** في دعوى الناقة زد بعد انه وقع الدعوى في الناقة وجمل وكتب في المحضر والمكتوب في المحضر الجمل
وانه يوجب الفساد ولكن يحمل في الوصف وكذلك لو وقع الدعوى في ناقة وجمل وكتب في المحضر لفظ جملين او ناقتين فرد
المحضر بما قلنا وهذا الجواب مستقيم في دعوى الدين غير مستقيم في دعوى العين لانه لا يكون محرابيب والبيت ورد احتاج
الى ذكر شيء من الاوصاف **محضر** في دعوى غصب الحطب والعنب ادعى فلان على فلان انه قطع من اشجاره كرم كذا كذا
وقدر من الحطب قيمته كذا وغصب من كرمه كذا كذا وقدر من الاعناب فرد المحضر بعد انه لم يكن في المحضر بيان نوع الحطب
والعنب وقيل هذا الجواب مستقيم في دعوى العنب لانه مثلي غير مستقيم في الحطب لان الحطب من ذوات القيم فيبين مقدار قيمته
ويكتفي به وقيل الاول الاصح لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة فان قيمة الجوز والفواكه اكثر من قيمة الحلاف
وكذلك قيمة اليابس اكثر من قيمة الرطب فلا بد من ان يبين نوع الحطب من مقدار القيمة حتى يعلم هل هو مطلق
في بعض هذا القدر من القيمة **محضر** في دعوى الاخذ والاقرار ادعت على رجل انه اخذ من مالها كذا كذا بغير حق فقال
يوجب عليه الرد عليها واقر فلان انه قبض ذلك المال الذي لو منها اقرارا صحيحا وبيوطابق عرفه ولكن عند ذكر الاقرار
انه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر انه قبض قبض يوجب عليه الرد عليها قال شيخ الاسلام السغدي هذا الامر على هذا الاقرار

ليس فيه انه بغير حق ويحتمل ان يكون بحق وليس فيه اضافة اقراره الى ما يسوغ له اقراره بذلك او نحوه حتى يصرف ذلك
الى الاول بل هو اقرار مساوق مطلق وذلك لا يوجب الضمان لاحتماله فلا يصح الدعوى وقيل ينبغي ان يصح الدعوى
وهو الاشبه لان الغصب المطلق يستلزم ضمان الرد والعين جميعا فصار وجوب الرد كالمنصوص عليه في اقراره
بالغصب المطلق الا ترى الى ما ذكره في الاصل وفي الجامع الصغير ان من قال لغيره غصبتني هذا الثوب وقال ذلك الرجل
امرتني بيعه ودفعه كان القول قول المقر له والمقر ضامن مع ان المقر هنا لم ينص على الاخذ ودفعه فهنا اولى **محضر**
في دعوى الاعيان ادعى اعيانا من الاموال على رجل ومعها قميص قد كانوا يعرفونه واحتيه وصفته وقيمته وسراويل
يعرفونه واحتيه نوعه وقيمته وصفته قال شيخ الاسلام السغدي انه ليس بصحيح لانه لم يذكر مع ذلك مع ذلك انه دار بانه وادار
خرجا كلان والمدعي على وجهين ان كان هذه الاشياء قائمة لا بد من احضارها مجلس الدعوى للاشارة اليها فعند
ذلك لا حاجة الى بيان هذه الاشياء وان كان مستهلكة فلا بد من ذكر هذه الاشياء مع ذكر القيمة **محضر** في دعوى الارض التي
في يد هذا الرجل بغير حق واقام البينة على كون الارض المحدودة في يد المدعى
عليه وعلى كونها ملكا للمدعي ثم ظهر ان هذه الارض في يد المدعى عليه في يد رجل آخر فقبل اذا ظهر ذلك ظهر بطلان الغصب
ولم يذكروا طريق ظهوره بطريق ظهوره اقرار المدعي بذلك او اقرار المدعى عليه او اقامة البينة على ذلك فانه لا يقبل
بينته واذا اقر المدعي بذلك ايضا بطل الغصب لان باقراره كذب شهوده في شهادتهم ان جميع هذه الارض في يد المدعى عليه
وان يستقيم ويزعم ان القضاء لم يشهد بتمام دعواه باطلا **محضر** في دعوى غصب النحاس المنكسر وكان الغصب عبدا والدعوى
بعاري اعلم ان المغصوب على نوعين مثلي وغير مثلي وكل نوع على نوعين نوع له حمل ونوع لا حمل له ولا مؤنة فان لم
يكن للمغصوب من ذوات الامثال كالحيوان والعبد والامة وما اشبه ذلك فلمالك المغصوب منه الغاصب في بلدة اخرى
المغصوب قائم في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا البلد مثل القيمة في بلدة الغصب او اكثر فالمغصوب منه اخذ عين
ماله وليس له ان يطالب الغاصب بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه من غير ضرر يلحقه وان كان السعر في هذه البلدة اقل
من مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ المغصوب ولا شيء له وان شاء اخذ القيمة في مكان الغصب وان شاء انتظر
حتى يرد الغاصب بالمغصوب الى بلدة الغصب ويأخذ منه وهذا لانه اذا اخذ العين فقد وصل اليه عين ماله مع ضرر يلحقه
من فعل الغاصب لان قيمة الاشياء تتفاوت بتفاوت الامكنة وهذا الفعل انما حصل بجنايته الغاصب وهو يقدر
الى هذا المكان فكان له ان يلتزم الضرر باخذ العين وله ان يلتزم الضرر باخذ القيمة يوم الخصومة في مكان الغصب
او ينتظر بخلاف ما اذا كان لقيمة في بلدة الغصب قد انتقص السعر حتى لا يكون له الخيار لنقصان حصل بفعل
مضاف الى الغاصب وانما هو عيب راجع الى الاعيان الباقية ولا يضمن ولو كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب فلقيمة
المغصوب منه في بلد آخر فان كانت قيمته في بلدة الغصب اكثر يطالبه بقيمة الغصب يوم الخصومة ان شاء وان كانت المغصوب منه
في بلدة الخصومة اكثر فالغاصب يعطيه قيمته في بلدة الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب وان كان
المغصوب من ذوات الامثال وله حمل ومؤنة كالكرباس والحنطة والشعير والكتان المنكسر وما اشبه ذلك فان كان المغصوب قائما
في يد الغاصب فلقيمة المغصوب منه في بلدة اخرى فان كان السعر في هذه البلدة مثل السعر في بلدة الغصب او اكثر
اخذ المغصوب منه عين المغصوب ولا شيء له سواه وان كان السعر في هذه البلدة اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ العين
المغصوب

وان شاء اخذ قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب
فان كان السعر في بلده الغصب مثل السعر في بلده الخصومة فالغاصب يؤاخذ المالك بالمغصوب منه ارضا ان طالبه بذلك
لانه اخر بر على واحد منهما وان كان السعر في بلده الغصب اكثر فالمغصوب منه بالخيار ان شاء طالبه بدل المثل وان شاء اخذ قيمته
في بلده الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته في بلده الخصومة اكثر فللغاصب الخيار ان شاء اعطاه مثله وان شاء
اعطاه قيمته في مكان الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به فانه يلزمه
زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه فخيرناه بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المغصوب منه بالاخذ
قبل ذلك ولم ان ياخذ القيمة في مكان الغصب في الحال اذا عرفت جواب هذه الفصول خرج جواب المحضر ان كانت قيمة النحاس
يجاري مثل قيمة النحاس بمرو فحق المغصوب منه في مثل ذلك النحاس فان ادعى المثل صح دعواه والا فلا وان كانت قيمة النحاس
بمرو اكثر من قيمته بجاري فللمغصوب منه الخيار ان شاء طالبه بالمثل في الحال وان شاء طالبه بقيمته عند يوم الخصومة فاي ذلك
شاء دعيته وادعاه يصح دعواه وان كانت قيمته بجاري اكثر من قيمته بمرو واما عينه واما مثله في الحال محضر صورته
حضر فلان واحضر معه فلانا من فلان ولم يذكر اسم الجد فاجيب بالصحة لانه حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي ولا يحتاج الى
ذكر الاسم فاولى ان لا يحتاج الى ذكر الجد واما في الغائب فلا بد من ذكر الجد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح محضر
صورته ادعت امراة على زوجها نفقة مهرها الذي كان لها عليه وانه قد اتلفها بذلك طيبا بها وماتت قبل ان يوفيها
ذلك وخلف من التركة في ايديهم ما فيه وفاء بالدين وزيادة اجاب يحكم الدين بالفساد بعلة انه لم يبين اعيان التركة في
ايديهم ولا بد من بيان التركة شيئا فشيئا وذكر الحاكم السمرقندي في شروطه في بطلان اثبات الدين ان اجمل كان كافيا
وان بين وفسر كان اجود والعقد لبوا للبت يشترط بيان اعيان التركة لاثبات الدين والقضاء ولكن اما ما هو الظاهر
الوارث بعض دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليهم وعند انكارهم وصول التركة اليهم لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان
اعيان التركة في ايديهم ما يحصل به الغرض وهكذا حكى فتوى شيخ الاسلام الاوزجندي محضر فيه دعوى اقرار عالم فرد
الامام النسفي تعالى انه لم يذكر فيه انه اقر بطوع مال ولا بد من ذكره وقيل انه من باب الاحتياط وليس بامر لازم لان الاكراه
فيما بين الناس ليس بظاهر وانما يكون بطريق الندرة وما كان نادرا لا يلتفت اليه في احكام الشرع محضر فيه
دعوى صداق جارية متروكة ادعى رجلان ان الجارية للميتة وانها متروكة مستوكة بينهما وان هذه التركة
على هذا الرجل بين صداقها كذا وهكذا اقر بموجب الشهود وشهدوا على اقرار المدعى عليه بالصداق المذكور للتركة
اعتبار دعوى المحضر تعالى انه ليس فيه ذكر المتزوج وهذا لانه يحتمل ان الجارية صارت لها من جهة غيرها اما بالارث او بالبيع
او بالهبة او بالوصية او بالصداق وما اشبه ذلك والتزوج كان من جهته وذلك الغير وعلى هذا التقدير الصداق للبائع
او الواهب او المتصدق الهدين المدعيين فلا يصح دعواهما ذلك وان كان التزوج من جهتها فالصداق يجب للمورث
او الواهب للوارث فلا بد من بيان جهة المورث وانهم قالوا لها على هذا المدعى عليه من الصداق كذا والصداق
لمالكها لا لها وان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه لها بالصداق على نفسه اما ما شهدوا بكونها مملوكة للمدعيين
المدعيين وما لم يبين بالحجة كونها مملوكة للمدعيين لا يستحقان المطالبة بتسليم الصداق اليهما محضر في دعوى اقرار دين
فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه فجوابه انه صحيح محضر فيه دعوى رجل على رجل ان هذا الرجل وكذ

واصاب وجهه وكسر من سنه ضربة سنة من ثنايا ه من الاصل ووجب لهذا المدعي على هذا المدعى عليه خمسمائة درهم وطالبه
بالجواب فرد المحضر بعلة ان الضرب اذا كان خطا فالموجب على العاقلة لا على الضارب في حده وان اختلفوا ان الضارب هل هو
من جملة العاقلة والاختلاف في هذا الفصل في موضعين احدهما ان الوجوب على الضارب ابتداء فالعاقلة تتحمل عنه او الوجوب
على العاقلة ابتداء او الثاني ان الضارب هل هو من جملة العاقلة فلا يستحق دعوى مطالبته بجميع الموجب بحال وهو الذي يحط والذي
في هذا المحضر يخلي عن شيخ الاسلام برهان الدين ان دعوى الضمان على العاقلة مسموعة من غير حضرة العاقلة فلا يوجب ذلك
خللا والمسألة منصوص عليها محضر في دعوى الميراث ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان فلانا مات وخلف
من الورثة فلانا وفلانا وانا اوارثه بكرا وصار جميع تركته ميراثا بيننا على اربعة اسهم سهم لي وفي يد المدعى عليه
من تركته دار حدودها كذا فواجب عليه تسليم سهم واحد من اربعة اسهم من هذه الدار المحدودة الى فعال المدعى عليه هشت
تيمور از ناودة تتوار جملة ابن دار محدود فكلك بنست ودر دست مرد بتو سپرد بنست فرد المحضر تعالى ان المدعى عليه
اذا لم يعترض الباقي حاضرا يطالب المدعى عليه بسهم من اربعة اسهم من جملة ما اذا يكونه في يده لا بسهم من اربعة اسهم من اصل الدار
لان يد المدعى عليه على الدار انما ثبت باقراره وهو انما اقر بيده على هذا المقدار وهذا ليس بخلل في الحقيقة لان المدعي
انما لم يثبت يد المدعى عليه على ما ادعاه بالبينة فالقاضي لا يلتفت الى دعواه وان ثبت صح دعواه وصحت مطالبته بتسليم
هذا المقدار ولا حاجة الى شيء اخر محضر في الكفالة والضمان فرد تعالى انه قال في دعواه وان هذا الرجل ضمن المال المذكور
فيه ولم يقل ضمن لي ولا بد من ذكر ذلك ليصح مطالبة المدعي اياه بحكم الضمان قال وعندي هذا ليس بخلل محضر في دعوى
دفع الدفع صورته امراة ادعت على ابن المسلم ان اباه هذا الميت قد كان تزوجها على صداق كذا ومات قبل ادائه
شيء منه اليها وخلف من التركة في يد هذا الابن كذا وكذا وانها تبقى لهذا المقدار من الصداق وزيادة فانكر الابن ان يكون
لها على ابيه صداق ما دامت البينة على ذلك فادعى الابن عليها في دفع دعواها انك ابرأتني عن هذه الدعوى بعد موت ابيك
واقام البينة على ذلك فادعت المراة على الابن في دفع دعواه الدفع بطلان في الابراء انك طلبت مني الصلح بعد موت ابيك
على كذا كذا فقبلت لا يمكن ان دفع الابن دعواها صحيح كما سبق منه من انكار الصداق على الاب لامكان التوفيق بان
يقول لم يكن لها على الاب الصداق لما ادعت بشفعت الهبة حتى يتوجه فاتراه واما دفع الدفع فانه ينظر ان ادعت
انه طلب مني الصلح عن دعوى لا يصلح هذا دفعا لان الصلح عن دعوى لا يكون اقرارا بذلك الشيء للمدعي وكذلك طلب الصلح
من الابن عن دعوى المهر لا يكون اقرارا بمهرها وان ادعت انه طلب الصلح عن مهري يجب ان يكون المسألة على الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وهذا لان طلب الصلح عن الشيء اقرار بذلك الشيء للمدعي فيثبت بينه المراة اقرار الابن بصداقها على ابيه وقد
اثبت بينة الابن ابراء المراة عن الصداق ولم يعرف بينهما ما يرفع فيجعل كانهما وقعا مع الابراء وطلب الصلح فيصير الابن راد
الابراء بطلب الصلح عن الصداق ورد الدين اذا ابرأ المديون عن الدين وبموت فرد الوارث ابراءه هل يرتد الابراء برده
على قول ابي يوسف يرتد وعلى قول محمد لا يرتد فيصح الصلح محضر ورد من بلده خوارزم في اثبات الحجة ولم يذكر لفظة
الشهادة وانما ذكروا انهم شهدوا على موافقة الدعوى فظن بعض مشايخنا انه خلل وقد ذكر ما قبل هذا ان ترك لفظة الشهادة
خلل في محضر الدعوى وليس بخلل في السجل وذكر فيه وقضيت للان على فلان بكذا ولم يذكر فيه حضرتها ظن بعض مشايخنا انه خلل
وقال بعضهم ليس بخلل ويحمل ذلك على انه كان يحضرتها حملا للفظ له على الصحة وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل

طلب الصلح عن الدين يكون اقرارا به وطلب الصلح عن دعوى الدين لا يكون اقرارا

الى الحجة

للوكيل فظن بعض مشايخنا انه خلل وقال بعضهم ليس بخلل لان الوكيل والموكل متحاصمان وقد وجد الانشاء فلا حاجة
سحل كتب في اخره بيت عندي ولم يكتب حكمت فرد بهذه العلة بان يسهوا فان قول القاضي بيت عندي بمنزلة قوله حكمت محضر
في دعوى الوقفية حضر فلان واحضر فلانا وهذا الذي حضر ماذون من جهة القاضي فلان في دعوى وقفية الضيعة الموقوفة على اولادها
كذا نصبه القاضي فلان لتثبت الوقفية على فلان واولادها واولاد اولادها وهم فلان على ابنته فلانة ثم على اولادها
ثم على اولاد اولادها وبعد انقراضهم على مسجد جامع كذا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره
معه ابنته على هذه الضيعة المحدودة الموقوفة على فلانة ثم على اولادها بغير حق فواجب عليه تقريره وتسليمها الى ابنتها
بالاذن الحكمي فعمل هذا وقع فاسدا لان المدعي لم يذكر في دعواه انه يدعي الوقفية لمصرف الغلة الى مصالح الجامع ولا بد من بيان
ذلك لان على تقدير تقاقدمه او واحد من اولادها واولاد اولادها لا يصرف الغلة الى مصالح الجامع وعلى تقدير انقراضهم فالمدعي
ليس بخصم لان القاضي نصبه ليدعي وقفية هذه الضيعة لهؤلاء الملاصق وقبل الخصم صحيح وهذا الخلل ليس بشيء لان هذا
الوقف واحد لان المصارف مختلفة والبعض مقدم على البعض فالاذن من القاضي بدعوى وقفية هذه الضيعة لاجل البعض
يكون اذنا بدعوى وقفيتها لاجل الكل فلا حاجة الى بيان المصارف في الدعوى ايضا
دعوى اصل الوقف ثم اذا ثبت اصلا فان بقي احد من هؤلاء لا يصرف الغلة اليه ولا يصرف الى مصالح الجامع سحل في دعوى حرية
الاصل وكان في الدعوى انه حر الاصل وانه على حر وولد من فراش الحرة ولم يشهدوا على حر الاصل او شهدوا انه حر
الاصل ولم يزيدوا على هذا فانه في كتاب الوكالة عن نصيحة فان محمدا رحمه الله ذكر في كتاب الولاء اذا شهد الشهود ان هذا
حر الاصل واتفق ومن اثبت نسبه من زوج بالفساد لان العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبل ذلك
المردودة وهو انه يكون حرا فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة وكيف يقضي بحرية الاصل وبصحة السجل كتب حما هذه المحاضر
المردودة من ادب القاضي الاهيني من الذخيرة البرهانية وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاوى محاضر مردودة
بعضها كتب في هذه المحاضر وما لم يكتب فيها محضرا وادار الرجل عاله من غير بيان السبب فانه يرد بدون هذا المحضر عند
عامة العلماء لان المال لو كان واجبا لبين السبب فلما اعرض عن ذلك ومال الى دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه كذا ذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله محضر فيه دعوى رجل على رجل دراهم غطر نفسه واجبة عددا معلوما ادعى انها كانت لابيه
عليه بسبب صحيح قال كونها واجبة قبل ان هذه الدعوى غير صحيحة من قبل انه لم يبين السبب من الجانبين ان يكون الدراهم
ثمن شيء اشتراه ولم يود الثمن حتى كسدت وفسد البيع فلا يبقى له حق المطالبة بالثمن ويكون له حق المطالبة بتسليم المبيع ان
كان قائما وبقيمته ان كان هالكا قال رحمه الله وعرض محضر على القاضي وقد كتب فيه امرأة ادعت على زوجها انه
تزوجها على خمسين دينارا ودخل بها ولم يفي بالنكاح الى ان توفي عنها واحضرت شاهدين بعدما احضرت زانا فشهدا
على اقرار الزوج انه قال هي امرأته وليست بابن منكوحة وهو ينكر ذلك من غير ذكر المحضر بخلاف ما ذكر في الجامع الصغير ان المرأة سلمت نفسها ثم اختلف
القاضي للمرأة لا بد لك ان تقيمي والا قضيت عليك بالمتعارف اذا الظاهر ان المرأة لا تسلم نفسها الى زوجها الا
اذا استعجل شيء من مهرها وهي قد ادعت ههنا جميع الصداق بعد الدخول وكان الظاهر كذبا والخلل الثاني ان
الصداق اسم للموجل واسم للكل كان البعض موجلا والبعض معجلا ولا يقبل شهادة الشهود اذا لم يشهدوا على اقرار

الزوج بالمعجل لانهم شهدوا على ان الزوج قال هي امرأته ولم يضف الى الفرقة قالوا وهذا اقرار بالمعجل لان الموجل لا يوصف
بكونه امرأته نسب وما ذكر القاضي الامام جلال الزرجي المحاضر المطعون فيها في محاضره محضر في دعوى المستأجر
على وكيل الموجر عالما الاجارة للفسوخة عوت الموجر فاجاز بعضهم ان الدعوى صحيحة وطعن بعض الناس فيه
ان الدعوى غير صحيحة لانه صار معزولا لموت الموكل فلا يبقى الحقوق راجعة ولكن الصحيح ان الدعوى تسمع
على الوكيل لانه وان صار معزولا لموت الموكل بالحقوق راجعة اليه فيطالب بدون دينه الموجر وذكر شمس الدين
الحلواني الشافعي في هذه المسألة انه لا يصح دعوى المستأجر بالمراضي اذ في باب الفسخ هناك حقوق العقد
لا ترجع الى الوكيل كذا هذا وهذا لان الوكيل بعد الاجارة بمنزلة الاجنبي بدليل ان الوكيل لو مات لا ينفسخ الاجارة
وكذا الوجن لا ينفسخ فعلم انه كالاجنبي فلا يصح الدعوى عليه وانت تعلم على عن منع الاسلام بوهاج النزاع انه لا تسمع
الدعوى على الوكيل كما لو انفسخت الاجارة بنفسها فلا تسمع الدعوى على الوكيل كذا هذا ومنها من جنسها كانت واقعة
الفتوى في بيع الوفا وهو ان الوكيل بالبيع الجائز اذا باع من غيره بيعا جائزا ثم ادعى المشتري عليه مال الوفا
بعد موت الموكل بعلى ما كان شيء الاجارة ينبغي ان يكون فيها اختلاف المشايخ انف وانت في فتوى جواب سحل الدرر لم
نظام النزاع ان الوكيل بالبيع الجائز اذا باع ثم مات الموكل انعزل الوكيل وقد مر جنس هذا في الفصل الاول
من هذا الكتاب وذكر الحاكم السمرقندي في محاضر شروط الاجارة اذا كانت في اصل الجانبين لوكيل بان الخصومة في استرداد الاجرة
الاجرة الى الوكيل لا الى الذي وقع للعقد له في الاجارة والاستيفاء جميعا ولكن الاجارة تنفسخ بموت المعقود
عليه لا بموت العاقدين فاذا انتهى الامر الى اسالة الاجارة او الاستيفاء وكان المحاضر والمحاضر في ذلك بحسب المحضر
باسم الوكيل من غير ذكر انها وكيلان لانها كالمالكين في الخصومة محضر في دعوى العدالة حضر واحضر معه امرأة تسمى
فلانة فادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها معه ان له عليها في ذمتها وعلى نفسها فلانة في ذمتها كذا عدا لبيه
موجلة حيوة فرض صحيحا استقرضت هاهنا وانه اقرضها من ماله لنفسه وقبضتها وصرفتها في حوائجها وهذا
اقرت هذه المدعى عليها واسمها فلانة اقرارا صحيحا في حال جوازه اقرارها عن طوع فواجب على هذه التي احضرها معه
اداء نصف هذه العدالة المذكورة منه وذلك كذا الى هذا الذي حضر ان كان لو صدقها وان كان لو صدقها فاداء
قيمتها لكل اربعين درهما دينارا واحدا من الذهب الاحمر البخاري اذ كانت قيمتها يوم الانقطاع كذلك الجميع هكذا فاذا كرت
المدعى عليها هذه الدعوى وشهد شهود المدعي على وفق دعواه قال بعض المفتين ان هذه الدعوى غير صحيحة من وجوه
احدها انه لم يذكر ان هذه العدالة كانت واجبة وقت الاقراض والاستقراض والا بد من ذكره ذلك لانها اذا كانت واجبة
وقت الاقراض والاستقراض على المستقرض مثلها عددا وان كان لو صدقها مثلها وقيمتها ان كان لا موجدا اذا لم تكن
واجبة فلا يصح استقراضها عددا فلا يجب عددا والثاني انه لم يذكر ان فلانة المدعى عليها وابنتها فلانة استقرضت
منه على التساوي ام على التفاضل ولا بد من بيان ذلك حتى يتبين ما على المدعى عليها لانه لا يمكن للمدعي الاثبات
عليها الا بعد ما تحصل وذلك انما يكون بعد البيان ان في جنس هذه الدعوى يعني في دعوى الغطارفة والعدالة
والفلوس لا بد من بيان السبب في الدعوى لا محالة بخلاف سائر الدعاوى من دعوى الاملاك والاعيان والمكيل والموزون

والذهب والفضة فانه احتاج الى بيان السبب فان الدعوى تكون صحيحة بدون بيان السبب كالدعوى مع بيان السبب
والاقرار السابق وتجلاف العطارفة والعدالى والفلوس لانه يجوز ان يكون بسبب البيع ولم يعرف العطارفة حتى يكسدت
فيفسد البيع ونسيلنا ذكر السبب وهو الغرض وانما قلنا هذا لتكثير الفائدة وقال بعض المشايخ لو قيل
لا يحتاج في هذه الصورة الى ذكر الرواج فاوجه ليس فانه ذكر في اثنا الكلام وكانت صحتها يوم الانقطاع كذا هذا
يدل على انها كانت رائجة قبل ذلك ولكن مع هذا كان الاشكال باقيا واما بيان جهة واحدة من المستحق ضمن ان كان
فحسن كما لو قيل رجلان اشتريا من رجل عبدا بعينه في ذلك التسوية قال رحمه الله لم يشترط القاضي الامام جلال
الدين في دعوى عبر العطارفة والعدالى والفلوس بيان السبب لصحتها في هذا المحضر وذكر في موضع اخر من جامعه
لو ادعى على اخر عقدا او من الحنطة او الشعير او غير ذلك من الموزونات وطالبه بالمثل لا يصح من غير بيان السبب
لاحتمال ان السبب الموجب هو الغصب وانه يحلف باخلاف موضع الغصب وقد ذكرناه لف في الفصل التاسع
محضر ادعى على اخر محدودا انه ملكه وحقه وفي يده لكن بغير حق فاجاب المدعى عليه وقال لا بل المحدود ملكي وحقي وبيدي
نقل في يدي وليس على ان تسلمه الي فقبل ان هذا الجواب غير تام وهذا لو صح خلافا في الدعوى واقامة البينة على
الملك لان المحدود ربما يكون في يد غيره باجارة وعلى هذا التقدير حضره المستاجر فيكون شرطا لصحة الدعوى
بخلاف ما قاله القاضي الامام صدر الدين حضره المستاجر فيكون ليس بشرط فيمكن الحل من هذا الوجه وهكذا اجاب ظهير الدين
المرغيناني ولو قال ليس على تسلم المدعا اليك او قال ليس لك او ليس ملكك يكون جوابا كافيا وقال القاضي الامام جلال
الدين الزرنجري اني رايت في موضع ان قوله هذا ليس ملكك لا يكون جوابا وهكذا قال الامام الاسبيجابي وقال القاضي
الامام جلال الدين الذي وجدت في مقدمة كتاب الدعوى ان هذا الجواب من المدعى عليه تام كاف من غير ان يقول هذا
ملكي وذلك فصل في الباب وذكر برهان الدين في فتاواه لو قال المدعى عليه تملكي ابن حاله او دست منست بسبب شرعي وباين
مدعي تسلم كرد في نيست فهذا ليس بجواب لدعوى المدعي لانه لم يعترف بانكار ملكه المدعي وبدون انكار ملكه لا يسمع خصما
في اقامة البينة على الملك وكذلك لو قال دو اليد حق منست او قال من اخروي حق لمستاجر او قال مدعي سبردني نيست لا يكون
جوابا لان هذه الالفاظ لا تقتضي ملكية العين للمدعى عليه ليكون انكارا لملك المدعي لجواز ان يكون له حق في هذه
الدار بالاجارة او بالرهن فلا يصلح خصما بهذه الالفاظ فلا يسمع البينة عليه ولو قال ملك منست لكن لم يقل
دست منست يقيم المدعي البينة على انه في يده ولو قال ملك منست ودست منست يكون جوابا وان لم يقل لوى
تسلم كرد في نيست لانه جاء خصما حيث ادعى الملك لنفسه هكذا ذكر في باب يكون جوابا لملك المدعي وما لا يكون
من فتاواه وذكر في الباب الخامس من فتاواه ادعى ان الدار ملكي فقال سرا تو سبردني نيست لا يكون جوابا لانه
لم يقل انه ملكي او ليس ملكك حتى يكون جوابا وذكر في باب دعوى الدين بسبب وبغير سبب من فتاواه ادعى كذا
دينا وقال فاجاب عليه بسلمه الي قال المدعى عليه سرا تو حيري دادني نيست لا يكون هذا جوابا لانه ليس بانكار
لاصل الدين وما لم يكن انكارا لا يصلح خصما ليسمع البينة عليه كما لو ادعى العين فقال سرا سلم كرد في نيست لا يصلح جوابا
ولا يصلح خصما لانه ليس بانكار ملك المدعي وذكر في الباب الثاني من فتاواه ادعى انه قبض منه كذا دينا فقال المدعى
عليه

مراتو حيري دادني نيست يكون جوابا لانه يدعي عليه الفعل وهو القبض والمدعى عليه لم يتعرض لذلك لكن تعرض لحكم القبض
فان حكم القبض وجود الرد ان كان قائما ووجوبه ان كان هالكا وقوله مراتو حيري دادني نيست انكار لوجوب
رد العين او القيمة فيكون جوابا وذكر فيه ايضا ادعى عشرة دنانير من مبيع مقبوض عم قال قد وجب عليه اداء عشرة
دنانير الى فلان هذا هو جواب دادني نيست لدين بسبب كذا دعوى في كذا فالدعوى صحيحة وجوابه في حق اداء العشرة
في الحال صحيح اما جوابه في حق اصل الدين فغير صحيح لانه لم يقل هذا الدين ليس على حتى يكون عليه ولا يجب اداؤه في الحال
فلا يكون خصما في حق اصل الدين فلو اقام بينة على ايفاء اصل الدين عليه فالاصل لانه قام على غير خصم عرض سجل على
الذي فيه ادعى علي وكيل غيره محدودا بسند الشرا من رجل معروف واجاب الوكيل وقال الموكل مرا از خبر بدين اين دعوى
علم نيست وآن محدود را باين مدعي سپرده نيست واقام المدعي بينة على صحة دعواه وقضى القاضي بالشرا او بقصد
الموكل عن هذا المحدود فاجاز الذي ذهب ظاهر لان هذا الجواب من المدعى عليه غير كاف لاقامة البينة عليه
لاثبات الملك وانه لم يعترف بالانكار ملك المدعي في اثبات ملك موكله فلا يصلح خصما لاقامة البينة عليه في باب دعوى مال
الاجارة المنسوخة من فتاوى رشيد الدين محضر فيه دعوى الوكيل ذكر وهو وكيل عن فلان بن فلان في الدعاوي
والخصومات في اقامة البينات والاستماع اليها في الوجوه كلها ثابت الوكالة ايدان بين انه نيست وكالة عنده وهو حينئذ
كان قاضيا ولا بد ان يقول نيست بالبينة او بالاقرار ولا بد ان يبين انه نيست عنده في البلدة او في القرية يوم كان
قاضيا ولا بد من ذكر هذه الزيادة لان الحال يختلف بين ما اذا نيست عنده في الحضر او في القرية فان القضاء ينفذ في الحضر
بخلاف الحال بين ما اذا نيست عنده بالبينة او بالاقرار وبالزام الموكل وانما يلزم الموكل وينبغي ان يكتب في اي مصر
كان بعد تقليد القضاء لان القاضي في غير المصر الذي ولي فيه كواحد من الرعايا وينبغي ان يذكر نيست عنده في مجلس
قضائه لجواز انه كان قاضيا فنيست عنده هذه الوكالة ثم عزل ثم قلد ثانيا ولو كان كذلك ليس له ان يحكم بالوكالة في
القضاء الا ان يذكر فيه انه وكيل في الدعاوي والخصومات ولم يذكر في جمع الدعاوي والخصومات والالف واللام
في الدعاوي والخصومات لاستغراق الجنس لانها دخلت على اسم الجمع فكانت لاستغراق الجنس والحكم فيه انه يتناول
الادنى مع احتمال الاعلى فيتناول خصومة واحدة وانها مجهولة فلا بد ان يبينها او يقول في جميع الدعاوي والخصومات
سجل وينبغي ان يكتب في السجل والقاضي ملازما ذون بالاستخلاف بحكم الاستخلاف الصحيح ويتبين اسم السلطان المعقود بنسبه
كذا ذكره في الذخيرة وقد ذكرنا في الفصل الثاني من هذا الكتاب ان في دعوى الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه
اختلاف المشايخ فعلى هذا ينبغي ان يكون ههنا ايضا اختلاف المشايخ واذا كتب هو ما دون بالاستخلاف من له ولاية التقليد
ينبغي ان يكتفي به قال ويكتب اسم المدعي واسم المدعى عليه ونسبهما الى الحال فلو لم يعرف نسب احدهما فكتب محمد بن عبد الله لا يكتفي به
الا ان يحقق الضرورة وفي المعتبر لو كتب محمد بن عبد الله لو علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفي به ولا بد من ذكر نسبه بغرض
وهو ذكر المحتوي وغيره قال ولو كتب في السجل كتب عني بامري ومضمونه حكمي لا يصح لان مضمونه الدعوى والشهادة وانكار الخصم
محال ان يكون هذه الجملة حكمه لكن يكتب القصة الذي كتب فيه قضائي وقد مر في اول الفصل ولو كتب فيه وحكمت في وجه المتخاصمين
هذين ليس بتام لانه لم يقل في مجلس قضائي بخاري وان كان كتب في المحضر حضر مجلس القضاء بكورة بخاري وهذا اشارة
اشارة الى ان الدعوى كانت بخاري الا يقتضي كون القضاء بخاري ويحتمل ان يكون خارج الكورة في الرستاق وقد ذكرنا

ولم يقل ضامن

في اول الفصل ان هذا الظن فاسد قال وذكر القاضي في سجل الكفالة من جامعه باشم انه للاستقبال ولم ما هنا قال في سجل
لغرضه وجوه خلل احدها انه ذكر في مجلس القضاء ولم يقل بين يدي والثاني نعت الوكالة ولم يذكر انها نعت شافهه او بالسنة
فلو كان شافهه ما شافهه يجب ان يذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما والثالث انه قال قضيت بصحة هذا
الوقف وهذا ليس بقضاء في محل الاتفاق والخلاف في اللزوم قال وسجل اخر ورد من بقشيه
نوره وفيه وجوه خلل منها انه كتب فيه بقول القاضي باب القاضي الامام علاء الدين ولم يذكر ان هذه القصبة وضعت في منشوره
ومنها انه قال حضر فلان مجلس القضاء ولم يقل حضرني او بقصبه نوره ومنها انه لم يقل بسلده نور وان القضاء انما ينفذ اذا
كان في المصر فلا بد من قضي وهو في المصر هذه الجملة في عدة للمتاخرين ومنها انه يحضر في دعوى عن المبيع ولم يذكر قبض المبيع
وانه لازم لان على تقدير الهلاك قبل القبض ينفسد البيع قال صاحب العدة والصواب انه لم يذكر في المحضر تعيين المبيع
وحضرته مجلس القضاء وانه شرط قبض المبيع ليس بشرط بل الشرط الحضرة وذكر القاضي الامام جلال الدين وكتب الحلف
في سجل القضاء بالنكول وقضيت على هذا المدعى عليه بهذا المال للمدعي بعد نكوله عن اليمين بالله تعالى لان النكول عن
يمين الله تعالى كالطلاق والعتاق التي عرض عليه القاضي لا يكون اقرارا وذكر سراج الدين ايضا وابد ان يذكر انه نكل
عن اليمين التي عرض عليه القاضي بطلب المدعي لان النكول عن حلف القاضي او عن حلف القاضي من غير طلب المدعي لا يعتبر
في محضر دعوى الدار اذا كان لها صك الشراء وقد تغيرت حدود الدار من وقت الشراء الى وقت الخصومة يكتب بعد الفراغ
من الدعوى عند قوله فوجب على هذا المدعى عليه تسليم الدار اليه وقد تغير حدودها وهذه الدار او حد من حدودها ضاد
الكرم الذي كان لفلان يوم الشراء لفلان بن فلان وهذا في كل صك من البيع والاجارة وغيرهما كذا ذكر الحاكم في شروطه
وفي محضر دعوى الوقف اذا استولى الواقف عليه متاولا ان الصدقة غير لازمة فادعى المتولي على الواقف انه استولى
على هذا الوقف متاولا ان الصدقة غير لازمة بسبب كذا لا بد من بيان السبب حتى لو كان الوقف غير موبد او كان مشاعا
او استرط لنفسه نصيب او اخرج من يده دارا للتسجيل على ظاهر صك الصدقة بدون انه يدا للواقف الوجوه فيها واعا
الوجه مساوا ان الصدقة غير لازمة لسبب كذا لا بد وسمع المحضر وقضى القاضي بصحة هذا الوقف وفي الكتاب الحكمي اذا كتب في اخره
امرت بكتابة هذا منهيا اليه ما جرى عندي من ذلك ما طويت كتابي هذا او حكيته فيه محلا ذكر اياه حتى اذا وصل اليه
الكتاب صحح الختم ورد عنده من الوجه الذي يوجب الحكم قبوله تقدم في باب جوره ما يحق لله تعالى بعد عمه محافا بوقوف
الله اي الله يرد هذا الكتاب اذا الحق الاستثناء في اخره وهو كلمة ان شاء الله فان ذلك يأتي على جميع ما تقدم عند ابي حنيفة
ويبطل بحفظ هذه الدقيقة لا محالة وفي صك البيع اذا ضمن الدرك عن البائع لا بد ان يكتب قبول المشتري في ضمانه في
مجلس الضمان لان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا ضمن الغائب لا يصح وعند ابي يوسف يصح واذا ضمن البائع الدرك لا حاجة
الى قبول المشتري لان عند ما البائع اذا ضمن الدرك اذا لم يضمن فداك بات من غير ضمان وانما يكتب ضمان الدرك والرجوع
بكلام الفرد واحترازا عن قول من يقول انه الملزم من غير ضمان ورايت بخط شيخ الاسلام نظام الدين عرض على محضر
كتب فيه ملك عليكما صحيحا ولم يبين انه ملك بعوض او بغير عوض قال يجب الصحة الدعوى ان يستقصوا بني والدي ورايت
في شروط الحاكم انه اكتفى في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وسلمها اليه وقبضها منه ولكن ما افاد نظام الدين
اجود واقرب الى الاحتياط وفي محضر علل انه ذكر فيه عند ذكر الشهود وشهد كل واحد من الشهود الباقين

على مثل شهادة هذا الشاهد واشار في جميع مواضع الاشارة وكلمة على في مثل هذا الموضع خطا لان كلمة مثل صلة
في الكلام وقال الله تعالى ليس كمثله شيء اي ليس كهو شيء فيصير هذا شهادة على شهادة الاول ولكن يكتب عليها شهادته
حتى يكون شهادة شهود الباقين موافقة للاول هكذا رايت في مواضع لقة وفي محضر دعوى الوقف لو كتب وبها
فلان وسلمها الى المتولي ولم يذكر حال كون هذه الدار فارغة هل يوجب خللا لم يذكر محمد رحمه الله في صك الوقف وكان
الخصاف والطحاوي يكتبان وهي فارغة لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يجعل التسليم الى
المتولي شرطا فلا بد من ذكرها ليقع التجوز عنه كذا ذكر ظهير الدين المرغيناني في وقف شروطه وذكر في موضع
اخر من شروطه ولو ذكر في الصكوك والمحاضر وقبض فلان هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض والتسليم غير
مشغولة به يجوز لان المطلق ينصرف الى الكامل ولا يكون القبض مع ما يمنع والاولى ان يكتبه قال وذكر للقبض ركنا
في الاجارة لان الاجرة انما تجب بالقبض في الاجارة وفي محضر دعوى المتولي وقصة محدود على رجل اذا قال هذا المحدود وقف
على كذا وقفا صحيحا ولم يسم الواقف او سمى الواقف وذكر انه سلمه الى المتولي ولم يسم المتولي او كتب في محضر دعوى الوقف
وقد قضى بصحة هذا الوقف قاضي من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي هل يسمع فيه اختلاف المشايخ ورايت في محضر القاضي الامام
جلال الدين بخارا مردودا في الوقف يحتمل انه ذكر التسليم الى المتولي ولم يسم المتولي او لم يذكر نسبه وفي محضر دعوى الوصي
لو كتب وهو الوصي في تركة ايتام من جهة الحاكم ومن فلان وفلان ولم يذكر ان التركة والايتام هل كان في ولاية القاضي
يوجب خللا عند بعض العلماء ونصب الولي في تركة الايتام كتبناه في الفصل الاول من هذا الكتاب وفي محضر دعوى
الوصي او المتولي اذا كتب وهو الوصي في امور هذا الصغير او قال وهو المتولي لهذا الوقف من جهة الحاكم لا يكون له ولاية نصب
وان يذكر انه وصي من جهة الحاكم لانه يختلف احكامه باختلاف ما صبه لان وصي الاب والجد وصي من جهة الحاكم ولو لم يسم القاضي الذي ولاه
نحو كذا ذكر في وقف مجموع النوازل ولو اذا كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم ربما يكون من جانب حاكم لا يكون له ولاية نصب
الوصي في امور هذا الصغير فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا
عليه في منشوره فيصير حكم نائب القاضي فان شغله لا بد وان يذكر وان فلانا القاضي ماذونا بالانابة والاستخلاف تجوزا
عن هذا الوجه وفي محضر دعوى الوقف اذا دعى الاذن الحكمي وذكر حضر فلان وهو الماذون من جهتي في دعوى وقفه هذا المحدود
الذي يذكر فيه لا بد وان يذكر وهو الماذون من جهتي في هذه الدعوى اذا لم يكن لهذا الوقف متولي من جهة الواقف ولا من جهة
احد في دعوى وقفه هذا المحدود الذي حدوده كذا وهذا شيء لا بد منه لانه اذا كان للوقف متولي من جهة الواقف
او من جهة غير الواقف من احد من القضاة لا يملك القاضي الحالي نصب متولي اخر من غير سبب موجب لذلك والسبب الموجب ظهور
الخيانة من الاول او شيء اخر يوجب ذلك عزله على هذا في دعوى الوصي الذي نصبه القاضي في التركة لا بد وان يذكر وهو
الماذون من جهتي بالخصومة اذا لم يكن في هذه التركة وصي من جهة هذا الميت وذكر القاضي في باب دعوى الاب والوصي
من فتاوى سراج الدين القاضي اذا اراد ان ينصب الوصي في التركة فالطريق فيه ان يشهد واعند القاضي ان فلانا مات
ولم ينصب وصيا لان نصب الوصي من القاضي انما يجوز اذا لم يكن الوصي من جهة الميت محضرا دعى فلان العم في امور الصغير فلان
الماذون من جهة الحكم بالدعوى واقام البينة على ذلك على ان كذا في يده ملك الصغير فلان وجعله وفي هذا الفرض
واجب عليه تقرير يده عنه وتسليمه الى هذا العم ليقبضه بامر مسدد من جهة الحكم او يقول في لفظ الماذون بالخصومة

كيف حكم الوقف اذا لم يسم الواقف

الاولى الفصل

الاولى الوصي القاضي يختلف احكامه ولا المتولي هل الاب الوصي الاب الاول عطاء وتحرير ولو كتب انه وصي صح

اذا كان للوقف متولي لا يملك القاضي نصب المتولي الا بسبب

واقام البينة وقضى كذا وهو اجواب مشايخنا المتاخرين بنا على مسئلة التوكيل بالخصومة ان له حق القبض عندنا خلافا
لزفر ومشايخنا انما اجابوا بقوله في زماننا وقد ذكرنا في اول الفصل الا ان ههنا زيادة فائدة ذكرها سديد الدين الوتار
رحمه الله فقال هذا اذا كان قيام حجة القاضي في الخصومة اما اذا كان قيام حجة الاب وصي في الحدود فانه يكون له ولاية
القبض وهذا بناء على ان ولاية القاضي تقبل التخصيص بخلاف ولاية الاب والجد حيث لا يقبل التخصيص **مطلب** في دعوى غلات
الوقف حضر واحضر وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه رفع مزارعات ارض
موقوفة وقفها فلان وتصدق بها فلان بحدودها ومنافعها على ان يصرف غلاتها وارتفاعاتها بعد عمارتها واداء
نوائبها ومؤنها التي ابدلها منها الى اولاد هذا الواقف والى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل
حظ الانثيين وفاضت حوبدا وسلمها الى المتولي واخرجها على فقراء المسلمين موضع هذه الضيعة الموقوفة في باصنا باذ
بمرو وان هذا الذي حضر مستحق غلات هذا الوقف لانه نسب هذا الوقف المذكور فيه وان هذا الذي احضره معه دفع مزارعات
هذه الضيعة كذا فوجب عليه تسليم حصته اليه وهي كذا في المحضر هل من وجوه احدها انه اذا وقف على اولاده واولاد
اولاده هل يدخل اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون والثاني ان حق الدعوى للمتولي لا للمستحق
اما له ان ياخذ الغلة والتصرف فيه والدعوى للمتولي فلا يملك هذه الدعوى لنفسه والثالث انه لم يذكر ان الخطة التي في يده
هي التي زرع بنفسه حتى انه غصب الارض وزرع او حتى انه تكلم بطريق المزارعة ولو غصب ارض الوقف ففي رواية الاصل
ان جميع الزرع له فلا يكون لاحد حق الخصومة فيه ولو زرع حتى المزارعة لا بد ان يسأل من جهة انه يجوز انه يكون فيه شرط
مفسد فيكون كل الزرع له والرابع يجب ان يسأل جميع المستحقين لينظر انه هل يخصه هذا القدر المدعى ام لا والخامس
انه قال وفي ذمته الخطة وشبهها وانما يكون في ذمته لو استهلك الخطة ولم يذكر انه استهلك ولو استهلك لم يرد وخاصة
وسعر الخطة في بخارى اقل او اكثر ونحو ما لحق دين بلا ان يشتغل على ما مر قبل هذا غير مرة فلا بد ان يبين فيه كلا الوصفين
ذكر هذا المحيط في فتاوى رشيد الدين والله اعلم **الفصل الثاني عشر** في التناقض ودعاوى الوضع وما
يتصل بذلك ذكر في باب المساواة من نوع الزيادات التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره
وذكر الحاكم الشهيد في هذا الباب من مختصر اصول الزيادات المساواة وما اشبهها عما يمنع صاحبها من الدعوى
على وجه الاستحقاق لنفسه ولغيره من جميع الوجوه وذكر فيه ايضا من توكل في خصومة انسان فاقام المدعى عليه
بينة على مساواة سبقت منه او استعارة او استيجار او ما اشبه ذلك اخرج من الوكالة لانه لو فعل ذلك عند القاضي
اخرجه من الخصومة والموكل على حقه ان كان اشترط ان اقراره عليه غير جائز وذكر القاضي الامام جلال الدين الحاجري
من اقر بعين لغيره وكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوصاية او وكالة وذكر في دعوى العدة
شهود المدعى عليه اذا شهدوا على استيجار المدعي او استيداعه او استعارته او استيهابه من المدعى عليه او من غيره
بطل دعواه سواء كان ادعى لنفسه او لغيره وقال الناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره هذا اذا وجد
منه ما يكون اقرارا انه ملك الغير كما في هذه الصور اما اذا ابرأ رجلا عن الدعاوى ثم ادعى عليه شيئا من جهة غيره فهل
يصح ذكره في دعوى العدة انه يصح فانه قال اذا ابرأ رجلا عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة او الوصاية تسمع
وذكر رشيد الدين في الباب الثاني من فتاواه الوصي اذا اقر بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع دعواه للصغير وذكر
في المنتقى

رجل استاجر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير يقبل وذكر القاضي الامام فخر الدين هذه المسألة في دعوى فتاواه وقال
هذا على الرواية التي لم يكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير وقد تبين من هذا
ان اقراره بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره بوصاية او وكالة كما ذكرنا من قبل وفهم منه ايضا ان الانسان
فيما يكون اقرارا منه بانه ملك فلان لا يملك ان يدعيه بعد ذلك لغيره كما لا يملك ان يدعيه لنفسه كما مر من قبل
وذكر في دعوى العدة رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا ورثه من ابيه ان مات ابوه قبل
ابرائه يصح ابراؤه ولا يسمع دعواه وان لم يعلم بموت الاب عند الابراء وذكر الدبوسي في دفع فتاواه متولي
وقف را دعوى كرد مدعى عليه در دفع كويد كه تو مقر امده بوفى كه ملك منست وازين جويده خواسته لا يصح هذا
الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح وعلى قياس ما ذكر القاضي الامام جلال الدين ينبغي ان يصح الدعوى وذكر القاضي
الامام فخر الدين في فتاواه ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها لفلان وقفها عليه يسمع كما لو ادعى اولا لنفسه ثم ادعى لغيره بالوكالة
ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انها له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم ادعى لنفسه وذكر شمس الائمة السرخسي في باب الدعوى في غير
من وجهين من دعوى المبسوط ادعى عينا انه له ثم ادعى انه لفلان وكيلا بالخصومة فيه واقام البينة على ذلك يقبل بينته
لانه لا تناقض من الدعوتين فان الوكيل بالخصومة قد يضاف العين الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى اولا انه
لفلان وكيلا بالخصومة ثم اقام البينة انه له لا يقبل بينته لان ما هو مملوك له لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فلا يمكن
القاضي من القضاء بالملك له بعد ما اقر انه وكيل فيه بالخصومة عما ادعيه اولا ولا يمكن من القضاء بالملك لفلان لان الشهود لم يشهدوا
به وكذا لو اقام البينة انه لفلان الاخر وكيلا بالخصومة فيه لا يقبل ذلك لان الوكيل بالخصومة في عين من جهة زيد لا يضيفه
الى غيره فيمكن التناقض بين الدعوتين على وجه لا يمكن التوفيق بينهما ولو ادعى لرجل زعم انه وكيل بالخصومة فيه ثم قال بعد
ذلك انه باع من فلان وهو مملوكه ووكيل فلان المشتري بالخصومة فيه وقامت البينة على ذلك يقبل منه ويقضى به للموكل الاخير لانه
وفق بين الدعوتين بتوفيق يمكن لو عاين ذلك صحت دعواه البينة وما دام هذا اذا شهد شهوده بالملك بسبب البيع
فاما اذا شهدوا بالملك المطلق فانه لا يقبل الشهادة وذكر في دعوى الذخيرة من ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل
الا ان يوفق بقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة على ذلك فحينئذ يقبل ولو ادعى بالوكالة ثم ادعى لا اخر وكيلا بالخصومة
فيه لا يقبل ويصير متناقضا والدين في هذا الحكم كالعين واقعة الفتوى سؤال دبي را كه خريت او مي كويد بنبوى داد
وبعد از ان دعوى در كند كه اين زن زن من نكاح من بوده است ومرا طلاق نداده ام هل يسمع ذلك منه ينبغي ان لا يسمع لتناقض
الظاهر وذكر في المبسوط لو ادعى الف في صك حاضر باسمه ثم قال البينة ان ذلك المال بعينه لفلان وانه قد وكله بالخصومة
يقبل لما بينا ان الوكيل بالخصومة قد يضاف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة فيمكن القاضي القضاء بالمشهود به وذكر
في الجامع الصغير عن ابي حنيفة في رجل يقول هو ليس لي وهذا لمن يدعي يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل
قال القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه وحاصل هذا ان قول صاحب اليد هذا العين ليس لي عند وجود المنازع اقرار بالملك
للمنازع على رواية الجامع وعلى رواية الاصل ليس باقرار بالملك له وعند عدم المنازع لا يصح بعينه حتى لو ادعى هذا العين
رجل اخر واقام بينة فهو اليد اولى وقال بعضهم يصح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات ولو ادعى دارا بمال المدعى عليه ان المدعي
اقر قبل دعواه لست هذه الدار لي او قال ما كانت هذه الدار لي يبطل بينة المدعي ان اقام المدعي عليه البينة على ذلك

الاستعارة اقرار بالملك للمعير واقرار بانه لا ملك للمستعير

ادعى اولا لنفسه ثم ادعى لغيره بالوكالة او بالعكس

قول صاحب اليد العين ليس لي اقرار للمدعي بالملك

وكذلك لو ادعى المبرز في اقامة بينة على اقرار مورثه بذلك يندفع دعوى المدعي في دعوى الدار ولو قال المدعى عليه
ان المدعي وكان اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار ولا ليس لي حق في هذه الدار وليس هناك احد يدعي هذه الدار ولا منعه
من الدعوى بعد ذلك هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وهكذا ذكرها القاضي الامام فخر الدين في فتاواه عن ابي مالك
بعد قوله لا حق لي في هذه الدار ولا تقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذه الدار و
هذه الدار لي وليس هناك احد يمنعه من الدعوى بعد ذلك ادات في دعوى المستاجر رجل قال لا حق لي في هذه الدار
ولا دعوى والطلبة ثم جاء يزعم انه وكيل رجل في هذه الدار تقبل ذلك وذكر شمس الائمة في فتاواه من اقر انه لا ملك له في
هذا العين ثم ادعاه لنفسه يقبل وان قال انه ملك فلان ثم ادعاه انه لنفسه لا تقبل لانه تضمن دعواه ابطال ملك
الغير بخلاف الفصل الاول وذكر القاضي الامام فخر الدين في دعوى فتاواه ان الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى
لي قبل رجل فلان لا يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا
يبقى له حق في الدار ولو قال برئت من هذا العبد كان برئا منه وكذلك لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي
ولو قال ابرأتك من هذا العبد يبقى العبد وديعة ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة وذكر في فتاوى الصغرى لو اقر انه
لا حق له في يد فلان ثم اقام البينة على عبد في يد فلان انه غصبه منه لم تقبل حتى يشهدوا على غصب بعد الاقرار ولو قال
مالي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى الوثائق والاقوبهم ادعى ان له فيها حقا بالدين في وثائق اقوبهم لم يقبل
بينته وجنس هذه المسائل يطرح في دعوى الفتاوى الصغرى وذكر في اثبات الاول من شهادات الجامع رجل اقر ان هذا
العبد لفلان ثم مكث شهرا او يوما او وقت يمكنه السكوت منه ثم اقام البينة على ان من فلان ولم يوقت البينة وقت قبلت
بينته وكذا لو اقر ان هذا العبد كان لفلان ثم اقام البينة انه استراه منه ولم يوقت البينة وقت منه قبلت ولو اقر ان هذا
العبد لفلان لا حق لي فيه ثم مكث حينا ثم ادعى انه استراه من فلان واقام البينة ان وقت بينته انه استراه بعد الاقرار
يقبل والا فلا وكذا لو اقر ان هذا العبد كان لفلان لا حق لي فيه ثم اقام البينة انه استراه منه ان وقت البينة وقت بعد
الاقرار قبلت والا فلا وذكر في هذا الباب ايضا رجل اقر انه لا حق له في يد فلان ثم ادعى عبدا في يديه انه غصبه منه لم يصدق
الا ان يقيم البينة ويوقت وقت بعد الاقرار وهذا بخلاف ما اقر المدعى عليه وقال جميع ما في يدي من فلان وكبير لفلان ثم انه مكث
اياما محض فلان ثم اخذ ما في يديه فادعى عبدا في يديه انه له ملكا بعد اقراره وقال المدعي كان هذا العبد في يدك يوم الاقرار
فالقول قول المدعى عليه والعبد عبده الا ان يقيم المدعي بينة انه كان في يده يوم الاقرار والفرق ينظر في هذا الباب ايضا
وينظر تمام هذه المسائل في شهادات المحيط وذكر في الدعوى والسنات اذا ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر على
ذلك الرجل عند ذلك القاضي بسبب حادث صح دعواه وقبلت بينته ولو ادعى الملك ابتداء ثم ادعى الملك بعد ذلك على ذلك
الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته ولو ادعى الملك ابتداء ثم ادعى الملك بعد ذلك على ذلك
الرجل فعلى عكس ما اذا ادعى المباح وشهد الشهود بالملك بسبب ينبغي ان لا يصح دعواه بخلاف ما اذا ادعى الملك المطلق
ثم ادعاه بسبب يصح كذا ذكر في الدعوى والسنات قلت فلو ادعى الشراء ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك
الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا قال يسمع ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما اذا ادعى الشراء ثم ادعى الملك المطلق
الشهود بالملك المطلق فيه اختلاف المشايخ وهذا لان دعوى الشراء ثم الملك دعوى مطلق على قول هؤلاء المشايخ

فاذا ادعى اولا الشراء ثم الملك المطلق لا يكون بينا فقد عند هؤلاء المشايخ فيسمع دعواه بينا
وبالي يقرر هذا الاصل بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر القاضي الامام فخر الدين في دعوى فتاواه في باب ما يبطل دعوى المدعي
رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهود بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه
ولا تقبل بينته وكان زيد بن شمس الائمة يقول لا تقبل بينته ولكن لا يبطل دعواه حتى لو قال ادات بهذا الملك
المطلق بذلك السبب يسمع دعواه وتقبل بينته وذكر في الذخيرة اذا ادعى دارا بسبب الشراء ظهر ان الدار المدعاة
لدى الدعوى لم تكن في يد المدعى عليه حتى لم يصح الدعوى بل كان في يد غيره ثم ان هذا المدعي يدعي هذه الدار في مجلس آخر
على صاحب اليد ملكا مطلقا فهل يسمع وقد قيل لا يسمع وهو الاصح وذكر في باب دعوى الاجارة من فتاوى شمس الائمة
استاجر عينا ثم ادعى ملكا مطلقا حتى لا يصح ثم ادعى ذلك بسبب يقبل اذا كان السابق متاخرا وذكر في المحيط رجل قال عند
غير القاضي هذا العين ملكي اشتريته من فلان او قال بسبب الارث من فلان ثم ادعى ذلك عند قاضي من القضاة ملكا مطلقا
فالقاضي لا يسمع دعواه اذا ادعى عنده انه قال قبل هذا هذا العين ملكي بسبب الشراء هذا اذا ادعى الشراء من رجل معلوم
اما اذا ادعى الشراء من رجل مجهول بان قال استريته من رجل لا اعرفه او قال استريته من رجل ثم ادعاه بعد ذلك عند القاضي
ملكا مطلقا يسمع دعواه وذكر شمس الدين في فتاواه ادعى بسبب ثم ادعى الملك المطلق قال شمس الائمة الحلواني
والقاضي الامام شمس الائمة لا يسمع ويحمل على المقيد السابق حتى لو اقام بينة على المطلق لا تبطل بينته والفتوى انه
لا يسمع ويكون بينا وفي مصنفات دعاوى الدفع من الذخيرة ادعى عينا في يد انسان ملكا مطلقا وادعى المدعى
عليه في دفع دعواه انه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب فقال المدعي انا ادعيه الآن بذلك السبب هنا وتركت دعوى
الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا ويبطل دفع المدعى عليه وما بقي منه بعد هذا وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني ادعى مجردا
مطلقا وقد ادعاه قبل ذلك بسبب فالدعوى دوم مسموع نوفه ولكن كوالي بوملك مطلق مسموع نوفه والله اعلم وفي
الفتاوى لو ادعى دارا من غائب ثم ادعى المبرز ليسمع ولو ادعى اولا بسبب الارث ثم ادعى الشراء لا يقبل وبسبب
الشراء ثم ادعى الارث يقبل وبسبب الشراء ثم ادعى الملك لا يقبل وبسبب الارث ثم ادعى الشراء يقبل
وبسبب الشراء ثم ادعى الملك لا يقبل وبسبب الارث ثم ادعى الشراء يقبل وبسبب الشراء ثم ادعى الملك لا يقبل
فان الاب يستقرض بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له بذلك كما لو اقام امرأة بينة بعد الخلع على ان
الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع يقبل وكذا ان شهدت قبله الخلع وان كانت بينة قبله لاستقلال الزوج بايقاع
الطلاق عليها من غير عليها وروايات في دعوى المسقا وكذلك الزوج اذا قاسم اخا امرأته ميراثا واقر الزوج انه دارها
ثم اقام الاخ بينة ان الزوج قد كان طلقها ثلاثا قبل ذلك فانه يرجع الاخ على الزوج بما اخذ من الميراث وكذلك المرأة
قاسمت زوجها الميراث ثم كانا كلهم وقد اقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم
يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك المكاتب اذا ادات بدل الكتابة ثم اقامت بينة على اعتاق المولى اياها
قبل الكتابة تقبل وكذا العبد اذكر في الذخيرة قال بعض المشايخ في هذه المسائل خلاف ذلك وذكر في العيون مسائل بدل
على قولهم رجل في يده دار استاجر دارا فقبل له هذه دار ابيك ما تركها ميراثا لك وقال استاجرتها منك فلما استراه
منه ثم عن انه لا يسمع بما فيه من التناقض وفي دعوى الفتاوى الصغرى استوى ثوبا في جراب او عند رجل فلما استراه

قال هذا متاعي ولم اعرفه يقبل بينته وفي فتاوى رشيد الدين لو قسم التركة بين الورثة ثم ادعى لبعض اوقبل التولية بهذه
الدار الموقوفة او قبل الوصاية في التركة بعد العلم والتعيين بان هذا تركته ثم ادعى بعد ذلك لنفسه لا يسمع ولو ادعى دارا
وقال المدعى عليه هذه الحدود ملكي وحقي وفي يدي ثم قال في مجلس اخر ان هذه المحدودة التي في يدي ليست على هذه الحدود
التي ذكرها المدعي بل بعضها كما زعم وبعضها على حدود اخر قال الامام ظهير الدين المرغيناني لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه لان اليد
على العقار لا تثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه وانكاره ولا بد ان يقيم المدعي بينة على كون الدار في يد المدعى
عليه فاذا اقام بينة على ما قال لا يلتفت الى دعوى المدعى عليه كذا ذكره في الذخيرة وقد مر في المحاضر ولو ادعى نصف دار
في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار افتى شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه لا يسمع دعواه ولو كان على العكس
يسمع والصواب انه يسمع في الوجهين جميعا كذا ذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وذكر رشيد الدين في فتاواه
اذا ادعى نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا يسمع لان دعواه النصف اقرار بانه لا ملك له في الكل فاذا ادعى الكل صار متناقضا
وعلى العكس يسمع وذكر في موضع اخر من فتاواه ولو ادعى ثلث الدار ثم ادعى الثلثين لا يسمع دعواه ولو ادعى البيت
وقال لا حق لي فيها ودار الثلث ثم ادعى الثلثين لا يسمع لمكان التناقض وفي الذخيرة اذا ادعى عينا وقضي له بالبينة
فلم يقبضه حتى اقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه لا حق له في هذا العين ان كان اقامه البينة قبل القضاء يبطل
دعوى المدعي وبينة ده بينة وان كان بعد القضاء لا يبطل القضاء ولو اقر في غير مجلس القضاء ان الدار ملكي بسبب الشراء
من فلان ثم ادعاها ملكا مطلقا فاقام المدعى عليه بينة انه اقر بمرة انها ملكي بسبب الشراء من فلان يكون رجوعا ولو
لم يكن له بينة واراد ان يحلفه بالله ما اقررت قبل هذا انك اشتريت هذه الدار من فلان هل له ذلك كان هذه المسألة
واقعة الفتوى وينبغي ان يحلف قياسا على ما ذكر في الذخيرة اذا ادعى دارا فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك اقررت
قبل هذا انك بعت هذه الدار مني واراد ان يحلف المدعي له ذلك ولو اقام بينة يقبل ويندفع دعواه ولو ادعى مالا
بسبب الشركة في يده ثم ادعى ذلك المال دينا عليه يسمع وعلى العكس لا يسمع لان مال الشركة قد يصير دينا بالجحود
والدين لا يصير شركة والمدعى عليه الدار اذا ادعى ان نصف هذه الدار اراضيه في يدي ودعه من جهة
فلان الغائب هل يبطل دعوى المدعي في الكل فقد قيل يبطل وقد قيل لا يبطل في الكل بل يبطل في النصف والبينة اشاد في
بيوع الجامع والمدعى عليه الدار اذا قال للمدعي انك اقررت انك اشتريت هذه الدار من فلان فيكون دفعا لدعوى المدعي
ولو ادعى ملكا بسبب لم يمكنه الاسباب فباع المدعى عليه وسلمه مضى على ذلك زمان ثم ادعى الدار المدعي مطلقا فاقام
المدعى عليه وهو اشتريت بينة ان المدعي هذا ادعى هذا العين على بائعي بسبب الشراء الاول الآن ادعاه مطلقا يصح هذا الدفع
ولو قال المدعي انا ادعيه الآن بسبب تركة دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا ويبطل دعوى المدعى عليه وارادة نوب في يد
رجل جاء رجل وادعى انه له واقام على ذلك بينة وقال في يد فلان او دعنها او قال اجرته منه او قال اودعته منه
او غصبته منه او اخذت هذه الارض من زارعه فان الخصومة لا تندفع ما لم يقم البينة على ما قال ثم ان هذه
البينة اما تقبل من صاحب اليد بشرطين احدهما مختلف فيه والاخر متفق عليه اما المختلف فيه فهو ان يكون صاحب اليد
عدلا او يكون معروفا بالاحسان والتقوى انه شرط عند ابي يوسف وعندهما ليس بشرط واما المتفق عليه فهو
ان يدعي الايداع من رجل معروف والشهود يشهدون كذلك والمعرفة تقع معرفة بالوجه والاسم والنسب ومعرفة بالاسم والنسب دون

دون الوجه ومعرفة بالوجه دون الاسم والنسب فاذا عرف شهود ذي اليد المودع باسمه ونسبه وقالوا نعرفه
بوجهه فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويندفع الخصومة عن صاحب اليد وان قالوا نعرف المودع باسمه ولا نعرفه بوجهه لم يذكر
محمد هذا الفصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يندفع الخصومة وقال بعضهم لا يندفع وان قال ذو اليد اودعنيه رجل لا نعرفه
وقال الشهود اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ولو الخصم قال انه لا يقبل ولا يندفع دعوى المدعي وكذلك اذا قال
ذو اليد اودعنيه فلان لرجل معروف وقال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا يقبل ولو قال شهود ذي اليد اودعه رجل نعرفه
بوجهه ونسبه واسمه ولكن لا نشهد به قال لا يندفع الخصومة ولو شهد شهود ذي اليد ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه
ملك فلان ما قالوا لا ندري لمن هو اندفع عن ذي اليد وكذلك لو شهدوا على اقرار المدعي ان فلانا دفعه اليه يندفع الخصومة
عن ذي اليد وكذلك لو شهدوا على اقرار المدعي انه لفلان ولم يزيدوا عليه وذو اليد يقول فلان اودعنيه اندفع الخصومة عن
ذي اليد ولو ادعى دارا انه اشتراها من فلان بعقد الفضولي وقال صاحب اليد اودعنيها فلان وكذلك الخصومة بين المدعي
وصاحب اليد ولو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان لا ان صاحب اليد لم يقل اودعنيها فلان لم يذكر محمد هذا
الفصل ويجب ان يندفع الخصومة عن ذي اليد لانه يسعه وصول العين الى صاحب اليد من جهة فلان وظهر باقرار المدعي ان
خصومة المدعي كانت مع فلان يسعه فلك ان يحول ملك الرقبة الى صاحب اليد ويحول اليه الخصومة والا فلا ولو اقر المدعي
انها كانت في يد فلان ولا ادري دفعها الى هذا ام لا او شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها كانت في يد فلان ولا ادري
دفعها الى هذا ام لا او ذو اليد يقول دفعها الي فلان فلا خصومة بينهما وكذلك لو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي
انه دفعها اليه رجل لا نعرفه فالقاضي لا يحلفه بحال خصما ولو اقام المدعي بينة ان صاحب اليد اودعها لنفسه لم يقبل من صاحب
اليد بعد ذلك بينة على الايداع اصلا هذه المسائل كلها موضوعة فيما اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا وبالدعوى فلا على صاحب
اليد اما لو ادعى نفلا على ذي اليد بان ادعى انها داره اودعها من صاحب اليد او اجرها منه او وهبها منه او غصبها منه
واقام على ذلك بينة فان ذو اليد انها لفلان الغائب اودعنيها او اجرنيها او قال ارتهنها منه او غصبتها منه واقام
بينة على ذلك لا يندفع الخصومة عنه واذا لم يندفع الخصومة عن ذي اليد في هذه الصور وقضى بالدار للمدعي فلو حضر
الغائب واقام البينة انها داره كان دفعها الى صاحب اليد ويقيم القاضي للذي حضر ادعى عبدا في يدي رجل ايشتراه
من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام البينة واقام ذو اليد بينة انه وديعة عنده من جهة فلان لا يندفع عن ذي اليد
لانه ادعى عليه فعلا وهو الشراء وهو ناقل حكما لنفسه حكما وهو وجوب تسليم المبيع هذا اذا ادعى الشراء دون القبض فان ادعى
الشراء مع القبض منه وشهد الشهود كذلك واشكل حاله هل يندفع الخصومة وذكر القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة
ابي حازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة تندفع عن ذي اليد لان دعوى الشراء مع القبض دعوى
الملك المطلق الا ترى ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال لغيره بعت منك عبدا وسلمته اليك فلك بينته
ان كان العبد مجهولا وقال غيرهم من مشايخنا لا يندفع لان الفعل المذكور وهو الشراء بقي معتبرا ولم يصر كدعوى مطلق
الملك وهذا القضاء القاضي للمدعي بالزوائد اندفع ولا يرجع البائع بعضهم على البعض ولو جعل عنوانه دعوى مطلق الملك
لكان الامر بخلافه اذا وضع محمد رحمه الله هذه المسألة في الدار وقال لا يندفع والرواية في الدار تصير رواية
في العبد تصير رواية في الدار وكذلك لو اقام المدعي بينة ان صاحب اليد رهنها منه او اجرها منه او وهبها منه او تصدق بها عليه

وانه قضى به واقام بينة على ذلك واقام ذو اليد بينة انه اودعها فلان اندفع عنه الخصومة وهو الصحيح والظاهر
من المذهب قال ولو ادعى الشراء والقبض من ذي اليد او ادعى ملكا مطلقا فصدقه صاحب اليد ثم ادعى انه وديعة فلان
واقام البينة اندفعت الخصومة عنه ولو لم يقم بينة يؤمر بالتسليم الى المدعي فان حضر الغائب يقال اقم البينة انه لك
وان اودعته اياه فاذا اقام بينة قضى به ولو بدا وقال وديعة فلان عندي ثم قال هي للمدعي ولم يقم بينة يؤمر بالتسليم
الى المودع ثم يقيم المدعي بينة عليه لان ذا اليد يدعي المودع وانما يسلم الى المدعي لغيبة المودع فاذا حضر امر بالتسليم
اليه ولو صدقه المدعي في الوديعة لا يعرض له حتى يحضر الغائب كالوديعة بالبينة وكذا اذا علم القاضي ان الغائب اودعه
حكى هذه المسائل في الذخيرة وفي الدعاوى والسنات وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رجلا اودع رجلا نصف عبد او نصف
دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الآخر وسلمه اليه ثم جاء رجل وادعى النصف واقام البينة فاقام صاحب اليد بينة على الشراء
والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لان المدعي لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البائع كان شريكا
للمدعي فيصرف بعد الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة في يده وفي عبد المنشور
رجل غصب جارية فاودعها رجلا فاختصم صاحب الجارية والمودع عند القاضي فاقام المودع بينة انها وديعة فلانة خصومة
بينهما لانه ظهر انه ليس بخصم وان لم يقم البينة على الوديعة فهو خصم قال ليس له ان لا خصومة بينهما وان لم يقم المودع بينة وقال
ان شئت حلفته لا اندفع عنه الخصومة وان اقام البينة وقال محمد لا بد ان يحيل الايداع الى رجل معروف الاسم والنسب ويقيم
البينة على ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الرجل معروفا بالحيل لا يقبل بينته على الايداع وقال ابو حنيفة رحمه الله يقبل هذه
البينة من المودع على المعروف والمجهول اي صفة كان انه ابدا انه ليس بخصم وتسمى هذه المسائل بخمسة ان في هذا خمسة اقوال
هي مذكورة في الكتب في باب السابع عشر ولو اقام ذو اليد بينة انه اودعه عندي بعد دعوى المدعي الملك المطلق
ثم اقام المدعي بينة انه غصب مني يقبل هذه البينة ويبطل دعوى المدعي عليه لان دعوى الملك المطلق اشتمل دعوى الغصب عليه
وفي الذخيرة من انه خصم لان دعوى الغصب عليه لو اقام البينة على الايداع من جهة الغائب لا يقبل ولو اقامها على
ايداء المدعي بالايداع من جهة الغائب يقبل ويندفع عنه الخصومة وفي باب الاستحقاق من فتاوى سيد الامام ادعى على
ذي اليد واقام البينة على الملك لا على الغائب فيجرد دعوى الغصب عليه من غير اقامة البينة لا يكلف المدعي عليه رد دعوى الايداع
في فتاوى القاضي الامام فخر الدين ادعى دارا انها له وملكه في يد ذي اليد غصب واقام ذو اليد بينة انها وديعة عند فلان
الغائب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم
لا يندفع وهو الصحيح وفي باب العتق من ادب القاضي ادعى عبد انه ملكه غصبه منه ذو اليد واقر ذو اليد به لابنه الصغير
لا يندفع عنه الخصومة لانه ادعى عليه الفعل اذكر سيد الامام في فتاواه ادعى انه استرد الدار من ذي اليد وقبضها ثم ادعى
اليد قال ذو اليد ادعى فلان يقبل قوله اذا اقام البينة لان دعوى الاسترداد نقض لدعوى الملك المطلق لانه لما ذكر في
دعوى البيع مع النقض احكامه فلو جاء الغائب واقام البينة انه استرد من ذي اليد الف يكون للغائب لانه لما اقام
البينة الى مودع الغائب وصدقه في ذلك وقال اودعتها احد الشريكين للغائب هذه اليد من بينة احد الآخر
مشهورة واليد المعاينة اقوى من اليد المشهورة وذكر في الدعاوى والسنات وان في يد رجل ادعى رجل آخر فاقر الذي في
يده الدار انها كانت للمدعي وقال فلان اودعنيها واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينهما وان لم يقم البينة على ما ادعى لا يندفع عنه
الخصومة

فان حضر فلان وصدق صاحب اليد فيما قال لا ينزع الدار من يد المدعي حتى يقيم الحاضر البينة انها له وكذلك ان بدا بالاقرار
والوديعة بان قال هذه الدار اودعنيها فلان وهي لهذا المدعي ان اقام البينة على الايداع اندفع عنه الدعوى والا
فلا ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو اقر لا يدفع بالمدعي في الاصل الى الحاضر عندنا ان من اقر بعين لغائب ثم حاضر
صدقه الحاضر في اقراره كما يؤمر المقر بتسليم العين الى الحاضر فان حضر المقر له بالوديعة وصدقه المقر فيما ادعى من الايداع
اخذ الدار حتى يقيم المدعي بينة انها داره ولو علم القاضي ان الدار لرجل وصارت بعد ذلك في يد آخر وخاصمه الذي كانت
الدار في يده الى القاضي فقال الذي في يده الدار ان فلانا اودعنيها واقام البينة فلا خصومة بينهما ولا تخرج الدار عن
يد الذي كانت في يده حتى يحضر فلان ولو علم القاضي ان فلانا غصبها من الذي كانت له واودعها الذي كانت في يده ولم يعلم
انه غصبها من المدعي غير ان محمدا اعتبر علم القاضي في هذه المسائل حتى قال اذا علم القاضي ان فلانا غصبها من المدعي ياخذها
من ذي اليد ويدفعها الى المدعي وهذا جواب رواية الاصل وروى ابن سماعة عن محمد ان القاضي لا يقضي بعلمه وقال ابن سماعة
رجع الى هذا القول في آخر عمره وقال القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حال القضاء حتى يشهد معه شاهد آخر
قال الفقيه القاضي غالط فيما يقول فيشترط مع علمه شهادة شاهد آخر حتى يصير علمه مع شهادة شاهد آخر بمنزلة شاهدين
هذه الجملة في الدعاوى والسنات وذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرح الجامع القاضي اذا علم ان الدار ملك المدعي
فقال الذي في يده اودعنيها فلان الغائب واقام البينة يندفع الخصومة عن نفسه لان علم القاضي عين له البينة ولو اقام
المدعي بينة كان الجواب هذا قال ولو قال ذو اليد هذا العين للمدعي الا انه اودعني فلان الغائب واقام البينة يندفع
الخصومة عن نفسه وان لم يقم لا يندفع وذكر سيد السرخسي في فتاواه انه لا يندفع الخصومة عنه اذا صدقه ولو ادعى ذو اليد
وديعة ولم يعلمه انها شهادة حتى قضى القاضي بينهما وهو ولو اراد بعد ذلك ان يقيم البينة على الايداع لا يقبل ولو قدم
الغائب فهو على حجته فاذا اقام بينة انه كان وديعة في يد ذي اليد يقبل ويبطل القضاء ولو لم يقم بينة حتى جاء
خصما واقام المدعي هذا واحدا او شاهدين ثم وجد صاحب اليد بينة على الوديعة يقبل لانه ظهر انه ليس بخصم قيل
ان يتجه القضاء كذا ذكر في جامع الاسبيجابي ولو ادعى دارا وادعى ذو اليد الوديعة من فلان فقال المدعي كان فلان
اودعها عندك ولكن باعها مني بعد ولكن اودعها لكن القاضي يحلف الذي في يده بالله ما وهبها لكن ولا باعها منك
فان حلف فليس بخصم وان نكل كان خصما ولو اقام المدعي بينة ان فلانا باعها من الذي في يده يقبل ويجعل المدعي عليه
خصما ولو ادعى المدعي عليه الوديعة ولم يقم بينة وطلب المدعي يمينه ان ذلك الرجل اودعها اياه يحلف القاضي بالله لقد
اودعها اياه وانما يحلفه على السبب لا على العلم وان كان على فعل الغير لان عامة هو القول فيحلفه على البتات
ولو طلب المدعي عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما تعلم ان فلانا اودعها اياه لانه يمين على فعل الغير وان تعلق به شيء
كذا ذكر في الذخيرة ووضع المسئلة فيما اذا ادعى الشراء من رجل وادعى ذو اليد ان ذلك الرجل اودعها اياه وذكر سيد السرخسي
في الباب الخامس من فتاواه اذا طلب المدعي يمين ذي اليد ان هذا وديعة فلان في يدك ليس له ذلك لانه جعل نفسه مدعيا
في ان هذا وديعة فلان فلا يمين على المدعي ولو حلف لا يندفع عنه الخصومة اما لو قال ذو اليد انها القاضي حلف المدعي
انه ما تعلم ان هذا وديعة فلان عندك فله ذلك لان المدعي منكر للايداع يحلف لانه لو اقر يبطل دعواه فاذا انكر يحلف
وذكر في الفصل السابع من بيوع ذلت المحيط ادعى عارية في يد رجل انها له استرجعها من عبد الله الف درهم وقال العمري

وقال ذو اليد او دعنها عبد لي يندفع عنه الدعوى ولكن للمدعي ان يحلفه بالله لقد اودعها عندك ولو قال حبس جلبه
ما او دعنها عبد لي ولكن غصبتها منه وحلف على ذلك فان القاضي لا يلزمه احضاره ما اودعنها عبد لي ولكن للمدعي
يحلفه ويقضي عليه وذكر في فتاوى سراج الدين المدعى عليه اذا قال في غير مجلس القضاء انه ملكي ثم قال في مجلس القضاء
رهن في يدي من فلان او وديعة لا يكون خصما اذا اقام البينة على ذلك لكن لو اقام المدعي انه قال في غير مجلس القضاء انه ملكي
يصير خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن او وديعة وذكر شمس الدين هذه المسألة في الباب الخامس
عشر في موضعين وكانت واقعة الفتوى وذكر في الفصل الثامن عشر من دعوى الذخيرة في مسائل دعوى الموصى له العين
على ذي اليد اذا اقام البينة انه وديعة عنده من جهة الميت الذي يدعي الوصية منه او قال غصبت منه ثم جحد
منها لانه يصادق ان هذا المال وصل اليه من جهة الميت فكان يده يد غصب او وديعة اما ما كان لا يكون يد خصومة
في حق من يدعي تلك العين منه كما في مسألة الشراء اذا ادعى ذو اليد انه وديعة عنده من جهة من يدعي المدعي الشراء منه فانه
يندفع عنه الخصومة قال رحمه الله فرق بين الوصية وبين الوراثة فان في الوصية لو قال ذو اليد او دعنه الذي يدعي
الوصية منه يندفع الخصومة حتى يحضر وارثا او وصيا وفي الوراثة لو ادعى الوارث العين بالميراث فقال ذو اليد
او دعنه الذي يدعي الميراث عنه لا يندفع الخصومة والفرق في الذخيرة ولو قال هو وديعة عندي من جهة فلان الغائب
يعني رجلا غير الموصى له قال غصبته منه فهو خصم الا ان يقيم البينة على ما قال لانه اقر بيد خصمه بظاهر اليد فيجرد دعواه
ان يده يد وديعة لا يخرج عن الخصومة قال وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول لا يندفع الخصومة في هذه الصورة وان اقام
البينة وقاسه على ما ادعى عبد في يدي رجل انه اشتراه من فلان الغائب وهو عبده وذو اليد ادعى ان فلانا الآخر غصبه ذلك العبد
او وهبه اياه واقام البينة لا يندفع عنه الخصومة فههنا يجب ان يكون كذلك هكذا ذكر في النوع الرابع من هذا الفصل
والمدعى عليه اذا قال انه ليس بملك للمدعي ثم ادعى انه وديعة عندي يسمع بخلاف ما اذا قال انه ملكي ثم اقام البينة انه ملك ثم اقام
المدعى عليه بينة انه وديعة عندي لا يسمع ولو قال هو ملكي ثم قال في يدي لا انه وديعة فلان يسمع ذلك منه ولو ادعى دارا ملكا مطلقا
واقام ذو اليد البينة انه اودعها فلان الغائب او استأجرها منه ثم بعد ذلك ادعى المدعي ان ذا اليد غصبها مني يسمع ويندفع
البينة المدعى عليه سواء ادعى الغصب على ذي اليد في ذلك المجلس او في مجلس آخر كذا ذكر شمس الدين الاوزجندي في فتاوى هكذا
ذكر القاضي الامام في فتاوى الوقف وكتب آخر هذا الفصل ايضا المدعى عليه اذا ادعى الايداع يندفع دعواه بمجرد دعوى المدعي
الغصب عليه من غير اقامة البينة كذا ذكر شمس الدين في باب الاستحقاق من فتاواه فانه قال ادعى الملك والغصب عليه فقال ذو اليد
اني مودع فلان واقام البينة ثم ان مدعي الغصب اقام البينة انه ملكي يقبل ولا يقبل البينة على الايداع ولا يخرج ذو اليد
من ان يكون خصما بمجرد دعوى العمل عليه وهو الغصب وان لم يقم البينة على الغصب واقام البينة على الملك وفي فتاوى الشيخ
الامام سلمة نظام الدين سئل عن من انتبذ كالة عام من آخر بين يدي القاضي وحكم القاضي بها وباع عقارا للموكل سكانا جائزا
فادعى رجل آخر انه اشترى هذه الدار من فلان الموكل واشترى بقول استريتها من وكيل الذي يدعي ملك الملك منه سرا
جائزا هل يندفع الخصومة بدون البينة الى وقت حضور البائع قال احب انه يحتاج الى البينة يدفع الخصومة عن نفسه قياسا
على البينة التي اجاب بعض اخواني انه لا حاجة الى اقامة البينة لانه ثبت ان يده ليست بيد خصومة كما في الوديعة
والشراء اذا ادعى ان هذه الدار داره اشتراها من فلان ثم ان غصبتها مني وادعى صاحب اليد اني اشتريتها من فلان

واقام البينة هل يندفع الخصومة قالوا نعم لا يندفع الخصومة اذا ادعى الشراء من رجل وقال ذو اليد او دعنه ذلك
الرجل ويدفع الخصومة عن نفسه بدون اقامة البينة وقد مر غير مرة وكذلك لو قال غصبته منه او سرقه يندفع
الخصومة لاعترافه ان اليد للغير ولو قال مدعي الشراء اني اشتريته من الموضع وامرني باليمين منك يندفع الخصومة عن
صاحب اليد ينظر في اول دعوى الفتاوى الصغرى المدعي اذا ادعى الشراء من الغائب الذي يدعي ذو اليد الوديعة
منه تنقطع الخصومة عنه لغير بينة اذا حلف الذي في يده على الوديعة فان نكل عن اليمين صار خصما وان قال
حين استحلف القاضي ما اودعنه ولكن غصبته منه وحلف على ذلك جعله القاضي خصما كذا ذكر في الباب الثامن من
دعوى الجامع وينظر في روايات الجامع الكبير رجل ادعى دارا عند رجل فغاب فادعى رجل انه اشترى هذه
الدار من الغائب بمحاباة فاقام المودع بينة انه وديعة عندي من جهة هذا الغائب هل يندفع الخصومة
سعى ان يندفع بدون اقامة البينة لاعترافه على ان اليد للغير ووصل اليه من جهته وذكر في الذخيرة ولو ادعى
ان هذا ثوبي غصبه مني فلان الغائب واقام بينة قال ذو اليد ان ذلك الرجل اودعنه يندفع الخصومة عنه وان
لم يقم بينة لانه يصادق ان اليد لذلك الرجل وهذا بخلاف ما اذا قال هذا ثوبي سرقه مني فلان الغائب فقال ذو اليد
اودعنه ذلك الرجل الغائب فانه لا يندفع عنه الخصومة استحسانا ولو ادعى عينا وقال غصبه مني او سرق
مني او اخذ مني واقام ذو اليد بينة انه وصل من جهة الغائب اجمعوا في قوله غصبه مني يندفع الخصومة لان المدعي
لم يدع الفعل على ذي اليد وانما ادعى على مجهول فالتحق بالعدم وفي قوله سرق مني قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله لا يندفع وقال محمد يندفع والفرق يبطر في الجامع ولو ادعى الشراء من رجل وقال ذو اليد اني ابتعته من ذلك
الرجل ايضا وهو الخصم لانه لما زعم ان يده يد ملك اعترف بكونه خصما وكذلك لو قال وهبنيه او تصدق به علي
او ورثته من فلان كذا ذكر في الذخيرة وفي دعوى الدار لو قال ذو اليد الدار لفلان وانه اسكنني فيها وشهد شهوده
على ذلك او شهدوا على اقرار الغائب انه اسكن المدعى عليه في الدار وقالوا لم نره دفع اليه احدا ولكن علمنا ان الدار
كانت في يد هذا الذي في يده اليوم يوجد يندفع دعوى المدعي لان الشهادة بالاسكان والدار في يد الساكن شهادة
بالتسليم كما ان الشهادة بالهبة والدار في يد الموهوب له يوم الهبة شهادة بالهبة والتسليم وذكر في الذخيرة البرهان
وان وقت الدعوى في العين بعد هلاكه واقام المدعى عليه بينة انه كان عبدي وديعة او رهنا او مضاربة او شركة على
ما ذكرنا من الوجوه لا تقبل بينة المدعى عليه لان الدعوى تقع في الدين ومحل الزعم اذا قضى بالقيمة للمدعي واحد القيمة
من المدعى عليه فاذا حضر الغائب وصدق المدعى عليه فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة
يرجع المدعى عليه على الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق بما ضمن على العاصب وقد مر شيء من هذا
الجنس في فصل الاستحقاق هذا اذا صدق المدعى عليه الغائب انه وصل اليه من جهته فان كذب صاحب اليد الغائب
في اقراره انه وصل اليه من جهته من الوجوه التي ذكرنا فلا دعوى له ما لم يقم البينة على ما ادعى من الاجارة والرهن
والوديعة والشركة والمضاربة لانه يدعي لنفسه دينا على الغائب بسبب عمله له وهو منكر وذكر في الجامع اذا
ادعى على آخر قيمة دابة او عين هلكت في يده لا يندفع الخصومة عن المدعى عليه باقامة البينة على الايداع من جهة الغير
وانما يندفع الخصومة باثبات الودائع من المدعي لاثبات ايداع غيره بخلاف العين واذا اثبت العبد فادعاه

على الذي اتو من يده واقام المدعى عليه بينة على هذه الوجوه فالجواب فيه نظير الجواب في المودع فاذا عاد العبد
من الاباق وفي فصل الوديعة والرهن والاجارة والشركة والمضاربة يعود على ملك الغائب وفي فصل الغصب والعارية
والسرقة يعود على ملك الذي كان في يده لان الضمان يقتصر عليه والاقدام على الاستيهاب والاستئجار يكون اقرارا بالملك
للبائع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح كذا ذكره في الفتاوى الصغرى وذكر القاضي الامام
علاء الدين رحمه الله ان الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاستيهاب والاستئجار والاستيداع والاستعارة اقرار بانه
لا ملك له فيه بالاتفاق الروايات حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اشتراه مني او استاجرني او استاعني او قال
بالفارسية خريده خواست ازمن اين عين را يكون دفعا لدعوى المدعي لان البينة قضت بانه بين قوله ملكي وبين قوله
ليس بملكي والاستئجار من غير المدعى عليه في كل من اقرار انه لا ملك للمدعي فيظهر الاستئجار من المدعى عليه حتى لو اقام المدعي
عليه بينة ان المدعي اجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي انه ليس بملكه وكذا لو اقام بينة ان المدعي
استاجر مني هذه الارض مزارعة وقال انه قال في ابن خانه را من اجارت داده تا بكرم او قال ابن زرا عن نوتاب
نزدي ده يكون دفعا ويكون اقرارا بانه لا ملك له فيه وذكر شمس الدين رحمه الله ان اقاما في هذه الارض ثم ادعى
الملك لا يسمع الا اذا ادعى التوفيق وقال كذبوا ثم اشتريت اخيرا لا يسمع دعوى مطلق الملك منه وفي دعوى
المستاجر اذا اقام ادعاها الغرفة استاجرها منه المستاجر ايضا قال فيها حضر اجره بالاجر وان حضرا
جميعا كان الاجر للاول وليس للاخر شيء ولا يكون استعارة من الاخر اذا بان الدار له وفي فتاوى الدبوسي في
مسائل الدعوى ادعى عينا بالوكالة فقال المدعى عليه انك استبعت مني هذا العين واقام البينة يكون دفعا صحيحا
ولو ادعاه الموكل بعد ذلك صح ولو ادعى المتولي فقال المدعى عليه انك استوجرت مني توجر امده كه ملك من نيست لا يصح
هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح والاستعارة هل تكون اقرارا بالملك للمستعار منه ذكر في المستعار
دار في يد رجل قال الخراد فع الي هذه اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه او قال اعطني هذه الدابة اركبها فابى
ان يدفع اليه ثم ادعاه السائل لنفسه يسمع ولو قال اسكني هذه الدار اعرني هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه
لنفسه لا يسمع فقد جعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه وروى بشر عن ابي يوسف فيمن استعار من آخر ثوبا
ثم اقام بينة انه لابنه الصغير قبل بينته ولم يجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه كذا ذكر في الذخيرة
وذكر في الفتاوى الصغرى ولو اقر انه كان يدفع الى فلان ثم قال الدار داري
فالقول له ولا يكون اقرارا ان الدار لفلان لانه لعله كان وكيلا في قبض غلتها وذكر الناطفي انه يكون اقرارا وقبول
الوديعة هل يكون اقرارا بالملك للمودع كان الشيخ واقعة الفتوى وقد ذكرنا ان الاستيداع اقرار بانه لا ملك له
فيه وذكر شمس الدين في فتاواه ادعى دابة انها ملكي واراد ذو اليد ابطال دعواه فقال للمدعي حضرة الشهود خذ هذه
الدابة وديعة فاحفظها الى الغد حتى يذهب الى القاضي عدا فاصدا المدعي لا يسمع دعوى المدعي بعد ذلك لان قبول
الوديعة اقرار انها ملك له كذا نقل عن الشيخ وقيل ينبغي ان لا يبطل دعواه لان قبول الوديعة يدل على عدم
الملك بطريق الدلالة واقرار دعوى انها ملكه والاستعارة للدلالة مع الصريح بخلافها وذكر في باب الاستيداع من الزيادات
الوكيل بالخصومة في عبد اذا اقام المدعى عليه بينة ان الموكل ساومه هذا العبد في غير مجلس القضاء بطل خصومته

والعزل عن الوكالة وكذا لو اقام بينة على انه اودعه او الاستيهاب او الاستعارة لان ذلك كله اقرار
بالملك لصاحب اليد والسابق كما منع صحة الدعوى لنفسه منع صحة الدعوى لغيره مرودي در دبي شرح كرد
باهر داري كرد باد كيلي كرد ثم ادعى القرد لنفسه لا يسمع وتقليد هذه الاعمال اقرار منه بان لا ملك له فيها هكذا
سمعت ممن اثق به نقله عن صاحب المحيط وفي الذخيرة دلالة الاجارة كدبيع بونيا ثم ادعاه الدلال ملكا مطلقا
ان قال الدلال للمشتري اشتر هذا ولم يزد على ذلك يسمع دعواه ولو قال اشتر فانه ملك البائع لا يسمع دعواه ويكون
دفعا لها ان اقام البينة عليه وفي فتاوى رشيد الدين رجل قال لآخر اشتر هذه الدار لك فاشتراها ثم ادعى ذلك الرجل
وقال يسر ازان كه تو خريده مرخيش بده ام اين خانه خويشتن را يصح هذه الدعوى لانه لم يقل بخرا فلان ليكون
اقرارا بالملك لفلان واذا لم يعين بائعا يجوز ان يكون ملكه وبقوله بخر فانه خويشتن لا يصح وفيها ايضا رجل اراد
ان يشتري دارا فقال المشتري لرجل اكر در خانه دعوى في خواهي كرد من اكنون كن فقال ذلك الرجل اين خانه در دست تو
دوست تو از ان دارم كه در دست من باشد لا يكون هذا الشرط منه ابطالا لحق المدعي لانه يجوز ان يكون معناه در دست
تو در دست دارم كه چون دعوى كنم در دست تو توانم كرفت وذكر في واقعات دعوى المستاجر رجل بستانا وحرثا في يد رجل
ثم ادعى الارض واقام البينة يقبل ويقضى له بالارض ويكون النخل للذي كان الارض في يده والارض للمدعي وذكر في دعواه
ايضا رجل في يده مملوك فادعى رجل انه له وجحد ذو اليد وقال هو لي فحلفه القاضي فنكل عن اليمين وابى
ان يحلف فقضى به القاضي للمدعي فقال الذي كان في يده اني كنت استودعته منه قبل الخصومة واقام البينة على ذلك
فانه يقضى له ولا يكون اباؤه اليمين اقرارا بالشهود على الشراء وذكر في الفصل العشرين من بيوع الذخيرة اشترى
عبدا وقبضه ووجد به عيبا فاراد ان يرده فاقام البائع بينة ان المشتري اقر انه باع من فلان قبلت بينته ولم
يكن للمشتري ان يرده سواء كان فلان حاضرا او غائبا وفرق بين هذا وبين ما اذا اقام بينة ان المشتري باعه
من فلان وفلان غائب حيث لا تقبل بينته وكان للمشتري ان يرده عليه بالعيب وقد قيل يجب ان تقبل بينته في الفصل
الثاني ايضا استدلالا بما ذكرها الناطفي في اجناسه وصورته ادعى عينا في يد رجل انه له واقام المدعى عليه بينة
في دفع دعواه انه باع هذا العين من فلان تقبل بينته ولو كان البائع اقام البينة ان المشتري باع هذا العبد
من هذا الرجل وهو حاضر لكنها تجحد ان البيع والشراء يرده على المشتري الاول ولو ادعى عينا وبينة بالبينة فاقام
المدعى عليه بينة انك بعت هذا العين من فلان الغائب باسانه الجامع والزيادات انه لا تقبل هذا الدفع وذكر الناطفي
انه تقبل ويدفع دعوى المدعي كما اذا اقام بينة على اقراره بالبيع من فلان او على اقراره انه ملك فلان تقبل فعلى هذا
لو ادعى على ميت دينا يحضره الوارث دعتين وقال هذا من التركة فاقام الوارث بينة ان الميت كان باع هذا العين
من فلان في حيوته كان دفعا صحيحا كذا ذكره في الذخيرة وذكر شمس الائمة ادعى عينا وقال ذو اليد انك بعت هذا
العين من فلان وان اشتريت منه واقام البينة يندفع دعوى المدعي وان لم يكن له بينة فله ان يحلف المدعي ولو ادعى
ملكا مطلقا واقام بينة فقال المدعى عليه انك اشتريت هذا العين مني ثم اقلت البيع والبيوع هذا العين ملكي واقام
بينة فهذا ليس بدفع لان كل واحد منهما ادعى ملكا مطلقا فيكون بينة الخارج اولى وقد قيل ينبغي ان يقبل بينة
صاحب اليد وتاويل هذا في صورة ما اذا ادعى الذخيرة ولو ادعى الدار ملكا مطلقا فقال المدعى عليه ان اشتريت الدار من المدعي

فقال انا قد اقلتك البيع الذي جرى بيننا كان هذا دفعا صحيحا وكذا لو قال المدعى في دفع دعوى المدعى عليه انك اقررت
انك ما استريتها مني كان دفعا صحيحا ولو ادعى الخارج وذو اليد لشخص واحد فقال ذو اليد اني استريت بعدها فسخها
البيع الذي جرى بيننا صح الدفع ولو ادعى دارا بسبب الشراء من فلان فقال المدعى عليه اني استريت من فلان ذلك البيت
واقام بينة وتاريخ الخارج اسبق فقال المدعى عليه ان دعواك باطلة لان في التاريخ الذي استريت هذه الدار من فلان
كان هذه الدار وهب عند فلان ولم يوض بشرائك وجاء بشرائي لانه كان بعدها فقال الراهن الرهن واقام البينة لا يصح
هذا الدفع لانه لا حق لذي اليد في ذلك الرهن لان المرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذكر في الذخيرة
وذكر شمس الدين في فتاواه ايضا انه لا يصح هذا الدفع وعلل فقال لانه لما اقر بفكاك الرهن وبطلان حق المرتهن فقد
اقر بفساد البيع السابق لان البيع كان صحيحا بين البائع والمشتري واتباع الثمن وحق المرتهن فاذا بطل الرهن
نفذ البيع السابق في حق جميع الناس كذا قال الامام البزدوي وفي مسائل الدفع من ذخيرة ادعى دارا بشراء
من رجل اجنبي فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اني كنت استريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي
في دفع دعواه قد كنا اقلنا البيع الذي جرى بيني وبين هذا المدعي عليه فهذا دفع صحيح وفي الباب الخامس من فتاوى شمس الدين
ادعى دارا انها ملكي اني استريت من فلان فقال ذو اليد انها ملكي اني استريت من فلان ذلك البيت فقال المدعي جرى
فسخ ذلك البيع بيننا ثم استريتها من فلان واقام البينة يسمع لانه اسقط حقه عن الغائب في اثبات الفسخ لانه لا يمكنه
اثبات الشراء من فلان الغائب الا بعد فسخ ذلك العقد فيسقط حقه عنه واذا بعد الفسخ صح البيع منه قبل القبض
لان بيع العقار قبل القبض يجوز ولو كان في المنقول يشترط القبض لصحة البيع مسألة واقعة الفتوى ادعى على آخر اني استريت
هذا الكرم من فلان بيعا جائزا وقبضت اليوم في ذلك بحضرتي فواجب عليه تسليمه الي فقال المدعى عليه ان الذي تدعي
الشراء منه باعه من فلان بيعا جائزا قبل ان يبيعه منك بيعا جائزا ثم باعه منك بيعا جائزا بعد اجازة المشتري
الاول ثم باعه من المشتري الاول بيعا جائزا صحيحا وانا استريته منه شراء باتا فمن هذا الوجه دعواك مدفوعة عني
هل يصح هذا الدفع اذا اقام البينة ينبغي ان يصح لان المدعى عليه خصم عن بائعه في اثبات الملك له حتى يمكنه اثبات الشراء
منه فصار كان بائعه حضر وادعى عليه المدعي فاجابه ان شرائي بالبيع الجائز كان قبل شرائك ولم يجز شراؤك بالبيع الجائز
لكونه في يدي فبعد ذلك استريته بالبيع الباتّ وان قيل انه لا يصح الدفع فما وجه ذلك وفي فتاوى شمس الدين ادعى
عبدا في يد رجل اني استريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد انه ملكي استريت من ذلك الذي تدعي الشراء
منه منذ عشرة ايام واقام البينة يكون اسقطها باطلا فلو ان من ادعى البيع بتاريخ لاحق يقول ان بيعك معه في الاول
السابق كان بلحمة باخذ العبد منه صاحب التاريخ اللاحق فاذا انكر كان له ان يحلفه ويفسر اللحمة اذا اوضحنا
ان نظير البيع عند الناس لكن لا يكون قصدنا من ذلك البيع حقيقة وذكر في دعوى كتاب الاحكام في الفقه ادعى عين
في يد آخر انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا واقام المدعى عليه بينة ان الذي يدعي تلقي الملك من جهته اقر طائعا
قبل شرائك ان هذا العين ملك فلان وصدقه اخوه في ذلك وانا استريته منه يعني من الاخ ولم يبين التاريخ
في الاقرار بحجة وتكلفه قوله قبل شرائك وهكذا ذكر اسم صاحب الذخيرة في اوائل الجامع المودودة وذكر في
مسفهات دعاوى الدفع من الذخيرة اذا ادعى دارا ملكا مطلقا فقال المدعى عليه اني استريت هذه الدار من فلان

وانت اجزت البيع لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي هكذا ذكر شمس الدين في فتواه وعلل فقال لان الانسان
قد يجيز بيع رجل ولا يكون المجيز مالكا فلا يكون هذا اقرارا منه بانه ملك المدعي وذكر في اول دعوى الذخيرة
ادعى دارا في يد رجل فاقام ذو اليد بينة اني استريت هذه الدار باطلاق القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي
هل يسمع وهل يكون دفعا فيه اختلاف المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي جاز بالاتفاق وذكر في الفصل الرابع من دعوى
الذخيرة ادعى دارا انها ملكه وادعى المدعى عليه على المدعي ان اباه باعها مني في حال صغرك فالقول قول الابن فان اقام
صاحب اليد البينة على ما ادعى من البيع في حال الصغر يقضى بالملك بقضاء ويندفع خصومة الابن وان اقاما البينة
يجب ان يكون بينة صاحب اليد اولى لانها تثبت الملك والمثبتة ولو ادعى البائع على المشتري عن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت
منك العبد قط فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت الثمن واقام البينة لا يقبل للتناقض
كذا ذكر في الذخيرة وذكر في الجامع ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البائع فاقام المدعي بينة على البيع ادعى
المدعى عليه الاقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتأخرون فيه البائع
اذا ادعى الاكراه على البيع فقال المشتري اجدت الثمن طائعا او سلمت المجيد وطائعا واقام البينة يكون دفعا
وكذا في الهبة لو ادعى الواهب الاكراه على الهبة فاقام الموهوب له بينة على انه اخذ العوض طائعا يكون دفعا
ولو ادعى البائع الاكراه على البيع فقال المدعى عليه انه ساوم مني هذا العين بعد ذلك وانه اجازه منه لذلك
البيع هل يكون دفعا رأيت في فوائد الذي اسمعتني الشيخ الامام ركن الاسلام ابي الفضل الكرماني عن المكره
على البيع اذا باع وسلم كرها ثم ساوم المشتري هل يكون اجازة لذلك البيع ما قال فيه اياما وقال ما وجدت
فيه نصا والذي اميل فيه معارضة فان الشفيع اذا ساوم المشتري يكون تسليما للشفعة فهذا يقتضي ان يكون
اجازة لان المساومة تقرير ملك البائع ويحتمل ان قصده الوصول الى ما في يده والطريق له سوى هذا يقتضي ان لا يكون
اجازة فيما اجاب لهذه الفتوى وقد كتبت قبل هذا من فتاوى شمس الدين ان المدعى عليه اذا قال ان المدعي استبيع
مني هذا العين فقال المدعي على وجه التوفيق انما استبعته لانه كان ملكي قبضه مني لا يكون دفعا لدفع
المدعى عليه وفي دعوى البائع الاكراه على البيع لا اجازة الى بعض المكره كما لو ادعى المال بسبب السعاية لا اجازة
الى بعض العوان وقال بعض المشايخ لا بد من حضور العوان والاصح كذا ذكر شمس الدين ولو انت اقر رجل
بيع طائعا فاقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى بالقبول لان بينة الاكراه
تثبت خلاف الظاهر ولو ادعى ضيعة بسبب الشراء من ذي اليد وقال في آخر الدعوى وهكذا اقر الذي في يده بشراء
اياها فقال المدعى عليه في دفع الدعوى اني كنت مكرها في الاقرار بالبيع لا يكون هذا دفعا والاقرار بالبيع
مكرها لا يوجب خللا في البيع طائعا حتى لو اقام البينة على الاكراه في البيع والاقرار يقبل ولو ادعى المال
على الكفيل بحكم الكفالة بحضرة الاصيل وقال المال غير واجب على الكفيل المدعى عليه لما انه غير واجب علي وكنت مكرها
في الاقرار فهذا قيل لا يسمع هذا الدفع لان المدعي ما ادعى على الاصيل وقد قيل يسمع اذا كانت الكفالة بامره
لان ضرر هذه الدعوى على الاصيل الا ترى ان من اشترى شيئا واستحق من يده فاقام البائع بينة على المستحق
انه باعه منه قبل ان يبيعه هو من المشتري يسمع هذا من البائع وان لم يوجد الدعوى على البائع كذا ذكر في الذخيرة

اجازة البيع لا تكون مستقلة للدعوى بعدها

اطلاق الابن في الصغير يكون مستقلا

ادعى دارا في يد رجل بعد الانكار بالشراء

تأمل فيه اياما وقال ما وجدت فيها

بدر

والاول اصح

وذكر في العدة الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فقال الوارث الاخر ان المدعى قال ابطل
في الدعوى يسمع ان اقام البينة وذكر القاضي الامام فخر الدين في كتاب الكفالة من فتاواه رجل كفل عن رجل بالف
بدعوته ثم ادعى الكفيل ان الالف الذي كفل به كان قرارا او عن جمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل ولو
ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه
ولو كان الكفيل ادى المال واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال
قرارا او عن جمر او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل
ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال
كان عن جمر او ما اشبه ذلك يرد الاصيل والكفيل جميعا وذكر في الباب السابع عشر من فتاوى رشيد الدين
اذا كفل الرجل عن رجل بعين بيع ثم ان الكفيل اقام البينة على فساد البيع لا تقبل وكذا لو ضمن المهر ثم اقام البينة
على فساد النكاح ولو اقام البينة على ان الاصيل ادى ابرائه تقبل لان اقراره على الترام المال اقرار منه
بصحة وجوب المال فلا يسمع منه دعوى الفساد بعد ذلك وتقبل البينة على الايفاء والابراء لانه تقرير الوجوب السابق
وذكر في الجامع نكاح المحيط ادعى نكاح امرأة تزوجها في عشرة اشهر كذا واقام على ذلك بينة واقامت المرأة بينة انه
اقر بعد هذا التاريخ بعلة اشهر انها حرام عليه وانها ليست بامرأته اقرارا صحيحا فهذا دفع صحيح حتى يحلف بالله
ما ازدت به الطلاق فان نكل يندفع الخصومة عن المرأة وذكر في فوائد صاحب المحيط ادعت النكاح وانكر
الزوج النكاح اصلا فاقامت بينة وقضى بالنكاح ثم ادعى الزوج بعد ذلك انها حالفها هل يندفع دعوى المرأة
اجاب لا يندفع لان الزوج مناقض وذكر في العدة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر وانكر النكاح فاقامت
بينة على النكاح ثم ادعى الزوج الخلع يسمع لاحتمال انه زوجها ابوه وهو لا يعلم بذلك وذكر في فتاوى رشيد الدين
ادعت امرأة على ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع رجل جعل امر امرأته بيدها
على انه متى لم تصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت ثم ان المرأة اذا اردت ان تطلق نفسها بعد مضي
ذلك الوقت ووقع الاختلاف بينهما في وصول النفقة في ذلك الوقت يعالج دفع دعواه الوصول انه اقر انه لم يبق
اليها نفقتها فهذا لا يكون دفعا لجواز انه دفع اليها وكلما حتى لو قالت المرأة انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها وانا
بينة تكون دفعا وقيل هو دفع في الوجهين لان دفع الوكيل كدفع الموكل الا ترى انه لو حلف ليعطين فلانا
حقه فامر غيره فاعطاه يبر في يمينه ولو ادعت الطلاق ثلاثا في العدة واقامت البينة فاقام الزوج بينة انها اقرت
بعد الطلاق الثلاث انها اعتدت وتزوجت بزوج اخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجته وهي حلالة
اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح ان هذا دفع صحيح ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة فاقامت
المرأة بينة على وجه الدفع انه خالعها فهذا دفع وان لم يوقتا او وقت احدهما دون الاخر فان وقت الخلع
الخلع اسبق فهذا ليس بدفع وبينة المرأة مردودة ولو ادعى نكاح امرأة وهي تدعي اقرار المدعي بحرمتها
فهذا دفع وكذا لو ادعت النكاح وادعى هو الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاح امرأة وادعت هي انها مملوكة
فلان الغائب فهذا ليس بدفع وقد مر في فصل البيع على الغائب انه ان يدري رجل ادعى على انها امته ان ذا اليد

غصبها فاقام ذو اليد بينة انها كانت امة فلان وقد اعتقها وانا تزوجتها فهذا دفع كذا ذكر في الذخيرة
وفتاوى رشيد الدين وذكر رشيد الدين في فتاواه المدعى عليه اذا ادعى الاقامة قال من فلان حوالة كرده لم واد رسانيده
بامر من لا يقبل البينة ص فلو ادعى الاقامة قال فلان كس بتو رسانيده نيست يقبل ولا يكون مناقضا كما في
الامر باليد وقد مرت في ذكر في موضع اخر منها اذا ادعى الاقامة قال فلان حواله كرده لم واد رسانيده نيست فقد
قيل لا يسمع وقد قيل يسمع لان انتفاء الاحتمال عليه انما الحيل الا ترى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فاحاله على غيره
وقبض الحيال يبرأ في يمينه وكذا لو حلف لا يعطي فلانا حقه واحاله على غيره وقبض حنث في يمينه وذكر فيها ايضا
لو ادعى الدين فاقر ثم قال رسانيده لم واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار بانه على يقبل لعدم التناقض وان
ادعى الايفاء قبل الاقرار لا يقبل وذكر فيها ايضا لو ادعى مالا واثبت بالبينة فاقام المدعى عليه بينة على الايفاء
بعض المال لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك لان الشهود شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا استيفاء شيء من الدين
فحل لهم الشهادة وصار كما لو ادعى الفا وشهدوا على خمسمائة فقال المدعى كان في علمه الف فاستوفيت خمسمائة
يقبل البينة وتكذب المدعي الشهود ويرجع بالتوفيق من المدعي ولو ادعى الف درهم فقال المدعى عليه قضيتك
في سوق بسمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي ثم قال بعد ذلك قضيتك في قرية كذا واقام البينة تقبل
لان التوفيق ممكن ودلت المسئلة على جواز التوفيق من غير دعوى التوفيق كذا ذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين
وذكر في الملتقط انه قضى دينه بسمرقند ثم اقام البينة انه قضى دينه ببخارى كان مناقضا الا اذا وفق وفي فتاوى
رشيد الدين اذا صالح عن دعوى الدين ثم اقام المدعى عليه بينة على الايفاء ان كان الصلح عن انكار لا يسمع
دعوى المدعى عليه لان هذا الصلح ابتداء عن الثمن فلا يتقيد وكذا لو اقر بالدين ولم يدع الايفاء وصالح عن بعض
ثم ادعى الايفاء لا يقبل وان ادعى دينا فادعى المدعى عليه الايفاء فلم يقدر فصالحه ثم اقام البينة على الايفاء
يقبل ان دعوى الايفاء منه دعوى الدين على المدعي وكذا الصلح فادفع فداء عن الثمن لانه لا يمين على المدعى عليه
في هذا الوجه والصلح اذا وقع عن انكار ثم اقام البينة على الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يقبل وكذا لو ادعى مالا
باقر وصالح ثم ادعى الابراء او الايفاء قبل الصلح لا يقبل هذه الجملة في فتاوى رشيد الدين واحد العتوى ادعى الف فانكر وصالح
على خمسمائة ثم ان المدعى عليه ادعى انه ليس على سلم خمسمائة انه صالح قبل هذا عن دعوى الالف على مائة واقام البينة
هل يسمع ذكر في دعوى فتاوى القاضي الامام ظهير الدين مسئلة تدل على انه يسمع وصورتها ادعى دارا في يدي رجل فجحد
وصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار لدي اليد ثم ان ذا اليد اقام بينة على انه صالحه الدار على الف درهم قبل دعواه
امضيت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح بعد صلح والثاني باطل
وان كان شيئا بعد شيء من رجل واحد بالشرائط التي ذكرنا الاول باطل وذكر القاضي الامام فخر الدين في الباب الاول من دعوى
فتاواه ادعى خمسة دنانير فقال المدعى عليه هذا وفيتكها وجاء بشهود يشهدون ان هذا المدعى عليه دفع الى
هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين اخر جازت شهادتهم
ويبرأ المدعى عليه وذكر في دعوى فتاواه لنصف ادعى مالا واقام البينة ثم قال بعد ما اقامها اني استوفيت او قال
بالفارسية خدمي يافته بوفم بطل بينته وذكر فيها لنصف ادعى ان له درهم واقام بينة وقضى له ثم اقر ان هذا

للمدعي مائة درهم قال ابو القاسم الصفار تسقط عنه تلك المائة درهم وقال غيره من المشايخ لا تسقط وذكر في مسائل
الدعوى من فتاوى نجم الدين ادعى على آخر دعوى سماها ووصفها فانكر فاستحلف فحلف ثم عاد المدعي وقال كنت
استوفيت الامس من الاربعة واقام البينة على الامس يقبل وذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين ادعى ثوبا
فانكر وصالح على شيء ثم اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا يقبل بينته ويكون
الصلح والقضاء ماضيين لانه اقر بما يمنعه وان اقام البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل
الصلح لان المدعي لا اقراره هذا يزعم ان الذي اخذه من بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح
فقد يجوز ان يكون ذلك بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب
بطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح بمنزلة اقراره بعد الصلح وذكر في الذخيرة وكذا لو ادعى دينا فانكر
واعطاه مع الجحود او صالحه واعطاه ثم اقام البينة على اقرار المدعي انه اقر بعد الصلح وقبض المال لم تكن تقبل
فلان شيء بطل الصلح والقبض وان لم يقض القاضي عليه حتى اقام هذه البينة بطل المال عنه ولم يقض عليه بشيء
وذكر في اول دعواها اذا ادعى المدعي عليه في دفع الدين ان المدعي اقر بانه استوفى هذا المال منه واقام البينة
فقد قيل انه لا يسمع بينته لان هذا دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون تقضى بامثالها فيصير
المقبوض مقبوضا على القاضي بغير دين الدافع على ما عرف في الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان هذا
دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق وقد مر في فصل شرائط صحة الدعوى من هذا المجموع ولو ادعى عشرة دنانير
فقال المدعى عليه قد اقررت انه قد اخذ دينا وقضاه تنتفي نفسه فهذا الشرط يدفع لان المطالبة تسبب
من لزوم الدين فان الدين الموجل دين في الحقيقة والمطالبة في الحال وكل سبب الدين لو قال المدعى عليه لو
كفيلا كقوله ان من مال خرج دينا في ماله او قال اسرا بودي جريح دينا ونسب واقام البينة تسمع
وذكر ايضا ادعى على رجل دينا او عين فقال المدعى عليه انكر اقررت في حال جوار اقرار كان ادعى الخصومة
لي عليك وانت ذلك بالبينة يسمع ويدفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعي عليه بسبب بعد الاقرار لكن الاصل
ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يجعل المسقط لغوا لان السقوط لا يكون الا بعد الوجوب سواء اتصل
الدفع او لم يتصل وكذا لو قال المدعى عليه لا دفع لم اني بالدفع او قال لا بينة لي على ما اقامها المدعى عليه اذا اقام
البينة انه قال المدعي انا مبطل في الدعوى او شهود كذبة او ليس لي عليه شيء صح ولو قال اني اقيم البينة على ان
المدعي قال بعد دفع كذا بان ادعى لا يسمع هذا الدفع وفي الذخيرة ادعى على رجل الف درهم فاقام المدعى عليه بينة
انك ابرأتني عن الدعاوي كلها في سنة كذا يصح هذا الدفع وفي دعوى فتاوى القاضي الامام فخر الدين المدعي
عليه اذا قال ابرأني المدعي من هذه الدعوى فالقاضي يسأل المدعي الكر بينة على المال فان اقام بينة على المال
يحلف المدعي على البراءة فان لم يكن له بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون
اقرارا بالمال وجالبهم المتأخرون والاصح قول الشيخ الامام انه لا يكون اقرارا بالمال فاذا طلب الدين يسوى ان يحلف المدعي
اولا على البراءة لانه يدعي عليه بطلان دعواه ودعواه تشكل فيسقط الخصومة وفي الذخيرة ادعى مالا فاقر لكن
المدعى عليه بين سببا لا يصلح للوجوب كالقرض والشراء باطلة او كذبه المدعي في السبب فان كان للمدعي عليه بينة

او بالدين لكن بين بطلان السبب

على ذلك يندفع دعوى المدعي وان لم يكن بينة يحلف المدعي ويكون القول قوله مع اليمين قال الشيخ الامام
الحلواني هذا قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فالمال لازم عليه ولا يصدق في قوله انه بين هبته او قام مقامه
فان قال بعد ما بين خبر واقام بينة لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله لان المسلم قد كذب عليه بخبر عنده بان يوكل بشراء
بشراء وعندهما يندفع دعوى المدعي وان لم يكن له بينة فالحاصل ما ذكرنا فانه اذا قال قام مقامي لبيت وذكر الشيخ
ان المدعى عليه لو اقام البينة ان المال قد اراد عن خبر سمع منه وكذا في الباب الخامس عشر لو اقر عالم الرجل وكتب
في الكتاب اقرارا صحيحا ثم ادعى بعد ذلك انه دفع الى درهم وامرني بالاقرار بالذهب وانما ادعى الذهب بناء على
هذا لا يسمع لانه رجوع كذا في الخلاف ابن ابي ليلى وروايت في فوائد والذي يسئل شيخ الاسلام برهان الدين عمن
اقر بكل خطه اقرارا مطلقا ثم ادعى فساد الاقرار والخط لفساد السلم والمقر له يدعي مطلق الخطه بناء على مطلق
الاقرار هل يسمع دفع المدعي عليه اجاب لا والله اعلم ولو ادعى كذا دينارا فادعى المدعى عليه الايفاء وشهد الشهود ان
المدعي عليه دفع الى هذا كذا دينارا ولكن لا ندري باي جهة دفع هل يقبل وهل يندفع دعوى المدعي قال بعضهم
لا يقبل والصحيح انه يقبل ويندفع دعوى المدعي بخاه دينار دعوى له مدعي عليه كتب توا قرار كرده كه من بدين
مدعي عليه درهم دادم بخاه دينارى ولكن بزرحطا استاده ام فهذا دفع صحيح ويدفع الدعوى مثل هكذا
في رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه تو مرا كندم داده يا رسال و بزرحطا استاده از من واين
بيست دينار بدان سبب دعوى كني واقام البينة على اقرار المدعي بذلك فهذا دفع صحيح فانه ذكر صاحب المحيط
في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز من بيوع المحيط رجل له على آخر فلوس او طعام فاشترى ما عليه بدراهم او دنانير ولم يعرف
قيل نفد الدراهم كان باطلا قال رحمه الله وهذا اصل يحتاج حفظه وان سرعة غافلون بان العادة فيما بين الناس انه
متى كان على آخر حنطة او شعيرا وما اشبه ذلك فصالحه ما خذ من عليه عند غلاء السعر حنطا بالذهب او الفضة عن ذلك
ويسمون فيما بينهم كندم بالها كردن وانه فاسد لكونه افتراقا عن دين بدين ادعى على آخر وقال اني دفعت اليك عشرة
دراهم قرضا فقال نعم دفعته الي لكن امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه فاقام البينة فهذا دفع صحيح وذكر
في الذخيرة لو ادعى قيمة جارية مستهلكة فاقام المدعى عليه بينة ان الجارية حية قائمة وانها في بلده كذا لا يكون دفعا ولو
جاء بالجارية حية يكون دفعا وذكر فيها ايضا لو ادعى انه اصدقه مالا وهو كذا وكذا وصفه بما يعرف فاقام المدعى
عليه بينة ان المدعي اقر ان هذا المال المفسر اصدقه فلان الآخر فلا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي اذا اضافه بين
الامرين لجواز ان فلانا اخذه ثم رده عليه ثم اخذه المدعى عليه منه ولو لم يحتمل كان واقعة الفتوى في دعوى الخانية في زمان
ولو ادعى كذا مثلا من الدين الموصوف فقال المدعى عليه اني اعطيت المدعي عوضا عن هذا الدين كذا دينارا فهذا ليس بدفع
لما مر من سبب وجوب الدين لانه اذا كان سلما لا يجوز اخذ العوض وكذا اذا كان نسيئة لانه يصير بيع المنقول قبل القبض
فلا بد من البيان ولو ادعى مالا فانكر فاقام المدعى بينة انك استهلكت عنده عشرة ايام وقال المدعى عليه انك ابرأتني عنه
يوما لا يصح دعوى الابراء لتأخر تاريخ الاستهلاك عن تاريخ الابراء وذكر في الفصل الثالث من دعوى فتاوى القاضي
ظهير الدين ادعى مالا فقال المدعى عليه الدفع انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام على ذلك بينة فادعى المدعي انه ان المدعى عليه
وكان اقر لي بالمال بعد ابرائي اياه هل يصح دفع الدفع ان قال المدعى عليه ابرأني عن هذه الدعوى وقبل الابراء وقال صدقه

في ذلك لا يصح دفع الدفع يعني دعوى الاقرار وان لم يكن مال قبلت الابراء يصح منه دفع الدفع لانه اذا لم تقل قبلت
الابراء يحتمل ان يكون المال عليه لرده الابراء لان الابراء يرتد بالرد بخلاف ما اذا قال قبلت الابراء لانه لا يرتد بالرد
بعد القبول وذكر في العتق لو ادعى بالاعمال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط فاقام المدعي بينة
على المال فادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء يسمع ولو اقام البينة هل لامكان التوفيق وقت الصلح على ان امكان
التوفيق يكفي وابو بكر المعروف بخواهر زاده شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك على شيء قط ولا اعرفك الصلح
كالها لا يسمع وروى هشام عن اصحابنا رحمهم الله انه يسمع ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى
المدعى عليه الهلاك او الرد وان قال في الجواب في الانكار ليس عليك شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعني
اصلا لا يسمع لعدم امكان التوفيق وذكر في الذخيرة لو ادعى انه اخذ داره بغير حق وهلكت في يده فاقام المدعى عليه
بينة انه اخذها بحق على انها ملكي كان دفعا صحيحا لان حاصل دعوى المدعي في الضمان وبينة المدعى عليه دافعة لدعواه ولو
كانت الدابة قائمة فادعى الذي كانت في يده على نحو ما قلنا واقام بينة انه اخذها بحق لانها ملكي تقبل بينة الاخذ بالحق لانه
ثبت بتصادقهما ان الدابة كانت في يد المدعي فيكون صاحب اليد في الحقيقة المدعي ويكون الاخذ خارجا فتقبل بينته وذكر
شمس الدين في الباب الثاني من فتاواه ادعى انك قبضت مني هذه الدنانير بغير حق واقام المدعى عليه بينة انه قبضها بحق تقبل بينة
المدعى عليه لانه خارج وكذا لو ادعى مثل ذلك الدنانير محتجا بانك قبضت بغير حق فقال المدعى قبضت بحق تقبل بينة
المدعي ولو قال قبضت بحوالة بكذا واحلت كذا عنه واقام البينة يندفع الخصومة عنه لانه اثبت المباينة
وذكر في الذخيرة اذا شهد شهود المدعى عليه على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجرهم او على اقرار
انهم لم يحضروا في المجلس الذي كان هذا الامر فيه يكون مبطلا لشهود المدعي وذكر في العدة اذا اقام البينة ان المدعي قال انا
مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي على شيء صح الدفع ولو قال انا اقيم البينة ان المدعي قال بدروغ كوايان ازم
لا يسمع ولكن منه دعوى الدفع من المدعى عليه لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشهود او في الدعوى يصح وفي دعوى
العتق اذا انكر المدعى عليه وشهد شهوده ان مولاه قال ان الارض التي في يدي لست على هذه الحدود لا يصح منه هذا الدفع كذا
ذكر في الملتقط وفي الذخيرة الوكيل بقبض المال اذا اقام الوكالة بالبينة وقضى القاضي بوكالته ان المطلوب ادعى ان الطالب
قد مات قبل دعواه ليس له حق القبض فهذا دفع صحيح وان اقام البينة يندفع به الدعوى المدعي وفي فتاوى شمس الدين
المدعى عليه اذا جاء بخط الدواة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول قوله لانه استنده الى حالة مشهودة ما في الضمان
وذكر في الذخيرة اذا ادعى الوصية وانكر الوارث الوصية ثم ادعى رجوع الموصي فقد قيل لا يقبل وقد قيل يقبل ويصح
لان هذا ان قص طريقه طريق الخطاب فان الموصي لعله اوصى ولم يعلم به الوارث ورجع فلم يعلم فحدث على ذلك فاذا اخر فادعى
الرجوع والبينة في مثل هذا لا تقبل ولو اقام البينة على جحود الموصي الوصية فعلى رواية يكون الجحود رجوعا يقبل وعلى
رواية لا يكون الجحود رجوعا لا تقبل ادعى على ورثة زوجها المهر وانكروا النكاح ابيهم معها واقام بينة على النكاح فادعى
الورثة في دفع دعواها انها كانت ابرأت ابانا في حيوته عن المهر فهل هذا دفع صحيح وقد قيل الجواب على التفصيل
ان قالوا ابرأت ابانا عن المهر لا يصح الدفع للتناقض وان قالوا عن دعوى المهر يصح الدفع ولا تناقض وذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده مثل هذا التفصيل في مسألة دعوى الدين وانكار المدعى عليه ودعوى الابراء والوفاء والمواريث

على زوجها وقال الورثة ان ابانا حرمها على نفسه قبل موته بثلث فقالت في دفعهم كنت منكوحة له وانكر الورثة
دعواها واقامت بينة على النكاح فقال الورثة ان ابانا طلقها ثلاثا والبعض عدتها قبل موته قال القاضي الامام علي
السغدي يكون دفعا وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون دفعا ومن المشايخ من فصل الجواب وقال ان انكروا النكاح
وقالوا ما كانت زوجة لابينا وطلاقها لا يكون دفعا وان لم ينكروا النكاح ولكن انكروا امتزاجها وقالوا ليس لها الميراث
بالزوجية ولم يكن زوجة له عند الموت فهذا دفع ولو ادعى الميراث فاقام المدعى عليه بينة ان المورث اقر في حال
حيوته ان المدعي ليس له او هو ملك المدعي او على اقرار الوارث قبل موت المورث او بجحده انه لم يكن لابيه كان
كل دفعا وكذا لو شهدوا ان الوارث اقر ان اباه مات والدار لبيته لم كان دفعا وان شهدوا ان الوارث اقر انها ليست
لابيه لانه وهبها لي او باعها مني في حال صحته لا يكون دفعا ثم اذا اقام المدعى عليه بينة ان مورث المدعي اقر ان هذا ملكي
في حال حيوته فهذا دفع وان لم يقل وانا صدقته وقال بعضهم ان لم يقل وانا صدقته لا يكون دفعا والاول اصح لان الاقرار
صحيح بدون تصديق المقر له اما بطل بتكذيبه ولو ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها من فلان
في حال حيوته وصحته بكذا واني اشتريت من فلان واقام البينة فلا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل هذا دفع صحيح
وهو الصحيح واذا ادعى الدين بكفالة اداء دعاه وارث المدعي فاقام المدعى عليه بينة ان الاصيل ادى المال اليك او الى
او اقام بينة ان مورثه اخرجني من الكفالة في حيوته او قال انك اخرجتني من الكفالة بعد موتك واقام بينة يندفع دعوى
المال واذا ادعى دينا ميراثا فاقام المدعى عليه بينة ان اباك احال عليه لفلان وقبل الحوالة وبعث جميع
ذلك الى المحال له وصدقه المحال له لا يندفع الخصومة ما لم يقم البينة على الحوالة واذا اقام بينة الحوالة وبعث المحتال له
وكيلا بقبض الدين والوكيل بقبض الدين والعين اذا اقر بالقبض يصح على الموكل وبدون اقراره ما ثبت لحاجة رجل
وادعى ميراثا وقال كانت في نكاحه الى يوم موتها وماتت وتركها انك قلت قبل هذا اكرانين مرة وزن من يوم عيرت
بردي وابيعوا بالبينة فقد قيل يكون دفعا ويكون قوله اكرزن من يوم اقرارا منه انها ليست امرأته وقيل لا يكون
دفعا ولا يكون هذا اللفظ اقرارا انها ليست امرأته كما لو قال ان كان فلان في الدار لدهبت اليه لا يكون اقرارا ان
فلانا ليس في الدار لاستحالة على ان ما ذكر مفهوم كلامه فظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قالوا انك قلت
كانت امرأتي الا اني طلقتها فهذا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت وما اثبت الورثة لا ينافي ذلك
لجواز انه طلقها ثم تزوجها رجل مات وترك اولادا صغارا وكبارا فكبر الصغار وادعوا دارا في يدي رجل ميراثا عن ابيهم
وادعى المدعى عليه انه اشتريت حصة الكبار وحصة الصغار من وصيهم من جهة ابيهم او من جهة القاضي بمن مثله او بغبن
يسير عند حاجة الصغار فهذا دفع صحيح لو اقام البينة يندفع دعواهم ولو كان الحكم الدار عرض لا يشترط ذكر الحاجة
فان الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا عند الحاجة ولو اقام المدعى عليه بينة على اقرار الوصي
انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه كان وصي من جهة امه او من جهة ابيه او من جهة القاضي
ان وان كانت اقراره انه وصي اثبت الوصاية باقراره واذا ادعى الميراث بحصوله بنوة العم وذكر النسب وانكر المدعى
عليه النسب والميراث واقام بينة ان جده اعتق فلانا وهو عربي هل يندفع دعوى المدعي ان وقع الفصل بينه
لا يندفع والقضاء ما ضي وان لم يقع الفصل بها لا يقضي باحدى البينتين وهو نظير مسألة الطلاق يوم النحر على ما مر هذه البينة

وعلق العبد يوم الخميس كونه من هذه السنة ولو ادعى المشتري وقال كان ابي محمد بن القاسم بن محمد فقال المدعى عليه انه
ذكر والدي القاسم محمد وانه اخبر فاقام السنة لا تسمع هذا منه وهو اختيار شمس الاسلام وبعض مشايخ زماننا وهو الاصح
بينة المدعى عليه لو قبلت اما ان تقبل على اثبات اسم الجد او اوجه اليه لانه ليس بخصم واما ان تقبل لنفي ما ادعاه المدعي
ولا وجه في هذا ايضا لانها قامت على النفي فصار كما اذا ادعى انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فاقام المدعى
عليه بينة انه كان في ذلك اليوم في مكان اخر غير ذلك المكان لا تقبل كذا ههنا اذا قال المدعى عليه في دعوى المدعي ميراثا
عن امه ان دعوى المدعي باطلة لانه ذكر انه قتل هذا عاشر سنة مات علي بن الحسين ثم غير اسم الام واسم الجد فجعل اسم
الام حرة واسم الجد محمد بن الحارث واقام بينة على دعواه تكون دفعا لدعوى المدعي وهو نظير ما لو ادعى عينا ميراثا
عن امه ثم ادعى ذلك العين ميراثا عن امه وكان شمس الاسلام الاوزجندي يفتي في مثل هذا انه لا يندفع
دعوى المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه وبه يفتي في ذلك بعض مشايخ زماننا وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وقال صاحب
الذخيرة وهو الصواب عندنا والقول الاول اختيار شمس الاسلام على السرخسي والسيد الامام ناصر الدين اختار قوله ادعى
دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه لم يكن لابيك فيها حق ثم ادعى المدعى عليه انه اشتراها من ابي المدعي اذا ادعى ان اباه
اقر بها لمدعي المدعى عليه صحيح لانها لم تكن لابيه وقت ما اشتراها المدعى عليه وان قال لم يكن لابيك قط او قال لم يكن لابيك فيها حق
قط لا تسمع دعواه الشراء للتناقض وتسمع دعواه اقرار ابي المدعي له لعدم التناقض اذا ادعى الميراث وقال لا وارث له
غيري فقال المدعى عليه ان لك اخا او اختا وقد قتلا ولا وارث له غيري حكي فتوى شمس الاسلام ان المدعي لو اقر بذلك بطل الدعوى
والشهادة اما لو اراد المدعى عليه اثباته فانه لا يسمع بينة وفي كتاب الحيات انه تسمع بينة ادعى ان فلانا مات وترك هذا
ميراثا لي فاتت اخي وترك ميراثا لي وقضى له بالبينة فقال المدعى عليه ان اخاك الذي تدعي الارث عنه مات قبل فلان الذي
تدعي انه مات اولا واقام البينة بعد قبل هذا دفع صحيح وقيل غير صحيح لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء فلا تسمع بينة المدعي
على موت فلان قبل موت فلان هذه الجملة في الذخيرة ادعى دارا ميراثا عن امه فقال المدعى عليه ان لست وابيك
في حال حيوته في ملكي كذا فقال المدعي ان ابي مات قبل ذلك التاريخ بسنة هل تسمع دفع المدعي كان الشيخ واقعة
الفتوى ويبغي ان لا يسمع ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء فلا تسمع بينة المدعي بينة سبب فلا تسمع دفع الدفع وتمامه
ينظر في فصل دعوى النكاح ثم دعوى كذا ولا اخر ما ذهب فلان ميت اخ وارث كذا لو كفله كم من نبيرة عم ديم هل يكون
هذا تناقضا ينبغي ان لا يكون تناقضا لان التوفيق ممكن بان يكون كذا وحد عم ميت وحكم بالاخر زال ميت بولاية
او نبيرة عم ميت وادعم بولاية زال وفي دعوى فتاوى القاضي الامام ظهير الدين شهدا ان ان فلانا مات وهذه كانت
امرأته وشهدا ان انه كان طلقها قبل الموت بالف مهر النصل شهادة الزوجية اولى وقال علي السغدي شهادة الطلاق
اولى وقيل ان ادعت الزوجة او ورثتها عقد بالفتوى على قول الفضل والافتى قول السغدي وقيل ان انكر وانكاحها
اصلا ان قالوا لم يكن لنا مزوجها او كانت ذي زوجة لا يسقط لا يكون هذا دفعا لدعواها وان لم ينكر وانكاحها
اصلا وانما انكر واحدا بها فقالوا لنا لها ميراث الزوجات او لنا لها ميراث الزوجية او ما قالوا لم تكن هذه زوجة له
عند الموت فهذا دفع صحيح لدعواها وفي فتاوى شمس الدين في دعوى المهر اذا ادعت الورثة الابراء بعد انكار
اصل النكاح هل يقبل وقيل لا يقبل ولو ادعى الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يقبل ولا يصح هذا الدفع ايضا

ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كانت ملكا لفلان الاخر وانه باع مني واليوم ملكي بهذا السبب لا تسمع لانه لو كان
هذا الحق في يد بائعه واقام البينة انه ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا بينة من يدعي ملك المشتري منه ومنها ايضا
ادعى الدار انها ملكي لا اني اشتريت من ابيك واقام ذو اليد بينة انها كانت ملك ابيه الى يوم موته وتركها ميراثا
لي لا تقبل بينة ذي اليد الا ان يشهدوا بشهادة تنفي الحلال وللمدعي ايضا الرد الى ومنها ايضا ادعى دارا
ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه بينة ان اباك اقر ان هذه الدار وديعة في يدي اودعها فلان بيننا
دعوى المدعي الا ان يدعي الوارث التوفيق كان ملك فلان وفي يدك وديعة لكن اشتراها مني من فلان في وقت في ملكه
الى يوم موته واما دار نحسبه يقبل فيها ايضا ادعت امرأة ان فلانا تزوجني في وسع كذا وادعت المهر في تركته
فاقام الورثة بينة ان مورثنا مات في صغره لا تقبل هذه الشهادة لانهم يعتبرون الموت والموت لا يدخل تحت القضاء
وثبت النكاح والمهر في تركته ومنها ايضا ادعيا دارا ميراثا من جدهما مات ولا وارث له سواهما ثم ظهر له وارث
اخر يصح دعواهما في قدر حصتهما من الميراث لانه لا حق لهما في الزيادة ادعى دارا ميراثا عن اخيه فقال المدعى عليه ان
اشتريت هذه الدار من ابن اخيك الا ان اخاك مات وترك ابنا وانا اشتريتها منه وليس لك ميراث مع وجود الابن
هل يسمع هذا الدفع فعلى قياس ما اذا اقام بينة ان له وارثا اخر ينبغي ان يكون على الخلاف ولو قيل بانه يسمع ههنا
بالاتفاق فلا وجه ايضا تناقض وفي دعوى المنتقى ايضا ادعى انه قتل مورثي يوم كذا فاقام المدعى عليه بينة ان
مورثه كان ميتا في ذلك اليوم لا تقبل بينة على الموت وفي الباب الثاني منها ايضا ادعى على رجل وهو محمد بن علي بن عبد الله
كذا دينا ثم ظهر ان اسم جده لعبد الله عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان هذا اذا ادعى على غائب بالاسم
والنسب واذا ادعى على حاضر فالغلط في اسمه لا يكون مانعا صحة الدعوى وفي الباب الحادي عشر منها ايضا ادعى
العم بذكر الاسامي الخمسة فاقام المدعى عليه بينة انه اقر له ابن فلان وفلان الاخر بينة دفع دعوى المدعي وكذلك لو ادعى المدعي
عليه انه ادعى على الاخر انه ابن عمك وذكر اسم ابيه وجده وقضى القاضي بسببه من ذلك الرجل يندفع دعوى المدعي وفي الباب
السابع عشر منها ايضا ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه جزتم ابوه فلان اخوك كذا لم يكن مال وادعى كذا لم يكن واقام
البينة يقبل لانه ادعى باخر الخطاب واسقاطها عن نفسه ولا يمكنه اثبات هذه الاولى يصير خصما عن المحال عليه
صورته لو لم يكن له بينة على الحوالة كان له ان يحلف المدعي على الحاصل بالله ما يدعيه عليه شيئا من جنسها كانه واقعة الفتوى
وصورتها ادعى اعارة على الكفيل بحكم الكفالة واقام الكفيل بينة ان الاصيل اطلقه على فلان وانه قبل الحوالة هل يقبل
ينبغي ان يقبل قياسا على هذه المسألة وقياسا على ما اذا اقام بينة ان الاصيل قضاه الدين وفي واقعات الامام الاسبيجابي
ادعى الميراث فقال اني وارثه وارثه لا وارث له غيري ثم ادعى ان معي وارثا اخر يسمع دعوى الاول لان الشاهد على
نفسه لا يسمع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه والان ادعى البعض فقد ادعى النصف من الاول يسمع سئل شيخ الاسلام
برهان الدين عمن ادعى على اخر مالا معلوما فقال المدعى عليه على وجه الدفع انك اقررت بالابراء واقام البينة ثم قال
المدعي على وجه الدفع ايضا انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى المدعي عليه اجاب انه لا يندفع
ولو قال انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة واقام البينة يقبل ووجه الفرق انه لما قال بعد اقراري بالبراءة
صار مقرا في هذه الحالة فكانت دعواه اقرارا بالمال سابقا على اقراره بالبراءة وفي الاقرار يعتبر الاخير خلاف

دعوى هذا المدعي عليه
ادعى النكاح في رمضان
والثاني الورثة موته في شعبان

دعوى الخلافة

ادعى دينا على فلان

المبرئ

ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة لانه اقرار المدعي الاقرار بها وسلم قريبه من هذه صارت واقعة الفتوى في دعوى
وفي رجل ادعى على آخر دارا بميراث عن ابيه فاقام المدعى عليه بينة ان هو ملك اقر في حال حيوته ان هذه
الدار ملك المدعي عليه ثم اقام المدعي بينة ان المدعى عليه اقر بعد اقراره حيوته في ان الدار ملك حيوته هل يسمع
هذا الدفع ينبغي ان يكون على هذا التفصيل وفي فتاوى سند الزاهدي ادعى دارا بميراث عن ابيه فاقام بينة ان
المدعى عليه بينة ان اباك اقر في حال حيوته انها ملكي يسمع هذا الدفع فلو ان المدعي اقام بينة انك اقررت ان هذه
الدار ملك ابي وجه يقبل البينة وقد تعارض الدفعان فيعمل بينة الارث بلا تعارض فلو ان المدعى عليه ذكر التاريخ
في اقرار المورث والمدعي لم يذكر التاريخ في اقرار المدعى عليه يعمل بينة المدعي وعلم هذا في الباب الحادي عشر من فتاواه
وفي الخزانة وفي الجامع في الفتاوى بكر بالغة زوجها ابوها برضاها وقبض مهرها ومات فادعت المرأة المهر على
زوجها فاقام بينة على قبض ابيها ولكن منه بولاية الابوة يسقط خصومتها وفي الذخيرة يحتاج ان يعلم ان دفع
الدعوى كما هو صحيح فكذلك دفع دفع الدعوى صحيح وكذلك دفع دفع الدفع وما زاد على ذلك صحيح هو المختار
وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعد اقامة البينة وكما يصح الدفع قبل القضاء يصح بعد القضاء حتى لو ادعى
مالا واقام البينة وقضى له بعد ما جحد المدعى عليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل ان يقضي القاضي له انه ليس
له عليه شيء يبطل القضاء والدليل على صحته ما قلنا ان القضاء يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل دعوى
هو دفع على صحته ودفعه لو اتى بها يوما من الدهر ولو لم يكن الدفع صحيحا بعد القضاء مسموعا لم يكن لكتابة هذا
المعنى فائدة وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين كان مشايخنا المتقدمون يجوزون دفع الدفع ومن المتأخرين
من مشايخ سمرقند وهم اهل عصر السيد الامام ابي شجاع على ان دفع الدعوى صحيح ودفع الدفع غير صحيح وقيل
دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احسان وتلبيس وفيها ايضا اذا قال المدعى عليه لا دفع لي ثم جاء بالدفع فقد قيل يكون
على الخلاف فيما اذا قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله
لا يقبل وكذا لو قال كل بينة بها فهي شهادة زور ثم اتى بفعلي هذا وكذا لو قال كل شهادة يشهد لي فلان وفلان فهي
كذب لا يحق لي فيها ثم ادعى شهادة فعلى هذا الخلاف وذكر في فتاوى سند الدين القاضي اذا قضى بالمال للمدعي ثم دفع الى
قاض آخر وجاء المدعي عليه عند هذا القاضي بدفع مشروح يسمع ويبطل القضاء الاول وذكر في الباب الحادي عشر منها
المدعى عليه لو اتى بالدفع بعد القضاء في بعض المواضع لا يقبل يجوز ان يقيم البينة بعد القضاء ان المدعي اقر قبل الدعوى
انه لا حق له في هذه الدار فانه لا يبطل قضاء القاضي للمدعي لانه عسى ان يكون صادقا في ذلك الحال بان كان استوهبها بشرط
الخيار فلم يكن له ملك فيها في ذلك الزمان ثم تملك فلو اقام هذه البينة ثم القضاء هذه الخادم وقت القضاء صدق الملك
الحق فاذا احتمل هذا لا يبطل القضاء الجائز بالشك فلو اقام هذه البينة قبل القضاء يقبل ولا يقضي القاضي لوقوع
الشك لان الشك يمنع القضاء ولا يرفعه وذكر فيه ايضا ادعى دارا فقال ذو اليد كانت ملكا لك بعتها من ابي وابي
ابي وارثه يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه صدق المدعي بالملك وكذا لو قال كانت لك لكنك بعتها مني وانا اشتريت
منه يؤمر بالتسليم الى المدعي الا اذا قال المدعى عليه لي بينة حاضرة على ما ادعى فانه يمهل الى يوم آخر الى المجلس الثاني
وذكر في الباب السادس عشر منها اذا ادعى حقا فادعى المدعى عليه البراءة واستمهل يومين فلم يأت بالدفع فقضى عليه

بم جاء بالشهود فالمختار انه يسمع ويبطل القضاء باقامة البينة على الدفع وفي الذخيرة والفتاوى الصغرى اذا
قال المدعى عليه لي دفع يمهله القاضي الى المجلس الثاني وذكر في الاقضية انه لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعي وانما يمهله ثلاثة
ايام وما اشبه ذلك وفي الذخيرة لقضاء المدعى عليه اذا ادعى البراءة من الدين وقال لي بينة حاضرة فانه يؤجل ثلاثة ايام
وذكر شمس الدين في فتاواه اذا قال المدعى عليه لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت القاضي اليه ويقضي عليه فان بين وجه الدفع
لكن قال بينتي غائبة عن البلدة فكذلك الجواب وكذا ان بين وجه الدفع الفاسد فالجواب كذلك ولو كان الدفع صحيحا
وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني وذكر فيها ايضا المديون اذا ادعى الايفاء لا يأخذه باداء المال ويأمره باحضار
الشهود فان قال شهودي في البلدة يمهل الى مجلس آخر وهو اليوم الثاني فان لم يأت بالشهود يقضي بالدين عليه وراب
في موضع ثقة ادعى عند ذي رجل فقال المدعى عليه اني استريت من هذا المدعي بيوع مرارا حتى يقيم البينة على ان
وهذا قياس وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وفي الاستحسان يترك في يده ثلاثة ايام ولو خذ منه كفيل حتى يقيم البينة
على الشراء على هذا المديون اذا ادعى الايفاء يؤمر بالقضاء ثم يؤمر بالاثبات الايفاء وذكر في دعوى عرب الرواية اذا
اثبت الحق على رجل فقال المدعى عليه لي حجة ان لم يفسر لا يقبل بينته وان فسر ذلك وهو مما يقطع به يسأل عن البينة فان قال نعم
يسأل عن الحضرة فان قال نعم يؤجل يومين او ثلاثة ولو ادعى دارا فقال المدعى عليه اني بعت البناء واقام البينة قدم مرارا
هذه المسألة في فصل يحدث بالعقار ودعواه من قبل فلا فيه هنا وفي دعوى الذخيرة ادعى محمد دارا في يدي رجل ثم قال
المدعى من اين مدعي به باسم صاحب يدا دارا ان دستم ادعاه بعد ذلك لا يسمع ولو قال المدعي الدين ابن مبلغ جندين
بثمان فقال ما ندم وكان هذا اسقاطا لذلك الجندي لا يسمع دعوى صاحب الدين بعد ذلك وفي بيوع فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين لو قال صاحب الدين لمديونه تركت دين عليك او قال بالفارسية حق خويش بتو ما ندم يكون ابراء حتى لا يملك
ان يدعي ذلك القدر وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد اسماعيل قال لزوجته امرأته قال لزوجته دست بتو ما ندم قال القاضي الامام
فخر الدين لا يكون ابراء اذا اراد ترك المطالبة وقال مولانا يكون ابراء فانه ذكر في نوادر ابن رستم اذا قال الطالب
لغريمه تركت دين بيراء ولو قال لمديونه من ازين فام كه بوتست بيوار شدم بيراء ولو قال لا حضوره لي عليك لم يكن له ان
يخاصم بعده وفي شرح عصام لو قال تركت الدين عليك لا يبرأ ولو قال للطالب اين بكنيم دين ذكه ازين
مديون في ماندت بيك دينار بس كن بعالس كرده ان بوي الابرا فهو ابراء والا فلا وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين
لو قال لمديونه وفي يده قبالة بعده مع دين رباقبالة بتو كه دهم قال يكون ابراء عن الباقي وفي فتاوى هذه المسألة
في فوائد صدر الاسلام وفي فتاوى سند الدين لو قال تركت دين عليك لا يكون ابراء الا من معناه تركت دين عليك لا يصح
في ناي الحال ولو قال مما ان توحري ع باند يكون اقرارا بالفراغ ذمته ولو قال من با تو حساب عمي كنم مرا با تو
دو دين حساب نيست بقامت حساب بيست لا يكون ابراء من الدين ولو قال لمديونه دركار خداي كرده مت او قال بخدا
ماندمت فالفضل الاول يحتمل ان يكون ابراء اذا نوى والثاني لا يكون ابراء ولو قال لغريم الدين فاني كه ترا ابو دادن
عمر عمر او قال عمر منت كن او قال در باقي كن قال بخشيدم او قال منت كردم يكون ابراء في العرف ومعناه ترك
عمر الحلي ولو قال ترا اراده كردم بيراء اذا نوى ولو قال لا حضوره لي معك يكون ابراء ولو قال تا زنده كاني فلا
مرا بودي دعوى نيست يكون ابراء عما ادعى عليه من هذا التاريخ في حيوته وبعد وفاته يسمع هذا الدفع ولو ادعى

حاصل بعد البراءة لا يصح لانه يقع البراءة عنه وفي فوائد صدر الاسلام لو قال امرأته مرا بحل كن فقالت كرهم
لا يبرأ عن المهر وذكر في اقرار العدة لو حطت زوجها في حل من الزوج عن المهر كما ابرأت عنها الا اذا كان هناك سبب
ولو قالت لزوجها مرا هر جه در باست از تو بافتم لا يكون اقرارا منها بقبض المهر ولو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح
الابراء وقال الفقيه ابو الليث وعندي انه يصح وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه في اول شروطه شطرا من مسائل
الدفع فقال دار في يد انسان ادعى انسان انه لمشتري هذه الدار من فلان بكذا وهو ملكه يوجد واقام البينة
على ذلك فدفع هذه الدعوى ان يدعي المدعى عليه على المدعي انه لمشتراها ممن يدعي المدعي الشراء منه ويقيم البينة على
ذلك فهذا دفع صحيح لان كل واحد منهما يلقي الملك من واحد وحينئذ يترجح صاحب اليد بالبينة ولو ادعى دارا به ملكا
مطلقا او بالنتاج واقام بينة على ذلك فدفع هذه الدعوى ان يدعي صاحب اليد فيها بالنتاج وحينئذ يندفع دعوى
المدعي لان صاحب اليد في دعوى النتاج اولى من الخارج ولو ادعى عينا في يد انسان واقام البينة فدفع هذه الدعوى
ان يدعي المدعى عليه ان العين وديعة في يده او اجارة او رهن ويقيم البينة على ذلك فيندفع دعوى المدعي لانه اخال اليد الى غيره
فان اراد المدعي دفع دفعه يدعي عليه فعل الغصب ويقيم البينة على ذلك فحينئذ يندفع دعوى المدعى عليه ولو لم يكن لذي اليد
بينة على الايداع حتى قضى القاضي بالعين للمدعي ثم ان المدعى عليه وجد بينة على الايداع واقامها لا تقبل بينته فالحاصل
ان البينة من المدعى عليه على الايداع مقبولة قبل القضاء غير مقبولة بعد القضاء ولو ادعى الرجوع في الهبة فدفعه ان يقيم البينة
على التعويض او على ان الموهوب ازداد زيادة متصلة او على انه دو رحم محرم من الواهب ولو ادعى الشركة على رجل
وادعى تسليم راس المال فدفعه ان يدعي القسمة وتسليم راس المال ولو ادعى النكاح فدفعه دعوى الطلاق او دعوى
الاقرار بالطلاق او دعوى الاقرار بحرمة المصاهرة او الرضاع ولو طلبت المرأة الطريق بعد انقضاء الاجل بسبب العنة
فدفع هذه الدعوى دعوى اقرارها بالوصول اليها ودعوى احتيارها المقام معه ولو ادعى حيوانا بطريق الغصب
فدفع هذه الدعوى ان يدعي المدعى عليه اقرار المدعي انه من ذوي الارحام فحينئذ يندفع الدعوى ولكن هذا الدفع اذا
كان قبل القضاء بالغصب اما اذا كان بعد القضاء بها فانه لا يصح ولو ادعى مالا على رجل فانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعي
عليه اقام بينة على القضاء او الابراء لا يبطل الصلح ولا تقبل البينة فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء
او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء فتقبل ويبطل الصلح وحينئذ
يكون هذا مخرجا ولو ادعى ملكا مطلقا فدفع هذه الدعوى ان يقول المدعى عليه للمدعي انك حيث تبطل في هذه الدعوى
بما انك ادعيت الملك في هذا العين بالسبب يكون دفعا صحيحا ويندفع دعوى المدعي هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام
ظهير الدين رحمه الله ولو ادعى دارا ملكا مطلقا فقال المدعى عليه على وجه الدفع ان المدعي اقر ان المدعى عليه اشترى هذه
الدار من فلان وان هذا اقرار منه انه لا ملك له فيها هل يكون هذا دفعا ذكر القاضي الامام ظهير الدين في فصل دعوى
الدور والاراضي من دعوى فتاواه مسئلة يدل على انه لا يكون دفعا وصورتها رجل ادعى دارا في يد رجل فقال
الذي في يده او دعيتها فلان فقال المدعي ما ادعيتها فلان ولكنه وهبها لك او باعها منك فان القاضي يحلف الذي
في يده بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعد ما كان ادعيها اياه فان نكل عن اليمين جعل خصما على المدعي فهذه المسئلة
تدل على ان المدعي اذا اقر ان المدعى عليه اشترى المدعي من فلان لا يكون اقرارا منه بانه لا ملك له فيه وذكر مسئلة

في الباب الحادي العشر من فتاواه ادعى ان هذه الضيعة حيزان له واخذها من يده فلان قال المدعى عليه انك اقررت
ان اخي باع هذه الضيعة منك وسلمها وهذا اقرار منك انها ملكه فلا يصح منك دعوى الارث من الاب قبل لا يصح هذا
الدفع لانه لم يقر ان اخي باع منه بيعا جائزا لكن اقر بالبيع فحسب ومن اقر ان فلانا باع هذه الدار ثم ادعى انها ملكي سمع
الا اذا اقر انه باع بيعا جائزا حينئذ لا يسمع دعواه بعد ذلك وقيل اذا باع والدار في يده وقت البيع او باع ثم سلم
فهذا يكفي لان هذا يدل على الملك وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فصل الدعوى بخلاف الشهادة من دعوى فتاواه
ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انه لم ان المدعى عليه اقام البينة ان سهوه قد ادعى هذه العين قبل بينته
وبطل بينة المدعي بينة كسر مسئلة دعوى كردند محدود دي دانعدا ان محلوه شد كه يكي از انسان وارث نسب
دو كس ديگر با زعامت ان محدود را مسئلة دعوى كردند هل يصح كانت المسئلة واقعة الفتوى وفي فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين اشارة الى انه يصح فانه ذكر في اخر فصل الدعوى بخلاف الشهادة ادعى ان يده دارا مسرا عن ابيهم
لا وارث له سواهم واقاموا البينة ثم ظهر ان احدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا لبنته وتصادقوا على ذلك
ذكر في المنتقى انه تبطل بينتهم ودعواهم فلو ان السبب الثلاثة اقاموا شهودا اخر غير الاولين وشهدوا ان الدار
كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم هؤلاء الثلاثة لا وارث له سواهم صحت دعواهم وقبلت بينتهم وذكر في الحاوي
للرد وده من الذخيرة البرهانية ادعى عينا في يدي رجل انه اشتراه من فلان في يوم كذا في سنة كذا واقام بينة
على دعواه ولوجه الحكم فادعى المدعى عليه في دفع دعواه ان الذي ادعيت ملكي الملك من جهته الى اخر ما عرف في اوائل
الفصل الحادي عشر من هذا الكتاب وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فصل الساقط من دعوى فتاواه دار في يد رجل ادعى
رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة
على ان المدعي رد عليه الدار قبل بيعه وبعد البيع بينه وكذا لو كان المدعى عليه قال اردت لا ابيع بيعا وهذا
اظهر من الاول وكذا لو قال اردت الهبة بيعا فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه
الدار قبل وهذا كما لو ادعى على رجل الف فقال المدعى عليه ليس لي على شيء اردت لم يكن لي على شيء قط فلما اقام المدعي
البينة عليه اقام هو البينة على القضاء او الابراء قبل لانه لو لم يكن لك علي شيء قط الا اني دفعت اليك لخصومتك
ولو قال المدعى عليه اردت لم يكن لك علي شيء قط ولا اعرفك فلما اقام المدعي البينة على اقراره اقام هو البينة على القضاء لا تقبل
في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل بينته
الخرج في الدين وقال ابو يوسف تقبل اذا وقت بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة لان شهوده يشهدون انه
ابرأني ولو ادعى على رجل انه باع مني هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام البينة على
الشراء وقضى له بالجارية وحدها اصطحابه واراد ان يردها على المقضي عليه فقال المقضي عليه انه بريء الي
من كل عيب لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل ولو ادعى امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك
فلما اقامت بينة على النكاح اقام هو بينة على انها اختلعت منه بقبل بينته فان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا
نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت بينة على النكاح اقام هو بينة على انها اختلعت منه يعني ان يكون
هذه المسئلة مثل البيع سواء اذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة وقضى القاضي

له بالبيع وجدها اصغر زائدة وعمه في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب تكون
اقرارا بالبيع فكذا الخلع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق والنكاح متناقضان فلا يسمع هذه الجهالة في فتاوى القاضي
الامام فخر الدين ذكر في فتاوى رشيد الدين لو انكر الورثة النكاح في دعوى المهر واقامت المراة بينة على دعواها ثم اقامت
الورثة بينة على انها ابرأت الزوج عن المهر قبل موت الزوج لا تقبل لمكان التناقض وذكر في دعوى النكاح
منها لو ادعت النكاح على رجل واثبت البينة انها منكوحته في الحال واقام الزوج بينة على الخلع تقبل بينة الخلع
وان ادعت هي النكاح في الحال لان الخلع انما يكون بعد النكاح لان شهود المراة انما يشهدون بناء على العقد السابق
باستصحاب الحال فبينة الخلع تكون مبطلة نظرا اذا شهد شاهدان ان عليه الف درهم في الحال والمدعي عليه اقام
البينة على الابراء قبل البينة على الابراء كذا ههنا وذكر القاضي الامام فخر الدين في دعوى فتاواه رجل ادعى على شخص
انه مملوكه وقد فر وخرج من يده فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغائب قالوا ان جاء العبد بينة على ما ذكر يندفع
عنه خصومة المدعي وان لم يقم بينة على ما ادعاه قبل عليه بينة المدعي فان حضر الغائب لم يكن على العبد سبيل حتى
يقيم البينة على ما ادعى وقد مر شيء منه في فصل القضاء على الغائب من هذا الكتاب وذكر فيها ايضا لو ادعى على امراة نكاحا
وهي تقول ان المدعي تزوج اختي لا يسمع عند ابي حنيفة رحمه الله وجنس هذا ينظر في الفصل السابع عشر من هذا الكتاب
ولو لم تدع زوجية ثم ادعى انها منكوحته فلان الغائب هل يسمع هذا ام لا ينظر في فصل القضاء على الغائب فظاهر
الجواب انه لا يسمع وذكر الدبوسي في فتاواه انه يسمع في حق الولد لا في حق النكاح على الغائب وذكر في طلاق العدة لو اراد
ان يتزوج امراة فشهد الشهود عنده او عند القاضي ان لها زوجا وتزوجها هو لا يفرق بينهما وذكر في اثبات النسب
من فتاوى رشيد الدين تزوج امراة فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذه المراة منكوحة فلان الغائب لا تقبل
هذه الشهادة ولا يثبت الحبل له لعدم الخصم من الغائب ولو ادعى نكاح امراة وادعت انها منكوحة فلان الغائب
فهذا ليس بدفع وقد مر هذا في فصل القضاء على الغائب وراث في كتاب الاحكام واحاله الى فتاوى فخر الدين ادعى
على امراة نكاحا فانكرت وقالت انا امراة فلان الغائب وهو معروف واقام المدعي بينة قبلت بينة المدعي الا ان يكون
نكاح الغائب معروفا وذكر القاضي الامام فخر الدين في فصل العيوب من بيوع فتاواه في دعوى الرد بالعيب اذا
اقام بينة على اقرار البائع انه باع العبد من غيره قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البائع بينة ان المشتري
باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان نجحوده بمنزلة الاقالة ولا يرد وفي اثبات البائن
من فتاوى رشيد الدين اذا قال المستقرض اقرضني مالا ولكن ما اصدقك المال يحلف المقرض بالله ما اقرضها لان اقراره
هذا لا يوجب المال وهو يدعي انه اقرضها والمقرض ينكر فيحلف وفيه ايضا رجل جاء بخط فيه اقرار رجل بمال فقال المقر
اقررت كاذبا وقد طلب الخط منه فقال لي هو كتبي بيدي وبخطي وشهد الشهود بين يدي القاضي قال هكذا
لا يكون دفعا ما لم يشهدوا على اقرار المدعي كيف ان خط فلان دست من باطل ليست وفيه ايضا ادعى عشرة دنانير بسبب
صحيح فانكر فاخرج المدعي خط اقراره فقال المدعى عليه من اقرار كرده ام لكن زر بي كرفته ام هذا انكار بعد
الاقرار فلا يسمع ولكن منه وذكر القاضي الامام طاهر الدين في باب الاستحقاق من شرحه للجامع الصغير واحاله الى
مجموع النوازل رجل ادعى على رجل مالا فانكر فقال المدعي انه كتب بذلك خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر

ان يكتب على بياض فكتب فكان بين الخطين مشابهة دالة على انها خط كاتب واحد لا يقضى عليه بالمال المدعى لان هذا لا يكون
اعلى حالا من لو قال هذا خطي وانا انكره ولكن ليس على هذا المال وهناك القول قوله ولا شيء عليه فكذا هكذا وذكر المسلم
في شهادات الجامع في الفتاوى في مسائل الحسن السغدي واحال هذا الجواب الى انه لذا اجاب وادعى انه مذكور في كتاب الاقرار
قال السيد الامام ناصر الدين ابو القاسم وذكر في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الوسم في شيء وقال لم انو به الطلاق لا يصدق
وكذا الاقرار وما قال ما يقول ان لو كتب على الوسم وذكر في شهادات الجامع في الفتاوى في مسائل نجم الدين النسفي اذا ادعى
انه عصبة الميت وابن عمه وذكر النسب واقام البينة ثم اقام الخصم البينة ان النسب بخلاف هذا وبين انه بعض بالاول
لا يقضى بشيء للتعارض وان قضى بالاول لا يقضى بالثاني بكل بطلق امراته يوم النحر بكونه في هذه السنة واعتاق
عبده بكل يوم النحر في هذه السنة ولو اقام البينة انه ابن عمه لابيه وامه فاقام الدافع بينة انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل البينة
بالاول كان دفعا وكذا على اقرار انه ابن عمه لام لا لاب وذكر في باب دعوى الدين على الموروث من فتاوى رشيد الدين ادعى
الميراث وقال من يوم الله يوم ماذري وبذري واقام البينة ان اباك اقر بانه ابنه يقبل ويثبت الاستحقاق لان اقرار
الاب اذا ثبت النسب وذكر في الباب الحاوي عن جنس ادعى ان وارث فلان ابن اخيه لاب وام واقام البينة فالقاضي
يسأل الشهود بجميع وانت كذي وارث فلان لا انت فقالوا سمعنا من الموروث انه وارث لا يقبل هذه الشهادة لا
يثبت باقرار الميت كونه وارثا له لانه يحتمل النسب على الغير لكن اذا اقر المورث في حيوته انه وارثي وكان له ابن فمات
ثم مات المقر فان المقر اخذ المال بحكم الوصية لان ذلك اللفظ منه وصية والوصية تملك عند الموت وعند الموت ليس له
وارث فيعمل الوصية في حقه حتى لو كان له قريب ومات المقر وترك امراة فانها تاخذ الربع والباقي لذلك وذكر فيه ايضا
ادعى انه ابن عم الميت لاب وام واقام البينة على النسب بذكر الاسامي الى الجد ثم ان المدعى عليه اقام بينة ان الميت
فلان غيري لا يثبت للمدعي لا يندفع دعوى المدعي لان اثبات الاثبات لا للنفي ولانه ليس بخصم في اثبات اسم الجد ولا يقبل
على الاثبات ولا على النفي وذكر فيه ايضا من ابت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد واقام الاخر بينة انه اقر انه ابن فلان
الاخر واقام بينة انه ادعى على اخر انه ابن عمك وذكر اسم ابيه وجده وقضى القاضي بنسبه من ذلك الرجل يندفع دعوى
المدعي فان اقام المدعى عليه البينة انه ابن عم فلان الاخر تقبل ويبطل بينة المدعي لكن ادعى الورثة على الحاقلة فاقام
الحاقلة بينة ان قائلكم فلان فلان لا دين بقبل البينة حتى لا يجب الدية عليهم وان كان هذه البينة لا تقبل
في حق ثبوت النسل من ذلك الرجل ولكن تقبل في حق الدية منهم كذا ههنا وذكر في باب ثبوت النسب منها لو ان
النسب ادعى ابن فلان ان صدقه فلان ثبت وان لم يصدقه لا ثبت فلو اقام البينة على انه ابنه يقبل فلو
ان المقر له اقام البينة على انك ابن فلان الاخر يبطل بينة الابن ولا ثبت بينة المقر له انه ابن فلان الاخر لان المقر له
ليس بخصم عن فلان الاخر في حق اثبات النسب ولكن يبطل بينة الابن لان ما اقام المقر له البينة انه ابن فلان الاخر ثبت
للاخر حق التصديق ولو صدق الاخر ثبت النسب فلهذا يبطل بينة الابن ويجوز ان لا يثبت الشيء بالبينة لكن
تقبل البينة لابطال حجة الخصم كالحاقلة اذا اقاموا البينة على ورثة المقتول ان قائلكم فلان تقبل هذه
البينة في حق ابطال الدية عنهم اما لا تقبل في حق ثبوت كون المشهود عليه قاتلا لانهم ليسوا بخصوم عن ورثة
القاتل في اثبات القتل كذا ههنا وذكر فيه ايضا ادعى انه ابن عم له لاب وام وفي المعرض عباح الى ان يذكر نسبه

والاخ الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس ثابت عند القاضي فيشترط البيان ليصير معلوما وذكر
بعد هذا بورقة ان ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الاخ او لم يذكروا اسم الجد لا يقبل لانه
لا يحصل التعريف وقيل يصح وبه نأخذ لانه ذكر محمد في الكتاب من ادعى انه اخوه لابيه وامه واقام البينة يقبل ولم يشترط
ذكر اسم الجد قال شمس الائمة السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما اذا ادعى انه ابن عمه فلا بد من ذكر اسم الاب والجد
حتى يحصل التعريف وذكر في الباب الحادي عشر منها ادعى الى دار بكل انه ابن عمك لابيه وامه ولم يذكر اسم الجد لا يصح لانه
لا يحصل العلم بدون ذكر اسم الجد وذكر في باب دعوى الدين على المورث منها اذا قال ابي وارث فلان لا يصح ما لم يبين
جهة الارث ولو قال اني لست بوارث لفلان ثم ادعى انه وارث فلان من جهة يصح لان السابق في النسب لا يمنع
صحة الدعوى وذكر في باب ثبوت النسب منها اذا قال ليس هذا الولد مني ثم قال هذا الولد مني يصح لان اقراره
انه ابني يعلو حق المقر له اما حق المقر له فانه يثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفي كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس
هذا الولد مني لا يملك ابطال حق الولد فاذا رجع الى التصديق يصح ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح
النفي لانه ثبت النسب واذا ثبت النسب لا يصح بالنفي وهذا اذا صدقه الابن اما اذا لم يصدقه فانه لا يثبت النسب لان هذا
اقرار على الغير بما يعجز الا لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق يثبت النسب لان اقرار الاب باطل بعدم
تصديق الابن فثبت النسب ولو انكر الاب الاقرار واقام الابن البينة انه اقر الى ابنه يقبل البينة واقراره بانه
ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه حر وهو اما اقراره بانه اخوه فغير مقبول لانه اقرار على الغير وذكر بعد
هذا بورقة ان الناقص في الدعوى لا يكون مانعا صحة الدعوى في صورة وهي ما اذا قال ليس هذا ابني ثم ادعى انه
ابني يسمع ولا يكون هذا الناقص مانعا اما اذا ادعى ان ابي فلان وصدقه فلان ونسبه منه ثم ادعى الى ابن
فلان الآخر منهما لا يسمع لانه يتضمن ابطال حق المقر له الاول وكذلك اذا قال ان ابي فلان ولم يصدقه فلان ثم
ادعى انه ابن فلان الآخر لا يصح اقراره للثاني لان للاول حق التصديق فلو صحح اقراره للثاني يؤدي ذلك الى
ابطال حق الاول في التصديق وانه لا يجوز وصار كما لو ادعى انه مولى لفلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى لفلان الآخر
فانه لا يصح لانه ثبت للاول حق التصديق فلو اعتبر اقراره للثاني يؤدي ذلك الى ابطال حق الاول في التصديق
كذلك ههنا وذكر فيه ايضا لو ان ابا هو معروف النسب من رجل فقال ابي ابن فلان الآخر لا يسمع لانه لا يقدر
على تبديل النسب والحجة للقاضي ان يسمع هذه الدعوى اذا عرف انه معروف النسب من غيره وذكر فيه ايضا رجل
له ابن فاقر هذا الرجل ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق ثبات النسب فلو مات الابن ثم مات هذا الرجل فجميع ماله
للمقر له لانه رضي بان يأخذ جميع ماله فصار كالموصي بجميع المال وليس بشرط حرف المال الى ذلك الرجل ان يكون
اقراره في حال عدم الوارث لكن في اي حال اقر وقال لم يبق ابنه وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له
معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ولم يبق له وارث وكذلك الجهة ايضا لانه لما اقر بانه ابن اخ له
فقد رضي بان يملك له فيصار في معنى الوصية وقد ذكرنا الحكم هذا والله اعلم

الفصل الثاني عشر

في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم مستحلات الاوقاف والولاية فيها القضاء لو قضى هل يكون قضاء على الناس كافة حتى

لو ادعى ارضا في يدي رجل انها وقف على جهة كذا وانا متولي وانه الوقف بالصفة وقضى بها على ذي اليد فلو ادعى
هذه الضيعة لنفسه لا يسمع فالحقاه بالصاحبين الاصل وذكر في فتاوى ابي الليث لا يكون قضاء على الكافة كما
حتى لو ادعاها على الخلف يسمع وبه اخذ الصدر الشهيد فالحقاه بالقضاء بالملك كذا في ادب القاضي من الذخيرة
وفي فصل القضاء على الغائب وذكر شمس الدين في فتاواه الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف بجهة فلو اقام المتولي
بينة على الوقف واقام المدعي بينة على الملك وذو اليد هو المتولي لا يسمع بينة ذي اليد ويقضى بينة الخارج حتى لا يسمع
بينة ذي اليد بعد ذلك على الوقف لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي بالملك من جهته وعند ابي يوسف يقبل
بينة ذي اليد على الوقف ولا يقبل بينة الخارج على الملك عنه لو ادعى عبدا في يدي رجل وقال ذو اليد لا بل هو ملكي
واعتقني فانه يقضى بينة ذي اليد بالاجماع والفتوى على قولهما وكذا لو ادعى الملك في دار والدار في يدي المتولي
يقول وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعي فلو جاء متولي آخر وادعى على المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة عمرو يقبل
ان وافقا هو زيدا صار مقضيا عليه لا مطلق الواقف ويسمع دعوى الوقف ان عمرا وقف على مسجد كذا وذكر فيها ايضا الدعوى
في دار الوقف على متولي الوقف بحجة ان القاضي لو امر امينا بان يؤاجر دار الوقف مدة هو ليس بخصم انه وكيل
من القاضي بالاستغلال وليس بمأذون في الخصومة فلا يصح الا اذا كان مأذونا من جهة القاضي بالخصومة والمأذون
بالاستغلال لا يكون متوليا والمتولي من يملك التصرف في الوقف وكذا لا يصح الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف
وكذا لا يصح على علة دار الوقف وغير الوقف اذا اثبت انه اكار بالبينة العادلة وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين
ارض في يدي رجل وارض اخرى في يدي رجل ادعى رجل ان هاتين الارضين وقف عليه وقفهما جده على اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واصل الرجل من غاب فاقام المدعي بينة على الحاضر ان منهما الشهود انهما ملك الواقف
وقفهما حبسا وقف واحدا وذكر واشترط الوقف قضى القاضي على الحاضر بكون الارضين وقفا لان الحاضر هنا يثبت
خصما عن الغائب فكان كاحد الورثة وان شهدوا انه وقف وحبس بمصرف يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر
فحسب ولا يثبت الحاضر خصما عن الغائب قال رحمه الله وفي المسئلة نوع اشكال وينبغي ان يقضي بوقفية الضيعة التي في يد
الحاضر في الوجهين جميعا لانه الحق هذا باحد الورثة وقد ذكر في الجامع ان احد الورثة انما يثبت خصما عن الباقين
للمدعي في دعوى العين اذا كان ذلك العين في يد ذلك الوارث الذي يدعي عليه حتى ان ادعى عينا في التركة واحضره
وارث لم يكن ذلك العين في يده لا يسمع دعواه عليه وفي مسئلتنا احدى الضيعتين في يد الغائب فكيف يقضي بوقفيتها
على الحاضر والمسئلة في فتاوى ابي الليث رجل بنى مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة او خان ينزل فيه الناس فادعى رجل
فيه دعوى وابان عاينه فقضى على بعض اهل المسجد فقد قضى على جميع اهل المسجد واما الخان فلا حتى يحضر بانيه او
نائبه لانه لا يجوز للقاضي ان يوكل احدا بهذا بما هو كذا ذكر في نوادر ابن رستم وذكر في المنتقى ادعى كرما في يدي
رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان اراد تحليفه لناظر الكرم لكل
ليس له وكذا ان اراد تحليفه لناظر القمة ان لكل له ذلك وان حلفه الكل ضمنه قيمته وذكر في الذخيرة ادعى دارا
في يدي رجل وقال المدعى عليه انها وقف على الفقراء وانا قيم مع اقراره وكانت وقفا فلو اراد المدعي تحليفه لناظر الدار
ان لكل لا يحلفه بالاتفاق ان الدار صارت مستهلكة لصيرورتها وقفا وان اراد تحليفه لناظر القمة ان لكل فعلى

قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ان الحلف بعد اقراره بالوقف لا ان ادعى ان قيمة العقار وعلى قياس قول محمد يحلف
وان نكل يأخذ منه قيمة الدار قالوا وينبغي ان يفتى في هذه المسألة على قول محمد كذا في الحال لهذه الحيلة لدفع اليمين عن
نفسه وعلى هذا اذا اقر بالدار انه الصغير وقد مرت هذه المسألة في فصل الاستحلاف رجل وقف على الفقراء
في صحته ومات فجاء انسان وادعى ان الضيعة له فاقرت الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الضيعة
من تركة الميت وان انكر الورثة ذلك فاراد المدعي ان يحلفهم يقال له اتريد تحليفهم ليأخذ الضيعة ان نكلوا او
ليأخذ قيمتها ان نكلوا فان قال الضيعة فلا يمين له عليهم وان قال القيمة فله اليمين عليهم كذا ذكره الخصاف وفتاوى
القاضي الامام ظهير الدين وقف على فقراء استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى احد الموقوف عليهم على واحد
منهم انه باع هذه الضيعة من هذا الظالم وسلمها اليه وهو ينكر فاراد الحلف فلهم ذلك لانهم ادعوا عليه
معنى لو اقر به يلزمه فاذا نكل يحلف فاذا نكل قضي عليه بقيمتها وكذلك لو قامت البينة ان الفتوى في غصب
العقار والدور الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف وحتى
قضي عليه بالقيمة يؤخذ منه القيمة فتشترى بها ضيعة اخرى فتكون على سبيل الوقف لان هذه بدل الاولى هكذا
ذكره الخصاف وهذا المسألة تدل على ان دعوى الوقف من الموقوف عليه صحيحة من غير اذن القاضي ومن غير المتولي
وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه ارض في يدي رجل زعم انها ملكه فادعى قوم ان هذا الرجل وقفها علينا وفينا
صحيحا وفي اليد شك فاقاموا بينة على ما ادعوا ملت بينتهم وحكم عليه بالوقف واخرج الارض من يده قال رحمه الله
وهذه المسألة تدل على ان دعوى الوقف من الموقوف عليه صحيحة وذكر في فتاوى سمرقند ان ادعى على رجل ضيعة في
يد رجل انها وقف علي لا يسمع منه لانه لا حق له في الغلة وانما الخصاف في مسألة انه يسمع كتبت من فتاوى الصدر الشهيد
طاهر بن محمد وذكر سديد الدين الحافظ في فتاواه ادعى الموقوف عليه ان هذا وقف عليه ان كان دعواه باذن القاضي
صحت بالاتفاق وان كان دعواه بغير اذن القاضي ففيها روايتان والاصح انها لا تصح لان له حقا في الغلة لا غير
ولا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الوقف على جماعة فادعى احدهم غلة وقف بدون اذن القاضي لا تصح رواية واحدة
وذكر فيها ايضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكها المتولي وذكر فيها ايضا اذا كان الوقف
على رجل معين قال بعض المشايخ يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي لان الحق لا يعدوه والفتوى على انه
لا يصح لانه لا حق له في التصرف في الوقف ما حقه في اخذ الغلة ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليه
حق الخصومة بدون اذن القاضي وذكر في العمدة اذا ادعى انه وقف عليه لا يسمع وانما يسمع الدعوى من المتولي وفي
الفتاوى انه يسمع والفتوى على الاول الموقوف عليهم لا يملكون اجارة الوقف قال الفقيه ابو جعفر ان كان
الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف استدام وغيره استركه في استحقاق الغلة فحسد يجوز وهذا في الدور والحوانيت
واما الاراضي فان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وساير المؤن فليس للموقوف عليه ان يؤاجرها
واما اذا لم يشترط ذلك فيجوز ان يكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير ما روي عن ابي يوسف اذا كان
الموقوف عليه مثنى او ثلاثة فتقاسموا واخذ كل واحد منهم ارض فزرعها لنفسه قال ابو يوسف ان كان الارض غير
يجوز منها باتم وان كان خراجه لا يجوز هكذا ذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله في مواضع لغير ان اجارة

الموقوف عليه لا تجوز وانما يملكها المتولي والقاضي وفي الباب الاول من صلح الاصل رجل ابتنى دارا فاتخذها مسجدا
ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي بنى المسجد او رجل من بني اطهرهم من اهل المسجد فهو جائز وفي باب الصلح من
فتاوى سديد الدين ادعى على رجل بحدود انه وقف عليه فصالحه المدعى عليه على مال دفعه الى المتولي لا يصح ان الصلح عن
البيع وليس للمتولي ولاية البيع والاستبدال ولو دفع المتولي بنفسه الى المدعي عليه واخذ الدار لا يجوز الوقف يجوز اذا
لم يكن ممنوعا على انساب الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والقضولي لو فعل يجوز لان الموقوف
عليه فعل ذلك لياخذ الدار اما القضولي لو فعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف فانه يدفع المال ويأخذ الدار
رجل ادعى دارا قضى له ثم ادعى المتولي ان العرصة وقف واقام البينة ان ادعى المدعي الدار وبناءها اقبل بينة المتولي
وان لم يدع الدار وبناءها تبقى العرصة وقف وان ادعى دارا وقضي له ثم ان المتولي استحق العرصة يبقى البناء على ملك المدعي
لان الاستحقاق ورد في العرصة فلا يبطل ملك المدعي في البناء من غير حجة وذكر في فوائد صدر البر طاهر بن محمد ادعى
ضيعة انها ملكه باصلها وبناءها وقضي له ثم اقر اصل الدار وقف وابنها ملكه يبطل الدعوى والحكم قال صاحب المحيط ينبغي
ان يسأل القاضي انه وقف من جهة حسبة وقفته بعد ما قضى لك او وقف من جهة غيرك ان قال من جهتي لا يبطل العقد
وان قال من جهة غيري يبطل وفي واقعات الامام الاسبيجابي لو قبل التولية في دار موقوفة او قبل الوصاية في تركة
بعد العلم والتعيين ان هذا تركه او وقف فلو ادعاه لنفسه لا يقبل للتناقض وذكر سديد الدين في فتاواه ادعى
ان هذه الضيعة وقف من ابيه ثم ادعى ان ابي وقف علي لا يسمع لامكان التناقض ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى الملك
لا يقبل ايضا الا ان يوفق ويقول وقفها ابي لكن لم يصح لانها عند ابي حنيفة فات الى محمد يقبل وذكر في موضع آخر منها
لو ادعى الجد وقفا لنفسه ثم ادعى انه وقف فالصحيح من الجواب انه ان كان دعوى الوقف بسبب التولية يحتمل التوفيق
لان في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة كما في الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه لفلان
وكما بالخصومة فيه يقبل ولا يكون متناقضا فيها وذكر في موضع آخر منها اذا ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انه وقف
وقفها فلان على مسجد كذا لا يسمع دعوى الوقف ليس فيه رجل باع دارا ثم ادعى ان كنت وقفتها او قال انها وقف
على ايضا هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري اما لو اقام البينة فانه يقبل بينته كما لو شهدوا على عتق الامة
يقبل من غير الدعوى ولو ادعى المشتري على بائعه ان الارض التي بعت مني وقف على مسجد كذا يقبل ويسقط
البيع عند الفقيه ابي جعفر وقال الفقيه ابو الليث في نوادره وقيل لا يقبل والاول اصح وان لم يقل البائع انها
وقف على ذكر في فتاوى النسفي انه لا يصح هذه الدعوى اصلا ولو ادعى المتولي يصح وان لم يكن بيده متولي يبعث
القاضي متولي ثم يقبل الوقفية ويستوفي الغلة كذا ذكر هذه المسألة في وقف العمدة وذكر القاضي الامام ظهير الدين
في فتاواه باع دارا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف
لتصحيح الدعوى ودعواه لم تصح لامكان التناقض فان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل
لانه مناقض وقال بعضهم يقبل والبينة كما قال الصدر الشهيد لان التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لسماع
البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو المصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق
وعتق الامة الا انه اذا كان الموقوف عليه مخصوصا وما يدعي لا يعطى من الغلة شيئا وصرف جميع الغلة الى الفقراء

الوقف على مع

ان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا تظهر حكمها الا في حق الفقراء وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان القوم باعيانهم
لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل وعند ابي حنيفة
لا تقبل وذكر رشيد الدين في هذا التفصيل في فتاواه وقال هكذا نقل الشيخ الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي
الفضل الكرماني وقال فيها ايضا قال بعضهم ان كان الوقف مسجدا محلوا ماله لا يصح الدعوى وان لم يكن مسجدا يصح
ولو باع دارا ثم ادعى انها كانت ملكا لفلان لا يسمع ولو باع عبدا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع وبعضهم قاسوا الوقف
على هذا ولو باع جاريته ثم ادعى انه اعتقها قبل البيع يسمع ذكر منه وذكر فيها ايضا باع جاريته فشهد شاهدان على
البائع انه اعتقها قبل البيع تعتق ويبطل البيع ولو باع عبدا وشهد الشهود على ذلك ان لم يدع العبد لا يبطل البيع
وذكر في اخر الباب التاسع منها ايضا لمشتري عبدا او اعتقهم ادعى انه كان اعتقه بائعي قبل شرائي ولي حق استرداده
اليمن صحت الدعوى لان هذا في الحقيقة دعوى الدين لانه يدعي ان بيع الحر حرام وما قبض يقبض حق وانه دين عليه
وذكر في النوازل اذا اقام بينة على انه وقف هذه الارض قبل البيع يقبل وتبطل القاضي البيع وليس للمشتري ان
يحبس الارض باليمن وان لم يكن له بينة فالقول قول المشتري وذكر رشيد الدين ايضا في فتاواه لو ان رجلا اشترى
البينة ان هذه الدار كانت وقفا على اولاد فلان او على مسجد كذا او على الفقراء او ان فلانا وقف وسلم الى المتولي
فالدعوى للوقف لا يصح من المشتري لانه شاء في نقض ما تم من جهته ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف
عليه ولو ادعى متولي على المشتري ان هذه الدار وقف على اولاد فلان وانه لا يستحق على المشتري فاراد
المشتري ان يرجع على بائعه قال البائع بل كان وقف فلان على اولاد فلان لكن لما مات الواقف رفع ورثته
الامر الى القاضي حتى قضى ببطلان الوقف وكتب دارنا للواقف فقسمنا التركة ووقعت هذه الدار في نصيبي
وسلمت وقبضت صحت بدفع دعوى الوقف وبقي في يد المشتري وذكر فيها ايضا ادعى المتولي ان هذه الدار وقف
على مسجد كذا ولم يذكر الواقف بان مشايخ بلخ كالفقيه ابي جعفر وغيره انه يسمع وقال بعضهم لا يسمع ما لم يذكر الواقف
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الوقف جنس اصل اعلك على ملك الواقف فلا بد من ذكره حتى لا يكون انبات المجهول
قال رحمه الله وذكر القاضي الامام ظهير الدين في الغرر وقف داره ما يوافق قول مشايخ بلخ فانه قال اذا ادعى وقفا وشهد
الشهود على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف في باب قبض المحاضر من دعوى القاضي المعروف ان دعوى
الوقف والشهادة على الوقف يصحان من غير بيان الواقف وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى
عليه ظالم فادعى المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور معروف وشهد الشهود كذلك فالمختار انه
يجوز لان الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز على الحال المختار وكذا لا يشترط الدعوى في قبول الشهادة على الوقف
نفسه الشهادة على الوقف بالشهرة فيجوز وقال بعضهم ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل الشهادة عليه الا
بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل وعلى قول ابي حنيفة لا تقبل
والشهادة على الوقف بالشهرة تجوز وان كان الوقف على قوم باعيانهم والشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز على
الشرائط وهو المختار هكذا ذكر المسائل في الفتاوى وذكر في كتاب الوقف من الدعاوى والشهادات رجل وقف
نصف ارضه او نصف داره وذلك مشاع فوقف ذلك وقفا صحيحا فهو جائز على مذهب ابي يوسف وان قال قد

البيع

جميع نصيبي من هذه الارض او من هذه الدار ولم يسم ذلك قال اسحق ان اجنوذ لك اذا كان الواقف
ثابتا على الاقرار بالوقف وان جحد الواقف الوقف فشهد الشهود عليه بالوقف وبمقدار نصيبه من الارض
او من الدار وسموا ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف على ما يصح عنده منه وان شهدوا على الواقف باقراره
ولم يعرفوا ما له من الارض او من الدار اخذه القاضي بان يسمي ما له من ذلك فما سمى من شيء قال هو وقف وقوله يحكم عليه بوقفه
ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما اقر به من ذلك لزمه الى ان يصح عند القاضي
غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه وان شهد الشهود على اقرار الواقف انه اقر انه وقف جميع حصته من هذه
الارض وهي البلد بها وكان حصته النصف او اكثر من البلد فالا يكون حصته كلها ان كان النصف او اكثر من
ذلك وقف الا ترى ان اصحابنا قالوا لو قال رجل اوصيت بثلث مالي لفلان وهو الف درهم فوجد ماله الفي درهم يعطى
الموصى له الثلث كله وهو الف درهم وان كان اكثر من الفي درهم فله جميع ذلك والا ترى ان رجلا لو قال اوصيت لفلان
بحصتي من هذه الدار وهي البلد فوجد ما حصته منها النصف يحكم للموصى له بنصف كلها فكذلك الوقف وراتب في بيوع
الجامع في الفتاوى في مسائل غريب الرواية في فصل بيع الصحيح لو باع من رجل خمسة اسهم هي نصيبه من عشرة اسهم
من هذه الدار فاذا نصيبه سبعة اسهم فخمسة اسهم للمشتري والفضل للبائع ولو نقص عن خمسة اسهم فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذ حصته من الثمن وان شاء ترك وذكر في الفصل الثامن من وصايا الذخيرة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو البلد فاذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله قال عنه
والبيع بخلاف الوصية فان من قال لغيره بعت من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو البلد بكذا وكان نصيبه النصف
فالبيع يقع على البلد بشهادة على الوقف يصح من غير دعوى سابقة فان الدعوى ليست بشرط لسماع الشهادة على
الوقف لان الوقف حق لله تعالى وهو الصدقة بالغلة فصار كالطلاق وذكر رشيد الدين في فتاواه الشهادة على الوقف
لا تقبل ما لم يعين الواقف وقد مر خلاف ذلك من قبل وذكر في شهادات الحاوي لو شهدوا ان هذا وقف على كذا
ولم يبينوا الواقف ينبغي ان تقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما تقبل
ويصرف الى الفقراء وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالتسامع
فلو انها شهدا بالتسامع وما لا يشهد بالتسامع تقبل شهادتهما وان صرحا بالتسامع لان الشاهد ربما يكون سنه
عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيستفيض القاضي ان الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لا فرق بين
السكوت والافصاح انشاء طهير الدين المرغيناني الى هذا المعنى وهذا خلاف ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع فانها
اذا صرحا انها شهدا بالتسامع لا تقبل شاهد الوقف اذا شهد بالوقف على نفسه او على احد من اولاده واولاد اولاده
وان سفلوا او ابائه وان علوا لا تقبل شهادته وكذا لو شهد بالوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لا في حقه ولا في
حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقف هذه الارض على زيد وشهد الاخر انه وقفها على
عمرو فانه تقبل شهادتهما ويصرف الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا ان رقبة الارض وقف ولو شهدا انه وقفها
على فقراء جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقراء
مسجده وهما من فقراء مسجده جازت شهادتهما وكذلك لو شهد اهل المدرسة بوقف على المدرسة تقبل شهادتهم ولو وقف

كراسه على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف كراسه فهذه المسئلة نظير شهادة
اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة او المشايخ فصلوا الحوانيت فيها فقالوا في شهادة
اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون تقبل وكذا في اهل المحلة
وكذلك الشهادة على وقف مكتب والشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون
الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل يستقل بشهادة اهل المسجد وتقبل لانهم لا يجرون الى انفسهم بهذه
الشهادة شيئا ولو شهد شاهدان على رجل انه وقف ارضه ولم يحدها ولكن يعرفان الحدود وذكر هلال ان القاضي
لا تقبل شهادتهما قال القاضي الامام ابو زيد انه على تاويل هذا انهما لم يبينا للقاضي اما اذا بينا له وعرفاه تقبل
ولو شهدا على رجل انه وقف حصته من هذه الدار او من هذه الارض ولا يدريان ما حصته فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله على قياس مسئلة البيع وهي ما اذا باع حصته من هذه الارض ولم يعلم المشتري حصته لا يجوز البيع عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله وان شهدا انه اقر عندهما انه جعل حصته من هذه الارض التي حدودها كذا صدقة موقوفة
لله تعالى وهي بيده جميع هذه الارض فنظر الحاكم فوجد حصته من هذه الارض اكثر من السدس بال الخصاف يجعل حصته اقل
على الوجوه التي سئلها رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين
وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او
الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط مما يزور ويقلد ولذلك لو كان على باب الحانوت لوح مكتوب ينطق بوقفية الحانوت
لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته وفي فتاوى سمرقند يا ان اذا غصب رجل ارضا فوقف وبقي
منها شيء فاخذ منه من جهة النقصان لا يفرق على اهل الوقف بل يصرف الى حرمتها لان حقهم في الغلة لا في الرقبة وهذا
الضمان بدل الرقبة وان زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه فان كان شيئا هو ليس بمال ولا له حكم المال لو غصب بلا شيء
وان كان مالا قائما يحول الاغراس والبناء امر الغاصب برفعه وقلعه الا اذا كان يضر بالوقف فانه يمنع عنه لو اراد
ان يفعل ويضمن القيم او القاضي قيمة من غلة الوقف ان كان اقل لا يؤاجر الوقف ويعطى من اجرته كسب من فوائد صدر
الاسلام طاهر بن محمد وذكر في التحفيس وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين اذا اجر المتولي ارضا موقوفة ثلاث سنين
فنهايته فاراد غيره ان يزيد في الغلة يخرج الاول فان اخرجها مياومة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ
الاجارة لان الاجارة اذا كانت مياومة تعقد عند راس كل شهر ثم بعد فسخ الاجارة ينظر ان كان دفع البناء
لا يضر بالوقف يدفعه الباني لانه ملكه يجبر على الدفع اذا لم يدفع هو وان كان دفعه يضر بالوقف ليس للباني دفعه
لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم اذا كان دفعه يضر بالوقف فهذا على وجهين ان رضي المستاجر ان ياخذ
المتولي بناءه للوقف بقيمته منزوعا او بسبب انها كانت قائمة اذا رضي فان رضي فللقيم ان يدفع اليه اقل القيمتين
ويملك بناءه لاجل الوقف وان لم يرض لا يملكه لاجل الوقف لان اخذ الملك بغير رضاه لا يجوز فيؤاجره من غيره
ومتى ابى الى ان يحلف ملكه واما كون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره لانه لا يد له على ذلك البناء حتى لا يملك
دفعه وذكر فيه ايضا حانوت في غاية الاخرى ابي صاحب العمارة ان يستاجره ماجرة مثله فان كان العمارة لو رفعت
يستاجر بالكثير مما استاجره يكلف رفع العمارة ويؤاجر من غيره لان السقف من غير الجنس لا يجوز من غير ضرورة وان كان

لو رفعه لا يستاجر بالكثير مما استاجره يترك في يده وذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن ارض وقف عليها
بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض ماجرة معلومة ما اجر مثلها يومئذ بعد زمان تبدل صاحب البناء
والمتولي ويريد صاحب البناء ان يودي مثل تلك الاجرة التي كانت في الماضي والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن
هل للمتولي ذلك قال نعم وفي الذخيرة اذا استاجر ارض وقف بثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جاز الاجارة
فرخصت اجرتها لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي مدة فعلى رواية الطحاوي اهل سمرقند لا تنفسخ العقد
وعلى رواية شرح الطحاوي تنفسخ ويحدد العقد الى وقت الفسخ بحسب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ
العقد فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد فالى وقت زيادته بحسب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة بحساب
مثلها وزيادة الاجرة تعتبر اذا ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد في العقد لا تعتبر هذه الزيادة واختار
القاضي الامام فخر الدين رواية الطحاوي في فتاواه وقال بانه تنفسخ العقد اذا ازدادت الاجرة وذكر في التحفيس انه لا
تنفسخ الاجارة وان ازدادت الاجرة لان اجر المثل لا يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى اجر المثل والوصي اذا
اجر دار اليتيم ثم ازدادت الاجرة لا تنفسخ الاجارة لاجل الزيادة كذا ذكر في الجامع الاصغر في الاجارات وفي وصايا
الجامع في الفتاوى وذكر في الفتاوى متولي الوقف اذا اسكن رجلا دار الوقف بغير اجر ذكر هلال انه لا شيء
على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة للوقف عن
ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا اسكن دار الوقف بغير امر الواقف وبغير امر
القيم كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ هكذا قالوا في اهل جماعة رهنوا الوقف حتى لا يصح لو سكنه المرتهن يجب اجر المثل
وكذا متولي الوقف اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى
هذا الباني عليه ان المشتري لما اشترى البيع كان فاسدا فعلى المشتري اجر المثل سواء كان معدا للاستغلال او لم
يكن قال السيد الامام ناصر الدين في المنتقى والاليق عند اصحابنا ان يجب الاجر في الرهن والبيع وان كان معدا
للغلة ولو اجر القيم الدار بادنى من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم يجز فسكنها المستاجر كان عليه اجر المثل
بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذلك اذا اجرها اجارة فاسدة وذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاواه
رجل غصب ارض الوقف او ارض الصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية
لا يضمن بل ان هذا الغاصب اجر الارض المغصوبة من غيره يجب على المستاجر للغاصب الاجر المسمى وقد كتب قبل هذا
من التحفيس ان الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان
وذكر ظهير الدين الولوالجي في فتاواه متولي الوقف اذا اجر بدون اجر المثل يجب عليه ذلك وكذا الاب اذا اجر مال
الصغير بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل لانه ليس له ولاية الحط والاسقاط وكذا من غصب ارض الصغير او
ارض الوقف يجب اجر المثل على قول من يرى غصب الدور والعقار وروايات في فوائد صاحب المحيط اذا استوى
دار او سكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف والصغير وسئل والدي عن رجل زرع
في ارض الوقف بغير اذن المتولي يرى كاريد سزاعل واحد شود باغلى من جنانك معهود لست در هر موضع
سيك باجهاد ملك قال نگاه كنند هر وقف را كدام بهتر است سزاغلى باغلى من بود انسان ان طلب كنند وسعى ان يجب

اذا دخل الجل المثل في الوقف

يكون بدل الوقف بغير حق تعلم الاجرة المثل

استوى مغصوب وقف بعد الاستوى الاجرة ما سكن بعد الاستوى

غصب ارض الوقف او ارض الصغير

اجارة الاب مال الصغير

البدل او الربع على عرف اهل ذلك الموضع وذكر نجم الدين النسفي في فتاواه متولي الوقف اذا اشترى غلة الوقف واراد
للوقف احلف المشايخ في ان هذه الغلة هل يلحق بالمنازل الموقوفة حتى لا يجوز بيعها قال بعضهم يجوز بيعها وهو الاصح
لان في صحة الوقف والشرائط التي يصير الوقف بها لازما كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا وذكر الحاكم في شروطه المتولي
اذا اراد ان يشتري بغلات الوقف ضيعة يكون على سبيل الوقف الاول قال فقد وقعت هذه المسألة في زماننا ولم
يوجد فيها رواية فقال بعضهم ان كان القاضي يطلق ذلك الشراء بالمال الذي عنده من الغلات فيجوز ويكون الضيعة موقوفة
على سبيل الوقف الاول ثم اتفقوا على انه يفوض للمتولي ولا يصح شراؤه لهذا الغرض لانه انما يصح شراء الوقف
اذا كان فيها عمارة الوقف واستزادة غلة اما اذا كان وقفا على ذلك السبيل فهذا وقف آخر لا من مصالح الوقف
الاول والضيعة ههنا كذلك الا ترى ان غلتها تصرف الى عمارة نفسها ثم الى عمارة الوقف الاول فاختلفوا لصحته وقالوا
ان الواقف كان اذن في شراء اشتراها من فضل غلاته ليكون وقفا على سبيل الاول ذكره في صكوك الشراء وذكر في العدة
واحاله الى فتاوى الامام اسمعيل الاسلام الاوزجندي **الواقف** اذا افتقر واحتاج يرفع الى القاضي حتى يفسخ الوقف اذا لم
يكن مستجلا وذكر في الفتاوى الصغرى اذا خرب الوقف يجوز ان يحول النقض الى موضع آخر وذكر في سير الكبير
استبدال الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف وذكر القاضي الامام فخر الدين في فصل اجارة الوقف من اجارات فتاواه
المتولي لا يملك استبدال الوقف الا رواية عن ابي يوسف او كان الواقف جوز الاستبدال وذكر في فوائد ظهير الدين البلخي
ان استبدال الوقف يجوز ما لم يكن مستجلا وذكر في فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف باجر القاضي ورايه
وتدبيره يجوز هكذا روي عن ابي يوسف نصا في وصايا نظم الزندوستي وهكذا ذكر الصدر الشهيد وقيل يجوز
الا عند الحلواني عن اوقاف المسجد اذا بعد واستغلا لها هل للمتولي ان يشتريها ويشتري بثمنها اخرى مكانها قال نعم
قيل لو ان لم يعطل ولكن لو وجد بثمنها ما هو خير منها قال لا يشتريها من المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يعطل
وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف وهكذا حكي عن شيخ الائمة السرخسي وذكر في السير الكبير قال ابو يوسف يجوز
الاستبدال بالاوقاف وذكر في المنتقى عن محمد اذا صار الوقف بحال لا ينتفع به للمساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري
بثمنه غيره ليس ذلك الا للقاضي وذكر في الذخيرة اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها
ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها كان للقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا وذكر في العدة اذا
شرط في اصل الوقف ان يستبدل بارض اخرى اذا شاء ذلك ويكون وقفا مكانه فالشرط جائز عند ابي يوسف
وكذلك لو شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه مكانه وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل وان لم يشترط الاستبدال
بثمنه بل يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل وقال ابو يوسف رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل وفي فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز الا بعد الهدم وكذا الاستبدال بالموقوفة المثمرة لا يجوز بيعها
الا بعد القلع وان كانت غير مثمرة يجوز بيعها قلع باع محدود او قد وقفه وكتب القاضي الشهادة على الصك لا يكون
ذلك قضاء صحة البيع وهذا ظاهر وفي باب وصية المسلم والذمي من زيادات ابي بكر محمد اجمع العلماء على جواز
بيع بناء المسجد وحصره اذا استغنى الناس عنه وشرط ظهير الدين المرغيناني لوقوفه على الفقراء فاحتاج بعض
قرابته ورفع الامر الى القاضي واعطاهم من غلته ايكون هذا قضاء القاضي الكل عنه الفقراء حتى لو اراد الرجوع

في المستقبل كان له ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة فاما اذا قال حكمت ان لا يعطي غير قرابته قال هلال
سند حكمه وقال ابو البلخي لا سند حكمه وفيها ايضا لو وقف على اولاده ولا استحقاق على الوقف يعتبر يوم الوقف
او يوم حدوث الغلة فعلى قول عامة المشايخ يعتبر يوم حدوث الغلة من كان موجودا من ولده يوم الوقف ومن ولد بعده
سواء في الاستحقاق اذا كان موجودا يوم حدوث الغلة وكذا لو وقف على فقراء قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث
الغلة يعطى له وان استغنى بعد ذلك او كان غنيا قبل ذلك وذكر في العدة امام المسجد اذا زرع الغلة وذهب قبل مضي
السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد وان كان الامام وقت الحصاد يوم المسجد يستحق فصار
كالجزية وموت القاضي في خلال السنة وفي فوائد صدر الاسلام قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد فقرب اليه
غلتها وقت الادراك فاصر الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير
موت القاضي واخذ الرزق ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذا الحكم في الطلبة العلم في المدارس ورايت
في مسائل النكاح من فوائد صاحب المحيط للمؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يسو فلحق ماتا فانه يسقط لانه
في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل ما يدر لا يسقط كالاجرة وان كان على الامام دار وقف في المسجد فلم يستوف
الاجرة حتى مات ينظر ان آجرها المتولي فانه يسقط وان آجرها الامام لا يسقط وذكر في الذخيرة اذا مات القيم
بعد ما مات الواقف فان كان الواقف اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان لم يوص الى غيره فولايته نصب القيم الى القاضي
فلا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك وان اراد القيم ان يقيم غيره مقام نفسه
في حيوته وصحته لا يجوز الا ان يكون التفويض اليه على سبيل العموم ورايت في موضع آخر وللقاضي ان يعزل القيم
الذي نصبه الواقف اذا كان خيرا للوقف وذكر سديد الدين ان القاضي لا يملك نصب الوصي والقيم اذا كان القيم والوصي
من جهة الواقف والميت ما دمت الا عند ظهور الخيانة منهما وذكر في الذخيرة لصحة الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت
الولاية للواقف ليس له ان يخرج من شرطه الولاية ويوليها غيره ورايت في فوائد صدر الاسلام نظام الدين رجل
وقف ارضا وجعل لها متولي وشرط ان يكون المتولي من اولاده هل للقاضي ان يجعل غيره متوليا وهل يصير مسؤليا لو
فعل قال واجاب في الذي اولاده لعلم وذكر في فتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر للواقف
الى القاضي وان كان الحق الواقف متاعا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي في ذلك الى القاضي ورايت
في مسائل الجارية من فوائد صاحب المحيط في موضعين قيم الوقف اذا مات فولايته نصب قيم آخر للواقف لا للقاضي
وذكر الخصاف انها للواقف وذكر محمد في السير انها الى القاضي وذكر فيها لنصب واحاله الى فتاوى الفضلي اذا مات الواقف
بطلت ولاية القيم الا اذا جعل قيما في حيوته وبعد وفاته يجعل وصيا وعند محمد رحمه الله يشترط صحة الوقف
ولا يكون القيم عزله الوكيل لا ينعزل بموته الوقف على ارباب معلومين يحصي عددهم اذا نصبوا متولي بدون استطلاع
رأي القاضي لا يجوز وكذا اهل المسجد اذا نصبوا متولي بدون اذن القاضي لا يجوز فيه وهو المختار وما اتفق هذا اعني
في الوقف لا يضمن لانه مال الوقف وهو ليس بمتولي صار غاصبا فيكون الغلة له فلا يضمن كذا ذكر سديد الدين وذكر في العدة
قال بعضهم الاولى ان يرفع الامر الى القاضي وقال المتأخرون الاولى ان لا يرفع الامر الى القاضي والاصح انه لا يجوز نصب المتولي
ولا بد من القاضي ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة الصبي وذكر القاضي الامام ظهير الدين المحبار

بعض صح

ان اهل المسجد اذا نصبوا متولیا بغیر اذن القاضی او نصب ارباب الوقف بغیر امر القاضی لا یجوز وقد افتی المتوسطون
فی زماننا عن رجل هیأ موضعا یبنی فیه مدرسة وقبل ان یبنی وقف علی هذه المدرسة قریة بشرائطه وجعل
اجره للفقراء وحکم القاضی بصحته قال مشایخ زماننا ممن تصدی للافتاء وتقدم لهذا الحکم ان هذا الوقف غیر صحیح
لان هذا وقف قبل وجود الموقوف علیه واجاب المتوسطون انه غیر صحیح وهذا خطأ محض وکذب بین وانما قال ذلک
لاعن فهم وتیقظ فانه ذکر فی النوازل رجل وقف ارضا له علی اولاد فلان وجعل اجره للفقراء لیس لفلان
اولاد فالوقف جائز ویکون الغلة للفقراء ما دام حدث لفلان اولاد یصرف ما یحدث من الغلة الی الموقوف الی اولاد فلان
واذا کان هذا الوقف علی الاولاد فههنا یکون کذلک بالطریق الاولی ویصرف الغلة الی الفقراء اذا بنی المدرسة یصرف
الیها وذکر فی العدة اذا جعل بناء المسجد طریقا او الطریق مسجدا یجوز واخذ الوقف اذا کان تحت المسجد
یجوز ان یزیدوا منها فی المسجد باذن القاضی وکذا من الدار والحانوت الوکان ملک رجل وساق المسجد علی اهله
یوخذ ارضه بالقیمة کرها منه بعد صح عن عمر وکثیر من الصحابة انهم اخذوا ارض بکره من اصحابها وزادوا فی المسجد
الحرام وفی استحسان منادی الدنایری مسجد واسع جعل المتولی بعضه حانوتا للمسجد لا یجوز وفی اجارة وقف المحیط
ان لم یکن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الی الاجارة لا باس بان یؤاجر جانبا من المسجد وذکر سدید الدین الامام لو جعل
المسجد طریقا لا یجوز ولو جعل الطریق مسجدا یجوز لانه یجوز الصلوة فی الطریق فجاز ان یجعل الطریق مسجدا اما لا یجوز
المرور فی المسجد فلا یجوز ان یجعل المسجد طریقا ولو جعل المسجد مقبرة لا یجوز وفی فوائد صاحب المحیط القاضی اذا اذن
لاقوام ان یجعلوا ارضه من اراضی الکوفة فی مسجدهم ویریدوا فیه او یتخذوا حوانیت موقوفة ان کان الکوفة فتح عنوة
ولا ضرر بالمارة فانه یجوز امره وان فتح صلحا لم یصح امره لان ارض الکوفة تبقی فی ملکهم وذکر فی کتاب الاحکام فی العقد
واحالة الی فتاوی النسفی المسجد الذی یتخذ فی جانب من الطریق لا یکون له حکم المسجد بل یبقی طریقا بدلیل انه لو وقف جوانب الطریق
عاد طریقا کما کان قبل وفی فوائد العقبی لابی جعفر لو وقف ارضا علی انه بالخیار کان الوقف باطلا ولو جعل ارضه
مسجدا علی انه بالخیار کان المسجد مسجدا والشرط باطلا وفی فوائد صاحب المحیط رجل قال فی صحته وهب عشرین
دینارا للمسجد کذا هل یکون وصیة قال لا یکون وصیة ولو قال فی مرضه کذلک لا یکون وصیة ایضا واذا سلم الی المتولی
کان فی حال الصحة یکون علیه من جمیع المال وان کان فی حال المرض اذا کان یخرج من الثلث فکذلک وان لم یخرج
من الثلث یکون حکمه حکم الوصیة وفی وقف الحادی اوصی لجارة مسجد کذا وسرمته جاز وهبة ایضا لو قال وقفت
داری علی مسجد کذا ولم یزد علی هذا وسلم صک الشراء الی المتولی ثم یستاجر هذه الدار من المتولی مدة معلومة
باجرة معلومة هل یصح هذه الاجارة قال ان سلم الصک بدون الدار فالوقف باطل لعدم شرطه وهو التسلیم الی
المتولی عند محمد وان سلم الدار الی المتولی صح ونوی صاحب المحیط علی قول ابی یوسف انه یصح بدون التسلیم
قال ان لم یشترط التابید ولم یجعل اجره للفقراء یکون علیکما للمسجد فتم بالعین وانبات الملک علی هذا الوجه
یصح فان المتولی اذا اشتری من غلة الوقف دارا للمسجد صح وکذا من اعطی دراهم فی عمارة المسجد او فی مصالح المسجد
یصح بطریق الهبة ان کان لا یصح بطریق الوقف وسئل القاضی فخر الدین عمن اوصی فی حال صحته بهذه الدار علی مصالح
مسجد کذا فی عمارته وما یحتاج الیه من الوهن والحصر والحسیس یکون وصیة بوقف الدار ام بغلاتها قال یکون

وصیة بوقف الدار حتی لو اراد المتولی بیعها باجر القاضی جاز بیعها وهکذا قال بعض المتاخرین قال ولفظة الوصیة
کنایة عن الوقف ولو باع قیم الوقف بامر القاضی ورایه وتدبیره جاز هکذا روی عن ابی یوسف رحمه الله نصا
فی وصایا نظم الزندوستی وهکذا ذکر الصدر الشهید وفی موضع اخر ان کان الوقف مستغلا لا یجوز وان لم یکن
مستغلا یجوز قال صاحب المحیط وینبغی ان یکون وصیة بغلاتها ولا یکون للقاضی ولایة بیع الدار وسئل صاحب
المحیط عمن اوصی بشیء لعمارة المسجد فی ای شیء یستعمل قال عمارته فی بنائه دون تزیینه هل ما حکم المنارة قال
ذلک من بناء المسجد فیجوز ان یبنی بذلک المنارة وسئل ایضا عمن قال وقف عشرین دینارا علی مسجد کذا قال
لا یصح لانه وقف منقول لا یصح الا فیما تعارفوا استحسانا نحو السلاح والفاس والقدوم وغیر ذلک وقد وقف
الناس فی زماننا عن قال اکرموا اجزیکم دینارا زلت سبیل کرم وله عشرة دنانیر اجیبانه ان نوی
الصدقة یصدق بدنانیره وان لم ینو فلیس علیه شیء وذکر فی الفتاوی لو قال ارضی هذه للسبیل ولم
یزد علی هذا فان کان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ فی متعارفهم وقف فهی وقف وان لم یکن من قوم
هذا تعارفهم ینظر ان اراد به الوقف فهی وقف وان اراد به الصدقة فهی صدقة یصدق بعینها او قیمتها

الفصل الرابع عشر

فی دعوی الخارج مع ذی الید وفی ذکر التاریخ فی الدعوی والشهادة وفی دعوی
کل واحد من الرجلین انه ذو الید وذکر فی دعوی الزخیرة رجل ادعی دارا او عقارا او حیوانا منقولا فی ید رجل ملکا مطلقا
واقام بینة علی الملک المطلق من غیر تاریخ یقضی بینة الخارج عند علمائنا الثلثة رحمهم الله قال رحمه الله فی دعوی النکاح
لو اقام الخارج وذو الید کل واحد منهما بینة علی النکاح مطلقا من غیر تاریخ یقضی بینة صاحب الید فلو قضی
للخارج فی باب النکاح بینته ثم اقام صاحب المدة بینة هل یقضی ببینته فیه اختلاف المشایخ وفی دعوی مطلق
الملک لا یقبل بینة صاحب الید علی الملک بعد ما صار مقضیا علیه بالاتفاق کذا ذکر القاضی الامام ظهیر الدین فی محاضر
فتاواه هذا اذا لم یورخا فان ارخا وتاریخهما علی السواء یقضی للخارج منهما ایضا وان ارخا وتاریخ احدهما اسبق
یقضی لاسبقهما تاریخا لان للتاریخ عبرة عند ابی حنیفة رحمه الله فی دعوی مطلق الملک وهو قول ابی یوسف اخرا
وقول محمد اولا وعلی قول ابی یوسف اولا وهو قول محمد اخرا لا عبرة للتاریخ فی دعوی مطلق الملک فیقضی للخارج هذا
اذا ارخا وتاریخ احدهما اسبق فان ارخ احدهما وهو ارخ الاخر فعلی قول ابی حنیفة رحمه الله یقضی للخارج وروی
عن ابی حنیفة رحمه الله ایضا انه یقضی للمورخ فی هذه الصورة وفی هذه الروایة اشارة الی ان التاریخ فی دعوی مطلق
الملک حاله الانفراد معتبر عنده ولکن الصحیح من مذهبه المشهور عنه ان التاریخ حاله الانفراد فی دعوی مطلق
الملک غیر معتبر وذکر فی الهدایة ان فی دعوی مطلق الملک اذا ارخ احدهما وهو ارخ الاخر یقضی للخارج عند ابی حنیفة
وعند ابی یوسف وهو روایة عن ابی حنیفة رحمه الله یقضی للمورخ وسواء ارخ الخارج او ذو الید یقضی للمورخ وهکذا
ذکر فی المبسوط فالحاصل ان الخارج مع ذی الید اذا ادعی ملکا مطلقا ففی کل الصورة الخارج اولی الا اذا اقام
صاحب الید بینة علی النتاج اذا ارخا وتاریخ صاحب الید اسبق ولو ادعی حمارا وقال فی دعواه هذا الحمار غاب
عنی منذ شهر فقال المدعی علیه انا اقیم البینة علی ان الحمار ملکی وفی یدی منذ سنة وما اشبه ذلک یقضی للمدعی والبینة
البینة المدعی علیه لان ما ذکر المدعی من التاریخ تاریخ عینه الحمار غیر مفید لان تاریخ ملکه فکان دعواه فی مطلق الملک

خالية عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ الا ان التاريخ حاله الانفراد لا تعتبر عنده فكان دعوى صاحب اليد دعوى
مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضي بينه الخارج كذا ذكر في الذخيرة وذكرت في باب اختلاف الدعوى من جهة الفصل
لو ادعى الخارج ان الدار له منذ سنين واقام صاحب اليد بينة انها في يده منذ تلك السنين فانه يقضي للخارج كذا ذكر وكان
المعنى فيه ان ذا اليد لم يعرض للملك وانما يعرض للدخيل هذا اذا ادعى الخارج مع ذي اليد ملكا مطلقا فان ادعيا النتاج
او ادعى الخارج ملكا مطلقا وادعى ذو اليد النتاج فانه يقضي بينة ذي اليد هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا يقضي لصاحب
اليد لكن الا اذا كانت سن الدابة مخالفة لوقت صاحب اليد موافقة لوقت الخارج فحينئذ يقضي للخارج وان كانت سن الدابة
مخالفة للوقتين فيقام للنتاج على انه تتهاتر البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد قصارى ذكر في دعوى شرح
الطحاوي ان فيه روايتين في رواية يقضي بينهما وفي رواية انه لا يقبل بينتهما وتترك في يد ذي اليد وذكر في الهداية
اذا اشكل سن الدابة كانت بينهما وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينات وذكرت في موضع آخر اذا اشكل سن الدابة
انما يقضي بينهما اذا كانت الدابة في يدهما فان كانت في يد احدهما يقضي بها لذي اليد هذا الذي ذكرنا اذا لم يدع الخارج
على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انها ملكه غصبها منه ذو اليد او اخرجها من
ذي اليد او اعارها منه او اودعها عنده واقام بينة فانه يقضي بينة الخارج قال رحمه الله ذكر الفقيه ابو الليث في باب
دعوى النتاج من المبسوط ما كان المذكور في الذخيرة فانه قال دابة في يدي رجل اقام آخر بينة انها دابته اخرجها من ذي
اليد او اعارها منه او رهنها اياه وصاحب اليد اقام بينة انها دابته بيعت عنده فانه يقضي بها لصاحب اليد لانه يدعي
ملك النتاج والآخر يدعي الاعارة والاجارة والرهن والنتاج اسبق من الاعارة والاجارة والرهن فيقضي لذي اليد
فالحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما ترجح على بينة الخارج على النتاج او الملك المطلق اذا ادعى ذو اليد النتاج
وادعى الخارج النتاج او الملك المطلق ولم يدع مع ذلك فعلا على ذي اليد نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او
العارية او ما اشبه ذلك اما اذا ادعى مع ذلك فعلا عليه فبينة الخارج اولى كذا ذكر في دعوى الذخيرة فعلى هذا فما
هو في معنى النتاج اذا ادعى الخارج على ذي اليد فعلا من هذه الافاعيل كانت بينة الخارج اولى كما لو ادعت امرأة غزلا في يد
آخر وقالت انه ملكي غزلته وصاحب اليد غصبته مني وقال صاحب اليد انه ملكي غزلته واقام بينة يقضي بينة الخارجة
لما مر ولو ادعى الخارج النتاج وذو اليد يقول ليس لك واقام الخارج بينة يقضي له ان كان ذو اليد اقام البينة على النتاج
يقضي له بخلاف ما لو ادعى الخارج الملك المطلق لا يقبل بينته كذا ذكر في الذخيرة وذكر في الخصاف ما في يد رجل اقام رجل
بينة انها ساكنة ولدت في ملكه وقضى له بها ثم جاء آخر اكتب بذلك ولا اعدت عليك البينة فانه يأمره باعادة الاولى البينة
قامت على غير هذا فلم يكن حجة على هذا المدعي فان اعادها فهو اولى انه ذو اليد وان لم يعد قضى لهذا المدعي فاذا قضى
ثم ان ذا اليد اقام البينة على النتاج قضي له القاضي بها وابطل قضاءه للخارج لانه اقام البينة على شيء لو اقامها
في الابتداء كان احق به فكذا في الانتهاء وذكر في الذخيرة اذا قضى له بالنتاج ثم ادعى عليه آخر بالنتاج واقام البينة ان
اقام المقضي له بالنتاج بينة على النتاج يقضي له وان لم يقم حتى قضي للمدعي ثم اقام المقضي له اولا وهو المقضي عليه بالنتاج
بينة على النتاج هل يعمل وهل ينقض القضاء ذكر في الاصل انه ينقض القضاء وذكر في الاصل انه ينقض القضاء هذا
نظير في الباب الثاني عشر من دعوى الذخيرة وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين اذا قضى على الرجل بنتاج او ملك
مطلق

ثم اقام هو بينة على النتاج او على الملك من المدعي قبل بينته وذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع وكذا القاضي الامام
الاسبيجابي ان المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته او النتاج وذكر في العدة
ان ذا اليد اذا ادعى النتاج ولم يقم البينة على النتاج وقضى للمدعي بالنتاج ثم اقام المدعى عليه البينة على النتاج
لا ينقض القضاء وذكر في الهداية ان المقضي عليه بالملك المطلق اذا اقام البينة على النتاج يقبل وينقض
القضاء وذكر في المبسوط اذا ادعى جارية انها ملكه واقام بينة ان قاضي بلد كذا قضى له بها بشهادة شهود
شهدوا انها له واقام ذو اليد بينة انها ملكه ولدت في ملكه فانه يقضي لصاحب القضاء وذكر في شرح الطحاوي
ان المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته او ادعى النتاج وسواء استحق بالنتاج
او بالملك المطلق وذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاواه اذا اقام الخارج بينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد
في ملكي واقام ذو اليد بينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضي بالامة للمدعي لانها ادعيا في الامة
ملكا مطلقا فيقضي للمدعي ثم يستحق العبد تبعا وذكر في باب دعوى النتاج من فتاوى سمرقند ادعى على رجل
دابة في يده انها ملكه فقال ذو اليد اودعنيها فلان ولم يقم البينة على الايداع حتى قضى القاضي للمدعي بالبينة ثم
جاء المودع واقام البينة على النتاج ومدعي الملك المطلق اقام البينة على النتاج ايضا فانه يقضي للمدعي
لا للمودع لان المدعي ذو اليد وقد اقام البينة على النتاج فيكون له ويده باقية في الحال بالقضاء والمودع
ما اقام البينة على انه كان مودعه لسبب يده السابقة فتصير ذو اليد بواسطة يد مودعه فلهذا يقضي له
حتى لو اقام المودع بينة على انه اودعها عنده ويده كانت يده من حيث المعنى فحينئذ يقضي بالنتاج للمودع
لانه ظهر ان القضاء الاول للمدعي بملك مطلق للملك كان قضاء على غير الخصم وانه لم يكن نافذا وهذه المسألة تدل على ان
دعوى النتاج بعد دعوى مطلق الملك تصح وذكر في الخصاف ذو اليد اذا ادعى اشتراء رجل والنتاج على
ملك بائعه والخارج يدعي الشراء من رجل والنتاج على ملك بائعه واقاما البينة قضي لذي اليد لان كل واحد خصم
عن بائعه فكان بائعهما حاضرا وادعيا ملكا بالنتاج فانه يقضي به لذي اليد كذا ههنا وذكر في الذخيرة لو ادعى
شاة انها ولدت في ملكي واقام ذو اليد بينة انها ساكنة ملكها من فلان وانها ولدت في ملك فلان قضي بها لصاحب اليد
لان صاحب اليد خصم عن يلقي الملك من جهته ويده يد ملقي منه فكأنه حضر واقام البينة على النتاج والشاة
في يده يقضي له بالشاة كذا ههنا هذا اذا ادعى الملك بالنتاج وان ادعى الخارج وذو اليد الملك بسبب نحو
الشراء والهبة والصدقة فلا يخلو اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة واحدة او من جهتين فان ادعيا تلقي الملك
من جهة واحدة واقاما بينة يقضي لذي اليد اذا لم يؤرخا وكذا اذا ارخا على السواء فان ارخا وتاريخ الخارج اسبق
كان الخارج اولى وان ارخ احدهما فكذلك ذو اليد اولى بخلاف ما اذا كان الدار في يد البائع واحد المدعيين
تاريخ حيث كان التاريخ اولى وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان اولى هكذا ذكر في الذخيرة قال رحمه الله
من خص الاول كان واقعا الفتوى وصورتها ادعى عبدا انه اشتراه من زيد وادعى ذو اليد انه اشتراه من زيد
ذلك ايضا ولم يكن لذي اليد اقام البينة على الشراء من زيد حتى قضي للمدعي ان المقضي عليه اراد ان يقيم البينة
على الشراء من زيد هل يقبل سمعت ان يقبل لان هذه بينة لو اقامها في الابتداء كانت مقبولة فكذا في الانتهاء وهذا

الدعوى هذه كدعوى السابق وقد مرت من قبل وذكر في الهداية لو ادعيا الملك لا يسلم الامر حتى فاذا
اقرا بها ربما كلم له حتى يبين انه تقدم شراء غيره وسواء كانت الدار في يد احدهما او في يد اجنبي وهذا خلاف ما ذكر
في الذخيرة انه اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فذو اليد اولى وذكر سراج الدين في فتاواه الخارج وذو اليد اذا
ادعيا الشراء واحد وارخ الخارج او ارخ ذو اليد فذو اليد اولى وهذا موافق لما ذكر في الذخيرة وذكر الفقيه
ابو الليث في المبسوط اجمعوا ان الخارج وصاحب اليد اذا ادعيا الشراء من واحد ووقت احدهما ولم يوقت الاخر فصاحب
الوقت اولى وهذا موافق للمذكور في الهداية وذكر الامام الاسبيجابي في واقعاته الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من
واحد واقاما بينة ولم يورخا يقضى لذي اليد فان ارخ الخارج لا يعتبر به لان التاريخ في حقه مجتهد فيه والقضاء
ذي اليد مجمع عليه وانه دليل على سبق عقده والمعاينة اولى من الخبر الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ
يقضى للخارج وهذا موافق المذكور في الذخيرة ايضا وذكر في باب الصبح الذي يرجح فيه الى صاحبه بما يستري الامر
ويكون فيه الخارج بسوء الزيادات اذا ادعيا الشراء من واحد واقاما بينة والدار في يد البائع ووقت شهود احدهما
دون الاخر فصاحب الوقت اولى ولو وقت شهود احدهما ولم يوقت شهود الاخر لكن شهدوا على معاينة القبض فالذي
شهدوا له على معاينة القبض اولى وان شهدوا على اقرار البائع بالقبض فصاحب الوقت اولى هذا اذا كانت الدار
في يد البائع فان كانت في يد احدهما ووقت الخارج فذو اليد اولى صاحب الوقت لان احدهما قبض معاينا وللاخر
وقت فيكون ذو اليد اولى ولو كانت الدار في يد احدهما وشهد شهود الاخر على الوقت والقبض فهو اولى لان له
يد معاينة وللاخر يد اعتراف ولبس الخبر كالمعاينة ولو وقت شهود ذي اليد ولم يوقت شهود الخارج فذو اليد
اولى قال ولو ادعيا الشراء من واحد والدار في يد البائع واقام احدهما البينة على الشراء غير موقت وعلى القبض
منذ شهر واقام الاخر البينة على الشراء موقت على القبض منذ عشرة ايام كانت الدار لصاحب الوقت الاول ولو كانت
الدار في يد الذي اقام البينة على القبض منذ عشرة ايام اخذ منه وذهب الى الاخر لان بينة الاخر اقوى لبس قبضه
ولو اقام الذي ليست الدار في يده بينة على القبض منذ شهر واقام ذو اليد بينة على القبض منذ عشرة ايام او اقام
البينة على الشراء ولم يشهدوا على القبض كانت الدار له لان قيامه يده في الحال يدل على سبق القبض وقد يدل له البائع
ضمنا ولا يدري انه قبل قبض الخارج او بعده فلعل البينة ترجح ذو اليد بالبينة القائمة في الحال ولو كانت الدار
في يد البائع ولم يوقت المشتري واقام احدهما البينة على القبض منذ شهر والاخر على القبض ولم يوقت فصاحب
الوقت اولى لان القبض امر حادث فيحكم بحدوثه من وقت القضاء به الا ان يثبت قدمه الاخر قال في كل هذه الفصول
لو وقت المشتري ووقت احدهما السبق فصاحب الوقت الاول اولى لان صاحب الوقت الاخر صار مستريا لما قد اشتراه
صاحبه من قبل فلم يصح شراؤه ولا قبضه في حق صاحبه ويكون الدار لصاحب الوقت الاول في الشراء هذه الجملة في سوء
الزيادات الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من واحد فصاحب اليد اولى كما في الشراء كذا ذكر سراج الدين
في فتاواه هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الخارج مع ذي اليد ملك المالك من جهة واحد فان ادعيا ملك المالك من جهتين
فانه يقضى للخارج بخلاف ما اذا ادعيا ملك المالك من جهة واحدة ولم يورخا او ارخا على السواء او ارخ احدهما دون
الاخر فانه يقضى لذي اليد وهنا يقضى للخارج والفرق انهما اذا ادعيا ملك المالك من جهتين فكل واحد منهما

يحتاج الى اثبات الملك لبائعه فكان البائعين خصمين والدار في يد احدهما وادعيا ملكا مطلقا واقاما بينة يقضى
للخارج فههنا كذلك فاما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة فكل واحد منهما لا يحتاج الى اثبات الملك لبائعه لان
الملك لبائعهما ثابت بمصادقتهما وانما يحتاج كل واحد الى اثبات الانتقال الى نفسه بسبب الشراء وذو اليد بينته اثبت
لكون الشراء بين والقضاء بالاكد اولى اذا تعذر الجمع وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا كما اذا
حضر البائعان واقاما بينة وارخا وتاريخ احدهما اسبق والدار في يد احدهما يقضى لاسبقهما تاريخا كذا ههنا لان
كل واحد من المشتري خصم عن بائعه ولو ادعى الخارج وذو اليد كل واحد المشتريين من اخر فالخارج اولى كما في الشراء
كذا ذكر سراج الدين في فتاواه وذكر في باب اختلاف الدعوى من كتاب الدعوى في الفصل لو ادعى صاحب اليد الارث عن ابيه
وادعى الخارج مثل ذلك واقاما بينة يقضى للخارج في قولهم جميعا ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يقضى للخارج وان تساوى الوقتان فهو للخارج وذكر في الذخيرة
للخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من واحد وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة بان ادعى المدعي انه اشتراها من زيد
منذ سنة واقام البينة واقام ذو اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنة او اكثر ولا يحفظون الفصل
فالبينة بينة المدعي وكذا اذا شهد شهود المدعي على انه اشتراها من فلان منذ سنة او سنتين يشكون في
الزيادة يقضى للخارج هذا الذي ذكرنا اذا ادعيا الملك بسبب فان ادعى احدهما الملك بسبب والاخر مطلقا بان
ادعى الخارج الملك مطلقا هو ارخا بسنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان منذ سنتين وهو علكها
وقبضها منه يقضى للخارج لان صاحب اليد خصم عن بائعه في اثبات الملك له لتمكنه الفعل لنفسه فكان بائعه
حضر واقام البينة على مطلق الملك لنفسه والدار في يده لان يد المشتري يد البائع في التقدير ولو كان كذلك
يقضى بينة الخارج وكذا ههنا وكذلك لو ادعى الخارج الملك بسبب مورخ بسنتين واقام ذو اليد بينة انها ملكه
مطلقا مورخا بسنة سنتين يقضى بينة الخارج اقول لان الخارج خصم عن بائعه في اثبات الملك له على ما مر فكان
بائعه حضر واقام البينة على مطلق الملك وذو اليد اقام البينة على مطلق الملك يقضى بينة الخارج كذا ههنا
ثم اذا اقام المدعي والمدعى عليه البينة على ما ادعيا من هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر
الاخر تاريخا قبل ذلك التاريخ لكن لم يبين التاريخ هل يصح بان ادعى على رجل عبدا وقال اشتريته من فلان منذ شهر
واقام الاخر بينة انه اشتراه من فلان في ذلك الوقت قبل ان يشتريه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر
في فتاوى شيخ الاسلام برهان الدين انه يثبت السبق بهذا القدر فانه قال اذا ادعيا الشراء من واحد والخارج اقام
البينة ان شراءه اسبق ولم يذكر لصاحب اليد التاريخ وهذا القدر من الخارج يكفي للسبق وذكر فيها ايضا لو
ان في دعوى النكاح اذا قال احدهما نكاح من يشتريه وذكر بعض قدر بينته منذ حين تاريخ معين
وكل نكاحه واكثر من بعض لفظ كواه كذا ارند هل يقضى له قال ابن مقدار بينته باشد ويقضى له بها وقيل ان الطرف
بهذه الرواية استفتيت القاضي الامام طاهر السرخسي عن هذه المسألة ان الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا الشراء من واحد
ولم يذكرا تاريخا فقال احدهما مع من يبين ان يصح تو بود ست واقام بينة هل يكون اولى من الاخر اجاب نعم وكذا
الذي يدعي نكاح فتاواه ادعيا نكاح امرأة فشهد احدهما ان نكاح هذا اسبق من نكاح الاخر قال لا يثبت السبق

بهذا القدر ما لم يقولوا ان نكاح هذا كان في رجب سنة كذا ونكاح الآخر كان في شعبان ثم قال مشايخنا المتقدمون
يقولون ان السبق يثبت بهذا القدر من غير بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن
على ذلك وذكر في دعواها لنصا ادعيا الشراء من واحد وادعى احدهما السبق بشهود شهدوا انه باع ذي يسار ربع
ازبكر بوه سنة قال لا يثبت السبق بهذا القدر ما لم يقولوا بيع هذا كان في العاشر من شعبان وبيع هذا كان
في الخامس من شعبان وذكر في دعوى المستقى ادعى عينا في يد آخر انه ملكه وحقه لشراه من فلان بتاريخ كذا
فاقام المدعى عليه بينة ان الذي تدعي تلقي الملك منه اقر طائعا قبل شرائك ان هذا الملك لعين ملك اخيه وصدقه
فخذ ذلك واما لشرائه من الاخ ولم يبين التاريخ في الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك عين في يدي رجل ادعاه رجلان
كل واحد منهما يدعي انه له وربه من اسه فلان واقام بينة فان ارخا وتاريخ احدهما السبق بان اقام احدهما بينة
ان اباه مات منذ سنة واقام الآخر بينة ان اباه مات منذ سنتين وتركه ميراثا وفي هذا الوجه على قول ابي حنيفة
آخرا على ما ذكره في المستقى وهو قول ابي يوسف آخرا على ما ذكره في الاصل يقضى لاسبقهما تاريخا وعلى قول محمد آخرا
وهو قول ابي يوسف اولا يقضى بينهما كذا ذكر في الذخيرة وذكر في شرح الطحاوي لو ارخا ملك موروثهما يعتبر سبق
التاريخ في قولهم جميعا وذكر في التجريد لو ادعيا الشراء من رجلين وارخا ملك البائعين يعتبر سبق التاريخ
بالاجماع وذكر في الذخيرة فهذا اذا ارخا فان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر ذكر صاحب الاقضية ان على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله يقضى للمؤرخ وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله ان عند ابي حنيفة يقضى بينهما وعلى قول ابي يوسف
يقضى للمؤرخ وعلى قول محمد يقضى لعين المؤرخ وذكر السرخسي الامام الشيخ رحمه الله انه يقضى بينهما هذا اذا
ادعيا الميراث من رجلين فان ادعيا الشراء من واحد والدار في يد ثالث فان لم يؤرخا او ارخا على السواء
يقضى بينهما وان كان احدهما اسبق فهو على ما ذكرنا من الاختلاف في الميراث وان ارخ احدهما ولم يؤرخ
الآخر فهو كما ذكرنا في الميراث وذكر في الهداية انه لو ادعى الخارجان الشراء من اثنين فارخ احدهما دون الآخر
يقضى بينهما بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة وارخ احدهما فانه يقضى للمؤرخ وان ادعى الخارجان
تلقي الملك من جهة واحدة بان يكون دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد يدعي انه اشتراها صاحب اليد
بكذا فان لم يؤرخا او ارخا على السواء يقضى بينهما وحتى كل واحد منهما ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن وان شاء
ترك وان رضي احدهما وابى الآخر يحلف على الرضا فيكون جميع الدار للآخر بجميع الثمن فان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق يقضى لصاحب التاريخ السابق وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ اولى وذكر في فتاوى
الدبوسي لو ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد واقاما البينة وارخا واحدهما اسبق يقضى له واقرا ان صاحب
اليد احدهما لا يعتبر لانه شهادة على فعل نفسه وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهدا بتاريخ بالملك
لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملك ابي بعته منه او كان ملكا لي فبعته منه ان كان المدعي
في دعواه ادعى الشراء منه لا يقبل لانه شهادة على فعل نفسه هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الخارجان الملك
بسبب فان ادعيا ملكا مطلقا بان ادعيا عينا في يد رجل ملكا مطلقا وارخا على السواء او لم يؤرخا يقضى
بينهما وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا على قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله

وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف وهو قول محمد آخرا يقضى بينهما ولا يكون للتاريخ عبرة وبه اخذ المشايخ وذكر
في المنتقى انه يقضى لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وبه اخذ بعض المشايخ وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر ذكر في النوادر
انه يقضى بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا عبرة للتاريخ عنده حالة الانفراد وفي اصح الروايات وعلى قول ابي يوسف
يقضى للذي ارخ وعلى قول محمد يقضى لعين المؤرخ وتمام هذا ينظر في دعوى الذخيرة البرهانية وذكر في فتاوى
الدبوسي لو ادعى الخارجان الشراء من واحد على ما بينا واقام احدهما البينة على الشراء والقبض واقام الآخر بينة على الشراء
بدون القبض يقضى للذي ادعى الشراء والقبض ولو اقاما البينة على الشراء والقبض فهما سواء فان ذكر احدهما على
الشراء والقبض تاريخا فصاحب التاريخ اولى رجلان ادعيا عينا في يد آخر فادعى احدهما الشراء من زيد وادعى الآخر انه
من زيد وقبضه واقاما البينة ولم يؤرخا او ارخا على السواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ
اولى ايهما كان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج
اسبق فحينئذ يقضى للخارج ولو ان صاحب اليد ادعى عينا في يده يملكه ان يعلم ان العقار والمنقول اذا كان
في يد رجلين يجعل في يد كل واحد منهما نصفه ويجعل كل واحد منهما مدعيا فيما في يد صاحبه مدعا عليه فيما في يده فاذا
اقاما البينة على ما ادعيا ولم يؤرخا او ارخا على السواء يقضى بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما
تاريخا وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبر ان التاريخ وعلى
القول الذي يعتبر ان التاريخ يقضى للمؤرخ عند ابي يوسف ولعين المؤرخ عند محمد ولو ادعى احدهما الهبة والقبض
من رجل وادعى الآخر الشراء من ذلك الرجل ولم يؤرخا او ارخا على السواء فالشراء اولى وكذلك في جميع ما ذكرنا في الرهن فان
العين في يد رجل فهو كما ذكرنا الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما تاريخا والحوالة في الصدقة والقبض
مع الشراء كالحوالة في الهبة والقبض مع الشراء واذا اجتمع الهبتان مع القبض فالحوالة فيه فيما اذا اجتمع الشراءان
والحوالة فيه ان للمدعي ان كان في يده وقد ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة ولم يؤرخا او ارخا على السواء يقضى
بينهما وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ اولى وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان كان في يد احدهما فهو
كدعوى الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا الشراء من واحد وقد مر من قبل فاذا اجتمع الرهن والهبة او الصدقة فالرهن
اولى عند استوائهما في الحجة فان ترجح احدهما بالتاريخ او بسبقه او بالقبض يقضى له واذا اجتمع الهبة مع القبض والصدقة
مع القبض فهو كما لو اجتمع الشراءان واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن او الصدقة فالنكاح اولى في كل هذه الوجوه
اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق
فحينئذ يقضى للخارج ولو كان في يده يقضى بينهما الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى له ولكن هذا في الشراء
والهبة والصدقة مستقيم لان السبق الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى اما في الرهن فغير
مستقيم لان السبق الطارئ يفسد الرهن فيقضى بالكل لمدعي الشراء اذا اجتمع الرهن والشراء ان مدعي الرهن
اسس رهنا فاسدا فلا يقبل بينته فصار كان مدعي الشراء يقيم البينة على الشراء وهكذا ذكر في السلم خواهر
زاده فيما اذا ادعى الشراء والآخر الهبة وهو في يده وقال هذا فيما لا يحتمل القسمة صحيح اذا قضى بينهما ان هبة
المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائزة واما فيما يحتمل القسمة فلا ثم قال والصحيح ان فيما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة

في هذا سواء والشيوع الطارئ لا يفسد الهبة ولا يبطلها واذا في الهبة كذلك ففي الرهن يبطل ايضا لان الشيوع
الطارئ يفسد الرهن وعام هذا ينظر في دعوى الذخيرة وذكر فيها ايضا هذا اذا ادعيا ملكا للملك من جهة واحد
بسببين مختلفين فان ادعيا ملكا للملك من اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما الهبة مع القبض وادعى
الاخر الشراء ان كان العين في يد ثالث او في يد احدهما فالجواب فيه والجواب فيما اذا ادعيا ملكا مطلقا سواء ان كان
واحد منهما يثبت الملك لهما ملكا مطلقا ثم يدعيان لانفسهما فكان عينا لهما لو حضر المملك كان ادعيا لانفسهما
ملكا مطلقا واما بينه ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما فهنا يقضى بينهما
وذكر في المبسوط دابة في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها من فلان وادعى رجل اخر ان فلانا الاخر وهبها له واقاما
جميعا البينة يجعل بينهما نصفين ولو اقام المشتري بينة انه اشتراها من فلان واقام الاخر بينة انه وهبها له
ذلك الرجل وقبضها منه فصاحب الشراء اسبق لانه لما لم يثبت سبق احدهما جعل في الحكم كانهما وقعا معا ولو وقعا
معا كان الشراء اسرع نفاذا من الهبة لان البيع يصح بالعقد والهبة لا تصح الا بالقبض وكان البيع سبق وذكر
في الهداية لو ادعى رجل الشراء من رجل وادعى الاخر الهبة والقبض من غرمه والثالث المسلم من ابيه والرابع
الصدقة والقبض من الاخر قضى بينهم ارباعا عند ابي حنيفة لانهم يستوون في الملك من باعتهم فيجعل كانهم حضروا واقاموا
بينة على الملك المطلق وذكر في باب الشهادة في الرهن من رهن المختصر اذا ادعى الرهن الواحد رجلان كل واحد
منهما يقول رهن عندي بالف وقبضته وتقم البينة فان كان الرهن في يد الراهن لم يحكم لواحد منهما في القياس
فان اقام احدهما بينة انه اول ووقت بينة كل واحد منهما وقتا فهو رهن لاولهما وقتا وان كان في يد احدهما فهو اولى به
الا ان يقيم الاخر البينة انه اول وذكر في شهادات المحيط ادعى عينا في يد رجل انه ملكه وصاحب اليد قبضه بغير حق
منذ شهر وشهد الشهود له بالقبض مطلقا لا تقبل الشهادة لان شهادتهم على القبض مطلقا من غير تاريخ محمول
على الحال والمدعي ادعى الفعل في زمان الماضي والفعل في زمان الماضي غير الفعل في زمان الحال كما لو ادعى على الغير
القتل منذ شهر وشهدوا له بالقتل في الحال وكذا لو ادعى المدعي القبض مطلقا وشهدوا له بالقبض منذ سنة
لانه ادعى الفعل في الحال وشهدوا منذ شهر وفي الماضي فلا تقبل شهادتهم الا اذا وفق فقال اردت بالمطلق القبض
من ذلك الوقت الذي شهد به الشهود فحينئذ تقبل وقيل تقبل في هذا من غير توفيق لان المطلق اكثر واقوى
من المؤرخ فقد شهدوا بما قل مما ادعاه المدعي فيقبل ولو ادعى ان هذا العين له منذ سنة وشهد الشهود انه له
منذ عشرين لا تقبل شهادتهم ولو قال هو لي منذ عشرين وشهدوا انه له منذ سنة تقبل لانهم شهدوا بما قل
مما ادعاه المدعي ولو ادعى الملك بسبب الشراء منذ سنة وشهدوا له بالشراء من غير ذكر تاريخ فقد قيل لا تقبل وقد قيل
تقبل ولو ادعى بسبب الشراء مطلقا ولم يذكر التاريخ في الشراء والشهود شهدوا بشراء منذ سنة وما اشبه ذلك
فقد قيل لا تقبل وقد قيل تقبل هذه الجملة في شهادات المحيط وذكر في دعوى الاحكام ادعى عند القاضي ان جميع
الجدار والذي في يده هذا ملكي فاقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي لكن يغتصب حق الرجوع الى المدعي ولا يقضي
له الا ان يقر انه كان في يد المدعي كذا افتى شيخ الاسلام ابو الحسن وافتى غيره انه يكون اقرارا بالملك له قال
ناصر الدين وعليه الفتوى وذكر القاضي الامام فخر الدين في فصل دعوى الرد والاراضي من دعوى فتاواه وجلال

ادعى كل واحد منهما بيده فاقام احدهما بينة في يده والاخر فارجا ذا اليد والاخر فارجا

وجد دابة واخذها بغير حكم القاضي

ادعى رجل ان الحائط كان ينقض ان اقام احدهما بينة في يده والاخر فارجا ذا اليد والاخر فارجا

اقام البينة ان هذا الجدار في يده منذ عشر سنين لا تقبل بينته بهذه البينة

اقر المدعى عليه ان المدعي في يده بغير الحق الذي ادعاه

الفصل الخامس عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بذلك

ذكر في شهادات المحيط وفي كتاب الدعوى والشهادات ادعى دارا في يدي رجل بسبب نحو الشراء والهبة او ما اشبه
ذلك اذا اقام البينة على الملك المطلق لا تقبل قال هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف بان قال اشتريتها من
فلان بن فلان العلاني اما اذا ادعى الشراء من مجهول بان قال اشتريتها من محمد او احمد اقام البينة على الملك المطلق تقبل
لان الكل يعرفه انه صار مقر الملك لبايعه الا ان هذا الاقرار لم يصح منه لانه اقرار بالملك للمجهول والاقرار للمجهول
باطل فصار كان لم يدع الشراء وهناك تقبل البينة على الملك المطلق كذا ههنا وهكذا ذكر رشيد الدين في فتاواه
وقال وقد قيل لا تقبل هذه الشهادة وان ادعى الشراء من مجهول لان هذه شهادة بزيادة لا يدعيه المدعي فلا يقبل
لانه ادعى الشراء فقد اقر ان ملكه بسبب ولا ملك له مطلقا فلا تقبل ولو ادعى الملك مطلقا وشهد الشهود له بالملك
بسبب يقبل شهادتهم لانهم شهدوا بما قال هو ادعاه لانهم شهدوا بملك حادث ثم اذا ادعى الملك مطلقا وشهدوا
بالملك بسبب يسمى للقاضي ان يسأل المدعي ان يدعي الملك بهذا السبب الذي يشهد به الشهود او يدعيه بسبب آخر ولو قال
لا ادعيه بهذا السبب لا تقبل شهادتهم ولو ادعى الشراء بالعين وشهد الشهود بالملك المطلق فيه اختلاف المشايخ
بعضهم قالوا تقبل لان دعوى الشراء بالعين دعوى الملك المطلق الا ترى انه لا يشترط لصحة هذه الدعوى اعلام
حتى ان من قال لغيره بعت منك عبدا بكذا وسلمته اليك صح دعواه وان كان العبد مجهولا وبعضهم قالوا لا تقبل
هذه الشهادة لان دعوى الشراء معتبرة في هذه الصورة ولم تصر عنوانا لدعوى الملك المطلق الا ترى ان البعض
له بالزوائد كذا ذكر في المحيط وذكر رشيد الدين في فتاواه لو ادعى ملكا مطلقا وشهد الشهود على الملك بسبب ثم شهدوا
على الملك المطلق لا تقبل شهادتهم على المطلق بعد ذلك ولو شهدوا على الملك المطلق ثم شهدوا على الملك بسبب تقبل
شهادتهم لانهم شهدوا بما ادعى اولا فتقبل شهادتهم قال ولو ادعى النتاج فشهدوا على الملك المطلق تقبل
ولو ادعى الملك المطلق فشهدوا على النتاج لا تقبل لان دعوى مطلق الملك دعوى اولية الملك على الاطلاق والشهادة
على النتاج شهادة على اولية الملك على سبيل التيقن وقد شهدوا بما اكذبوا ما ادعاه فلا تقبل كذا ذكر رشيد الدين في فتاواه
وهذه المسألة دليل على انه اذا ادعى النتاج او لم ادعى الملك المطلق تقبل ولو ادعى الملك المطلق ثم ادعى النتاج لا تقبل
وذكر في الباب الاول منها القاضي اذا سأل الشهود عن الدعوى عن لون الدابة المدعاة فقالوا كذا لونا ثم عدلوا الدعوى
شهدوا على خلاف ذلك اللون يقبل لان القاضي سأل الشاهد عما لا يكلف الشاهد بيانه فكان ذكره وعدم ذكره
عنوانا وذكر في المحيط لو ادعى الملك بالنتاج وشهد الشهود على الملك بسبب لا تقبل بخلاف ما اذا ادعى الملك المطلق
وشهدوا على الملك بسبب حيث يقبل وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا ادعى الملك مطلقا وشهد احد الشاهدين بالملك بسبب
والآخر بالملك مطلقا تقبل ويقضى بالملك الحادث كما اذا شهد احدهما بالملك الحادث واذا ادعى بسبب وشهد احدهما على الملك
بسبب والآخر على الملك مطلقا لا تقبل كما اذا شهدا جميعا على الملك المطلق وذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع ولو ادعى
مطلق الملك وشهد احد الشاهدين بالملك المطلق والآخر بالملك بسبب لا يقبل هذه الشهادة وذكر رشيد الدين في فتاواه
لو ادعى الملك موروثا فشهد شاهدان على الملك من غير تاريخ مطلقا لا تقبل ولو شهد احدهما على الملك الموروث
والآخر على الملك المطلق ان ادعى الملك الموروث لا تقبل شهادتهما وان ادعى الملك المطلق يقبل ويقضى

بالملك الموروث ولو ادعى الشراء موروثا وشهدا من غير تاريخ او على العكس او ادعى القبض موروثا وشهدا مطلقا
او على العكس هل يقبل في الفصل الذي قبل هذا وهو فصل ذكر التاريخ في دعوى الشهادة وذكر في باب دعوى النكاح
منها اذا ادعى الشراء اولا من امس وشهدا انه اشتراه امس تقبل بخلاف النكاح حيث لا تقبل لان البيع قول يعاد ويكرر
وينظر في فصل دعوى النكاح وذكر فيه ايضا اذا ادعى النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدا انه تزوجها في شهر كذا
لا تقبل وعلى العكس تقبل وينظر في فصل دعوى النكاح وذكر في الدعاوى والبينات اذا احتمل الشهادة على ملك
العين بسبب ولا يراد ان يشهد بالملك المطلق لم يذكر هذا الشيء في الفصل في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يسعه ذلك وذكر فيه ايضا وفي شهادات المحيط اذا ادعى بسبب الغصب وما اشبه ذلك وشهد الشهود بالدين
المطلق كان للقاضي ان يسأل المدعي ان يدعي الملك بهذه الشهادة كما في دعوى العين اذا ادعاه بسبب وشهد الشهود على
الملك المطلق قال في الاقضية مسلمان تداعيا على القوم وذكر رشيد الدين في الباب الاول من فتاواه انها تقبل واذا
ادعى على امرأة انها منكوحته لا تقبل الشهادة لان النكاح سبب متعين لضرورة المرأة منكوحة فكان ذكره
ذكره سواء كذا ذكر في شهادات المحيط وذكر فيها ايضا اذا ادعى الغاصب انه منه عن عبد استوداه مني وقبضه
وخسرانه عن متاع استوداه مني وقبضه وشهد الشهود بخسرانه مطلقا تقبل الشهادة على خسرانه وذكر السبب
ليس بشرط قال وهذه المسألة تنصص على ان في دعوى الدين بسبب انه يشهد الشهود مطلقا تقبل وذكر السبب
ليس بشرط وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وذكر فيها ايضا المدعي اذا ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا
العين كان ملك المدعي تقبل هذه الشهادة لان شهادتهم ثبت الملك في الزمان الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه مالم يوجد
المزيل قال وذكر هذه المسألة في الاقضية وفي كتاب القاضي للخصاف في باب دعوى الرجلين قال وهكذا ذكر رشيد الدين
في الباب الخامس عشر من فتاواه مع زيادة فائدة فانه قال اذا قال الشهود نشهد انه كان ملكا تقبل شهادتهم وبصر كما
لو قال كان ملكا في الحال ولا يحتاج القاضي ان يقول امروز ملك وي است فعلى هذا اذا ادعى الدين على رجل وشهد شاهدان
انه كان له عليه كذا وقالا او ان مقدار زر در ذمت ابن مدعي عليه بوقت يسغي ان تقبل هذه الشهادة كما في
دعوى العين والملك كان واقعا الفتوى وذكر في شهادات المحيط على انها تقبل فانه قال فان ادعى دينا لرجل عند رجل
ثم شهد عدلان انه قضى دينه وذكر في الواقعات ان شاهدي الاقرار يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه
قال وكذلك لو شهد احدهما ان هذا ملكا تقبل شهادتهما ويقضى له لانهما اتفقا على الملك في الحال لان احدهما شهد انه له
وهذا اللفظ للحال وشهد الآخر انه كان له وما ثبت للمشهود له بالملك يبقى الا ان يوجد المزيل فقد اتفقا على الحال
من هذا الوجه فتقبل شهادتهما قال رحمه الله وكذا الشهادة على النكاح والاقرار به فائدة ذكر رشيد الدين في الباب
الرابع من فتاواه لو ادعت نكاحا على رجل فشهد احد الشاهدين انها امرأته وشهد الآخر انها كانت امرأته تقبل
تقبل شهادتهما وكذا لو شهد احدهما ان هذا الرجل اقر انها امرأته وشهد الآخر انه اقر انها كانت امرأته لان الشهادة
على اقرار بنكاح كانت شهادة على الاقرار بنكاح حالي لان ما ثبت يبقى قال فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهدوا
انه ورثه من ابيه ولم يتعرضوا لملكه في الحال تقبل هذه الشهادة ويقضى بالعين للمدعي ولكن ينبغي للقاضي
ان يسأل الشهود هل تعلمون انه خرج من ملكه قال وكذا اذا ادعى نكاح امرأة وقال هذه امرأتي او قال هذه

النكاح عاطل في الملك في دعوى التاريخ

تحمل الشهادة على الملك بسبب لا يسعه الشهادة على الملك المطلق

ادعى الدين بسبب وشهدوا بالدين مطلقا تقبل

ولم يدع التزوج وشهد الشهود انه تزوجها او ادعى على امرأة انه تزوجها وشهد الشهود انها منكوحته صح

ادعى الدين بسبب وشهدوا بالدين مطلقا تقبل

ادعى الملك في الحال وشهدوا انه كان ملكا تقبل

ما لا يحتاج القاضي الى ان يقول امروز ملك وي است

ادعى الملك مطلقا وشهدوا انه كان له عليه كذا تقبل

منكوحتي والشهود شهدوا انه كان يزوجها ولم يتعرضوا للحال بان يقولوا انها منكوحته في الحال يقبل هذه
الشهادة قال هذا الذي ذكرنا اذا شهدوا بالملك في الزمان الماضي اما اذا شهدوا بالبد في الزمان الماضي بان ادعى
دارا في يد رجل وجاء بشهود شهدوا ان هذه الدار كانت في يد هذا المدعي فانه لا يقبل هذه الشهادة والقضاء
للمدعي في ظاهر الرواية لانهم شهدوا بالبد في الزمان الماضي وقد عرف الخروج من يده بيعين ولا كذلك اذا شهدوا
بالملك في الزمان الماضي وروى عن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد
المدعي يقبل ولو ادعى الملك في الزمان الماضي وشهد الشهود على ملكه في الحال بان قال هذه الجارية كانت ملكي
وشهد الشهود انها له هل تقبل هذه الشهادة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تقبل وقال بعضهم لا تقبل وهو الاصح
وكذلك لو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها كانت له لا تقبل لان اسناد المدعي دليل على نفي الملك في الحال اذ لا
فائدة للمدعي في الاسناد مع قيام الملك في الحال بخلاف الشاهدين اذا اسندا الملك الى زمان الماضي لان اسناد
لا يدل على النفي في الحال لان للشاهد فائدة سوى النفي في الحال وهي ان يشهدا على عين من سبب الملك يتيقن
ويشهد ببقاء الملك في الحال لان بقاء الملك في جزء الحال بالاستصحاب الحال فانه لا يعرف بقاءه الا بالاستصحاب
والشاهد قد يعجز عن الشهادة بالبقاء بالاستصحاب الحال بخلاف المالك لانه كما يعلم بوجود ملكه يعلم بقاء ملكه
يقينا ادعى على اخر مائة فقد حفظه بسبب السلم الصحيح وشهد الشهود ان المدعي عليه اقر ان له عليه مائة فقد حفظه
ولم يزيدوا على هذا فقد قيل لا يقبل شهادتهم لانهم لم يذكروا اقراره بسبب السلم وقيل ينبغي ان يقبل لان هذا
اختلاف في سبب الدين والاختلاف في سبب الدين لا يمنع قبول الشهادة ولكن الاول اصح لان الاختلاف في سبب الدين
انما لا يمنع قبول الشهادة اذا لم يختلف الدين باختلاف السبب ودين السلم مع دين اخر يختلفان كذا ذكره المحيط
وذكر القاضي الامام في شرح ادب القاضي اذا ادعى دينا على رجل وشهد الشهود على اقرار المدعى عليه بالمال يقبل شهادتهم
ويكون اقامة البينة على الاقرار كاقامة البينة على السبب الموجب وذكر في فوائد والدي رحمه الله في الاسلام بقبول الشهادة
بعدم قبول البينة فيما اذا ادعى الدين واقام البينة على اقرار المدعى عليه وذكر في المحيط لو ادعى الدين وشهد احد
الشاهدين ان المدعي على هذا المدعى عليه هذا المال وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بهذا المال يقبل هذه
الشهادة وهكذا ذكره في الجامع انها تقبل وذكر في شهادات فتاوى القاضي الامام فخر الدين لو ادعى الف
واقام شاهدين شهد احدهما انه له عليه الف وشهد الاخر انه اقر له بالف مالوا جازت شهادتهما عند ابي يوسف
وذكر رشيد الدين في فتاواه لو ادعى القرض وشهدوا على اقراره بالمال يقبل شهادتهم من غير بيان السبب
وذكر في الباب الثاني منها ادعى قرضا على رجل وشهدوا ان المدعي دفع اليه عشرة دراهم ولم يقولوا قرضا المدعي
عليه بسبب قرض المدعى عليه كالشهادة على البيع يكون شهادة على الشراء ويكون القول قول ذي اليد في قبض
حقه الا انه فان ادعى انه قبض بحق القرض يحتاج الى اقامة البينة على القرض وذكر في المحيط احد شاهدي
القرض اذا شهد انه اقرضه وشهد الاخر انه اقرضه ثم قضاه يسقط القرض والاشبه القرض وذكر في مختصر
القدوري لو شهدا بالف قال احدهما قضاه منها خمسمائة تقبل الشهادة على الالف والاصح قوله قضاه
الا ان يشهد معه الاخر وسع للشاهد اذا علم ذلك ان يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة وذكر في
شهادات المبسوط

لو شهد احدهما على القرض والاخر على اقرار المستقرض بالقرض جازت شهادتهما وذكر في فتاوى رشيد الدين لو ادعى
عشرة دراهم قرضا وشهد الشهود بهذا اللفظ كما ادعاه ثم شهدوا بعد ذلك ان القرض كما شهدوا اذا ثبت
فكذلك الوديعة اذا شهدوا بها ولو قال اداه ثبت بسبب القرض يقبل وذكر فيها ايضا المدعي عليه اذا ادعى
الايفاء وشهد احد الشاهدين انه قضى دينه وشهد الاخر ان رب الدين اقر بالقبض لا يقبل لان احدهما شهد
على الفعل والاخر شهد على القول وهو الاقرار على القبض ولو شهدا على امر واحد تقبل وذكر في شهادات
فتاوى القاضي الامام ظهير الدين الشهادة على عقد عام بالفعل كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف
في الزمان والمكان الا عند محمد رحمه الله وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان
وكذلك لو شهد احدهما على الفعل والاخر على الاقرار به لا يضر وكذلك القرض وان كان عاما بالقبض قال فلو
شهد احدهما على اقراره اليوم بالف وشهد الاخر على اقراره امس بالف جازت شهادتهما وذكر في شهادات
الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان اذا في الانشاء وفي الاقرار بان شهد احدهما على
الانشاء والاخر على الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف فعلي كالجناية والغصب
او في قول يلحق بالفعل كالنكاح لمضمنه فعلا وهو احصار الشهود مع قول الشهادة وان كان الاختلاف
في قول محض كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل يلحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان لا يسمى القرض الا
فعلا وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض اقرضك فصار كالطلاق والعتاق والبيع واذا شهدا بالرهن
واختلفا في الزمان والمكان وما يشهدان على معاينة القبض فالشهادة جائزة وكذا الشراء والصدقة والهبة لان القبض
قد يكون غير مرة فكان شهدا على اقرار الواهب والمتصدق بالقبض جاز الشهادة ولو ادعى البيع وشهدا على
اقرار البائع بالبيع واختلفا في الزمان والمكان يقبل شهادتهما وذكر في باب شهادات الزور من المبسوط
لو ادعى الشراء وشهد احدهما على الشراء والاخر على الاقرار بالشراء يقبل لان لفظ الشراء يصلح للاقرار ويصلح
للابتداء فعدا تفقا على امر واحد وذكر في الفتاوى الصغرى لو سكت شاهدا البيع عن بيان الوقت
والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك يقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك وذكر في باب اختلاف
الشهادات من شهادات الجامع وليس الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى والشهادة
لان شهادة الشاهدين يسعى ان يكون كل واحد منهما مطابقا للاخر في اللفظ الذي لا يوجب اختلاف
المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى
الغصب وشهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا يقبل ولو شهدا على الاقرار بالغصب يقبل
وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين لو ادعى الرهن وشهد احدهما على معاينة القبض والاخر على اقرار الراهن بقبض
الرهن لا يقبل وقال الرهن في هذا كالغصب وفي الفرق الجامع في الفتاوى اذا شهدوا بالرهن ولم يعلموا
قدر الدين الاخر كذا عن شيخ الاسلام علي بن محمد وفي باب العيوب من شرح المبسوط لشيخ الاسلام الاسبيجابي
اذا لم يرى حادثة عم وصدها عيبا فاراد ان يرد بها على البائع فانكر البائع ان يكون باعها بهذا العيب فشهد
احد الشاهدين انه لم يرى هذه الحادثة وهذا العيب بها وشهد الاخر على اقرار البائع انه بها لم يجز هذه الشهادة

شهد احدهما على القرض والاخر على الاقرار به المستقرض

ادعى الاقراء فشهد احدهما على الاقراء والاخر على الاقرار بالقبض

اختلف الشاهدان في الزمان والمكان وفي الانشاء والاقرار

شهد احدهما على البيع والاخر على الاقرار به يقبل

الموافقة بين الشهادة والدعوى ان يكون في اللفظ والمعنى وبين الدعوى والشهادة يكفي في المعنى خاصة

لانها شهدا على امرين مختلفين وهكذا ذكر القاضي الامام فخر الدين في رسوع فتاواه وقال وهذا كما لو ادعى
عينا انه له فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الاخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل شهادتهما وفي فتاوى
رشيد الدين ادعى انه باع بشرط الوفا فانكر ذو اليد فشهد احد الشاهدين انه باع بشرط الوفا وشهد الاخر
انه اقر المشتري انه لم يشتر بشرط الوفا تقبل لان في البيع لفظ الانشاء ولفظ الاقرار واحد وفيها ايضا لو ادعى
مال الاجارة المفسوخة بموت الموجر وشهد الشهود على اقرار الموجر بقبض الاجرة تقبل وان لم يشهدوا على عقد
الاجارة وفيها ايضا لو شهد احد الشاهدين ان المدعى في يد المدعى عليه وشهد الاخر على اقراره انه في يده لا تقبل
وفيها ايضا لو ادعى الوديعة وشهدا على اقرار المودع بالايداع تقبل كما في الغصب وكذا العارية قال وتو شهد
احدهما على الايداع والاخر على الاقرار بالايداع هل تقبل شهادتهما فعلى قياس مسئلة الغصب ينبغي ان لا تقبل وعلى قياس
مسئلة القرض ينبغي ان تقبل وفي الفتاوى لو ادعى النكاح وشهدا على اقرارها بالنكاح تقبل كما في الغصب ولو شهد
احدهما على النكاح والاخر على الاقرار بالنكاح لا تقبل كما في الغصب ايضا ولو ادعى الكفالة وشهدا على اقرار الكفيل
بالكفالة او شهد احدهما بالكفالة والاخر على اقراره بالكفالة تقبل وفي شهادات المحيط ادعى دارا وجاء بشاهدين
فشهد احدهما انها دار المدعي وشهد الاخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي لا تقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما على الدين
والاخر على الاقرار بالدين تقبل قال رحمه الله وهكذا ذكر رشيد الدين مسئلة الدار وعلل فيها فقال لان حكم المطلق
المستحق من داره المتصل والمنفصل والملك بالاقرار بخلافه ولو ادعى عبدا واقام بينة على اقرار صاحب اليد
انه للمدعي تقبل بينته ويقضى بالعبد له اعتبارا بالاقرار الثابت بالبينة كالثابت عيانا وكذلك لو شهد احدهما
على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي اودعه قبلت شهادتهما ولو شهد احدهما على
اقراره ان المدعي دفع اليه لا يقضى له بالعبد ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل الاقرار بالايداع
اقرارا بالملك للمودع وتمام هذا في شهادات المحيط ولو شهد احد الشاهدين على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي
وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه من المدعي وقال المدعي ان صاحب اليد اقر بي قال الشاهدان الا اني لم ابع منه شيئا
تقبل البينة ويقضى بالعبد للمدعي لانها اتفقا فيما هو المقصود وهو اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي دون اثبات
الشراء شرط لقبول هذه البينة ان يقول المدعي ان ذا اليد اقر بالامرين جميعا الا اني لم ابعه منه حتى لو قال
المدعي ان صاحب اليد اقر باحد الامرين دون الاخر لا تقبل هذه الشهادة لانه يصير مكذبا احد شاهديه ولو شهد
احد الشاهدين على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره انه اشتراه من المدعي او ارهنه منه
او غصبه منه قضى بالعبد للمدعي وهذا كله اذا اقام المدعي ان ذا اليد اقر بما قال الشاهدان الا اني ما بعته وما اجرته
وما رهنته وما غصبته مني وما اودعته الى اخر ما ذكرنا حتى لا يصير مكذبا لاحد شاهديه بما يدعي ولو ادعى الطلاق
وشهدا على اقراره بالطلاق او شهد احدهما على الطلاق والاخر على الاقرار بالطلاق تقبل ولو ادعى الخلع
واقامت البينة على اقرار الزوج بالخلع تقبل كذا اجاب شيخ الاسلام برهان الدين في هذه المسائل وفي الفتاوى
الصغرى شهد احدهما انه اقر في المسجد وشهد الاخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر عنده وشهد الاخر
انه اقر عنيه جاز وفي الشهادة على الابراء اذا اختلفا في المكان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما ان قطعة الثوب

قضى الدين بالابراء

المغصوب كذا وشهد الاخر على اقرار الغاصب بذلك لا تقبل وفي الباب الرابع من فتاوى رشيد الدين ادعى الصداق
بعد الطلاق وادعى الزوج انها وهبته له واقام شاهدين فشهد احدهما على الهبة والاخر على الابراء تقبل شهادتهما
لان الموافقة ثابتة لان حكم هبة الدين سقوطه وكذا حكم الابراء وقيل لا تقبل لاختلاف المشهود به لان الابراء
اسقاط والهبة تمليك فان رب الدين لو ابرا الكفيل عنه لا يرجع المديون عليه ولو وهبه يرجع وقيل ان حكمهما مختلف
وذكر في المحيط لو ادعى انه سلم ثوبا الى الصباغ وجحد الصباغ فشهد احد الشاهدين انه دفعه اليه لصبغه احمر
وشهد الاخر انه دفعه اليه لصبغه اسود او اصفر لا تقبل هذه الشهادة لانه اختلف المعقود عليه فاختلف المشهود له
وكذلك ان جحد رب الثوب فادعاه الصباغ اذا شهد احد الشاهدين على بيع انه اقر ان لهذا المدعي عليه
الف درهم وشهد الاخر ان هذا المدعي ادعى الف درهم قال هذه الشهادة جائزة ومعنى المسئلة ان يدعي
عليه الف درهم دينا مطلقا ولم يتعرض للسبب اما اذا ادعى احد السببين وهو كذب احد شاهديه ولم يشهد على
اقراره ولكن شهد احدهما ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم قرضا وشهد الاخر ان لهذا المدعي عبده
الف درهم وديعة لا تقبل هذه الشهادة ومنظر تمام هذا في المحيط اذا شهدا على رجل بسرقة بقرة واختلفا
في لونها تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تقبل واجمعوا ان هذا الاختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا
لو اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل كذا ذكر في فتاوى رشيد الدين ولو ادعى الاستهلاك وشهد شهوده على الغصب
تقبل الدعوى والشهادة ولو ادعى انه قبض من مالي كذا درهما قبضا وشهد شهوده انه قبضه بجهة الربوا
تقبل شهادتهم ولو ادعى الغصب فشهدوا على القبض بجهة الربوا لا تقبل لان الغصب قبض بغير اذن المالك
والقبض بجهة الربوا قبض باذنه ولو ادعى انه قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدا على اقراره
بالقبض هل تقبل شهادتهم كان الحكم واقعة الفتوى وينبغي ان تقبل قياسا على الغصب وذكر في الباب الخامس
منها اذا ادعى انه غصب منه حمارا وشهد الشهود ان هذا الحمار ملك المدعي وفي يده بغير حق لم تقبل هذه الشهادة
اما على الملك فلانهم لم يقولوا غصب منه واما على الغصب فلانهم شهدوا انه في يده بغير حق ويجوز ان يكون في يده
بغير حق بان غصب من غيره لا منه وذكر فيها ايضا ادعى عشرة اقفزة حنطة وشهد الشهود ان المدعي عليه قال
ان مدعي ده قفيز كندم تدرس صفت برمن فرستاد ست لا يسب قبض المدعي عليه لجواز انه ارسل اليه ولم يقبض فلا
يكون هذا شهادة على القبض وذكر فيها ايضا ادعى انه استهلك من مالي اقفزة كذا وعليه قيمتها وشهد الشهود
انه باع ولم يقبل شهادتهم لانه استهلاك ولو شهدوا انه باع ولم يذكروا التسليم لا يكون شهادة على الاستهلاك
وذكر فيها ايضا اذا ادعى الشراء وشهد احد الشاهدين على هذا القدر من الثمن وشهد الاخر انه باع ازين
مستوى بهاى اين بنو طلب كرده دينار تقبل هذه الشهادة لان طلب الثمن اقرار منه بالبيع وفي شهادات
المبسوط لو ادعى الصك وشهد احد الشاهدين على الصك وشهد الاخر على اقراره بالصك لا تقبل لان احدهما
شهد على المعاينة والاخر شهد انه لا ينكر وفي الفتاوى لو شهد احدهما انه اشتراه وهذا العبد له وشهد
الاخر على اقرار البائع انه باعه وله هذا العبد لا تقبل هذه الشهادة وفي فتاوى رشيد الدين لو ادعى دينارا
وشهد الشهود ان للمدعي دفع الدينار الى المدعى عليه لا تقبل هذه الشهادة لان الدفع ليس بسبب لوجوب المال

ادعى الاستهلاك فشهدا على القبض

طلب الثمن اقرار بالبيع منه

ادعى دينارا وشهدوا ان للمدعي دفع دينارا الى المدعى

لانه لو نبت قبضه بناء على دعوى الايداع والقبض بجهة الوديعة ليس بسبب لوجوب الضمان ولو ادعى المديون
الايفاء وشهد الشهود على اقرار المدعي بالاستيفاء تقبل ولو شهد احدهما على الايفاء والاخر على الاقرار المدعي
بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى الغصب فشهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب كذا ذكر في شهادات
فتاوى القاضي الامام فخر الدين وذكر في شهادات المحيط ادعى شراء دار من رجل وجاء بشهود شهدوا على الشراء
من وكيله لا تقبل وكذا لو شهدوا ان فلانا باع وهذا المدعي عليه اقاموا بينة وذكر فيه ايضا لو ادعى شراء بيت وشهد
الشهود بلفظ البيت فقد قيل لا تقبل وقيل تقبل وهو الاظهر والاشبه بعرفنا لان البيت والدار في عرفنا واحد
بعال فان فلان كان يقال سرايي وفلان في وذكر في باب الشهادة على الوكالة من وكالة الاصل لو شهد احد شاهدي
الوكالة انه وكلها بالخصومة مع فلان في دارها وشهد الاخر انه وكلها بالخصومة فيها وفي شيء اخر جازت الشهادة
في الدار التي اجتمعا عليها لان الوكالة بفعل الخصومة فيها اتفق عليه الشاهدان بسبب الوكالة وفيما تفرد به احدهما
لا تقبل ولو شهدا بالوكالة وزاد احدهما عزله جاز شهادتهما على الوكالة ولم يجز على العزل ولو شهد احدهما انه وكلها
بطلاق فلانة وحدها وشهد الاخر انه وكلها بطلاق فلانة وفلانة فهو وكيل في طلاق التي اجتمعا عليها من جنس هذه
المسائل صارت واقعة الفتوى وصورتها اذا ادعى الوكالة في شيء معين او في خصومة معينة واقام شاهدين شهد
احدهما انه وكلها بالخصومة مع فلان في هذا الشيء المعين وشهد الاخر انه وكلها مطلقا عاما في سائر التصرفات
هل يقضي القاضي بهذه الشهادة في الوكالة المعينة ينبغي ان يقضي بها فيها وذكر في ادب القاضي من المنتقى ادعى على
امرأة انه تزوجها وجحدت هي وشهد احد الشاهدين انه تزوجها بالف وشهد الاخر انه تزوجها بالفين والزوج
يقول بالفين او يقول بالف او يقول لم اسم لها شيئا من المهر فالنكاح جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا
وراث في فصول الفقيه اذا شهد شاهدان على بيع او اجارة او طلاق او عتاق على مال او نكاح فاختلفا في
مقدار البدل لا تقبل شهادتهما الا في النكاح وحده ويرجع المرأة عليه بمهر المثل وقالا لا تقبل في النكاح ايضا وذكر
في طلاق شرح الطحاوي في اثناء المسائل احد الشاهدين اذا شهد على الكفالة والاخر شهد على الحوالة تقبل شهادتهما
على الكفالة ويحكم بها لانهما اتفقا وهذا ان اللفظان جعلا كلفظ واحد الا ترى ان الكفالة شرط دون الاصيل حوالة
والحوالة شرط ان لا يبرأ الكفالة وذكر في متفرقات شهادات المحيط اذا شهد احدهما على الكفالة بهذا اللفظ كوني
في ذمة فلان حين كفلت اكون فلان بدرهم من ضمان كردم درست مال يا وشهد الاخر كه فلان حين
كفلت من اين مال را ضمان كردم از فلان مر فلان را يا سرماه لا تقبل هذه الشهادة لان احدهما شهد بضمان
منجز والاخر شهد بضمان معلق وشهادة مغايرة فلا تقبل وذكر في فتاوى سراج الدين امرأة ادعت ايضا وشهد
شاهدان فشهد احدهما ان هذه الارض ملكها لان زوجها فلان دفع اليها عوضا عن الدستمان وشهد
الاخر انها ملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل هذه الشهادة لان كل بائع مقر بالملك لمشتريه فصار كان الشاهدين
شهدا انه اقر ان الارض ملكها وهذا لا تقبل هذه الشهادة لانه اذا شهد احدهما انه دفع عوضا عن الدستمان
فقد شهد على العقد وشهد الاخر على الاقرار بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفع
اليها عبد الدستمان وشهد الاخر ان الزوج اقر انه دفع اليها بجهة الدستمان تقبل لاتفاق الشاهدين فصار

كما لو شهد احدهما على البيع والاخر على الاقرار بالبيع ولو ادعى العقار ميراثا عن ابيه فشهد احد الشاهدين
ان هذا العقار ملكه وشهد الاخر ان هذه الضيعة ملكه لا تقبل هذه الشهادة لان العقار اسم للعرصة
المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير فصار كما لو ادعى العقار وشهد على البستان لا تقبل وان ذكر الحدود
كما كانت لكن لما كان العقار غير البستان لا تقبل وقد قيل تقبل لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار
ولو ادعى ان مولاي اعتقني وشهد الشهود انه حر لا تقبل لانه يدعي حرية عارضة والشهود شهدوا على
الحرية المطلقة فيصرف الى حرية الاصل وهذه زيادة على ما يدعيه وقيل تقبل لانهم لما شهدوا انه حر شهدوا
على نفس الحرية والامة اذا ادعت ان فلانا اعتقني وشهد الشهود انها حرة تقبل لان ههنا الدعوى
ليس بشرط ولو ادعى العبد حرية الاصل وشهد الشهود انه اعتقه فلان وقد قيل لا تقبل وقد قيل تقبل لانهم
شهدوا بما قد ادعاه وفي دعوى فتاوى الامام ادعى دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت
شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى الملك بسبب وشهدوا
بالملك المطلق والصحيح انها تقبل وفي الباب الثاني من فتاوى سراج الدين ادعى انك قبضت مني عشرة دنانير بغير حق
وشهد الشهود على البعض تقبل ويحمل على انه قبض في الحال وشهدوا على القبض الحالي ولو قال المدعي قبضت منذ سنة
ولم يذكروا الشهود التاريخ لا تقبل لانهم اذا لم يذكروا التاريخ حمل على القبض الحالي وهو ادعى القبض في الزمان
الماضي والمدعي اذا ادعى الفعل في زمان والشهود شهدوا على الفعل في زمان اخر لا تقبل كما اذا ادعى القتل
منذ سنة والشهود شهدوا على القتل في الحال لا تقبل لاختلاف الوقت في الفعل بخلاف البيع لانه قول والاختلاف
في القول لا يمنع ولو ادعى القبض بغير حق مطلقا والشهود شهدوا على القبض الحق لا تقبل ايضا كما ذكرنا انه
فعل المدعي حرام الا في الفصل الذي قبله وفي الباب الحادي عشر ادعى دارا مسماة عن ابيه واقام بينة على
ملك المورث فشهد احد الشاهدين على الملك المطلق للمورث وشهد الاخر على انه ملكه استوداها من فلان
تقبل الشهادة على الملك للمورث بسبب وتقضى للمورث بالملك بسبب ويحمل مطلق الشاهد الاخر على المقيد
وكذا لو ادعى الملك لنفسه مطلقا فشهد احد الشاهدين على الملك بسبب والاخر على الملك المطلق يقضى له بنفس
الملك ولا يقضى في حق الزوائد ولو شهد احدهما ان فلانا باع منه كذا وشهد الاخر ان فلانا اقر بالبيع منه بكذا
تقبل لان لفظ الانشاء والاخبار رفع واحد وفي الباب الاول منها ادعى انه قبض حقه بسبب السلم مستجمعا
شرائط الصحة وشهد الشهود ان المدعي عليه اقر انه له عليه ما يدعيه وحقه لا تقبل هذه الشهادة لانهم لما
ذكروا في الشهادة دينا او بسبب عقد السلم وهذا الدين غير ذلك الدين لان في الدين بسبب السلم الاجل
وفي دين الحقه يعني السلم يجوز الاستبدال فلم يشهدوا بدين ادعى عليه المدعي فلا تقبل بخلاف ما اذا ادعى
سبب القرض وشهد الشهود انه اقر ولم يذكروا سبب القرض حيث تقبل هذه الشهادة وفي باب الموافقة بين الدعوى
والشهادة منها ذكر في نوادر ابن رستم ادعى انك قبضت مني مالي جملة بغير حق وذكر قبضه اقتسمه وشهد الشهود
ان هذا الذي يهود واليه قبض جملة من فلان غير المدعي تقبل هذه الشهادة حتى يحتاج الى الخصم لانه ادعى
انك قبضت مني مالي ولم تقل قبضت مني فاما الشهود قبضه من غير المدعي لا يكون مناقضا والله اعلم بالصواب

المنفعة للعرصة
العقار اسم
ادعى ان مولاي اعتقني شهدوا انه حر لا تقبل كلاف الامة
ادعى دينا ولم يبين السبب وشهدوا بالسبب او بالعكس
الخلاف في الوقت يمنع قبول الشهادة في الفعل دون القول
ادعى عبد ان فشهد احدهما بملك المورث والاخر مطلق عليه بالسبب

الفصل السادس عشر

فيما يسمع فيه الشهادة من غير الدعوى وفي الشهادة بالتسامع وفيه مسائل

الشهادة على النسب وفي البعد يدفع فيه الشهادة على النفي الشهادة القائمة على عتق الامة وطلاق المرأة قبل حبسه من غير الدعوى وانه معروف فلان شرط حضور المرأة والامة ولكن شرط حضور الزوج والمولى حتى لو شهدا ان فلانا الغائب طلق امرأته او اعتق امته لا يسمع القاضي شهادتهما ولو شهدا ان هذا الرجل طلق امرأته فلانة وهي غائبة تقبل وشرط حضور الزوج والمولى وانما لا شرط حضور المرأة والامة لانهما لو حضرتا وكذبتا لا تلتفت الى تكذيبهما وكل من حضر وكذب لا يلتفت الى تكذيبه الا ابا حنيفة ولم يحضر كذا ذكر في فصل من شرط حضرته دون الشرط في دعوى الذخيرة وذكر في سجلات شروط الحلواني انه تحضر المرأة ليسأل البها وذكر في الفتاوى الصغرى اذا شهدا ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل وان شهدوا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل قال والشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار عندها وذكر في نوادر الشفعة اذا اخبر الحاكم بكلام في غير عدل كلامه لا يصدق في القضاء بطلاق رجل امرأته بلسانه وهو يعرف ذلك الرجل ولا يعرف قال محمد رحمه الله اذا اخبره بذلك وطلاق ينبغي له ان يجتهد في ذلك ويطلبه اشد الطلب حتى يظفر به وينظر في امره وان اخبره واحد عدل او اكبر رأيه انه صادق قال يفعل ما يفعل رجوت ان يكون في سعة فاما اذا اخبره من لا يدري انه صادق او كاذب فليس عليه طلبه وذكر شمس الدين اذا شهدا على الطلاق والزوج غائب لا يقبل ادعى الطلاق او لم يدع ولو كان الزوج حاضرا يقبل ادعى الطلاق او لم يدع وهذا اذا شهدا بذلك عند القاضي اما اذا قالا للمرأة ان زوجك طلقك وسعها ان تعتد فاذا انقضت عدتها حل لها التزوج بزوج آخر وكذلك لو اخبرها واحد عدل بطلاق زوجها اياها وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وذكر في الذخيرة اذا غاب الرجل عن امرأته فاتاها مسلم عدل واخبرها ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا خرت واذا اخبرها مسلم عدل عوتبه فانما تعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا تعتمد وبالي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو شهد شاهدان عند المرأة بالطلاق فان كان الزوج غائبا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان حاضرا ليس لها ذلك ولكن ليس لها ان تمكن من زوجها وكذلك ان سمعته انه طلقها ثلاثا وجحد الزوج ذلك وحلف فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه وسعها ان تفتدي بمالها وتهرب منه واذا هربت قال لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر في جواب القضاء لا يسعها وفيما بينها وبين ربها يسعها كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العيون اذا اخبرها رجل عدل عوتبه زوجها او بردته او بطلاقه اياها لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيعتبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكر القاضي الامام طهير الدين في فتاواه وذكر في شهادات فتاوى القاضي الامام فخر الدين لو شهد امرأة واحدة عوتبه زوجها او بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج وذكر في واقعات الامام اللامشي لو ان امرأة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير غائب فاتاها كتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتبه ام لا ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس بان تعتد وتتزوج بزوج

الفصل السادس عشر

وذكر في الفصل الخامس عشر من طلاق المحيط اذا شهد الشهود على رجل انه طلق امرأته فلانة فقال امرأته فلانة طلقني فقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهد الشهود ان اسمها فلانة والطلاق يقع والقاضي يقضي بذلك هذا في غير الاصل اذا شهد الشهود انه اعتق فلانة وشهدوا انه اسم مملوكته فلانة فقال فلانة ما اعتقني فالقاضي يقضي بالعتق وذكر شمس الدين في فتاواه الشهادة على حرمة المصاهرة والظهار والايلاء بدون الدعوى مقبولة بشرط ان يكون المشهود عليه حاضرا وقال بعضهم لا تقبل الشهادة بدون الدعوى في الايلاء والظهار والشهادة على الوقف هل تقبل بدون الدعوى ذكر اختلاف المشايخ فيها قال بعضهم لا تقبل وقال بعضهم تقبل وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لان الوقف حق لله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا شرط فيه الدعوى كالطلاق وعتق الامة وقد مر الاوقاف والشهادة القائمة على عتق العبد لا تقبل عند ابي حنيفة بدون الدعوى وعندهما تقبل وانه معروف وذكر شمس الدين في فتاواه ان اختلاف ابي حنيفة رحمه الله معهما في الشهادة القائمة على العتق الحاصل من جهة المولى اما لا خلاف ان الشهود اذا شهدوا على انه حر الاصل فانه تقبل شهادتهم بدون الدعوى لان الشهادة على حرية الاصل شهادة على حرية امة والشهادة على حرية امة شهادة على حرمة الفرج وحرمة الفرج حق لله تعالى فيقبل الشهادة فيه حسبة من غير الدعوى كما في عتق الامة وطلاق المرأة وذكر في شرح الجامع الصغير لصاحب المحيط والصحيح ان دعوى العبد عند ابي حنيفة رحمه الله شرط في حرية الاصل وفي العتق العارض وان الشافعي لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض ويقطع هذا في باب الاستحقاق من شرح الجامع الصغير وذكر في مفردات شهادات المحيط لا تقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وتقبل في عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى ولا تحلف على عتق الامة حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل تحلف على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة من غير الدعوى اشار محمد في آخر كتاب الدعوى الى انه تحلف وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي في مقدمة باب السلم انه تحلف فيسأل عند الفتوى والشهادة القائمة على هلال رمضان هل تقبل بدون الدعوى عندهما تقبل ولا شرط الدعوى وعند ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يشترط وهل يشترط لفظة الشهادة مع ذكر شمس الائمة السرخسي انها لا شرط وذكر مع الاسلام خواهر زاده انها شرط وفي شهادة الفطر والاضحى يشترط لفظة الشهادة كذا ذكر في كتاب الصوم من فتاوى القاضي الامام طهير الدين وذكر في الحدود وفي هلال رمضان لا شرط الدعوى ولفظة الشهادة كما في سائر الاحوال وفي هلال شوال ينبغي ان يشترط الدعوى ولفظة الشهادة كما في عتق العبد والوقف وذكر في فوائد صاحب المحيط ينبغي ان لا شرط الدعوى في هلال رمضان كما في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد عندهما وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يشترط كما في عتق العبد وهل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية قال لا يشترط في الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم والخروج الى المصلى لصلوة العيد وذكر في فتاوى شمس الدين يقبل الشهادة على هلال رمضان بدون الدعوى ولا يقبل في عيد الفطر بدون الدعوى وفي عيد الاضحى اختلاف المشايخ لانه اجتمع فيه حق لله تعالى وحق العباد بعضهم قاسوا على هلال رمضان وبعضهم

الشهادة على حرمة المصاهرة والظهار والايلاء بدون الدعوى

الشهادة على حرية الاصل بدون الدعوى بالاتفاق

ان الشافعي لا يمنع صحة الدعوى والشهادة في حرية الاصل والعارض

الشهادة على الاهلة

قالوا على هلاك مختلف وبعضهم قالوا على عين النظر وذكر في شهادات المحيط لا تجوز الشهادة على
الهلاك وعلى أسبابها كالبيع والهبة والصدقة بالشهرة والتسامع وتجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في أسباب
النسب حتى لو سمع واحد من الناس أن هذا فلان بن فلان العلاني وسعه أن يشهد بذلك وإن لم يعاين
الولادة على قياسه وطريق معرفة النسب أن فلان بن فلان من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب عند أبي حنيفة
وعندهما إذا أخبره عدلان أنه ابن فلان حل الشهادة على النسب والفقيه أبو بكر الإسكاف كان يفتي بقولهما
وبه أخذ فخر الدين البلخي رحمه الله كذا ذكر القاضي الإمام ظهير الدين وكذا تجوز الشهادة بالتسامع في النكاح حتى
لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس أن فلانة زوجة فلان وسعه أن يشهد أنها زوجته وإن لم يعاين
عقد النكاح وكذا تجوز الشهادة على القضاء بالتسامع حتى لو رأى رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع
من الناس أن قاضي بلدة كذا قضى لفلان بكذا وسعه أن يشهد على قضائه وإن لم يعاين تقليد الإمام إياه وكذا الموت
إذا سمع من الناس أن فلانا مات أو رأى صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه أن يشهد بموته وإن لم يعاين ذلك وروى
ابن سماعة عن محمد إذا أخبرك عدل واحد بالموت وسعك أن تشهد به وأما في النسب فلا يسعك أن تشهد به حتى
يشهد عندك عدلان وهذا قولهما وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله ما يقع في القلب وهكذا روى بشر الوليد عن أبي حنيفة أنه
لا يحل له أن يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة والمولد في النكاح والقضاء يفرق الموت في النسب فقد فرقوا جميعا
بين الموت وبين الأشياء الثلثة فالكتفوا بخبر الواحد في الموت دون الأشياء الثلثة قال رحمه الله وذكر القاضي
الإمام ظهير الدين في نكاح فتاواه الصحيح أن الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد والفرق أن الموت
قد يتفق في موضع لا يكون فيه إلا واحد فلو قلنا بأنه لا يسمع الشهادة على الموت بإخبار واحد صار الحقوق
بخلاف الأشياء الثلثة لأن الغالب فيها أن يكون بين الجماعة وفي الكتاب من قال لا فرق بين الموت والنسب والقضاء
والنكاح وإنما اختلف الحكم لاختلاف موضوع مسائل الموت لأنه لخبر واحد عدل موثوق به فلم يذكر العدل
الموثوق به في الأشياء الثلثة ولو كان الواحد المخبر في الأشياء الثلثة موثوقا به حل له أن يشهد ومنهم من فرق
والفرق ما ذكرنا في الأشياء الثلثة إذا ثبت الشهرة والاستفاضة عندنا بخبر عدلين شرط أن يكون الإخبار
بلفظ الشهادة كذا ذكر الخصاف في كتاب الصلح وبه أخذ الصدر الشهيد برهان الأئمة وفي فصل الموت لما ثبت
الشهرة بخبر الواحد بالاجتهاد لا شرط فيه لفظ الشهادة بل يكتفى بمجرد الإخبار وقال شرط لفظ الشهادة
في الأشياء الثلثة على الثبات هكذا شرطها في العدة لا على السماع فإنه لا شرط أن يتلفظ المخبر بلفظ الشهادة
عند من يشهد أما الذي يشهد عند القاضي فإنه يتلفظ بلفظ الشهادة وأما في الفصول الثلثة إلى شرطنا فيها
شهادة العدلين فينبغي أن يشهد عنده بلفظ الشهادة حتى يجوز له الشهادة بالتسامع قال وإذا شهد شاهدان
على موت رجل فهذا على وجهين إن أطلقا ذلك إطلاقا ولم يتبينا شيئا أو قالا لم نعاين موته وإنا سمعنا من الناس
ففي الوجه الأول يقبل شهادتهما ويحمل على سبب يطلقها أداء الشهادة وهو الشهرة أو المعاينة وفي الوجه الثاني
إن لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف والشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس لأن السماع
قد يكون على وجه لا يثبت به الشهرة فإن السماع من جمع لا يتصور تواطئهم على الكذب أو من واحد عدل يثبت به

الشهرة وقد يكون السماع على وجه لا يثبت به الشهرة بأن سمعا من واحد غير عدل أو من جماعة ليسوا بعدول
فلهذا لا يقبل الشهادة قال وذكر في فتاوى القاضي الإمام ظهير الدين في كتاب النكاح أن الاشتهار الشرعي
يشهد عنده عدلان أو رجل وامرأتان بلفظة الشهادة من غير استثناء ويقع في قلبه أن الأمر كذلك
فلا يكتفى بشهادة الواحد وإن كان موت فلان مشهورا وذكر في الأقضية أنها تقبل وهكذا ذكر الخصاف
في أدب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل وبه أخذ الصدر الشهيد حسام الدين قال وذكر الصدر في المستقى
مطلقا فإنه إذا قال الشهود على الموت أنه مات بأفريقية ولم يأتها جازت شهادتهم قال وإن قالا نشهد أن
فلانا مات أخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في الأقضية وهذا أصل
اختلف فيه المشايخ وقال بعضهم لا تجوز هذه الشهادة ونظيره أن من رأى عينا في يد إنسان يتصرف فيها تصرف الملاك
حل له أن يشهد بالملك لذي اليد ولو شهد عند القاضي أن هذا العين ملك لأنا رأيناه في يده يتصرف فيه تصرف
الملاك لا تقبل شهادتهما كذا هذا وذكر عن أبي الروايات أنها تقبل وهو رواية كتاب الأقضية قال وذكر في باب
دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين أختلاف المشايخ في هذا الفصل أيضا وهكذا ذكر في العدة وفتاوى
القاضي الإمام ظهير الدين قال رشيد الدين شهدا على النكاح فسألهما القاضي هل كنتما حاضرين في العقد فقالا
لا تقبل شهادتهما لأنه كيف يمكن الشهادة على النكاح بناء على التسامع أو بناء على أنهما رأيا منهما ما يسكنان في موضع
واحد لا تقبل لأنهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي أنهما شهدا بناء على التسامع ولو شهدا وقالا نشهد
لأنا سمعنا لا تقبل شهادتهما هكذا هذا وقال صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد أن فلانا مات
أخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الأصح والخصاف جوز ذلك وفيه اختلاف المشايخ وقال القاضي الإمام
ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب وفسره وقال إني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل
وقيل يقبل قال وكذلك إذا قالا لا ندفنه أو شهدا بجنازته يقبل الشهادة لأنه لا يدفن ولا يوضع على الجنازة
إلا الميت فكانت شهادة على الموت وهذا عجيب لأن روايتهما أنه إذا لم يعاين الموت الأول وحده ولو شهد
عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ما دام يصنع قالوا يخبر بذلك عدل عقل فإذا سمع منه حل له أن يشهد على
موته بشهادة مرجع ذلك الشاهد حتى يقضي بشهادته قال وإذا أخبر موت رجل من أرض العدو وصنع أهله
ما يصنعون على الميت لم يسع أحدا أن يشهد على موته إلا من شهد موته أو سمع ذلك ممن شهد موته لأن مثل هذا
الخبر قد يكون كذبا وعند بعض الناس فيه تغليظ ذلك ولا يعتمد عليه حتى يخبر من يثق به على معاينة هذه الجملة في
شهادات المحيط وفي باب الأسير والمفقود وما يصنع بهما من السير الكبير الذي يخبر موته معاينة إنما يعتمد
على خبره إذا لم يكن متهما في ذلك بأن لم يكن من ورثته أو موصى له أما إذا كان فإنه لا يعتمد على خبره لأنه
يجر بذلك لنفسه نفعا فيكون متهما كذا في السير وذكر رشيد الدين في كتاب القاضي إلى القاضي من فتاواه
يجوز الشهادة بالتسامع إذا سمع من المجدود في العدة ومن النسوان والعبيد إذا كانوا صادقين ظاهرا
ولا حاجة لجواز الشهادة عند التسامع أن يسمع ممن هو أهل للشهادة ولو سمع من الصبيان لا يجوز له أن يشهد
لأنه لا يعتمد على قول الصبيان وهذا في حق صبي لا يكون كلامه معتبرا أما إذا كان الصبي مميزا فإنه يجوز له

الاشتهار الشرعي

قال يشهد الموت إخبرنا من يشهد موته

يشهد أن هذا العين ملك لأنا رأيناه في يده يتصرف تصرف الملاك

كذا في الذخيرة

سماع من المجدود والنسوان والعبيد جائز له أن يشهد

ان يشهد اذا الخبر مثل هذا الصبي ولا يشترط لفظة الشهادة بل يجوز والخبر يكفي لمحل الشهادة وقرأت
في باب الاسير من السير الكبير اذا اخبر عدل واحد بالاسر فلا خلاف انه يسع لامرأته ان تعتد وتتزوج بزوج آخر الا
ان هذا الخبر انما تعتمد عليه اذا كان عاينته ميتا او شهد بجنازته اما اذا قال اخبرني مخبر فانه لا تعتمد به
على ذلك وذكر في فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن امرأة نعي اليها زوجها فعملت مراثيها بفعل اهل المصيبة
من اقامة رسم التعزية واعتدت وتزوجت بزوج آخر ثم جاء آخر واخبرها ان زوجها حي وانه رآه في بلد
كذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يسعها ان تقيم معه قال ان صدقت المخبر الاول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني
ولا يبطل نكاح الثاني ويسعها المقام معه وقال ان كان المخبر الاول عدلا او كان اكبر رأيها انه صادق فيما اخبر
لا تفرق بينها وبين الثاني وذكر شمس الدين في فتاواه لو شهد رجل بالموت وشهد آخر بالحيوة فالمرأة تأخذ بقول
من كان عدلا منهما سواء كان العدل اخبر بالموت او بالحيوة ولو كان كلاهما عدلين تأخذ بقول من يخبر بالموت
لانه يثبت العارض وذكر فيها ايضا وان تحط الاستاذ انه انما يجوز الشهادة على الموت بالسماع اذا كان الرجل معروفا
مشهورا وان كان عالما او من العمال اما اذا كان تاجرا او من هو مثله لا يجوز الشهادة على الموت الا بالمعاينة هكذا
ذكر شمس الدين ولم اطلع بهذه الرواية في موضع آخر وذكر في الهداية من شهادته انه شهد انه شهد دفن فلان او صلى
على جنازته فهو معاينة حتى لو فصل ذلك للقاضي قبله وذكر في المحيط ان الشهادة على الدخول بالتسامع مقبولة
لانه يتعلق به احكام مشهورة من النسب والمهر والعدة والاحصان بخلاف الزنا حيث لا يجوز الشهادة فيها بالتسامع
لان الزنا فاحشة والشهادة على المهر بالتسامع مقبولة فانه ذكر في المستفاد عن محمد في قوم حضروا موت ملاك
رجل وفي الخارج قوم لم يشهدوا الملاك فاخبروهم ان فلانة زوجت على كذا من المهر وسع للخارجين ان يشهدوا
على المهر ويقولون ان المهر كذا او كذا ولو قالوا سمعنا الذين شهدوا الملاك يقولون ان المهر كذا لا يقبل وذكر
في الاملاء عن محمد ان الشهادة على التسامع لا تجوز والشهادة بالوقف هل تحل بالشهرة وبالتسامع لا روايته لهذا
وقد اختلف المشايخ فيها بعضهم قالوا تحل وبعضهم قالوا لا تحل ومن المشايخ من قال تجوز الشهادة على اصل الوقف
بالتسامع اما على شرائط الوقف فلا واليه مال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح لان اصل نسبها ما شرائطه
فلا تشهد ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع يقبل وقد مر في فصل الاوقاف في الشهادة على العموم بالشهرة
والتسامع لا تحل عندنا وعند الشافعي تحل والشهادة على الولاء بالشهرة والتسامع لا تحل عند ابي حنيفة رحمه الله
ما لم يعاين عقد الموالي وهو قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الآخر تحل وقول محمد مضطرب وذكر شمس الائمة الحلواني
ان الشهادة على العقود مختلف فيها كالشهادة على الولاء وذكر في الاقضية اما الولاء فلا اشهد به وان كان
مشهورا وذكر في باب الاسير والمفقود من السير الكبير ان الشهادة على الوفاة بالتسامع غير مقبولة وذكر
في المحيط اذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لا يشهد هذا الا على هذا الوارث الا انهما
لم يدركا فلانا الميت لم يقبل شهادتهما لانهما لم يشهدا انه ملك للميت الا بالشهرة والتسامع فلا تجوز الشهادة
على الاملاك بالتسامع لا تجوز عندنا الا في فصل واحد ذكره الخصاف في ادب القاضي وقد ذكرنا قبل هذا ان
عند ابي يوسف ومحمد اذا اخبره عدلان انها فلانة بنت فلان فذلك يكفي للشهادة على الاسم والنسب وهو اختيار

الفقيه ابي بكر الاسكاف وعليه الفتوى وهو اختيار نجم الدين ايضا الا ترى انهما لو شهدا عند القاضي بقضي
بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فتجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان
ينبغي للعدلين ان يشهدا على شهادتهما هو الاشهود كما هو طريق الشهادة على الشهادة حتى يشهدوا
عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدا باصل الحق بطريق الاصالة ليجوز ذلك بلا خلاف ويعرف
الواحد بكفي والمثنى احوط وذكر في المحيط يعرف الواحد كافي كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط والى هذا
القول مال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وبعضهم قالوا الاصح التحمل عليها بدون رؤيته وجهها وبه كان
يفتي شمس الائمة الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كانت
الشهادة لها او عليها ومن المشايخ من قال اذا كانت الشهادة لها لا يصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها واختار نجم الدين
النسفي القول الاول لان هذا اخبر وليس بشهادة فلهذا لم يشترط لفظة الشهادة وفي الخبر الحاجة الى ترويج
به كذا في المحيط وذكر شمس الدين في فتاواه ان تعريف الاب والابن يجوز ان شهادة هو لا عليها معتبرة فيصح التعريف
ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل لان التعديل شهادة لها والتعريف لا وذكر فيها ايضا لو احضر امرأة
انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهدين ان يشهدا باسمها ونسبها لان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي
ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان حل لهما اداء الشهادة بالاتفاق ولان في لفظة الشهادة
من التأكيد ما ليس في لفظة الخبر لانه يعين بابه معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اخبر
جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب في قدموت من قبل عشرة وفي شهادات الجامع في العتق يعرف المرأة
ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامرأتان ولو شهد ابوها وابنها جاز ولا فرق بين الشهادة
لها او عليها لان التعريف ليس بشهادة ولهذا لا يشترط لفظة الشهادة والعدد اذا اخبر بقبل وهل يصح
الشهادة على المرأة المتنقبة بعض مشايخنا وسعوا وقالوا يصح عند التعريف وعن محمد رحمه الله اذا سمع
صوت امرأة من وراء حجاب وشهد عنده انسان انها فلانة بنت فلان لا يجوز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا
وكان يفتيه ابو الليث رحمه الله يقول اذا اقرت امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده انسان انها فلانة بنت فلان
لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها او رؤية وجهها وذكر في الجامع الاصغر
قال ابو بكر الاسكاف المرأة اذا جحدت عن زوجها وقالت انا فلانة بنت فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود
لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية لانه يمكن للشاهدين ان يريا لها فان ماتت
حينئذ يحتاج الشهود الى شهادة شاهدين انها كانت فلانة بنت فلان وفي فتاوى النسفي واعلم قط اذا
شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا
نشهد انها هي ولو قالوا نحمل الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي بعينها ام لا
صحت شهادتهم على اسمها وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها بخلاف الاول لان في الاول
اقروا بالجهالة فبطلت شهادتهم وهكذا ذكر في المحيط وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا اراد الرجل ان يعرف
المرأة التي يريد ان يشهد لها بوكالة او بامر من الامور ينبغي ان يدخل عليها وعندها جماعة من النساء

ممن يثق بهم ذلك الرجل فيسألهن اهذه فلانة بنت فلان فان قلن نعم تركها امامهم نظر اليها حضرة شهود
اخرى فيصنع بها مثل ذلك كذلك يتردد اليها مرارا شهرين او ثلاثة فاذا وقعت معرفتها في قلبه يقول لنساء
او رجال من امكنة ليشهدوا بذلك هكذا ذكر في المحيط وذكر في فتاوى سمرقند لو قال رجل اسمي واسم
جدي كذا وسمع رجل لا يصير شاهدا بهذا القدر وان اخبره اثنان كل واحد ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا
يقول شهدا عندي بكذا وكذا الجواب في المواضع التي قبل الشهادة بالتسامع وقد مر قبل وذكر فيها لفظ
اذا جاء رجلان عند الصكاك وبدا قرب امراة وقالا انا نعرفها فذاك ليس بشيء لان هذا القدر ليس بتعريف
لان التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب حتى لو قالا انها فلانة بنت فلان بن فلان يكون تعريفا وما يتعلق
بمسائل التعريف ما ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في شروطه انه اذا اخبر من اثنين مع او اخبار اذا عدد
الرجل واشهدا على ذلك جماعة قال يشترط كتابة معرفة الشهود المتبايعين بوجهيهما واسمهما ونسبهما كان ذا او بعيدا
لا يكتفيان بغيرهم من اصحابنا يكتبونها اصلا بالاحتياط قال ظهير الدين وعندي ان المتبايعين اذا كانا معروفين
عند الناس مشهورين فلا حاجة الى كتابة معرفة الشهود المتبايعين وان كانا غير مشهورين فلا بد منها لانهم
محتاجون الى اداء الشهادة عليها بخبرهما فلا بد من معرفتهما بوجهيهما ليتمكنوا من اداء الشهادة عليهما وعند غيبتهما
وموتهما محتاجون الى الشهادة باسمهما ونسبهما فلا بد من معرفة اسمهما ونسبهما ليتمكنوا من الشهادة وكذلك ولا يجوز الاعتماد
على اخبار الناس بين باسمهما ونسبهما فعسى ينتفي وينتسب الغائبان باسم غيرهما ونسبه يريدان ان يتزوجا
على الشهود حتى يخرجا المبيع من يد مالكه بلا عمد واعلى قوله لقد تركوه وبطل املاك الناس وهذا فصل
كثير من الناس عنه غافلون فانهم يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار والقابض من دون ان يعرفوا بهم
اذا استشهدوا بعد موت صاحب البيع يشهدون على ذلك الاسم والنسب ولم يكن لهم علم بذلك فيجب ان يحترزوا
عن مثل ذلك غاية الاحتراز صيانة لانفسهم عن الحاجة وصيانة لاموال الناس عن الضياع قال وطريق علم الشهود
بالنسب بشهادة جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله شهادة رجلين
تكفي كما في سائر الحقوق واذا اراد تحمل الشهادة على النسب وتحقيقه الحرج في احضار جماعة شرط ابو حنيفة رحمه الله
شهادتهم لحصول العلم فينبغي ان يشهد عند الشهود شاهدان على نسبهما ويشهدانهم على شهادتهما حتى اذا احتاجوا
الى اداء الشهادة يشهدوا على شهادتهما بالنسب وعلى ما في الكتاب ذكر الحاكم في شروطه مثل الشهادة على المعرفة
والنسبة وقال الصحيح انه لا يثبت المعرفة والنسبة الا بشهادة عدلين وهو الظاهر حتى لو شهد عند رجل
عدلان بنسب معرفة حل له ان يشهد بذلك واذا شهد بالملوك رجل عدل او امراة عدلة وسعه ان يشهد على ملكيته
والشهادة اذا قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول في باب النكاح هذا علامة نتيجة عنده او هذه دابة تحت غيره
ولم يزل ملكا له هل يقبل فيها اختلاف المشايخ والاصح انه يقبل هكذا ذكر في الفتاوى وذكر في الفتاوى الصغرى
لو شهدا على رجل انه استعرض من فلان يوم كذا او صنع شيئا في مكان كذا فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن
في ذلك اليوم في المكان الذي ذكروه الا وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة لانها قامت على النفي لان
قولهما كان في مكان كذا نفي صورة ومعنى وقولهما وكان في مكان كذا ان كان اثباتا صورة وهو نفي معنى

لان المقصود نفي ما قامت على الشهادة الاولى فلا تقبل وذكر في باب تصديق الرجل في الردة فلا يسمع امراته
من السبي الكبير اذا شهدا على رجل انا سمعنا رسول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى بان امراته والرجل يقول
وصلت بقولي قول النصارى يقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يسمع منه غير ذلك
لا تقبل هذه الشهادة وذكر فيه ايضا اذا شهد الشهود بخلع او طلاق يعني استثناء بان قالوا نشهد انه خالع
بغير استثناء او قالوا طلق بغير استثناء او طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج ويقع الطلاق فان قالوا
لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا فرق الفاصل بينهما الا ان يظهر ما يكون دليلا على
صحة الخلع من قبض البدل او سبب اخر فحينئذ القول قولها هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في الاسير الكبير
وقال هذه المسائل التي يقبل فيها الشهادة على النفي وذكر ان الطحاوي في واقعاته واحاله الى السير الكبير
للحسن بن زياد اذا امر الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كانا جميعا فشهد شهود
من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها جاءت بينتهم وذكر في باب القسامة بالحج في الجامع الصغير اذا قال
عبده حر ان لم احج العام فقال صاحبه فشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يحنث العبد وقال محمد يحنث
ذكر الصدر الشهيد قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة رحمهما الله ولم يذكر محمد قول ابي يوسف في هذه المسائل وجعل
ابو الهيثم هذه المسائل بناء على شرائط الدعوى في الشهادة التامة على عبد العبد وتنظر في الحاسب
من شهادة الجامع الكبير وذكر شمس الائمة السرخسي في باب شهادة اهل الذمة والمعاهدين من دعوى المبسوط
ان الشرط كون اباته بالسبي وان كان بغيره كما لو قال لعبده ان لم ادخل اليوم فانت حر فاقام العبد
بينة انه لم يدخلها يقبل قال وعلى هذا لو جعل امرها بيدها بقوله ان ضربتها بغير حق فانت طالق فاقامت بينة انه ضربها بغير حق
كانه واقامت المراة بينة انه ضربها بغير حق ينبغي ان يقبل بينتها وان قامت على النفي لكونها قائمة على
الشرط والحكم كانه واقعة الفتوى وذكر في شهادات الفتاوى الصغرى رجل حلف فقال ان لم تحتني
صهرتي هذه الليلة ولم اكلمها في كذا فامراته طالق بلا فشهد شاهدان انه حلف بكذا ولم يجيء صهرته
في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك فقد طلقت امراته يحكم هذه البينة يقبل هذه الشهادة لان ما فيها صورة
النفي وفي الحقيقة قامت لاثبات الطلاق البائن والحيلة للمقاصد لا للصور كما لو شهدا انه اسلم
واستثنى في اسلامه وشهدا اخران انه اسلم ولم يستثن في اسلامه تقبل الشهادة على اثبات الاسلام وان كان
فيها نفي لان مقصودهما اثبات الاسلام كذا هنا وذكر شمس الائمة في باب دعوى النكاح من مبسوطه او دعى انها
امراته فجاءت المراة بالدفع وقالت انا محرمة عليه ملك يطلقها لانه قال لكرتلان وزكنذر وابن قماش
يهود بكر تونام فانت طالق بنا وقد مضى ذلك اليوم ولم يسلم التاريخ واقامت بينة على ذلك الدفع
عنها خصومة الزوج وذكر في باب الدعوى يسمع الجيل الفساد فيها وبالسلم يدعي السلم الصحيح واعلم انه
يقول دفع فاسدا لانه لم يذكر الاجل واقام البينة يقبل فانه ذكر شمس الائمة السرخسي في باب شهادة اهل الذمة والمعاهدين من دعوى المبسوط
يقبل ايضا كان ذلك الشرط امرا اساسا وذكر شمس الائمة السرخسي في باب شهادة اهل الذمة والمعاهدين من دعوى المبسوط
الاصل ان المستحق للمهر اذا كان من يجب لنفسه كالحد والحدة والاخ والاخت لا يعطى شيئا حتى يقيم البينة

على جميع الورثة او يشهد الشهود انهم لا يعلمون له وارثا غيره الى استحقاق المولى للاخ والاخت معلق بشرط
الكلالة والكلالة من ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط بالبينة من الشهود لا يكون وارثا ولو قال لا وارث
له غيره يقبل عندنا وعند ابن ابي ليلى لا يقبل لانهم جازفوا ولا طريق لهم الى معرفة نفي الولد وعندنا يقبل بناء
على العادة فان مراد الناس بهذا لا يعلم له وارثا غيره وهذه شهادة على اثبات شرط الوراثة الا ان الشرط
نفي واثبات الشرط بالسنة يجوز فيما كان او اثباتا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام
العبد بينة انه لم يدخل وان كان المستحق للمولى من لا يحجب باحد اشهدوا انه وارثه ولم يقولوا لا وارث
له غيره ولا يعلمون له وارثا غيره تقبل مع ان الماضي زمانا يجوز ان يحدث وارث اخر فانه لم يجز يقضى له بجميع
المولى ولا يستوثق منه بكفيل عند ابي حنيفة في المسئلتين يعني فيما اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما قالوا لا يعلمون
له وارثا غيره وهو الاصح من مذهبه وعندهما اصح منه كقولهما في المسئلتين قال رحمه الله هذه المولى مفوضة الى
راي القاضي وقيل مهر وهذا مروي عن ابي يوسف واما الزوج والزوجة اذا اثبتا احدهما الوراثة بالبينة
ولم يثبتا انه لا وارث له غيره فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقضى لهما باكثر النصيبين بعد المولى للزوج
النصف وللمراة الربع وعند ابي يوسف يقضى لهما باقل النصيبين للزوج الربع وللمراة الثمن وتمام هذا
ينظر في باب الدعوى في المولى وفي باب شهادة اهل الذمة والمولى وفي دعوى شمس الائمة السرخسي رحمه الله

الفصل السابع عشر في دعوى النكاح ودعوى المهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق به وفيه

النكاح الحلوة وذكر في نكاح الذخيرة ادعى النكاح بمحضر من الشهود لا بد وان يذكر سماع الشهود كلام العاقدين
لان بين اهل الخلاف في ان سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط الاصح انه شرط فلا بد من ذكره
ليصح الدعوى وذكر في الفتاوى ان الفتوى على قولهما في الاستحلاف في دعوى النكاح وذكر رشيد الدين
في باب دعوى النكاح من فتاواه لو ادعى الزوج في دعوى النكاح ان اعطتها المعجل لا امنع وذلك صحة
الدعوى لانه يدعي ملك النكاح اما لو ادعى طاعتها فانه يجب ان يقول وسلمت نفسها واذا لم يقل لان الطاعة
انما تجب عليها اذا اصدقت المعجل وذكر في كتاب الاستحلاف واحالها الى اختلاف زفر ويعقوب ادعت امراة على
رجل انه تزوجها ووطئها فانكر يستحلف ما وطئها فان نكل قضى بالمهر دون النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله يستحلف ما تزوجها وذكر القاضي الامام ظهير الدين في محاضر فتاواه الخارج مع ذي اليد
اذا اقاما البينة على النكاح مطلقا من غير تاريخ يقضى ببينة صاحب اليد بخلاف الملك المطلق فلو كان
القاضي قضى للخارج ببينته ثم اقام صاحب اليد هل يقضى ببينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ والمقضي عليه
بالملك المطلق لو اقام البينة على الملك المطلق لا يقبل بالاتفاق وقد مر في فصل دعوى الخارج مع ذي اليد
وذكر في المحيط اذا ادعى نكاح امراة وهي في يد رجل واقام البينة على ذلك وقضى له بالنكاح ثم اقام صاحب اليد
بعد ذلك بينة على النكاح من غير تاريخ يقضى لصاحب اليد عند بعض المشايخ لان يده دليل على سبق
نكاحه فصار كما لو اقام بينة على النكاح بتاريخ سابق صححه بعض مشايخنا قالوا ينبغي ان لا يسمع
بينة صاحب اليد في هذه الصورة واليه مال الصدر الشهيد والى ما قال على قول من يقول يسمع بينة

صاحب اليد لو اقام الخارج بينة بعد ذلك على انه تزوجها قبل صاحب اليد يقضى للخارج وذكر فيه ايضا اذا ادعى
نكاح امراة وهي ليست في يد احد واقام بينة على دعواه وقضى له بالمراة فان جاء رجل اخر واقام البينة
على مثل ذلك لا يحكم لهما الا اذا شهد شهود الثاني انه تزوجها قبل الاول وذكر فيه ايضا رجل ادعى امراة في يد
رجل انها امراته واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انها امراته قال بعض مشايخنا ان ادعى كل
واحد منهما انه امراته مطلقا ولم يذكرا انه تزوجها لا يقضى لذي اليد بل يقضى للخارج وان ذكر كل واحد منهما انه
تزوجها والشهود كذلك يشهدون يقضى لصاحب اليد وهذا القائل قاس هذا على دعوى الملك فان الخارج
مع ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا واقاما البينة على ذلك يقضى للخارج ولو ادعيا النتاج من يد واقاما البينة
يقضى لصاحب اليد ومنهم من قال يقضى لصاحب اليد على كل حال لان السبب متعين في دعوى المراة وهو التزوج
فصار ذلك مذكورا في الدعوى ولا كذلك ملك العين ذكر في الحاوي اذا شهدا الشهود بعد الدعوى والانكار
انها امراته وحلالة ولم يقولوا انه تزوجها حلال لا تقبل الشهادة ما لم يشهدوا على العقد قال وفي كتاب الجحود
اشارة الى انها تقبل فان محمدا رحمه الله قال اذا قال المشهود عليه بالزنا اني قد تزوجتها او قال هي امراتي
دراء عنه الحد يستوي بين الامرين قال انها واحد فعلى كذا ذكر هذه الجملة في نكاح المحيط وذكر في
شهادات المحيط ادعى على امراة انه تزوجها وشهد الشهود انها منكوحته او ادعى انها منكوحته وشهد الشهود
انه تزوجها قبل هذه الشهادة لان النكاح يثبت بمعنى لصيرورة المراة منكوحة فكان ذكره وتركه
ذكره سواء وذكر في باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين اذا ادعى النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهد
الشهود انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل لان كذب المدعي بشهادة ولو قال المدعي تزوجتها في شهر كذا وشهد الشهود
على النكاح مطلقا يقبل ولو ادعى انه تزوجها اول من امس وشهد الشهود على التزوج في امس لا يقبل ولو ادعى
الشراء اول من امس وشهد الشهود انه اشتراه في امس يقبل لان الشراء اول يعاد ويكرر ولو قال المدعي ابن زنا
منسوب شهد الشهود كذلك يقال للقاضي للمدعي حتى يزوجت او سال الشهود حتى يزوجها فسكت المدعي
والشهود لا توجب ذلك في الدعوى كذا ذكر رشيد الدين في نكاح المحيط اذا ادعى نكاح امراة وهي في
يد اخر فاقرت المراة للمدعي واقاما البينة بدون التاريخ قال بعض مشايخنا يقضى للخارج بحكم الاقرار وقال
بعضهم يقضى لصاحب اليد ولو انهما اقرت حتى اقام الخارج بينة على النكاح وارخ بشهوده واقام ذو اليد بينة
على انها امراته ومنكوحته كانت بينة الخارج اولى كما في دعوى الملك وان اقام ذو اليد بينة على انه تزوجها
كانت بينة ذي اليد اولى وان لم يؤرخ وكان يده دليل سبق نكاحه هكذا حكي عن بعض مشايخنا وبعض
قالوا الاحسن ان يكون بينة ذي اليد اولى على كل حال لان السبب متعين واقام بينة على اقرار ذي اليد ان نكاح
ذي اليد كان في وقت كذا وذكر وقت بعد تاريخ بينة الخارج كانت بينة الخارج اولى وينتفع به بينة ذي اليد
الا ان يوفق ذو اليد فيقول لذي اليد ولو ادعيا نكاح امراة وهي ليست في يد احدهما واقاما البينة من غير
تاريخ وسئلت المراة عن ذلك فلم تقر لاحدهما حتى ماتت البينتان ثم اقام احدهما البينة على اقرارها له
بالنكاح فقضى له بالنكاح كما لو اقرت لاحدهما بالنكاح بعدما اقاما البينة عليها ولو ادعيا نكاح امراة
تزوجها قبل ان يتزوج الخارج ثم جددا العقد بعد ذلك التاريخ بخمسة ايام مع بينة

وهي ليست في يد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فان اقام الاخر بعد ذلك بينة على النكاح فصاحب البينة اولى
ولو اقاما البينة بعد ما اقرت لاحدهما فان وقتا فالاول اولى فان لم يوقتا فالذي في كتب بينته اولى وان لم تكن
بينتهما فعند بعض المشايخ يقضى للذي اقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقيس وعند بعضهم لا يقضى لواحد
منهما والبينة اسارة في ادب القاضي في باب الشهادة على النكاح ولو ادعيا نكاح امراة وهي تجحد ولست في يد
احدهما فاقام احدهما البينة على النكاح واقام الاخر بينة على النكاح وعلى اقرار المراة بالنكاح لا يرجح
بينة من ادعى اقرارها بالنكاح لان الاقرار اثبت نكاحا بالبينة وبها ثبت اقرارها بالنكاح الاخر فاستويا
البينتان في اثبات الاقرار وفضل يترجح بينة من يدعي اقرارها لان البينة العادلة كالثابت عيانا
ولو عاينا اقرارها لاحدهما بعدما اقاما البينة كان المقر له اولى وقوله بان الاخر اثبت اقرارها بالنكاح
فلنا نعم لكن في حق اثبات النكاح وهنا اثبتا اقرارها فصار وهذه المسئلة في المحيط ولو ادعى نكاح امراة فانكرت
واقرت بالنكاح لرجل حاضر في المجلس وصدقها المقر له فان المدعي يحتاج الى اقامة البينة وكذا
يحتاج المقر له الى اقامة البينة على هذا المدعي بحضرة هذه المراة فاذا اقام البينة بعد اقامة البينة من المدعي
صار هو اولى للبينة والاقرار كذا ذكر في شروط الحلواني وذكر في الذخيرة لو ادعى نكاح امراة وهي تجحد
وتقول ان زوجي في بلد كذا وسمى ذلك البلد ولم تسم فاقام الرجل بينة على دعواه فان القاضي يقضي بالنكاح
عليها ولا تكون اقرارها بالنكاح لغير المدعي ما بعا من القضاء بينة المدعي ولو ادعى نكاح امراة فانكرت ولكن
لما تقر لرجل اخر اقرت بين يدي القاضي في مجلس هذا المدعي يصح اقرارها ويسمع ولو اقرت لرجل اخر اقرت
لهذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي ولو تزوج امراة بشهادة شاهدين ثم انكرت المراة النكاح وتزوجت
بزوج اخر وقد مات شاهدا الاول ليس للزوج ان يخاصم المراة لان الخاصمة للتحليف والمقصود منها النكول
الذي هو اقرار ولو اقرت مرة بنكاح الاول بعدما تزوجت الثاني لا يصح اقرارها ويكون للزوج الاول
ان يخاصم الزوج الثاني ويحلفه على العلم فان نكل صار مقرا بطلان نكاحه الا ان يخاصم المراة ويحلفها على البت
والحاصل انه لو ادعى على امراة نكاحا والمراة في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج بالله ما يعلم انها امراة
هذا المدعي فان حلف ينقطع الخصومة وان نكل يحلف المراة على البت بالله ما هي امراة هذا المدعي فان
نكلت يقضى عليها بالنكاح امراة ادعت على رجل انه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال فعلت فهذا جائز
وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وانكرت المراة ثم اقرت وليس انكار الزوج النكاح كادعائه الفسخ وينظر
تمامه هذا في الفصل الخامس عشر من نكاح الذخيرة اذا تزوج العبد حرة ثم ادعى ان المولى لم ياذن له
بالنكاح وقالت المراة قد اذن لي تفرق بينهما لاقراره بفساد النكاح ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه السعاية
ان دخل بها وطئها الدفع ما دامت في العدة وان لم يدخل بها يجعل عليه نصف المهر وكذا اذا قال لا ادري
اذن لي ام لا ياذن ولو ادعى على امراة نكاحا وشهد الشهود بهذا اللفظ ما هو دون ياذن وينوي
دانسته ايم بالقاضي لا يقضي بشهادتهم وكذلك لو قال الشاهد حنان ياشيذه انه كه زنان وهويان ياشنه
لا يقبل شهادتهم ولو شهد احدهما كه ان زن ليست وشهد الاخر زن وي نوه است تقبل شهادتهما

وكذا لو ادعى انها امراته وشهدا كه زن وي نوه است تقبل كما في دعوى العين ولو ادعى الزوج انها كانت امراته
وشهد الشهود انها امراته وما قالوا انها كانت امراته لا تقبل كما في دعوى العين وقد مر في فصل الخلاف بين الشاهدين
شيء من هذا واذا تنازع رجلان في امراة كل واحد منهما يدعي انه تزوجها اولا واقاما البينة فان القاضي لا يقبل
واحدة من البينتين الا ان يترجح احدهما على الاخرى باحد معان اما باقرار المراة او باقامة البينة على اقرارها
او بكونها في يد احدهما او بدخول احدهما بها ان دخل بها احدهما الا ان يقيم الاخر البينة انه تزوجها قبل وكذا لو كانت بيت
احدهما كان اولى لانها بمنزلة ما لو كانت في يده بخلاف ما اذا كان العين في يده واقام عليه الخارج بينة فان الخارج
اولى لان يد المدعى عليه هناك مدعى عليه وليس بمدعي وكذا لو كان لاحدهما دخل لانها تكون في قبضه فان اقام الاخر
بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين ان الاخر غصبها ولو لم يكن لهما بينة
يعني على السبق والتاريخ وكان لهما بينة على النكاح فان المراة تسال عن ذلك فلا يها اقرت في اخر امرها
ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما فان القاضي يفرق بينهما لانه لا ترجيح لاحدهما ولو كان
لاحدهما يد وهذا اقرت الاخر فهي لصاحب اليد لان اقرار المراة لا يصح في حق ابطال حق الاخر وحكي عن القاضي الامام
علي السغدي اذا تنازع اثنان في امراة كل واحد يدعي انها امراته واقاما البينة على ذلك فهذا على وجوه
ان ارخا وتاريخهما سواء وليس لواحد منهما يد او ارخا على السواء ولكل واحد منهما يد او لم يوقتا في هذه الفصول
البينة لا يقضى للمراة لاحدهما لانهما استويا في الحجة فتستويان في الاستحقاق وان ارخا على السواء الا ان
لاحدهما يدا فانه يقضى لصاحب اليد لان حجته ترجحت باليد وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فصاحب
التاريخ اولى لان نكاح صاحب التاريخ ظهر قبل التاريخ ونكاح الاخر لم يظهر انه كان منعقدا وقت التاريخ فصاحب
التاريخ اولى وان ارخا للنكاح وتاريخ احدهما بسبق وفي الذي تاريخه بسبق وان كان لاحدهما يد والاخر
تاريخ فصاحب اليد اولى لان حجته مرجحة لان كل واحد منهما يدعي الملك من جهة واحدة فيد احدهما يدل
على ان ملكه بسبق فكان اولى فان اقرت المراة لاحدهما وللثاني تاريخ فانها تكون للذي اقرت لان الاقرار
بمنزلة البينة وهكذا اذا ارخا على السواء الا ان المراة اقرت لاحدهما والزوج صدقها فانه يقضى بالنكاح
بينهما ويفرق بينهما وبين الاخر وان لم تقر لاحدهما يفرق بينهما لانهما استويا في الدعوى فان كان قبل الدخول
لا يقضى على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يجب عليها العدة هكذا ذكر في الفتاوى وذكر في نكاح المحيط
اذا تنازع رجلان في امراة كل واحد منهما يدعي انها امراته واقاما البينة فان كانت في بيت احدهما
يحسب سقط اعتبار دليل السبق عند الترجيح بالسبق وان لم تكن في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما
فان وقتا فالاول اولى وان لم يوقتا او وقتا واحدا فالذي في كتب بينته اولى وان كتب البينتان تسال
المراة عن ذلك فان لم تقر المراة بالنكاح لاحدهما تفرق بينها وبينهما وان اقرت لاحدهما انه تزوجها قبل
الاخر فهي امراته الا اذا اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا وهذا لان الحل بالبينتين يسقط فيسقط
اعتبارهما وبقي تصادق الزوجين مع المراة بنكاح بينهما تصادقهما وهذا كما اذا كان في الساعة
حال نكاح المراة فاذا كان بعد وفاة المراة فهذا على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار والبينة فان ارخا وتاريخ

احدهما لا يستحق بعضي بالنكاح بينهما والمهر ان لم يكن عليه تمام المهر وان لم يكن رضا او ارضا على السواء فانه يقضي
بالنكاح بينهما وعلى كل واحد من الزوجين نصف المهر وان كان بينهما مهر لا زوج واحد فرق بين الدعوى
حالة الجحود وبين الدعوى بعد الوفاة والفرق ان المقصود في حالة الجحود هو المراة وهي لا تصلح مقرة لنفسها
والمقصود بعد الوفاة هو المهر وهو مال فيصلح المقر له فان كان بولد ثبت النسب من الابوين ويرث
الابن من كل واحد منهما مهر لنا مهر كامل لان النفوة لا تنفي هذه الجملة في الحرة فتاوى سراج الدين وفي
فوائد صدر الاسلام برهان الدين اذا ادعى نكاح امراة فقال احدهما نكاح من يستر بوذه لست بهمن
قدر سنده باشد چون تاريخ معين ذكر نكند واگر بوهمن لفظ گواه گذارد هل يقضي له اجاب ابن
مقدار سنده باشد ويقضي له بها وقد تمام هذا في مسائل التاريخ في الدعوى والشهادة وفي دعوى فتاوى
النسفي اذا ادعى على امراة انها امراته وطلاقه وهي تدعي انها كانت امراته لكنه طلقها وانقضت عدتها
وتزوجت بهذا الزوج الثاني وهي في يده ويدعي هذا الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه لكن
المراة اقامت البينة على الطلاق فان عجزت عن اقامة البينة وطلق الزوج الاول على الطلاق ويفرق
بينها وبين الزوج الثاني وفي دعوى العدة اذا ادعى على امراة نكاحا فقالت من منكوحه او تزوجه لكنه
غاب فاخبروني بوفاته وتزوجت بهذا بعد انقضاء عدتي وهي للمدعي اما لو قالت من زن ان مدعي زوجم
لكن پسر اين زن از اول بوده وهي للثاني وفيها ايضا اذا ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني قاضي
جند ولم يذكر اسم القاضي فجهله لا يصح الدعوى وينبغي ان يذكر هل للصغيرة ولي ام لا وهل القاضي جند فلانه
يزوج الصغيرة وفيها ايضا يوم الموت ادخل بعد انقضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا وقضى به
ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ تسمع ويقضي بالنكاح ويوم الفصل يدخل تحت القضاء
حتى لو ادعى على الحي انه قتل اباه يوم كذا وقضى به ثم ادعت امراة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها
لا تسمع وفي فتاوى سراج الدين اذا ادعى على امراة انها امراتي فقالت المراة اني امراة فلان الغائب
المعروف واقام المدعي بينة على انها امراته يقبل ويقضى بكونها امراة للمدعي وينظر في الفصل الثاني
عشر وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين امراة قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا والزوجان
يدعيان النكاح في امراة زيد وعند محمد امراة عمرو والاول قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى امراة
في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول قول من هي في داره فقد صرح ان
اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع رجل اقام بينة على امراة رجل انه تزوجها واقامت
المراة بينة على رجل منكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل رجل قال لامراته كان فلان تزوجك وطلقك
وانقضت عدتك ثم تزوجك فانكرت نكاح الاول الطلاق لم يفرق بينهما فان حضر الغائب قضى له بها
اذا ادعى النكاح ولو كانت المراة انكرت نكاح الاول لم يفرق بينها وهي امراة الثاني ولو صدق الاول
الثاني في النكاح والطلاق وانكرت المراة الطلاق وقع الطلاق عليها امراة ادعت على رجل انه تزوجها
وانكر الزوج واخبر بعض مشايخنا انه يحلف الزوج بالله ما هي تزوجها ان كانت هي زوجة لي وفي طلاق

ان لان الاستحلاف في النكاح يجري عندهما وعليه الفتوى ويستحلف بالله وبالطلاق ايضا لانه يجوز ان يكون
كاذبا في الحلف بالله تعالى ولا يقع الطلاق عليها بالحلف بشيء معلقة اذا كانت تحته زوج ولا تطلق هذه بالحلف
في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت
المراة بينة ان اختها امراة المدعي وهو ينكر ذلك وتقول هي زوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة
للمدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي
بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف ومحمد يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة ولو ادعى نكاح امراة
واقام البينة فادعت المراة انه تزوج بامها او ابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء عند ابي
حنيفة رحمه الله ولو اقامت الشاهدة بينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة او نظر
الى فرجها بشهوة تفرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة ولو قالت امراة تزوجت
هذا الرجل امس قالت تزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود
على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسال الشهود بما بدات واقضي به ولو قالت تزوجها
جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة صاحب الامس وفي فتاوى سراج الدين ادعى انها امراتي
لان اباها زوجها مني برضاها فشهد الشهود بهذه العبارة كلهم حين يذكرون ابنتي ولم
اليست بشهادة على النكاح لانهم لم يقولوا انكحها عندنا وقيل يقبل لان هذه شهادة على النكاح
وعلى رضا الاب ادعى انها امراته وموطوءته بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الاخر انها
امراته وموطوءته منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك وانها في يده واقام البينة فبينة الثاني اولى لانه
يثبت الملك وبينة كونها في يده وبينة اقرارها للثاني والكل موجب للترجيح رجل يتزوج امراة ثم جاء
لغيره وادعى انها امراتي فقال المدعى عليه انها كانت امراتك لكن طلقتها وانقضت عدتها ثم تزوجتها
وانكر المدعي الطلاق يومر بالتسليم الى المدعي ليصادقها على النكاح وانكار الزوج الطلاق ولو قال
بلى طلقتها لكن تزوجتها بعد ذلك ومدعي عليه يا رجل اسمي وبرامنكر لمرت تتوكر في يد المدعي عليه يثبت
نكاحه من حيث الظاهر ولو ان المدعي انكر الطلاق واقام المدعى عليه بينة انه طلقها منذ سنين وانه تزوجها
وحكم القاضي بالطلاق كانت عدتها من وقت الطلاق لان الطلاق من ذلك الوقت يثبت بالبينة العادلة
فيكون العدة من وقت الطلاق ادعى على امراة نكاحا وقال ان زوجك فلان طلقك وانقضت عدتك وان
تزوجك فقالت المراة ما طلقني فلان فاقام المدعي البينة على طلاق الزوج الاول يقبل لانها بينة على
الغائب ولا يسمع دعوى المدعي بعد حضرة الغائب اقرانها امراة فلان فان حضر الزوج واقام البينة
على طلاقه يقبل ثم ينظر ان اقام البينة على التزوج بعد انقضاء العدة يثبت النكاح ادعى على امراة
نكاحا بزوج والدها في حال صغرها وشهدت شهود ان انه قال زوجت ابنتي الكبرى اسمها كذا من فلان
وقبل فلان ذلك لكن لا يعرفان ابنته بوجهها يقبل بينة ذلك على النكاح فبعد ذلك يامر القاضي المدعي

ان ما في شاهدين ان ابنته الكبرى المسماة بهذا الاسم هذه ليقضي عليها بالنكاح ولو قال انا ابنته الكبرى
وصدق المدعي يقضي بالنكاح وفيها لو شهدا انه زوج ابنته من هذا وقالا لا نعرف ابنته لو جهلا
تكن للمدعي علينا الا بنت واحدة يقبل شهادتهما لزوال الجهالة وان شهدا انه زوج ابنته العاتقة ولست له
بنت بهذا الاسم البالغة اذا اقامت البينة على ذلك النكاح عند البلوغ والزوج اقام البينة انها سكتت
عند بلوغها تقبل بينة المراة انها ثبت الفعل وهو الاباء والزوج يثبت العدم وهو السكوت ولو ادعت المراة
النكاح على رجل فانكر الزوج ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لان في الابتداء لو تصادقا كم
ما زن وشوهر لا يثبت النكاح ولو كان التصادق في البيع بان ادعى الشراء وانكر البائع ثم تصادقا على ذلك
يثبت البيع اذا وجد قبض المبيع واعطاء الثمن لان البيع ينعقد بالتعاطي ولا كذلك النكاح اذا شهدا على
تزوج الاب ابنته يشهدا بقبول من يكون القبول اليه يقبل شهادتهما لان النكاح معاوضة فيكون الشهادة
على الكتاب شهادة على القبول وكذا لو شهد احدهما كما في اسانيد مروي او شهد الاخر ان زوجت
بوي واذا يقبل شهادتهما ويثبت النكاح وكذا في البيع اذا شهد احدهما انه باع منه هذا العبد وشهد الاخر
ان هذا اشترى منه هذا العبد ويكون الشهادة على الشراء شهادة على البيع ادعى على امراة نكاحا
وهي ذات زوج واقام شاهدا واحدا يحال بينها وبين الزوج وفي غير ذات الزوج لا يحتاج الى الحيلولة
وعلى سبيلها الى ان يحضر الزوج اذا ادعى الزوج ان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وادعى الزوج
الفساد وادعت المراة الصحة واقاما البينة تقبل بينة من يدعي الفساد لانه يثبت ما لم يكن ثابت واذا
كان مدعي الفساد الزوج يثبت حرمة الوطي باقراره وحتى قبلت بينته على الفساد يسقط نفقة العدة لان
الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كرفا كان لان الفساد ينفي حل الوطي ولا يمنع ثبات النسب
ادعى على امراة نكاحا وهي في يد اخر تقول انا لدى اليد فصالح المدعي معها على مال يصح ويكون خلعا اذا كان
بلفظ البراءة هذه الجملة في فتاوى سراج الدين وذكر في الخلاصة لو ادعى على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال
بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لانه امكن تصحيحه خلعا في جانبه بناء على دعواه في جانبها بدلا
للمال لدفع الخصومة وذكر فيها ايضا لو ادعت امراة على رجل نكاحا فصالحها على مال بدل لها اجر وقد ورد
الاستفتاء عن رجل ادعى على امراة نكاحا جاحدة وانكرت هي ثم اختلعت منه مع انكارها النكاح الصلح انه لكن
يصحح خلعا في جانبه بناء على دعواه وفي جانبها بدلا للمال لدفع الخصومة يرد الى انه يصح ولا علك الاسترداد
وكان الدي يقول ينبغي ان لا يصح الخلع لان النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان تسترد ما اعطت لانه احد
لغو حتى يجاز الصلح لان الصلح عن دعوى النكاح جائز اما الخلع عن دعوى النكاح فغير جائز ورايت في الغرائب
فتاوى سراج الدين في محضر دعوى النكاح على امراة وانها انكرت النكاح وقد تزوجت بزوج اخر فتوسط
المتوسطون بينها وبين المدعي حتى اختلعت منه هل يحتاج زوجها الى تجديد العقد ام لا حاجة الى تجديد العقد
للمراة مع زوجها ولا الى الاعتداد عن المدعي لما صح لهذا الخلع لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع في ايامها
على الاختلاع ان جعل كالاقرار بالنكاح لكن واكن عن صحيح في حق الزوج فبطل الاختلاع فلم يجب العدة

وكان النكاح على حاله صحيحا ولان اقر لها على الخلع انما يكون اقرارا بالنكاح اذا لم يتصرح بخلافه وههنا
صرح بانكار النكاح فلا يكون للمراة الرجوع مع التصريح بخلافها وذكرت في صلح فتاوى الدنيا ري مرو ذي زن
وذكر ادعى كردصلح كرد بدعلى ان يخلع من المدعي ويعوض هذا الصلح وذكر في كتاب الصلح من المبسوط ادعى على
امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت فهذا الاقرار بينها جائز والمال لازم وهذا الاقرار
منها عند له انشاء النكاح لان الاقرار المعروف بالعوض على ابتداء انشاء النكاح فان
على ان اعطيك مائة كان بمعاوضة لو قال الى الحصاد لا يجوز واذا جعل هذا الاقرار عند له انشاء النكاح فان
كان يحضر من الشهود وقت النكاح ووسعها المقام معه يصح بينها وبين الله تعالى وان لم يكن يحضر من الشهود فالاصح
انه لا ينعقد النكاح ولا يسعها المقام معه وهو نظير ما لو قضى القاضي بالنكاح بشهود ردوا بعد قضاؤه
ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك عند له انشاء النكاح فان كان يحضر من الشهود يصح النكاح
والا فلا وهو الصحيح ونظير تمام هذا في المحيط والذخيرة وفتاوى اهل سمرقند وذكر في كتاب الاحكام
ادعى على امراة نكاحا فاقر لها وانكرت المراة فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح مع فلو وحد بينه على
اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها عند له الزيادة في المهر ولو اقرت على زوجها الطلاق على مال فانكر
فصالحت على مائة على ان تقر بالطلاق جاز ولو وجدت بينة على الطلاق على مال فلها ان تسترد بدل
الصلح وذكر في فتاوى اهل سمرقند ادعى على امراة نكاحا واقام البينة فلم يظهر عدالة الشهود حل لها
ان يتزوج بزوج اخر وذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين ادعى الزوج النكاح وهي تجحد واقام عليها بينة
العقد لها وذكر صدر الاسلام طاهر بن محمود في فوائده ادعى نكاح امراة فانكرت ذلك واقام المدعي بينة
على ذلك فلم يظهر عدالة الشهود وقال الزوج كواه وذكر اخر هل يحل لها ان يتزوج بزوج اخر ان اهل القاضي
المدعي اياما فلم يعض تلك الايام لا يحل لها ذلك وذكر في فتاوى اهل سمرقند المراة اذا ادعت مهرا مسمى ثم
ادعت اياما فلم يعض تلك الايام لا يحل لها ذلك وذكر في فتاوى النوازل اذا مات الزوج فادعت امراته على الورثة
المسمى او لا ثم ادعت مهرا مثلها لا يقبل وذكر في وصايا النوازل اذا مات الزوج فادعت امراته على الورثة
مهرها ان ادعت مقدار مهر مثلها واقر الورثة بالنكاح فذلك واجب وكفى بالنكاح شاهدا قال الفقيه
ان بين الزوج بما يمنع منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل والقول قول ورثة الزوج في ذلك وما زاد
على ذلك فالقول قول المراة وذكر هذه المسائل في فصل دعوى الدين على الميت من وصايا الذخيرة وعلل
فقال ان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض بعض المهر فيعمل بهما وقيل اذا صرحت
المراة بانكار القبض وقالت لم اقبض شيئا كان القول قولها لان النكاح دليل محكم على وجوب كل المهر
والدخول والموت دليلان محكمان على سقوط ذلك الواجب والبينة بهما ليس بدليل محكم على اسقاط البعض
لان الانسان قد يبني بامراته قبل تعجيل شيء من المهر فكان القول قولها وينظر عامة عن وهذه المسائل
نظيرة ما ذكر القاضي الامام ظهير الدين في الخاص المعروف انها اذا ادعت جميع الصداق بعد موت
الزوج واقامت البينة على اقرار الزوج بذلك فانه لا يسمع ذلك منها لان الظاهر ان المراة لا تسلم نفسها

الا بعد قبض شيء من الصداق فيكون الظاهر تكذيبها واستدل بما ذكر في الجامع الصغير ان المراة اذا اسلمت نفسها
ثم اختلفا في المهر يقول القاضي للمراة لا بد لك ان تقري بقبض شيء من المهر والا قضيت عليك بالمتعارف فاد الظاهر
ان المراة لا تسلم نفسها الا اذا استعجلت شيئا من مهرها وهي ادعت ههنا جميع الصداق بعد الدخول فيكون
الظاهر تكذيبها لان الظاهر انها قبضت الدست بتمامه من الصداق وقد مر في فصل المحاضر في واقعات
الناطفي اذا ادعت على زوجها بعد وفاته ان لها عليه الف درهم من مهرها تصدق في الدعوى الى تمام مهر
مثلها عند ابي حنيفة رحمه الله لا وعندهما يحكم مهر المثل فمن شهد له مهر المثل كان القول قوله وفي دعوى العدة
اذا ادعت مهرا على وارث زوجها وانكر الوارث يوقف قدر مهر مثلها ويقول لها القاضي ان كان مهرها
كذا اعلى من ذلك ان قال لا ان كان كذا دون ما قالت المرأة الاولى الى ان يتبين الامقدار مهر مثلها وفي باب المهور
من المبسوط نقل الاعلام حتى انه لو ادعت ورثة المراة على ورثة الزوج المهر فاما لا يقضى بمهر المثل
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا تقادم العهد وانقرض اهل العصر بحيث يتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل
اما اذا لم يتقادم العهد فانه يقضى بمهر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله وفي باب المهور من المبسوط نقلا عن الاسلام
روى عن الكرخي انه قال لا يتضح عند ابي حنيفة طريقه في تحكيم اختلاف ورثة الزوجين في المهر بعد موت
الزوجين الا ان يكون الاختلاف في موت متقادم لانه لا يمكن القضاء بمهر المثل في موت متقادم لان المهر يختلف
باختلاف الازمنة ولكن هذا ليس بشيء لانه اذا لم يكن القضاء بمهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا لاحد فيكون
القول قول ورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم كما في سائر الدعاوى والاصح انه لا خلاف ههنا انما الخلاف فيما
اذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ان مات احدهما يقضى بمهر المثل وان ماتا لا يقضى بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يقضى بمهر المثل وفي العدة لو تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ليست بكرا فالمهر لازم عليه كذا
ذكر في المستقى وفي الفوائد المنسوبة من صاحب المحيط تزوج امراة على زيادة مهر مثلها على انها بكر فوجدها
ثيبا هل يجب بتلك الزيادة اختلفوا لا يجب لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه وقد فات فلا يجب ما قوبل به وافتى
الفتوى تزوج امراة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد اعطاها المعجل هل له ان يرجع بما زاد على معجل
مثلها فعلى قياس ما اختار صاحب المحيط ينبغي ان يرجع وكذا على قياس ما اختار مشايخ بخارى فيما اذا تزوج
امراة ودفع المال الكثير بحكم المعجل وقد وعدوا جهازا عظيما ثم لم تات المراة بالجهاز ان له ان يطالبه
بالجهاز او يرجع بما زاد على معجل مثلها فههنا ينبغي ان يرجع ايضا ولكن رايت في فوائد ظهير الدين المرغيناني
انه لا يرجع في كلتا الصورتين لان المقصود في باب النكاح ليس هو المالية وفي فتاوى رشيد الدين امراة
لها على زوجها خطوط المهر فادعت على ورثة الزوج المهور المسلمة لا تطالب الا بالواحد لان السبب واحد وهو
نكاح هذه المراة واختلاف الاشهاد لا يوجب التعدد وكما لو ادعى عينا او دينا لان سبب هذه المطالبة
التي باعها منه لا يجب الا عن واحد لان المبيع واحد وان اصل انه باع ثم اشترى ثم باع ومع هذا لا يتعدد وكذلك الاجارة
وكذا في النكاح امراة ادعت على رجل انكر وحتى يكذا نقرة وقال الرجل تزوجتك بكذا دينارا ثبت النكاح
ويجب مهر المثل لانهما اتفقا على النكاح واختلفا في المسمى فيثبت النكاح ويجب مهر المثل واختلف المشايخ انهما يتحالفان

ثم يجب مهر المثل ام يجب مهر المثل ثم يتحالفان فان ادعت مهر المثل وقال زوجتني على شيء صحت الدعوى لان المسمى
مجهول فصار كانه تزوجها ولم يسم لها مهرا ادعت المراة المهر المسمى في التركة وهو مائة دينار ثم ادعت انه كان الزوج
في حيوته زاد مائة اخرى لا يصح الدعوى الثانية لانها لما قالت كان النكاح عاما فقد اقرت ان كل المهر المائة فاذا
ادعت الزيادة بعد ذلك والزيادة تنافي اصل العقد ظهر ان المائة الاولى لم تكن كل المهر بل كان بعض المهر
فصار مناقضا وقال بعضهم يصح دعواها الثانية لانها تدعي المائة بحكم ان العقد قد رد عليها ابتداء والمائة
الاخرى بحكم انه زاد في الزمان الثاني قالوا ويصح الزيادة في المهر بين ان طريق صحة الزيادة في العين ليس من حيث
انه يفسخ العقد الاول لان النكاح لا يقبل الفسخ وقد صح فيه الزيادة في المهر والطريق الصحيح فيه انه
انما صحت الزيادة لانها تغيير العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل التغيير كما لو باع بيعا باتا ثم ركب شرط الخيار
في المجلس يصح ويتغير وصف العقد اصلا ادعت المهر في تركة الزوج فانكر الورثة النكاح فاقامت المراة
البينة على كلمتها بينة كلامها فلو اقامت الورثة البينة على انها ابرات الزوج عن المهر وقبل الزوج لا يقبل
للتناقض كما لو ادعى انك تعتني هذا العبد وانه معيب فانكر البيع فاقام المشتري بينة فادعى البائع انك
ابرأتني عن هذا العيب لا يسمع دعواه وقيل الصحيح انه يسمع دعواه على المراة كما لو ادعى عليه الفا فانكر
ثم قال تصدقت او ابرأتني ذكر في الجامع انه يجوز كما هنا ولو صدقها الورثة في النكاح لكن انكروا هذا القدر
من المهر وادعت المراة المهر بالبينة ثم ان ورثة الزوج اقاموا البينة على انها ابرات الزوج في حال الحياة
يقبل وكذلك اذا اقاموا البينة انها ابرات بعد موت الزوج يقبل ولو ان ورثة الزوج بعد انكار اصل
النكاح ادعوا ان ابانا خالع من زوجته في حال حيوته لا يصح هذا الدفع لان دعوى الخلع بعد انكار اصل
النكاح مناقض ظاهر فلا يسمع الاب اذا زوج ابنته البكر من رجل وقد قبل الزوج بها وقبض الاب الدست
بتمامه ثم رد الى الزوج ثم طلقها فهذا لا يخلو اما ان دفع الى الزوج في زمان صغرها او بعد البلوغ وفي
الحالين لها حق الخصومة على الاب بقدر الدست بتمامه وفي عامة مهر مثلها الخصومة لها على الزوج وان دفع
الزوج الدست بتمامه الى الاب بعد ما وطئها ثم رد الاب ذلك الى الزوج فحق الخصومة في كل المهر لها على الزوج
لانه دفع الى الاب وهو حالة لنيل له ولانه القبض ادعت المراة ان فلانا تكفل لي وبمبلغ كذا وادعت المهر في تركته
والورثة اقاموا البينة ان ابانا مات في صغري لا تقبل هذه الشهادة لانهم يشهدون الموت والموت لا يدخل تحت
القضاء كما هو من قبل وسبب النكاح والمهر في تركته عند اقامة البينة ودعوى النفقة من غير بيان الصفة بحيث
يستحق المهر فلو تزوج امراة على نفقة ولم يبين الصفة صح العقد بها وعند الطلاق تدعي عليه مائة درهم
بسبب الصداق ينصرف الى النفقة الوسط كما لو تزوجها على وصيف ينصرف الى وصيف وسط قال بعض
المشايخ ينظر الى مهر مثل المراة ان كان مهر مثلها مائة نفقة جيدة يجب مائة نفقة جيدة وان كان مهر مثلها مائة نفقة
رديئة يجب مائة نفقة رديئة وان كان مهر مثلها مائة نفقة جيدة والعقد ورد على خمسين نفقة مطلقة
يجب خمسون نفقة جيدة وان كان مهر مثلها خمسين نفقة جيدة والعقد ورد على مائة مطلقة يجب مائة
نفقة جيدة لان الزيادة تكون من جنس المزيد عليه لان التسمية اذا كانت مجهولة في الاصل يقدر بمهر المثل

فاذا جهل وصف التسمية يقدر بوصف مهر المثل ادعى عشرة دنانير معجلا لا سنة فقال الزوج اخ بوذه بنت
داذه ام هذا لا يكون جوابا لدعوى المدعي لانه يدعي عليه المقدر لكن القاضي يقول للزوج اخ السنة على
ما ادعت فاذا اقام السنة ابدوا ان يسن قدر الموذي ليصح شهادته وكذا لو ادعى عن المبيع فقال بيع بوذه بنت
داذه ام فكذلك الجواب ايضا ادعى المهر على الختن يقال صالحتني من علي دينار ولم تقم السنة عليه ادعى الختن
ان انسك ابراتني في حال الحيوة او قال صالحتني من المال المدعى علي دينارا لا يقبل بينته على الابراء لانه اقر بوجوب
المال على نفسه لو قال صالحتني من الدعوى لا يكون اقرارا او يقبل بينته على الابراء لان التوفيق ممكن لانه
يمكن ان يقول ابنك ابراتني في حيوتها لكن لما ادعيت علي بانه صالحتك عن دعواك ادعت المرأة الصداق
بعد الطلاق فادعى الزوج انها وهبتني واقام السنة فشهد اصل الشاهدين انها ابرأته وشهد الاخران
وهبته يقبل هذه الشهادة لان الموافقة باسره لان هبة الدين حكمها سقوط الدين وكذا حكم الابراء وقيل
لا يقبل هذه الشهادة الخلاف المشهور لان الابراء اسقاط والهبة تمليك فان رب الدين لو ابرأ الكفيل عنه
لا يرجع هو على المديون ولو وهبه له يرجع وكذا المديون اذا قضى الدين ثم ان رب الدين ابرأه عن الدين
لا يرجع عليه ولو وهبه له يرجع بما دفع مات الزوج وادعت المرأة المسمى فطالب الورثة تعلم ان لك على ابيه
مهرا لكن لا اعلم لنا بالقدر يحلفون على البتات يمين على الورثة دينا فاقروا اما اصل الدين يحلفون على البتات
وان اقروا بالدين يحلفون ايضا ومعنى الجبر ان يحبسوا حتى يقروا بالمقدار المهر لان الورثة قائمون
مقام الزوج والاقبل قول الزوج اذا ادعى مستنكر كذا اهرين امرأة ابوات زوجها عن المهر ثم قالت
المرأة من سوار كرده لم لكن بزوجي مرتين ان اقامت البينة انه تزوجها مائة بكذا من المهر يقبل وبنت البراه
عن مهر واحد هذه الجملة من فتاوى شمس الدين ذكر في نكاح العمة الصغيرة اذا ادركت فطلبت المهر من زوجها
فقال الزوج دفعت لك اسكي في حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت ولها ان تأخذ من الزوج
للزوج ان يرجع على الاب الا اذا قال الاب عند الاخذ اخذ منك على ان ابراك من مهرتي ثم انكرت البنت لم ان
يرجع على الاب اذا رجعت البنت عليه هكذا ذكر القاضي الامام فخر الدين في دعوى فتاواه وذكر في فتاواه
ايضا صغيرة زوجتها امها وقبضت مهرها ثم بلغت الصغيرة فطلبت المهر من الزوج فان كان الام وصيا
لم يكن لها ان تطالب الزوج بالمهر لانه يدري بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصيا كان لها ان تأخذ المهر من زوجها
ثم الزوج يرجع بذلك على الام لانها اذا لم تكن وصيا ليس لها حق القبض والتصرف في مالها فكان كالدفع
الى الاجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد من الاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغير
فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة امرأة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة
اوفيتها ومرة قال ادت الى ابيها قالوا لا يكون ساقطا لان الاداء الى الاب في هو نفس البنت بمنزلة الاداء
اليها رجل خطب بنت رجل وبعث اليها هدايا ولم يتزوج الاب البنت قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او
هالك يسترد وكذا الكل ما بعث هديه وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك رجل بعث الى امرأة
متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ليس من مال الزوج الذي بعثه كان صداقا كان القول قوله مع يمينه

بعث الى المرأة مهرا ثم بعث الاب البنت

فان حلف فان كان المتاع قائما للمرأة ان تردّ المتاع لانها لم ترض بكون مهرها وترجع على الزوج بما بقي
من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت مثله وكل عليه وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج
بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وبعث الاب من مال
نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم وان بعث الاب من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع
فيه لانه هبة احد الزوجين للاخر ولا رجوع فيها وذكر في مجموع النوازل امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم
بعد مدة فطلقت وندمت على ما فعلت من هبة المهر في مرض موتها فلم يصح وقال الزوج بل كانت
في الصحة فالقول قول الزوج وذكر في الذخيرة اذا تزوج امرأة كبيرة فطلبت النفقة وهي في بيت الاب
بعد فلها ذلك اذا لم تطالبها الزوج بالنقلة لان النفقة حق المرأة والانتقال حق الزوج فاذا لم تطالبها بالنقلة
ترك حقه وهذا لا يوجب بطلان حقها وقال بعض المتأخرين من مشايخنا لا تستحق النفقة اذا لم تنقل الى بيت
زوجها والفتوى على قول الكثار وان طالبها بالنقلة وامتنعت عن الانتقال فان كان الامتناع بحق بان امتنعت
ليستوفي المعجل فلها النفقة وان كان الامتناع بغير حق بان كان اوفاها المهر او كان المهر موجلا او هي
فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا يصلح للجماع فلا نفقة لها حتى تصير بحال يطيق الجماع
سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب وذكر في ادب القاضي المنكوحة لا تستحق النفقة وان كانت في بيت
الزوج حتى تبلغ مبلغ الجماع وحده في اختيار حسام الدين ان تبلغ تسع سنين واذا تغيب المرأة عن زوجها
او ابى ان يتحول معه الى منزل له او حبس يريد من البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها عليه لانها مبطلة
في هذا المنع فكانت ناشزة وان لم يعطها مهرها وطلب حالها فلها النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم
يدخل بها وان دخل بها فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وعندهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر او لا وهذا بناء
على ان بعد ما دخل بها الزوج ليس لها ان تمنع حتى توفيها المهر عندهما وعند ابي حنيفة رح لها ذلك فكانت
مبطلة في هذا المنع عندهما فلا نفقة لها وقال ابو القاسم الصفار هذا في زمانهم اما في زماننا فلا يملك الزوج
ان يسافر بها وان اوفى صداقها لفساد الزمان والناس فقيل له هل له ان يخرجها من البلد الى القرية وعكس
قال ذلك ليس بسفر وله اخراجها الى بلد اخر سفر كذا ذكر في الذخيرة وذكر في التجنيس والفتوى على ان للزوج
ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وذكر في العمدة الزوج اذا اراد
ان يخرج المرأة الى بلد اخر وقد اوفاها مهرها ليس له ذلك هكذا اختار الفقيه قال طهير الدين المرغيناني
الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وذكر في باب المهر
من نكاح الجامع الصغير كان الشيخ ابو القاسم الصفار يفتي في المنع بقولها حتى لو دخل بها قبل ايفاء المهر
فليس لها ان تمنع نفسها منه لطلب المهر ولو منعت لا نفقة لها وفي السفر يفتي بقول ابي حنيفة رح حتى لو دخل
بها قبل ايفاء المهر لا يملك ان يخرجها من البلدة الى السفر قال الصدر الشهيد وهذا الجواب في الحرة
فاما اذا دخل بها برضاها وهي بالغة اما لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة فانه لا يسقط حقها في
المهر اذا امتنعت من التحول الى بيت الزوج لاستيفاء المعجل فلها النفقة وان امتنعت بعد قبض المعجل فلا
نفقة لها

قال ابو حنيفة المرأة وهبت مهرها

طلب النفقة وهي في بيت الاب

اخراج المرأة من البلد

قال الشيخ ابو القاسم الصفار وبه نأخذ والله اعلم

ولو دخل بها الزوج قبل قبض المعجل فلها وراثة مطالبة المعجل وهل لها ان تمنع نفسها لاستيفاء المعجل بعد
ما دخل بها عند ابي حنيفة رح لها ذلك وعندهما ليس لها ذلك لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه وهذا
ظاهر ولو انفق على امراته مدة ثم تبين ان النكاح كان فاسدا هل له ان يسترد ما انفق عليها كانا علما واتفقا على
وذكر في نفقات الذخيرة لو كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر وفرض القاضي لها النفقة واخذت ذلك ثم ظهر
فساد النكاح بان شهد الشهود انها اخته من الرضاعة وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المراة بما اخذت
لانه تبين انها اخذت بغير حق وهذا اذا فرض القاضي اما اذا انفق الزوج عليها متسامحا من غير فرض القاضي
لم يرجع عليها بشيء كذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي وذكر في باب الجارية والعلاج وقاع عليها الشبهة
فتوضعان على يدي عدل من قضاة الجامع اذا انفق على امراته ثم تبين انها اخته من الرضاعة فان كان القاضي
فرض لها النفقة واخذت ذلك وكلت في بيت زوجها لغير اذنه فانه يرجع عليها لانها اخذت بغير حق وان
اكلت في بيته باذنه لا يرجع لانه اباح لها الاكل ماله وفي الفتاوى الولوالجية اذا دفع الصغيرة الى زوجها وهي
لا تطيق الرجال ذهبت الى منزل الزوج ثم رجعت الى منزل ابيها فقال الاب لا ادفعها حتى تصير بحال يطيق
الرجال الزوج يقول دفعتها الى بيت زوجها في منزلي فليس لك المنع مني كان للاب ذلك وفي فتاوى القاضي الامام
فخر الدين صغيرة زوجت فذهبت الى بيت زوجها قبل قبض الصداق كان للزوج ان يمسكها قبل النكاح او يردها
الى منزله ويمنعها منه حتى يدفع مهرها الى منزله ثم العقد كذا الرجل اذا زوج ابنه اخيه وهي صغيرة فاسلمها
الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها منه لان الحق لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلا يملك
ومن هذا نفس المراة اذا سلمت نفسها الى زوجها قبل ايفاء المهر يمنع نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك
عند ابي حنيفة رح وقالا ليس لها ان تمنع من الوطء واشتبهت الرواية عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول
ابي القاسم الصفار لها ان تمتنع من المسافرة وان استوفت مهرها ومن هذا امراة لها حماليك قالت لزوجها انفق
عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب من مهري لانك لا تستحق منهم قال ابو القاسم السلمي ما انفق عليهم بالمعروف يكون
من المهر وذكر في نكاح الذخيرة رجل جاء الى معتدة الغير وقال انفق عليك ما دمت في العدة على ان تزوجني
نفسك مني اذا انقضت عدتك ورضيت المراة فانفق عليها حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق
زوجت نفسها او لم تزوج كذا ذكر في فتاوى الفضلي وحكي عن بعض المشايخ ان الزوج انما يرجع اذا شرط الرجوع
عند الانفاق بان قال انفق عليك بشرط ان تزوجني نفسك فان لم تفعلي ارجع عليك بما انفق اما بدون
شرط الرجوع فلا يكون له حق الرجوع والاصح انها اذا زوجت نفسها منه لا يرجع عليها بما انفق وان لم تزوج
نفسها منه يرجع عليها بما انفق شرط الرجوع عند الانفاق اذا لم تزوج نفسها منه او لم يشترط هذا اذا
انفق عليها بشرط التزوج فاما اذا انفق عليها من غير هذا الشرط ولكن علم عرف انه ينفق بشرط ان تزوج
نفسها منه وقد اصلح المشايخ فيه منهم من قال يرجع على قياس ما ذكره الفضلي ان المعروف كالمشروط ومنهم من قال لا
عندنا وقال الصدر الشهيد انه لا يرجع وذكر في نفسها وقالت الخاصة في الفتاوى اذا اعطى معتدة من
غيره نفقة حتى انقضت عدتها يتزوج نفسها منه فزوجت نفسها من غيره له ان يسترد ما اعطاها من نفقة العدة

والاشكال ان في القرض يرجع وفي الهبة لا يرجع بعد الاستهلاك وهذه الصورة تحتمل الهبة وتحتمل القرض
غير ان القول قول الزوج في انها قرض فان ادعت الهبة يحلف الزوج على دعواها فان نكل فلا شيء له وان
حلف وقال نويت به القرض ولو زوجت نفسها مني احسب من مهرها بصدق وتومر بي برد ما قبضت وذكر
في نكاح العدة اذا اعطى معتدة الغير نفقة على طمع ان يتزوجها فابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق
التزوج رجع بما انفق وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا
قال الصدر الشهيد وقال الصدر الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم تزوجه لانها رشوة
وهذا اذا دفع الدرهم تسفق على نفسها اما اذا اكلت معه فانه لا يرجع عليها بشيء وذكر في الذخيرة من
هذا الجنس اذا قال الرجل اعمل في هذا الكرم هذه السنة حتى ازوجك ابنتي فعمل معه السنة كلها ثم بدا للرجل
ان يزوج ابنته منه هل يجب للعامل اجر مثل عمله اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجب وبعضهم قالوا يجب
وهو الاشبه وكذلك اختلفوا فيما اذا عمل العامل ابتداء من غير امر الاب ابنته اياه بالعمل بشرط التزوج
ولكن علم انه انما يعمل معه طمعا في التزوج وعلى هذا اذا قال الرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا
ثم ابى ان يفعل اذا عجل المراة نفقة سنة او سنتين وما شابه لم يسترد الزوج من ذلك شيئا كما في الرجوع في الهبة بسقط
بالموت وهذا قول ابي يوسف ولو هلكت في يدها لا يسترد بالاجماع والفتوى على قول ابي يوسف كذا ذكر
في العدة وراثة في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين مرغيناني رح وزن بيت يكفي زن بخانه بدرست ابن دكر
بخانه نشوى ابن زن را كه بخانه بدرست بكسالة نفقه خرست ذه لبت وابن زن كه بخانه نشوى لبت فات
با فساين را از خانه بدر بخانه خود آورد ونفقه كرد بيش از كذشتن نفقه داده را تواند طلب كردن يا نى والله
اعلم وجوز استحسانا كردن با زنى تواند طلب كردن وذكر في الذخيرة رجل زوج امراته ابنته وجهزها
فماتت الابنة فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه لها وانما اعاره منها فالقول للزوج
وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته يدفع اليها بطريق التمليك قال
وذكر في المنتقى ان البينة على الاب والقول للزوج مع يمينه على علمه والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد عند
التسليم الى البنت اني انما سلمت هذه الاشياء الى البنت بطريق العارية او كتبت نسخة معلومة ويشهد الاب
على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط
لجواز انه انما لم يرى لها يعني هذه الاشياء في حالة الصغر فيهبها الاقرار لا يصلح للاب فيما بينه وبين ربه والاحتياط
ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم يهبه البنت بتربه عن الثمن وحكي عن القاضي الامام علي السغدي
ان القول قول الاب لان اليد مستفادة من جهته فكان القول قوله انه باي جهة اخذها وبه اخذ بعض مشايخنا
وذكر شمس الائمة في السير الكبير ان الاب اذا بعث ابنته الى بيت الزوج من جهاز فماتت الابنة فقال الزوج الجهاز
كان صلة لي منها الحدث وقال الاب كنت اعرت فالقول قول الاب لان العارية تدرج والهبة تدرج والعارية ادنى
فحمل على الادنى والله رحمه الله وذكر القاضي الامام فخر الدين ان الجواب فيه على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام

اذا قال الرجل اعمل في هذا الكرم هذه السنة حتى ازوجك ابنتي

قال اعمل معي في كرمي حتى افعل لك كذا وكذا

جهزها وسلمها ثم زعم انها دفع عارية

اي الاصح للاحتياط

لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات مثل ذلك يقبل قوله قال الصدر الشهيد والمختار
للفتوى انه اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع جهازا لا على عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان
كان العرف مشتركا فالقول قول الاب وذكر في فتاوى نجم الدين امرأة ماتت فاحضر الزوج ما تاع فعت زوج
المسمة اليها بقرة فذبحتها وانفقتها اما والمأتم وطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا انه بعث اليها فامرها ان
تذبح وتطعم من اجتمع ولم يذكرا القيمة ليس له ان يرجع عليها لانها فعلت ذلك باذن الزوج من غير شرط القيمة
وان اتفقا على انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عليها ويرجع بالقيمة كان له ان يرجع بالقيمة عليها وان اختلفا
في ذلك فالقول قول ام المسمة لان حاصل اختلافهما في شرط الضمان وام المسمة تنكر ذلك قال القاضي الامام فخر الدين
يعني ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بعوض وهو ينكر فيكون القول قوله
يمكن دفع الى عشرة دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول
صاحب الدراهم وفي الفتاوى القاضي الامام ظهير الدين رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة هدايا
عوض ورفت الدنيا فارقها فقال الزوج كنت بعثتها عارية واراد ان يسترد واراد ذلك المرأة ان تسترد العوض
لقد قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التملك والمرأة ان تسترد ما بعث لانها تزعم انها بعثت عوض للهبة
واذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوض فكان لكل واحد منهما ان يسترد وكذا ذكر في مسفرات كتاب النكاح
قال هكذا ذكر القاضي الامام فخر الدين وقال ليس بكل الاشكال ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم
تصرح بذلك لكنها حسبت في نوتي ان يكون عوض كان ذلك هبة منها وبطلت بينهما وان استهلكت المرأة
ما بعث الزوج اليها فطلب الزوج الضمان وانكر الهبة وادعى العارية هل له ان يطالبها بالضمان ينبغي ان يكون له
ذلك لانه لما جعل القول قوله في انه عارية وحلف على ذلك فقد ثبت ان المتاع عارية في يدها من استهلك العارية يكون
ضامنا وكذلك اذا استهلك الزوج ما بعث المرأة اليه ينبغي ان يكون لها ان تطالبه بالضمان وينظر في فصل
المهور من النوازل الواقعات في فتاوى سمرقند ان الزوج اذا بعث الى زوجته عند زفافها اشياء منها دباج
فلما زفت اراد ان يسترد من المرأة الدباج ليس له ان يسترد منها اذا بعث اليها على جهة التمليك وفي فصل المهور
لو بعث الى امرأة ابنه شيئا ثم ادعى انه بعث عارية او انه صدق وروايت في فوائد بعض الاعيان مردي يكي را
بزن خود اندر آورد ومبزج وغاوك در خرج داد ما الطلاق كرد كه خرج كند او بر خرج كرد وبها بود كه
شوهر نكرد ولكن در عرف انست كه بزن خود را بوذاندر اندر وان بر او خرج دهند با چون بر بدر اند وبها
مقرر شود كه خرج كرده شد باج باقي ماند بحساب دون بها بدهد چون بر بدر آمد وبها مقرر شد آن مرد با زن
حسان بخريد خداوند زن تواند كه قيمت خرج كرد بيت از وي طلب كند قال احمد استدلالا على
النفقة اذا اعطى معتدة الغير نفقة ولم يشترط الرجوع لكن يعلم ذلك بطريق العرف ثم ابت ان يتزوج
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يرجع عليها قلت في هذا الجواب نظر ولست في فوائده رجل غر رجلا وقال
ازوج بنتي منك واجهزها جهازا عظيما وما تدفع الي من الدنيا ثمان اردالكل مع ثلاثة فتزوج الرجل ودفع

الدنيا ثمان الى الاب المرأة بقدر وسعه ثم ان الاب البنت لم يجهز البنت ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج
ان يرجع عليها بما زاد من دنيا ثمان مثلها لا روايته لهذا لا اظن ان صدر الاسلام البزدوي وعماد
الدين النسفي وجمال الاسلام الربعموني والصدر الكبير برهان الدين ومشايخ بخارى رحمهم الله تعالى افتوا ان
الزوج يطالب الاب المرأة بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على دنيا ثمان مثلها وقد قدر الجهاز بالكسب
بيان بعض مشايخ بخارى كالقاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي لكل دينار من الدنيا
ثمان دراهم دنانير من الجهاز واربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر والا فالزوج يسترد ما زاد
على دنيا ثمان مثلها قال رحمه الله وقد استفسرت من بعضهم من مشايخ بخارى كالقاضي جلال الدين والشيخ الامام
برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اخبار مشايخ بخارى هكذا وروايت في فوائد ظهير الدين المرغيناني
الصحيح انه لا يرجع على اب المرأة بشيء لان المالية في باب النكاح ليست بمقصودة اصلية وروايت في فوائد
صدر الاسلام طاهر بن محمود تزوج امرأة ودفع اليها الدنيا ثمان وزن هفت جهاز نداد وده هل يجبر
على ذلك قال القاضي الامام جلال الدين اندر خورد دنيا ثمان جهاز تواند خواست بعرف وعادت بمردمان
اگر بدر دختر جهاز بكند ودا ما ذ دنيا ثمان كه داده شد طلب كند هكذا اختار الشيخ القاضي الامام
الربعموني قال واختار الصدر الشهيد ومولانا والقاضي الامام فخر الدين انه لا يجبر كما هو جواب الكتاب
ورد الاستفتاء عن زوجين وقع الخلع بينهما وكلاهما يكرهان ان يحلا وعادى وخصومات بسيار كرده بدهم
الزوج ان يدعي عليها شيئا من الامتعة هل يسمع اجاب في الذي اذا ادعى بسبب متاع عن الابوين يصح وذكر السيد
في فتاواه اذا خالع امرأته وقال في ذلك المجلس مرادرين خانه هفت جيز نيست ثم ادعى عليها شيئا من جهازها
البيت ان قال هذا كان في البيت وقت الخلع لا يسمع دعواه وان لم يكن موجودا في البيت وقت الخلع فالقول قوله
وذكر القاضي الامام فخر الدين في دعوى فتاواه خلع امرأته وقال في مجلسه مرادرين خانه هفت جيز نيست ثم ادعى
بعد ذلك شيئا من متاع البيت قال ظهير الدين المرغيناني ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار
لا يسمع دعواه وان لم يكن هذا وقت الاقرار في البيت يسمع دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيئا يسمع دعواه
اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال رحمه الله وذكر في الجامع مسائل تدل على انه لو ادعى مطلقا لا يسمع دعواه
وينبغي ان يكون كذلك الا ان يدعي ان المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار وذكر في شهادات المحيط رجل اقر له
رجل بمال فلان ولا دعوى واسرا ولا غرر لذلك عن امام السنة على عبد عند ذلك ابو عبده او ادعى عليه انه اشترى
عبده منه او ان له عليه الف درهم قرضا او غصب منه عبدا فانه لا يقبل بينته الا اذا وقتوا وقتا بعد البراءة
لان البراءة بيت بيمين فلا يبطل حكمها الا بيمين وهو ان يكون بينة الوجوب بعد البراءة بخلاف ما اذا قال
جميع ما في يدي من قليل وكثير لفلان ثم ملك ايا ما احلفا في عبد في يده فقال المقر لم يكن في يدي يوم اقررت
وقال المقر له بل كان في يدك فالقول قول المقر وفي فصل البراءة جعل الجنس واخلاء عن البراءة حتى تثبت بالبينة
انه اشتراه بعد البراءة وهنا لم يجعل اخلاء عن الاقرار ونظر عام هذا في شهادات المحيط وذكر في فتاوى سيد الدين
اذا كسبوا نسخة الجهاد واقر الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة واحدة بعد

لا يجوز لهم الشهادة على أن هذه الأشياء ملك البنت وذكر الشيخ الإمام الكبير محمد بن سهل الأسروشني في شرحه
للجامع الصغير أجمع الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أن من أغلق على امرأته بابا أو أرخى حجابا وجب
كمال المهر والعدة دخل بها أو لم يدخل وذكر في فتاوى أهل سمرقند علم الزوج بالنكاح شرط لصحة الخلوة وذكر في
الذخيرة أصحابنا رحمهم الله أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في بعض الأحكام دون البعض أما الأحكام التي أقاموا
الخلوة مقام الوطء فيها كذا جميع المسمى إن كان في العقد تسمية وتأكد المهر المسمى إن لم يكن في العقد تسمية وثبوت
النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح أختها ما دامت العدة قائمة وحرمة
نكاح أربع سواها وحرمة نكاح الأمة عليها على قياس قول أبي حنيفة رح في حرمة نكاح الأمة على الحرة في العدة
عن طلاق بائن ومراعاة وقت الطلاق في حقها وأما الأحكام التي أقاموا الخلوة فيها مقام الوطء فالإحصان
حتى لا تصير محصنة بالخلوة وحرمة البنات حتى لا تحرم البنت على رجل تزوج بأمها وخلا بها والإحلال
للزوج الأول حتى لو خلت بالمحلل لا تحل للأول والرجعة حتى لا تصير مراجعة والمهر كامل حتى لو مات وهي في عدته
الخلوة لا يسقط منه وأما وقوع الطلاق في هذه العدة فعند محمد لا يقع وقد قيل يقع وهو أقرب إلى الصواب لأن
الأحكام إنما اختلفت في هذا الباب بحسب القول بالنوع احتياطا هذه الجملة من الذخيرة البرهانية وذكر في فتاوى
أهل سمرقند لو قال لامرأته بعد الخلوة الصحيحة أنت طالق طلاقا ودطلاقا وسه طلاق يقع الثلث وذكر في أجوبة
الباطني أن الخلوة بوجه حرمة المصاهرة عند أبي يوسف حتى لو خلا بامرأة يحرم عليه أمها وابنتها وعندهما لا تحرم
وذكر فيها لو خلا بامرأة ثم قال لامرأته أنت علي كظهر أم تلك المرأة لا يكون مظاهرا وذكر في باب نكاح البكر
من المبسوط إذا مات زوج البكر قبل أن يدخل بها وقد خلا بها زوجها فأبا هي تزوجها بعد انقضاء عدتها
كما إذا تزوج الأبكار ولا يأبى بكرا كانت وذكر في باب قبض مهر المرأة من أدب القاضي أن المرأة إذا طالبت
زوجها بمهرها أو طلب أب البنت مهرها من الزوج وامتنعت من تسليم نفسها إليه لتقبض صداقها فقال
الزوج ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها وليس لها ولا يطالب المهر إلى بعد خلوته بها خلوة صحيحة وصدقه
المرأة في الخلوة فقالت خلوت به لكني لم أمكنه من نفسي حتى أقبض مهري فالقول قولها ولا يلتفت إلى قول الزوج
أن الخلوة إنما جعلت كالدخول في حق تأكد المهر ووجوب العدة لمعنى ما لا يوقف على ما وراء ذلك من الأحكام
فإنه لا يجعل الخلوة فيه كالدخول وذكر في فتاوى القاضي الإمام ظهير الدين البكر إذا زوجها وليها فخلا الزوج
بها برضاها هل يكون إجازة لا ورد أنه لهذه المسألة قال وعندي أن هذا إجازة وذات في فتاوى صاحب المحيط
إذا خلا بها في النكاح الموقوف هل يكون إجازة قال يكون إجازة لأن الخلوة مع الأجنبية حرام وقال بعضهم
نفس الخلوة لا يكون إجازة الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء للتمكن
من الوطء ولا تمكن للوطء ههنا للحرمة والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح هل توجب العدة فيه على صرين وكل
خلوة يتمكن بها من الوطء حقيقة إلا أنه ممنوع لحق الشرع كخلوة المحرم بمحرمه أو الصغيرة أو الصغيرة فإنها
لا توجب العدة والخلوة بالرتقاء توجب العدة لأنه يتمكن من الوطء بواسطة الفتق وكذا خلوة المجبوب والعنين توجب
العدة لأنه يتمكن من الوطء بالعقد وغيره مطلقة في الفتاوى الصغرى في فتاوى أهل سمرقند رحمهم الله تعالى والله أعلم بالصواب

الفصل الثامن عشر في تصرفات الفضولي وأحكامها وفيه ما تقدم من التصرفات السابقة بالإجازة واللاحقة

ذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في الفتاوى المختار في نكاح الفضولي وفي الطلاق المضاف إنه إذا أجاز الحالف بالفعل
لا يحنث وبالقول يحنث حتى لو قال إن تزوجت امرأة فهي طالق فالحيلة في ذلك أن يعقد فضولي عقد النكاح بينهما
فيجيزه بالفعل ولا يحنث ولو أجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا وهو اختيار الشيخ الإمام أبي الحسن القاضي بسمرقند والشيخ
الإمام محمد بن إبراهيم الضرير الميداني البخاري وهكذا أجابا فتوى أبي الليث وسنه فيما كتبوا إليهما وهو معروف وكذا الحيلة
في حق من قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق بلا شك أن الفضولي يزوجه امرأة ثم يجيزه بالفعل ولا يحنث وإن دخلت
في نكاحه لأن دخولها في نكاحه لا يكون إلا بالتزوج فكان ذكر الحكم ذكرا لسببه المختص به فيصير في التقدير كأنه
قال إن تزوجتها وتزوج الفضولي لا يصير متزوجا حلالا ما لو قال كل عبد دخل في ملكي فإنه يحنث بعقد الفضولي
ههنا لأن ملك اليمين يحصل بالشراء بل له أسباب سواه وقال شمس الأئمة السرخسي والشيخ الإمام البزدوي يحنث بنكاح
الفضولي في هذه الصورة كذا ذكر في المحيط وحكى صاحب المحيط عن نجم الدين والفقيه أبي جعفر أن كل جواب عرفه
في قوله كل امرأة أتزوجها فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي إذا تصير حلالا لي وذكر في موضع آخر لو قال كل
امرأة تصير حلالا لي فهذا ما لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي سواء كذا عن الفقيه أبي جعفر وذكر الشيخ الإمام
أبو القاسم في نكاح الجامع في الفتاوى وفي أيمانها إذا قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق بلا شك أنه يحنث إذا عقد
له الفضولي سواء أجاز بالفعل أو بالقول وهكذا ذكر في الملتقط وذكر في المحيط لو قال كل امرأة أتزوجها أو أتزوجها
غير الحلي والجنية فهي طالق بلا شك قال الأوجه الجواز لأنه شرط على نفسه وذكر شيخ الإسلام رضي الدين النسفي
في أصل تعليق الطلاق من طريقة الخلاف لو قال لامرأته إن صرت زوجتي أو بعقدي أو بعقد الفضولي وأجازت
فأنت طالق وفعل الفضولي لا يرفع الطلاق وعن الفقيه أبي جعفر أنه إذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها أو أتزوجها
غير الحلي فهي طالق بلا شك فالحيلة فيه أن يزوجه فضولي امرأة ويخبر أمرها ثم يحضر مجلس النكاح
فيقع الحنث حلالا لأن المرأة لا تحل إلا بعد الملك ثم تحرم المرأة النكاح فأجازها لا يعمل ويجدد النكاح
بعد ذلك ويكون هذا نكاحا جائزا لأن اليمين انعقدت على تزوج واحد كذا ذكر في المحيط ملك وهذه
الحيلة تصلح حيلة فيما إذا قال كل امرأة أتزوجها أو تزوجها غير الحلي والجنية فزوجه فضولي امرأة بغير إذنه
وبغير إذنها ثم يحضر مجلس النكاح فيقع الحنث حلالا لأن المرأة لا تحل إلا بعد الملك ولا يملك إجازتها ثم يجدد
النكاح بنفسها لأن اليمين إنما انعقدت بلفظة مقتضية للتكرار وذكر في المحيط لو قال كل امرأة أتزوجها أو
تزوجها غير الحلي فهي طالق ولم يقل وأجازه والوجه فيه أن يزوج الفضولي إجازة يقع الطلاق لأن
الشرط تزوج الغير له مطلق ولكن لا يحرم عليه لأنه تطلق قبل دخولها في ملك الزوج فلا تحرم عليه إلا ترى
أن بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج بلا تحرم عليه وإنما يحرم لأن الطلاق إنما يقع قبل دخولها في ملك
الزوج فكذا ههنا إلا أنه لا يقبل الإجازة لأنه صار مردودا فيعقده الفضولي بإذنها لا إجازة بحكم الفعل على ما عرف
قال صاحب المحيط وعندي أن في الكرة الثانية لا حاجة إلى عقد الفضولي بل إذا تزوج بنفسه لا يطلق لأن اليمين انحلت
بتزوج الفضولي لا إلى جزاء وليست بكلمة تقتضي التكرار كذا قال نجم الدين وذكر في العدة عن القاضي الإمام

جلال الدين في هذه المسألة انه يصل الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال بعد ما زوجها الفضولي ايت كنت
طالعا فانه يكون هذه اجازة ولو قال انت طالق اكون اجازة ولا يبطل التوقف وذكر في فوائد صدر الاسلام اكر فلان
بخواهم يا مرا بسر او نهم او بسطلاق فضولي انجهت او عقد كرد واو بفعل اجازت كرد وسر يا بسر او نهاد او تحرم عليه وانت
في الخ كتاب النكاح من واقعات الامام اللامشي سئل شمس الائمة السرخسي عن عقد الفضولي قال اما انثى بصحته ان كان اجازة الزوج
بالفعل وهكذا اذا قال الزوج اكر فلانه بعقد مرا اند اما اذا قال اكر نكاح من اند راند لا يصح عقد الفضولي
والمعنى فيه ان العقد يكون بالقول لا بالفعل فلهذا صح في الاول لا في الثاني وفي فوائد بعض الائمة سئل شمس الائمة السرخسي
عمن قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فزوجه فضولي امراة واجاز بالفعل طلقها تطليقة وانقضت عدتها ثم تزوجها
هل يطلق اجاب قال بعضهم لا يطلق لان اليمين انحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا لها في الحكم وفي اعان مجموع النوازل
سئل نجم الدين عمن له امراة عقد الفضولي واجازه وهو ذلك يتسلم بعض مهرها اليه وله امراة قد عقد بحلفه القديمة
بالله ما تزوجت بعدها عبث عني فحلف وارادني لم افعل نفسي هل يحنث قال لا قيل له فان كان حلف بالطلاق هل
يقع اجاب لا سئل مشايخ زمانه عمن قال هر زني كه مرا بوفرد باشد از من بسه طلاق كه مرا بلاء زكاه كنم بعد از ان
بطريق فضولي زني خواست وبفعل اجازت كرد باشد ازو بعد از ان اكر از من مرد بنفس خويش بعقد نكاح
بدين نكاح خود مباشرت كند ما بين زن از طلاق معلق واقع شود يا نه اجاب ابو حنيفة في الله اعلم وهذا ظاهر وفي المحيط
لو قال ان تزوجت فلانة او امرأة انسانا تزوجها مني فهي طالق فامرأة انسانا فزوجها منه لا يطلق لان اليمين انحل
بالامر الى هنا وفي فوائد صدر الاسلام برهان الدين لو قال هر زني كه مرا بوفرد باشد كه بخواهم با نكاح فضولي كند
ومرا اجازت كنم ان من خواهم فزوجه فضولي فاجازه بالفعل هل يطلق اجاب نعم يطلق وفي فوائده فضولي زوج
رجلا امراة ثم ان الزوج طالع مع امراة هل يكون اجازة حتى يسقط عدد الطلاق اجاب نعم يكون اجازة يسقط
عدد الطلاق وفي متفرقات طلاق الذخيرة رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير امره فاخبر الابن بذلك فقال اكر
بزد فلانه را از بهر من بخواستم وراسه طلاق هذا اجازة للنكاح ويقع عليها ثلاث تطليقات وفي فوائد صاحب
صاحب المحيط الطلاق في النكاح الموقوف هل يكون اجازة قال بعضهم لا يكون اجازة وهو اختيار صاحب المحيط وقيل هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة
ونجم الدين النسفي وقال بعضهم يكون اجازة وهو اختيار صاحب المحيط وقيل هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة
اما اذا طلقها ثلاثا فانه يكون اجازة بالاتفاق وقيل هذا الاختلاف فيما اذا طلقها قبل ان يبلغها الخبر اما اذا قال
بعد ما بلغها الخبر طلقتها ثلاثا يكون اجازة بالاتفاق وقد ذكرنا قبل هذا انه اذا طلقها ثلاثا يكون الحكم فيه وفي العدة
لو قال لامراته ان تزوجت عليك فامرك بيدك فتزوج امراة بنكاح الفضولي واجاز هو بالفعل لا يصير امرها بيدها
وهذا هو الجيد وكتب في مسائل الامور ما يدل من هذا الكتاب في فتاوى النسفي لو قال لامراته ان تزوجك فانت طالق ثلاثا
واكرتو اكسى بزني كند وعمر بحسد براسه طلاق واكر برا فضولي بزني كنم براسه طلاق هل يمكنه ان يدخلها
في نكاحه سوى عائلي متدرتن با وزع روند وادرا معلوم كنند اكر وجه بود نكاح بندد ذلك بذكر جواب هذه المسألة
الا هذا القدر ولا شك انه يمكنه ان يدخلها بنكاح الفضولي والاجازة بالفعل ولو قال للقاضي امرا بعقد فضولي حاجب
ولها يامره بالعقد وعقد الفضولي واجاز الحالف بالفعل لا يحنث ولو قال ان بهر من عقد فضولي كن فهذا توكيل ويحنث

اذا زوجه اكر فلان را بخواهم فكذا فتزوجها يطلق وهذا في عرفنا كناية عن التزوج لا عن الخطبة ولو قال ان خطبت
فلانة او تزوجتها فكذا فخطبها ثم تزوجها لا يحنث ولو قال اكر فلانه را خواهند كي كنم او خواركي كنم فتزوجها لا يطلق
لان هذه الالفاظ كناية عن الخطبة لا عن التزوج وذكر في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين فضولي زني عقد
كرد ودر مجلس عقد نشوى بوذ وفضولي دكر مرد ديكر هل ينعقد النكاح اجاب لا ينعقد وذكر فيها بعض
امراة تزوجها الفضولي فبلغها الخبر وما ادرت وما ادرت فجاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من وقت التزوج
ثبت نسبه منه ام لا اجاب ان اجازت النكاح ثبت والا فلا ثم اذا زوج الفضولي رجلا لا يجب التهنئة بالقول
بل يسكت ويسعه ان يسمي من المهر اليها ان كان بالغة والى وليها ان كانت صغيرة ثم النكاح بعد ذلك لا تفرا جابه
التهنئة فلو قال حين ما بعث اليها شيئا من المهر لا ارضى بهذا النكاح ولا احسنه لم يكن لها ذلك لان النكاح لازم في حقها
وانما كان موقوفا في حق الزوج وقد اجاز بالفعل كذا ذكره في الملتقط وفي كتاب الاحكام في الفقه وذكر في فتاوى
طهير الدين اسحق الاجازة بالفعل ان بعث اليها شيئا من المهر فان دفع اعانوه اليها لا شك انه اجازة وان لم يدفع
اليها هل يكون اجازة لا روايه لهذا في الكتاب وقيل يكون اجازة ولو دفع اليها وقال هذا مهرك يكون اجازة بالفعل
او بالفعل قال طهير الدين المرغيناني يكون اجازة بالقول ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة بالفعل ولكن يكره
كالرجعة بالفعل ولو خلا بها هل يكون اجازة ذكر شمس الائمة السرخسي انه يكون اجازة وذكر في فتاوى طهير الدين
اسحاق ولو اجاز في نكاح الفضولي بالقول او بالفعل وذكر في باب الكفالة من اعان الجامع في الفتاوى اذا حلف
لا يكلم فلانا او قال لله لا اقول فلانا شيئا فكتب اليه كتابا لا يحنث وذكر ان سماعه في فوائده عن محمد انه يحنث وذكر
في عدة المنتقى الاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان بعث اليها شيئا من المهر وان قل والمراد بالبعث الوصول اليها
كذا ذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير في كتاب المناسك وذكر في باب النكاح من شرح الطحاوي لو قال كلما
تزوجت امراة فهي طالق ففي كل مرة يتزوج يقع الطلاق ان تزوجها الفضولي والحيلة فيه ان يزوجه غيره امراة
فيجيزه بالفعل ويبعث الهدية وما اشبهه فيجوز النكاح ولا يقع الطلاق وهذا يقتضي على ان الاجازة تتحقق
ببعث الهدية وذكر الناطفي في فتاواه وانما يصير مجيزا ببعث شيء من المهر وان قل لانه مختص بالنكاح فيكون
اجازة له اما الهدية فغير مختصة بالنكاح بل قد يكون بطريق اخر فلا يكون اجازة حتى لو اجاز بالقول يحتاج
الهدية والعطية يقع الطلاق عليها وذكر في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد الاجازة بالفعل ببعث المهر اليها وهل
يشترط وصول المهر اليها قال طهير الدين يشترط واعتاد يبعث المهر اليها في الكتاب الوصول اليها لا عين البعث
وقال هو ان والقاضي الامام فخر الدين لا يشترط لانه يحتاج الى اجازته بالفعل وقوله ادفع الدراهم اليها اجازة منه
بالفعل وقد حصلت ولو خلا بها في النكاح الموقوف هل يكون اجازة قال هو انا يكون اجازة لان الخلوة مع الاجنبية
حرام فحل وقال بعضهم نفس الخلوة لا يكون اجازة وسئل القاضي الامام فخر الدين عمن زوجه ابنه البالغ بغير رضاها
ثم بلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت اني قال الاجازة باطلة لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد
وذكر في متفرقات نكاح المحيط رجل زوج ابنه البالغ امراة فذهب الابن الى بيت الصهر وسكن واذا سئل ابن
تسكن يقول في بيت صهري فهذا منه اجازة للنكاح كذا حكي عن شمس الائمة الاوزجندي فضولي هل يصح نكاح صغيره

لرجل زوجها اخوها او عمها او ولي آخر غير الاب والجد واجاز الزوج بالفعل بان دفع شيئا من المهر الى عمها الذي
زوجها منه ودفع اليه يكون اجازة وان لم يكن لهما ولاية محضة صداقها لان هذا الحقوق الاجازة بالفعل
لا لاسباب براءة الزوج عن المهر هكذا قرره والدي وقد مر من قبل ان الماموران لم يدفع اليها يكون اجازة
وهو اختيار صاحب المحيط والقاضي الامام فخر الدين فعلم ان دفع المهر يلحق الاجازة بالفعل وذكر محمد في الوليد
في الجامع الصغير رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فاجاز بقلبه او هنأه الناس
فعل التهنئة لا يجوز النكاح لو اصدر هذين الوجهين كذا اجاب ابو نصر الدبوسي فعلى قياس هذه المسئلة لو قبل
التهنئة في نكاح الفضولي قبل الاجازة ينبغي ان لا يكون اجازة ولا يحنث وذكر في مجموع النوازل اذا زوجه
فضولي فقال احسنت او اصبت يكون اجازة وكذا اذا هنأه وقبل التهنئة يكون اجازة وكذا في البيع
قال الفقيه وبه ياخذ وذكر فيها ايضا فضولي زوج رجلا امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت لم تحسني
ما فعلت او قالت بالفارسية مرا خوش نيامد اين كار لا يكون ردا للنكاح حتى لو رضيت بعد هذا ينعقد النكاح
وذكر في فوائد صاحب المحيط لو قال للفضولي بئس ما صنعت يكون اجازة في النكاح والبيع والطلاق
وغير ذلك كذا عن محمد وفي ظاهر الرواية يكون ردا وعليه الفتوى وسئل صاحب المحيط عمن اعتق عبد غيره
فقال المولى سهل لو قال يكون اجازة قال لا لانه يكون بمنزلة قوله بارك الله لك ولو تزوج امراة
بغير اذنها وحلا بها برضاها بعد ما علمت بالنكاح هل يكون ذلك رضا منها لا روايه لهذا وقال القاضي
الامام ظهير الدين وعندي انه يكون اجازة منها للنكاح وقد ذكرنا قبل هذا ان الخلوة في النكاح الموقوف
هل يكون اجازة فيه اختلاف المشايخ وقد مر في احكام الخلوة فضولي زوج رجلا امراة بغير اذنه
فبلغه الخبر فقال بارك الله لك في ما صنعت او قال بارك الله لك فيها قال محمد رحمه الله يكون اجازة وقال الفقيه
ابو الليث يكون اجازة وبه ناخذ ولو قال سهل لو يسعني ان يكون على هذا الخلاف ايضا فضولي
زوج رجلا امراة بغير اذنها وهي ثيب فسكتت ثم طالبها الزوج بالمهر هل يكون اجازة ينبغي ان يكون
اجازة فانه ذكر في مجموع النوازل اذا حلف لا يزوج ابنه عمه فلو وكل بذلك وكيلا بحيلة
فيه ان توكل المراة رجلا يزوجها ثم يفضل الولي مهرها او يطالبه مهرها ويكون ذلك منه اجازة للنكاح
والاعتبار وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين لو حلف لا يطلق يطلق فضولي فاجاز الزوج وذكر قولا او فعلا
بالجواب فيه نظر الجواب في النكاح وفي فوائد صاحب المحيط سوى المهر اليها في طلاق الفضولي لا يكون
اجازة لان المهر قبل الطلاق واجب بلا حاجة الى الطلاق بخلاف النكاح لان المهر مرخص فيه فضولي قال لامراة
الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ولو دخلت قبل الاجازة ثم اجاز عادت
بعد الاجازة فدخلت طلقت وكذلك الامر بالدخول بعبد فضولي بيع حكمه متوقف على حاله الاجازة حتى
لا يصح الطلاق الموقع قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه اذا اجازه يثبت الملك من
وقت العقد حتى يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة فيما بين العقد والاجازة هكذا ذكر في الباب
الاول من عصب المختصر واشار الى الفرق في كتاب الوكالة من الفتاوى الصغرى فيطرحه هناك وفي مسعود قال
مجموع النوازل

رجل طلق امراة غيره على مال او خالعها بغير امره ثم ان الزوج قبض منه الجعل من غير ان يجيئ لسانه قال
الفقيه يجب ان يكون اجازة للطلاق كما اذا ساق اليها صداقها في النكاح بغير امرها وقبضت وقال ابو بكر محمد بن الفضل
اجازة الطلاق لا تكون الا باللسان الفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والفضولي في باب
البيع يملك فسخ البيع قبل الاجازة كذا ذكر في شرح الطحاوي والمعنى فيه انه لو اتصل بعد الاجازة يلحقه العهدة
لان حقوقه ترجع اليه فيملك فسخه كيلا يتضرر به بخلاف النكاح حيث لا يلحقه العهدة لان حقوقه ترجع الى غيره
وذكر في موضع آخر فضولي زوج رجلا امراة برضاها بغير اذن الزوج ثم ان الزوج وكل ان يزوج له امراة
فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا فلو لم يجزه ذلك ولكن نقضه بعدها وكل الزوج لا يصح نقضه كذا ذكر
في الذخيرة وذكر في موضع آخر الفضولي في باب النكاح لا يملك النقض قولا ولا فعلا حتى لو قال الفضولي
قبل الاجازة نقضت ذلك النكاح لا ينتقض لانه يتزوج بالعقد فليس له نقضه اما يملك نقض النكاح فعلا حتى لو
زوج رجلا امراة برضاها فقبل اجازة الزوج زوج اختها كان نقضا للنكاح الاول وعن القاضي الامام
فخر الدين انه يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وذكر في اثناء باب المهر انه يتوقف الطحاوي لو زوج
الفضولي رجلا بغير امره وفسخ المراة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ولو فسخه الفضولي لا ينفسخ وذكر
في الجامع الكبير لو وكل رجلا بتزويجه امراة فزوجها الوكيل بغير اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة
فقبل ان يجيز المراة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقض الوكيل صح نقضه اتفاقا لانه قائم مقام الموكل
والوكيل بواحد العاقدين اذا فسخ العقد الموقوف صح فسخه كذا ذكر في الجامع في ابواب النكاح ونسخ هذا
ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والوكيل بالنكاح يملك فسخ النكاح قبل اجازة الاخر الزوج
والمراة كل واحد منهما يملك فسخ النكاح قبل اجازة الاخر وفي فسخ الفضولي يملك الفضولي والمشتري فسخ
العقد قبل اجازة المالك كذا ذكر في شرح الطحاوي وبالي بعد هذا شيء منه وذكر في الزيادات صغيرة
زوجها وليها من رجل بغير اذنها ثم ان بعض النكاح قبل ان يبلغ الزوج فقد انتقض لبقاء ولايته وذكر في موضع
آخر اذا زوج ابنه الصغيرة من رجل غائب فقبل عنه ابوه فنقض الولي العقد قبل اجازة الزوج صح
النقض لانه يملك الولاية قائم مقام الصغيرة وصار كالوكيل مع الموكل وذكر القاضي الامام فخر الدين في نكاح
فاراه رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ العقد في قول محمد وقول ابي يوسف
الاول وقال ابو يوسف آخرا له ان يفسخ العقد قال رحمه الله العاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ
قولا وفعلا وهو الفضولي حتى لو زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال قبل اجازته فسخت لا ينفسخ وكذا لو
زوج منه اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يملك الفسخ فعلا لا قولا وهو الفضولي
اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم ان الزوج وكل ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة
ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ قولا وفعلا وهو الوكيل
بتزويج امراة بغير عينها ثم زوجه امراة فخاطبها عنها بفضولي فان فسخ الوكيل هذا النكاح يصح فسخه
ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ عقد الاولى وعاقد ينظر في نكاح الجامع الكبير وفي مسعود قال نكاح الذخيرة

فسخ الفضولي فاجاز الزوج

فسخ الفضولي قبل الاجازة

الوكيل بالنكاح يملك فسخ نكاح الاخر

رجل زوج امته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير اذنه خاطب عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز
الابن النكاح بطل النكاح وان كانت مكان الصغيرة كبيرة زوجها بغير اذنها فاجاز النكاح لا يبطل النكاح
عوت الابي وكذا ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف في رجل زوج امته الصغيرة من رجل غائب
ثم مات الاب قبل بلوغ الزوج النكاح فاجاز ذلك فهو جائز في قولي وهذا نص على ان موت الاب لا يبطل نكاح الصغيرة
ثم فصل الكبيرة دليل على ان بقاء الفضولي في باب النكاح ليس بشرط لصحة الاجازة وفي باب البيع شرط وذكر
في الزيادات فضولي زوج امرأة برضاها من رجل بغير اذنه بالف درهم حتى يوقف على اجازته ثم ان الفضولي
والمرأة عقدا للنكاح لذلك الرجل بخمسين دينارا يفسخ النكاح الاول بالثاني حتى لو اجاز النكاح الاول بطل الثاني
لا يبطل اجازته ولو اجاز الثاني صح وذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين فضولي زوج رجلا امرأة ثم عقدا
ثانيا فالزوج بالخيار في اجازة ايهما شاء ولو كان العقد برضا احدهما لم يكن للآخر الا اجازة الآخر لانه
اسقط بالثاني حق من رضي به وذكر في الفتاوى في بيوع شرح الطحاوي بيع الفضولي يعقد موقوفا
على اجازة المالك عندنا خلافا للشافعي وانه معروف ثم اذا باع الفضولي مال الغير بالحلوا اما ان باع بثمن
عين او دين فان باعه بثمن دين كالدراهم والدنانير والفلوس والكيلي والوزني موصوف بغير عينه
فشرط لصحة الاجازة قيام اربعة اشياء وهي البائع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن
في يد البائع فان هلك واحد من الاربعة لا تجوز الاجازة فان اجاز حال قيام الاربعة جاز ويكون الاجازة
اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ويكون البائع كالوكيل للمجيز والثمن للمجيز ان كان قائما وان هلك في يد
البائع يهلك امانة وذكر في شرح الطحاوي هذا اذا باع بثمن دين فان باع بثمن عين وهو عروض
خمسة بالعين فشرط لصحة الاجازة قيام خمسة اشياء وهي البائع والمشتري والمالك والمبيع والعرض
فاذا اجاز المالك حال بقاء الخمسة جاز البيع الذي تولاه الفضولي ويكون الثمن له دون المالك المجيز
وللمالك ان يرجع بقيمة المبيع على البائع اذا لم يكن له مثل فان كان له مثل يرجع عليه بمثله وانما كان كذلك
لان الثمن اذا كان عرضا كان البيع مشتريا من وجه وانشاء الموقوف على الاجازة اذا وجد نفاذا
على العاقد وقد وجد النفاذ ههنا على العاقد لان العاقد مزاحم عن انه صار ناقدا مال غيره بغير اذنه
في عقد عقده لنفسه فاما اذا اجاز مالكه صار مجيزا للنقد دون العقد ولا كذلك اذا كان الثمن دينا لانه
يكون بائعا من كل وجه ولا يكون مشتريا من وجه فاذا اجاز صاحبه كان مجيزا للعقد وكان بدله له
ونظير تمام هذا في باب المضاربة من بيوع شرح الطحاوي قال القاضي الامام فخر الدين في الباب الاول من
بيوع الجامع الصغير فيما اذا اسلم جاريته في كر من الطعام ودفعها الى المسلم اليه ثم اقال السلم بعد هلاك
الجارية حتى صحت الاقالة ولزمه قيمتها فعلى هذا في المقايضة من الفضولي اذا هلك العرض الذي من جانب
الفضولي ثم اجاز المالك ينبغي ان يجوز وذكر في الهداية لو كان الثمن عرضا يشترط قيامه لصحة الاجازة ويكون
هذا اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض الثمن مملوكا للفضولي وعلته مثل المبيع ان كان مثليا
او قيمته ان لم يكن مثليا لانه يشتري من وجه وانه لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ اجازته الورثة في الفصلين

يعني اذا كان الثمن دينا او عرضا وذكر في شرح الطحاوي ايضا في بيع الفضولي اذا مات المالك قبل الاجازة
فاجاز ورثته لا ينفذ بخلاف القسمة عند ابي يوسف رحمه الله استحسانا فان التركة اذا كانت بين ورثة
كبار وهم يجبرون على قسمته اذا طلبها بعضهم فاقتسموه بغير امر القاضي وبعضهم غائب فالقسمة موقوفة
على اجازة الغائب فان مات قبل ان يجيز فاجاز ورثته جاز عند ابي يوسف استحسانا وعند محمد لا يجوز
قياسا وللفضولي في باب البيع ان يفسخ البيع قبل الاجازة بحرا عن لزوم العهدة كذلك لو فسخه المشتري
قبل الاجازة صح الفسخ وقد مر ثمة وقد مر ايضا ان احد العاقدين اذا فسخ العقد الموقوف صح فسخه وكذا
في بيوع الذخيرة واما الى المسها ان قيام الثمن شرط لصحة الاجازة ايضا ان باعه بثمن لا يتعين بالتعيين
وذكر في ناسدس النظائر في الفقه فضولي باع ثوب غيره بغير امره فحاطه للمشتري فسقط ثم اجاز المالك البيع رد
عن ابي يوسف انه قال يجوز البيع وعند زفر لا يجوز وذكر في فوائد بيع الاسلام برهان الدين المالكي اذا اجاز
بيع الفضولي يعرف على احكام الوكيل بالبيع حتى لو حط من الثمن ثم بلغ المالك فاجاز البيع بنت البيع والحط
سواء علم المالك بالحط او لم يعلم وكتب شيخ الاسلام نظام الدين ان المالك اذا علم بالحط بعد الاجازة بنت
له الخيار اذا لم يرض بالحط وهكذا اجاب ابو شيخ الاسلام برهان الدين فانه سئل عن فضولي باع مال الغير
وحط عن الثمن فبلغه فاجاز هل يمكن من المطالبة بما حط البائع اجاب لا يمكن علم بالحط او لم يعلم وبنت
الحط الا انه اذا علم بعد الاجازة ولم يرض بالحط بنت الخيار له والفقه فيه انه اذا اجاز صار كالوكيل ولو حط
الوكيل لا يمكن الموكل من مطالبة المشتري كذا هنا وذكر القاضي الامام فخر الدين في فصل البيع الموقوف
من بيوع فتاواه رجل باع عبدا او ثوبا من رجل وله بعضه المشتري حتى باعه البائع من رجل آخر بفضل عشرة
دراهم ثم اجاز المشتري بيع البائع لا يصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض وذكر في فتاواه ايضا رجل باع امة
غيره بغير اذنه فولدت ثم اجاز المولى البيع يكون الولد مع الام للمشتري وذكر في بيع فتاوى العتابي الفضولي
اذا باع شيئا لمالكه توقف وان باع لنفسه ضمن القيمة ونفذ عليه وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين في بيع الفضولي
اذا اختلف البائع والمشتري فقال المشتري المبيع كان هالكا وقت الاجازة وقال البائع انما هلك بعد الاجازة
فالقول قول البائع وفيها لفضولي رجل باع ثوب غيره بغير امره وقبض المشتري وصبغه ثم اجاز رب الثوب
البيع لا يجوز وفيها لفضولي باع نصف الدار المشتركة بين رجلين ينصرف الى نصيبه فان اجاز
احدهما صح في النصف الذي هو نصيب المجيز وهو قول ابي يوسف وقال محمد يجوز البيع في ربع الدار وفي
من هذا وبينها اذا باع احد الشريكين نصفها فان عند محمد يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك ينصرف الى نصيبه
اما بيع الفضولي ينصرف الى النصف الشائع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار وكذا ذكر
في فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين فضولي باع دارا رجل ورهنها رجل
آخر فاجازهما المالك جاز البيع دون الرهن وان اجتمع البيع والاجارة فالبيع اولى ولو زوج رجلا
امة غيره وباعها آخر فاجازهما المولى جاز البيع وبطل النكاح وجنس هذا ينظر في بيوع فتاواه وذكر
في المنتقى اذا باع الفضولي فقال المالك بعت ما صنعت يكون اجازة وكذا قبض الثمن يكون اجازة وذكر

للفضولي فسخ البيع قبل الاجازة

الفضولي يكون وكيلا بعد الاجازة ويجب عليه احكام

فضولي باع دارا رجل ورهنها آخر فاجازهما المالك

قبض الثمن يكون اجازة

في فوائد صاحب المحيط دفع الثمن في البيع الموقوف يكون اجازة وذكر فيها لو غصب عينا وباعه من انسان
ثم ان المالك اصدر خطا من الغاصب بدل الثمن قال يكون اجازة منه لبيع الغاصب وذكر في طلاق فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين حلف لا يبيعه فباعه رجل بغير اذنه وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه وقال القاضي
الامام فخر الدين في بيوع فتاواه رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى وما احسنت او اصبت او وفقت
لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرده لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن كان اجازة وكذا لو قال كفيتني
مؤنة البيع واحسنت جزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان يقول اجزت او احسنت واصبت
يكون اجازة لبيعها ولو باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبائع وهبت لك الثمن
او قال تصدقت به عليك يكون اجازة للبيع ان كان العبد قائما وذكر في فوائد صاحب المحيط في البيع الموقوف
اذا اشتراه البائع من المشتري قبل اجازة المالك بافل مما باع فالزيادة يكون للمشتري لا للبائع ولا للمالك
حتى لو غصب عبدا وباعه من انسان ثم ان الغاصب اشتراه باقل مما باع يكون نفسه ومتاعه للبيع الاول
والزيادة يكون للمشتري لا للغاصب ولا للمالك وذكر في آخر فصل الاقالة من فتاوى القاضي الامام فخر الدين الفضولي
اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وذكر في كتاب الاحكام في الفصل في
مسائل الوكالة سئل ظهير الدين المرغيناني عن رجل سمع ان فضوليا باع ملكه واجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم
رد البيع فالمعتبر اجازته ام رده قال اجازته ولم يعلم وذكر في وكالة المنتقى امر رجلا بيع غلامه عاما
دينار فباعه الماموره بالف درهم ولم يعلم به الموكل فقال الماموره بعت الغلام فقال الموكل بدا احوب جاز البيع
بالف وكذا في النكاح وان قال الآمر اجزت ما امرتك به لم يجز وذكر شمس الدين الفضولي في باب البيع اذا باع
وادعى المالك بينة على الاجازة واراد اخذ الثمن من المشتري لا يمكن من ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكيلي
بقبض الثمن كذا ذكر في باب دعوى مال الشركة من ذخيرة واه ووضع المسكين في المودع اذا باع الوديعة وادعى
المودع البينة على الاجازة وراثت في دعوى المنتقى رجل باع عبد غيره ومات العبد في يد المشتري
ثم ادعى المالك الامر والاجازة فان قال كنت امرته بالبيع تصدق وان قال بلغني انه باع فاجزته لا يصدق
الا بالبينة قال وكذلك امرأة مدركة زوجها ابوها ومات زوجها فجاء تطلب الميراث وادعت الامر والاجازة
فهو كما وصفت لك وذكر في الهداية ان في بيع الفضولي لو اجاز المالك في حضوره ولا يعلم حال المبيع جاز البيع
في قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد لان الاصل بقاؤه ثم رجع ابو يوسف وقال لا يصح حتى يعلم قائما عند
الاجازة لان السكوت يقع في شرط الاجازة فلا يصح مع الشك وفي فوائد الاسلام لتاج الدين بان سمعت
مولانا يبحث عن هذه المسئلة ان بيع نصف نزل الكرم لا يجوز قبل الادراك الحقيقي فيه ان بيع الكلب
ثم يقبل في النصف فلو باع الكل وهو فضولي في النصف ثم فسخ العقد في النصف الذي كان فضوليا فيه
الجواز اجاب بنفسه انه لا يجوز وفي فوائد صاحب المحيط فضولي باع عبدا ثم هلك الثمن في يد الفضولي
ولم يجز المالك البيع ان علم المشتري انه فضولي وقد اداء الثمن فانه يهلك امانة وان لم يهلك مضمونا وهكذا يعلم
ذكر ظهير الدين في فتاواه واحاله الى المنتقى وفي فتاوى شمس الدين فضولي باع دارا فانهدمت الدار ثم اجاز

المالك البيع يصح البيع لانه بقيت الدار بناء للعرصة وفي باب الدعوى بسبب الحب منها باع رجل ارض ابنه فقال
الابن ما دمت حيا فانا راض بذلك او قال فانا اجزت البيع ما دمت حيا فلما مات فانا ابيعها قال هذا منه اجازة
لان قوله انا راض اذا اجزت يكفي فلغا قوله ما دمت حيا ولو قال ما دمت حيا فانا مسكها لا يكون اجازة لان قوله فانا
لا يكون اجازة وفي شرح الطحاوي اذا هلك المبيع قبل الاجازة في بيع الفضولي فانه ينظر ان هلك قبل التسليم
الى المشتري يبطل العقد كما في البيع الفاسد وان هلك بعد القبض لا يجوز الاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء ان
شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري فايهما اختار ضمانه يرجع الآخر من جنايته لا سبيل له عليه بعد ذلك بحال
لان في التضمين عليه كامنه فاذا اهلك من اصله لا يملك ان يملك من غيره وان اختار تضمين المشتري يبطل البيع
لان اخذ القيمة منه كاخذ العين والمشتري يرجع بالثمن على البائع ليس له ان يرجع عليه بما ضمن وان اختار
تضمين البائع فانه ينظر ان كان قبض البائع مضمونا عليه بعد بيعه بالضمان لان سبب ملكه قائم وهو عقده
وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا بعقد بيعه بالضمان لان سبب ملكه باخر
عن العقد وذكر محمد في ظاهر الرواية انه يجوز البيع بتضمين البائع وقيل في وجه ظاهر الرواية سلم او لم يسلم
صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب وهما اذا باع مال الغير بعرض لو هلك العرض في يد البائع قبل
الاجازة يبطل العقد ولا يلحقه الاجازة فيرد المبيع على صاحبه ويضمن البائع للمشتري مثل عرضه ان كان
مثليا او قيمته ان كان عرضيا لانه قبضه بعقد فاسد ان كان قبضه باذن المشتري دليلا وصريحا ولو تصرف
المشتري في المبيع قبل الاجازة لم يتصرفه سواء قبض المبيع او لم يقبضه لعدم اذن مالكه والاصل عندنا ان
العقود تتوقف على الاجازة اذا كان لها مجيز حالة العقد وان لم يكن لها مجيز حالة العقد لا توقف وقع باطلا
والشرا لا يتوقف على الاجازة اذا وجد نفاذا على العاقد وان لم يجد نفاذا عليه فانه يتوقف وقال الشافعي
رحمه الله لا توقف العقود بحال بيان هذا الاصل ان الصبي المحجور اذا باع ماله او اشترى شيئا او تزوج امرأة
او زوج امته او كاتب عبده او عقد عقدا آخر عليه لو فعله وليه في حالة الصغر ولو بلغ الصبي قبل ان يجيز الولي
فاجازه نفسه جاز ولا يجوز نفس البلوغ من غير اجازة ولو ان الصبي طلق امرأته او خلعها او اعتق عبده
على مال او بغير مال او تصدق به او زوج عبده امرأة او باع ماله محاباة فاحشة الى ستر شيئا باكثر
من قيمته قدرا لا يتغابن الناس في مثله او فعل غير ذلك من العقود التي لو فعلها الولي في حال صغره لا يجوز
عليه فهذه العقود كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد البلوغ لان هذه لا يجوز لها وقت العقد ولا توقف
على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ مما يصلح لابتداء العقد فيصح على جهة الابتداء لا على جهة
الاجازة نحو ان يقول بعد البلوغ او يقع ذلك الطلاق او العتاق فيقع لانه يصلح للابتداء وعلى هذا ينظر في
بيعه وذكر فيه ايضا اذا اشترى الرجل لرجل شيئا بغير امره كان ما اشترى لنفسه اجاز الذي اشتراه له
او لم يجزه وهذا لما ذكرنا ان الشرا اذا وجد نفاذا على العاقد فانه لا يتوقف وان لم يجد نفاذا عليه يتوقف على اجازة
من اشتراه له كالصبي المحجور والعبد المحجور اذا اشتريا شيئا لغيرهما فانه يتوقف على اجازة فان اجازه
جاز وينصرف عقده اليه دون العاقد هذا اذا اضاف العاقد العقد الى نفسه اما اذا اضاف العقد الى الغير

استراه له جاز ان يقول للبايع بع عبدك هذا من فلان بكذا وقبل الاخر لاجل فلان فانه يتوقف على اجازة
ذلك الرجل فاما اذا قال المشتري اشتريت هذا العبد منك بكذا لاجل فلان فقال البايع بعت او قال البايع
بعت منك هذا العبد بكذا لاجل فلان فقال المشتري قبلت فانه ينعقد الشرا على نفسه ولا يتوقف وهذا اذا
لم يسم فلان الموكل والامر ولو سمى فاشترى الوكيل ينعقد على الموكل وان اضاف الوكيل الشرا الى نفسه
ويصرف عهدته الى الوكيل ان كان من اهل الشرا بنفسه وان لم يكن من اهله يصرف عهدته الى الموكل
وذكر في كتاب الوكالة عن فتاوى القاضي الامام فخر الدين اشترى عبدا وشهدوا انه يشتريه لفلان وقال فلان
رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لانه اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا ينعقد عقده بالاجازة
لان الاجازة تجعل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري العبد اليه واخذ منه ثمنه كان يعاسنها بالتعاطي
وذكر في الفتاوى الفضولي اذا اشترى واضاف العقد فهذا على وجوه احدها اذا قال البايع بعت هذا
العبد من فلان وقال الفضولي اشتريت لفلان او قبلت لفلان او قال اشتريت او قبلت ولم يقل لفلان وفي
هذا الوجه ينعقد العقد على اجازة فلان والثاني اذا قال الفضولي لصاحب العبد بع هذا العبد لفلان
بكذا فقال البايع بعت وقال المشتري اشتريت لفلان او قبلت ولم يقل لفلان وفي هذا الوجه يقف العقد على
اجازة فلان ايضا والثالث اذا قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد لاجل فلان وقال الفضولي
اشتريت او قبلت او قال الفضولي لصاحب العبد اشتريت منك هذا العبد لاجل فلان وقال صاحب العبد اني
بعت وفي هذا الوجه ينعقد العقد على المشتري ولا يتوقف ولو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد
بكذا وقال الفضولي قبلت لفلان او اشتريت لفلان فقال صاحب العبد اني بعت منك يتوقف العقد ولا ينعقد على
الفضولي هو الصحيح وفي شرى الفضولي لو ظن المشتري للمشتري ان الشرا وقع للمشتري فسلم ذلك الشيء اليه بعد القبض بالثمن الذي اشتراه منه وقبضه الاخر منه ذلك وجعل كانه وراه
منه بالمشتري ولو علما بعد ذلك ان الشرا كان واقعا على المشتري دون المشتري له العلك المشتري ان يسترده
منه بغير رضاه فلو انهما اختلفا فقال المشتري له كنت امرتك بالشرا لاجلي وقال المشتري اشتريته لك بغير
امرك فحصل الشرا النفسي فالقول قول المشتري له لان المشتري لما اقر انه اشتراه له فقد اقر انه اشتراه بامره
وذكر في فصل بيع الغاصب من بيوع الذخيرة اني رايت في موضع اخر لو قال صاحب العبد للفضولي بعت
منك هذا بكذا وقال الفضولي اشتريت لفلان او قال الفضولي ابتدا اني اشتريت لفلان وقال صاحب العبد بعت
منك ينعقد العقد ولا ينعقد على الفضولي وهو الصحيح وذكر في وكالة الجامع اذا اشترى وهو من اهل ان ينعقد عليه
ينعقد عليه ولا يتوقف وان اضاف الشرا الى المشتري له وهذا فصل اختلف فيه المشايخ وذكر شيخ الاسلام
برهان الدين المرغيناني في شروطه الفضولي اذا صالح عن غيره فلا يخلو اما ان كانت الدعوى في العين او في الدين
وكل وجه لا يخلو اما ان كان المدعى عليه مقرا او منكرا ولا يخلو اما ان كان بامره او بغير امره وان كانت الدعوى
في الدين وصالح مع المدعى بغير امر المدعى عليه فانه لا يخلو من خمسة اوجه اما ان قال صالح فلانا على الف درهم من دعواك
على فلان او قال صالحك من دعواك على فلان او قال صالحني على الف او على الف من مالي او قال صالح فلانا على

الف اني ضامن لها من دعواك على فلان فان قال صالح فلانا يتوقف العقد على اجازته فلان لانه لم يضف
الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن فلا علك تنفيذه عليه فيتوقف على اجازته كما في خلع الفضولي اذا لم يضمن
ولم يضف الى ماله لا يجب الخلع ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق ويبرى الزوج
عن الصداق وان لم يجز لا يقع الطلاق ويبقى الصداق في ذمة الزوج كذا هنا فان اجاز المدعى عليه جاز وكان
المطالب هو المدعى عليه دون الفضولي لانه لم يضف الى نفسه حتى يرجع الحقوق اليه وان قال صالحتك على الف اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم انه بمنزلة قوله صالحني فينفذ الصلح عليه لانه اضاف الصلح الى نفسه وصار كانه قال له
الوكيل بعد ما اشتريت كان هو العاقد بهذا اللفظ وقال بعضهم انه بمنزلة قوله صالح فلانا لانه كما لم يضف الصلح
اليه لم يضف الى نفسه فيقع العقد للمدعى عليه لان العقد انما يقع لمن له منفعته والمنفعة للمدعى عليه
الا ترى ان قوله صالحني اما لو قال صالحني او صالح على الف من مالي او على اني ضامن فانه ينفذ الصلح عليه
ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه ولا يصدق له ما ادعاه المدعي وان اضاف العقد الى نفسه لانه دين
لا يحتمل التمليك هذا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه فان كان بامره فقوله صالح فلانا ينفذ
على المدعى عليه ويجب المال ويرجع من الوسط ولو قال صالحتك وقد امره بالصلح فيه اختلاف كما ذكرنا
قال بعضهم هو بمنزلة قوله صالح فلانا حتى لا يرجع الحقوق اليه وقال بعضهم هو بمنزلة قوله صالحني
حتى يرجع الحقوق اليه ولو قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه لانه كان بامره ويجب عليه المال لان
الاضافة الى نفسه والى ماله سواء كما ذكرنا وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن ينفذ على المدعى عليه
لانه اضاف الصلح اليه ووجب المال على المدعى عليه وهو كان كفيلا بهذا المال هذا اذا كان منكرا للدين
فان كان مقرا به وكان الصلح بغير امره فان قال صالح فلانا يتوقف على اجازته لانه اضاف اليه فان
اجازه جاز وان رده بطل وان قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ كما ذكرنا وان قال صالحني ينفذ الصلح
عليه لانه اضاف الى نفسه ولا يتوقف على المدعى عليه لانه ليس فيه اسقاط الدين عنه فانه يجوز بغير
رضاه ولا يصير المدعى ملكا للفضولي وان كان المدعى عليه مقرا بخلاف ما لو كان المدعى عينا والمدعى
عليه مقر وصالح بغير امره فان العين يصير ملكا للفضولي لان العين يجوز شراؤه وان كان في يد
غير المالك بخلاف الدين فانه لا يصح شراؤه عن المديون وان قال على الف من مالي فكذا الجواب لان الاضافة
الى نفسه والى ماله سواء وان قال على اني ضامن يتوقف على اجازة المدعى عليه بخلاف ما اذا كان منكرا
ينفذ على المصالح الا ان عنه امكن حمله على ضمان الكفالة لانه الملزم على الاصيل فحمل على ضمان العقد
فاقتضى ايجابه عليه الا ان النفاذ في الظاهر لان الصلح يجوز بدون الحق فاذا كان المدعى عليه مقرا كان
راضيا به من حيث الظاهر بخلاف ما اذا كان منكرا هذا اذا كان مقرا بالدين والصلح بغير امره فان كان
بامره وهو مقر بالدين فلا يخلو من خمسة اوجه ايضا فان قال صالح فلانا ينفذ الصلح على المدعى عليه ويلزمه
وان قال صالحني ينفذ عليه ويلزمه ويرجع على الامر وكذا اذا قال صالح على الف من مالي على ما قلنا لان الاضافة
الى نفسه والى ماله سواء وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن ينفذ على المدعى عليه لانه كان بامره ويلزمه المال

انه جعل على ضمان الكفالة وان قال صالحك بعضهم قالوا يلزمه العهدة كما في قوله صالحني وبعضهم قالوا لا يلزمه
كما في قوله صالح فلانا هذا الذي ذكرنا اذا وقع الصلح عن دعوى الدين فان وقع عن دعوى العين فهذا على
وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا بالعين للمدعي او منكرا فان كان منكرا فلا يخلو اما ان كان الصلح بامره او بغير
امره فان كان الصلح بامر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الصلح عن الدين اذا كان بامر المدعى عليه وكذا الجواب
في الصلح عن العين اذا كان بغير امر المدعى عليه نظير الجواب في الصلح عن الدين بغير امره لا يحلف الجواب بينهما في
هذين الفصلين اما اذا كان المدعى عليه مقرا بالعين للمدعي فلا يخلو اما ان صالح بامره او بغير امره فان صالح
بغير امره فانه لا يخلو من جهة او جهة كما ذكرنا في الصلح عن الدين فان قال صالح فلانا على الف درهم لا يشكل
انه يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على المصالح وان صار مشتريا للعين والشراء لا يتوقف لان الشراء
انما لا يتوقف اذا وجد نفاذا على العاقد وهنا لم يوجد نفاذا على العاقد لانه لم يضف الشراء الى نفسه وانما يمكن
نفاذه على المدعى عليه لانه كان بغير امره ويجوز ان يتوقف الشراء في الحال كما في شراء المحجور وشراء المرتد
عند ابي حنيفة رحمه الله وان قال صالحك فيه اختلاف المشايخ كما مر قال بعضهم هو بمنزلة قوله صالحني حتى ينفذ عليه
ويصير مشتريا لنفسه لان المدعي عين الدين وقال بعضهم هو بمنزلة قوله صالح فلانا ولا ينفذ عليه وان قال
صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي فانه ينفذ ويصير مشتريا لنفسه لان المدعي عين وهو محل
للبيع وهو اضاف الشراء الى نفسه الا انه نواه للغير فينفذ عليه كما لو قال اشتريت هذا العين ونوى
لفلان وهذا بخلاف الدين لان الدين ليس بمحل للشراء وان قال صالح فلانا على اني ضامن فانه يتوقف فان
اجاز صار كفيلا كما ذكرنا في الدين وان كان الصلح بامره ففي قوله صالح فلانا ينفذ على المدعى عليه ويخرج
المصالح من الوسط وفي قوله صالحك اختلاف المشايخ وفي قوله صالحني او صالح على الف من مالي ينفذ على
المصالح حتى كان هو المطالب بالبدل لانه اضاف الى نفسه وماله وان قال صالح فلانا على اني ضامن
ينفذ الصلح على المدعى عليه ويصير كان العقد جرى بين المدعي والمدعى عليه ويلزمه الضمان بحكم الكفالة
لا بحكم العقد لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله ولما اضاف الضمان الى نفسه فلزمه الضمان بحكم الكفالة قال
واعلم بان صلح المدعي مع الفضولي لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان صالح المدعي مع المشتري على ان المدعي يسلم
للمدعى عليه ويبرأه عن الدعوى على الف درهم من مال المشتري او على انه ضامن له الف درهم او صالح مع المشتري
على ان يسلم المدعى للمدعى عليه بالف درهم ولم يضف المشتري الى ماله ولم يضمنها فان صالح على ان يكون المدعى
للمصالح جاز سواء اضاف الى ماله او لم يضف ضمن او لم يضمن لانه صار مشتريا للمدعى من المدعي بمن معلوم
بحار واذا جاز كان للمصالح ان يطالب المدعي بتسليم المدعى لانه مشتري فيطالب بايفاء تسليم المبيع فان
امكنه تسليم المبيع بان اقام البينة او اقر المدعى عليه للمدعي سلم اليه وان لم يمكنه كان للمصالح ان يفسخ
الصلح ويرجع بدل الصلح عليه لانه ذا المعنى بان المغصوب من غير الغاصب والغاصب جاحد والبينة له
وكلما بينا فيه ذكر محمد في السوق ان المولى اذا باع العبد المغصوب من رجل والغاصب جاحد فان البيع
موقوف فان امكنه التسليم باقامة الحجة نفذ البيع والا كان للمشتري فسخ البيع كذا هنا وان اراد المدعي

ان يخاصم مع المدعى عليه ويقيم البينة على ان المدعي ملك المشتري منه او يحلفه لسكوته فانه لا يخلو اما ان
كان المدعى عليه جاحدا او مقرا فان كان جاحدا صحت خصومته معه لان المدعى عليه يدعي الملك لنفسه فينصب
خصما له وان كان مقرا انه للمدعي باعه من يده وتسلمه الى المشتري وان خاصمه المشتري فان جحد المدعى
عليه صحت خصومته معه لما قلنا انه يدعي الملك لنفسه فينصب خصما له وان اقر انه للمدعي لا تسمع خصومته
المشتري لانه صدقه المشتري بذلك ففي زعم المشتري انه مودع المدعي او غاصب فلا خصومة له معه وان
صالح على ان يكون المدعى للمدعى عليه على ان يبرأه المدعي عن الدعوى في هذه الدار فان اضاف الصلح
الى ماله او ضمن بدل الصلح جاز لانه بذل ماله بازاء اسقاط حقه في الدعوى والصلح عن الاسقاط جائز
اذا اضاف الى ماله او ضمن كما لو كان الصلح عن الدين وكما في الخلع والصلح عن دم العمد ولا سبيل للمصالح
على المدعي الا ان يستحق رجل المدعى بالبينة فيبطل الصلح ويرجع المصالح ببدل الصلح على المدعي وان
استحق نصفه يرجع بالنصف فان اقر الذي في يده الدار للمدعي بالمدعى نفسد الصلح وذكر محمد رحمه الله
ان المدعا يكون للمشتري المصالح لانه بمنزلة المشتري منه وان وقع الصلح على ان يكون المدعى للمدعى
عليه لانه لما اقر بذلك صار المشتري مشتريا للمدعا لتكون العين عليه والمشتري لغيره وانه لا يجوز فاما
ما دام جاحدا فانه لا يكون مشتريا انما يكون باذلا ماله بازاء اسقاط حق الدعوى وانه جائز وان صالحه
على ان يكون المدعى للمدعى عليه ويبرئه عن الدعوى بالف درهم ولم يضف الى ماله ولم يضمنها فان هذا الصلح
يكون موقوفا على اجازة المدعى عليه فان اجازه وجب الضمان عليه وان لم يجز بطل الصلح ورجع المدعي
الى دعواه الا اذا رضي المشتري من ماله ببدل الصلح فحينئذ ينفذ الصلح عليه كما لو اضاف الى ماله ابتداء
وانما يتوقف هذا الصلح لانه احتمل ان يكون الصلح بالف على المشتري او بالف على المدعى عليه واذا
اطلق وجدا كان على المدعى عليه لان المنفعة له لا للاجنبي وصار بمنزلة الفضولي وفي باب الخلع اذا خالع
مع الزوج بغير اذن المرأة ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله او ضمن بدل الخلع نفذ الخلع على الفضولي
وان لم يضف ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المرأة الا ان يهب الفضولي البدل من مال نفسه قبل ان
تبطل المرأة الخلع قال والاب يخلع ابنه البالغ مع زوجها كالاجنبي ثم اذا ضمن الاب او الاجنبي او اضاف
الى ماله يصح الخلع ويقع الطلاق ولا يتوقف على اجازتها ويكون هذا الخلع فيما بين الزوج والمخالع طلاقا
بائنا بغير بدل في حق المرأة فبعد ذلك اذا بلغها الخبر فاجازت نفذ عليها ويبرأ الزوج من الصداق
وان لم تجز يرجع بالصداق على الزوج ثم الزوج يرجع على المخالع ويصير بقدر هذا الخلع كان المخالع مال
للزوج ان بلغها الخبر فاجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل على ثم كما يجب على المخالع من الضمان
انما لا يجب بحكم الكفالة لان من شرط الكفالة ان يكون المال واجبا على الاصيل حتى يجب على الكفيل وهذا ليس
كذلك هذا اذا كانت كبيرة فان كانت صغيرة فان ضمن المخالع الصداق للزوج او اضافه الى ماله صح الخلع
ووقع الطلاق سواء كان المخالع ابا او اجنبيا فاذا بلغت كان لها ان تأخذ الزوج بنصف الصداق
ان كان قبل الدخول وبكل الصداق بعد الدخول ثم الزوج يرجع بذلك على الضامن بحكم الضمان

قال شمس الائمة السرخسي او ترجع الى انه يصرف الصداق على الاب في الفصل الاول وكل الصداق
في الفصل الثاني ولا يرجع على الزوج واما اذا لم يضمن المخالع الصداق فلا شك انه لا يسقط صداقها
بهذا الخلع وهل يقع الفرقة ان قبل الصغيرة عقد الخلع وهي من اهل الفرقة بان كانت تعقل العقد
وتعتبر وقع الطلاق بالاتفاق ولا يسقط المهر وان لم يقبل الصغيرة عقد الخلع هل يقع الفرقة بطريق
ان كان الحاكم اجنبيا لا يقع الطلاق بالاتفاق وهل يتوقف اذا بلغت قال بعضهم لا يتوقف وقال بعضهم يتوقف
فان كان الحاكم ابا ولم يضمن الصداق ولم يقبل الصغيرة عقد الخلع هل يقع الطلاق ذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده ان فيه اختلاف المشايخ وذكر الطحاوي ان فيه روايتين هذه الجملة شروط محمد الدين الاسبيجابي
وما في جنس هذا من مسائل الخلع في فصل الخلع ان شاء الله تعالى وذكر كبير الدين البكر توانى رحمه الله في نكاح فتاواه
اذا حلف ان لا يطلقها فان خلع امرأته فضولي فاجاز الزوج خلع الفضولي باخذ بدل الخلع لا يحنث
وذكر في نكاح الجامع الكبير اذا قال الفضولي لزيد الدين صالحني زيد كل الذي على فلان على عبدي
هذا فصالح لم يستحق البدل فانه ليس على المصالح شيء بل يرجع زيد الدين الى اصل حقه ودعواه فرق
بين هذا وبين الخلع فانه اذا قال اخلع امرأتك على عبدي هذا فقال خلعت يتم الخلع ويجب تسليم المسمى
ان قدر وتسليم قيمته ومثله ان لم يقدر فان لم يسمه وهو من ذوات القيم فعليه قيمته ومثله ان كان من ذوات
الامثال والفرق بينهما وذكر في نكاح الزيادات للفقيه ابي جعفر الاسترشني الفضولي اذا اصاب
الخلع الى نفسه يلزمه وان لم يضمن البدل ولم يضفه الى مال نفسه ولا الى ذمة نفسه وكذلك مسلم صالح
الخنثى عن الحد واستدل على هذا بمسائل اخر يعني طلاق امرأتيك هاتين بالف درهم ولم يزد على هذا او قال
يعني طلاق كل واحدة منهما بكذا فقالتا قبلت طلاق هذه دون هذه جاز ولزم المسمى حصة التي
وقع عليها الطلاق والامر بالصلح امر بالضمان حتى لو امر رجلا بالصلح عنه فصالح وادى بدل الصلح من ماله
نفسه يرجع على الآمر وان لم يامره بالضمان وكذلك الامر بالصلح امر بالضمان والامر بالنكاح لا يكون
امرا بالضمان حتى ان الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر وادى البدل لا يرجع بذلك على الموكل اذا لم يكن مامورا
بالضمان وما هو في غير كتاب الصلح من شرح الطحاوي وذكر في الذخيرة فضولي زوج رجلا امرأة
برضاها بغير اذنه ثم ان الزوج وكل ان يزوجه امرأة فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا وقد مر
من قبل وروايات في الجامع الكبير العتق الوكيل بالبيع اذا باع قبل الوكالة او الوكيل بالتزويج اذا زوج
قبل الوكالة فاجاز بعد الوكالة لا يجوز وذكر في نكاح الجامع الكبير فضولي زوج رجلا امرأة بغير اذنه
ثم ان الزوج وكل رجلا ان يزوجه امرأة فاجاز الوكيل نكاح الفضولي هل يجوز فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم
يجوز وقال بعضهم لا يجوز وذكر في شرح الطحاوي رجل وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل قبل العلم بالوكالة
لا يجوز حتى يجيز الموكل او الموكل بعد العلم بالوكالة وهذا كالوصاية اذا اوصى الى رجل غائب يعني جعله
وصيا بعد موته ثم مات الموصي باع الوصي شيئا من التركة قبل علمه بالوكالة والامور فان بيعه جائز استحسانا ويكون
ذلك قبولا منه للوصاية والملك يخرج نفسه منها وروايات في موضع آخر من باع مال غيره بغير اذنه

ثم وكل المالك ببيع ذلك المال فاجاز الوكيل ذلك البيع جاز استحسانا وكذا في الوصاية وذكر في فتاوى
رشيد الدين اذا باع رجل مال اليتيم ثم جعل القاضي وصيا لليتيم فاجاز ذلك صح استحسانا وذكر
في وكالة غريب الرواية رجل باع ملك غيره فاجازه الوكيل الذي وكل ببيعه جاز ويعلو الحقوق والمطالبات
دون الوكيل ولو امره ان يشتري له عبدا فاشترى له آخر فاجاز الوكيل لا يجوز وذكر في العيون عن محمد
فيمن وكل رجلا بان يزوج امرأته فزوجه رجل آخر سوى الوكيل والوكيل حاضر فاجاز جاز وكذلك البيع
ولو وكلا ان يطلقا امرأته فطلقها رجل آخر غير الوكيل والوكيل حاضر لم يجز وكذلك العتق ولو كان الوكيل غائبا
فكذلك والخلع والكتابة بمنزلة النكاح والعبد اذا باع مال المولى ثم اذن له المولى بالتصرف لا ينفذ اذا اجاز
العبد لان هذا العقد توقف على اجازة المولى فلا ينفذ باجازة العبد والعبد اذا تزوج امرأة بغير
اذن المولى ثم اذن له المولى في النكاح فاجازه ذلك النكاح جاز ولو تزوج العبد امرأة بغير اذن المولى
فاعتقه المولى جاز العقد ولا يشترط الاجازة بعد العتق والصبي اذا تزوج امرأة ثم بلغ او باع شيئا
ثم بلغ لا يجوز الا باجازته بعد البلوغ وذكر في الجامع الكبير العبد المحجور اذا استدان دينا ثم اذن له
المولى فانه لا يؤخذ في الحال بالدين الذي وجب عليه في حالة الحجر ولا ينفذ اقراره وعقوده وعلى
لو استدان دينا ثم اعتقه يؤخذ بذلك والعبد المحجور لو باع شيئا فاعتقه المولى فاجاز البيع لم يجز
وروايات في نكاح الجامع لقاضي اسحاب العبد المحجور اذا اقر بالدين ثم اذن له مولاه فانه لا ينفذ الاقرار
ولو اعتقه ينفذ لانه زال ملك المولى والمكاتب اذا زوج عبده امرأة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن
له مجيز وقت المباشرة وذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين العاصمي اذا زوج الصغير او الصغيرة
ولم يكن يزوج الصغار والصغائر في مشورة ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له به فاجاز القاضي
ذلك النكاح جاز استحسانا وذكر في الذخيرة الصغير والصغيرة اذا زوجا انفسهما بغير اذن وليهما
فلي الولي اجازتهما وفي فوائد صدر الاسلام طاهر محجور بن اذا زوج الرجل اخته وابوهما حي فمات الاب
قبل الاجازة واجاز الاخ للزوج جاز ولو سكت ولم يكن الاخ وعلم لو باع مال ابيه ثم مات الاب والاولاد
غرباء ينفذ البيع الا بعد العقد لان النكاح ولاية ليس تملك بعد ان يكون مالكا وفي فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين لو زوج الولي الابعد حال قيام الاقرب حتى يوقف على اجازة الاقرب ثم مات الاقرب
وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الابعد الا باجازته منه بعد تحول الولاية اليه
وفيها ايضا لو زوج ابنه الكبير امرأة بغير اذنه ثم جن الابن قبل الاجازة فللاب ان يجيز ذلك النكاح
على ابنه في باب نكاح المخاطبة من الجامع العبد اذا تزوج امرأة بغير اذن المولى فباعه من انسان
فاجاز المشتري يجوز وكذا الامة لو تزوجت بغير اذن المولى فباعها ممن لا يحل له وطؤها فاجاز المشتري
ينفذ نكاحها وان باعها ممن يحل له وطؤها فاجاز المشتري النكاح لا يجوز بلا خلاف وان اختلف الباب اذا طرأ
على الموقوف ابطله والوارث كالمشتري بان وكذا الفضولي اذا باع مال انسان ثم وكل المالك ببيعه فاجاز

وكذا البيع جاز وكذا الصبي اذا تزوج امراة او باع ماله ثم اذن الولي واجاز العقد الماضي جاز استحسانا
في هذه المسائل كلها ثم جرى قياسا وزفر رحمه الله اضرب في هذه المسائل بالقياس ولو ان فضوليا زوج رجلا امراة وهي
ثم وكل الرجل ان يزوجه امراة فاجاز ذلك النكاح جاز وقد مر هذه المسائل غير مرة قال بعض المشايخ يجب
ان يكون هذه المسائل على القياس والاستحسان وذكرت في فوائد والدي نكاح العبد والامة ينعقد بالحقيقة
او باجازة المولى او باجازتها بعد ما اذن لها المولى بالنكاح اما لا ينعقد بمفرد اذن المولى بالنكاح واما
بيعها ونحوه فينعقد باجازة المولى ولا ينعقد بالاذن ولا بالعتق ولا باجازتها بعد العتق ان كلم البيع قبل العتق
يثبت للمولى وبعده للعبد فيحتاج الى تملك جديد غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من غير كفو لا يجوز
بالاتفاق فلو بلغت واجازت ذلك النكاح لا يجوز ايضا وكذلك غير الاب والجد اذا انقص من مهر مثلها نقصا
فاحشا لا يجوز حتى لو اجازت بعد البلوغ لا ينعقد المشتري اذا اعتق العبد فيما اذا كان الخيار للبائع
ثم اجاز البائع البيع لا ينعقد اعتاق المشتري وفي مسائل ابن سماعة اشترى دارا من رجل فضولي ثم
ان صاحبها وكل المشتري ببيعها واطلق له ان يوكل من اراد ثم ان الوكيل باع واجاز ذلك البيع
لنفسي جاز ولو قال المشتري لبائعه اجز هذا البيع فاجاز ولم يجعل صاحب الدار له حق التوكيل
لا يجوز ونظيره في وكالة الجامع في الفتاوى رجل اجر عبده من رجل سنة ثم اعتقه المالك في اثناء المدة
ان شاء العبد فسخ الاجارة واجر ما مضى للمولى وان شاء اجاز واخذ ما بقي للعبد الا ان المولى هو الذي
يتولى قبض جميع الاجرة ولو مات المولى فاجازت الورثة الاجارة لا يجوز وتمام هذا ينظر في اخر كتاب
العتق من المبسوط والمختصر رجل قال لمديون ادفع الى الف الذي لفلان عليك فعسى يجيز الطالب وانا
لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز
لا يعتبر ولو اجاز حال قيام المال ولكن المطلوب لا يجبر ويقول لا احب ان يدفع المال الى الطالب لا يعتبر
قوله لانه دفع اليه لاجل صاحب المال كذا رايت نحو ضع ونسيت موضعه وكانه في وكالة الجامع في الفتاوى
في فتاوى سيف الدين من قبض دين غيره بغير امره ثم اجاز الطالب لم يجز قاضيا كان او هالكا وكذا لو قبضه
مكاتبه او عبده وفي باب دعوى الدين من فتاوى ابي نصر رجل دفع مال الغير واقرضه انسان ان اجاز المالك
كان المقرض رب المال وان لم يجز وضمن القابض خرج الدافع عن العهدة وان ضمن الدافع صار
الدافع متملكا ما دفع لانه لما ادى ضمانه ثبت الملك له في حق المدفوع باداء الضمان وفي باب دعوى مال الشركة
من فتاوى ابي نصر المضارب لا يملك اقراض مال المضاربة ما لم يصرح له فيه ولو انه اقرض اجازت المالك يصح
ان كان قائما وقت الاجازة والا فلا وفي الحصائل المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المالك البيع لا ينعقد
عتقه قياسا وهو قول محمد وعندهما يجوز استحسانا ولو باعه المشتري من الغاصب ثم اجاز المالك البيع
الاول لا ينعقد بيع المشتري بلا خلاف والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع ينعقد
بيعه وعتقه بلا خلاف وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين ذكر في شرح الطحاوي من باع

ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى المشتري لا يجوز ويكون البيع باطلا لا فاسدا وانما يجوز اذا تقدم
سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب اذا باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو اشتراه
الغاصب من المالك او وهبه له او ورثه منه فانه لا ينفذ بيعه قبل ذلك وذكر في موضع اخر من
غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه وان ضمنه قيمته يوم البيع لم
ينفذ بيعه وذكر في متفرقات بيوع الذخيرة الاجازة في العقود تلحق الموقوف دون المفسوخ ومن
غصب من اخر شيئا فاجاز المالك قبضه يصح ويبرا الغاصب من الضمان ولو انه انتفع به فامره بالحفظ
لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ وكذا اذا اودع مال الغير فاجاز المالك ذلك يبرا من الضمان وذكر فيه ايضا
الاجازة تلحق العقود ولا تلحق الافعال عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح تلحق الافعال والعقود جميعا حتى ان الغاصب
اذا رد المغصوب على اجنبي فاجاز المغصوب منه فعند ابي حنيفة رح لا يخرج الغاصب من الضمان
وعند ابي حنيفة رح ايضا وذكر في الفصل الثامن من وكالة الذخيرة المديون اذا دفع الدين على يدي رجل
الى الطالب فقال الرجل له الى الطالب فاخبره به ورضي به قال للذي جاء به اشتر لي به شيئا فدفع المشتري
بعضه شيئا وهلك الباقي قال الفقيه ابو بكر رحمه الله قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال
الطالب وهو الصحيح لان الرضا بقبضه في الابتداء عزل له الاذن في الابتداء بالقبض قال رحمه الله فهذا
تشير الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح والله اعلم

الفصل التاسع عشر في اقسام الخيارات

وبيان شرائطها واحكامها الخيارات الثابتة في العقود الشرعية انواع منها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل
الفسخ والاستقالة والتصرفات التي لا تحتمل الفسخ ومنها ما يثبت في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ والاستقالة
والتي تحتمل الفسخ اما الخيارات التي لا تثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق فمنها خيار الشرط اذا
شرط الخيار في النكاح يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح ولا في الخلع ولا في المهر ومنها خيار العيب
وهو حق الفسخ يثبت بالعيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا يرد المرأة بعيب ما وقال الشافعي رحمه الله ان يرد الزوج
بالعيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وان يفسخ النكاح ويرد المرأة ان رد قبل
الدخول يسقط كل المهر وان رد بعد الدخول كان لها المهر كاملا موجب الفسخ وان وجد الزوج بزوجها
جنونا او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها حق الفرقة
وان وجدت المرأة مهرها عيبا لا ترد ما يتيسر رده بالفاحش الا ان يكون المهر كيلا او موزونا فترد
بالتيسير والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة
بالامساك بالمعروف او التسريح بتاء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا كذا ذكر في فتاوى
القاضي الامام فخر الدين وذكر في طلاق الجامع الاصغر سئل ابن سلمة عن خيار امرأة العنين اذا اختارها القاضي
بعد مضي السنة اكون في المجلس قال نعم فاذا قامت ولم تختر نفسها لزمها النكاح وليس لها ان تخاصم بعد
ذلك وهكذا رايت ايضا في فتاوى الدبناري واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح فاربعة خيار المخيرة
وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول فاذا قال لامرأته اختاري او اختاري يسمى

لا يسوى الطلاق فلها الخيار في ذلك المجلس وان تطاول يوما او اكثر مثل خيار قبول البيع وخيار المشتري
وغيرهما وكان القياس ان يكون لها الخيار ابدا اعتبارا بخيار الرؤية والعيب وخيار البلوغ الا انا
تركنا القياس واحدثنا فيه بالاثر وهذا الخيار يخص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا
وعند ابي حنيفة المجلس الا اذا ردت او قامت او اعرضت او اخذت في عمل آخر بان استعملت بالامتشاط
او بالاغتسال او بالاحتطاب لان ذلك المجلس صار مجلسا آخر وان اعلمها زوجها ببطل خيارها ان
المجلس قد بطل وان اكلت او اشربت فهذا لا يبطل خيارها لان ذلك القدر ليس باعراض وكذا لو
لبست ساترا لا يبطل خيارها وكذا لو دعت شهودا لا يبطل خيارها لان هذه امور
تقع الحاجة اليها لاختيارها نفسها وكل جواب ذكرنا في الخيار فكذلك في تعليق الطلاق عندهما في
قوله امرك بيدك وفي طلب الشفعة في كل موضع يبطل الخيار يبطل هذه الامور وفي كل موضع لا يبطل
الخيار لا يبطل هذه الامور والفرق لهذا الخيار الحاجة الى القضاء بعض هذه المسائل في باب الخيار في
مبسوط صدر الاسلام وبعضها في نكاح فتاوى القاضي الامام فخر الدين وذكر في الجامع ان خيار المخيرة
يقتصر على مجلس علمها وعند ابي حنيفة المجلس الا انه اذا خيرها زوجها وسمعت ذلك الا انها لم تعلم انه ثبت
لها الخيار حتى قامت عن مجلسها لم يكن لها الخيار ثم اذا اختارت نفسها بهذا الخيار يقع تطليقة بائنة
اما خيار العتق والمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها
حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وعند الشافعي ان كان حرا لا ثبت لها خيار العتق وكذا
المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار
العتق عندنا وهذا الخيار يثبت لها خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمرأة دون الزوج يعني يثبت خيار
العتق للانثى دون الذكر ودرجة الفرقة فيه لا توقف على قضاء القاضي ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى
آخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة بان تمكنه من نفسها وما اشبه ذلك وانما تفارق هذا
الخيار خيار المخيرة من وجهين احدهما وهو ان الفرقة بخيار العتق لا تكون طلاقا وفي خيار المخيرة تكون طلاقا
فانها ثبت للتسلط من جهة الزوج وهو اهل الطلاق وبه يصف المهر ان كان قبل الدخول وكذا ان كان بعد
الدخول والثاني ان خيار العتق يعرفه بالجهل بخلاف خيار المخيرة لان الامة مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ
الى تعلم الاحكام بخلاف المخيرة بعض هذه المسائل في الجامع وبعضها في فتاوى القاضي الامام فخر الدين وذكر
في الذخيرة الكلام في خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق ثبت للانثى دون الذكر والثاني انه لا يبطل
بالسكوت ويبطل بقول او فعل يدل على اختيارها النكاح حتى ان المعتقة اذا قالت رضيت بالخيار يبطل خيارها
والثالث انه يبطل بالقيام عن المجلس بعد العلم بثبوت الخيار والرابع الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق
ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وان قامت عن المجلس الى اشارات الجامع وهو قول الكرخي وهو الصحيح
رحمهم الله والخامس انه فرقة بغير طلاق وفي المنتقى انه عند خيار المخيرة والصحيح ما قلنا وذكر فيه
ايضا انه اذا اعتقت بعد ما زوجها المولى فلها الخيار ان شاءت قامت على النكاح وان شاءت فسخت وكذا ثبت

فهو ايضا

الخيار بالعتق حال قيام النكاح وكذا ثبت في العدة عن طلاق رجعي ويستوي ان يكون الامة صغيرة او
كبيرة غير انها ان كانت صغيرة لا تتصرف بحكم هذا الخيار فسخا او اختيارا ما لم تبلغ اما فسخا فلا يملك
نفسها واما اختيارا فلان يختار زوجها ان هذا التصرف تردد بين النفع والضرر والصغيرة لا تؤاخذ
بذلك وكذلك لا يملك الولي التصرف بهذا الخيار لان ولايته قائم مقامها فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق
واخبرها خيار البلوغ يعني ولا يكون لها خيار البلوغ وهذا التأويل اصح وبعضهم قالوا لا يخيرها خيار البلوغ
مع ان خيار البلوغ ثابت لانه ثبت لها خيار العتق وخيار العتق يستلزم خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ
والاول اصح وتمام هذا ينظر في الفصل السابع عشر من نكاح الذخيرة ثم اذا اختارت نفسها بخيار العتق ان كان
قبل الدخول بها انما يكون لها خيار العتق اذا زوجها المولى او تزوجت باذن مولاها اما اذا تزوجت
بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى يصح النكاح ولا خيار لها كذا ذكر في المبسوط اما الخيار بعدم الكفاءة
فانه اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء
القاضي وقبل القضاء النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته
ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة
الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليها العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذلك اذا
اخذ مهرها واذا زوجها الولي من غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير
ولي كان للولي ان يفرق بينهما لان الرضا في عقد الاول على الرضا في عقد الثاني ولو زوجها الولي من غير كفو
فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما هذه الجملة من فتاوى القاضي الامام
فخر الدين وذكر فيه ايضا لو زوجها احد الاولياء من غير الكفو لم يكن لهذا الولي والمعين دونه حق الفسخ وذكر الامام
الاسبيجابي واقعة انه اذا تزوجت المرأة من غير كفو ورضي به بعض الاولياء ليس للباقين من العصبة حق النقض لان العقد وقع
مصلحة بزعمهم فلا يجوز ابطاله الا اذا كان اقرب ويكون له حق النقض والمطالبة بالتفريق وذكر في المحيط
للولي الابعد ولاية التفريق اذا تزوجت غير كفو اذا كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة الا اذا اقام الزوج
بينة ان الولي الاقرب زوجها وانتصب الولي الابعد خصما عن الاقرب في اقامة البينة لانه خصم ولو تزوجت
من غير كفو وقبض الولي مهرها ثم رضي منه بالنكاح ولو قبض مهرها ولم يجهزها من المهر قبل يكون اجازة وقيل
لا يكون اجازة ما لم يجهزها من مهرها وان لم يفعل هذا ولكن خاصم زوجها في نفقتها او في بعثة مهرها يكون
رضا منه استحسانا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي ولو لم يكن عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي
لا يكون رضا بالنكاح وذكر في التجنيس اذا تزوجت غير كفو فلها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى
الولي والكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا ذكر القاضي الامام حسام الدين وكاتم
في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وكذلك ابن العم وكل ولي ان العاد يلحق الولي وهذا اولى كذا ذكر السيد الامام ابو القاسم
في الملتقط اورده والدي في الفصل الكفاءة في نكاح الملتقط الحرمت وقد مر قبل هذا في فتاوى القاضي
الامام فخر الدين ان حق المطالبة بالفسخ للاولياء من العصبة واما خيار البلوغ وهو ان غير الاب والجد اذا زوج

بعد ان اعتقت وهي غير كفو لها

زوجت الامة بغير اذن مولاها ثم اعتقت فالخيار لها

حق عدم الكفاءة

بعض الاولياء ليس للباقين حق الفسخ

خيار البلوغ

الصغير او الصغيرة ثم بلغا فلها الخيار عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان شاءا اقاما على النكاح وان شاءا
افسخا وعند ابي يوسف رح لا يثبت الخيار وروي عن عبد الله بن عمر مثل قول ابي حنيفة ومحمد وعن عروة بن
الزبير مثل قول ابي يوسف فان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة روايتان والظاهر ثبوت الخيار في النكاح الذي
وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة رح في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته واما المعتوهة
فان زوجها اخوها او عمها عقد كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها
وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة رح قالوا وينبغي ان لا يكون لها الخيار كما اذا زوجها الاب وعن محمد
ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ
فيه خلاف المشايخ والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته
فوق ولاية الاب والجد وقد مرت هذه المسائل في خيار العتق وذكر الصدر الشهيد في كتاب الحدود الصغيرة
اذا زوجها اخوها او عمها فلها الخيار في المجلس الذي بلغت فان لم تختر فسخ النكاح حتى قامت عن مجلسها بطل خيارها
فقد جعل الخصاف خيارها ممتدا الى اخر المجلس وهذا خلاف ما عرف في المبسوط فان محمدا رحمه الله جعل لها الخيار
في الساعة التي بلغت فان اختارت نفسها ساعة بلغت وكان الزوج حاضرا او غائبا فردت يرد النكاح
اذا اتصل به قضاء القاضي وان لم تختر نفسها في تلك الساعة بطل خيارها هذا اذا بلغت بكرا فان بلغت ثيبا
فخيارها لا يتوقف بالمجلس والعمر فقد لذلك الا ان تفصح بالرد او تمكن من نفسها فيكون ذلك منها دلالة الرضا
اما بدون ذلك فلا يبطل خيارها والغلام اذا بلغ لا يبطل خيارها بالسكوت ويكون وقت خياره العمر الا
اذا وجد منه ما يدل على الرضا بالنكاح وما ذكره الخصاف قول بعض العلماء وهو قياس خيار المخيرة وخيار
المعتقة فان ذلك يمتد الى اخر المجلس والخصاف ما رأى ما هو مذهب بعض العلماء ثم خيار البلوغ يفارق خيار
العتق من وجوه منها ان خيار العتق ثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ ثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار
العتق اذا ثبت للذكر لا يبطل بسكوته بل يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ولا يمتد الى
اخر المجلس حتى ان البكر اذا بلغت بعدما كانت صغيرة ولم تفسخ العقد بطل الخيار وان كان المجلس
قائما لكن يشترط ان يكون علمها بالنكاح ولا يشترط العلم بسكوت الخيار والامة اذا اعتقت وهي بكر
ولم تفسخ العقد لا يبطل الخيار ما دام المجلس قائما وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بما يبطل به
وعند هذا الخيار الى ما وراء المجلس وهذا الخيار ليس في معنى خيار قبول العقد بل هو في معنى سائر الخيارات
مثل خيار العيب وخيار الرؤية القصر على المجلس فان قال الغلام بعد النكاح ونوى به الطلاق روي
عن ابي حنيفة رح انه يكون طلاقا وان نوى به فسخا وعنها ان الفرقة بخيار العتق ليست بقولها اختارت
نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند ابي يوسف القاضي يسقط كل المهر ان كانت
الفرقة قبل الدخول وان كانت بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل
بالابطال نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة
فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس اكثر هذه الجملة سوى ما نقل عن الصدر الشهيد في فتاوى القاضي الامام فخر الدين

وشيء منها سواه في مبسوط صدر الاسلام قلت ولو افضى بها بعد البلوغ هل يبطل خيارها كما يبطل
بالتمكين ينبغي ان يبطل فانه ذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه الثيب البالغة اذا زوجها وليها بغير
رضاها ودخل بها هل يكون اجازة منها فالا رواية فيه وعندي انه يكون اجازة وقد ذكرنا شيئا منها
في مسائل احكام الخلوة وقد مر في مسائل نكاح الفضولي ان الخلوة في نكاح الفضولي والنكاح الموقوف
هل يكون اجازة او لا يكون وسيأتي من جنس ولكن كانت واقعة الفتوى في صورتها صغيرة زوجت نفسها
من رجل ودخل بها ثم بلغت ودخل بها بعد البلوغ برضاها هل يكون اجازة لا شك انه يكون اجازة ولو
خلا بها برضاها هل يكون اجازة فعلى قياس الخلوة في نكاح الفضولي ينبغي ان يكون اجازة وكذا
على قياس ما ذكره القاضي الامام ظهير الدين ينبغي ان يكون اجازة وذكر عصام في مختصره امرأة الرجل من
الزوجين اذا كان النكاح في الصبا او في الجنون وعرف منه الجنون به لم يكن بينهما نكاح فلو دخل
بها بعد الكبر كان رضا واجازة ورأيت في فوائد بعض المشايخ صغيرة زوجها عمها ثم بلغت فلقيت
عند الزوج فهي خيارها ما لم يرض بالنكاح اما نصا واما دلالة ولا يصير نسيا وسكوت البكر لا يكون
رضا والرضا ان يقول رضيت والدلالة التمكين من الجماع او طلب النفقة اما لو اكلت من طعامه او اهدت منه
كما كان كانت على خيارها لان هذا ليس برضا وفرق اخر بين خيار العتق وخيار البلوغ ان في خيار البلوغ اذا
علمت بالنكاح والبلوغ ولم تعلم بالخيار لا تقدر بالجهل حتى ان الصغيرة اذا بلغت وهي بكر وسكتت وقالت لم اعلم
بالخيار فلها ان تسكت وقال الزوج لا بل علمت فالقول قول الزوج دونها ولا يسمع قولها ويبطل خيارها لان
الظاهر شاهد للزوج فان الصغيرة تبلغ لا محالة واذا كانت تبلغ لا محالة تسأل عن هذه المسألة انه هل
لها الخيار اذا بلغت ام لا فتعلم ذلك فالظاهر انها تختار وقد تمنى دعوى الجهل فلا يقبل قولها والفرقة بخيار البلوغ
لا تكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة وان بلغت ثيبا في جوف الليل ولم تقدر على
الاشهاد قال محمد رح كما رأت الدم تقول اختر نفسي وبعض النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم
الساعة واختر نفسي فقيل لها ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت بانها رأت الدم في الليل واختارت نفسها
لا تقبل قولها ويبطل خيارها وروي عن محمد انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي بعض النكاح حين بلغت
يقبل قولها وان وقت وقالت بلغت امس واختارت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واختارت
نفسي يقبل قولها كذا ذكر الامام القاضي فخر الدين وذكر صدر الاسلام في شرح الاصل ينبغي للصغيرة اذا بلغت
وهي بكر ان ترد العقد كما بلغت اذا اختارت الزوج حتى لا يبطل خيارها بالسكوت وتشهد على الزوج اذا
احتاج الى اثباته فتقدر عليه وان لم يكن عندها شهود فان بلغت بالحيض يقول حضت الآن واحترت
نفسي فاشهدوا وان بلغت بالاحتلام او بسن يقول كما بلغت اختارت نفسي فاشهدوا او يقول اشهدوا
اني قد بلغت واحترت نفسي فان قالوا متى بلغت يقول كما بلغت اختارت نفسي لا تزيد على هذا فانها لو قالت
بلغت قبل هذا واختارت نفسي حين بلغت لا تصدق وذكر صاحب المحيط في فصل اليمين من ادب القاضي
المخيرة بخيار البلوغ في اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة وتشهد على اختيارها نفسها ان كان

صغيرة زوجت نفسها فدخل بها زوجها بعد البلوغ برضاها

احد الزوجين اذا كان النكاح في الصبا او الجنون

عندها من يشهد ويقبل شهادته وان لم يكن عندها من يمكن اشهاده تخرج الى الناس وتختار بانا
وان لم تخرج في بيتها حتى خرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط
الاشهاد حتى تثبت اختيارها نفسها عند القاضي بالشهود فيسقط اليمين عنها والاستحلاف على اختيارها نفسها
نظير الاستحلاف في الشفيع على طلب الشفعة فان قال للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغني او قالت حين
بلغني طلقت الفرقة بقول قولها مع اليمين فان قال بلغني امس وطلقت الفرقة لا تقبل ويحتاج الى اقامة البينة
والحيلة في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع طلبت حين علمت بالفصل قوله ولو قال علمت امس وطلبت كلف على اقامة
البينة ولا تقبل قوله كذا ذكر في المحيط وذكر القاضي الامام فخر الدين لو بلغت حالة لا تهتدي لاختيار نفسي كان
على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتاتي بشهود تشهدهم بطل خيارها الا
ان يكون على الفور وينبغي ان يقول في فور البلوغ اختير نفسي وبعض النكاح فاذا قال لا يبطل حقها
بالتاخير حتى توجد التمكين ولو بنت لها خيار البلوغ والشفعة يقول طلبت الحق ع تفسير وتبدا في التيسير
بالاختيار وقيل تطلب الشفعة اولا وقيل تطلب الشفعة وتبكي اخرا فيكون النكاح هذه الصفة ردا للنكاح
بلا وهذا كله اذا كانت بكرا فاما اذا كانت ثيبا فتبدا بالشفعة ان خيار البلوغ للثيب لا يبطل بالسكوت
وان قامت عن مجلسها كما مر من قبل وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب خيار النكاح والبكر في شرحه الصغير
اذا بلغت فهي بكر فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول لا بل سكتت فالقول قول الزوج وكذا الشفيع
لو قال طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكتت فالقول قول المشتري وهذا اذا وقع الاختلاف بعد
زمان البلوغ وسماع البيع ان خيارها قد بطل من حيث الظاهر فلا تصدق كما اذا قالت بلغت امس ورددت
النكاح حين بلغت اما لو وقع الاختلاف حالة البلوغ فقالت رددت وقال سكتت فالقول قولها ولو قالت
البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قول المراة عندنا وذكر القاضي الامام فخر الدين في الجامع
الصغير اذا اختار احدهما الفرقة بخيار البلوغ ورد النكاح لم يكن ذلك ردا ولا يبطل العقد بالمعنى الذي
به حتى لو مات احدهما قبل الفسخ ورث الاخر بخلاف ما لو كان النكاح بعد البلوغ فرد حيث يبطل برده وذكر
في مختصر الخصاف حكم الايلاء والظهار والطلاق والعدة وغير ذلك مما يثبت بينهما ما لم يفرق القاضي بينهما
واذا فرق كان فرقه بغير طلاق كذا في الخيار بعد الكفاءة وروايات في بعض شروح الجامع الصغير لو بلغت
وهي بكر لا يلزمها النكاح ما لم تقل رضيت او يجيء منها ما يعلم انه رضا من تمكين الزوج وما اشبه ذلك واما الغلام
فلا يلزمه النكاح ما لم يقل رضيت او يجيء منه ما يعلم انه رضا من قربان المراة وتجهيزها وتسليم الصداق اليها وما
اشبه ذلك وقد وقع الاستفتاء عن صغيرة زوجها غير الاب والجد فبلغت والزوج غائب هل لها ان تختار
نفسها وهل يفرق القاضي بينهما الاشكال ان القاضي لا يفرق بينهما لانه قضاء على الغائب ولا يمين عنه خصم حاضر
ولكن كان لها ان تختار نفسها حين بلغت كيلا يبطل حقها حتى اذا حضر الزوج تدعي انها اختارت نفسها
ويفرق القاضي بينهما وهذا اذا كانت بكرا اما اذا كانت ثيبا فانه لا يبطل خيارها بالسكوت والقيام
عن المجلس فان شاءت اختارت نفسها فاذا حضر الزوج يدعي التفريق وان شاءت انتظرت حضور
الغائب

ورايت في الجامع الكبير القديم لو كان الزوج كبيرا وكل رجلا في خصومة الكفاءة وخيار الادراك وعاب
جاز الوكالة ويقضي بالتفريق عليه وذكر فيه ايضا لو وجدت المراة زوجها مجبوبا وطلبت التفريق من القاضي يفرق
بينهما ولو كان الزوج غائبا فان وكل وكيلا بالخصومة فيه قبل الوكالة وما لم يكن عنه خصم الفرق بينهما قبل والحاصل
ان في كل موضع يحتاج في التفريق الى قضاء القاضي لا يجوز القضاء عند غيبته كما في خيار الادراك والتزوج من غير
كفو والفرقة باللعان والتفريق في العنين والمجبوب والفرقة بسبب الاباء عن الاسلام وفي كل موضع لا يحتاج
الى قضاء القاضي يصح بغيبته الا في خيار العتق وخيار المخيرة والامر باليد واذا خالع الرجل امراته على شرط
المراة لنفسها خيارا جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو شرط الزوج الخيار لنفسه لا يجوز بالاجماع وفرق
ابي حنيفة مع ان هذا الاصل ان الخلع من جانبها معاوضة وهي قابلة للخيار ومن جانب الزوج يمين وهي
غير قابلة وذكر في طلاق الجامع الاصغر رجل طلق امراته على الف على ان الخيار لها ولم توقف ثلاثا فان اختارت
في ذلك المجلس فلها ما اختارت وان لم تفعل شيئا حتى قامت فالطلاق واقع والخلع بائن قال ابو الليث وبه
ناخذ وروايات في فصول الفقه لبعض المتقدمين خيار الشرط يصح في عانية اشياء في البيع والاجارة
والصلح عن مال بمعنى او بغير معنى والكتابة والخلع والعتق على مال اذا شرط الخيار من جانب المراة او العبد
عند ابي حنيفة رحمه الله وان شرط من جانب المولى او الزوج لا يصح في قولهم وان شرط للمراة من خيار بلغ الامام
يصح وان شرط للمرتهن لا يصح لان له ان يعفو الى من شاء من غير خيار وان كفل بنفس او مال وشرط الخيار
للكفيل او للمكفول له جاز وسئل شيخ الاسلام علاء الدين الحسن بن علي بن ابي بكر رحمه الله عن زوجين اختلفا
وقالت المراة ان لم ارد الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا فمضت المدة ولم يرد اجاب هذا عن الخلع
بشرط الخيار وخيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع ولا يرد بالعيب اليسير ويرد بالفاحش كما في المهر وذكر
كلام المصنف في اول الفصل وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب الحدث من الاصل اذا اختلعت من زوجها على
امة فوجدها الزوج نصرانية او ذات زوج لا يردها لان هذا عيب يسير ولا يرد بدل الخلع بالعيب
اليسير كما لا يرد المهر به واما الخيارات التي يثبت في الحقوق التي تحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح
عن مال على انواع منها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار التعيين وخيار الرجوع المعقود عليه
بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق واما خيار الشرط فقد ذكر في الفتاوى الصغرى خيار الشرط ثبت
في البيع الفاسد كما ثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار فقبضه
المشتري باذن البائع واعتقه اعتق انافذا او موقوفا وخيار الشرط لا يثبت في الصرف والسلم حتى لو
شرط الخيار فيهما او احدهما بطل العقد كذا ذكر في المبسوط ويصح خيار الشرط في الاجارة كذا ذكر
القدوري في مختصره وذكر صاحب المحيط في فوائده استاجر دارا شهرا كذا على انه بالخيار ولم اباح جاز
كما في البيع فلو فسخ في اليوم الثاني يحكم الخيار هل يحط على المستاجر بعد من ابي صاحب المحيط انه لا يجب
لانه لا يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار لانه لو انتفع بطل خياره ويصح اشتراط في القسمة كما في البيع
لان القسمة مبادلة فاشبهت البيع كذا ذكر في الهداية وشرح الطحاوي وشرط الخيار في الصلح

في الصلح جائز حتى لو ادعى رجل على آخر فصالحه على دراهم واشترط له الخيار جاز فانه ذكر في صلح الاصل
شرط الخيار في الصلح مثل شرطه في البيع ثم البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جائز عندنا وهو
موقت بثلاثة ايام او اقل فان شرط اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع عند ابي حنيفة رح كما لو شرط الخيار ابدا وقال
ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى رحمهم الله اذا ذكر وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وقول زفر الشافعي
مثل قول ابي حنيفة رحمه الله وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام كان له الخيار في جميع
الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول ابي حنيفة رح وقالا لا يدخل الغاية
في الخيار ولو باع بشرط الخيار ولم يبين المدة فالبيع فاسد بالاجماع وان ابطل صاحب الخيار خياره في
المدة وهي ثلاثة ايام يعود الى الجواز عندنا خلافا لزفر وان ابطل من له الخيار خياره فيما مضى ثلاثة
ايام لا يعود الى الجواز في قول ابي حنيفة رح وزفر وعندهما يعود الى الجواز ثم البيع بشرط الخيار
اذا شرطها الخيار لا يمنع حكم العقد اصلا ولو شرط احدهما لا يمنع حكم العقد في حق من له الخيار كذا
ذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاواه وصدر الاسلام ابو اليسر في المبسوط وفي تجريد ابي الفضل
اذا باع بشرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله
فان اجاز البيع من له الخيار في الايام الثلاثة او سقط الخيار بموته او بموت العبد اذا عتقه
المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز عند ابي حنيفة رحمه الله على ما نبين وكذا اذا
باع بشرط الاجل الى الحصاد والدياس ثم صرف صاحب الاجل الاجل قبل ذلك الوقت فالعقد صحيح قال واختلف
عبارات اصحابنا في العبارة عن هذا فمذهب اهل العراق الى ان العقد فاسد ولم يرتفع الفساد بحذف
الشرط ومذهب اهل خراسان الى ان العقد موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد
وذكر ابو الحسن عن ابي حنيفة رح نصا ان البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة وانت للبائع حق
الفسخ قبل الاجازة واذا كان الخيار للبائع والمشتري فمات احدهما لزم البيع من جهته والآخر
على خياره وخيار الشرط لا يورث وقال الشافعي يورث ولو مضى وقت الخيار ثم البيع كذا ذكر
في التجريد وذكر صدر الاسلام اذا اشترى احد عبدين على ان يأخذ ايهما شاء وهو بالخيار فيه ثلاثة ايام
ثم مات بطل خياره ولزم احدهما وسلم الى ورثته وذكر في كتاب الصلح من المبسوط اشترى ثوبين
على ان يختار احدهما ويرد الآخر في ثلاثة ايام جاز ولو هلك المبيع في يد المشتري فان كان الخيار للبائع
سقط الثمن ولزم على المشتري القيمة وان كان الخيار للمشتري لزمه الثمن وتم البيع فان هلك في يد البائع
او استهلكه البائع قبل قبض المشتري سقط البيع وذكر في شرح الطحاوي هلاك المبيع قبل القبض معا
بآفة او بشرط الخيار بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع بطل البيع وان كان بفعل اجنبي يخير
المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز واخذ الضمان من المستهلك وذكر الصدر الشهيد والقاضي
الامام صدر الاسلام في الجامع الصغير اذا نقض البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه الاخر عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف وزفر والحسن بن زياد والمالكي والشافعي رحمهم الله يجوز ويكون نقضا

اعتبارا للعتق فانها اذا اختارت نفسها بغير علم الزوج يصح كذا ههنا بل اولى وقيل في خيار العتق
انما لا ينفذ بغير محضر من الزوج وان اجاز بغير محضر من صاحبه يجوز عند الكل وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية
قال والمراد بالحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلاثة انتقض البيع ان
العقد لم يمض ثلاثة ايام والفسخ لم يحل وذكر صدر الاسلام اذا فسخ من له الخيار بغير محضر من الآخر فذلك ليس
بشيء وله ان يرضى بعد هذا قال والفسخ بخيار المجلس وخيار البلوغ يصح بغير محضر من الآخر وذكر القاضي
الامام فخر الدين في فتاواه لو فسخه بغير محضر من صاحبه يتوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه
بذلك في مدة الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل يجوز بغير علم الآخر كما قال ابو يوسف
وذكر فيها ايضا لو كان الخيار للمشتري ففسخه احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز وذكر احمد جي في شرحه
ان في الفسخ بالفعل لا يشترط حضرة الآخر والفسخ بالفعل ان يتصرف في المبيع بما لا يكون جارية فوطئها
او باعها من غيره فان كان الخيار للبائع تضمن ذلك فسخ البيع وان كان للمشتري كان ذلك اجازة وذكر
في نوع المستقى لو باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام والعبد في يد البائع فمات في الثلاثة وقد فسخ البيع
بفسخه فان قال بعد ذلك اجزت وقبل المشتري يجوز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري واجاز البيع ثم
فسخه بعد ذلك وقبل البائع ذلك يجوز والبيع منفسخ وهكذا ذكر في نوع الجامع في الفتاوى وذكر
صدر الاسلام في المبسوط من له الخيار اذا اختار الرد او القبول فقبله كان باطلا سواء كان الخيار للبائع
او للمشتري لان الحكم يتخلى بالظواهر ولا يتعلق بالضمائر وقد بطل هذا ما ذكر في الفتاوى ان البائع
اذا انكر بيع الجارية والمشتري يدعيها ايسع للبائع وطئها لان انكار البائع ان كان فسخا فالفسخ لا يتم
حتى لو ترك المشتري الدعوى وسمع منه البائع انه عزم على ترك الخصومة بالقلب وسعه الوطء لان الفسخ
قد تم وذكر صدر الاسلام في هذه المسئلة لو عزم على ترك الخصومة بالقلب ولم يتكلم باللسان لا ينفسخ
البيع ولكن يجب ان يقول المدعي عزمت على ترك الخصومة او يقول فسخت البيع الذي جرى بيني وبين
المدعي عليه ينفسخ البيع وذكر في الذخيرة اذا كان الخيار للمشتري فتصرف في المبيع جاز وسقط خياره
وكذا لو رهن او وهب وان لم يسلم وكذا لو عرض على البيع وهذا خلاف خيار البائع فان هبته ورهنه
بغير تسليم وعرضه على البيع لا يبطل الخيار وكذلك في خيار المشتري لو اجره المشتري يبطل خياره
وان لم يسلم وفي حق البائع ذكر في الكتاب التسليم لكن الحاكم يقول ان التسليم ليس بشرط في حق البائع
نصا لان الانتفاع بيد المستأجر ينفسر العقد فصار كالبيع وذكر فخر الدين رحمه الله في الحاصل لو فرق
البيع بشرط الخيار للمشتري يكون باجازة المشتري قولا او فعلا يعرفه ولو تركه وعصى الجارية وهو يراه
المبيع حال الهلاك فسخه كالهلاك والعصيان اليسير او الفاحش بفعل المشتري او بفعل البائع
او بفعل الاجنبي او بفعل المبيع على آفة سماوية فان ابو يوسف لم يقل شيئا وقيل يؤخذ محمد ايضا
اذا كان العصيان في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل خيار المشتري والفسخ بخيار الشرط وخيار
الرؤية وخيار العيب قبل القبض فسخ من الاصل بعض كان او بغير قضاء كذا ذكر في الجامع الصغير

لان صاحبه لم يجاوز

للمشتري من المشتري

لو عزم على ترك الخصومة بطل البيع

بعد البيع بشرط الخيار للمشتري

الفسخ بخيار الشرط والرؤية والعيب

لمحمد بن مرسل الاستروشني وذكر العاصي الامام فخر الدين لو باع بشرط الخيار ثلثة ايام ثم وهب المبيع
وسلم او رهن وسلم او آجر او باع او فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بان وطئها او قبلها بشهوة او
نظر الى فرجها بشهوة كان نقضا للبيع علم المشتري بذلك او لم يعلم والنظر الى الفرج من غير شهوة او اكلوا
ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار وذكر ايضا لو باع العبد على انه بالخيار ثلثة ايام وسلمه الى المشتري ثم
غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار وذكر ايضا على ان له ان يفعل ما يستحق
جاز فان فعل ذلك لم يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلثة ايام على ان يأكل من غلته لم يجز البيع
لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن مسلما حرا من المبيع بخلاف الثمر وذكر ايضا لو باع دارا
فيها رجل ساكن باجرة بشرط الخيار للمشتري ثلثة ايام ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن
كان هذا امضاء للبيع وذكر ايضا لو اشترى دارا بشرط الخيار فدام على السكنى لم يبطل خياره
ولو اسكنه السكنى بطل خياره وذكر في مسائل العيوب من بيوع الذخيرة ان السكنى في الدار مع العلم
بالعيب نظير السكنى في خيار الشرط وذكر القاضي الامام ظهير الدين خيار الشرط في القسمة لا يبطل بالسكنى
بعد القسمة كذا ذكر في كتاب القسمة لكن وضح الفرق اذا دام على السكنى وفي كتاب البيوع ذكر
السكنى مطلقا قال بعض مشايخنا ما ذكر في كتاب البيوع محمول على ابتداء السكنى اما اذا استدام السكنى
بان كان المشتري ساكنا قبل الشراء باعارة او اجارة فانه لا يسقط خياره كما في القسمة وذكر فيه ايضا لو اشترى
بشرط الخيار اذا جمع الغلام او سقاه دواء او طلى راسه فهو رضا ولو امر الجارية بتزويجها فسكت
او دهن او لبس فليس برضا ولو اشترى ارضا بالخيار وفيها حرث جمع ما فيها فسقى الحرث او حصد الحرث
او قصر منه شيئا بطل خياره ولو عرض المشتري المبيع ليقوم لم يبطل خياره ولو عرضه للبيع بطل خياره
ولو سكن المشتري الدار او اسكنها رجلا باجر او بغير اجر او رمم منها شيئا او احدث فيها بناء
او جصصها او طينها او هدم منها شيئا فهو امضاء للبيع وفي خيار الرؤية لو اسكن انسانا فان كان باجر
بطل خيار الرؤية وان كان بغير اجر لم يبطل ذكره صاحب المحيط في فوائده ولو طحن في الرحى ليعرف
مقدار طحنها او طحن بها على ارادة بيع وليا بطل خياره وان طحن بها اقل من ذلك لم يبطل ولو وقف
حوافر الدابة او احد من عرفها لا يكون رضا ولو وجأها او بزغها يكون رضا والتوديع
سوق الاوداج هذه الجملة من فتاوى الامام ظهير الدين يسوى مسائل خيار الرؤية وفي خيار الشرط له
الاستخدام ثلثة ايام كذا ذكر محمد بن مرسل الاستروشني في جامعه الصغير وذكر صاحب المحيط في فوائده
اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم ان المشتري يرى العبد يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا
وان كان يحجم بغير اجر لا يكون رضا لانه بمنزلة الحجامة الا ترى ان المشتري لو قال للعبد احجمني
لا يكون رضا قال في الاصل المشتري جاريته فامرها ان ترضع ولده لا يكون رضا لانه استخدام
وذكر القاضي الامام فخر الدين لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب دابة مرة لا يبطل
خيار الشرط وان فعل ذلك مرتين تبطل وان ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البائع في الفارس

للحارس

بطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل وذكر ايضا اذا باع بشرط ثم وهب الثمن للمشتري في مدة الخيار
او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وهبته ويبطل خياره ولو
اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن يبطل خياره ولا يصح شراؤه ولو كان الثمن دينا فاوفاه المشتري
قبض وتصرف فيه ابطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان
المشتري ابراه البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه وروى في اجارة الطريقة محمد الاسلام على البزدوي
اذا كان الخيار للبائع فسلم المبيع في مدة الخيار الى المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان سلمه
على وجه الفساد لا يبطل ولا يملك المشتري وان سلمه على وجه الملك يبطل خياره وقد دفع الاستقراء
عمن باع بشرط الخيار ثم ان البائع حط عن المشتري شيئا من الثمن في مدة الخيار هل يبطل خياره فعلى قياس
مسئلة الابراء ينبغي ان يبطل وذكر في غريب الرواية رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فابرأ المشتري
عن الثمن كان ايضا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فبعد الابراء وهو بالخيار بين الرد والامضاء كذا
روى هشام عن محمد وقد مر قبل هذا انه لا يصح ابراؤه وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي فتاوى القاضي الامام
ظهير الدين رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع بعد ايام ان بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس وكان
هذا عند قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام هو الصحيح ولو
اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام لم يكن للبائع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار ولو اشترى شيئا
او تقرر على انه بالخيار ثلثة ايام فحل ليها قال ابو حنيفة رح يبطل خياره وقال ابو يوسف رح لا يبطل خياره
حتى يشتري الثمن او يسلمه وفي فوائد صاحب المحيط باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فجز البائع صوفها
في مدة الخيار افتى انه يكون نقضا كالبائع اذا طحن في الرحى المستعارة يسقط الخيار له فهو نقض للبيع وفي فتاوى
الجارية من له الخيار اذا دعاها الى فراشه لا يبطل خياره سواء كان الخيار للمشتري او للبائع ولو اشترى
عبدا فلما تم البيع قال البائع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلثة ايام او شهرا قال ابو يوسف ومحمد يثبت الخيار
من ساعته ثلثة ايام او شهرا وقال ابو حنيفة يلغو الخيار كما قالا ولا يفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح
وكان الخيار شرطا فاسدا يبطل الشرط ولا يفسد العقد عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يلغو الشرط
الفاسد ويفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا يلحق في قولهم ولو باع ارضا على انه بالخيار
ثلثة ايام وقبضها ثم ان البائع نقض البيع في الايام الثلثة بقي الارض مضمونة بالقيمة على المشتري ليس
له ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البائع وان اذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه
الارض فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وللبائع ان ياخذها من المشتري متى شاء قبل
ان يؤدي ما عليه من الثمن وليس للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي على البائع لان المشتري
لما زرعها باذن البائع صار كانه سلمها الى البائع والمشتري يسقط الخيار اذا قال اخترت شراءه او
شئت اخذه او رضيت باخذه يبطل خياره ولو قال هو لي اخذه او احببت او اردت او قال اختني او قال
وافقني يبطل خياره والوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الوصي على انه بالخيار ثلثة ايام

او الرجل باع نفسه وشرط الخيار لغيره ثلثة ايام فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلثة وقال الموكل
او الصغير او الذي باع نفسه او الذي شرط له الخيار في الايام الثلثة قال محمد رحمه الله يتم البيع في جميع
ذلك لان لكل واحد منهما حقا في الخيار والخيار في هذا يعتبر له الموت ولو باع الاب او الوصي قال الشيخ
على انه بالخيار ثلثة ايام فتلف السلعة في مدة الخيار قال ابو يوسف رح يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رح
بلغ روايات في عام هذا انظر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين ولو باع دارا على انه بالخيار ثلثة ايام
فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار وعضى البيع جاز ذلك
ويكون زيادة في الثمن وكذلك لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على ان يسقط الخيار ويحط
عنه من الثمن كذا او يزيد هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك والمشتري يسقط الخيار اذا اراد
الرد على البائع في الايام الثلثة فاحتال البائع فطلب المشتري ان يصالح القاضي حتى يغيب البائع
ليرد عليه اختلفوا فيه قال بعضهم يصح بطلب المشتري وقال بعضهم لا يجيبه القاضي الى ذلك فان
طلب المشتري الاعداء عن محمد روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث المنادي ينادي على
باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان يرد المبيع عليك فان حضرت والا نصب البيع فلا
بعض القاضي من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا وقد مر شيء من جنسه في الفصل
الثاني من هذا الكتاب قبيل محمد رح وكيف يصنع المشتري قال يامر من البائع وكيلا يقبضه حتى اذا غاب
البائع يرد على الوكيل من له الخيار اذا قال ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولم
يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم ابطلت خياري ولم يرده اليوم لم يبطل
خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد ذكر في المنتقى
انه يبطل خياره هذه الجملة من فتاوى القاضي الامام فخر الدين يسوى مسلم جزء الصوف وذكر عم الدين
في الحصائل في البيع شرط الخيار للمشتري لو زاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة
كالجمال والسمن والبرء والخلاء الساقط من العين يمنع الرد ويلزم البيع الا عند محمد وان كان متصلة
غير متولدة كالصبغ والخياطة ودق السويق بالسمن وبناء الارض وغرس الاشجار يمنع الفسخ بالاجماع
وان كانت منفصلة غير كالعقر والولد والارش واللبن والثمر والصوف يمنع بالاجماع وان كانت منفصلة
غير متولدة كالكسب والغلة والهبة والصدقة لا يمنع بالاجماع فان اجاز المشتري فهي له وان فسخ فعلى
الخلاف المعروف عند ابي حنيفة يرد على البائع وعندهما الزوائد للمشتري وذكر في الفتاوى
اشرف الدين المسعودي رحمه الله المشتري شرط الخيار اذا ان من الثمن في ايام الخيار جاز
الرهن به وذكر في طريقة القاضي الامام ابي العاصم العامري خيار الرؤية يبطل برؤية الوكيل
بالعقد عند ابي حنيفة واجمعوا على ان خيار الشرط والعيب لا يبطلان بالتوكيل بالعقد ورايته
في باب الخيار من العيون اذا اشترى شيئا بشرط الخيار فقصاه وفقد عنه لم يبطل خياره ولو اشترى
شيئا لم يره فلما راه قبله او فقد عنه بطل خياره وكذلك خيار العيب واما خيار التعيين

فصورته رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضه ثم جاء ليرده على البائع بحكم الخيار
فقال ليس هذا هو الذي يعنيك وقال المشتري هو الذي ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه ولو كانت
السلعة غير مقبوضة واراد المشتري ان يختار البيع في واحد العين من يد البائع فقال البائع ما
يعنيك هذا وقال المشتري لا بل يعني هذا لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وقالوا ينبغي ان يكون
القول قول البائع كما لو ادعى شراء هذا العين وانكر البائع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري
فان كان للبائع فان كانت السلعة مقبوضة فجاء المشتري بالسلعة ليردها على البائع في مدة
الخيار وقال البائع ليس هذا هو الذي يعنيك وقبضه وقال المشتري هذا هو الذي يعني وقبضت
فالقول قول المشتري مع يمينه وان كانت السلعة غير مقبوضة فاراد البائع الزام البيع في عين
قال المشتري ما اشتريت هذا ذكر ان القول قول المشتري قال وخيار التعيين يورث وخيار
الشرط لا يورث وخيار التعيين لا يجوز الا موقتا بثلثة ايام ويلزمه احدهما الا ان يكون مع ذلك
خيار الشرط فيكون ما هو مسمى مضمونا بالثمن وغير المبيع يكون امانة وهذه الجملة في الفتوى
لقاضي الامام فخر الدين ولو اشترى ثوبين على ان يختار احدهما ويرد الاخر في ثلثة ايام جاز كذا ذكر
في المبسوط وقد مر من قبل وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين عمر خيار التعيين في جانب البائع
كما ذكر في جانب المشتري وللبائع ان يلزم ايهما شاء للمشتري وياخذ الاخر فان هلك احدهما في يد المشتري
فلا ان يلزم ايهما شاء على المشتري وياخذ الاخر فان هلك احدهما في يد البائع فلا ان يلزم الباقي
وليس له ان يلزم الهالك ولو حدث في احدهما عيب في يد البائع له ان يلزم السليم وليس له ان يلزم المعيب
الا ان يرضى المشتري فان الزم المعيب ولم يرض ليس له ان يلزم الاخر بعد ذلك ولو قبضهما المشتري
وخيار التعيين في يد البائع له ان يلزم للبائع فهلكا فالسلعة بحالها فان مات البائع فخيار التعيين
لورثته وان حدث في احدهما عيب في يد المشتري الخيار للبائع فلم الزام واراد احدهما البائع فلا
شيء له على المشتري من ضمان النقصان ولو كان الخيار للمشتري وهلك احدهما في يد البائع احد
المشتري الباقي ان شاء ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا الا ان هنا ما تعين للبيع يكون
مضمونا بالقيمة والباقي كما قلنا في البيع الجائز فان ماتا معا صار مضمونا بقيمة كل واحد منهما هذه
الجملة في الفتاوى القاضي الامام فخر الدين واما خيار الرؤية فانه يثبت في كل عين غائبة لعقد يحتمل الفسخ
كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال واما في عقد لا ينفسخ بالرد والفسخ كالخلع
والنكاح والصلح عن القصاص وما اشبه ذلك من العقود التي يكون المردود فيها مضمونا بنفسه
لا بما يقابله فلا يثبت خيار الرؤية فيها كذا ذكر في الفتاوى الصغرى وشرح الطحاوي وفي فتاوى القاضي
الامام فخر الدين وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا والمكيل
والموزون اذا كان عينا وهو غير له سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني والاثاث
خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كانت او دينا والمكيل والموزون

اذا لم يكن معينا فهو عنده الدراهم والدنانير ليست فيه خيار الرؤية اذا قبضه كذا ذكر القاضي الامام فخر الدين
في فتاواه وذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين خيار الرؤية يختص بالمشتري وهل للبائع خيار الرؤية في
ظاهر الرواية لا وفي رواية عن ابي حنيفة رح له خيار الرؤية اعتبارا بالمشتري وذكر في فوائد بعض الائمة
انه قال استفتيت ائمة بخارى ان خيار العيب والرؤية هل يثبتان في البيع الفاسد فاجابوا بالاثبات
وقالوا ان محمدا انما سكت عن ذكرهما في الجامع لظهورهما وذكر صاحب المحيط في شرحه الجامع الصغير
ان خيار الشرط والرؤية يثبتان عام الصفقة وان وجد القبض حتى لو اشترى عبدا ظبيا ولم يره فقبضه
ثم باع منه ثوبا او وهبه او حدث بثوب منه عيب فليس له ان يرد شيئا منه بخيار الرؤية وكذلك في خيار
الشرط انه لو رد شيئا من الباقي تفرقت الصفقة على البائع قبل التمام وانه لا يجوز وكذلك لو لم يبع شيئا
من ذلك ولم يهب ولم تعيب عنده بعيب فاراد ان يرد بعض الاثواب دون البعض بخيار الرؤية او الشرط
ليس له ذلك لان فيه تفريق الصفقة على البائع قبل التمام وخيار العيب قبل القبض لا يثبت خيار الرؤية
والشرط حتى لو اشترى شيئين او شيئا واحدا ووجد بعض المشترى عيبا قبل القبض واراد ان يرد
المعيب خاصة ليس له ذلك ولو قبض الكل ثم وجد بالبعض عيبا فاراد ان يرد المعيب خاصة فله ذلك
فاذا وعدم القبض ايضا مما يمنع عام الصفقة لانها لم تفد ملك التصرف وان افادت ملك الرقبة فالحاصل
ان في خيار الرؤية والشرط لو اراد ان يرد البعض دون البعض فليس له ذلك واما له ان يرد الكل او
يرضى بالكل وكذلك في خيار العيب قبل القبض وبعد القبض له ان يرد المعيب خاصة وباقي شيء منه في خيار
العيب وذكر القاضي الامام فخر الدين من له الخيار اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وذكر في الجامع
الصغير لو فسخه قبل الرؤية صح الفسخ لخلل في الرضا لا الخيار وان اجاز العقد وابطل خياره قبل
الرؤية لم يصح ابطاله حتى يراه بعد ذلك كان له خيار الرؤية وذكر في الذخيرة قال الحاكم في شروطه واما له
الى شروط الخصاف ابطال خيار الرؤية قبل الرؤية لا يصح وكذا بعد الرؤية اذا سكت او ابطل بالسكوت
لا يبطل ما لم يقل رضيت وهذا شيء يجيء حفظه والرضا به صريحا وصريحا ودلالة فالصريح ان يقول بعد
الرؤية رضيت او اختوت والدلالة ان يراه ثم يستوهبه او يراه بعد الشراء فيقبضه او يتصرف فيه تصرف
الملاك على نحو ما عرف في خيار الشرط فاذا فعل شيئا من ذلك سقط خياره قال وذكر شيخ الاسلام في شرحه
ان المشتري اذا قال بعد ما راه اسقطت الخيار لم يسقط خياره وذكر في الاصل اذا باع عبدا ظبيا
ولم يره المشتري ثم باع المشتري ثوبا منه ثم نظر الى ما بقي ولم يرض فليس له ان يرد بخيار الرؤية وقد
قال عاد بعد ما باع الى ملكه بسبب فهو فسخ من كل وجه فله ان يرد الكل بخيار الرؤية ولو اجاز المشتري
البيع في بعض المبيع دون البعض بان اشترى ثوبين او عبدين او ما اشبه ذلك ولم يعلم بعد ما قبضهما
ورضي باحدهما قال رضيت بهذا لم يجز الخيار على حاله ولو لم يقل رضيت بهذا ولكن عرض احدهما على البيع
لم يكن له ان يرد الآخر وكذلك لو كانا في يد البائع فراهما فقبض احدهما فهو دليل الرضا بهما وليس له ان يردهما
كذا ذكر محمد بن سماعة في نوادره وفي المنتقى عن ابي حنيفة رح نص المشتري جاريتين فراهما ورضي بعدهما

فهو رضا بهما وان راى احدهما ورضي بها لم يكن رضا بهما وعن المشتري دارا ولم يرها فاسكن فيها رجلا لغير اجر
فسكن ذلك الرجل هل يبطل خياره ولم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في شيء من الكتب وذكر في خيار الشرط اذا كان
للمشتري ان يشتري اذا اسكن في الدار رجلا باجر او بغير اجر يبطل خيار الشرط فعلى قياس خيار الشرط ينبغي
ان يبطل خيار الرؤية وقيل ينبغي ان لا يبطل خيار الرؤية عند ابي حنيفة رح وكيف يشتري من الدار ما لم يرها فراها
ولم يقل يشتريها اذا شاهد ما قال لقوم كنا راه ما شيئا يرجع بذلك من ابي خانه لا يعلم اراد ان يرد بخيار
الرؤية ليس له ذلك هذه الجملة في الذخيرة وذكر في شرح الطحاوي ان الفسخ بخيار الرؤية لا يحتاج الى قضاء
القاضي ورضا البائع ولكنه لا يصح الا بحضرة البائع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح يصح
بحضرته وبغير حضرته والوقف يصح بدون حضرته بالاجماع وقد مر من قبل في خيار الشرط ان المراد بالحضرة
العلم لا نفس الحضرة وذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين في خيار الرؤية لو فسخ المشتري بغير محضر من البائع
ولم يعلم به البائع حتى هلك المبيع يتقرر عليه الثمن لانه لم يعلم ان عام الفسخ علم البائع بالفسخ وحلف البائع
انه لم يعلم بالفسخ وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه ان الفسخ بخيار الرؤية يصح من غير رضا ولا رضا
وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب
ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل ينتهي الى ان يوجد ما يبطله ويبطل عامة ما يبطل به خيار الشرط كالتدبير
والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء او بما هو فسخ
من كل وجه وقبل الرهن وانتقض الاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار
ثلاثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لم يبطل خياره
وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية منع عام الصفقة فاذا تعذر رد البعض
بالهلاك او بالعيب بطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رح خلافا
لابي يوسف وقد مر ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما راه بطل خياره وكذلك اذا ارسل رسولا
فقبضه الرسول بطل خياره بعد ما راه ارسل رسولا فقبضه هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام فخر الدين
وذكر في مختلف الرواية انه اجمعوا على ان رد الرسول بالعيب لا يبطل خيار المشتري وذكر في فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين لو عرض بعضه على البيع او قال رضيت ببعضه بعد ما راه قال الخياطي الاتي رواية الحسن يختار
المشتري يبطل وكذا اذا باع سلعا فاسدا بطل خياره وذكر صاحب المحيط في متفرقات فوائده اشترى
شيئا لم يره فاجره بعد القبض بطل خياره بمجرد الاجارة وذكر في نوع الذخيرة في فصل خيار الرؤية
اذا اشترى مجددا واذا اشترى بعض المجدود ثم قال بعد ذلك لم ار جميع المجدود لا يقبل قوله هكذا
في نوع العدة وذكر في باب الخيار من العيون اذا اشترى شيئا لم يره ثم راه ثم قبضه او نقد عنه بطل
خيار الرؤية وكذلك في خيار العيب ولو اشترى بشرط الخيار فقبضه او نقد عنه لم يبطل ذلك خياره في وجه
من قبل ولو وكل وكيلا بقبضه فراه الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل عند ابي حنيفة رح كما لو كان الوكيل

عاقدا فعن بعد ما راى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل
بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان
خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم كذا ذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاواه وذكر في باب الشراء عن
العيوب من بيوع الزيادات ان قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضا بالعيب وذكر القدوري انه لا يكون
رضا به حتى لا يسقط خياره عند ابي يوسف رح وذكر في الذخيرة رؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل بالاتفاق
بخلاف الرسول بالشراء فان رؤيته لا تكون كرؤية المرسل وذكر في الفتاوى الصغرى ايضا الوكيل بالشراء اذا
راى فرؤيته كرؤية الموكل اما الرسول بالشراء فلا كذا ذكر في شرح الطحاوي قال الصدر الشهيد فعلى هذا
اذا وكل انسانا او ارسله قبل الشراء فجاء حتى راه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يجب ان يثبت له خيار
خيار الرؤية قال فيه نظر فيما يتعلق بهذا التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل
حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل انسانا بالرؤية وقبل له ان رضيت فخذه لا يجوز والوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا
قد راه الموكل ولم يعلم الوكيل به ثبت للوكيل خيار الرؤية اذا لم يره وهذا اذا كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه
فلو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قد راه الموكل ولم يره الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية ولو كان وكيلا
بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد راه الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية والموكل كذلك ذكر في
متفرقات وكالة الذخيرة وذكر في بيوع الذخيرة الوجه الاول والثاني دون الثالث وسكت في الاول
عن قوله ولم يعلم الوكيل به وقال عقيب الثاني والذي ذكرنا في خيار الرؤية كذلك في خيار العيب وذكر
القاضي الامام فخر الدين في فتاواه ان التوكيل باسقاط خيار الرؤية لا يصح وذكر فيها لصاحب من راى شيئا
ثم اشتراه فلا خيار له الا ان يطول الزمان والشهر طويل وما دونه قليل ولو اختلفا الخيار على كل حال الا بصدق
في دعوى التغير الا بحجة وهي بينة المشتري او عين البائع الا اذا طال المدة وقيل اذا راى شيئا لا يقصد
الشراء لم يشتره فله الخيار وكذلك روي انه اذا راى ثوبين ثم اشتراهما بثمن متفاوت ملفوفين فله
الخيار لانه ربما يكون له الارادة باكثر الثمنين ويرى العلم ولو اشترى ثوبا ملفوفا قد كان راه قبل ذلك
فاشتراه وهو لا يعلم ذلك الثوب كان له خيار الرؤية ولو راى ثيابا فوضع البائع بعضها ثم اشترى الباقي
فلا يعرفه فله الخيار ولو اشترى متاعا وحمله الى موضع ثم راه واراد رده يحمله الى مكان كان فيه ثم يرده
كذا ذكر القاضي الامام فخر الدين وذكر الصدر الشهيد في واقعاته لو اشترى شيئا وحمله البائع الى
منزل المشتري ولم يره المشتري ثم راه فاراد رده بخيار الرؤية ليس له ذلك هكذا احتياطا للفقه
الى الثبات لانه لو رد يحتاج الى الحمل فيصير هذا عذرا له عيب حادث عند المشتري ورايت في فتاوى الفضلي
اشترى دهنا في زق ووجده معيبا فله ان يرده في البلد الذي اشتراه فيه ان لم يذهب من الزق شيء
ورايت في فوائد صاحب المحيط جواز رد المبيع بالعيب او خيار الرؤية او خيار الشرط على المشتري وذكر النوازل
اذا اشترى الطعام وقبض وحمله الى موضع ثم اراد ان يرده بعيب الخيار او رؤية يرده الى الموضع الذي

جرى فيه العقد ثم يرده بخيار الرؤية او بالعيب بالقاضي رحمه الله في فوائده وقد وقعت هذه المسئلة
بسمرقند وصورتها رجل اشترى قطنا في بلدة كرمينة وحمل المبيع الى سمرقند ثم راه في سمرقند واراد
رده بخيار الرؤية او العيب الذي ظهر في سمرقند ان له ان يرده وكتب الحلبي في الفتوى انه ليس
له ان يرده هناك بل يرد المبيع الى الموضع الذي جرى العقد فيه ويرده هم وهكذا عرضت عليهم
الرواية عن النعماني فرجعوا عند ذلك وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه في مسائل العيون
وفي المنتقى اشترى جرابا للتبن وحمله الى الكوفة ثم اطلع على عيبه هناك واراد ان يرده
قال رحمه الله ليس له ذلك حتى يرده الى الري ولو كان مكان القرجار به اشار رحمه الله الى انها ليست نظير
التمر حيث قال اذا راى سعر هذه ثمة وهنا قريبا ولا ارى لحملها تلك المؤنة وذكر في خيار الرؤية
لو اشترى جارية او متاعا وحمله الى موضع ثم راه فاراد رده بخيار الرؤية يحمله الى مكان كان اشترى
فيه ثم يرده في خيار الرؤية يستوي بين الجارية وغيرها وذكر فيها ايضا اذا اشترى ارضا لم يرها
فزرعها اكاره يبطل خياره وكذا اذا قال الاكار رضيت وذكر في بيوع غريب الرواية في فصل البيع
الصحيح المشتري اذا تصرف في المشترى يسقط خياره الا في العارية فانه اذا اعار ارضا قبل
ان يراها ليزرعها المستعير فانه لا يسقط خياره قبل الزراعة وذكر في فتاوى القاضي الامام
فخر الدين اذا اشترى دارا لم يرها فسوى ان يحبسها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في
ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة ههنا دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح
الرضا قبل الرؤية فلا يبطل بدليل الرضا وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض
المشتري لشرط الخيار المبيع على البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل
بالقبض مع الرؤية وبقدر الثمن مع الرؤية وقد مر من قبل وذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين
اذا اشترى سرجا باداته وقبضه ولم ير اللبد ثم راه فله ان يرد الكل وكذا الرحى باداتها اذا لم يشتر
معا بيانا منهما ثم راه فله الخيار وروي عن ابي حنيفة رح ان رؤية الرمن في الفارورة لا تعتبر حتى تثبت
منه على راحته ورؤية الظهارة تكفي الا ان يكون البطانة مقصودة بان كانت سمورا او نحوه فيعتبر
رؤيتها ورؤية احد المصراعين او احد النعلين لا تكفي هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين
وذكر في النوازل اذا اشترى شاة او بقرة فحلب لبنها يبطل خياره يعني خيار الشرط والرؤية وقال
ابو يوسف رح لا يبطل ما لم يستهلك وكذا منع الرد بالعيب لان اللبن زيادة متولدة فيمنع الرد وقد
مر شيء منه في خيار الشرط وسيأتي كانت واقعة الفتوى وصورتها مودي جند باره زمين با جارت
كرفته بكل صفقه وبعض ابن زمينها را دنه هل علك ان يرد الكل بخيار الرؤية ينبغي ان علك
لان المبيع اذا كان اشياء وبينها تفاوت لا يكون رؤية اكثرها كرؤية جميعها فلا يبطل خياره فله
ان يرد الكل لان خيار الرؤية عيب تمام الصفقة قبل القبض وبعده وفي بيوع المحيط اشترى لقمة فحلها
او شرب لبنها لم يكن له ان يردها بالعيب رضي به البائع او لم يرض ولكن يرجع بنقصان العيب وكذا

اذا اثمر الشجرة فاكل الطيره ولو اكل غلة العبد او الدار له ان يرد بالعيب وفي الحاوي قال فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين استاجر كرما لم يره وقد كان صاحب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة حتى
صحت الاجارة كان للمستاجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم بتصرف الملاك بطل خياره الرؤية
اعتبارا بالبيع ولو اكل من ثمار الكرم فهل يبطل خياره في الاجارة ولو قبل يبطل فلا وجه وفي
باب الخيار من نوع الجامع في الفتاوى ابن سماعة عن محمد فيمن اشترى شاة فلم يرها حتى قال للبائع
احلب لبنها فصدق به او صبه على الارض ففعل قال اشترى ما نص لو لك اللبن ويبطل خيار الرؤية
في الشاة وفي فوائد صاحب المحيط في خيار الرؤية اذا كان المشترى اشيا فان كان من العدديات
المتقاربة كالبطيخ والبيض لا يبطل خيار الرؤية ما لم ير الكل وان كان من العدديات المتفاوتة
كالجوز والبيض وما اشبه ذلك فان كان في وعاء واحد فرؤية البعض كرؤية الكل اذا كان الباقي
على تلك وان كان في وعاءين فهذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم رؤية احدهما كرؤية الكل وهو قول
مشايخ العراق وهو الاصح اذا كان الباقي على تلك الصفة وقال مشايخ بلخ رؤية احدهما ليست كرؤية
الكل قال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا اشترى قرطخ فرأى بعضه ان كان من نوع واحد كانت
رؤيته كرؤية الكل وان كان من انواع لم تكن رؤيته كرؤية الكل قال رحمه الله والاصح ان رؤية
البعض ليست كرؤية الكل الا ان يكون في شرجه وفي الذخيرة اذا كان المبيع اشيا في العدديات
المتقاربة كالبيض والجوز والبطيخ الذي يكون في الشرجة وغير ذلك لا بد من
رؤية كل واحد منها واذا رأى البعض فهو بالخيار في الباقي لكن اذا اراد الرد يرد الكل وفي
العدديات المتقاربة كالحنطة والبطيخ رؤية البعض تكفي اذا وجد الباقي مثل المرأى او فوقه والكيل
والموزون نظير العدديات المتقاربة يكتفى فيه برؤية البعض اذا كان في وعاء واحد بلا خلاف
وان كان في وعاءين فرأى ما في احد الوعاءين اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق اذا رضي بما رأى
يبطل خياره في الكل اذا وجد في الوعاء الآخر مثل ما رأى او فوقه اما اذا وجد دونه فهو على خياره
ولكن اذا اراد الرد يرد الكل فهو الصحيح وذكر في المنتقى لو اشترى زقين من السمن او الزيت
او العسل او حملين من القطن او الحنا او الشعير او شيئا من الحبوب في اي احدهما ورضي به فليس له
ان يرد الآخر الا ان يكون مخالفا للاول فحينئذ يأخذهما او يردهما هذا هو قول مشايخ العراق
واذا اختلف البائع والمشتري في رؤيته ما اشترى فالقول قول المشتري مع يمينه هذه الجملة في الذخيرة
ولو اشترى كرما لم يره فاكل من ثمره او اشترى بقرة فشرب لبنها قبل الرؤية هل يبطل خياره ينبغي
ان يبطل كما في خيار الشرط والعيب لانه اتلف شيئا من المبيع فيمنع الرد وذكر القاضي الامام ظهير الدين
لو كان المبيع من نوع من المكيل او الموزون في وعاء واحد وفي اوعية فرؤية البعض يكفي قبل
هذا اذا لم يتفاوت وفي العدديات المتفاوتة تعتبر رؤية الجميع وخص الكرخي بما تتفاوت في عينه
الكرم معتبرا ان يرى من كل نوع شيئا وفي الفعل نوعا منها وفي الرمان الحامض والحلو معتبرا ان يراهما وفي الثمار

على رؤس الاشجار تعتبر رؤية جميعها بخلاف الموضوعة على الارض وفي بيوع غريب الرواية في المكيل
والموزون اذا رأى النموذج سقط خياره وذكر القاضي الامام الاجل فخر الدين في الحدديات المتقاربة
كالجوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون يشترى في وعاء واحد ان كان موضوعا على
الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه جفنة او اكثر فرضي به كان رؤية الكل اذا كان غير المرأى مثل
المرأى وان كان في جوالقين فرأى احدهما هل يكون رؤية الآخر اختلف المشايخ فيه فالصحيح ان
رؤية احدهما كرؤيتهما ويكونان كشيء واحد واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد في
احد الوعاءين عيبا فان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وبعد القبض يرد المعيب خاصة وفي باب
الثوبين عيبا بعد القبض لا خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكان الخارجة بعد القبض كالحادثة قبل
القبض اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة وهذا كله اذا كان غير المرأى على صفة المرأى فان لم يكن
بقي خيار الرؤية فان قال المشتري في هذه الفصول لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع
بل على تلك الصفة فالقول قول البائع والبينة بينة المشتري فان كان المبيع من العدديات
المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل ونحو ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى عبدا او
جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية متنقبة
فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذلك لو كان عبدا فهو عنده الجارية
وان كان المبيع دابة او فرسا او ابلا روي عن محمد انه اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن
ابي يوسف رح انه لا يبطل خياره ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الحس
مع الرؤية حتى يبطل خياره لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالحس وان كان شاة قنية
لا بد من النظر الى طرفيها مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع منقولا عن الحيوان فان كان
شيئا منه مقصودا كالوجه في المحافرة واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء
منه مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرأى مثل المرأى وان كان
ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا فرأى
موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان ثوبا فما لم يؤكل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات
المتفاوتة وفي العدديات المتفاوتة تعتبر رؤية الكل وان المبيع دار ذكر في عامة الروايات اذا
رأى خارج الدار ورضي به بطل خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الدار بناء فان كان فيها بناء لا بد من
رؤية الداخل او ما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار غير له الوجه من بني آدم
وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا رأى رؤس الاشجار من الخارج ورأى رأس كل شجرة ورضي به
لا يبقى له خيار الرؤية هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام فخر الدين ويتطرق هذا الكرم في الفتاوى
الصغرى فان فيها تفصيلا وذكر القاضي الامام فخر الدين في آخر باب الخيار من نوع الجامع الصغير
اذا رأى خارج الدار او رأى رؤس الاشجار في الكرم يبطل خياره وهذا في عرفهم اما في عرفنا الدور

ماي النموذج في المكيل والموزون يسقط خياره

الاشياء المتقاربة في حكم العيب كشيء واحد اتفاقا

قال المشتري كل احد الباقي على تلك الصفة فعليه البينة وعلى البائع العين

المحافرة بيوستن بالمحاكاة كردن

المطبخ ٢

مخلفة الكفي برويه الخارج وكذلك الكرم الكفي برويه الخارج ورؤس الاشجار وذكر في الذخيرة
ان في شرا الدار يعتبر رويه ما هو المقصود حتى لو كان في الدار بستان وبساتين صغار
وبساتان يشترط رويه الكل كما يشترط رويه صحن الدار ولا يشترط رويه المنزل والسطح والعلو
الا في موضع يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا رويه الكل وهو الاظهر والاشبه وذكر
شمس الدين في شروطه في اخر باب شراء دار عن بنت منها اذا اشترى دارا واستثنى منها بناء معينا لا بد
رويه للمستثنى لابطال خيار الرويه ووصف المستثنى يوجب جهالة في المستثنى منه وينظر تمام ثمه قال
رحمه الله وهذه المسائل من خصائص هذا الكتاب لا يوجد شيء من الكتب فان المذكور في الكتب رويه المبيع فحسب
وروايات في فوائد بعض الائمة اذا اشترى دارا ورأى بعضها فله خيار الرويه اذا لم يرى سطحها في ديارنا وذكر
في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين ان في شرا المغيب كالجزر والفجل والسلجم الخيار ما روي عن ابي يوسف
ان الخيار يثبت للمشتري اذا قلع والقلع على البائع في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف رويه البعض يكفي
وروي عنه ايضا انه اذا قلع ما يستدل به على الباقي فرضيه لزمه ولو تشاحا في القلع فقال البائع اخشى
ان قلعه ان لا ترضى وقال المشتري اخشى ان قلعت ان لا يكون كما اريد فيلزمني فسخ البيع وان يعيب
المشتري غلامه فقلعه فله الخيار الرويه وان نقصه القلع انه نقصان يسير وهذه المسائل دليل على ان
نقصان اليسير ابطل خيار الرويه وقيل ان كان في الارض ضرر بالبائع لم يرده وان كان المغيب مما يكال
او يوزن كالبصل ونحوه فان البائع يقلع قدر ما يدخل تحت الكيل او الوزن فان رضي به المشتري يؤمر
البائع بقلعه وما لا يكال ولا يوزن ان قلع البائع البعض او اشترى باذنه ورضي به ثم قلع الباقي فله
الرد وذكر الفقيه ابو الليث الامام فخر الدين ان في الفجل اذا قلع البعض فرآه ورضي به لا يبطل خياره لانه عدد
متفاوت قال فهذا كله اذا كان وجود المغيب في الارض معلوما فان باعه قبل النبات او بعد ما نبت
في الارض الا انه لا يدري اهو نبات في الارض ام ليس بنبات لا يجوز بيعه ولو اشترى كرد جص من الجرد فقلع
فوجد احد الكرد جص جيدا وقلع الاخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لانه يعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان
العيب ولو اشترى جزرا في حواليق فوجده في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله صغيرا قصيرا فان كان
القصير لا يشترى مثل ما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بنقصان العيب ولو اشترى
كراثا او رطبة كالفقت ونحو ذلك ان اشترى ما في الارض باصله جاز وان لم يشتر باصله لا يجوز لانه يفسد
كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع وذكر في كتاب الحصاد ان المهر يرد بالعيب اليسير دون اليسير
وكذا بدل الخلع والصلح عن دم العمد وفيما دون ذلك من الحقوق يرد بها وذكر الفقيه ابو الليث الامام ظهير الدين
في فتاواه ان العيب الفاحش في المهر كل ما يخرجه من الجيد الى الوسط او من الوسط الى الردي واما
لا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا اما اذا كان مكيلا او موزونا فيرد بالعيب اليسير
ايضا وذكر في اجارات الخانية وغيرها من الفتاوى ان خيار العيب في المبيع اذا ثبت في الاجارة سواء كان
العيب قديما او حدث بعد العقد والقبض فيرد بالعيب وهذا بخلاف خيار العيب في المبيع اذا حدث بعد البيع

والقبض فانه لا يرد بذلك العيب وذكر في الزيادات ان خيار العيب في الاجارة يفارق خيار العيب في البيع
فانه ينفرد بالرد في البيع قبل القبض وبعد القبض لا ينفرد به بل يشترط قضاء القاضي او رضا البائع
وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد بالعيب قبل القبض وبعده وخيار العيب ثبت في البيع الجائز
والفاسد وكذلك خيار الرويه هكذا ذكرت في فوائد بعض الائمة وقد مر من قبل وذكر في بيوع البدائع
ايضا ان خيار العيب والرويه يثبتان في البيع الفاسد كما يثبتان في البيع الجائز وذكر في واقعات
الامام اللامشي خيار العيب يثبت في القسمة فاذا وجد بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيبا
فان كان شيئا واحدا حكما كالمكيل والموزون فله ان يرد كله ويفسخ القسمة سواء كانت القسمة بتراضيهما او بقضاء القاضي لان القسمة بالتراضي بيع والحكم في البيع هذا وكذا اذا كانت بقضاء القاضي
لان القاضي عين نصيبه على انه سليم فلم يوجد فله ان يرد شرعا حكما للتسوية وان كان نصيبه
اشياء ثم كان عددا من الثياب او العبيد او الجواري او الغنم رد المعيب خاصة كما في البيع وكان
المردود بينه وبين شريكه ورجع بحصة فيما اخذ شريكاه لان عوض المردود في جميع ما اخذوه
وان كان المعيب دارا فامسكها بعد ما علم بالعيب لم يكن ذلك رضا بالعيب استحسانا وقال في البيوع
ان السكنى بعد ما علم بالعيب دليل الرضا بالعيب وهذا مشكل قال بعض المتاخرين في شرحه للمبسوط
لا فرق بينهما فكل ما كان رضا بالعيب ثمه يكون رضا ههنا وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
فموضوع المسائل في البيع انه لم يكن ساكنا فيها وقت البيع ثم اشترى فيها السكنى وموضوع المسائل
هنا انه كان ساكنا فيها وقت البيع فدام على السكنى هذه الجملة في واقعات الامام اللامشي وذكر
في كتاب الاحكام واحاله الى كتاب القسمة السكنى ابتداء دليل الرضا في خيار الشرط والعيب في البيع
والقسمة جميعا وذكر في الاصل خيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى دينا وصالحه
على عبد فاراد المصالح ان يرده بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم في البيع انه اذا رده نقضا
كان فسخا للصلح وكان للمدعي رد عليه ان يرده على بائعه ولو رد عليه بغير قضاء صار عبدا له
بيع مستقبل فلم يكن له ان يرده على الاول وذكر في الهداية انه من باع عبدا فباعه المشتري
ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي باقراره او بينة او بابائه يمين له ان يرده على بائعه
الاول لانه فسخ من الاصل فيحل البيع كان لم يكن بعينه لا امر انه انكر قيام البيع لكنه صار مكذبا
شرعا بالقضاء ومعنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذا رد
عليه بعيب بالبينة حيث يكون رادا على الموكل لان البيع هناك واحد والموجود هنا بيعان فينفسخ
الثاني ولا ينفسخ الاول وان قبله بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث وان
كان فسخا في حقهما والاول بالثاني وذكر في الجامع الصغير اذا رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله
لم يكن له ان يخاصم الذي باعه وبهذا تبين ان الجواب فيما يحدث مثله وفيما لا يحدث سواء وفي بعض
روايات البيوع ان فيما لا يحدث مثله يرجع للعلم بقيام العيب عند البائع الاول وذكر في شرح الطحاوي

خيار العيب بسبب من غير شرط والا سوقت الا عند وقوع الملك للمشتري ثبوت فلو وجد العيب قبل
القبض فله الخيار ان شاء رضي به وان شاء رده وان اختار الرد ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج الى
رضا البائع ولا الى قضاء القاضي وان وجد العيب بعد القبض رده لا ينفسخ الا برضا البائع او بقضاء
القاضي فان رده برضا البائع يكون فسخا في حقهما وبيعا جديدا في حق ثالث سواهما وان رده بالقضاء
يكون فسخا عاما وكذلك هذا في كل عقد ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا عليها فانه يرد
بالعيب اليسير والفاحش واما كل عقد لا ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بنفسه لا عليها فانه
كالمهر وبدل الخلع والقصاص فانه لا يرد بالعيب اليسير واما يرد بالعيب الفاحش واعلم ان العيوب
على اقسام منها ما يكون ظاهرا معاينا يراه كل احد كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن
الساقطة والسواد والشاغنة والاصبع الزائدة والسراق والقروح والامراض في غير الحيوان
كالهشم في الاواني والخدف والعفونة في الثياب والنتن والسبخ في الاراضي اذا لم يعلم به وعلم به
بعد البيع فله ان يرده بالعيب ان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة الا ان يدعي البائع الرضا
عن العيب او رضا المشتري وسكت فحينئذ لا يرده به ما لم يقم البينة على ذلك او يحلف المشتري
وان كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول قول البائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحمل الى
اقرب الاوقات الا اذا اقام المشتري البينة انه كان به هذا العيب عند البائع فان لم يكن له بينة
فله ان يحلف بالله لقد باعه وسلمته وما به هذا العيب فان نكل رده عليه وان حلف لا خصومة بينهما وذكر في مبسوط
الاستحلاف الصوابي ان يحلفه بالله لقد سلمته كله هذا البيع وما به هذا العيب او يحلفه ليس له حق الرد
عليك بالسبب الذي تدعيه لانه لو حلفه بالله لقد باعه وسلمته وما به هذا العيب ربما يكون العيب بعد
البيع قبل التسليم فيحلف صادقا فيبطل حق المشتري قال في الموضع الذي نكل البائع اذا قال المشتري
البينة على ما ادعي فقال انا احلف المشتري بالله ما رضي بالعيب ولا اعرضه على البيع يحلفه على ذلك لانه
ادعى عليه امرا لو اقر به يلزمه فاذا نكل يستحلف والقسم الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كالدق والسل والجنون
القديم ونحوها فعلى القاضي ان يسأله واحدا منهم والاثنان احوط كذا ذكر بعض المتأخرين وذكر بعضهم
يسأله مسلمين عدلين منهم لانه قول ملزم فلا بد من العدد فيه كما في الشهادة فان قالا ان هذا العيب
موجود فيه وانه لا يحدث في مثل هذه المدة يحكم برده وان قالا يحدث مثله في مثل هذه المدة والبائع
ينكر كون العيب عنده فعلى المشتري ان يقيم البينة او يحلفه كما مر وذكر في كتاب الاحكام واحاله الى
شرح ادب القاضي العيب الذي لا يستحق الا بقول الاطباء لا يثبت في حق سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان
منهم بخلاف العيب الذي لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت في حق سماع الخصومة بقول امرأة واحدة
والقسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي ان يسأله
عدلة والاثنان احوط فان اخبرت انه عيب ثبت لا خصومة بينهما لانه لا بد من ثبوت العيب حتى
يتوجه عليه الخصومة وان اخبرت بالعيب فلا يرده بمجرد قولها لان قولها بانفراده ليس بملزم لكن

لابو المعين تقبل امرأة واحدة

يحلف البائع فان نكل يرد عليه وان حلف لا خصومة بينهما وعن ابي يوسف انه يقضي بالرد بمجرد قولها
لان قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال وعن محمد انه قال ان كان الخصومة قبل فسخ العقد بقولها
وان كان بعد القبض لا ينفسخ لان الحاجة الى ادخالها في ضمان البائع وقولها بانفراده ليس بحجة في ذلك
والقسم الرابع ما لا يعرفه الا الخبير كالاباق والسرقة ونحوهما فان كان البائع مقرا لا يسمع خصومة المشتري
في ذلك ما لم يقم البينة على وجود العيب عنده وان اقام البينة على ذلك ولا بينة له على وجود ذلك العيب
عند البائع يحلفه بالله لقد بعته وسلمته وما سرق وما اتق وما بال في الفراش بعد البلوغ وفي الجنون
يحلفه لقد باعه وسلمه وما جن قط فان نكل رده عليه فان حلف لا منازعة بينهما فان لم يكن للمشتري
بينة على العيب في يده وطلب يمين البائع على العلم يحلفه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بالله ما يعلم ان هذا
العبد جن عند المشتري او سرق او بال في الفراش او ابق وعند ابي حنيفة رح لا يحلفه لان اليمين انما يتوجه
على الخصم بعد صحة الدعوى واقامة البينة على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد هذه الجهالة في
واقعات الامام عماد الدين اللامشي يسوى ما يدل من المبسوط وكتاب الاحكام وذكر القاضي الامام فخر الدين
ان ما يكون باطنا من العيوب في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصيرة ان
اخبر بذلك واحد عدل ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم
كان عند البائع رده على البائع وما كان باطنا منها في الجواري يعرفها النساء ولا يطلع عليه الرجال
كالقرن والدبق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة ملا في حق الرد في ظاهر الرواية
ولو لم يشتر عبدا وكان ابواه سرقا او بالا في الفراش عند البائع في كبره فلم يبل عند المشتري بال ابو
بكر بن سعيد البلخي له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف ليس له ان يرده ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح
والغنة عيب وكذا الخصاء ولو اشترى عبدا فادعى على انه خصي فوجده فحلا لا يرده وعلى العلة يرد النكاح
عيب في الجارية والغلام ولو اشترى عبدا فاتق من يده وقد كان ابق عند البائع وكذا لو لم يشتر وابقه
فسرق منه ثم علم بعيب لم يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة دراهم وقد كان
سرق عند البائع مثل ذلك كان له ان يرده وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرده لانه يسمى
ابقا وسارقا وكذا لو كان العبد نقف البيت ولم يخرج شيء من البيت كان له ان يرده هذه الجملة في فتاوى
القاضي الامام فخر الدين وذكر في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا ابق من يد المشتري ليس للمشتري
ان يطالب البائع باليمين قبل عوده العبد من الاباق وان كان البائع والمشتري متفقين بذلك وذكر في الجامع
في الفتاوى اذا غصب رجل عبدا فابق من الغاصب ورجع الى مولاه لا يكون عيبا وان لم يرجع الى مولاه وهو
يعرف المنزل يكون عيبا اذا كان يقدر على الرجوع اليه وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه ان الاباق
فيما دون السفر عيب واختلف المشايخ انه هل يشترط الخروج من البلد لكونه عيبا وذكر رشيد الدين في الباب
السابع من فتاواه ان الاباق من البلد الى القرية عيب وكذلك الاباق في البلدة من المولى عيب ان لم يخرج
من البلدة لان العبد ما يسعى العتمة وهذا بعينه المشابه وفي فوائد صاحب المحيط نصاب السرقة ليس بشرط

الدعوى في الاباق

اي علم ان سرق او بال او جن عند المشتري

اخبرت امرأة واحدة بالعيب ثبت العيب في حق الخصومة لا في حق الرد

ابو يوسف يقول المشتري وقد كان ابق عند البائع

ابق الى خارج البلد

لكون عيبا حتى لو سرق درهما يكون عيبا سواء سرق من المولى او من الاجنبي وان سرق بطيخا او بطيخا
من الغالية لو سرق فلسا كما يسرق التلامذة لا يكون عيبا وان سرق من الباكلي لاجل الاكل من المولى
لا يكون عيبا وان سرق من الاجنبي يكون عيبا ولو سرق بطيخا من فالية الاجنبي يكون عيبا هو المختار
وان سرق للادخار يكون عيبا والمولى والاجنبي في هذا سواء والمعاودة في السرقة هل هي شرط العيب
انه شرط العود في المشتري بخلاف الجارية اذا زنت في يد البائع حيث لا شرط العود في يد المشتري
بالاتفاق ولو سرق بقرة وقبضها فنفقت من سرقة العيب تبرأ الى من البائع قال صاحب المحيط في فوائده
هو عيب فان محمدا ذكر ان قلع الرسن من الدابة عيب وقيل ان كان هذا مرة او مرات لا يكون عيبا وان
كان ذلك على سبيل الدوام يكون عيبا كما في زنا العبد وقال بعض الفقهاء في الدابة ليس بعيب وفي العبد عيب
ولو اشترى عبدا فوجده مقامرا ان كان القمار بالنرد والشطرنج وغير ذلك فهو
عيب وان كان قمارا لا يعد عيبا كالقمار بالجوز والبطيخ يعني بالفارسية كوزباخين وخربزه زدن لا يكون
ولو اشترى ثورا فوقف كان كردن خسيد يكون عيبا وكذا اذا اشترى بقرة فشرب اللبن من ضرعها وهو
عيب هذه الجملة في فوائد صاحب المحيط ولو اشترى عبدا فوجده شاربا للخمر هل يكون عيبا ذكر شيخ الاسلام
علي الاسبيجابي في شرح الاصل الزنا في العبد ليس بعيب لانه نوع فسق فلا يوجب خللا كما لو كان اكل الحرام
او ترك الصلوة وذات في التتارخانية هذه اللفظ سرقة اگر واحش بود عيب نباشد كاديا گوسفند
پلنگ بخورد اگر بوسته خورد عيب واگر در هفته يكبار دو بار خورد عيب بود وهمچنين اگر مكس
خورد وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين في كتاب السقا اذا اشترى دابة فوجدها تاكل الذباب ان كثر ذلك
فهو عيب وان كان تاكل في الاحايين فليس بعيب ولو اشترى بقرة فوجدها قليلا الاكل فله الرد كذا اجاب شمس
الاسلام الاوزجندي رحمه الله ولو وجد الجارية تطيل الذهاب فليس له الرد الا اذا اشترى على انه عجوز وان كان
يعثر كثيرا دائما فهو عيب وان كان في الاحايين فليس بعيب اذا اشترى جارية فوجدها وجع الفرس
بالي مرة بعد اخرى فان كان قديما فله الرد وان كان حديثا لا ولو اشترى غلاما وفي كسه ورم تقال
البائع انه ورم حديث اصابه ضرب او وجع وليس بقديم فاستراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له
ان يرده وكذلك لو اشترى على انه حديث فوجده قديما وذكر القاضي الامام فخر الدين في مثل الورم هذا
اذا لم يبن السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى
عبدا محموما فقال البائع برحمي غب فاذا هو غير ذلك فله ان يرد وان العيب يختلف باختلاف السبب والسفلي
ظهر الدين المرغيناني عن رجل اشترى فرسا وقد ظهر في احدى رجليه بثر يقال له بالفارسية خنام فقال
البائع انه بثر لا غير الخناق واستراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه كان خناقا فجاء انه ليس له ان يرد
وقاسه على مسألة الورم وفطر هذا مسألة السوق اذا استراه على ان البائع لته عن السمن
فظهر انه ملتوت بنصف من السمن لا خيار للمشتري وكذا اذا اشترى قميصا على انه مكدم من عشرة اذرع
فالكرباس ثم ظهر انه مكدم من اقل ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشراء لا خيار له ولو اشترى جنس فوجد

ضعيف لا يدخل رجلاه فيها وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا لم يدخل رجله
في الخف لعلة في رجله ليس له ان يرد وان لم يدخل فيه لا لعلة فيها له ان يرد وذكر شيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل انه ان اشتراها ليلبسها له ان يرد وان اشتراها مطلقا ليس له ان يرد وكان القاضي
علي السغدي يفتي بالرد اشتراها للبس او لغيره فان وجد احدهما اضيق من الآخر فان كان خارجا
مما عليه حقاف الناس في العادة رد والا فلا هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين سوى ما نقل
عن القاضي الامام فخر الدين وان لم يدخل رجله فيه لا لعلة في رجله فقال له البائع جربه اي توفراخ شود فاخذ
المشتري ولبس يوما ولم يتسع هل له ان يرد كانت المسألة واقعة الفتوى واحب ليس له ان يرد وفي مسألة
اخرى كانت واقعة الفتوى وصورتها اذا اشترى فرسا فوجده لبعد السن هل له ان يرده ينبغي ان لا
يكون له حق الرد الا اذا اشتراه على انه صغير السن كما لو اشترى دابة فوجدها بطيئة الذهاب ليس
له ان يرده الا اذا اشترى على انه عجول وذكر في العدة وفي فوائد صاحب المحيط اشترى جارية على انها
صغيرة السن فوجدها كبيرة السن ليس له ان يرد وان المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها وذكر
في شرح الذخيرة لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري
الخيار فلو امسك الرد بسبب من الاسباب رجع المشتري على البائع بحصة النقصان من الثمن
فتقوم بكرا وتقوم غير بكر فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط البائع فوجدها بكرا
فهي له والخيار للبائع وذكر في الباب الحادي عشر من شرح الزيادات اما شرط كونها غير بكر باقرار
البائع انه ان علم ذلك بالوطء والوطء يمنع الرد وان عرف بقول النساء اثبت الرد
وذكر الامام السرخسي في مبسوطه ان الجرب عيب هو الكسل في الدابة على وجه لا يسير لا
يسير يلتبس وذكر القاضي الامام فخر الدين من اشترى جارية فوجده خرونا فهو الذي يقف في الطريق
في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرد ولو اشترى حنطة فوجدها رديئة لا يردها لان الرداءة
لست بعيب ان كانت مسوسة او عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى انا فضة فوجده رديا
من غير غش لا يرده ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة الوجه او سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة
الوجه لا يستبين لها فوجدها قبيحة الاجمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند
البائع او عند غيره فلم يعلم به المشتري كان له ان يردها لاحدى الروايتين وعلى الفتوى ولو اشترى
جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا
رضي البائع ان ياخذها ويدفع النقصان ولو وطئ المشتري ثم علم العيب فيما عدا العلم بالعيب او قبل الاستبراء
بنقصان العيب ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها الحبض قال محمد بن الفضل لا يسمع دعوى المشتري
الا ان يدعي ارتفاع الحيض بسبب الحمل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحمل يسمع منه ويردها للنساء
فان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وفي دعوى الحبل
يرجع الى النساء وفي معرفة الداء نظرهن يرجع الى الاطباء في الداء يردها بشهادة رجلين اذا شهدا انه
قديم

وفيها لا ينظر الله الى الرجال كالقرن والدبوق ونحوهما اختلف الروايات فيه والاصح ما روي عن محمد انه ان كان
ذلك قبل القبض وهو عند البائع يرد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف الآخر والمراد الواحدة
والثنتان فيه سواء والثلاث والاربع كالرجل فيثبت بشهادة النساء في حق الخصومة ولا يثبت الرد
بشهادتهن وكذلك لو اشترى جارية على انها بكر وهي ثيب فان القاضي يريها للنساء فان قلن
هي بكر كان القول قول البائع والا حلف على ذلك فان نكل ثبت كان القول قول البائع مع يمينه وان وطئها
المشتري وعلم بالوطء فان زائلها كان علم انها ليست بكر بالاثبات والا لزمته هكذا ذكر ابو القاسم وعن ابي
يوسف رح انه يردها بشهادة النساء ولو اشترى جارية وقبضها فلم يحض عند المشتري شهرا
او اربعين يوما قال ارتفاع الحيض عيب وان اتاه شهر واحد اذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان
له ان يرد اذا ثبت انه كان عند البائع هكذا ذكر القاضي الامام فخر الدين وذكر في شرح النوازل المشتري
جارية وهي ممن تحيض فاربع حيضها في ثلاثة اشهر ثم يدعها حتى تتبين انها ليست بحامل وقال ابو
مطيع يدعها تسعة اشهر وقال سفيان الثوري يدعها سنة اشهر وقال محمد يدعها اربعة اشهر وعشرا
وذكر في فتاوى الدبوسي لمشتري جارية قد حاضت الحيض قال ابو شجاع ابن عيسى اقرأ ربائع باشد
يا تلوي ازعن وحنا ازين وجهي وكوشانند وذكر في الهدب القاضي من نظم الدين سي اذا ادعى المشتري
عيبا باطنا في الامة قال ابو يوسف يحلفه المشتري بالله لقد بعتها سليمة وما بها هذا العيب وعند ابي حنيفة
ومحمد لا يحلفه وذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاواه اذا اشترى جارية وادعى انها الحيض واسترد بعض
الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبائع ان يسترده منه ولو اشترى
جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البائع لم امسكتها
طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر اليه هل يزول العيب قال محمد رح الفصل
ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يرده على البائع كذا ذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه
وكذلك لو اراد الرد بالعيب فلم يجد البائع فاطعمه وامسكها اياما ثم انصرف فيه نقص فاراد على الرضا ثم وجد
البائع فله ان يرده قال الفقيه ابو الليث على هذا ادركت مشايخ زماني ولو اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد
بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الرد والرجوع بشيء ولو اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل
القبض فقال للبائع رد به عليك يسقط السعر بقدره قبل البائع او لم يقبل ولو اشترى بزا ذرعا كان
باعدى بها جرح اندمل ونبت عليها شعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ما باع يسيل منها
دم قالوا ان كان مثل هذا العيب يحدث بعد البيع كان له ان يرده والا فالقول قول البائع ان هذا
العيب حدث عند المشتري ولو اشترى شجرة فوجد بعض اشجارها عيبا قال ابو بكر البلخي يرد الكل او يامد
الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كان الاشجار متساوية قال القاضي الامام فخر الدين ان كان ذلك قبل
القبض فكذلك الجواب وان كان ذلك بعد القبض للمشتري ان يرد الشجرة بارضها كذلك وان اشترى الاشجار خاصة
ورد المعيب خاصة ولو اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى بائعه ليرده فعطب في الطريق فانه

يهلك على المشتري ثم ان المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع هذه الجملة في فتاوى
القاضي الامام فخر الدين سوى ما نقل عن فتاوى الامام ظهير الدين وخيار العيب عند تمام الصفقة قبل القبض
لا بعده بخلاف خيار الشرط والرؤية فانهما عند تمام الصفقة قبل القبض وبعده وقد مر في المسلم قبل
وسئل شيخ الاسلام برهان الدين المشتري اذا اطلع على عيب بالجارية المشتراة في الطريق وله عليه حمل
وبجانبيه كل كر بار فزود كرد زبار هلاك في شود درميان راه بدين حمار بار بر نهاد زيانش نبرد
تواند پس ازان كه رد كند اجابت نه والله اعلم وكان بعض المشايخ يفتون بانه يمكن من الرد ويقولون
بان فيه ضرورة ويقيسونه على ما اذا حمل عليه العلف في وعاء واحد وركبه والفرق بينهما واضح لان
ذلك من ضرورة الرد لان بدون العلف لا يبقى ويموت فلا يمكنه الرد ولا كذلك هنا هكذا افاد ورايت
في واقعات الامام اللامشي ولو امكنه ان يأتي بعلفه من غير ان يحمل عليه فلو حمل عليه لا يمكن من الرد لانه ترك وحمل
من غير حاجة وسئل شيخ الاسلام رح عن المشتري اذا ادعى عيبا في حمار فرده ليرده فلم يتمكن من اقامة الحجة فرده
حاسا هل يسقط حق الرد اجاب لا والله اعلم وفي فتاوى رشيد الدين اذا اشترى جارية من رجل وغاب البائع
واطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضي وامره عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي
ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر البائع ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البائع
لم يثبت لمكان غيبته وكان الهلاك على المشتري فلا ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد
على البائع بل اخذها منه ووضعها على يدي عدل اما اذا قضى على البائع بالرد ينبغي ان يهلك من مال البائع
ويسترد المشتري الثمن لان اقصى ما في الباب ان هذا قضاء على الغائب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغائب
سائغ في اظهر الروايتين عن اصحابنا وحسن من ذلك مر في خيار الشرط وما سعلو بذلك يطرح في الفصل
الثاني من هذا المجموع وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده
بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه وقد مر عن هذا في خيار الرؤية وذكر القاضي الامام ظهير الدين ان المشتري
غرابا لرى في حمله الكوفة ثم اطلع على عيب هناك فاراد ان يرده مرت الحمل من قبل ولو اشترى شيئا واجره
ثم اطلع على عيب فله ان يفسخ الاجارة ويرده بالعيب بخلاف ما لو رهنه من غيره حتى يرده بعد الفكاك
ولو اشترى ثوبا فاذا هو صغير فله ان يرده وكذلك الخف والعلنسوة فان قال البائع اراه الخياط
فاراه اياه قال الخياط انه صغير فله ان يرده وكذا اذا قضى دراهم زيوفا وقال للقابض ابق عليك
فان راجت عليك والا ترد علي فقبلها على ذلك فلم تروج فله ان يردها بخلاف ما اذا قال له البائع لا ترض
على البيع فان لم يشتر منك احد فرده علي فلم يشتر منه احد لم يكن له ان يرده ولو استقال البائع فابى
ان يقيله فليس هذا بعرض المبيع على البيع وله ان يرده وذكر القاضي الامام فخر الدين لو ساوم البائع
المشتري وقال هل تبيعه مني فقال نعم بطل حقه في الرد واذا قال المشتري للبائع في خيار العيب ان لم
ارد البيع فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل وله ان يرده وفي الزيادة هل يمنع الرد بالعيب اعلم
بان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة والمتصلة نوعان غير متولدة من المبيع كالصبغ وما يشبه ذلك

وانها تمنع الرد بالعيب بالاتفاق سواء قال البائع انا اقبلها او لم يقل وما تولده من المبيع كالسمن والجمال
والخلاء البياض وانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية فان ابى المشتري الرد واراد الرجوع بالنقصان
وقال البائع لا اعطيك النقصان ولكن ارد علي المبيع حتى ارد عليك الثمن وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف
ليس له ذلك وعند محمد له ذلك والزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع كالولد والثمر وما هو في معناها
كالارش والعقر فانها تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر اسباب الفسخ وغير المتولدة من المبيع كالكسب
والغلة لا تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر اسباب الفسخ هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين بتوفيق
مسائل المساومة وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين الزيادة المنفصلة كالولد والثمر والارش تمنع الرد
بالعيب لا الرجوع بالنقصان اما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح انها لا تمنع الرد بالعيب وذكر في
فتاوى العتابي لا فرق في كون الولد مانعا من الرد بين ما اذا اشتراها حاملا او حائلا فولدت عنده
واذا ولدت الجارية المشتراة في يد المشتري تمنع ردها بالعيب سواء هلك الولد او لم يهلك بخلاف غيرها
حيث لا تمنع رد الام بالعيب اذا هلك الولد لان الولادة ليست بنقصان في غير بني آدم وذكر فخر الدين
في الحصائل ان جاري الشرط والرؤية يبطلان بالولادة ما دام الولد او لم يعلم انه ان مات فالولادة
نقصان وان لم يمت فهو زيادة منفصلة وفي خيار العيب اذا امسك الرد يسقط الولادة لو مات الولد
فله الرد لان الولادة لا تنقص في غير بني آدم وذكر في فوائد صاحب المحيط لو اشترى دجاجة او شاة على
انه بالخيار فباضت الدجاجة او ولدت الشاة بطل خياره فان كان الولد ميتا او البيضة فاسدة فهو
على خياره الا اذا انتقصت الشاة بالولادة وكذلك هذا في خيار العيب بان اشترى شاة فتجد ثم مات
الولد ثم وجدها عيبا فله ان يردها الا اذا انتقصت بالولادة وذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاواه
رجل اشترى عبدا كان محموما عند البائع ما دام الحمى كل يوم من اوله الى آخره ولم يعلم به المشتري وكون
المبيع ان له ان يرد ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب لغير الحمى فيرجع
بالنقصان ولا يرده وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان به جدري فانفجر كان له ان يرد وان
كان به جرح فذهب بدمه من ذلك عند المشتري او كانت به موضحة فضاعت آمة عند المشتري
ليس له ان يرده ولو اشترى عبدا وقتله فحم عند المشتري وقد كان محموما عند البائع ولم يعلم به المشتري
قال محمد بن الفضل المسكي محفوظ عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع
كان له ان يرد وان حم عند المشتري وقد كانت تنزع عند البائع قال له ان يرد ان سبب النزع
واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء وكان الثاني عين الاول الا ان يحم ما آه عالية او يرفع المشتري
التراب عن وجه الارض فعلم انها نزت برفع التراب او بالماء الغالب الذي جاءه من آخر فيكون
النزع عند المشتري غير الذي عند البائع او يشبهه ولا يدري انه غيره ولكن اوعنه فلا يكون له ان
يرد وقال القاضي الامام ابو الحسن السغدي الحلواني في مسائل الحمى والنزع قال الشيخ الامام الاستاذ انه يشكل
بما ذكر في الزيادات رجل اشترى جارية سقاء احدى العينين وهو لا يعلم بها فلم يقبضها حتى انجلى البياض

ثم عاد عنده فله ان يرد فيه ولو اشترى جارية سقاء احدى العينين وهو يعلم بها فلم يقبضها
حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البائع كان للمشتري ان يرد وجعل الثاني غير الاول في المسألة الاولى
قال ليس له ان يرد وجعل الثاني عين الاول في الثانية فقال كان للمشتري ان يرد وقال القاضي الامام
في هذا كنت اشاور شمس الائمة الحلواني ويوسف ومعي فيما كان مشكلا اذا اجتمعا فشاورته فما
اسعدت منه فرأيت هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام فخر الدين وقد وقع الاستفتاء عن له ثور
به عرج فعالج الثور حتى برأ الثور ثم باعها من آخر فاشتراه المشتري فعاد ذلك العرج قال له ان يرد
اجيب ليس له ان يرد لانه عاد بعد ما كان هذا عرجا غير ذلك وقال بعض ائمة زماننا ان يبين ان العرج
الحادث يستند الى العرج القديم له ان يرد وفي بيوع الجامع في الفتاوى في مسائل الجامع الاصغر اذا
اشترى كبة غزل وهي اسفلها ارذى وهي تعيبها لزمته لانها كشيء واحد وقال بعضهم رجع بحصة
العيب وقال ابو يوسف رح ان شاء رد مثل الغزل الذي استعمله ورده كله وكذلك جميع ما يكال ويوزن
وفي فتاوى الدبوسي لو اشترى بقرة وشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لم يردها ورجع بنقصان العيب
لو اشترى جارية فارضعت ولدا ثم اشترى ثم اطلع على عيب ردها وفي شامل البيهقي لو حلب لبن البقرة
وشرب او لم يشرب كان رضا لانه لا يمكن ردها بدون اللبن لانه عاد وهاء ومع اللبن لانه فعل فلا يمكن
فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل وذكر القاضي الامام فخر الدين اذا اشترى ارضا فوجد فيها طريقا
ثم وجد اللص كان له ان يرد بخلاف ما لو اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك فان اثر الضرب فيه لا يرده
ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلثة ولم يؤثر فيه يرده لو اشترى شاة فجز صوفها
ثم وجدها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها وقال محمد والجز غير ليس بنقصان قيل له
فان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمره ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا ولم يعلم به قال
ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده رجل اشترى ثوبا هرويا فوجد المشتري بالثوب عيبا
وقد كان البائع الحرابي كرباسا فليس له ان يرد الثوب بجميع الثمن قال رحمه الله ينبغي ان يكون الجواب
في الجارية والعبد هكذا اذا وجد بالجارية عيبا بعد ما اتلف ثوبها كان له ان يردها بجميع الثمن
رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها وعلم بالعيب ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك
رضا بالعيب وان كان يواظب على علفها وان اختلف المشتري من لبنها شيئا فاكل الولد او لطخ ولده بعد
ما علم بالعيب كان ذلك رضا اشترى عبدا من رجل وقبضه فوهبه لآخر وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة
بقضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء هل له ان يرد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد
ان له ان يرد اشترى غلاما وقبضه ثم ادعى انه سرق في الفراس فان القاضي قضى عليه بدية عبد السطر
فيه اذا اكتسب في يد المشتري بالتلف عند المشتري كسائر ما بعد ما علم بالعيب لم يكن ذلك رضا بالعيب اذا اشترى
شفعة عند المشتري بعمل المشتري او بفعل الاجنبي او بانه ساوى ثم علم بالعيب عند البائع فانه يرجع
بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان

لو اشترى كبة غزل

لو حلب لبن البقرة فلا يردها بالعيب

علم بعيب فيه النقصان بالعيب

كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان عشر الثمن حصة النقصان فان رضي البايع ان ياخذه بعيبه
بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن له ذلك وان زاد المبيع عند المشتري بان اشترى
ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او لم يزد ومن فتى فنابا او غرس فيها بستانا ومدها عيبا كان
عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان طار البايع اما اقلها كذلك وارد كل الثمن لم يكن له
ذلك هكذا ذكر القاضي الامام في فتاواه وذكر الامام السرخسي في مبسوطه لو باع الثوب بعد ما صبغه
او خاطه بعد ما راى العيب فله ان يرجع بنقصان العيب لان الرد ممتنع فلا يحال الى البيع ولو قطعه
ولم يخطه ثم راى العيب ثم باعه ليس له ان يرجع بالنقصان لان الرد غير ممتنع اصلا فاذا باع امتنع
من كل وجه فكانه باع من غير نقصان فلا يرجع ولو اشترى حنطة فطحنها او سوقا فلم يسمن ثم اطلع
على عيب ليس له ان يرجع بنقصان العيب عنده خلافا لهما كما اذا اكل ثم اطلع على عيب وذكر القاضي
الامام صدر الاسلام ابو اليسر في شرح المبسوط الاصل في مسائل الرجوع بنقصان العيب ان كان بفعل
غير مضمون رجع بنقصان العيب وان امتنع الرد من جهة البايع او من جهة الشريعة رجع المشتري
بنقصان العيب بيان هذا الاصل انه لو امتنع الرد من جهة البايع كان له ان يرجع بنقصان العيب
كما اذا كان المبيع ثوبا فقطعه المشتري ولم يخطه او كان المبيع جارية فوطئها ثم اطلع على عيب كان
له ان يرجع بنقصان العيب لان امتناع الرد حصل من جهة البايع لان المشتري يرد المبيع لان
البايع لا يرضى لكونه ناقصا الا ترى ان البايع لو قبلها هكذا جاز فلم يوجد الرضا من المشتري بالامساك
فكان له ان يرجع بنقصان العيب لان البايع شرط له سلامة المبيع فلما سلم اليه معيبا فقد فات شرطه
وكان له ان يرد حصة العيب اذا امتنع الرد وكذا لو امتنع الرد من جهة الشريعة كما اذا كان المبيع
ثوبا فقطعه وخاطه او صبغه بعصفر او زعفران او كان المبيع جارية فولدت لان الرد امتنع من
جهة الشريعة لان المشتري يرد المبيع لا لان الشريعة منعته عن الرد والفسخ لحصول الربوا
فلا يصير المشتري راضيا به وكذلك لو ماتت الجارية كان له ان يرجع بنقصان العيب لان الرد
لم يمتنع من جهة المشتري وانما امتنع من جهة الشريعة وكذلك لو اشترى حنطة فطحنها او سوقا فلم
يسمن لان الرد امتنع من جهة الشريعة هذا الذي ذكرنا اذا امتنع الرد من جهة البايع او من جهة الشريعة
اما اذا امتنع الرد من جهة المشتري فلا يخلو اما ان امتنع بفعل مضمون او بفعل غير مضمون والمراد
بالفعل المضمون انه لو حصل ذلك الفعل في ملك الغير يوجب الضمان فاذا امتنع بفعل مضمون لم يكن
له ان يرجع بنقصان العيب كما اذا اخرج المبيع عن ملكه بالبيع او بالهبة ثم اطلع على عيب لم يكن له ان
ان يرجع بنقصان العيب لان امتناع الرد حصل من جهة المشتري بفعل مضمون لان هذا لو حصل في
ملك الغير يوجب الضمان والمعنى في ذلك ان المشتري صار ممسكا لان البايع يقول رده علي حتى
اقبله ولو باع بعضه كذلك لا يرجع بنقصان العيب فيما باع وان رد ما بقي في قول اصحابنا الثلاثة ولا يرجع
بالنقصان وكذلك لو كان المبيع جارية فقبلها المشتري لا يرجع بالنقصان لان الرد امتنع من جهة المشتري

بفعل مضمون فصار كما لو باعها الا انه لا يضمن لحق ملكه وكذلك لو كان عبدا فكاتبه او اعتقه على مال
لا يرجع بشيء لانه اخذ العوض بازائه فصار كالمبيع هكذا ذكر في ظاهر الرواية وكذلك المبيع عبدا
فقتله غيره او كان ثوبا فاستهلكه غيره او كان طعاما فاكله غيره لم يرجع بشيء ووجب عليه قيمته فصار كالمبيع
وروى عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا يرجع بنقصان العيب لانه وصل اليه قيمته معيبا لان القابل
يجب عليه قيمته معيبا فيرجع على البايع بذلك وان امتنع الرد من جهة المشتري بفعل مضمون كان
له ان يرجع بنقصان العيب كما اذا كان المبيع عبدا فاعتقه او دبره لان العتق في ملك الغير مضمون
واختلفوا في مسئلتين من هذه الجملة احديهما ان المبيع اذا كان ثوبا فلبسه حتى خرق ثم اطلع على عيب
كان له ان يرد طعاما فاكله لم يرجع بشيء عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجع ابو حنيفة رح يقول ان الرد امتنع
من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كالبيع والفعل والدليل على انه مضمون انه لو حصل في ملك
الغير يضمن بخلاف العتق وما يقولان ان الرد امتنع بصنع صنعه الناس فصار كالعتق ولكن
هذا استعمال بالبيع فانه مما يصنعه الناس ومع ذلك يبطل حقه ولو اكل البعض دون البعض فعند ابي حنيفة
لا يرجع بالنقصان فيما اكل ولا يرد ما بقي كما لو باع بعضه ثم اطلع على عيب فانه لا يرجع بنقصان
ما باع ولا يرد ما بقي كذلك ههنا وعند ابي يوسف يرجع بنقصان ما اكل وفي الباقي عنه روايتان
في رواية يرجع بنقصان العيب فيما بقي ولا يرد الا ان يرضى البايع وفي رواية يرد وان لم يرض البايع
وعند محمد يرد ما بقي بنصف الثمن ويرجع بنقصان العيب فيما اكل هكذا ذكر صدر الاسلام وبهذا
القول يفتي الفقيه ابو جعفر وذكر القاضي الامام فخر الدين في الفتاوى اذا اشترى طعاما وباعه
ثم علم بعيب كان عند البايع لم يرجع بنقصان العيب ولو باع بعضه ثم وجد به عيبا فعلى قول ابي
حنيفة وابي يوسف وبعض الروايات عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب فيما باع ولا فيما بقي
وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ولو اكل بعضه ثم اطلع على عيب قال محمد رح له رد الباقي ويرجع
بنقصان العيب فيما اكل ويعطي لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء
واحد او لم يكن في وعاء فان كان في وعاءين او في جوالقين او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم
علم بعيب كان ذلك عند البايع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم جميعا لان المكيل
والموزون اذا كان في وعاءين كان في حكم العين عند له سيان مختلفين وان اشترى طعاما في وعاء
فعرض بعضه على البيع بعد ما وجد به عيبا قال محمد رحمه الله يلزمه هذا البعض الذي عرضه على
البيع وله ان يرد الباقي لان عنده لو باع الصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي
وكذا اذا عرض لان عنده المكيل او الموزون بمنزلة اشياء مختلفة وكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبيد
والثوبين ونحو ذلك وكذلك اذا اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي
ويرجع بنقصان العيب فيما خبز وكذلك لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيه

فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو اشترى طعاما
فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرد
في قولهم جميعا واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار انه يرجع كما لو اشترى ارضا ووقفها ثم اطلع
على عيب فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا
ينبغي ان يردها كما لو علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم او تركها كذلك يسقط فلا يمكنه الرد
بعد ذلك ولو اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامره لم يشتر وظهر به عيب قديم
كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البائع عند ابي يوسف ومحمد وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى
طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب يرجع بنقصان ما اكل الا ان عيبه يرد الباقي وههنا لا يرد ويرجع بنقصان
البعير هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير امره لا يرجع
بشيء ولو اشترى عبدا على انه خباز او طباخ فحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك وماتت عنده
قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة رح في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها
فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري كان للبائع ان يردها
على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ان ذلك العيب الذي كان عند البائع او يمسك الجارية
ولا شيء له رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع
بنقصان العيب اذا رضي البائع ان ياخذها وله دفع النقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب
فباعها بعد العلم بالعيب او قبل ما يرجع بنقصان العيب لان شرط الرجوع بنقصان العيب ان لا يرضى
البائع برده عليه الا ترى انه لو رضي به ليس له ذلك ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها
غير المشتري بزنا او نكاح او ردتها المشتري ولم يطأها الزوج ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها
ولكنه يرجع بالنقصان لان المانع قد تحقق في الوجوه كلها ولو اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو
ذلك فقطعها فوجدها لا يصلح لما اشتراه فانه يرجع بالنقصان الا ان ياخذ البائع مقطوعه
ويرد الثمن ولو اشترى دابة فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
لا يرد ولا يرجع بشيء ولو اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك ولم تبق
لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها الكل كان القول قول المشتري وذكر في بيوع الجامع
الاصغر اذا اشترى حنطة وفيها غبار فذهب الغبار عنها وانقصت عن الكيل ليس له ان يردها
بالعيب ذلك وكذلك لو كان فيها رطوبة فيبست قال روي على هذا القياس اذا اشترى خشبا رطبا
فيبس عنده وذكر في فتاوى الامام العتابي لو اشترى جارية فولدت ان العيب قبل تسليم الاسلام
برهان الدين مروزي كبوكي خريد بشرط انكه نابينا است وبعد از انكه معلوم شد فروخت
بهمان شرط معلوم شد كه نابينا نبوده است بر خريده اول رد كردن تواند كه بفروشنده خود
رد كند يا نه اجاز تواند والله اعلم وفي النوازل الصغرى اشترى ثوبين او عبدين وقبضهما وباع احدهما

ثم وجد بها او باحدهما عيبا له ان يرد المعيب اذا كان المعيب هو الباقي في يده وفي فوائد صاحب
المحيط اشترى زوجي ثور ومضى ثم وجد باحدهما عيبا ظاهرا له ان يرد المعيب خاصة
كالعبدين قال مشايخنا ان الفاحش من العمل مع صاحبه ولا يعمل الامعه فانه لا يرد المعيب خاصة
بل يردهما وصار كما لو اشترى الباب في الجامع الاصغر اشترى كيلة فاستعمل بعضها فوجد اسفلها ارضة
ان يشتري كله بعينها لزمه كلها لان الغزل كانه شيء واحد وقال بعضهم يرجع بحصة العيب
وقال ابو يوسف رح ان ساوى ضمن مثل الغزل الذي استعمل ورد كله وكذلك جميع ما يكال ويوزن
وقد مر في السلم من قبل وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين اذا اشترى ابريسما وبلها بالماء فوجده
دار وكرده يرجع بنقصان العيب ولو اشترى مشارا فجدده ثم اطلع على عيب لم يرده الا
برضا البائع وفي فوائد صاحب المحيط لو اشترى ابريسما وبلها بالماء ثم اطلع على عيب فانه يرجع بنقصان
العيب وكذلك الادهم اذا انقعه في الماء ثم اطلع على عيب ليس له ان يرده وان رضي البائع وكذلك
لو اشترى كرما واكل البارد ثم اطلع على عيب او اشترى بقرة وشرب لبنها ثم اطلع على عيب يرجع
بالنقصان ولا يرد وان رضي البائع قوله ولا يرد وان رضي البائع في هذه المسائل مشكل وذكر
فيها ايضا لو اشترى قدرا وادخلها في النار ثم اطلع على عيب لم يرده لان الحديد ينقص بادخال
النار بخلاف الذهب والفضة مثل الحديد ولو اشترى سكينا فجدده ثم وجد به عيبا ان جدده
بالمبرد ليس له ان يرده لانه ينقص منه شيء وان جدد بالحجر له ان يرده وذكر الحاكم في مختصره
والدبادي في فتاواه مسلمي الكرم والبقرة على نحو ما ذكر صاحب المحيط مع زيادة فائدة فقال الحاكم
اشترى شاة او بقرة فحلبها وشرب اللبن لم يكن له ان يردها بالعيب رضي البائع او لم يرض
ولكن يرجع بنقصان العيب وكذا اذا اعوت السمن فاكل الثمرة ولو اكل غلة العبد والدار
له ان يردها بالعيب وقال الدبادي زري خريد ومبوها خورد يا كاوي خريد وشيرها
خورد نمي تواند بعيب رد كردن برضاي فروشنده واما اگر نيز تواند كردن بكرباني حيري
زيادت كند ونقصان دهد تا آن بيع جديد شود والله اعلم وفي فوائد صدر الاسلام ظاهر
از بكي ده جرم خريد بر انكه باعث عزيز است ودر دواب نهاد معلوم شد وباعث شاخ
دارد وان عيب فاحش نيست تواند كه بنقصان عيب از دو بكيرد خون روغ تواند كردن وباقي را
رد كند قال بنقصان عيب از دو بكيرد وباقي را باهل بصرنهاد اگر گوسفند وباعث شاخ دارد
انكه عيب رد كند بحث وفي فوائد صاحب المحيط اشترى عبدا فوجده مزكوما فسقاه كشكابا سعى
ان لا يبطل حق الرد بخلاف ما لو سقاه دواء لاجل الطلاق فانه يبطل حق الرد ولو اشترى عبدا
عبد يعمل له عمل قوم لوط ان كان محانا فهو عيب وان كان ماجورا فليس بعيب بخلاف ما لو اشترى
جارية فوجدها راسه فهو عيب وان كان ماجورا او مواجرا ولو اشترى عبدا ذا عيب ثم اطلع
على عيب آخر فعالج العيب الاول مع العيب الثاني ليس له ان يرده وان عالج ثم علم بعيب آخر له الرد

اذا اشترى بذر الفلفل على انه تركي فالمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود وتبين انه ليس
بتركي وبينهما تفاوت فالبيع باطل لان الثمن معدوم لانهما جنسان مختلفان كالهروي مع المروي والجامه
الشهرستانية مع السمرقندية وذكر في فتاوى الدنارى تخم كوم حمار جو به حربزه جو به امد
ونفايه بوفروشند بجه بار كرد وقال بعضهم يرجع بما غرمه وقال بعضهم جون نفايه امد جنس
دكر باشد بيع فاسد مثل تخم نفايه بوى هذ دواج داذ ست بار خواهد وان جانست كه نفايه
باشد اما اكر حمار جو به خربزه جو به باشد انهما جنس كلمت جرى واحد في نبود وعلة الفساد
وفي فوائد صاحب المحيط لو اشترى الفلفل فلم يخرج الدودة قال ان لم يكن منتفعا اصلا فالبيع باطل
يرد البائع الثمن على المشتري والحب على المشتري مثلها لكن لو اشترى بيضة فكسرها فوجدها فاسدة لا يجب
على المشتري مثلها ولو اشترى بذر الفلفل وباع الماء ثم وجد بعضه فاسدا هل يمكن من الرد
قال ان لم ينفصله البذر والفاسد ورجع بحصته من الثمن ولو اشترى حنطة على انها ربيعية
ثم ظهر بعد ما زرع انها خريفية رجع بنقصان العيب هكذا اختاره وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
بناء على ان ما اذا اشترى طعاما فاكله ثم اطلع على عيب قد ذكرنا من قبل ان الفتوى على قولهما فيما اذا
اكل الطعام ثم اطلع على عيب ولو اشترى بذرا على انه بذر بطيخ كذا فوجده على صفة اخرى بعد ما زرع
فالبيع جائز لان الجنس واحد من حيث ان كل واحد منهما بذر بطيخ الا انه اختلاف في الصفة والاختلاف
في الصفة لا يوجب فسادا في العقد ولا يرجع بنقصان العيب عند ابي حنيفة قال وذكر في فوائد ابي حفص
الكبير رحمه الله لو اشترى بذرا على انه بذر بطيخ شتوي وزرعه ثم وجده بذر بطيخ صيفي فالبيع باطل
وعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري مثل ذلك البذر وقال رحمه الله فعلى قياس قول ابي حفص الكبير لو تخم خر
بزه يلاق بالكشه وسرخ حط باكوم وسوهاني يا دكر نوع احساس مختلفه وهذا اصح قال ولو اشترى
بذر الزرنيخ فزرعه في ارضه ولم ينبت رجع على البائع بجميع الثمن ان كان النقصان فيه وكذلك
اذا اشترى بذر القثاء فوجده بذر دما البطيخ وكذلك اذا اشترى بذر البطيخ
فالبيع باطل هذه الجملة في فتاوى صاحب المحيط وذكر في يوع فتاوى الدنارى اذا اشترى بذر البطيخ
وزرعه ولم ينبت اكر معلوم شود بونا امدن ارعب تخم بوذه لت بها باز استاند وذكر في
عدة الفتاوى لو اشترى بذر البصل وبذره ولم ينبت ان ثبت كه پوسيده بوذه لت يرجع بالثمن
قال هكذا ذكر في فوائد شمس الاسلام الاوزجندي وذكر في فوائد ظهير الدين المرغيناني اذا اشترى
حب القطن فزرعه في ارضه ولم ينبت قال بعض المشايخ له ان يرجع بنقصان العيب وقال ظهير الدين
ليس له ان يرجع لانه استهلك المبيع بعد استهلاك المبيع لا يرجع بنقصان العيب عنده وقد وقع
الاستفتاء في زماننا عن رجل اشترى بذر الخيار وزرعه فلم ينبت اخاري الدي اكر معلوم شود بونا امدن
بسبب فساد تخم است يمن رجوع كند اكر جزى دكر را صالح نبود بعد از فساد فعلى الدي باي شي
يثبت فساده قال يا قاضي البينة انه كان فاسدا او يحلف البائع ونظير هذا ما ذكرنا من قبل اذا اشترى

جاريه فوجدها لا تحيض ذكر في فتاوى الدنارى ان طريق اثباته اقرار البائع او نكوله عن اليمين
وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين اشترى بذر البطيخ فظهر انه كان بذر القثاء يرد المشتري منها ويرجع
بالثمن لان الجنس مختلف فبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن وذكر في باب الربوا من يوع
شرح الطحاوي المبيع لا يخلو اما ان كان شيئا واحدا او شيئين في الحكم كشيء واحد كثوبين او عبدين
او دابتين وما اشبه ذلك مما يقوم كل واحد منهما بدون صاحبه ثم الحادث في المبيع نوعان عيب
واستحقاق والعيب لانه قبل قبض الجميع او بعد قبض الجميع او بعد قبض البعض دون البعض
اما اذا وجد بعض المبيع عيبا قبل قبض الكل وكان ذلك العيب موجودا وقت العقد ولم يعلمه المشتري
دون البائع او حدث بعد العقد قبل القبض في يد البائع فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بالجميع ولزمه
جميع الثمن وان شاء رد الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة واخذ الباقي بحصته من الثمن وكذلك
ليس للبائع ان يفعل المعيب خاصة الا اذا تراضيا على رد المعيب خاصة واخذ الباقي بحصته من الثمن
فلهما ذلك لان الصفقة قبل القبض غير تامة بدليل انه لو وجد به عيبا يفسخ البيع بنفس الرد من
غير قضاء ولا رضا ولو قبض بعض المعقود عليه ولم يقبض البعض ثم وجد بالمقبوض عيبا او بالباقي
فحكم هذا الفصل كحكم الفصل الاول في جميع ما ذكرنا لان الصفقة لم تتم بعد سواء كان عيبا عند العقد
او حدث بعد العقد قبل القبض فانه ينظر ان كان المبيع شيئا واحدا كالدار والكرم والارض
والثوب او كيلا او وزنيا في وعاء واحد وفي صبرة واحدة او شيئين في الحكم كشيء واحد فالمشتري
بالخيار ان شاء رضي بالكل بجميع الثمن وان شاء رد الكل وليس له ان يرد البعض دون البعض
لانه يكون ردا لزيادة معيب وهو عيب النقص والاشقاص في الاعيان عيب وان كان المبيع
شيئين او اشياء ليست في الحكم كشيء واحد كالثياب والعبيد وغيرهما او كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة
فالمشتري بالخيار ان شاء رضي به ولزمه جميع الثمن وان شاء رد المعيب خاصة وليس له ان يرد الكل
الا اذا تراضيا على رد الكل ولزمه جميع الثمن وليس له ان يرد المعيب الا بقضاء القاضي او برضا البائع
لان الصفقة قد تمت بعد ما احتمل التفريق وانما يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن غير معيب
لان المبيع يدخل في البيع سليما عن العيوب ولو كان في البيع خيار الرؤية او خيار الشرط فاراد
ان يرد البعض ليس له ذلك سواء كان قبل قبض الكل او بعد قبض الكل او بعد قبض البعض دون
البعض لان خياري الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة والصفقة قبل التمام لا تحتمل التفريق
وانما قلنا انهما يمنعان تمام الصفقة انه يرده بغير رضا ولا قضاء سواء كان قبل القبض او بعد
قبض الكل او بعد قبض البعض دون البعض وسواء كان المعقود عليه شيئا واحدا او اشياء مختلفة
ومتى عجز عن رد البعض لزمه الكل هذا الذي ذكرنا اذا وجد بعض المبيع معيبا فاما اذا استحق
فانه يبطل استحقاق بعض المعقود عليه قبل القبض يبطل البيع في مقدار المستحق ان المشتري بالخيار
في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وسواء كان الاستحقاق بالبينة او بتصديق

في الباقي وإذا لم يورث لأن الصفقة بالاستحقاق تفرقت على المشتري قبل التمام لعدم رضاه. وكذا إذا كان
الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض فالمستحق المعيوض أو غير المعيوض فالجواب على ما ذكرنا ولو قبض
الكل ثم استحق بعضه فإن البيع باطل في مقدار المستحق ينظر إن كان استحقاق ما استحق يورث
العيب في الباقي كما إذا كان المعقود عليه شيئاً واحداً إما في تبعيضه ضرر كالدار والأرض والكرم والعبد
وغيرها فالمشتري بالخيار إن شاء رضي بحصته من الثمن وإن شاء رد وكذلك إذا كان المعقود عليه
شيئين في الحكم كشيء واحد فاستحق أحدهما فالخيار في الباقي وإن كان استحقاق ما استحق لا يورث
العيب في الباقي كما إذا كان المبيع ثوبين أو عبدين فاستحق أحدهما أو صبرة حنطة أو جملة كيلي أو وزني
فاستحق بعضه فإنه لا ضرر في بعضه فلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن وليس له خيار الرد وهذه
هذه المسائل على هذا التوسيع في باب الخيار من غير شرط من نوع المبسوط وقال أيضاً وكذلك في الأصل
إذا علم بالعيب بعد القبض رد المعيب إن شاء إلا ما كان من مكيل أو موزون من نوع واحد فليس له
أن يرده إلا أن يرد كله أو يمسكه ولم يفصل بين أن يكون في وعاء واحد أو في أوعية إلا أن مشايخنا
قالوا إذا كان في وعاء واحد رد الكل إذا أمسك الكل كعبد واحد وثوب واحد وإن كان في وعاءين
رد المعيب خاصة كثوبين وعبدين وذكر في باب المهر ومنه أيضاً إذا تزوج امرأة على دار
بعينها ثم استحق نصفها فلها الخيار إن شاء أخذت ما بقي منها بنصف قيمتها وإن شاء أخذت جميع قيمتها
وتركت ما بقي منها لأن الشركة في الأعيان المجتمعة عيب وذكر في فوائد صاحب المحيط المشتري عشر
دكاكين أرض استحق أحدها من الخيار للمشتري لكن يرجع بحصة أرض واحدة خلافاً للمشتري
أرضاً على أنها عشرة أذرع فوجدها أنقص فهو بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك لأن كل واحدة
من الأراضي أصل بنفسها أما الذرع فوصف وذكر في شروط طهير الدين العرعناني إذا استحق نصف الدار
شائعاً أو ثلثها فالمشتري بالخيار عندنا إن شاء رد ما بقي ورجع إن كان قبل القبض فهو بالخيار كما
ذكرنا وإن كان بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف له أن يرد الكل ويرجع بجميع
الثمن وذكر ظهير الدين إسحاق في فتاواه إذا اشترى داراً ثم استحق نصفها كان له أن يرد الباقي بسبب
التفريق بخلاف ما إذا اشترى ثوبين ثم استحق أحدهما لم يكن له أن يرد الباقي لأن منفعة الدار تتعلق
بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق بعضها ببعض ومن الخيارات خيار الرؤية في الاستصناع
اعلم بأن الاستصناع في الخف والنعل والسيوف والتنور والقمقمة والآنية من النحاس يجوز لأن
للناس فيه تعامل وينعقد إجارة ابتداء وبيعاً انتهاء حتى يسلم وينعقد إجارة ابتداء حتى لو مات الصانع
قبل التسليم بطل ولا يستوفي المصنوع من تركته وينعقد بيعاً عند التسليم حتى لو سلم فيثبت للمستصنع
خيار الرؤية وهذا في الاستصناع الذي للناس فيه تعامل فأما ما لا تعامل فيه كالاستصناع في الثياب
فإنه ينعقد بيعاً ابتداء وانتهاء إذا صار سلماً لم يكن للمستصنع فيه خيار الرؤية كما في غير الاستصناع
وتمام هذا في شرح مجموع الإسلام لي بكر رحمه الله وذكر في باب الخيار من المبسوط وإذا كان المشتري

اثنين ومن أحدهما بالخيار والخيار أحدهما رده والخيار الآخر إمساكه فليس لأحدهما أن يرد حصته دون
الآخر عند أبي حنيفة رح وقال أبو يوسف ومحمد له ذلك وكذلك لو اشترى عبداً لم يراه أو وجد به
عيباً قبل القبض فإن أراد أحدهما الرد فهو على هذا الخلاف وذكر في فوائد صاحب المحيط رجل قال لفلان
على الدرهم على أني بالخيار فالخيار باطل والإقرار صحيح لأن الخيار أثره في إثبات حق الفسخ بعد تمام
الإقرار والإقرار بعد التمام لا يحتمل الفسخ كالنكاح بخلاف الكفالة لأنها قابلة للفسخ ولو أبرأه عن الدين
على أنه بالخيار فالخيار باطل لأن الإبراء إسقاط والساقط لا يحتمل الفسخ وكذلك الهبة فإنها تصح و
يبطل الخيار وكذلك إذا قال وكلتك على أني بالخيار فالخيار باطل لأن له ولاية الرجوع وذكر في فوائد
الفقيه أبي جعفر إذا وقف أرضاً على أنه بالخيار كان الوقف باطلاً ولو جعل أرضه مسجداً على أنه بالخيار
كان المسجد مسجداً والشرط باطلاً وذكر في فوائد صاحب المحيط إذا وجد بالمبيع عيباً وصالحه على
مال وقبض المشتري بدل الصلح ثم وجد به عيباً له أن يرجع مع بدل الصلح ولو قبض بدل الصلح
قبل ذلك العيب وبدل الصلح الذي قبضه العيب قال بعضهم إن ذلك يغني علاجه لم يرد بدل
الصلح وذكر في النوازل رجل غصب عبداً فصار في عينه ناقص فرد على المالك وضمن الأرش
وباعه رب العبد ثم أخذ الناقص رجع الغاصب على رب العبد بما نقص من الأرش الذي أخذ
منه العيب في فتاوى رشيد الدين وذكر صدر الإسلام الشهيد في واقعاته رجل اشترى جارية فوجد
بها عيباً فاصطلحا على أن يدفع أحدهما شيئاً من الدراهم فإن اصطلحا على أن يدفع البائع والجارية
للمشتري جاز لأنه صلح عن العيب وإن اصطلحا على أن يدفع المشتري الجارية للبائع لم يجز لأنه
ربوا لأن إذا باعها بأقل من الثمن الأول وقد كان بعد الثمن كما ورد في موضع آخر اشترى أمة بخمسين
ديناراً ثم اصطلحا على أن يقبلها البائع ورد سبعة وأربعين ديناراً وكان ذلك بعد ما تقابضا وطعن
المشتري فيها بعيب فإن أبا حنيفة قال إن أقر البائع أن العيب كان عنده فعليه رد الدنانير التي أخذ
وكذلك كل عيب أقر البائع به أنه دلسه وإن قال لم يكن عندي أو لم يقر ولم ينكر جاز له الدنانير التي وهو
قول أبي يوسف ومحمد وإن كان عيباً لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه الدنانير التي وذكر في كتاب
البيوع من كتاب الأحكام ادعى عيباً في جارية اشتراها وأنكر البائع فاصطلحا على مال على أن يبرأ
المشتري البائع عن ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن بها عيب أو كان ولكنه برأ فللبائع أن يرد بدل
الصلح وذكر في باب الصلح في العيوب من صلح الأصل إذا اشترى دابة وطعن في ساق بعينها فصالحه
البائع ثم ذهب البائع أن يفسخ الصلح وكذا لو اشترى جارية فطعن بحدها فتشت الجدل وبين أنها لم يكن
حاملاً أن الصلح الصلح ولو اشترى عبداً ثم صالحه من كل عيب على درهم جاز الصلح إن الصلح إبطال الحق
بعوض وإبطال الحق يجوز بعوض وبغير عوض ولو لم يصالح ولكن اشترى منه العيوب لم يجز البيع فالمدعي
على خصومته إن أنا عليك وعليك العيب باطل بخلاف الصلح إن الصلح قطع الخصومة والبراءة عن الدعوى
ولو صالحه من العيوب كلها جاز الصلح وعند أبي يوسف لا يجوز ولو اشترى الرجل جارية من فلان بها عيب فصالحه

احدهما البائع من حصته فليس للآخر ان يخاصم وهذا فرع مسائل كتاب البيوع رجلان اشتريا شيئا فوجدا به
عيبا لم يكن لاحدهما ان يرد دون الآخر عند ابي حنيفة رح وعندهما لكل واحد منهما ان يرد حصته دون صاحبه
واذا اشترى الرجل عبدا بثمن مسمى وتقابضا ثم طعن المشتري فيه بعيب فصالحه البائع على ان يحط عنه
من الثمن على انه يبرئه من كل عيب جاز الصلح والوكيل بالشراء اذا اشترى وقبض وطعن الموكل فيه بعيب
فصالح الآمر البائع يحط استحسانا الا ترى انه لو ابرأ يجوز رجل اشترى طعاما فوجد به عيبا فصالحه
البائع على ان يزيده طعاما بعينه جاز وهاهنا كان هذا الطعام اشتراه مع الطعام الاول بكل الثمن
وان كان قد نقد الثمن ثم صالحه على طعام الى اجل لم يجز ولو لم ينقد الثمن فصالحه على طعام الى اجل واعطاه
الثمن قبل ان يتفرقا جاز وكذلك ان بعض الدراهم صار بازاء الطعام الذي اشتراه وبعضها بازاء الطعام
الذي صالحه فيصير عند له السلم سواء كان الطعام من جنس الاول او من غير جنسه وهذا عندهما وعلى
قياس قول ابي حنيفة ان كان الطعام من جنس الاول لا يجوز الا ان يكون حصة الطعام الذي صالحه ولو اشترى
عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فصالحه البائع على دراهم حالة او الى اجل جاز وان صالحه على دنانير
فان كانت حالة جاز وان كانت موجلة لم يجز لانه لما رد العبد عيبا وجب على البائع رد الدراهم التي هي عين
فصار كانه اجل في الدراهم التي عليه ولا يكون ذلك معاوضة واما اذا صالحه على دنانير فان الدنانير
تكون عوضا عن الدراهم التي عليه فان رد القبض جاز وان لم يرد لم يجز لانه دين بدين وان صالحه على حط
بعضها فارقه قبل القبض جاز لان هذا عين بدين ولو اشترى عبدا فباعه من غيره ثم علم منه بعيب
فصالح مع البائع الاول لم يجز لانه لما باع من غيره انقطع الخصوم فيما بينهما الا انه صار ممسكا له حتى
باعه من غيره فاذا امسك بطل الرجوع بنقصان العيب ولو رده عليه الثاني فله ان يرد على البائع الاول
ولو مات العبد في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بالعيب رجع على بائعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب
وليس له ان يرجع على بائعه الاول بذلك النقصان عند ابي حنيفة رح ولو صالح لم يجز صلحه وعندهما له ان
يرجع ولو صالح فان صلحه هذا يجيء في صلح المبسوط وذكر في بيوع الجامع الاصغر قال ابو الحسن السمرقندي
رحمه الله بلغني عن محمد بن سماعة البلخي انه قال صفة العيب الفاحش انه يرده من الجودة الى الرداءة او الى منزلة
بين المنزلتين واما ما دام في حد الجودة وان جاز ان يكون غيره اجود منه فلا مرد له من غير عذر الى قيمته
وقال الفقيه ابو الليث صفته ان يرده من غيره السعر الى كساده وقال الفقيه ابو جعفر صفته ان يقطع رغبة التجار عنه فاما
ما كان بحال لا يزهد فيه فليس بعيب فاحش وقال الفقيه ابو الليث وكذلك روي اهل صناعته عند ابتلائهم
بخالق الخلق وانه العيب بانه فاحش بذاك فاحش وما استوت علته العامة فليس بفاحش وقال ابو يوسف رح
ما دخل في احد الحدين فليس بفاحش وما لم يدخل فهو فاحش وذكر في شرح الطحاوي اذا اشترى
شيئا وهلك بعضه قبل القبض ان كان الهلاك بفعل البائع طرح عن المشتري حصة النقصان سواء كان
النقصان قدرا او وصفا واشترى فيه بالخيار ان شاء امره بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان
بفعل الاجنبي قبل القبض لزمه ضمانه واشترى فيه بالخيار ان شاء اخذ البيع وان شاء فسخ فان اجاز

اخذ الضمان من المستهلك ولزمه جميع الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا وان فسخ رجع
البائع على المستهلك بالضمان وان كان بالآفة السماوية قبل القبض فانه ينظر ان كان النقصان
نقصان قدر طرح من المشتري حصته من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته
من الثمن وان شاء ترك بان كان المبيع كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا وفات بعض القدر
وان كان النقصان نقصان وصف قبل القبض لم يطرح عن المشتري من الثمن وله الخيار فيه ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل في البيع من غير ذكر كالاشجار والبناء في الارض
والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني لان الاوصاف لا تقسط لها من الثمن الا اذا ورد
عليها الجناية او القبض يعني اذا قبض المشتري شيئا من الاوصاف فانه يرجع بحصته من الثمن
وذكر فيه ايضا هلاك المبيع قبل القبض بفعل البائع او بفعل المبيع او بآفة سماوية يبطل البيع
وان كان بفعل الاجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز واخذ الضمان من المستهلك
وذكر في بيوع غريب الرواية اذا باع ارضا على ان فيها نخلا وسمى العدد او لم يسم او باع دارا
على ان فيها بيوتا ولم يكن فيها ذلك فان العقد يجوز ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك والاصل فيه ان ما يدخل في العقد من غير شرط اذا شرط وعدم جاز العقد وما لم
يدخل من غير شرط اذا شرط وعدم لم يجز وجنس هذه المسائل ينظر في باب من البيوع بين الناس
ويكون الثمن بينهما في اول كتاب بيوع الجامع ولله اعلم

الفصل العشرون

فيما يبطل من العقود
بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التأقيت والغاية
وفيه مسائل يحرم الحلال وكذا في اجارات مجموع النوازل يعلق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز
اما التمليكات فنحو البيع والشراء والاجارة والاستعارة والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء
اما التقييدات فنحو العزل عن الوكالة والحجر على العبد والرجعة واما التحكيم فتعليقه بالشرط
لا يجوز عند ابي يوسف رح لان فيه تمليك الولاية ويجوز عند محمد رح لان فيه اطلاق الولاية وتعليق
القضاء والوكالة واذن العبد والتولية والوصاية بالشرط جائز كذا ذكر في الفتاوى وذكر في
مجموع النوازل تعليق النكاح بشرط معلوم للحال يجوز ويكون تحقيقا بان قال رجل لآخر زوجني
ابنتك فقال اني زوجتها قبل هذا من فلان فلم يصدقه الخاطب فقال ابو الليث ان لم اكن زوجتها
من فلان فقد زوجتها منك وقبل الآخر وظهر انه لم يكن زوجها يصح هذا النكاح لان التعليق
بشرط كائن يحتمل الابراء انه لو قال لامرأته انت طالق ان كان السماء فوقنا والارض تحتنا فانه
يقع الطلاق لان هذا تعليق بشرط كائن فيكون تنجيزا وذكر رشيد الدين في فتاواه ان تعليق
البراءة بشرط كائن يصح حتى لو قال لمديونه قال عن دينه فقال بشهادتك تؤدي دينه ام فقال المدعى
اكرداده نيز ارشدم ار بود داده است صح البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كائن
وذكر في موضع آخر منها ادعى مالا فقال المدعى عليه بعلان رسانده ام فقال اكر رسانده نيز ارشدم

صحح البراءة ان ادى اليه وذكر ايضا في باب الدعوى والشهادة في العبد الماذون منها اذا قال لآخر
اذا جاء غد بعت منك عبدي هذا بالف لم يجز ولو قال بعت منك عبدي بالف ان رضي فلان جاز البيع والشرط
جميعا وان جاء هذا بعد ان يشاء الله ولو قال بعت منك هذا العبد بالف ان شئت فقال قبلت تم البيع
وذكر في فتاواه انما ان تعليق الاجارة بالشرط كما يصح اذا لم يكن المال واجبا بسبب القرض بان قال
اكر اين مال از من منست بكذار تو ازمان دادم صح ولو قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة
صح ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لم يصح ولو قال اذا جاء غد فانت طالق صح ولو قال اذا جاء غد فقد رأيتك
لم يصح ولو قال الف لرجل قد حجرت عليك اذا سفهت لم يكن حكما بحجره ولو قال لسفيه قد اطلقك
اذا صلحت جاز هذه الجملة في فتاوى رشيد الدين وذكر في المنتقى له الخيار اذا قال ان لم افعل كذا فقد
ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولم يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد
ابطلت خياري ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال
ابطلت خياري اذا جاء غد بطل خياره ومسائل خيار الشرط وتعليق القبول في البيع بعدما وجب
الآخر هل يصح ذكر في اول بيوع الذخيرة لو قال قد ختم حوزها عن سنة ان ادى الثمن اليه في المجلس
جاز البيع استحسانا وفي فوائد صاحب الذخيرة ذكر في المنتقى لو قال ان اديت الي عن هذا العبد
فقد بعت منك ان دفع الثمن اليه جاز البيع استحسانا وقال بعض الفقهاء هذا خلاف ظاهر الرواية
والصحيح انه لا يجوز وان دفع الثمن في المجلس لان هذا تعليق التمليك وهو من جنسها صارت واقعة
الفتوى في الخلع وصورتها امرأة قالت لزوجها من سر خريدم بده درم نسوي كفت جوزده درم
عن سند وختم بعد ان مجلس زن اين ده درم نوي رسانيد طلاق درست نشد يا في ذكر في ايمان
مجموع النوازل سئل القاضي الامام علي البزدوي عن امرأة قالت لزوجها خوسين خريدم
از تو بده درم نسوي كفت فرختم بدان شرط كه تا ده روز اين ده درم عن دهي ده روز كذشت
وندادي طلاق درست نشد يا في قال لا يصح قال نجم الدين يصح وعليها تسليم ذلك وهذا تعليق بشرط
القبول لا بشرط الاداء وذكر في كتاب الاحكام ان صاحب الاحقاق اخذ بقول علي البزدوي في نص
في الكتاب على انه لو قال لها ان اعطيتني الف فانت طالق لم يطلق الا بالاداء ولو قال ان طلقتني على
ان تعطيني الف فطلقت بالقبول وذكر لها ان اعطيتني الف فانت في الذخيرة ولو قال لها طلاق بدان شرط
كه جنز عن دهي فطلقتان قبلت في المجلس الا ان بين مسئلة الفتوى وبين هذه المسئلة فرقا لان في هذه
المسئلة ذكر تكلمة على وانه تعليق بشرط القبول لا بشرط الاداء وفي مسئلة الفتوى ذكر تكلمة اذا وانه
تعليق بشرط الاداء كما في كلمة ان الا ترى انه لو قال لعبده ان جئتني اذا دخلت الدار او ان دخلت
الدار لا يعتق ما لم يوجد بخلاف قوله على ان تؤدي الي الف وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب الخلع
من المبسوط لو قال امرأته انت طالق ان اعطيتني الف درهم او قال ان جئتني بالف درهم فانه يتنصر
على المجلس ان ادت في المجلس طلقت وان ادت بعد المجلس لم تطلق بخلاف ما اذا قال اذا اعطيتني الف درهم

او متى اعطيتني الف درهم لان متى عبارة عن الوقت وكان هذا قوله في اي وقت اعطيتني الف درهم سواء
فوجد دليل على انه لا يتقيد بالمجلس وكذلك اذا في معنى متى عندهما وعند ابي حنيفة رح اذا قد
يجيء بمعنى الوقت وقد يجيء بمعنى كلمة ان الا انه جعل ههنا بمعنى الوقت لانه لو جعل بمعنى كلمة ان يبطل بالقيام
عن المجلس ولو جعل بمعنى الوقت لا يبطل فلا يبطل بالشك ثم اذا جاء بالف في المسائل كلها يجبر الزوج على
القبول ومعنى الجبر على القبول انه ينزل فاذا اخذت بيده ومن البدل قبل او لم يقبل تطلق وهذا
كما ان قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق فان ذلك لا يقتصر على المجلس لان ذلك تعليق الطلاق بشرط
محض وكان بمنزلة محضة وفي الايمان لا يبطل بحصول الشرط في المجلس بخلاف ما اذا قال ان جئتني بالف درهم فانت
طالق فانه معاوضة ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم فهذا وقوله على الف سواء وحتى
اذا قبلت في المجلس تقع الطلاق وان سقط الاعطاء وما في شرح هذا في مسائل الخلع ان شاء الله تعالى
وردت في سقرقات فتاوى الوبنادي امرأة قالت لزوجها من خريدم خودم فقال الزوج بدان شرط كه هر چه
هست از ان تو كه بسيار بمن رسانيد فرختم ابن زن بعضي از قماشات رسانيد وبعض نه قال يا اخ ان ان
دست همه نرسانيد طلاق درست نشد في قوله وهذا موافق لما اجاب القاضي الامام المروزي وتعليق الاجارة بالشرط
باطل بان قال ان زاد فلان في الثمن فقد اجرتك كذا لو باع محدودا مزروعا فقال الزارع اجرت
البيع ان كنت دهقانا تعني ان مضت المزارعة وهذا باطل كذا ذكر في بيوع العدة وسئل القاضي الامام
فخر الدين عمن زوج ابنته البالغة بغير رضاها ثم بلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت اي قال الاجارة
باطل لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد وفي فوائد صاحب المحيط سئل بعض الفقهاء
عمن قال لآخر اذا جاء غد فقد اعرتك هذه الدار قالوا لا يصح هذه العارية لان العارية تمليك المنفعة
والتعليق يبطل التمليك وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني وقال صاحب المحيط يصح كما في الاجارة فانه قال
في الفتاوى اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار بكذا يجوز وان كان فيه تعليق وعليه الفتوى
وقال ابو القاسم الصفار يصح الاجارة لانها تعليق التمليك بعوض كما لو علقها بشرط الغرر وهو اختيار شمس الائمة
واختيار صاحب المحيط قول ابي الليث وابي بكر الاسكاف رحمهم الله ولو قال اعرتك غدا يصح العارية ولو قال
اجرتك غدا زعم الفقيه ابو الليث انه لا فرق بين هذا وبين قوله اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك وقال بعضهم
فيه اختلاف المشايخ واختيار ظهير الدين ان الاجارة المضافة تصح والعارية لا تصح وذكر في فتاوى صاحب المحيط
اضافة الاجارة الى وقت مستقبل جائزة حتى لو قال اجرتك داري هذه راس شعبان شهرا بكذا
قال ذلك في رجب وفي رمضان الاول اذا قال اعرتك هذه الدار غدا جاز ذكره صدر الاسلام في كتاب الاجارة
الفاسدة وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين في الاجارة المضافة اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز وما منع
والفتوى على انه بعد البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله ثم اذا بعد
بيعه فان رده عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء الوقت عادت الاجارة على حالها وان عاد اليه
بملك مستقبل لم يعد وذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين لو قال اعرتك داري هذه راس كل شهر بكذا

ولو قال
جاز في قولهم اذا جاء راس الشهر فعبدي حر لا يجوز اجماعا كذا ذكر في فوائد صاحب المحيط ولو
قال فاسحبك عبدا لهل يصح الفسخ للمضاف لا رواية لهذا واختلف المشايخ فيه قال ظهير الدين انه لا يصح
وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين رجع جانب خونده باو كنده كفيد كه بشش ماه فسخ كردم
لا يصح الفسخ وفي وكالة مبادي القاضي الامام فخر الدين اضافة الوكالة الى وقت في المستقبل صحيحة حتى لو قال
لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان الموكل اضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا
لو قال لعبده عبدي غدا او طلق امراتي غدا الملك اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال لسيدي العبد
اليوم او اعتق عبدي اليوم ففعل ولكن غد افعله روايتان قال بعضهم الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم
وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتاقيت باليوم الا اذا دل الدليل عليه وفي فوائد صاحب المحيط
في الوكالة المضافة اذا عزله قبل الوقت لا ينعزل عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يجوز ولو رجع يصح
الرجوع اجماعا ولكن يشترط علم الموكل ولو قال السلطان لرجل اذا قدم فلان فانت قاضي بلده كذا
او اذا قدمت بلده كذا فانت قاضيها او اميرها يجوز ولو كتب الخليفة اذا اتاك كتابي هذا فانت معزول
فوصل يصير معزولا قال ظهير الدين يحتمل ان يبقى بصحة التعليق وهو قوي يعني السلام الاوزجندي ولو قال
الطالب للكفيل اذا جاء غدا فبرئت عن الكفالة صح لانه اسقاط محض سواء كانت الكفالة بالنفس
او باعيان كذا ذكر هذه الجملة في فوائد صاحب المحيط وذكر في مختصر القدوري لا يجوز تعليق البراءة من الكفالة
بالشرط وذكر في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين سئل عن المكفول عنه اذا قال للمكفول له جزاك الله
بدرفتاد دادمت مرا بيرار كفالت برادر هل يبرا الكفيل اجاب لا يبرا وحكي عن الشيخ الامام ابي الحسن
انه قال يبرا وروي في المنتقى انه لا يبرا كما اجاب والمعنى فيه انه يصير حوالة كما اذا شرط في الكفالة
براءة الاصيل ابدا فانه يصير حوالة كذا هذا وذكر في فوائد صاحب المحيط ايضا لو قال الى المكفول
للكفيل اذا جاء غدا فقد عفوت عن القصاص لا يصح لانه في معنى التمليك وكذا قال بعض الفقهاء
ولو قال لغريمه ان كان لي عليك دينار فقد ابرأتك وللطالب عليه كذا دينار لا يصح لا ابرا لانه تعليق بشرط
كائن فيكون يمينا ولو قال هر بصر كرد ن فاح دادمن بعد از مرك اداء او قال بعد از مرك خود
اذا كردم يكون وصية ولو قال ان مت فانت بري او انت في حل يجوز انه وصية وفي الزوجة
اذا كانت مريضة يصير وصية وانه لا يجوز الا باجازة باقي الورثة ولو قال لمديونه ان مت
فانت بري يصير الثاني لا يصح لانه تعليق بخطر هذه الجملة في فوائد صاحب المحيط وذكر سراج الدين
في فتاواه لو قال كل حق يجب لي عليك فقد ابرأتك لا يصح وكذا اضافة الابرا الى ما يجب في الزمان الثاني
لا يصح ولو قال لمديونه العشرة الذي لي عليك اعطني خمسة ووهبت لك خمسة فسواء اعطاه
الخمسة او لم يعطه يصح الابرا لانه يجوز الابرا وليس بتعليق الا ترى ان المراة لو قالت لزوجها
طلقني ولك الف درهم فطلقها لا يجب شيء ولو قال ابرأتك عن الخمسة على ان تدفع الخمسة حالا فانه ينظر
ان كانت العشرة حالة صح الابرا عن الخمسة لان اداء الخمسة واجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليق الابراء

بشرط تعجيل الخمسة وان كانت مؤجلة بطل الابراء اذا لم يعطه الخمسة حالة وذكر في بيوع العمدة
تعليق دعوى الولد من الجارية بالشرط صحيح بان قال ان كانت جاريتي حاملا فهو مني وتعليق الاقرار
بالشرط باطل بان قال لفلان علي الف درهم ان هبت الريح ولو قال علي الف ان مت كزمه الالف
عاش او مات وتعليق الكفالة بشرط متعارف يجوز كقوله اذا قدم فلان او ان استحق المبيع
فهو ضامن وان كان شرطا محضا بان قال ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر
فالكفالة جائزة والشرط باطل وذكر في شرح القدوري ما جاز ان يتعلق بالشروط لا يبطل الشروط
الفاسدة كالطلاق والعتاق والحوالة والكفالة لا يبطل بالشرط الفاسدة كالنكاح ويبطل الشرط
وتعليق الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه كذا ذكر في صوم الاصل وتعليق تسليم الشفعة بالشرط
يصح بان يقول اذا اشتريت ارضا فقد سلمت الشفعة فان اشترى غيره فهو على شفعته والرهن
لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا الاقالة والاجل يبطل بالشرط الفاسد وتعليق الكتابة بالشرط لا
يجوز وانما يبطل بالشرط الفاسد وتعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت المستقبل
كالنكاح وان ما يحتمل التعليق بالشرط لا يجوز ان يحلف به وتعليق الوكالة والوصاية والتولية
بالشرط صحيح وتعليق الهبة بشرط ملائم يصح بان قال وهبت علي ان تعوضني كذا او ان كان
مخالفا صحت الهبة ويبطل الشرط وذكر شمس الائمة السرخسي ان الشركة لا يبطل بالشروط الفاسدة
وذكر في مضاربة الاصل اذا كان فيها شرط يبطل الشرط والمضاربة وتعليق الوقف بالشرط لا يصح
في رواية وفي رواية يصح وعقد الذمة لا يبطل بالشرط الفاسد والبيع بالشرط ان كان الشرط لكلمة
على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن او الاجل او الخيار
لا يفسد البيع وان كان في الشرط احد المتعاقدين منفعة ولكنه مخالف مقتضى العقد
يفسد العقد وان كان الشرط لكلمة ان بان قال بعت ان كان كذا فالبيع باطل سواء كان نافعا او
ضارا او كيف ما كان الا في صورة وهي ان يقول بعت ان رضي فلان به قال ابو الفضل يجوز اذا وقت
بلسان امام بمعنى الخيار قال وجملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد بلا ان عشر البيع
والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين والحجر على العاقل وعزل الوكيل
في رواية شرح الطحاوي ويعلق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
في رواية وما لا يبطل بالشروط الفاسدة سبعة عشر الطلاق والخلع والعتاق والرهن والقرض
والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والاجارة والتحكيم عند محمد
والكفالة والحوالة والاقالة والنسب ان ادعى العبد في القيمة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحات
التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة
او حوالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي
والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون

لا يبطل الحق ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط معارف وغير معارف
يصح ويبطل الشرط هذا الجامع يوضح العدة وذكر في اماناتها جملة ما يصح اضافته الى زمان في
المستقبل اربعة عشر الاجارة وفسخ الاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح اضافته الى زمان في
المستقبل تسعة البيع واجازة البيع وفسخ البيع والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين وزاد في فوائد محمد بن سلمة الاستوري اذا استوى شيء على انه
بالخيار الى الغد دخل الغد في الخيار ولو شرط في اليمين الى الغد لم يدخل الغد وذكر القاضي الامام
فخر الدين في اماني الفتاوى حلف لا يقضي دينه الى خمسة ايام لا يحنث ما لم يغرب الشمس في اليوم الخامس
وكذا لو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال ان تزوجت
امرأة الى خمس سنين دخل السنة الخامسة حتى لو تزوج في السنة الخامسة طلقت وكذا لو
آجر داره الى خمس سنين دخل السنة الخامسة في الاجارة وهذا بخلاف ما اذا قال لغريمه لا اقضين
دينه الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من اليوم الخميس حنث في يمينه ولم يكن الخميس داخلا في
اليمين لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المغزى له الغاية اذا لم تكن غاية الاخراج
بخلاف ما لو قال لا اقضي دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم يغرب للشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين
خمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام وزاد في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد
سوكيلدجو وكه تا روز اذينه هر روز بنود بكو تو بيايم واكر نيايم بكذا هر روز امذا تا
روز اذينه ساعد لا يحنث ذكر في اماني الذخيرة اذا حلف لا يكلم فلانا الى شهر رمضان
لا يدخل شهر رمضان تحت اليمين في ظاهر الرواية تحكيم العرف فان الناس لا يريدون ادخال
شهر رمضان تحت اليمين قال صاحب الذخيرة وقد وقفت من هذا الجنس فتوى رجل حلف كه
تا مغز سيلي نخورد در روز اول صفر خورد افتينا انها لا تطلق لما ذكرنا من العرف قال وقد روي
الفتوى عن رجل قال لامرأته روي خواج كه تا ده روز سيلي نخورد در روز دهم خورد شيء
ان يطلق امرأته كما لو حلف لا يكلم فلانا عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا تحت اليمين وعلى لو
حلف كه تا روز آدينه سيلي نخورم روز آدينه خورد لا تطلق لانه جعل يوم الجمعة غاية فلا يدخل
تحت المغزى له الغاية وذكر في النوازل اذا قال الرجل لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر
بيدها من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام فتحفظ الساعات لان الامر بالبد يحتمل الساعة ولو اراد
الزوج ان الامر بيدها اذا مضت عشرة ايام صح فيما بينه وبين الله تعالى فعليها ان تحفظ الساعات
فاذا مضى عشرة ايام ولم تطلق نفسها في ذلك المجلس وهذا من حيث الديانة فاما في القضاء
فالامر بيدها من الساعة الى عشرة ايام وذكر في الجامع اذا جعل امرها بيدها من الساعة
الى شهر فالامر بيدها من هذا الوقت الى مضي شهر وذكر في شرح مختصر الطحاوي لو قال لامرأته انت

طالق الى سنة تطلق بعد مضي سنة كالاذن الامر باليد وذكر في الذخيرة لو قال لامرأته امرك بيدك
الى رأس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر واذا خرج الامر من يدها بتمام المجلس لكون
الوقت مفيدا وفي فوائد صدر الاسلام برهان الدين رجل قال لامرأته امرك بيدك ثم
بعد ستة اشهر تكون امورها بيدها بتمام ستة اشهر وذكر في كفالة الذخيرة اذا كفل بنفس رجل
الى شهر او الى نقله امام او ما اشبه ذلك فهو جائز واذا صحت الكفالة فاما بطلان الكفيل بعد مضي
الشهر ولا يطالب فيه في ظاهر الرواية اصحابنا وظاهر مذهب اصحابنا ان الكفالة اذا احتملت الى اجل
فاما يصير الكفيل كفيلا بعد مضي الاجل ويطالب به بعد مضي الاجل وليس معناه انه ليس بكفيل للحال
الا ترى ان الكفيل لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على القبول ولو لم يصر كفيلا للحال لكان
لا يجبر على القبول وذكر ولو الشهر باجل الكفيل حتى لا يطالب الكفيل للحال وعن ابي يوسف رح انه
يطالب به في الاجل واذا مضى الاجل برئ الكفيل وهو قول الحسن بن زياد وعلى الطلاق تشهد لظاهر
الرواية فانه لو قال لامرأته انت طالق الى عشرة ايام يقع الطلاق عليها بعد مضي عشرة ايام
قال القاضي الامام ابو علي النسفي قول ابي يوسف اشبه بالعرف ولو قال كفلت بنفس فلان مرهونة
الساعة الى شهر ينتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف وذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاواه ان
محمد الفضل كان يفتي بقول ابي يوسف رح وهو اشبه بالعرف الناس وذكر في دعواها لو قال بالفارسية
بذر وقتم بر فلان اياده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وذكر في العدة لو كفل بنفسه الى شهر
على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال وذكر في وكالتها ان التوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضي عشرة
ايام فيه روايتان والاصح انه لا ينتهي وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه ما قلت اليمين مؤبدة
تكون بالفاظ الساقطة ومؤبدة تكون بالتقييد بالوقت والفاظ الساقطة ما دام وما لم والى وحتى فلو قال
ان فعلت كذا ما دمت بخارا فامرأته كذا فخرج من بخارا ثم عاد وفعل لم يحنث ولو خرج بأهله
ونفسه ومتاعه فيها ثم دخل وفعل حنث واليمين تقع على سكناه ولا يبطل اليمين الا بانتقال
يبطل به السكنى على ما عرف هذا اذا كان الحالف ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن فان
كان في عيال الغير اذا خرج بنفسه لا يبر في اليمين وكذا لو حلف لا يفعل كذا ما دام فلان في
هذه الدار وكان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى لا بد ان يبطل سكناه لا ارتفاع اليمين
وان كان لا ينسب اليه السكنى فاذا خرج بنفسه ارتفع اليمين وهذا كله اذا كانت اليمين بالعربية
اما اذا كانت بالفارسية بان قال تا فلان در خانه است يا تو در سراي اندري فخرج بنفسه على
عزم ان لا يعود لا يبر في اليمين وزاد في مجموع النوازل سئل ابو نصر عمن قال لامرأته ان دخلت دار فلان
ما دام فلان فيها فانت طالق يوم ان فلان تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد الى تلك الدار ثم دخلها
قال كان محمد بن سلمة يقول لا يحنث وكان نصر بن يحيى يقول الحنث قال القفيه ابو الليث وبه نأخذ محمد بن سلمة
ناصر وعن محمد بن الحسن نحوه وزاد في مختصر الكرخي قال هشام سألت محمدا عن رجل حلف لا يدخل هذه

الدار ما دام فلان فيها او قال ما كان فيها فلان ثم خرج فلان من الدار بنفسه ومتاعه ثم عاد اليها ثم
دخل فلان الدار قال لا يحنث قال هشام قلت لم يكون ما دام وما كان سواء فانه اذا عاد فيها
ليس انه قد كان فيها قال لا يحنث لانه حين خرج منها لم يكن فيها قلت له وكذلك قوله لا اكلم
فلانا ما دام على هذا الثوب او ما كان على هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه ثم
كلمه قال لم يحنث وذكر في مجموع النوازل ما كان هذا في قوله ما كان فلان فيها فانه قال ان كلمتك ما دمت
في هذه الدار فامرأته كذا فخرج المحلوف عليه ثم دخل فكلمه الحالف لا يحنث ولو قال ان كلمتك ما كنت
في هذه الدار فامرأته كذا فخرج ثم كلمه حنث قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد الفرق انه قد يكون
كون وقد يكون ديمومة بعد ديمومة وتفسير ما دمت بالفارسية تا تو در بدن سراى اندر
وتفسير ما كنت تا تو در بدن سراى اندر باشى قال الامام ابو حامد ما كنت اعرف الفرق بينهما الى ان
الامام اسمعيل كذا ذكر هذه المسألة في كتاب الطلاق من مجموع النوازل وقد ورد الاستفتاء في زمان
عز وجل قال امرأته تا تو زن من باشى اگر نكاه اذ تو غايب شوم امر تو بدست تو بطلاق بنشكل
متى ست فخالعها ثم تزوجها ثم غاب عنها شهرا هل يصير امرها بيدها فعلى قياس ما ذكر في ايمان
المختصر لا يصير امرها بيدها وعلى قياس ما ذكر في مجموع النوازل يصير امرها بيدها ولو قال لامرأته
ان تزوجت عليك ما دمت امرأتي او ما دمت في نكاحي فامرك بيدك او قال فانت طالق فلو طلقها ثلاثا
او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا يصير امرها بيدها بالاتفاق سواء تزوجها في العدة او بعد
العدة لانها البائن بالخلع والطلاق البائن والبين موجبه الى غاية كونها في نكاحه فاذا لم يبق
النكاح انتهت اليمين ولو قال ان تزوجت امرأة فامرك بيدك امرأة بيدك ولم يقل عليك ولم يقل ما دمت
في نكاحي فطلقها بائنا ثم تزوج امرأة تصير امرأته بيدها هذه لان الشرط هو التزوج
مطلقا ولو قال ان تزوجت عليك فامرك بيدك فخالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها امرأة يصير امرها
بيدها لان الامر باليد اذا كان معلقا لا يبطل بالخلع والطلاق البائن وياتي تمام هذا في مسائل
الامر باليد ان شاء الله تعالى ولو قال لامرأته تا تو زن من اگر فلان كار كنم تو از من بيك طلاق فعل
ذلك الفعل حتى وقعت طلقة رجعية فلو فعل ذلك مرة اخرى بعد ما راجعها في العدة هل تقع
الطلاق فلو كان الطلاق بائنا لا شك انه لا تقع ثانيا واما هنا فالنظر الى بقاء الزوجية يعني ان
تقع وبالنظر الى وجود الشرط مرة والشرط غير مفيد للتكرار يعني لا تقع والصحيح ان لا تقع وقد
ذكر شمس الدين البوتوانى رحمه الله في فتاواه في كتاب الطلاق لو قال لزوجته ان تزوجت امرأة ما دمت
حيا فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأة في حيوتها طلقت الاولى دون الثانية ولو قال هو ذي ان قال
بالعربية كل امرأة تحت يدي كل امرأة مرة ما دام حيا فان مات قدمها انتهت كذا عن محمد وبه
اخذ الفقيه ابو الليث لان الشرط هو التزوج ما دام حيا ولم يبق فلا يبقى اليمين قلت قد وجد الشرط
بانا وهو التزوج في حيوته لكن لما وقع الطلاق مرة لم يتم بانا لان كلمة الشرط غير مقتضية للتكرار

وذكر في ايمان مختصر الكرخي لو قال لامرأته والله لا اقربك ما دمت امرأتي قال هو حولي فاذا بانت منه ثم
تزوجها لم يكن موليا ولو تزوجها فلا يحنث وذات في طلاق غريب الرواية لو قال لامرأته ان وطئتك ما دمت
امرأتي فانت طالق بائنا فانه يطلقها ثم تزوجها بعد انقضاء العدة ووطئها او يطلقها تطليقة بائنة
ثم تزوجها من ساعته ووطئها فانه لا يقع الطلاق وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين خلف لا يفعل
كذا ما دام فلان في هذه البلدة فخرج فلان من البلدة لا يفعل الحالف ذلك الفعل حمل على فلان
او بعد عوده الى البلدة لا يحنث لانها اليمين بخروج ذلك الرجل عن تلك البلدة واليمين تقع على ذاته
لا على ولايته حتى لا يحلف الجواب بنا اذا كان الفلان امرأة او غير امرأة وفي طلاق غريب الرواية للسيد
الامام ابي شجاع لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت طالق فانتقل فلان عنها ثم عاد فدخلت
للمرأة هل يحنث اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع وكذا عن محمد وذكر في الذخيرة ما دمت في هذه
الدار وعبارة عن قوله ما سكنت ونص الفضلي ان فعل الاهل والمتاع ليس بشرط حتى لو حلف لا يشرب النبيذ
ما دام بخارا فخرج سفينة لا يعزم عاد يشرب النبيذ لا يحنث الا اذا عنى بقوله ما دمت بخارا ان يكون بخارا وطنا له
وذكر في مختصر الكرخي لو قال لامرأته ان تزوجت ما دمت حيا فهي طالق فمات احدهما سقط اليمين وكذا لو قال
والله لا اكلمك ما دام ابوك حيا فمات احدهما لم تكلم الحنث ولو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها ما دمت حية
فهي طالق فتزوج ثم طلق المرأة بعينها الحنث وهذا على غير تلك المرأة وكذا لو قال هذا لامرأته ثم طلقها ثلاثا
ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال لا اركب دابة ما دامت هذه الدابة في ملكي فلو ركب تلك الدابة لا يحنث
وذكر في الذخيرة لو قال لغريمه اكرمك ما دامت هذه الدابة في ملكي فلا يكرمه بعد ذلك فردا امذا معاملت بيوت
بر ذرت دين حال في كرف با مطالبت كرد نقد بر في عنه وعنه تقع على الاتيان غدا اجل معاملت
بيوت بيوه ن ذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح ايمان الاصل حلف انفارق عن غريمي حتى يستوفي ما
عليه فلزمه فقرمنه لا يحنث لانه لم يفارقه وانما فارقه الغريم وكذلك لو كابره فانفلت منه رجل قال لامرأته
ان علي حرام فانه سئل عن بيته هذا هو المذكور في كتب محمد رح فان نوى الطلاق ويسأل كم نوى
فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وان نوى يمين فواحدة بائنة ونية اليمين
في الامة تصح ولو طلق الحرة واحدة ثم قال ان علي حرام ينوي اليمين لا تصح نيته ونية الطلاق في هذه
الصورة تصح وتقع تطليقتان احديهما ان نوى الطلاق ولم ينو العدد فواحدة بائنة وان لم ينو
الطلاق فهو عن نوى اليمين او لم ينو لان تحريم الحلال يمين غير ان اليمين في الزوجات ايلاء فان
قربها كان عليه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء وكذلك هذا الحكم في جانب
المرأة اذا قالت لزوجها ان علي حرام او قالت ان علي حرام كان يمينا وان لم تنو كان في جانب
الزوج حتى لو مكث نفسها من زوجها حنث في يمينها ولزمتها الكفارة وان نوت الطلاق في قوله ان علي
حرام حلال يرمن حرام هو جه حلال است حرام يرمن حرام انه ينصرف الى الطلاق من غير نية
حكم العرف وكذلك لو كان حلال الله علي حرام او قال حلال ايزد يرمن حرام او قال حلال خدا بروى حرام

ان فعلت كذا او قال حلال المسلمين فهذا كالطلاق باتفاق الاصحاب هكذا ذكر في الذخيرة البرهانية
وذكر فيها ايضا عند قوله انت علي حرام على عرف الاسلام الاسبيجابي انه كان يفتي بالمفتي في
جنس هذه المسائل ان ينظر الى سؤال السائل ان كان سأل اي وقت كذا هل يكون طلاقا فيكتب
في الجواب نعم ان نويت الطلاق وان كان سأل اي وقت كذا كم يقع من الطلاق فيكتب في الجواب انه يقع واحدة
ولا يعرض للنية وانه حسن وذكر في الفتاوى لو قال هو جميع الحلال ليست بزوجتي حرام لا يدين في النية
ولو قال حلال الله او قال حلال الله لا حاجة الى النية وهو الصحيح ولو قال حلال المسلمين علي حرام
ما معنى قوله هو جيد راست كردم قال القاضي الامام الاستاذ فخر الدين لا يصدق على يمين
النية الا في قوله هو جيد حلال كردم ملك بر تو حرام وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه
ان في قوله هو جيد مرا حلال نيست بر من حرام الصحيح عندي انه لا ينصرف الى الطلاق الا بالنية وقال
وكذا في قوله هو جيد بدست راست كردم وكذا فخر الدين النسفي عن قال هو جيد بدست راست
كردم بر من حرام كه فلان كار نكنم وذكر وقال يطلق امرأته وقيل لا يكون طلاقا ولو قال هو جيد
بدست چپ كردم او قال كردم ام لا يكون طلاقا لانعدام العرف ولو قال هو جيد بدست كيرم فعلى
قياس ان يكون يمينا قال رحمه الله اذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل فعل ذلك وليست
له امرأة كانت عليه الكفارة وان كانت له امرأة وقت اليمين فابت قبل مضي وجود الشرط او بانت
لم يكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط الصحيح انه لا يمين وجه هكذا
ذكر القاضي الامام ظهير الدين وذكر في موضع آخر منها اذا لم يكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة
ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر يمين اليمين وجه وقال غيره لا يمين وبه اخذ ابو
الليث وعليه الفتوى لان عينه جعلت يمينا ثابتة وقت وجودها فلا يكون طلاقا بعد ذلك
وذكر في اعان مجموع النوازل رجل له امرأة مطلقة انقضت عدتها وقال اكرد برا بان خواهم
او قال اكر برى كنم حلال بر وى حرام فتزوجها لا يطلق وان طلق امرأة كانت له عند اليمين
عن قوله قاضي ابو طاهر فلم يذكر على التي يتزوجها وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا حلف
امرأته ثم قال اكر با تو انشتي كنم حلال بر وى حرام ثم تزوجها لا يطلق وذكر في اعان الجدة لو قال
لو طلق امرأة ان تزوجك فحلال الله علي حرام فتزوجها يطلق وكان والدي يقول الصحيح انها
لا تطلق لانه يصير بعد تزوجه كأنه قال اكر فلانه را بخواهم زن از وى بطلاق فاذا كان كذلك لا يطلق
المزوجة لانها معرفة في موضع الشرط فلا تدخل تحت الجزاء المذكور باسم النكرة ولو كانت
له امرأة وقت هذه المقالة ثم تزوج فلانة تطلق المرأة التي كانت في نكاحه ولا تطلق فلانة
لانه صار بتقدير كلامه كأنه قال اكر فلانه را بخواهم زن از من بطلاق وله امرأة فتزوج فلانة
تطلق المرأة التي كانت في نكاحه ولا تطلق فلانة كذا ههنا هكذا ذكره والدي في ذكر في الذخيرة
اذا قال حلال الله علي حرام او قال حلال المسلمين علي حرام او قال طلاق علي يمين حرام ان فعلت كذا

فانه ينظر ان كانت له امرأة وقت الحلف طلقت واحدة بائنة وان لم يكن له امرأة وقت الحلف كان يمينا
لانه بعد صرفه الى المرأة فيجعل يمينا حتى لو فعل يلزمه الكفارة لان تحريم الحلال عين حتى قالوا
فيمن قال بالفارسية حرامت باتو من كفر كان يمينا هكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وبه
كان يفتي شمس الاسلام الاوزجندي وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا لم يكن له امرأة وقت اليمين
فتزوج امرأة تطلق وتصير بتقدير كلامه كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكان نجم الدين النسفي
يقول اذا لم يكن له امرأة وقت اليمين سقط الكلام ولا يجعل يمينا ثم قال على قول من يقول بانه يجعل يمينا
اذا لم يكن له امرأة وقت هذه المقالة اذا عني التعليق حتى يصير بتقدير كلامه ان تزوجت امرأة
فهي طالق ان فعلت كذا هل يصدق في ذلك وهل يصح عبارته قالوا ينبغي ان يصح وهكذا حكي فتوى
شمس الاسلام ولو قال هو جيد بدست كيرم بر من حرام وليست له امرأة في الحال ثم تزوج السيد
الامام ناصر الدين في طلاق الجامع في الفتوى قال القاضي الامام محمود الاوزجندي يكون يمينا وعليه
الكفارة اذا حنث وعن نجم الدين ان اراد به تعليق الطلاق في امرأة يتزوجها يصح لان قوله كيرم
صيغة الاستقبال فيصح فيه الاستقبال ولو قال كل امرأة طالق ان فعلت كذا وليست له امرأة ونوى
امرأة يتزوجها بعد ذلك صحت نيته كما اذا قال كل امرأة تكون لي والى هذا ذهب شمس الاسلام محمود
وقال نجم الدين لا يصح قال السيد الامام ويا لقول الاول ناخذ ثم اذا حلف بهذه الالفاظ فان كانت
له امرأة واحدة يقع عليها تطليقة بائنة وان كان له اربع نسوة يقع على كل واحدة تطليقة بائنة
لانه ينصرف الى النساء عرفا كذا ذكر ظهير الدين اسحاق في فتاواه وذكر في الذخيرة عن ابي الحسن
الرستغفني انه يقع على كل واحدة تطليقة بائنة قال وفي فتاوى ابي خازم لو قال حلال الله علي
حرام وله امرأتان قال محمد بن الفضل انه ان لم تكن له نية طلقتا جميعا وان نوى ان يطلق احداهما
بدين فما نيته وبين الله تعالى والدين في القضاء وكذلك روى شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام
الخطيب عن ابي الحسن الكسائي انه يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان الى الزوج وهو الاظهر
والاشبه وذكر في مصنفات طلاق الذخيرة لو قال هو جيد بدست كيرم بر من حرام كه فلان
كار نكنم وله اربع نسوة وفعل ذلك الفعل يقع على كل امرأة تطليقة لان قوله بر من فارسية كلمة
كل وهذا الحلف بحكم العرف حلف بالطلاق فصار بتقدير عينه هو زني كه مراست از من بطلاق
اكر فلان كار كنم وهناك اذا فعل يقع على كل امرأة تطليقة كذا ههنا بخلاف قوله حلال بر من حرام
اكر فلان كار كنم وله نسوة فعل ذلك الفعل تطلق واحدة والله اعلم لان قوله حلال بر من حرام
عين له قوله امرأته طالق ومن قال امرأته طالق ان فعل كذا وله نسوة فعل ذلك الفعل تطلق
امرأة واحدة والله اعلم وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه اذا حلف بهذه الالفاظ ان كان
فعل كذا وقد فعل وله امرأة واحدة او اكثر بن جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه شيء لانه جعل
عينا بالطلاق ولو جعلناه عينا بالله فهي غموس وذكر في فتاوى الوشاري سوكند خورده

هرچه حلال است بر من حرام که فلان کار بکند و کرد و ویرا دو زن است هر دو طلاق
شوند جوز لفظ هرچه گفته است و اگر حلال و حرام گفته باشد بحرم واحده و اسناد الیه
وهذا لو اقر لما ذکر فی مفرقات طلاق الذخیره و ذکر القاضی الامام فخر الدین فی اول طلاق
فتاواه رجل قال لامراته طالق ولم یسم امراه معروفه طلقت امراته استحسانا و ان قال لامراته
لغیری ایاها عنیت لا یقبل قوله الا ان یقیم البینه ولو قال لامراته طالق وله امراتان کلتاهما
معروفه کان له ان یصرف الطلاق الی ایتهما شاء وفی فوائد شرف الدین النواجی لو قال اگر فلان
کار کنم زن از من بطلاق و له امراتان فان فعل ذلک الفعل یقع الطلاق علیهما ولو قال بوقت واحده
منهما یصدق وفی فوائد شیخ الاسلام برهان الدین رجل قال حلال بروی حرام که چنین کار بکنم
و کرد و باز سوگند خورد که زن از وی بسه طلاق چنین کار بکنم و کرد و ویرا دو زن است فی الوجهد
که هر دو سوگند را در کلی زن بیان کند درست اند بانه قال فی الزیادات اشار الی انه یصح وفی کل
فی طلاق فتاوی الدشاری رجل قال اگر زن خواهم ازین طلاق فتزوج امراه یقع الطلاق ولو تزوج
لغیری لا یقع ولو یقع الیمین بالحنث مره بخلاف قوله کل امراه اتزوجها قال صاحب الذخیره سئلنا
عن رجل له امراتان فقال هرچه بدست راست کنم بر من حرام اگر فلان کار کنم ثم قال حلال
بر من حرام اگر فلان کار کنم ذکر الفعل الذی ذکره فی الیمین الاولی ثم فالح مع احدی امراته
ثم تزوجها ثانیا ثم فالح معها ثانیا ثم تزوجها ثم فعل ذلک الفعل الحلف الیمینان تطلقت المختلعه بلا ثا
والاخری یمین واحدا اجنبیا کذلک لان الشرط اذا کان فعلا واحدا فاذا فعل ذلک الفعل الحلف
الیمینان وقع بحکم احدی الیمینین وهو قوله هرچه بدست راست کنم بر من حرام علی
کل امراه تطلقت ثلاثا فلنا من قبل انه نعنی کلمه کل المختلعه وقع علیها طلاقان بالحلف فصار مطلقه
ثلاثا بقی الیمین الاخری وهی قوله حلال بر من حرام وهی کانت دائره بینها وقد زالت مراجعه
المختلعه فبقیت الاخری لیلک التطلیقه فلهذا قلنا طلقت المختلعه ثلاثا والاخری یمین وذکر فی الذخیره
ایضا لو قال ان فعلت کذا فالحلال لله علی حرام ثم قال ان فعلت کذا فالحلال لله علی حرام ذکر فعلا واحدا
ثم فعل احد الفعلین حتی وقع الطلاق علی امراته ثم فعل الفعل الاخر وهی فی العده هل یقع علیها
طلاق لو حکم الیمین الاخری اختلف المشایخ فیه منهم من قال ینبغی ان لا یقع ومنهم من قال یقع علیها طلاق
لغیر وهو الظهر والاثبت وابن یلحق الیمین اذا کان معلقا وذکر فی الجامع فی الفتاوی لو قال حلال الله
علی حرام او ما اخذت بیمینی فهو علی حرام ان کنت فعلت کذا وقد کان فعل ذلک طلقت امراته تطلیقه
بائنه لو کان لم یدخل بها او لم یدخل بخلاف ما اذا علقه بفعل فی اعتقد فی فوائد شیخ الاسلام برهان الدین
سئل مولانا عن رجل قال زن بروی حرام که این کار بکنم و کرد و باز سوگند خورد که زن از وی
بطلاق که این کار بکند و کرد و ویرا سه زن است خواهد که هر دو سوگند را در یکی زن بیان کند
درست اید بانه قال فی الزیادات اشار الی انه یصح وسئل ایضا عن رجل حلف رجلا بهذا اللفظ اما شاکه

افتاب بر اید یا اگر که افتاب فرو رود و هرچه افتاب بر وی تابد و مرا حلال کی ده است بر تو
حرام که چنین کار بکرده و کرده است زن طلاق شود اجاب شود و اگر یک زن کرده باشد
وسئل ایضا عمن حلف بالفارسیه حلال بر تو حرام که این زن مرا سه ماه نخند او وی
سوگند خورد و در سه ماه میان این زن و شوی فرق افتاد و پس از سه ماه را زن وی
نماند بطلاق باین یا یکدیگر سه عدت در طلاق رجعی چنین نخند نی بود هل یطلق امراته ام لا
والله اعلم قال نظام الدین فی تاتارخانیه هذه المسئله دلیل قوله لا یکلم روحه فلان هذه حیث یحنث
علی قولهما بالکلام بعد الشتم وسئل ایضا عمن قال حلال بر من حرام که جامه تو بدرانیده دارخ
دراندیده لم دوخته ام و دوخته هل یحنث قال لا یحنث ویصیر هذا تعلیقا
لیمینه وذکر فی مجموع النوازل سئل نجم الدین عمن قال لاخر سکره حلال ضربی در گردن من
حرام اگر این زن بر ایک روز با تو مانم چند روز در زندگی است و نی تو است شوی او در
زن بروی حرام شود قال چون سبب سوگند یک روز ماند سوگند بگردن ایذ والله اعلم
وذکر فی ایلاء طلاق الذخیره قال لامراته اگر از اکنون تا یک سال کیرد تو کردم هرچه حلال که بخواهم
بر من حرام تا در این زن صحبت کرد قال ابو سعید لذ بسن چهار ماه از وقت سوگند صحبت کرده
باشد زن بروی حرام نی بود عشر له قوله کل امراه اتزوجها و اگر بعد از گذشتن چهار ماه
از وقت سوگند صحبت کرده باشد یحرم علیه بحکم الایلاء لانه مولی عند ابی حنیفه ومحمد رحمهما الله اصل
ان قوله کل امراه اتزوجها طالق یکون ایلاء عنده خلافا لابی یوسف رح وذکر فی الذخیره
لو قال لامراته ان علی حرام الف یقع واحده وفی فوائد صاحب المحیط رجل قال اگر فلان
کار کنم هزار حلال بر من حرام یقع واحده عند وجود الشرط ولو قال ان علی حرام الذخیره
یقع واحده وان قال هذه المسئله الی مجموع النوازل ولو قال لزوجها من بر تو حرام فقال من دانم
حلالی باحدی لا یقع شیء اوفی ایضا رجل قال بین یدی اصحابه هر که از شما از زن حرام است
این کار بکنیت یکی از کار کرد قال صاحب المحیط این از وی اقرار شد بحرمت در حکم وقال
بعضهم لا یکون هذا اقرارا بالحرمه قال نعم وقال شیخ الاسلام برهان الدین کان له امراه
مبانه وامراه منکوحه فانه یصرف الی امراته مبانه دون المنکوحه
وقال بعض المشایخ ان کان معروفا بهذا الاسم بین اصحابه ویدعونه بهذا الاسم فانه لا یکون اقرارا
والا یکون اقرارا قال صاحب المحیط فی فوائده فمن اتهم امراته فی فکله قال حلال بر من حرام که این
سخن کفیه تعالی المراد من کفیه ام اگر کفیه شد لا یقع واگر فی کفیه شد یقع فشرط البرهان
وجود التکلم وشرط الحنث عدم التکلم فصار تقدیر الکلام کانه قال اگر فی کفیه بدا طلاق وذکر فی
فتاوی الدشاری رجل لرجل بر فلان کار کرده فقال حلال بر من حرام اگر کرده لم یکره ولیست زن
طلاق شود لان هذا تعلیق بشرط کائن والتعلیق بشرط کائن یعین کما اذا قال ایت طالق

ان كان النساء فوقنا وذكر في طلاق فتاواه اذا قال لامرأته فلان كار كرده فقالت نكرده لم فقال
اگر كرده بو طلاق حال يقع الطلاق بإقرار الزوج وان حلفت بي انها لم تفعل وفي فوائد صاحب المحيط
لو قال لمرأة لزوجها بر تو حرام فقال الزوج بوجه حرام وجه حلال قال بعض المشايخ لا يقع شيء
لان هذا اظهار الكراهة ولو قال لامرأته حلال بر من جز لم كه تو در دستكم نيست فقال هست
فالقول قولها ويقع الطلاق كالحيض كذا اجاب صاحب المحيط وقال غيره ان القول قوله ولا يقع الطلاق
ولو قال بلا مرأته حلال الله علي حرام ان فعلت كذا ثم فعل ذلك الفعل يقع تطليقات وفي ايمان
فوائده اذا قال لغيره حلال تو بر تو بسه طلاق كه فلان كار بكرده فقال نعم طلق امرأته ان كان
فعل وفي فتاوى القاضي ظهير الدين اذا قال لامرأته انت علي حرام مرتين ونوى بالمرة الاولى الطلاق
وبالثانية اليمين فهو على ما نوى ولو قال لامرأته انها علي حرام ونوى الثلاث في احدهما والواحدة
في الاخرى صحت نيته عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى ولو قال نويت الطلاق في احدهما واليمين في الاخرى
عند ابي حنيفة رح يقع الطلاق عليها وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لثلاث انتن علي حرام
ونوى الثلث في الواحدة واليمين في الثانية والكذب في الثالثة فالوا طلقن ثلاثا وقال ينبغي ان يكون
موقوفا لابي يوسف رح وعندهما يكون كما نوى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ان اشتري
بها حنطة في عنه وان وهبها او تصدق بها لم يحنث لانه لا يراد بها تحريم جميع التصرفات وانما يراد
بها ما يختص بالدراهم عادة وهو الشراء ولو قال هذه الحنطة علي حرام ثم باعها يحلف ابو حنيفة وابو يوسف
قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الحسن لا يلزمه الكفارة لانه اخبر عما هو صادق فيه والفتوى
على انه ينوي ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه
الكفارة وهذه الجملة في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وذكر في الذخيرة كما يصح اضافة التحريم الى المرأة
يصح اضافته الى الرجل بان يقول الرجل انا عليك حرام حرمت عليك غير ان اضافة التحريم الى المرأة
صحيحة من غير ذكر الزوج حتى لو قال لها حرمتك ينوي الطلاق او قال حرمت نفسي او انا حرام ولم
يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع واضافة التنوين على هذا التفصيل وما يتصل بهذا رجل قال
هر زني كه ورا بوذ وباشد بر وي حرام او قال بر وي سي طلاق كه فلان كار نكرده است قال
صاحب المحيط كان مشايخنا واستاذنا من ائمة سمرقند يقولون بصحة هذه اليمين وانعقادها
وهكذا حكي عن مشايخ بخارا ومشايخ بلخ غير ان بعض مشايخنا كانوا يقولون ان قوله بوذ يقع
على المرأة التي يحسن للحال وقوله باشد يقع على التي يستفيدها فيقع الطلاق عليها من غير نية وبعضهم
يقولون لا يقع على التي يحسن للحال الا بالنية هكذا ذكر في المحيط وذكر في المنتزاد لو قال هر زني كه
نخواهم وبوذ وباشد اگر فلان كار كند او قال هر زني كه بكند ونخواهد بوذ لا يصح اليمين ويصير واحد
الالفاظ لغوا فاصلا الاتفاق ورأيت في بعض الفوائد سئل شيخ الاسلام محمود الاوزجندي عمن قال
اگر تا يك سال در سر باشم هر زني كه مرا بوذ وباشد از من بطلاق وبعد از يك سال در سر
باشد

حال اگر فلان كار كرده فطلاق

ان قال هر زني كه بوذ وباشد

حالي صحيح در عقد وبست طلاق بنبوذ ما في اجاب في والله اعلم وسئل ابن لفظ نوذ وباشد حالي را قول
كرده يا استقبالي را اجاب سؤال را وقد اختلف المشايخ فيه وسئل اگر وقتي كويد اي لفظ بوذ وباشد
معني بكست يك لفظ لغو باشد وطلاق مقصد بعد هب ابو حنيفة رح كما اذا قال ان خرجت وخرجت بالشرط
جواب درست هست يا اجاب كفته اند در فوائد شيخ فقيه او وده ملت ولكن درست نيست كه عبارت مختلف
است وذكر صدر الشهيد في واقعاته انها لا تطلق على ما سئل ابو حنيفة لان كلمة اللفظ من المعنى
واحد وبسه لهم

الفصل الحادي والعشرون

في الامر باليد وما يتعلق به الاصل في هذا الفصل
ان الزوج يملك ايقاع الطلاق بنفسه ويملك التفويض الى غيره ويتوقف على العلم ولو لم ترد الزوج
بالامر باليد طلاق فنفس الامر يشتبه الا ان يكون في حالة الغضب او في حال مذاكرة الطلاق ولا بد
في الحكم انه لم يرد به الطلاق في الحالين وان ادعت المرأة ايقاع الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة
الطلاق فالقول قوله مع اليمين وبينة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل
بينتها في بينة ويقبل في الطلاق الا ان يقوم البينة على اقرار الزوج بذلك كذا ذكر في فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين واذا جعل الرجل امر امرأته بيدها او خيرها فلها ان تختار نفسها
ما دامت في مجلس علمها فان قامت عنه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها ولو قال لها
اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام الا في خصلة واحدة وهي انه اذا نوى بالامر باليد
ثلاثا فنيته صحيحة وفي التخيير الصحيح لا يقع الا واحدة وان نوى الثنتين فهما الصحيح ثم اذا
جعل امرها بيدها كانت على خيارها ما دامت في المجلس وان تطاول المجلس يوما او اكثر فان
قامت من مجلسها بطل الامر لان هذا دليل الاعراض والامر باليد يبطل بصريح الاعراض فكذا
بدليله ولو كانت قاعدة فقامت بطل ايضا بخلاف ما اذا كانت قائمة فقعدت حيث لا يبطل وان
اخذت في عمل آخر علم انه قطع لما كانت فيه بطل الامر وان كانت قاعدة فاتكأت لم يبطل
خيارها في ظاهر الرواية وان كانت قاعدة فاضطجعت فيه روايتان عن ابي يوسف وان
كانت تمشي حين جعل الزوج امرها بيدها وكما سمعت التفويض اجابت في خطوتها واسرعت
حتى سبق جوابها خطوتها بانت منه وان سبق خطوتها جوابها لم تبن منه ولو قال لها
امرك بيدك تطليقات بيدك فقالت لم لا اطلقني بلسانك ثم قال طلقت نفسي طلقت لان قولها
لم لا اطلقني بلسانك ليس برد للتمليك قال وفيها نظر لانه تعلق به المجلس من حيث انه كلام
زائد اذا كان لا يرد به التمليك ولو قال طلقي نفسك فليس لها ان ترجع عنه وان قامت من
مجلسها بطل الامر لان قوله طلقي نفسك يتضمن التعليق والتمليك فيقتصر على المجلس لمعنى التمليك ولا
يقبل الرجوع عنه بمعنى التعليق بوقوع المشيئة من جهتها فالحاصل ان هذا التمليك يوافق
سائر التمليكات من حيث انه يقتصر على مجلس العلم اذا لم يوقت بوقت ويبطل بالقيام عن المجلس ويخالف سائر التمليكات
ان هذا التمليك يتضمن معنى التعليق واعتبرناه بالتعليق حتى يبقى الايجاب الى ما وراء المجلس

فقال طلقي نفسك فليس لها ان ترجع

اذا جعل امرها بيدها

سائر التمليكات من حيث انه يقتصر على المجلس اذا كان عاما
الا ما وراء المجلس اذا كان عاما

اذا كانت غائبة واعتبرناه بالملك حتى يقتصر على مجلس العلم عملا بالدليلين هكذا ذكر في الذخيرة
وفي الفتاوى وذكر في مجموع النوازل لو خيّر امرأته او جعل امرها بيدها فقيل ان تختار احد
الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها وذكر في التتمة لو وكلها
بطلاق نفسها لا يملك عزلها لان التوكيل بمنزلة قوله طلقي نفسك وثمة لا يملك عزلها كذا هنا ولو
قال لاجنبي طلق امرأتي ثم اراد الرجوع عنه يصح ولا يقتصر على المجلس لان هذا اللفظ للاجنبي
توكيل وللمرأة تمليك ولو قال لاجنبي طلق امرأتي ان شئت يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع
فالحاصل ان قوله طلقي نفسك في حق المرأة تمليك ذكر المشيئة او لا لان معنى اما تملكه في حقها
قائم وهو تصرفها لنفسها برفع القيد عن نفسها وفي حق الاجنبي لا بد من ذكر المشيئة ليصير تمليكا
وكذا لو قال لامرأته طلقي صاحبك يكون توكيلا ولا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع هكذا ذكر
في الفتاوى وذكر في طلاق شرح الطحاوي في باب صريح الطلاق لو قال لاجنبي امرأتي
بيدك كان تمليكا حتى يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع عنه وذكر في الخدة لو قال لرجل طلاق
امرأتي بيدك فهو بمنزلة قوله امرأتي بيدك وذكر الحاكم في شروطه وانما يذكر في باب
الامر باليد يطلق نفسها متى شاء لاختلاف العلماء في الامر والخيار قال بعضهم هو كالوكالة
فانها تقع مبهمة في العمر اذا لم تعلق بوقت وبني على هذا المذهب ان يكون للزوج عزلها
عنه فاذا علق الطلاق بالمشيئة يصير بمنزلة اليمين فيقطع الاختلاف وذكر الحلواني في شروطه
ان في تفويض الطلاق الى المرأة اختلاف العلماء قال بعضهم هذا كالوكالة يملك الزوج عزلها
والاصح انه لا يملك عزلها رجل قال لامرأته امرك بيدك كلما شئت فارسلته هدرا فلها ان تختار
نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس او في مجلس آخر حتى يبين بالثلاث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس
اكثر من واحدة فلو شاءت طلقة واحدة تقع واحدة ولو شاءت اخرى وهي في العدة تقع اخرى
وكذلك لو شاءت بائنة وهي في العدة ولكن اذا وقع البائن وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه ولو شاءت
لم تقع عند ثاني وعند زفر يملك ايمان بوقوع البائن وكذلك لو شاءت واحدة حتى وقعت عليها ثم انقضت
عدتها وتزوجت بزوج آخر وعادت الى الاول عادت ثلاث تطليقات عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولو كانت ثلاث تطليقات ثلاث مرات وقع عليها ثلاث تطليقات واحدة بعد اخرى الا اثنتا
ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او حتى شئت فلها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس
وغيره وفي اي وقت شاءت اما الاقتصار على المرة الواحدة فلان كل واحدة من هاتين الكلمتين تفيد
التكرار واما التعدي الى ما بعد المجلس فلان كل واحدة منها عبارة عن الوقت فتوجب تعميم
الوقت فصار كانه قال امرك بيدك في اي وقت شئت ولو قال هكذا لا يقتصر على المجلس فلو اختارت
زوجها خرج الامر من يدها انها روت فاجعل اليها وكذلك في قوله امرك بيدك اذا ما شئت
او متى ما شئت ولو قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر على مشيتها على المجلس وجنس هذه المسائل

ولو شاءت اخرى وهي في العدة تقع اخرى

ينظر في باب المشيئة من طلاق الاصل وذكر في عتاق الاصل لو قال لعبده ان خرجت بيدك يكون له المشيئة
في ذلك المجلس لا غير وكذلك في الطلاق وعلى هذا لو قال لامرأته امرك بيدك حتى شئت يقتصر على المجلس ولو قال
لعبده ان خرجت متى شئت او اذا شئت او كلما شئت يبقى له المشيئة في كل زمان حتى لو قال لا اشاء شيئا العتق
يعتق وكذلك هذا في الطلاق وذكر في طلاق شرح الطحاوي لو قال لامرأته ان طالق اذا شئت او اذا
ما شئت او متى شئت او متى ما شئت او كلما شئت فمالم تشاء لا تقع الطلاق فاذا شاءت وقع الطلاق
سواء شاءت في ذلك المجلس او بعد قيامها عنه ولا يقتصر هذه الالفاظ على المجلس ولو قال ان طالق ان
شئت او ما شئت او كلما شئت او ان شئت او انما شئت او حيث شئت او كيف شئت فهذه الاشياء كلها
تقتصر على المجلس وقد روى الفتوى عن رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى غاب عنها شهرا فهي
تطلق نفسها كيف شاءت وان شاءت حيث شاءت فان غاب شهرا فلها ان تطلق نفسها في الساعة
التي يتم الشهر لان هذه الالفاظ لا تقتضي تعميم الاوقات فيقتصر على المجلس الذي صار الامر بيدها
كما في هذه المسائل وذكر القاضي الامام حسام الدين في فتاواه هذه الالفاظ هو وقت وهو كاه وهو حين
كاه وهو زمان وهي وهيئته وهو بار اجمعوا على ان الحين يتكرر بقوله هو بار وفي قوله هو زمان
وهي وهيئته وهو كاه وهو وقت يتكرر الحين يتكرر الفعل عند بعضهم والفتوى على انه لا يتكرر
في عامة هذه الالفاظ الا في قوله هو بار رجل قال لامرأته امرك بيدك ان شئت او طلقي نفسك
ان شئت فذلك اليها في مجلسها ولا يبقى في غير المجلس الا ان في قوله طلقي نفسك تقع رجعيا وفي الامر
باليد تقع بائنا كذا ذكر في الفتوى وذكر في الذخيرة لو قال لامرأته امرك بيدك لتطلقها
متى شئت فهذا مشورة والامر بيدها في ذلك المجلس هكذا ذكر في المنتقى وذكر في الفتوى رجل
قال لاخر امر امرأتي بيدك فطلقها يقتصر على المجلس وذكر في مجموع النوازل لو قال لامرأته امرك بيدك
فطلقي نفسك غدا قوله فطلقي نفسك غدا مشورة ولها ان تطلق نفسها في الحال وفي فتاوى الامام
ظهير الدين سئل نجم الدين النسفي عمن قال لغيره ان غبت من هذا البلد ومضى على غيبته ستة اشهر
فامر امرأتي بيدك حتى ان تخلعها بنفسه مهرها ونفقة عدتها ولم تحضر حتى مضت ستة اشهر قال
هذا توكيل مطلق حتى لم يبطل بالقيام عن المجلس وافتى غيره من مشايخ سمرقند وبخارى انه تمليك
حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح وفي فتاوى قاضي نجم الدين عبد السلام عن هذه المسألة
انه توكيل مطلق الا وان ذكر الامر باليد فقد فسره بما هو توكيل مطلق وهو ان يجعلها فصار
الحكم في المفسر هكذا قال عبد السلام ولكن كتب في الفتوى هو وغيره من مشايخ سمرقند وبخارى انه
يبطل بالقيام عن المجلس انه صرح بالامر باليد وذكر في الاصل لو قال لامرأته امرك بيدك في تطليقة
تملك الرجعة وهكذا ذكر في الذخيرة وذكر فيها ايضا لو قال لها امرك بيدك في ثلاث تطليقات
فطلقت نفسها واحدة او ثنتين فهي رجعية وذكر في العدة لو قال لامرأته امرك بيدك لكن تطلق نفسك
او لتطلق نفسك او حتى تطلق نفسك فطلقت نفسها فهو باين ولو قال لاجنبي امرتو بيدك تو نها دم

بملك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة وذكر في الذخيرة رجل قال لامرأته امرك
بيدك هذه السنة فاختارت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها اختيار في باقي السنة لان الامر واحد الا
انه ممتد فاذا استوفت مرة لا يبقى في نفسه ولو قال لها امرك بيدك هذا اليوم فهذا على
اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها ولو قال امرك بيدك راس الشهر فلها ان تطلق نفسها
مرة واحدة في الشهر والخرج الامر من يدها بمضي المجلس ليكون الباقي مفيدا وفي فوائد شيخ
الاسلام برهان الدين لو قال امرك بيدك ست نوبة ثم نسي ما دام الامر بيدها عند تمام ستة اشهر
وقد مرت هذه المسألة في الفصل الذي قبل هذا وذكر القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع رجل
قال لامرأته اذا جاء راس الشهر فامرك بيدك ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فجاء راس
الشهر كان الامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم
تزوجها في تلك السنة كان الامر بيدها عند ابي حنيفة رح ولو جعل امر امرأته بيدها او بيد اجنبي
ثم جن الزوج جنونا مطبقا لا يبطل الامر بالبد بخلاف التوكيل حتى ينعزل وكذا لو حلف بطلاق
او عتاق لا يبطل ولو جعل امر امرأته بيد صبي او مجنون او عبد او كافر ثم في يده قبل ان يقوم
من ذلك المجلس كما لو فوض ذلك الى المرأة ولو قال لامرأته وهي صغيرة امرك بيدك فنوى الطلاق تطلق
نفسها يصح ويقع الطلاق هكذا ذكر في الجامع الصغير وعلى كان واقعة الفتوى وصورتها رجل جعل
امر امرأته بيدها وهي صغيرة تا باي خود كشايد في زبان سوى هركاه خواهد متى غاب
عنها فغاب ثم ابى ان يؤدي الزوج عن الصداق وطلقت نفسها كيف الحكم ينبغي ان يقع طلاق رجعي
ولا يسقط مهرها ويصير كانه قال عند وجود الشرط انت طالق على كذا من المال وقلت يقع طلاق
رجعي ولا يجب المال وذكر في الذخيرة لو قال لامرأته من طلاق تراو ادم فان نوى التفويض لا يقع
لانه يحتمل التفويض وان لم يكن له نية يقع لانه اقرب الى ظاهر فسر والله اعلم وذكر في فتاوى
الفضلي لو اطلاق اقرب طلاق تراهو تفويض ان طلقت نفسها في المجلس يقع وذكر في المنتقى لو قال
لامرأته لك طلاق قال ابو حنيفة رح ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم يكن له نية فلا شيء وقال ابو يوسف
ان نوى الطلاق فطلاق والا فالامر بيدها وقد وقع الامر فيما عمن قال لامرأته طلاق بود ادم
باي بكشاي ومعنى هذا تفويض له يحتمل ما الظاهر انه يكون تفويضا وذكر في مجموع النوازل لو قال لامرأته
طلاق بود او ومعنى هذا تفويض الطلاق اليها فان طلقت نفسها طلقت في الاول كذا اجاب ركن الدين وذكر
في فتاوى اهل سمرقند اذا قال لها داو طلاق من عزيز سوالها الطلاق يقع واحدة وذكر في فوائد صاحب
المحيط في قوله داو طلاق يحتاج الى النية وقيل يقع بغير النية ولو قال لغيره قبل الامر اني امرك بيدك
لا يصير الامر بيدها ما لم يقل الحاضر ولها لان هذا امر بالتفويض وعنا لو قال قبل الامر اني امرك
بيدها يصير امرها بيدها قبل الاخبار وكذا ذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وذكر فيها ايضا
فضولي قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فقالت المرأة قد اخترت نفسي فبلغ الزوج فاجاز ذلك كان

مسألة

فضولي قال لامرأة الغير امرك بيدك فاجاز الزوج

لا يقع الطلاق باختيارها لكن يصير امرها بيدها في مجلس علمها باجازة الزوج لان الفضولي
اتى بتصرف وهو جعل الامر باليد والمرأة بتصرف اخر وهو اختيارها نفسها وتصرف الفضولي لا يجبر
في الحال لان الزوج يملك الانشاء في الحال فيتوقف على اجازة الزوج فيجوز باجازته واما تصرف
المرأة فليس له مجيز حال وجوده لان الزوج لا يملك ذلك فانه لو قال بعد اخرها اختيرت يعتبر لا يقع
وانما يقع من التصرفات ما له مجيز في الحال اما ما لا مجيز له في الحال فلا وهو الاصل غير علمنا على
ما عرف في الزيادات قال نظير هذا مسألة ذكرها محمد رح في الجامع وهي رجل قال لامرأته رجل ان
دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار وقبل الزوج فاجاز يصح اليمين ولا يقع الطلاق ما لم تدخل بعد
الاجازة لان الاجازة تعمل في اليمين خاصة لان الزوج يملك اليمين فيملك الاجازة ولا يملك وجوبها في
الحال فلا يملك الاجازة فلا يقع الطلاق الا اذا دخلت بعد اجازة اليمين قال وكذلك لو قالت المرأة جعلت
امري بيدي واخترت نفسي فاجاز الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها ولو قالت
جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك يقع واحدة رجعية للحال ويصير الامر بيدها
حتى لو اختارت نفسها يقع تطليقة اخرى بائنة لان كل واحد من التصرفين مجيز في الحال فيتوقف
على اجازة الزوج ولو قالت اخترت نفسي فقال الزوج اجزت لا يقع وان نوى الطلاق ولو قالت
ابنت نفسي فاجاز الزوج يقع اذا نوى الطلاق ولو قال جعلت نفسي يقع الطلاق بغير نية لان
جعل الحلال في عرف صار طلاق هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وذكر في اجناس الناطفي
شهد رجلان على رجل وقالا نشهد ان فلانا امرنا ان نبلغ امرأته انه جعل امرها بيدها فبلغوها
وقد طلقت نفسها بعده كذلك جاز شهادتهما ولو قال نشهد ان فلانا قال لنا اجعلوا امر امرأتي
بيدها فجعلنا امرها بيدها لم يجز نظيره العلم الاولى اذا قالا نشهد ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا
انه وكلنا بيعه فاعلمناه جازت شهادتهما كذا ذكر العلم في شهادات الاجناس وذكر في الف فا
رجل قال لامرأته بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال
كذا ذكر ظهير الدين اسحاق ولو جعل امرها بيدها فقالت دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را الا بدين
ولو قالت عبت نفسي ان كان المجلس قائما تصدق والا فلا ولو جعل امر امرأته بيدها فقال ابي على
حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام او انا منك بائن فهذا كله طلاق وانه ظاهر كذا ذكر في فتاوى
الف في الامام ظهير الدين وذكر في الذخيرة لو جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم يطلق نوت
الطلاق ام لا ولو قالت امر افكندم يطلق ان نوت الطلاق لان هذا اللفظ في العرف يعبر لا يقاع
الطلاق يقال زن فلان امر افكند يفهم من الناس انها طلقت نفسها وكذا اذا جعل امرها بيدها فقالت
طلقت نفسي طلقت وكذا اذا جعل امرها بيدها فقالت قبلتها طلقت واعلم ان الامر باليد قد يكون
مرسلا وقد يكون معلقا بالشرط بان قال اذا دخل فلان فامرأتي امرها بيدها او قال بيد فلان فان
كان مرسلا فهو على وجهين ان كان يطلق غير موقت فحكمه ان المفوض اليه ان كان يسمع فالامر بيده

قال لامرأته انت طالق فدخلت فاجاز الزوج

في الدخول

قال لامرأته اخترت نفسي فاجاز الزوج اجزت لا يقع

قال لامرأته اخترت نفسي فاجاز الزوج

قال لامرأته جعلت امري بيدك

قال لامرأته طلقت نفسي

اذا علم او بلغه الخبر ويكون الامر بيده ما دام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن
اذا رد المفوض اليه لم تبق بيده واما اذا كان موقتا بوقت فان علم المفوض اليه بالامر موقتا
مضى من الوقت فالامر بيده في بقية الوقت ولا يبطل بالقيام عن المجلس وان مضى كل الوقت قبل علم
المفوض اليه بذلك يبطل الامر لانه جعل المفوض اليه بزمان فلا يبقى بعد ذلك الزمان هذا اذا كان
الامر مرسلا فان كان معلقا بالشرط فانما يصير الامر بيد المفوض اليه اذا وجد الشرط فان كان
الامر مطلقا عن الوقت يوقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك ليس بشرط ولكن
يرد بالرد ان كان موقتا فعلم المفوض اليه مع بقاء شيء من الوقت فالامر في يده ما دام ذلك
الوقت باقيا فاذا مضى الوقت قبل العلم بنهي الامر ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم انها ردت
الامر او رده الاجنبي لا يصح لان هذا اعلامك بالالزام فيقع لازما والعلم مروي عن اصحابنا وقد
ذكر قبل ذلك انه يرتد بالرد وجه التوفيق بينهما ان الامر باليد يرتد بالرد عند المفوض قبل
القبول اما بعد ذلك فلا يرتد بالرد قال رحمه الله نظير هذا مما ذكرها صاحب المحيط في اول
اقرار فتاواه وهي رجل اقر بشيء لرجل وصدقه المقر له ثم رد الاقرار لا يصح الرد ولو جعل امرها
بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يخرج قالوا هذا اذا كان منجزا بان قال لها امرك بيدك اما اذا كان معلقا بان قال اكوترا
برم او قال اكر ارتو غايب شوي او قال اكر تو سر تو زن خواهم وما اشبه ذلك فامرك بيدك ثم
انه طلقها او طلقها طلاقا بائنا لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضربها او غاب عنها او تزوج عليها
يصير الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد انقضاء العدة قالوا والرواية في المستزاد الاماني
ولو طلقها ثلاثا وتزوجت بزوج آخر عادت الى الاول ثم تزوج عليها لا يصير الامر بيدها وهي مسألة
التخيير فان التخيير بالثلاث يبطل التعليق عندنا خلافا لزفر ولو جعل امر امرأته بيد امرأة
اخرى ثم طلقها ثم طلق المرأة المفوض اليها بائن او خلعها لا يخرج الامر من يدها هذا الجواب في الرجعي
وذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين قال امرك بيدك في ذاتك ثم طلقها بائنا ثم تزوجها واختارت
نفسها طلقت عند ابي حنيفة رحمه الله لان التفويض قد صح وتعلق حقا به فلا يبطل بزوال الملك وذكر
في الذخيرة ولو قال ان تزوجت عليك امرأة فامرك بيدك المرأة بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا او بلا بائن
تزوج امرأة اخرى لا يصير امرها بيدها لانه ما تزوج عليها ولو قال ان تزوجت امرأة فامرك
المرأة بيدك ولم يقل عليك والتي حالة يصير امرها بيدها لان الشرط هو التزوج مطلقا ولو قال
ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرك بيدك ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثم تزوج امرأة اخرى لا يصير
الامر بيدها لان الشرط هو التزوج عليها في ذلك النكاح وقد وجد ولو قال ان تزوجت عليك
ما دمت في نكاحي او ما كنت في نكاحي فامرك بيدك ثم طلقها طلاقا بائنا او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج
عليها في قوله ما دمت في نكاحي لا يصير امرها بيدها وفي قوله ما كنت في نكاحي كذلك على رواية ابي

مختصر الكرخي فانه ذكر فيه ان قوله ما دمت وما كنت سواء وفرق في مجموع النوازل بين قوله ما دمت
وما كنت واشار الى ان في قوله ما كنت يصير امرها بيدها لو تزوج عليها بعد ما تزوجها بعد الخلع
انه يثبت كون بعد كون ولا يثبت كونه بعد دخوله وفارسه قوله ما دمت تا خود در نكاح من في فارسه
قوله ما كنت تا بود در نكاح من باشي وقد طولنا الكلام في الفصل الذي عن قريب وذكر في الفتاوى ولو قال
ان تزوجت عليك فامرك بيدك المرأة بيدك فطلقها طلاقا بائنا ثم تزوج امرأة والمفوض اليها في العدة
لا يصير الامر بيدها وذكر في مسفرات طلاق الذخيرة لو قال لامرأته اكر تو بدل ادم فكذا
فتزوج عليها امرأة حنث في يمينه فلو طلقها ثم تزوج امرأة اخرى لا يحنث في قوله اكر تو بدل ادم
في العرف عبارة عن قوله اكر تو زن خواهم وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب نكاح العبد
من نكاح الاصل لو قال ان تزوجت عليك فانت طالق فطلقها وتزوج اخرى والاولى في العدة لا تطلق
وذكر في الفتاوى امرأة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك مهرها
قائم على حاله ما لم تطلق لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا ولو قال لامرأته
امرك بيدك فطلقت بيدك ابرأتني عن مهرك ان قامت عن المجلس خرج الامر من يدها وان طلقت
في المجلس ان ابرأته عن المهر ولا تقع وان لم تبرئه لا تقع لان التوكيل كان بشرط ان تبرئه وذكر
في العدة لو جعل امرها بيدها ان ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة فزنا شوي
وطلقت نفسها بعد ما ضربها سقط المهر فلو قال يغفر خسران المحيط في فوائد بعض الائمة لو جعل
امرها بيدها وقال في زيان من فاذا وجد الشرط فعليها ان تبرأ ذمة الزوج او لا ثم تطلق نفسها
حتى يقع هكذا اجاب صاحب المحيط رحمه الاسلام برهان الدين وفي فتاوى الشيخ الاسلام برهان
الدين لو قال لامرأته اكر تو زن تو زن خواهم امروى بدست تو نهادم فثبتت حرمة المصاهرة
بينه وبين امرأته بمسه امها هل يبقى الامر في يدها بعد ثبوت حرمة المصاهرة حتى لو تزوج امرأة
كان لها ان تطلقها اجاب رحمه الاسلام هذا يبقى الامر في يدها لتصور قضاء القاضي فان القاضي لو قضى
بجواز نكاح الذمي بامها او ابنتها بعد عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو كان شافعي المذهب لا يشك
انه يبقى وفي فتاوى الشيخ الاسلام نظام الدين لو قال لامرأته امرتو بدست تو نهادم بدانك اكر كابين
بخشي باي خود كشاده كني هرگاه خواهي وزن خود بيني اذا من نادن كابين بخشيده تو بدست
هل لها ان تطلق نفسها قال نظام الدين احسن لها ذلك وهكذا ذكر بعض اصحابنا واجاب
بعض اصحابنا ليس لها ذلك وفيها لبعض امرو بدست زن نهاد كه اكر فلان كار كنم باي خود كشاده كني هرگاه
خواهي ان كار كند وبس ارباي كشادن شوي طلاق كرد باز بعد از ان زن تواند باي كشاده كردن
تا تواند واكر عدت كذشته بود وبار نكاح كند تواند باني قال في الباب الاول من زيادات
الزيادات اذا امر رجلا ان يطلق امرأته بالف ثم ابانها بنفسه ليس للوكيل ان يطلقها وكذلك ان جدد
النكاح ولو طلق امرأته بائنا ثم وكل رجلا بان يطلقها على مال فطلقها على مال فعلى المطلق ولا يجب المال

قال لامرأته امرك بيدك طلقت بيدك ان ابرأتني عن مهرك

ولو كان شافعي المذهب

وتوجد النكاح في العدة فما لها الوكيل على مال وقبلت يقع ويجب المال ولو انقضت العدة ثم جدد
النكاح فطلقها وقبلت لا يقع وفيها ايضا امر بدست زن نهاد كه اگر پدر شوهر زن دیگر خواهم
مادر دیگر جز تو مرا نظر بوصال ظاهر نشود تو بای خود گشاده کن هرگاه که خواهی با این
زن خلع کرد و زنی دیگر خواست و با زنان زن عقد کرد هل يصير امرها بيدها قال لو كان النكاح
والزوجية ظاهرا وقت العقد والله اعلم وفيها ايضا لو قال لامرأته اگر امر تو بدست تو منم یک ماه
را که زنی حرام نیستی از من جدا شو فتزوجها ولم يجعل امرها بيدها هل يطلق اجاب نعم وهذا
عين له قوله هذه المرأة التي اتزوجها طالق وفيها ايضا امر بدست زن نهاد که اگر یک ماه را دو دینار
تو نرسانم پای گشاده کنی زن با نام خواهد بود بوی حواله کرده تواند گشاد پیش از گذشتن
مدت اجابت الا ان اداه الى الحال قبل مضي المدة وان لم يؤده يتواند وفيها ايضا امر بدست زن
نهاد که دستوری تو از شهر نرود مگر از شهر بیرون نیفت و زن از دار امیر تبعه کرد هل يكلف
اذنا قال لا يكون اذنا واگر دستوری خواست زن اشارت کرد و نشنید بوفا بانه لم يكن جواب
هذه المسئلة وفيها ايضا اگر یک و نیم ماه نفقه تو بتو نرسانم امر تو بدست تو دم قال رحمه الله عليه
المراد بهذا نفقة يكتفي بها هكذا عادت وذكر في العدة لو جعل امرها بيدها على انه ان غاب عنها
ثلثة اشهر ولم تصل نفقته اليها فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب اليها خمسة اشهر ان لم يكن هذا
قدر نفقتها هذه المدة صار امرها بيدها ولو كانت نفقتها مفروضة فوهبت النفقة لزوجها
فمضت المدة ولم تصل اليها النفقة لا يصير امرها بيدها ويرتفع الخلاف عندهما خلافا لابي يوسف
وهي فرع مسئلة الكون ولو لم تهب النفقة وقال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي
ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال في العدة هكذا سمعت من الفقيه الامام
الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق يكون القول
قولها وهو الاصح وسئل صاحب المحيط عن رجل قال لامرأته اگر ده روز از تو غائب شوم ونفقه من
بتو نرسد امر تو بدست تو نهادم هر وقت که بایذت بای خود گشاده کنی و بیش از گذشتن
ماه نفقه نرسد اما مردی نیامد امر بدست زن بی سود وله معلوم بالشرطين وقد وجد احدهما
دون الآخر وفي فوائد المشايخ لو قال لزوجها هرگاه که یک ماه از من غائب شوی که تن تو و نفقه تو
بمن برسد امر من بدست من باشد وقال من ان تو بیل طلاق مرد کف مجنون وغائب قالوا
يقع الطلاق ويصير الامر بيدها وذكر في فتاوى الصغرى والمحيط والذخيرة لو جعل امرها بيدها
ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت نفسها ثم وجد الآخر لا يكون لها ان تطلق نفسها
مرة اخرى وذكر في طلاق غريب الرواية لو قال لامرأته ان غبت عنك فكتبت في غيبتي يوما او توسف
فامرك بيدك فاذا كتب يوما فالامر بيدها ان هذا اول الامرين وروايته في فتوى اجاب عنها
شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورتها رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهرا فامرك
بيدك ابن مرد را كافر اسير برد بعوذ بالله هل يصير امرها بيدها اجاب نعم والله اعلم وكان في الذي

لا غلك يطلق نفسها انها لما نشزت لم يبق لها نفقة فصار كما اذا طلقها حتى مضت المدة وقد وقع
الاستفتاء عمن قال لامرأته اگر یک ماه نفقه تو بتو نرسانم پس امر تو بدست تو بعد از آن این زن بی دستوری
شوی بخانه پدر رفت و یک ماه باسید و این مرد نفقه نفرستاد ینبغي ان لا يصير امرها بيدها لانها
صارت ناشزة ولم يبق لها نفقة ففات الشرط وقد دل من المدة انها اذا وهبت النفقة لزوجها فمضت
المدة ولم تصل اليها النفقة لا يصير امرها بيدها وهي فرع مسئلة الكون ولو جعل امرها بيدها كه
اگر یک ماه نگذرد و نفقه تو نفرستم با پای خود گشاده کن هرگاه که خواهی پس از گذشتن ماه این
مرد نفقه فرستاد بدست مردی لکن این مرد در این ماه بدست زن نرسانده وی گوید که من
خانه این زن نتوانستم این زن تواند که پای گشاده نه اجاب الفقيه الامام كمال الدين ابو بكر بن سعد
استرمني تواند والله اعلم وفيه نظر فانه ذكر في الذخيرة واحاله الى المنتقى اذا قال لامرأته ان لم ارسل
اليك هذا الشهر بنفقتك فانت طالق وقال ان لم ارسل اليك نفقة هذا الشهر فانت طالق فارسل على يدي
انسان فضاعت من الرسول لا يحنث لانه قد ارسل وقد وردت الفتوى عمن قال لامرأته اگر بعد از
ده روز نفقه دنیا و تو نرسانم فامرک بیدک لتطلق نفسک متى شئت ده روز گذشت و این زن بی دستوری
بخانه پدر رفت هل لها ان تطلق نفسها قلت نعم اگر مراد سوی از نفقه است که اگر بر فرد ده روز
عاجز شدن پای خود گشاده کند و ان لم يرد به الغور ليس لها ذلك ما لم يمت احدهما واستصوب والدي
هذا الجواب ولو اراد ان يحبس امرأته فطالبه بالنفقة فقال ان لم ابعث نفقتك من كرمينة
الى عشرة ايام والمسألة بحالها لكن بعث من موضع آخر هل يصير امرها بيدها اشار القاضي الامام
ظهير الدين في فتاواه الى انه يصير امرها بيدها فانه لو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينة لا عشرة ايام
فانت طالق فبعث من موضع آخر قبل ان ينقضي عشرة ايام يحنث في يمينه وفي منتقيات طلاق الذخيرة
مردی بسفر رفت زن را گفت که اگر یک ماه از رفتن من بر تو نیامده باشم و نفقه من
بتو نرسیده باشد امر تو بدست تو نهادم هر وقت که بایذت پای خود گشاده کنی و پیش از گذشتن
ماه نفقه نرسد اما مرد نیامد امر بدست زن بی سود وله معلوم بالشرطين وقد وجد احدهما
دون الآخر وفي فوائد المشايخ لو قال لزوجها هرگاه که یک ماه از من غائب شوی که تن تو و نفقه تو
بمن برسد امر من بدست من باشد وقال من ان تو بیل طلاق مرد کف مجنون وغائب قالوا
يقع الطلاق ويصير الامر بيدها وذكر في فتاوى الصغرى والمحيط والذخيرة لو جعل امرها بيدها
ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت نفسها ثم وجد الآخر لا يكون لها ان تطلق نفسها
مرة اخرى وذكر في طلاق غريب الرواية لو قال لامرأته ان غبت عنك فكتبت في غيبتي يوما او توسف
فامرك بيدك فاذا كتب يوما فالامر بيدها ان هذا اول الامرين وروايته في فتوى اجاب عنها
شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورتها رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهرا فامرك
بيدك ابن مرد را كافر اسير برد بعوذ بالله هل يصير امرها بيدها اجاب نعم والله اعلم وكان في الذي

يقول ان اجبر على الذهاب فذهب بنفسه يعني ان يحقق الشرط وهو الخيبة ان الاتيان بالشرط مكرها
او ناسيا او عامدا سواء في حق الحنث وذكر في فوائد صاحب المحيط لو جعل امر امراته بيدها على انه
متى ضربها او غاب عنها فان شاءت طلقت نفسها واحدة وان شاءت ثنتين وان شاءت ثلثا فاذا طلقت نفسها واحدة
بعد وجود الشرط هل لها ان تطلق نفسها اخرى في ذلك المجلس قال ليس لها ذلك لان الزوج فوض اليها على وجه
التخيير ان شاءت واحدة وان شاءت ثنتين وان شاءت ثلثا فاذا شاءت واحدة فقد انتهى الامر وذكر في الذخيرة اذا
جعل امرها بيدها على انه ان غاب عنها شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها شهرين الا يوما وحضر في اليوم
الاخر فعلمت المراة نفسها حتى مضى شهران ثم طلقت نفسها هل يقع الطلاق اجاب ظهير الدين انه يقع وفيه نظر لان
الطلاق وقوعه بفعله لا بفعلها وهكذا في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين قلت ونظير هذا ما ذكر في اعتاق الاصل
اذا طلق الفارق غيره حتى يتوفى ما عليه فلزمه فهو منه لا يحنث لانه لم يفارقه وانما فارقه الغريم وكذلك لو كابره
فاخذ منه لا يحنث كذا ذكر في باب اليمين في الكلام من مبسوط صدر الاسلام وذكر في العدة ان المراة اذا غيبت
نفسها في بعض المدة حتى عدت المدة افتى ظهير الدين انه يصير الامر بيدها وافتى القاضي الامام فخر الدين انه اذا لم يعلم
الزوج اين هي لا يصير الامر بيدها وان علم ولم يذهب اليها يصير الامر بيدها قال وهذا اذا كان مدخولا بها فاما
اذا لم يكن مدخولا بها لو غابت تلك المراة لا يصير الامر بيدها ولو كان مدخولا بها فغاب عنها تلك المراة في المصر لا في
البيت يصير الامر بيدها هكذا افتى القاضي الامام فخر الدين وذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين لو جعل امراته
امراته بيدها على انه متى غاب عنها عن جاري من المكان الذي يسكنان فيه شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب
عن جاري شهرين وذلك قبل ان يبني بها وطلقت المراة نفسها قيل بانها لا تطلق لانه لم يغب عنها من مكان يسكنان
فيه اذ المراد بالمكان الذي يسكنان فيه مكان السكن والازدواج ولو قال ان غبت عن كورة فامرها بيدها
فاذا خرج من الكورة الى الوستاق يصير الامر بيدها وان قال ان غبت عن جاري فامرها بيدها فاسم جاري
ينطلق على قصبته على قول الكرخي وقال بعضهم من كرمينه الى قرية بردة وذكر في اعتاق الذخيرة اذا حلف لا يدخل
كورة كذا او رستاق كذا فدخل ارضها يحنث قيل ان الكورة اسم للعمران وما حواليه والبلدة اسم العمران ايضا
واختلف المشايخ في جاري والقتوي في زماننا على انه اسم للعمران واما شام فاسم للولاية وكذا خراسان حتى
لو حلف على واحد من هذه المواضع لا يدخل فدخل على قرية من قراه يحنث وكذا في عامة البلدان تعد دركستان اسم
للولاية ولو حلف لا يدخل الري او مدينة الري او حلف لا يدخل بلخ او مدينة بلخ او حلف لا يدخل قرية كذا فهذا
على العمران وذكر شمس الائمة الحلواني في الحيل سواء وبلخ اسم فيه عمران وكذا سواء وهو غير مدور وكذا
الكوفة وسواء والري من الري قال هذا من حيث العرف وسئل بعض مشايخ زماننا عن رجل قال لامراته
اگر از من شهر بدستوري تو بتو روح امر تو بدست تو نهاد فرمايا خود كشاذه كي هر وقت كه خواهي اين امر
كرك سراي رفت دو شبان دو زباشد زن باي خود تواند كشاذن باي اجابت في الله اعلم وذكر في اعتاق
فتاوى الرشيدي امر بدست زن نهاذكي او را بيح كناه نوع مكر كه خانه فلان رود بدستوري مرد زن
بي دستوري بخانه فلان رفت سنوي يا وحكم كرد وسوي را دشاح واذ سنوي ان زن را بزد زن كفت كه من

بحكم امر باي خود كشاذه كردم سنوي كفت كه بدان سبب زدم كه بخانه فلان رفته قال القول قول
الزوج وذكر في طلاق فتاوى الدبوسي قالت لزوجها بطلاق من بسوكند خورده كه مرا بي كناه شرعي نوبي
اكنون زدي في كناه شرعي ومن بر تو طلاق ام مرد كفت كه من في كناه شرعي نزده ام قال القول قول الزوج
فلو قال الزوج بعد ذلك له من بر اكنيه بوذم كه خانه خواهرت مه رد كه مرا ارلخاي سخن في اند
اكنون زني بدان سبب زده لم ذن مسكن لست رفتن خانه خواهر را قول قول كه مشد وكواه بر كه
بوذ قال القول قول الزوج ولا يسمع البينة في هذا وسئل الدبوسي عمن جعل امر امراته بيدها ان ضربها
بغير خانة شرعية حتى تستحق الضرب فلم يضربها ثم بعد ايام حنث حنابه غير شرعية فضربها وطلقت
المراة نفسها هل يصير الامر بيدها قال الزوج ان ضربك لاجل الخانة الاولى وليس لك ان تطلق نفسك وقالت
ابدا ضربني لاجل الخانة الثانية ولي ان اطلق نفسي فالقول قول من اصاب القول قول الزوج والله اعلم
وذكر في فوائد الدبوسي سئل شيخ الاسلام برهان الدين عن رجل جعل امر امراته بيدها اگر
تا بكندم قاصر فطلقت المراة نفسها ثم ادعى الزوج انك علمت منذ يوم اياما ولم تطلق في مجلس علمك وقالت
المراة انا علمت الآن فطلقت نفسي الآن فالقول لمن يكون اجاب وقال للمراة وذكر في مختصر الحاكم لو قال
لامراته اي جعل امرك بيدك امس فلم تجاري سا وقالت بل اخترت نفسي فالقول قول الزوج وذكر في باب
الخفض الذي يصدق فيه المراة ويكذب من زيادات ابي بكر بن طاهر رحمه الله اذا جعل امرها بيدها وطلقت
نفسها ثم قال الزوج وانما طلقت نفسك بعد استحالة الكلام اذ علمت وقالت لا بل طلقت نفسي في ذلك المجلس من
غير ان استعمل كلاما اخر فالقول قولها ووقع الطلاق لانه وجد شبه باجرار منه وهو الغضب في المجلس
والظاهر عدم الاستعمال الشيء اخر فكان القول قولها وذكر في باب الاقرار من العتق من اقرار شمس الائمة السرخسي
لو قال العبد جعلت امرك بيدك في العتق امس فلم تعتق ونفسك وقال العبد بل اعتقت نفسي لم يصدق العبد
لان المولى ما اقر بعتقه لان جعل الامر بيده لا يوجب العتق ما لم يعتق العبد نفسه والعبد يدعي ذلك والمولى ينكر
والقول للعبد في الحال لانه يخبر بما لا يملك انشاءه وقد خرج الامر من يده بالقيام عن المجلس وكذلك لو قال
اعتقك على مال امس وقال العبد قبلت وقال اعتقني بغير شيء فالقول قول المولى لانه ما اقر بعتقه لان
اعتاقه معلق بشرط القبول ولو اقر بعتقه بشرط اخر لا يقبل قول العبد في وجود الشرط كذا
هنا قال وكذلك هذا كله في الطلاق وفي قوله امرك بيدك فان اقام العبد البينة على قبوله اذا على اعتاق
المولى يعتق وسئل عقل وذكر في العدة اذا جعل امر كل امراة بتزوجها بيد امراته ثم زوجه فصولي امراة
واجاز الفضولي فطلقها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهو الصحيح في هذه المسائل وذكر فيه
دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا يسمع اما لو طلقت المراة نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع
الطلاق وجوب المهر بناء على الامر يسمع وذكر فيها ايضا ليس للمراة ان ترفع الى القاضي حتى يحلف الزوج
على ان يجعل الامر بيدها وفي مجموع النوازل لابي الليث قال للحاكم اكتب لها خط الامر على اني متى سافرت بغير
اذنها فهي تطلق نفسها واحدة بائنة فكانت اربعة الواحدة وطلقت البائنة وابى الزوج وامتنع

طلاق موكند خود كه اورا بي كناه شرعي نزند

بعد ان استعمل الكلام اخر

بال العبد على مال امس فلم يقبل قال العبد قبلت

ادعى عليه زوجها انه جعل امرها بيدها لا يسمع

وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقة واحدة وفيها ايضا لو قال الغريم للمديون اكر با جهل روز سيم من
ندهي امروز خواستني بدست من تا روز دهم فلم يعطه المال في هذه المدة ثم تزوج امراة
هل له ان يطلقها قال لا في هذه اللفظة ولو قال زني كه بخواهي تواند از قوله خواستني يطلق على امر
امراة تواند بود ان باشد وجهل وليس باسم للتي تزوجها وهو كقوله تا زن خوردني وجامه دوختني وفيه ايضا رجل
قال لاخر في مجلس شرب الخمر هر زني كه خواسته ام بولي تو خواسته ام وداشتن دهاكر زن در دست
تو بوده است فقال ذلك الرجل اكر خاص است داده زن تو اك طلاق دو طلاق سه طلاق هل يقع قال لا
لان قوله در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيده في الزمان الماضي وليس من ضروره كونه
في يده بقاؤه بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد بدل فبطل حق لو قال در دست تو است فهو اقرار
بقيام الامر في يده الان فيطبع المطلق وذكر الحاكم في مختصره اذا جعل امر امراته بيد رجلين
فطلقها احدهما لا تقع وقد ورد الاستفتاء عن رجل غاب عن امراته بعد از سه ماه نامه آمد از زن
مرد و در ان نامه نوشته بود كه اكر در بيست غسل من دو ماه بر اند و تن من در مدت تو بوسد
تو مرا خود كشاده كني هو كاه كه خواهي و معلوم شد كه ان مرد ان نامه را بعد از ان نوشته است كه
يك ماه بيشتر غيبت نامده بود اما ان نامه در راه دير مانده است در ان صورت ان زن تواند
باي كشادن باز چون سه ماه كذشته است و ان زن را علم نبوده است اشارة باب ما يجعل امر
امراته الى غيره بالوقت في الخانية ان الجامع لا انه يصير الامر بيدها فانه قال رجل اذا مضى هذا
الشهر فامر امراتي بيد فلان فمضى هذا الشهر وفلان لا يعلم ثم مضى شهر اخر ثم علم المفوض اليه التفويض فله مجلس
العلم لان المعلق بالشرط كالمرسل عند الشرط فكانه قال عند مضي الشهر امر امراتي بيد فلان
واذا كان كذلك يتوقف على علمها ان كانت غائبة ويقتصر على مجلس العلم اذا لم تقل متى شاءت كذا هنا
بخلاف ما اذا قال امر امراتي بيدك في شهر اخر حتى انصرف الى الشهر الذي يليه فاذا مضى شهر منذ حلف ولم
يعلم بالتفويض او علم لا يبقى الامر الى المفوض مع قيام الوقت ولو جعل امر امراته بيدها
ان تزوج عليها امراة ثم ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة تصدق زوجت نفسي
منه وشهد الشهود على النكاح يصير الامر بيدها ولو كانت فلانة غائبة عن المجلس فاقامت هذه بينة
انك تزوجت على فلانة بنت فلان فما امري بيدي هل يسمع منه ذلك في الاصح انه لا يسمع لانها
ليست بخصم في اثبات النكاح عليها اصل هذه المسئلة في باب دعوى النكاح من فتاوى سراج الدين لو ادعت
على زوجها انك حلفت بالتزوج نكاح منى زني كه بكنم از من بطلاق وانا في نكاحك وتزوجت على فلانة
هذه وشهد الشهود على النكاح يقع الطلاق اذا كانت المنكوحة مدعية اني زوجت نفسي منه
لكون شهادة الشهود بعد دعوى النكاح ممن يثبت النكاح عليها الى الزنا فيرتفع الحاصل انها
اذا ادعت بعلى طلاق نفسها بنكاح غيرها واقامت البينة انه تزوج فلانة بنت فلان في قول هذه
هذه البينة روايتان اذا كانت فلانة غائبة في رواية لا تقبل وهو الصحيح وقد مر شيء

قال يصير امرها بيدها فهو مثل الحلف على ان لا يطلق امراته فامر غيرها فضربها
من هذا في فصل القضاء على الغائب من هذا الكتاب ولو جعل امر امراته بيدها ان ضربها فامر غيره
فضربها وفيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يحنث كما اذا حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه يحنث وقال
بعضهم لا يحنث كما اذا حلف ان لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لا يحنث وذكر في اعان الذخيرة وذكر في ايمان
الجامع في الفتاوى لو حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او رجلها او قرصها او عضها او خنقها فالمها
يصير الامر بيدها لان الضرب اسم لفعل يصل بالحي ويحصل به الالم قالوا وهذا اذا لم يكن في حالة المزاح اما
في حالة المزاح لو فعل ذلك على وجه الممازحة فانه لا يصير الامر بيدها وان اوجعها وكذا اذا اصاب رأسه
انفها في حالة المزاح فادماها لا يحنث وهو الصحيح لانه لا يعد ضربا بين الناس وبعض مشايخنا قالوا اذا
عقد يمينه بالفارسية يحنث في يمينه بهذه الافعال لانها تسمى ضربا كذا ذكره في فتاوى القاضي الامام ظهير
وذكر في اعان الجامع في الفتاوى لو حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او عضها او خنقها يحنث في عرفهم لانه
عرفنا وذكر في الفتاوى الصغرى في فصل اليمين على المعقود قال ابو الليث رحمه الله اذا مد شعرها او عضها
او خنقها انما يحنث اذا كانت اليمين بالعربية اما اذا كانت بالفارسية فانه لا يحنث وهكذا ذكر ايضا في اعان شرح
الطحاوي والنوازل والواقعات وذكر القاضي الامام ظهير الدين لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يعارف
هذا ضربا ولا يقصد بيمينه ولو رماها بحجارة او بسبابة او نحوها وذكر في النوازل انه لا يحنث لانه رمي وليس بضرب
وان دفعها دفعا ولم يوجعها لا يحنث ولو بعد غيرها بالضرب فاصابها لا يحنث وكان الامام ظهير الدين يفتي بالحنث لان عدم
القصد لا يعدم الفعل وذكر ايضا في الملتقط انه يحنث بالضرب من غير قصد وذكر في فتاوى الدناري لو حلف
لا يضرب امراته ورن بر خر نشسته بود خر را زد وجوب بروي اذ لا تقع الطلاق ولو قال لامراته ان
ضربك بغير خمار فامرك بيدك فخرجت من البيت بغير اذن الزوج فضربها هل يصير امرها بيدها قال
بعض المشايخ ان اوفاها المعجل لا يصير امرها بيدها وان لم يوفها يصير وكان ظهير الدين المرغيناني يفتي بان
لا يصير امرها بيدها من غير فصل والاول اصح فانه ذكر القدوري ليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج
من منزله حتى يوفيها جميع المهر وذكر في العدة ان خروجها من البيت بعد ان اوفى المعجل خانه وفي
فوائد شيخ الاسلام برهان الدين امر بدست زن نهاد كه وبراي خانت شرعي بوند پس از ان زن را
كفت هر ده روزي لا تو را دستوري دادم بخانه پدر و مادر روي ده در زكذشت و دو انزده روز
شد مادر و پدر را مرند و باسان زن بخانه مادر و پدر رفت خانت دستوري و پس بزد ش هل يصير امرها
بيدها فاجاب نعم يصير والله اعلم وفيها ايضا امر بدست زن نهاد كه خانت نوند از زن كسي نخم
خربزه خواست براي بوي خانت بود امر بدست وي شود ماذا اجاب اكر در عوت ان زن مثل
اينها در دستوري سوي پدر خانت بود واكر ان زن در عوت از سوي دستوري خواهد خانت
بود والله اعلم وفيها ايضا امر داد زن را كه در خانت نوند مرد نان آورد زن كفت نان تي بكور اندر نه
فضربها هل يكون هذا خانة قال نعم وفيها ايضا امر بدست زن نهاد كه در خانت نوند از نان خوردن
حشم كرد هل يكون خانة اجاب لا يكون خانة واكر سوي را دعاي بدكر هل يكون خانة قال يختلف باختلاف
الاشخاص

حال امر امراتها بيدها
ان ضربها فامر غيره فضربها

حلف لا يضرب امراته
فرماها بحجارة

قال ان ضربك بغير خمار
فكذا خرج من البيت بغير اذنه

الخنا ان الخنا واحصله
عن المراة هل يكون امرها
بيدها ام لا

زن بكسي تخم خربزه داد
خانت باشد يا نه

دعاي بد كردن خانت

ولو جعل امر امراته بيدها ان ضربها تعد كناية شرعية ماذ زن بخانه اين مرد را مذمور كنت زن را كه
ماذ رماذه سكت جوابا مذه لست زن كنت مرد تست وخواهر مرد مرزن را زذ امر بدست زن في منوه
كذا اجاب شيخ الاسلام نظام الدين وذكر في الفتاوى لو قال لها زوجها لعنت بر تو باذ فقالت لعنت خود
بر تو لا يكفر وانه قال بعضهم ليس بكناية لانها ليست بمادية وقال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم وعامتهم على انه كناية اذ ليس في هذا قصاص في الشرع حتى لا يكون الثاني قاذفا وعلى هذا اذا
قال لها اي ماذر سياهه فقالت مرد تست سياهه فعلى القول الاول ليس بكناية والعامة يكفرون فيها قال بعضهم ان
كان امام الزوج حية فهذا ليس بكناية منها في حقه وان كانت ميتة فهذا كناية منها في حقه وبعضهم
قالوا الامر بيدها سواء كانت ميتة او حية لان الزوج ذكر الكناية مطلقة وما ذكر الكناية
في حقه الا ترى انها لو تركت الصلوة في هذه الصورة فضربها لا يصير الامر بيدها فكون ميتة ام حية
سواء كانت حية او ميتة هكذا ذكر في الذخيرة وفي فوائد صاحب المحيط الذخيرة اذا قال لها اي بليد فقالت
له مثل ذلك هل يكون هذا كناية منها قال يكون كناية وهذا اذا صرحت بما قال الزوج فاما اذا قالت تو
خود فقد اختلف المشايخ فيه قيل لا يكون كناية لانها ما اتت بصريح القذف وذكر في المختلف لو اجاب اياس به وقال
صاحب الذخيرة في فوائده اذا قالت تو خود يكون كناية وصار كانه قال تو خود بليد سواء قال على هذا
اذا قال لها ان سميتني فانت طالق ثم سمتها قالت تو خود يطلق لانها شاتمة حين قالت تو خود كما اذا قال لها
فقالت لا انظر انها تحدان وذكر في الذخيرة لو لازمت في وجهها اجل الكسوة فضربها صار الامر بيدها لان
الملازمة ليست بكناية لان لصاحب الحق حق الملازمة ولو تعلقت واحدت لحية فهذا منها كناية ولو قالت اي
خداى كار يكون كناية ولو قالت لي بد خو فان كان كذلك لا يكون كناية وان لم يكن يكون كناية ولو
قال لها لا تفعل كذا فقالت خوش شي ادم ان كان ذلك في فعل هو معصية يكون كناية فلو ضربها لا يكون
الامر بيدها وان كان في فعل هو ليس بمعصية لا يكون كناية ولو كشفت وجهها عن غير محرم فقيل
هذا كناية وقيل ليس بكناية والتكلم مع رفع الصوت مع غير المحرم كناية بلا خلاف كذا ذكر في الذخيرة
وذكر في العدة لو سمع صوتها اجنبي يكون كناية ولو طلبت الفقيه الحق فهذا ليس بكناية اما اذا استفتته
او مزقت ساية فهذا كناية ولو قال لها لي دبا فقالت تو اي او ماذر تست او سمت اجنبي فهذا كناية
لا يصير الامر بيدها ولو قالت اي خر لو ابا يكون كناية ولو قالت لي بي مزه يكون في حق الشريف كناية
كذا ذكر في العدة وسيل والدي امر بدست زن نهاد كه بي حنات في زند بسر زنان ذكر كنت اكر
شوهران شما مرد اند سوى من يا ري مرد نيست فضربها الزوج لا يصير الامر بيدها فهذا جنايته
منها والله اعلم وذكر في فصل الوكيل بالنكاح من وكالة فتاوى القاضي الامام فخر الدين لو وكل رجلان
بزوجه امراة على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشرط وذكر في كتاب الحيل الحيلة للمظلوم
بدا اذا خاف ان يمسكها الزوج الحلال ان تقول المراة زوجت نفسي منك على ان امري بيدي وقال الزوج
قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها ولو بدا الزوج وقال زوجتك على ان امرك بيدك فقبلت جاز النكاح

ولم يصر الامر بيدها لان الزوج حين قال لها امرك بيدك ولم يكن بي في نكاحه والامر بالتداء يصح
في الملك او مضافا الى سبب الملك وقد انعدم الامران جميعا فلا يصح وفي الفصل الاول حين قبل الزوج
يصير الامر بيدها متقارنا لصدورها مساوحه وجاء الغرى ان يقول الزوج ان تزوجتك فامرك
بيدك فاذا تزوجها يصير الامر بيدها وجاء الغرى ان يقول الزوج تزوجتك على ان امرك بيدك بعد
ما تزوجتك يطلق كلما تريد ثم قالت قبلت يصير الامر بيدها وجاء الغرى ان يقول المحلل ان تزوجتك
وجامعتك فانت طالق ثلثا او واحدة بائنة فاذا قال ذلك تزوجت المراة نفسها منه فاذا جامعها مرة
تقع الطلاق ولو خاف ان يمسكها زمانا طويلا ولا يطلقها حتى لا تقع الطلاق يقول لها قبل التزوج ان
تزوجتك وتمسك فوق ثلثة ايام او خمسة ايام بعد ما يهواه فانت طالق ثلثا او واحدة بائنة فاذا
قال ذلك تزوجت المراة نفسها منه فاذا مضت تلك المدة تقع الطلاق عليها وكان الذي يقول اذا اردت
المراة اخذ الامر من الزوج عند النكاح وخاف انه ان يزوجها لا يعطيها الا وامر يقول المراة زوجت
نفسي منك بكذا على ان امري بيدي الطاق نفسي بائنة متى شئت فلما صرتني او تزوجتك على اوكذا وكذا ما
من الا وامر والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون في الخلع وما يعلق بها

اجمع اصحابنا على
ان الخلع طلاق بائن ينقص في عدد الطلاق به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من اصحابه رضوان
الله عليهم اجمعين وقال الشافعي رحمه الله فسخ حتى لا ينقص به عدد الطلاق وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
ولو مضى قاض يكون الخلع فسخا هل ينفذ اختلف مشايخ اصحابنا قال بعضهم ينفذ وقال بعضهم لا ينفذ وقد ذكرنا
في فصل القضاء في المجتهد ان لو كان بلفظ البيع والشراء هل لا ابن عباس فيه قولان اختلفوا ايضا ليس فيه قول
وهو طلاق بائن بالاتفاق وذكر بعضهم خلافه في كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق كذا ذكره في الذخيرة
وذكر في الحاوي وروي عن عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم انهم قالوا لا يبينونه ما دون البدل وانه
من جملة الكنايات حتى لا تقع الطلاق بدون النية ولا يصح فيه البدل فيه ولا يصح فيه النسخ كما في سائر الكنايات
وان قال الزوج لم انو به الطلاق فان لم يكن بدلا لا يصدق في بائنة وقضاء لان الخلاع انواع يكون عن
الثياب ويكون عن الحيوانات ويكون عن النكاح وليس عليه معين يعين احد الانواع فلا يعين الا اذا
كان زمان بائن فاي ظاهر على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق فانه لا يصدق لان احد الانواع وطلبه
يعين الاختلاع عن النكاح كذا ذكر في الذخيرة وكذا في الفتاوى الصغرى ولو قال طلقك على كذا وهو
مال معلوم لا الطلاق فالم يقبل ويصدق في ترك النية ديانة خاصة ولو قال طلقك ونوى الطلاق فقالت
قبلت لا يسقط شيء من المهر لان الطلاق وقع بقوله لا بقولها والخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون
بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية ولو قال بالفارسية لامراته سر تو فروختم خم ولم يقل المراة
خريدم هل يقع الطلاق كان الشيخ الامام ابو القاسم الفتوى وذكر صاحب المحيط في فوائده عن محمد رحمه الله الفصل
اذا قال لامراته سر تو فروختم ولم يقل المراة خريدم قال ان نوى قوله فروختم الطلاق يقع والا
فلا قال وذكر في عتاق الاصل لو قال لعبده وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق قبل او لم يقبل

نوى او لم ينو لان بيع نفس العبد منه اعتاق وكذلك الهبة ولو قال بعت منك نفسك بكذا لا يعتق
ما لم يقبل كذا ذكر في فوائده اما لو قال لامراته سرتو فرخم بكذا من المال لا يقع الطلاق بدون
القبول في هذا ظاهر وذكر في ظلم الذخيرة اذا قال لها بعتك لا يقع الطلاق ما لم يقل اشتريت ولو قال
خالعتك ونوى الطلاق يقع وذكر الامام العتابي في زياداته ان الخلع او الطلاق على مال من جانب الزوج
عين وتعليق الطلاق بقبولها ومن جانب المراة معاوضة حتى لو خلع امراته او باع طلاقها منها
ثم رجع او قام عن المجلس قبل قبولها ثم قبلت في المجلس او كانت غائبة فبلغها فقبلت في مجلس علمها يصح
لانه تعليق فلا يبطل بالقيام عن المجلس وينتهي به ولا يصح الرجوع فيبقى معلقا بشرط
القبول واذا قبلت يصح وان ردت المراة وقالت اخلعني بكذا او اشتريت طلاقي منك بكذا فقبل
قبول الزوج رجعت اذا قامت عن المجلس بطل وكذلك لو كان غائبا فبلغه فهو باطل لانه معاوضة من جانبها
والانفراد بها وكان هذا شطر العقد يصح الرجوع ويبطل بالقيام عن المجلس والوقوف على ما وراء المجلس
ولا يصح الاضافة الى زمان ايضا بخلاف ما اذا كان من جانب الزوج وكل حكم ذكرناه في الخلع من جانب المراة
في البيع والنكاح والكتابة من الجانبين كذلك لان هذه العقود معاوضات من الجانبين والخلع من
جانبها يبطل بقيامها عن المجلس او بقيامه ايضا كذا ذكر العتابي في زياداته وذكر الشيخ الامام الزاهد
ابو بكر بن طاهر في شرح الزيادات ان الخلع او الطلاق على مال من جانب الزوج عين وتعليق الطلاق
بقبولها فيراعى فيه احكام العين حتى لو باع طلاقها منها بالف درهم ثم قام وذهب المراة جالسة
لم تقم ولو لم تاخذ في عمل آخر قبلها القبول بعد قيام الزوج وكذا المولى اذا قال لعبده بعت نفسك بالف
درهم لا يبطل خيار العبد بقيام المولى ولا يكون للمولى ولا للزوج الرجوع عنه وعنا لو قالت المراة اشتريت
طلاقي منك بكذا او قال العبد اشتريت نفسي منك بكذا كان لها الرجوع عما قالا قبل قبول صاحبه في البيع
والاجارة والنكاح والكتابة وسقط خيار صاحبه بقيامه قال عم الاصل في هذا ان من له الرجوع من
خطابه قولا يبطل بقيامه ومن لا رجوع له قولا لا يبطل بقيامه واصل ذلك قول الرجل لامراته اختاري
او امرك بيدك لما لم يكن له الرجوع عن كلامه دليل وذكر القاضي الامام ابو جعفر في زياداته ان الخلع او الطلاق
على مال من جانب الزوج عين على معنى التمليك كانه قال ان قبلت فانت طالق وان شئت فانت طالق يعتبر
ذلك على المجلس ان كانت حاضرة وعلى مجلس العلم ان كانت غائبة وذكر القاضي الامام ابو اليسر في باب الخلع
من طلاق الاصل اذا قال الرجل لامراته خالعتك على الف درهم فانه يشترط قبولها في المجلس لانه ابطل
ملكها عما طلبت منها فكان في معنى البيع وهناك يشترط القبول في المجلس كذا هنا وهذا لانه خاطبها بهذا
الكلام وجواب الكلام يطلب في مجلس الخطاب فان قبلت في المجلس صح الخلع وان قامت بطل الخلع ولو قبلت
بعد ذلك لم يصح وكذلك المراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم يشترط القبول في المجلس ولو قال الزوج
خلعتك على الف درهم ثم اراد ان يرجع لا يملك رجوعه لانه عين وانه طلاق معلق بالقبول والعين
لا يحتمل الرجوع والابطال بقيامه عن المجلس بخلاف ما اذا قالت اخلعني على الف درهم ثم اراد ان يرجع يصح

الرجوع ويبطل بقيامها عن المجلس لانه في جانبها تمليك وليس بيمين كذا ذكر في طلاق الاصل والاشكال على هذا
ان الخلع من جانب الزوج عين حتى لا يملك الرجوع عنه ينبغي ان لا يبطل بقيامها عن المجلس وكذا لو لم تقبل في
المجلس وقبلت في مجلس آخر ينبغي ان يصح الا ان الجواب عنه ما قال صدر الاسلام انه خاطبها بهذا الكلام وجواب الخطاب
يطلب في المجلس فان قبلت صح والا فلا الا ان الخلع من جانبه تعليق للطلاق على معنى التمليك فيشترط القبول
في المجلس كذا ذكر القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني والحاصل ان الخلع من جانب الزوج يبطل بقيامها عن
المجلس وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين امراة قالت سرحني بكذا فقام الزوج ثم قال فرخم لا يصح
الخلع ولو قال عند عشرة زوجها من يسرحني بهذا ام لي فلان يرد وسوى مراجبوكن فذهب فلان فقبل
ان يخبر الزوج رجعت عن ذلك ولم يعلم الزوج والرسول عن الرجوع حتى اخبر الرسول الزوج بما قالت او لا
فقبل فقبوله باطل لان الرجوع منها صح لعدم علم الرسول وانها لم تفوض العقد وانما باشرته بنفسها
وتولته ثم امرته بالنكاح فصار في معنى الرسول والمرسل ان يعزل الرسول وان لم يعلم فصار كانها قالت
ذلك بحضرة الزوج فلم يسمع الزوج كلامها حتى رجعت عن ذلك صح رجوعها لان الخلع من جانبها تمليك
مسلك الايقاعات يصح الرجوع عنه قبل قبول الآخر هذا اذا باشرت الخلع بنفسها ثم ارسل رسولا بان
يخبر الزوج فان قالت لرسول اخلعني من زوجي بالف درهم او قالت لزوجها اخلعني بالف درهم ثم رجعت عن
ذلك والوكيل والزوج لا يعلمان برجوعها ثم خالعها اعاموكلها امرته فذلك كله يلزمها عليها لانها لم تتولى الامر
بنفسها ولكنها وكلت غيرها وفوض اليه فصار كعزل الوكيل بدون علمه وعزل الوكيل بدون علمه لا يعمل وتمام
هذا في باب الخلع والعتاق على مال من الزيادات وتعليق الخلع بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانب المراة
لا يصح ثم الخلع اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف درهم يعتبر قبولها بعد دخول
الدار وكذا لو قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق مثل كذا فالقبول اليها بعد التزوج حتى لو
قبلت بعد التزوج وقالت اشتريت طلاقي يقع الطلاق عليها ولو قبلت قبل التزوج فليس بشيء لان هذا
الكلام من الزوج خلع بعد التزوج فاما بشرط القبول بعده هذه الجملة في الفتاوى وذكر فيها ايضا
لو خالعها وشرطت المراة لنفسها خيارا جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز ولو شرط الزوج الخيار
لنفسه لا يجوز بالاجماع والفرق بينهما لابي حنيفة رح ما ذكرنا ان الخلع من جانبه يمين فاما غرضها الخيار
ومن جانبها معاوضة وانها قابلة للفسخ وفي فوائد شيخ الاسلام علاء الدين خالع امراته وقالت المراة
ان لم اوف البدل الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا فمضت المدة فلم توف قال هذا عزل له البيع بشرط
الخيار وفيها ايضا قال لامراته سرحيني والا فانت طالق بائن كم مرة ان تكسي في كبرو
طلاق شوهر بائن اجاب شيخ الاسلام برهان الدين سوها كو سرخو ذ وفيها ايضا قال لزوجها مرا
ادبوس في ويا برني من سرحيدم ان اراد به الجاز اه ولساعلم وذكر في العدة لو قال لزوجها
اكر ازمن سير مدستي من سرخو بدم فقال الزوج فرخم ان ذكر على وجه الحكاية بان حرك شفتيه
ذلك يصح الخلع وان اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج اري سرو سنده اح وفي نقض الخصاف

اخلعت على ان الولد عند الام حتى الولد فلا تملك الام ابطاله وذكر في النوازل اختلعت من زوجها على ان
ونفقة عدتها على ان تمسك الولد سنتين بنفقتها فامسكت الولد اياما ثم وارت نفسها بقية المدة حتى
ربي الاب الولد بقية المدة كان للزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك فيها
الولد لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فكان عليها قيمة بدل الخلع كما لو اختلعت على عبد ووارت العبد
كان عليها قيمة العبد وفي مجموع النوازل اختلعت من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها وهو
رضيع صح الخلع وفيه ايضا قال لرجل طلق امرأتي بشرط ان لا تخرج سنة من البيت يفعل والزوج
يقول لكن اخرجت المرأة يقول لم تخرج فالقول قول الزوج وهذا كالاختلاف بينهما في الحنث وذكر في
العدة امرأة قالت خوشتن خريدم براتك بجه را بدارم بكسلك وخنهاى خانه را تراقبال الزوج وخرج
فهذا فارسية كلمة على وبكسلي بالقبول في المجلس ولو قال اكر بو سر طها باشي بشرط الاداء في مجلس الخلع
وامساك الولد بلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة وذكر في اعان مجموع النوازل سئل القاضي
الامام المروزي عن امرأة قالت لزوجها خوشتن خريدم ارتو بده درم سوى كفت فروختم بدان شرط كه
ماده رو رده درم دهى ده روز كذشت ونه داد ان خلع درست بود يا نه اجاب لا وقال نجم الدين النسفي
يقع الخلع وعليها تسليم ذلك وهذا يعلو شرط القبول لا شرط الاداء ونص في الكتاب على انه لو قال
ان اعطيتني الف فانت طالق لم يطلق الا بالاداء ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف طلقت بالقبول وذكر
في كتاب الاحكام ان السيد الامام ابا القاسم رحمه الله اجاب بقول القاضي المروزي وذكر في مصنفات فتاوى
الدبوسي قالت مرد بخريدم قال الزوج بدان شرط كه هر چه هست از اندك وبسيار بمن رسانند
فروختم ان زن بعضي از قاسها رسانند وبعضي نرسانند قال بالغ ازان بيست برسانند خلع درست
نيست والله اعلم وهذا موافق لقول القاضي الامام المروزي وعلى قياس ما ذكر نجم الدين ينبغي ان يقع الطلاق
ويجب على المسلم الغاشات وذكر في فتاوى الدبوسي اختصم الزوجان وقالت لزوجها تو ان منه
در دوى مرا طلاق كن وكفت من سر خريدم تو فرو دهى سوى كفت فروختم بشرط ان كه اكر دو ماه را
نيامم قال زن بروى حالى طلاق در شود ارانك سوى خلع با تعليق كرده نيست وسوى دكر بايد ان را
از زن بعد از وجود شرط وان اجاب كه از زن بافته توقع نماند بعد از وجود شرط اكر زن بكويد
كه من خريدم طلاق شود بعد از دو ماه كه سانده باشد والله اعلم وذكر في الذخيرة لو قال لزوجته
لو طلاق بدان شرط كه فلان چيز را عوض دهى طلقت ان قبلت في المجلس وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب
الخلع من شرح الاصل وجه قال لامرأته انت طالق ان اعطتني الف درهم او قال انت طالق ان جئتني بالف
فانه يقتصر على المجلس فان جاءت بالالف في المجلس والا لم تطلق وان افترقا عن المجلس قبل ذلك لم تبن
بالالف الا الطلاق وهذا لان قول الرجل لامرأته ان جئتني بالف درهم او ان اعطيتني الف درهم فانت طالق
طلب عليك الالف منها بازاء الطلاق وما يوجد دليل يدل على انه يطلب فيما وراء المجلس وهو طالب للحال
فيقتصر على المجلس فان جاءت بالالف في المجلس والا لم تطلق في الاولى وهذا بخلاف ما اذا قال اذا اعطيتني او متى

من النوادر

اعطيتني فانه لا يقتصر على المجلس لان متى عبارة عن الوقت وكان هذا وقوله في اي وقت اعطيتني سواء
ولذلك اذا عنى متى عند ابي حنيفة ويوسف ومحمد رحمهم الله وعند ابي حنيفة رح كلمة اذا قد تجيء بمعنى كلمة ان
الا ان ههنا يجعل بمعنى الوقت فيصير متى وكلمة متى سواء لانها لو جعلت بمعنى كلمة ان يبطل هذا الكلام بالعام
عن المجلس ولو جعلت بمعنى كلمة متى لا يبطل فلا يسكن بالشك فالحاصل ان في قوله ان اعطيتني الف واذا اعطيتني الف
فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم يعط الالف في قوله ان اعطيتني يقتصر على المجلس فان اعطت في المجلس يقع والا لا وفي
قوله اذا اعطيتني او متى اعطيتني لا يقتصر على المجلس فلو اعطته في غير ذلك المجلس يقع الطلاق ثم اذا
جاءت بالالف في المسائل اجمع يجبر الزوج على القبول ومعنى قوله انه يجبر على القبول ان يشترى بالبدل اذا طلب
منه ومن البدل ويطلق قبل او لم يقبل وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجبر على القبول قال وهذا الخلاف بما اذا
قال ان كلمتني فانت طالق او ان كلمت فلانا فانت طالق فان ذلك لا يقتصر على المجلس لان ذلك تعليق الطلاق
بشرط محض وكان عينا محضا وفي الاعيان لا يطلب حصول الشرط في المجلس بخلاف ما اذا قال ان جئتني بالف
درهم فانت طالق لانه معاوضة هكذا ذكر في باب الخلع من شرح الاصل قلت على قياس هذه المسائل
لو قالت لزوجها بسيوت نفسي منك بكذا فقال الزوج بعت اذا اعطيتني او قال فروختم چون عن سدا يقع
الطلاق ما لم يدفع بدل الخلع اما في المجلس او في غير المجلس كما اذا قال لها انت طالق اذا اعطيتني الف وتعليق
الخلع من جانب الزوج صحيح وقد مر ولو قالت بسيوت نفسي منك بكذا فقال الزوج فروختم اكر فلان جبر عن
سد يعني بدل الخلع او دفع البدل اليه في المجلس يصح الخلع والا لا كما لو قال ان اعطيتني الف درهم ولكن قال
البدل شرط من جانب الزوج فقالت بسيوت نفسي منك بكذا ان اعطيتني او قالت خريدم چون ان مقدار مال
عزيز سدان اعطاها البدل في المجلس ينبغي ان يصح الخلع كما في باب البيع اذا قال فروختم چون بها عزيز سدان
اعطاه الثمن في المجلس صح البيع استحسانا والخلع من جانبها معاوضة فينبغي ان يصح وان لم يعطها وكذلك الثمن
في المجلس فانه لا يصح الخلع لان الخلع من جانبها معاوضة فلا يتوقف على ما وراء المجلس وذكر في باب الخلع
من الاصل ايضا لو قال لها انت طالق على ان تعطيني الف درهم فهذا وقوله انت طالق على الف درهم سواء
حتى اذا قبلت في المجلس يقع الطلاق ويلزمها المال ولا يقع الطلاق بالقبول قال ولو كان للمرأة على الف
درهم ديونا فان الالف صار واجبا عليه وان لم يقض على الاعطاء والدينان متى كانا من جنس واحد
وهما حالان يقع المقاصة بينهما وفي قوله ان اعطيتني او اذا اعطيتني لا يقع مثل هذه المقاصة لان
الطلاق معلق باعطاء الالف فلا يقع الطلاق قبل الاداء ولا يقع المقاصة وذكر في الباب السادس
من طلاق الجامع الكبير لو قال لامرأته بعد الخلع انت طالق على الف لا يقع الطلاق الا بقبولها وان كان
لا يلزمها المال اذا قبلت وعن هذه استخرجنا جوابا مسائل صارت واقعة الفتوى وصورتها مردى با زن
خود دو بار خريد وفروخت بنده لست كه درعدت خريد وفروخت دو زن سوى با كفت كه تكر طلاق
دكر بيس عانده لست كه باشد كه اين يك طلاق غاند با سه طلاق شوى تو سوى كفت كه ده دينار
عزيز ده تا يك طلاق دكر بدهم زن كفت عزيز ده دينار بده رفتم بومر اطلاق ده سوى كفت مرد بدين شرط

دادم هل يطلق بدلا ما لا اجبت يعم يطلق بلا مال ويسمى اعلم واذا خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر
فعلى قول ابي حنيفة رح يسقط المهر وعلى قولهما لا يسقط كذا ذكر في الفتاوى الصغرى وذكر في الفتاوى الامام
ظهير الدين فتاواه اذا خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل واما حكم المهر فان
كانت المراة مدخولا بها وقد قبضت مهرها يلزمها البدل بحسب ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم
جميعا وان لم يكن مدخولا بها وقد قبضت مهرها فعند ابي حنيفة رح يرجع عليها بالبدل لا غير وعندهما يرجع
عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن لها مقبوض فعند ابي حنيفة رح لا ترجع المراة عليه بشيء من المهر وعند صاحبيه
ترجع المراة عليه بنصف المهر فان خالعها على مهرها فان كانت مدخولا بها وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها
بمهرها وان لم يكن مقبوضا يسقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يكن مدخولا
بها وقد قبضت مهرها وهو الف يرجع الزوج عليها بالف استحسانا وان لم يكن قبضت يرجع عليها بالقياس
بخمسمائة وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء هذه الجملة في فتاوى الامام
ظهير الدين وذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامراته خالعتك فقبلت المراة يقع الطلاق ويقع البراءة عن المهر
ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليه رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع
هل يقع البراءة عن دين يسوى المهر في ظاهر الرواية لا يقع وعن ابي حنيفة رح انها تقع وكذلك المبارأة واما
الخلع بلفظ البيع والشراء الصحيح انه على هذا الخلاف وذكر في كتاب الاحكام واحاله الى الجامع في الفتاوى
اذا قال بعت خربدم وقال الزوج فروختم يسقط نصف المهر الذي على الزوج ويسقط نصف العدة
لان الخلع في العرف هذا ولا يرد ما اعطاها من المهر لان في عرف زماننا لا يكون ما اعطى من المهر بدل
الخلع قال كذا في بعضهم وذكر في طلاق العدة لو قال لامراته خوستن خربدم بجزار من فقالت خريدم
وقال الزوج فروختم يقع تطليقة بائنة وترد ما قبضت من المهر هو المختار وان لم يقبض يرى الزوج
وهكذا ذكر في الذخيرة وفتاوى ظهير الدين اسحاق وقال صاحب الذخيرة يقع تطليقة بائنة وترد
ما قبضت من المهر وان لم تقبض يرى الزوج من المهر لان الخلع يوجب البراءة وقال ظهير الدين اسحاق يقع
طلاق بائن وهل ترد المهر على الزوج فالمختار انها ان قبضت ترد وان لم تقبض يرى عن المهر ولا شيء عليها
وذكر في الملتقط لو قال بعت منك نفسك ولم يذكر مالا فقالت اشتريت وقع الطلاق على ما قبضت من المهر
ويرد اليه وان لم تقبض يسقط ما في ذمة الزوج وفي الفتاوى اذا اختلعت على مكيل او موزون وبين
قدره وجنسه يصح الزوج ذلك كما في النكاح والبيع ولو اختلعت على دابة او ثوب لا يجوز لان البدل
مجهول جهالة مفاحشة فتعذر ايجابه فاسمع وجوبه وعليها رد ما اخذت من المهر وان اتت في موضع
لغوا ذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول الوصف على قدره مال اختلعت
على ما في بطنها او في يدها من الشاة او على ما في بطون غنمها جاز الولد ان كان ما سمت
فللزوج ذلك وان لم تكن رد ما قبضت من المهر وان لم تقبض يرى الزوج والاحب فيه هذه الاشياء
لجهالتها في نفسها واذا خالعها على خمر او على خنزير او سمى ما لا قيمة له فالخلع جائز والاحب ان الطلاق

بغير مال مشروع وهو الاصل بخلاف النكاح فانه يجب مهر المثل لان النكاح يعقد بمال غير مشروع فان
خالعها على عبد بعينه ثم هلك العبد في يد المراة فعليها قيمته وان كان مستاقا في الخلع فعليها رد
ما اعطاها من المهر وذكر في الاصل اذا خالعها على عبد او ثوب فان كان بعينه جاز الخلع وان كان بغير
عينه فهي العبد يجوز ويجب عبد وسط وفي الثوب لا يجوز يعني لا يرد من المهر ويقع طلاق بائن لانه معلق بالقبول
الا ترى انها لو حلفت على ما في بطن جاريتها هذه فان كان في بطنها ولد فهو للزوج وان لم يكن فالطلاق
واقع ولا شيء عليها لان الطلاق معلق بالقبول وقد قبلت وهذا بخلاف ما اذا جعل في بطن الجارية مهرها حيث
صح النكاح ولا يصح التسمية ويجب مهر المثل وفي الفتاوى اذا خالعها على ما في يدها او بيتها من شيء ان كان في يدها
او في بيتها في تلك الساعة شيء فهو للزوج وان لم يكن فلا شيء للزوج والطلاق واقع لان الخلع بغير مال صحيح
ويقع الخلع مجانا وان كان البدل شيئا هو مال الا انه ليس بموجود في الحال فان اختلعت على ما يثمر نخيلها
العام ففي هذا الوجه يجب عليه رد ما قبضت من المهر لان المعدوم لا يصلح عوضا في شيء من العقود فسمى
محدود تسميته ما هو مال متقوم وذلك يوجب رد ما قبضت من المهر اذا كان موجودا واذا خالعها على
مال معلوم يسوى المهر يسقط المهر عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يسقط وان خالعها ولم يذكر المال قال صاحب
الذخيرة رايت في بعض الكتب ان في براءة الزوج عن المهر اذا لم يذكر في الخلع شيئا روايتين عن ابي حنيفة رح والاصح
هو البراءة ولو قال خوستن خويشتن ار نوقال فروختم يقع تطليقة بائنة وترد ما قبضت من المهر وان لم يقبض
يرى الزوج من المهر لان الخلع يوجب البراءة ولو قال خالعتك ونوى الطلاق يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن
المهر بالاتفاق ولو قال خالعتك لا يقع الطلاق ما لم يقل استوثقت ولو قال استوثقت حتى وقع الطلاق يحكم
المهر ما ذكرنا فيما اذا قال خالعتك بالفارسية فروختم في هذا اذا خالعها ولم يذكر المال اصلا كذا ذكره في الذخيرة
وذكر فيها ايضا اذا بارئها على مال معلوم سوى المهر فعند محمد رحمه الله يقع البراءة عن المهر كما في الخلع عنده
وعند ابي حنيفة رحمه الله يقع البراءة كما في الخلع عنده ايضا وان خالعها على غير سوى المهر فعندهما لا يبرأ عن
المهر كما في الخلع عندهما وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح انه لا يبرأ ايضا وبه اخذ عامة المشايخ وذكر في الفتاوى
الصغرى ان صريح الطلاق بالمسمى من المال يدل يوجب براءة كل واحد منهما من المهر اختلف المشايخ فيه والكنوم
على انه لا يوجب وعليه الفتوى وان كان الخلع بلفظ البيع بالعربية او بالفارسية فعلى قولهما الجواب كالخلع
واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح قال بعض مشايخ بلخ يوجب براءة كل واحد منهما من حقوق النكاح وذكر
القاضي الامام ظهير الدين اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح في الخلع بلفظ البيع والشراء قال بعضهم الجواب
عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء لا يوجب البراءة عن المهر لا بذكر المهر كما هو مذهبهما
هو الصحيح ولا تقع البراءة عن نفقة العدة بالاجماع فيما ذكرنا الا بالشرط وكذلك لا تقع البراءة عن نفقة الولد
والرضاع والنفقة المفروضة هل تسقط بالخلع وذكر في باب الوكالة من نكاح شرح الطحاوي اذا اجمع على
الزوج النفقة بعض القاضي ثم خالعها يسقط النفقة عن الزوج بالاجماع ولا يسقط نفقة العدة الا
اذا شرط في الخلع وذكر في العدة لو قال خوستن اركابن خريدم فهذا عين له قوله لكابين خريدم

وكذا قولها تعدت خويندم بمنزله قولها نفقه عدت خويندم و ذكر في مجموع النوازل لو قال لزوجها
خويشتن خويندم تعدت دكابين و لم يقل بهوشته عدت في خلع الزوج ليس لها ان تطالب الزوج بنفقه
العده ومعنى قولها تعدت لي بهوشته عدت وذكر في الذخيره لو قال خويشتن خويندم بهوشته كه مرا
بر تو نيست لا تقع البراءه عن نفقه العده لان نفقه العده ليست لها عليه في الحال وهكذا ذكر في
اغلب الفتاوى وقد مر قبل هذا من كتاب الاحكام اذا قال سر خويندم فقال الزوج فرو خيتم اي بعضهم
يسقط المهر ونفقه العده لان الخلع في العرف هذا واما اعلم لان الجامع في الفتاوى و ذكر سد السر
في باب دعوى النكاح من فتاواه اذا اختلعت نفسها بطلقه بائنه على كل حق يجب للنساء على الازواج
قبل الخلع وبعده ولم يقل على صداقها ونفقه عدتها يكفي ويبرأ البراءه عن المهر ونفقه العده لان المهر
للنساء على الازواج قبل الخلع ونفقه العده تجب بعد الخلع للنساء على الازواج وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين
لو طلق امراته قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا يسقط النفقه بدون الذكر واذا خالعها على مال عليه من المهر
ثم ظهر انه لم يكن عليه شيء كان عليها والمهر كالوباع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا على ان لا دين عليه والانه
طلقها على طعام ما نص عليه ولا يقع الخلع مجانا وكذا لو قال خالعك على متاعك الذي في بيتك وهذا اذا لم يعلم
الزوج بذلك اما اذا علم انه لا مهر لها عليه وابرأ حاله فانه يصح الخلع ولا يرد على الزوج شيء وعلى هذا اذا
قال بعد تطليقه مهرك والزوج يعلم انه ليس لها عليه مهر فاستوفت يقع الطلاق رجعيا مجانا وما كانت
واقعه الفتوى وصورتها مرد زن خواست بسيصد دينار كابين و صورتش را بخشيد و بس از دخول
خلع كرد بر كابينى كه در عقد باسر بود نه دو ان بسيصد دينار بلست ولم تقبض المراه المهر هل يرجع عليها
بمائه دينار وفعلى قياس ما ذكرنا لو علم الزوج بالهبه لا يرجع عليها بمائه وان لم يعلم يرجع واذا تزوج امراة
على مهر ثم طلقها بايام بزوجها مائة على مهرها ثم اختلعت من زوجها على مهرها ثم من المائة دون
الاول وكذلك لو قال بالفارسيه خويشتن خويندم ار بو دكابين و بهمه حقها كه بوتست ابرا عن المهر
الاول كذا ذكر في الذخيره وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين اذا خلع امراته على مال ابانها ارادت به بدل
الخلع لا يصح الزيادة وقعت السلم هاكذا وليت في موضع لان الزيادة في جعل الطلاق
بعد وقوعه لا يجوز وذكر في العده اذا وقع الخلع بدل على الزوج اختلف المتاخرون فيه قال بعضهم يجوز
وقال بعضهم يجوز وطريقه ان يجعل ذلك القدر مستثنى عن المهر لان الخلع يوجب براءة الزوج عن المهر فيجعل
كان الخلع وقع على مهرها سوى مقدار بدل الخلع المشروط على الزوج ويجعل كانها خالعها على جميع
حقوقها سوى مائة درهم من مهرها وان لم يكن على الزوج مهر يجعل ذلك القدر مستثنى عن نفقه العده وان
كان ذلك يرد على نفقه العده يجعل ذلك القدر زيادة في مهرها فيقضى للخلع بصحة الخلع وليت
في اسرار الزيد رحمه الله في مسائل يوجب الابراء والحد والخط عن مهرها ان الزوج اذا خالع امراته
وبذل المال فالخلع جائز ويبرأ المال الا يجوز وذكر في مصنفات طلاق الذخيره لو قال لامراته بكذ دينار
بتو دادم سر خويندى بعدت دكابين واراد به العقد قال خويندم فقبل هذا خلع تام مخولا ان معناه

خويشتن خويندى بعدت دكابين بكذ دينار كه بتو دادم و ذكر في العده لو وكل رجلا بالخلع ثم رجعت من غير علم
الوكيل لا يعمل رجوعها ولو رجعت من غير علم الزوج بالخلع يعمل رجوعها وقد مر شيء منه من قبل وذكر فيها ايضا
خطاب الخلع اذا جرى بين الزوج والمراه كان الفصول الى المراة سواء كان البدل مرسلا او محصا والى المراه
او الى الاجنبي اضافه فكل او ضمان لا يشترط قبول المراه وقد مر مسائل خلع الاجنبي
والفضولي وذكر في وكالة فتاوى الدشاري مردى بكسى را وكيل كرد كه خون بكناه بكذر فرا زن من خلع كن
بكناه كذشت زن خلع نخواست كردن پس از ان تواند كه وكيل را جبر كند بخلع قال في والله اعلم
وبعد ان كه بكناه بكذرد زن خلع نكند وكيل معزول شود يا في قال في والله اعلم وفي الفتاوى لو قال لزوجها
خويشتن خويندم بعدت دكابين وقال الزوج لرجل آخر قل فرو ختم فقال وكيل الرجل فرو ختم ثم الخلع بينهما
وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين لو قال لغيره طلق امراتي فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انها
ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه وكل بطلاق لا يقع النكاح وفداء بطلاق يقطع النكاح وان لم تكن مدخولا
بها يجوز قال فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لانه خالف الى خير وذكر القدوري
الوكيل بالخلع اذا خالعها بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز لان الخلع يعوض وبغير عوض متعارف
فصار وكيلا بهما جميعا وذكر ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح الخلع سواء كان مدخولا بها او لم يكن لان
الخلع تصرف اخر غير الطلاق وسئل واقعه الفتوى يكي دكرى را وكيل كرد بخلع وان وكيل خلع كرد بمال
موكل بعد از ان معلوم شد كه در وقت خلع اين زن بوى مرد حرام بوده است واين خلع در عدت اين
حرمت افتاده است خلع درست باشد يا نى در ذخيره در فوائد صاحب المحيط اشارة الى انه لا يصح
فانه قال لو قيد الطلاق على مال اذ الطلاق واقع المال ثم بين انها كانت مبانه بسبب الردة والعده باقيه
فالطلاق واقع من غير عوض لانه لو وقع بعوض لوقع بائنا والبائن لا يلحق البائن فيلغو ذكر المال
فيقع الطلاق عليها مجانا والدافع ان يرجع بما دفع اليه وهذه المسئلة دليل على ان في مسئلة الفتوى لا يصح
الخلع لان الخلع ليس بصريح الطلاق حتى يلغو ذكر المال ويقع الطلاق بخلاف الوكيل بالطلاق على مال
وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين لو ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله ثم خالعها زوجها لا يصح الخلع
ويقع له بعد الخلع ولانه الحجر على النكاح وذكر في فوائد ظهير الدين النواجري اذا اختلعت في النكاح
الفاسد لا يسقط المهر وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود لو طلق امراته طلاقا بائنا حتى باكد
عليه المهر ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذلك لو ارتدت ثم خالعها
وفي فوائد صاحب المحيط اذا وطئ المنكوحة نكاحا فاسدا حتى وجب عليه المهر ثم اختلعت من زوجها بذلك المهر هل
هل يسقط المهر قال بعضهم يسقط لانه جعل كناية عن الابراء ان الخلع وصح هذا وقال بعض المتاخرين
لا يسقط لان الخلع صار لغوا لان الخلع انما يصح في النكاح الصحيح وكذا اذا طلقها بائنا ثم اختلعت من
زوجها في العدة فهو على هذا الخلاف وفيما نصا لو قال لزوجها خويشتن خويندم فقال الزوج هر او بان

فروختم يقع واحده وذكر في طلاق العدة لو قال الزوج خويشتن خريدم از من بخود بكذا وكذا ريالا
فقالت خريدم يقع الثلث بالاموال ولو قالت خويشتن خريدم بكذا وكذا وقت بلا فقال الزوج فروختم
يقع واحده بالف ان كانت الفا وتبطل الاولى بالثاني والثاني بالثالث كما في المعاوضات لان الخلع من
جانبها معاوضة كذا افتى القاضي الامام فخر الدين في مجموع النوازل لو قال لامراته قد خلعتك وارادا
بذلك الطلاق فهي واحدة بائنة ولو قال خلعتك على ما لك علي من المهر فان ذلك ثلاث مرات فقال قبلت
او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها وكذا لو قال خلعت نفسي منك بالف درهم قالت ذلك ثلثا
فقال رضيت او اجزت كان ثلثا ثلثة الاف وهذا خلاف ما ذكر في العدة وذكر في بيوع غريب
الرواية لو قال لامراته طلقتك على الف طلقتك على ثلثة الاف فقالت قبلت فانه يكون على الثلاث جميعا
وعلى هذا العتق يجري مجرى الاكتساب في البيع فان فيه يقع البيع على آخر الايجاب لان الرجوع في البيع
قبل القبول صحيح بخلاف الطلاق والعتاق وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين لو قال مرا طلاق
ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فهي واحدة ولو قال مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق
ده فهي ثلاث يقع ثلث ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلاث انه معروف وذكر
في الذخيرة لو قال طلقني طلقني طلقني فقالت طلقت تطلق ثلثا ولو قال مرا طلاق كن مرا طلاق كن
مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وفي اعانة الجامع في الفتاوى انها تطلق ثلثا
وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف وعن الشيخ الامام عمر بن علي بكر الغزالي انه يقع واحدة وانه اجاب
عن السؤال الاخر ولو قال خويشتن خريدم بعدتي كابين فقال من فروختم بسه طلاق فان
قبلت يقع الثلث والا فلا يقع شيء الا اذا نوى بالثلاث تطليقات فحينئذ يصح الخلع ثلث تطليقات
وفي الذخيرة لو قال خويشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستفهام دارهان فروختم فقد قبل الخلع
صحيح وبه افتى القاضي في كتاب خويشتن خريدم بسوي كفت بطريق استفهام كه من فروختم بي خوي خلع
باشد يا نه سخن آن بكون خلع على قياس ما عليه اشارت الفتوى قبل لو قال الزوج في جوابها فروختم
بي خوي هل يكون خلعا ينبغي ان لا يكون خلعا لان قوله فروختم استقبال وليس باخبار عن الحال وفي
فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا قالت سر خريدم فوكزها الرجل وكزا وقال اينك فروختم
وذكر في بعض الفتاوى انها لا تطلق وفي فوائد صاحب المحيط مردي را زن طلاق خواست وبيك مشت
باقلي بر كرد وكفت دار طلاق طلاق سه بار قال في حين اشارت عشت باقلي كرده شد او لو سالت
زوجها الطلاق فوكزها الرجل وكزا وقال دار طلاق وقال اينك او ضربها بالخشب قال الامام الفلاسي
فيه اختلاف المشايخ وهكذا ذكر في مجموع النوازل وذكر السيد الامام ابو القاسم انه لا يقع الطلاق وان
هذا رد لا يقاع الطلاق لا ايقاع له وذكر في كتاب الاحكام واحاله الى فتاوى النسفي لو قالت لزوجها
مرا طلاق ده خويشتن بردا ست وي رد وي كفت اينك يك طلاق ثم وكزها وقال اينك دو طلاق هل
تطلق قال نعم وذكر في مسائل بكر ان لفظة الايقاع من الفتاوى الصغرى اذا قالت امراته فسئل عن

ذلك فقال هو المرة الثالثة فورد جواب الائمة ان الخلع الثالث يصح وليس لهذا الرجل ان يتزوج بها بوجود
الاقرار بالخلع ثلث مرات وذكر في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل والمراة من طلاق فتاوى القاضي
الامام فخر الدين امراة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي فقال الزوج بالفارسية
تو بر من حرام كشتي مرا حذر بايد نمود فرقا قائم اراد الزوج ان يراجعها قالوا سئل عن نبيه ان
قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد تنتهي بواحدة وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد
اما على قول ابي حنيفة رح فقد قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى وذكر في الذخيرة اذا اجرى بين الرجل
والمراة خلع غير صحيح فسأله رجل يا زن خداي كردي فقال نعم فهذا اقرار منه بالحرمة واقرار زوجه
عليه وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين سئل نجم الدين عمن خلع امراته ثم تزوجها بعد ذلك ثم
قال تو بر من حرامي بذان خلع هل تحرم عليه قال نعم انه اخبر انها الآن عليه حرام بذلك الخلع
واذا حرمت عليه باقراره بحكم المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق بحقها وذكر في العدة
اذا قال الزوج ما زن خلع كردم او قال حرمتك فروختم كردم والمراة منكرة يقع الطلاق باقراره وهذا
اذا لم يسبق خلعه اصلا فلو سبق خلع فاسد وقال هو ذلك بناء على ان الخلع صحيح قال السيد الامام
الاستاذ لا يقع وقال نجم الدين النسفي يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع قال فان خلع لا يصح عند الكل
وذكر في الفصل الثاني من القسم الاول الطلاق منه في تلك الحالة واقع فان اضافه الى حالة البوسام فليس
بماخوذ والا فماخوذ وكذلك هذا في حالة النوم وذكر في فتاوى النسفي اذا قال في حال صباه ان فعلت
كذا او كل امراة تزوجها فهي طالق وفعل في حال صباه والحال عينه ثم تزوج امراة بعد البلوغ وقال لها
تو بر من حرامي بذان سوكند قال ابن اخوار تو بر حرامي زن بودي ويكون هذا اخبارا مبتدا ويكون
القول قوله انه اراد به الواحدة او الثلاث وذكر في الباب المتعلق من فتاوى القاضي الامام فخر الدين
قال ان سرت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فسرت وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صاحبه ان الطلاق واقع
قال هذا البالغ اي حرام نيست بر من قال هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته وهو الصحيح لانه ما
اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادق عليه وذلك السبب باطل وذكر في فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمود زن لفظي كفت سوكند اين كه زنست وحرمت ميان ما نابسد باين لفظ ثم سئل ان ذلك
اللفظ ليس بكفر حكى عن نجم الدين النسفي انه الحرام وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين لو حلف وقال
حلال بروي حرام كه حاشا كار بكند وكرد سر ان زن در عدت كفت كه من سر خريدم سوكند كفت
سه طلاق فروختم الطلاق بلثا وفيها لص سوكند زن با كفت بيرون اي زن كفت من بيرون امدم
مرد كفت كه من رها كردم خلع نوذ باطلاق اجاب خلع نوذ ان اراد به الجواب ثم قال اباحة الى العدة لانه
اراد به الجواب ظاهرا وقوله بيرون امدم صار متعارفا في الخلع وكذا قوله رها كردم في الخلع هكذا كتب
شمس الائمة السرخسي في الفتوى انه وان كان فارسية قوله خلعت سبك صار عنوانا للصريح لكثرة الاستعمال
بين العوام وفي قوله رها كردم لا يشترط النية ويقع طلاق بائن وفيها لص لو قالت المراة خويشتن خريدم

فالح امراته فسئل عنه
فقال هو المراة الثالثة

خلع نكاح كردم قال باذن
خداي كردم حرمت عليه

قال باذن خلع كردم والمراة
منكرة يقع الطلاق

اي هذا مثبت في الصفحة
الثالثة من مبسوط شيخ الاسلام

قال باذن خلع كردم
بناء على الخلع الفاسد

وهو في بيت وقال الزوج فروختم وهو في بيت آخر وكل واحد منهما يسمع كلام صاحبه هل يصح الخلع قال يصح
وفيها أيضا لو قال لامرأته سر بو فروختم بعدت في كابين بوجوزي فقال خريدم ولم يسمع الزوج
كلامها يصح الخلع إجماعا ويصح وفيها أيضا لو قال لامرأته سر جوزي حتى لو قال الزوج بعدوكه فروختم يطلق وذكر
في الفتاوى لو قال لامرأته خوستر بخر بعدت في كابين فقالت خريدم لكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج
فروختم لأن كلامها ليس بجواب لأنها زادت على حرف الجواب فإنه يكفيها أن تقول خريدم ولو قالت خريدم
بعدت في كابين يتم الخلع وإن لم يقل الزوج بعت ويجعل جوابا وإن زادت على حرف الجواب لا لأنها ما قصرت
عن التمام بل أعادت جميع ما في السؤال والزيادة على حرف الجواب إنما تمنع الجواب إذا قصر المجيب عن التمام
بأن لم تعد جميع ما في السؤال أما إذا أعادت جميع ما في السؤال فإنه لا يمنع الجواب وموضعه الجامع
ولو قالت لزوجها خوستر خريدم كابين ونفقه عدت فقال فروختم بس وصرف عدتي وكذا فقالت أخذت هذا
خلع تام ولو قالت استوت راسي بكذا فقال الزوج بعدتها إسفل بكلمات بعد أن كان ذكرها بعلو بالخلع
لا يعد المجلس وإن طال كذا في فوائد صدر الإسلام برهان الدين قال طالق على كذا كذا درهما فجعلت المرأة تعد
الدراهم فلما تم العدد قالت قبلت هل يصح الخلع إجماعا يعني أن يصح وفي الفتاوى لو قالت لزوجها خوستر
فروس فقال فعلت يكون خلعا ولو لم يقل فروس لا يكون ظاهرا هكذا قيل وفيه نظر ولو خلع امرأته
بطلقة فقال له رجل بالفارسية وكذا فقال زادم يقع لغوا ولو باع من امرأته بطلقة بمهرها ونفقة
عدتها واستوت مني ثم قال الزوج من ساعته مرسه هرسه يخاف أن يقع عليها البدل لأنه انصرف
إلى الطلاق لأنه سهو وكره فصار كقوله أوقعت هرسه طلاق وفي فوائد صدر الإسلام برهان الدين رحمه الله
كفت برا تك طلاق مرده فإن قالت كردم وتكفت وبرا ونكيت طلاق قال يقع إذا كان
في العدة لأن هذا جواب لذلك وبناء عليه وفيها أيضا إذا قال الزوج خوستر بعدت في كابين خوندي
فقالت خريدم كبرا وقالت مجلس كيو يقع الطلاق وإن نوت المرأة التحقيق وفي الفتاوى لو قالت خوستر
خوندي فقال الزوج فروختم كبر فهو خلع صاح ولو قالت لزوجها هر اطلاق ده فقال إن بدادم يقع
إذا نوى ولا يقع بدون النية كذا أجاب صدر الإسلام برهان الدين وفي الفتاوى لو قال لامرأته أبرأتني
عن كل حق حتى الطلاق فقالت أبرأتك عن كل حق لي على الأزواج فقال الزوج في فور ذلك طلقتك
واحدة والمرأة مدخول بها يقع طلاق بائن لأن هذا طلاق بعوض وهو الإبراء وذكر في الأصل إذا خالعها
بمال مطلق ثم أبرأت عن النفقة لا يصح الإبراء عن النفقة بخلاف الإبراء المشروط في الخلع لأنها لما وجبت
النفقة في هذه الحالة صارت هذه الحالة حالة النكاح سواء والإبراء عن النفقة في حال النكاح لا يصح فكذا
هذا وذكر نجم الدين في الحقائق المرأة إذا أبرأت عن نفقة النكاح لا يصح ولو أبرأت عن النفقة بعد الطلاق
والخلع قبل الصلح وذكر الطحاوي في شروطه عن أصحابنا أنه يصح وهو الأشبه وإن شرط البراءة عن السكنى
في الخلع لا يصح الشرط لأن السكنى في بيت العدة حق الله تعالى وذكر في العدة قبل المرأة تو خوستر بخر از شوي
بكذا فقال خريدم وصل للزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال الزوج

خوستر بخر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وبعدت نه ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع
هذا شيء وقد مر من قبل وذكر فيها أيضا لو قالت في نشستن خريدم فقال الزوج فروختم في زمان من
فالخلع تام والخسران يكون بالمهر ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق فأنت تعد خسران شرط القبول عند
دخول الدار كذا ذكره في العدة ولو قال لامرأته وهي صغيرة أنت طالق على أني بري من مهرك فقبلت
يعني أن يقع الطلاق ولا يسقط المهر وليست شيء من جنسه عند مسألة الخلع الصغيرة وذكر في منتقى
طلاق الذخيرة لو قال أنت طالق في زمان من فعاد أنت طالق على أني بري من مهرك فإن قبلت يقع الطلاق
ويسقط الصداق عن ذمة الزوج وإن لم تقبل لا يقع الطلاق ولو قال إن فعلت كذا فأنت طالق على
أني بري من مهرك فإنه يشترط قبولها ولكن بعد ما فعلت ذلك الفعل لأنه علق الطلاق ههنا بشرط
البراءة عما شرط ذلك الفعل فيصير قابلا عند مباشرة ذلك الفعل أنت طالق على أني بري من مهرك فيشترط
القبول في ذلك الوقت وذكر في فوائد والدي سديد الإسلام برهان الدين عمن قال لامرأته إن
فلان كارك بو طلاق يا بيزاري من أنكابين يا حنين كفت كه بو طلاق في زمان من فعلت المرأة هل يبرأ
الزوج عن المهر إجابة نعم إذا أبرأته وأكرا نرا نكند طلاق واقع في نشوف در صورت كه يا بيزاري كفته باشد
وأكر زن سوي را از كابين بيزار كند وانكاه از كار كند طلاق واقع شود يا لا أجاب في والله أعلم وأكر
از كار كند وانكاه شوي را از كابين بيزار كند طلاق واقع شود إذا قال شوي هذا كلام إذا قال
أكر فلان كار يكني بو طلاق في زمان من أكر زن شوي را از كابين ونفقه عدت وغير آن بيزار كند وانكاه
از كار كند يا از كار كند وانكاه وي را از كابين ونفقه عدت وغير آن بيزار كند طلاق واقع شود قال والدي
الفرق بين الصورتين نشأ من كلمة مع إذ هي للقران في الفعل لا لأنه ذكر يا بيزاري من وفي الفصل
الثاني ذكر في زمان من ولا شرط القران قال يصل أين سخن كه أكر فلان كار يكني بو طلاق يا بيزاري من
از كابين يعلق طلاق هست يا إبراء زن يا في قال يعلق ليست كه في بيزاري از كابين نيفتد والله أعلم
وفي فوائد صاحب المحيط لو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق على أن المهر علي أو قال للقابلة إن دخلت الدار
فهي طالق على أن المهر لها فدخلت الدار وقعت في مجلس الدخول يقع والمهر يصير قابلا عند الدخول أنت طالق على
أن المهر علي فإنه يقتصر على المجلس كذا ههنا وكذا لو قال لامرأته بوا طلاق في زمان من يعني أن تبرأ
الزوج أولا عن المهر حتى يقع الطلاق وذكر في مسائل الأمر لو جعل أمرها بيدها وقال في زمان من فإذا وجد
الشرط فعليها أن تبرأ الزوج أولا ثم تطلق نفسها حتى يقع كذا أجاب صدر الإسلام برهان الدين
والصدر الكبير صاحب المحيط وذكر في الذخيرة إذا اختلف الزوجان كم منها من الخلع فقال الزوج مرتان
وقالت ابنة ثلاث قال الشيخ الإمام الأسبيجابي القول قول الزوج وقال نجم الدين إن كان الطلاق بعد نكاح جديد
منها فقالت النكاح لم يصح أنه وقع بعد الخلع الثاني قالت لا يصح لأنه وقع بعد الخلعين فالقول قول الزوج
وإن اختلفا في العدة أو بعد القضاء فقال الزوج انقضت عدة الخلع الثاني وأراد أن يراجعها وقالت لا يبرأ فالخلع
باطل وليس لك أن تراجعني فالقول قول المرأة ولا يجوز النكاح سديد الإسلام برهان الدين عن امرأة

قال لعبده إن طالق فأنت طالق على مهر يقع الطلاق ولا يسقط المهر

قال إن فعلت كذا فأنت طالق على أني بري من مهرك بعد الشرط

قال إن دخلت الدار فأنت طالق على أن المهر علي

فلا يصح

قال لزوجها من سوء خوستن خوريذم و تو نفرختي فقال الزوج فروختم القول قول من اجاب القول قول
الزوج اما في حق وقوع الطلاق فظاهر وكذا في حق سقوط المهر لان الخلع من جانبها معاوضة فصار كقوله
منك فلم يقبل وما قبل في القول قول المستري ولو قال الزوج خوستو فروختم و تو نخوريدي فقال الخلع
قول الزوج ايضا وهذا ظاهر لو اجاب في المسلمين وفي فوائد صاحب المحيط رجل كاين وفقه دعوى في كنه
كه مرا طلاق داده واو دعى الزوج الخلع وليس لها بينة اجاب في حق كاين قول قولي زن باشد وفي حق نفقه
قول قول شوي باشد والله اعلم وذكر في باب الخلع من شرح صدر الاسلام اذا قال الزوج لامراته طلقتك
على الف درهم امس فلم يقبلي وقالت كنت قبلت بالقول قول الزوج مع يمينه بخلاف ما اذا قال بعت منك عبدي
هذا بالف درهم فلم تقبلي وقالت بل قبلت بالقول قول المراة لان الطلاق على مال لا يقبل عقد باتم وهو عقد
يمين واذا كان ذلك ما يلا قبول لا يكون اقراره به اقرارا بقبول المراة والمراة تدعي وقوع الطلاق
بدعوى القبول والزوج ينكر فيكون القول قوله مع اليمين اما البيع فلا قبول المشتري فليس بعقد واعا يكون
معاوضة اذا انضم اليه القبول واقرار الانسان بعقد يكون اقرارا بعقد مثله لان غير المعتبر ليس بذلك فيكون
اقراره بالبيع اقرارا بقبول المشتري فاذا قال فلم تقبلي صار مناقضا في كلامه فلا يقبل قوله ويكون القول
قول المشتري به وذكر في الطلاق دعوى المبسوط للفقيه ابي الليث اذا ادعى الزوج انه طالقها وهي منكرة
فالقول قول المراة والطلاق واقع باقرار الزوج لانه اقر بالطلاق ثم ادعى عليها البدل وهي تنكر فالقول
قولها وكذلك هذا في العتق في طلاق فتاوى الدين ناصر سوي دعوى خلع كرد بعد از انكرت المراة يقع
الطلاق باقراره والدعوى في المال على حالها واكر زن دعوى خلع كرد وانكر الزوج لا يقع الطلاق كيف كان
وذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين اذا امر الرجل امراته بالخلع فهذا على اربعة اوجه لو قال اخلعي
نفسك بمال ولم يقدر المال فقالت خلعت او قال اخلعي نفسك على كذا ففي ظاهر
الرواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج احرت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل وهذا في ظاهر الرواية وفي
رواية ابن سماعة يتم الخلع وبعض مشايخنا اخذوا برواية ابن اسحاق وهذا بناء على ان الواحد لا يسوي طرفي
الخلع اذا لم يكن البدل مقدارا معلوما في ظاهر الرواية ولو قال اخلعي ولم يزد على هذا فقالت قد اخلعت
نفسي وذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال ابجعي اخلع امراتي ليس له ان يخلعها بغير
مال لان الخلع غالب يكون بعوض وانه جهالة وروى ابن سماعة عن محمد انه قال اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت
خلعت يقع الطلاق بغير بدل وبه اخذ اكثر المشايخ ولو قال لها اخلعي نفسك بغير مال فقالت خلعت يتم الخلع
بقولها لان الخلع بغير مال طلاق باين فكانه قال لها طلقي نفسك تطليقة باينة وذكر في الذخيرة لو
قال لامراته اخلعي نفسك فقالت خلعت يصح الخلع ولو قال ابجعي اخلع امراتي فخلعها بغير عوض لا يصح هذا اذا
امرها بالخلع اما اذا سالت زوجها ان يخلعها فهو ايضا على اربعة اوجه لو قالت خالعني على الف درهم
فخلعها يتم الخلع بقبول الزوج ولا يحتاج الى قبول المراة اختلف على الرواية المختارة ولو قالت خالعني بمال ولم
تسم مقداره فلو خلعها على شيء اسم ما لم يقل المراة قبلت في ظاهر الرواية ومعنى قولنا لا يتم الخلع ان يبدل

الخلع

١٦٩

الخلع ايجب وهل يقع الطلاق قال بعضهم يقع وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وقال بعضهم لا يقع وهو
الاظهر والاشبه ولو قال الخلعي بغير مال فقال الزوج خلعت يقع الطلاق ولو قال اخلعي ولم يزد على هذا
ذكر شيخ الاسلام انه يقع الطلاق بقول الزوج خلعت اما اذا تلفظا بلفظ البيع والشراء فان قال لها خوستن
بخر از من بكذا او قال المشتري بفسل مني بكذا فقال خوريذم اشتريت يتم الخلع بقبولها في رواية وهو
المختار وان قال المشتري بفسل مني بمال ولم يذكر قدره ولم يسمه او قال لها خوستن بخر از من عال او قال
بجاه فقال اشتريت بكذا او خوريذم ايتم الخلع بقبولها ما لم يقل الزوج فروختم في ظاهر الرواية وان
قال لها خوستن بخر از من بغير مال قال صاحب المحيط رايت مكتوبا بخط شمس الائمة الحلواني عجيب مسئلة
امر الزوج بالخلع عن الشيخ الامام ظهير الفضل وكذا لو تلفظا بلفظة البيع والشراء في الفصول كلها فهو
على ما وضعنا فهذا اشارة الى ان في هذا الفصل خلافا يقع الطلاق بقولها خوريذم كما في قولها اخلعي
نفسك بغير شيء ولم ينقل عن غيره في هذا الفصل خلافا ولو قال خوستن از من بخواه تري نفسك مني فقالت
خوريذم اشتريت الطلاق ما لم يقل الزوج فروختم هكذا ذكر الصدر الشهيد فرق بين هذا وبين قوله
اخلعي نفسك فقالت خلعت حيث يصح والفرق ان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك امرها
بذلك بدل وبغير بدل فيصح الامر وان لم يكن البدل مذكورا اما قوله خوستن بخر فامر بالمعاوضة
والامر بالمعاوضة لا يصح اذا لم يكن البدل مقدارا معلوما هكذا ذكر في الذخيرة والفتاوى وفي رواية
في بعض الفتاوى عن محمد رحمه الله الفصل ان قوله اشتري نفسك مني بمنزلة قوله اخلعي حتى يقع بدون ذكر البدل ويكون
قول الزوج بعد ذلك بعت وذكر في الغنية لو قال خوستن بخر از من فقالت خوريذم ولم يقل الزوج فروختم
لا يطلق ولو قال خوستن بخر از من بمهرك ونفقه عدتك فقالت خوريذم ولم يقل الزوج فروختم هل يتم
الخلع فيه روايتان في الاصح انه يتم وذكر في الفتاوى الصغرى اذا قال لها اخلعي ولم يذكر المال اصلا فقالت
اخلعت يقع ما سا اذا نوى الزوج ولا يبرا عن المهر بمنزلة قوله طلقي نفسك ولو قال بالفارسية خوستن
بخر او قال بيجي نفسك مني فقالت اشتريت يسقط المهر وبه يفتي وذكر في فتاوى ظهير الدين اسحاق خوستن
بخر از من بمهرك ونفقه عدتك فقالت خوريذم يتم الخلع بقبولها على الجواب المختار وفي الذخيرة لو قال لامراته
خوستن بخر بعدت وكابين فقالت خوريذم فقال الزوج من في فروختم يصح الخلع لان الخلع يتم بقبولها خوريذم
بعد قول الزوج بخر بكذا وعلى هذا اذا قال الزوج خوستن بخر بعدت وكابين فقالت خوريذم فقال
الزوج بعد ذلك من يك طلاق دادم يقع عليها طلاق واحد بالخلع والثاني بالتطليق لان الخلع يتم بقولها
خوريذم فلا حاجة الى قول الزوج فروختم او طلاق دادم وذكر في العدة لو قال لامراته خوستن بخر
فقالت خوريذم ان ذكر بدلا معلوما بان قال خوستن بخر بكابين ونفقه عدت او مال آخر معلوم يصح
الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر مجهولا لا يصح الخلع وهي امراته وهو احسن ما روي الليث والصدر الشهيد
وبه يفتي وقال الامام الاستاذ انه طالق وقد ذكرنا مثل هذا من باب الخلع من المبسوط اذا خالعها على بدل
مجهول لا يحكم بعتق الا ابرا عن المهر لها يقع الطلاق بائنا لانه معلق بالقبول هذا الذي ذكرنا كله اذا امرها

بالشتري نفسك بكذا فقالت خوريذم

بالخلع بلفظ الشراء فلو انها امرت زوجها بالخلع بلفظ البيع بان قالت بعني مرا فروشي او قالت مرا فروش
او قالت العربية بعي نفسي فهو على اربعة اوجه على حسب ما ذكرنا فيما اذا قالت لزوجها خالعني وذكرت المال
او لم تذكر او ذكرت مالا مجهولا فكل جواب عرفته عنه فهو الجواب هنا ولو قال لها خوستن خودي از من عمارك
ونفقه عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم قال بعض مشايخنا يقع الخلع وهكذا حكي عن شمس الاسلام
الاوزجندي وعن شمس الائمة السرخسي انه يقع الخلع وان لم يقل الزوج فروختم لان تقدير كلامه خوستن
خودي كه من فروختم وقال بعض مشايخنا لا يقع وقال الفقيه ابو جعفر يسأل الزوج انه اراد بقوله خودي
التحقق او التسوم ان اراد التسوم لا يقع الخلع وان اراد التحقق يقع وعن الفقيه ابي الليث ما هو قريب من
هذا انه قال لا يقع الخلع ولو قال خوستن خودي ولم يقل عمرك ونفقه عدتك وابهم حقها فقالت خريدم لا يقع
الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولو قال لها بهر حقي كه زنان را در كردن سوسان بود خوستن خودي از من
فقالت خريدم فقال الزوج رد اكنون لا يقع الطلاق لان قوله رد اكنون محتمل للانقطاع ومحتمل الاطهار
النفرة عنها حتى علم عمالتها فلا يقع الطلاق الا بالنية وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول يقع الخلع
خوستن خريدي فقالت خريدم انه لا يقع الخلع اما على قول من يقول يقع الخلع فلا يستقيم الجواب ولو قال
من خوستن خريدم از تو فقال الزوج رد اكنون طلاق لكن اذا نوى الزوج الطلاق كان طلاقا واطلق بحاله
ولو قال خوستن خريدم از تو بعدتي كابين فروختي فقال نيك اندر اكنون جوابا ولا يقع به الخلع ولو قال
لها خوستن خودي نكذا فقالت خريدم لا يقع الخلع ما لم يقل الزوج فروختم وهذا بالاتفاق لان هذا
للتسوم خاصة وكذا اذا قالت خوستن خودي فقال فروختم لا يقع الخلع هذه الجملة في الذخيرة وذكر
في العدة اذا قالت خوستم يقع الخلع ويكون كقولها خريدم وذكر في الذخيرة لو قال خوستن خودي از تو
فقال الزوج فروختم يقع الخلع وان نوى الطلاق اراد ايجاب العدة او الايجاب لانه للايجاب فلا ينوي ولو قال خوستن
خودم فقال الزوج فروختم لا يصح وان نوى ايضا لانه في الفارسية للعدة ولو قال خوستن خودي از تو
بهري ونفقه عدتي فروختي فقال الزوج اري يقع الخلع ولو قال اري بيع الا يقع الفرقة وذكر في فتاوى
النسفي ان قولها خودي ليس بايجاب حتى لو قال خوستن خودي فقال الزوج فروختم لا يقع الخلع وكذا لو جعل اول
بذكر لانه للاستسام ولو قال خوستن خريدم از تو بعدتي كابين فقال ان طالوا طلقتك بالصحيح
انه جواب يقع تطليقة بائنة وهكذا كان يفتي شمس الاسلام الاوزجندي جماعة من مشايخ زمانه وهل
يشترط الزوج من الهزل على قول هؤلاء اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط وهو الاصح فلو قال
المرأة بوت منك بطلقه بهرك ونفقه عدتك فقالت بخان خريدم يقع طلاق بائن لان هذا جواب على سبيل المبالغة
فصار كانها قالت بارزو خريدم ولو قال بعت منك بطلقة فقالت اشتريت يقع رجعيا ولو قال بعت منك فقالت
اشتريت يقع بائنا ولو قالت خوستن خريدم بعدتي كابين فقال من نيك طلاق رجعي دادم يقع تطليقة رجعية
لانه ابتداء لا يصلح جوابا فكان قوله من نيك طلاق رجعي فروختم فهذا طلاق بائن يكون جوابا ويلغو قوله
طلاق رجعي لان المرأة سألت جواب كلامها وجواب كلامها فروختم وفي فتاوى الفقيه الامام ظهير الدين لو قال خوستن

خريدم بكابين وعدتت فقال نيك طلاق دادمت هل يكون جوابا لها ان قال عنت به الابتداء صدق والطلاق
رجعي وان قال عنت به الجواب كان جوابا وان لم يخطر بباله شيء لا يكون جوابا بالقضاء لان جواب كلامها فروختم والخادي
الفقيه ابو الليث انه يكون جوابا وبه قال الصدر الشهيد ولو قال خوستن بعدتي كابين خريدم
وقال من دويست كوتاه كردم ذكر في فتاوى النسفي انه لا يكون جوابا وقيل ينبغي ان يكون جوابا اذا نوى
الجواب او نوى الطلاق ولو قال خوستن خريدم فقال من نيك طلاق سزد اذم والمرأة مدخول بها يقع رجعيا
على رواية الاصل لان على رواية الاصل البائن ليس بشيء ويقع بائنا على رواية الزيادات لان البائن شيء
على تلك الرواية وذكر في مجموع النوازل امرأة قالت خوستن خريدم فقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولو قال
فروختم يصح الخلع وذكر شيخ الاسلام علي السغدي انه قال لا بد من ذكر الاضافة من احد الزوجين وذكر في
فتاوى ابي الليث اذا جرى مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت المرأة بعد ذلك خوستن خريدم بعدتي كابين
فقال الزوج فروختم يصح وان لم يقل منك وعلى هذا البيع والنكاح وقال شيخ الزمن السغدي رحمه الله تعالى مشايخ
زماننا ان الخلع صحيح بغير الاضافة الى احدهما لكثرة الاستعمال من العامة وعندهم هذا طلاق صحيح فصار
بمنزلة قوله هوجه بدست راست كيرم بومن حرام وبمنزلة البيع والشراء فاقال البائع بيع هذا فقال
اشتريت يصح وان لم يقل منك فان هناك يتم البيع كذا ههنا هذه الجملة مذكورة في الفتاوى وذكر في نكاح الجامع
كل خلع بطل فيه الجعل ووقع الطلاق فهو بائن لان لفظ الخلع يفيد جعل بائن كسائر الكنايات فكذلك حكمه
عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل ووقع الطلاق فهو رجعي لان لفظة الطلاق يفيد جعل رجعي
فكذا حكمه عند سقوط الجعل وذكر في واقعات الناطفي ان في كل موضع وقع الخلع بدون ذكر بائن لانه كناية
وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ ان خرج مخرج الافصاح فهو رجعي وان خرج مخرج الكناية فهو
بائن حتى لو قال امرأته طلقها على مال وقع الطلاق ولم يجب المال وذكر في الزيادات لكل طلاق كان على شرط
وذلك الشرط ليس بمال اذا لم يحصل الوفاء بذلك الشرط فان الطلاق يكون رجعيا الا ان يكون شيء غير متقوم او شيء
على الخمر من ذلك ولو قال امرأته وهي صغيرة متى غبت عنك فامرك بيدك لتطلق نفسك متى شئت بعد
ما تبين من زمني عن الهزل فغابت عنها وطلقت نفسها بعد ما ابانت دمه الزوج عن الهزل هل يصح الابراء وهل يقع
الطلاق كانت المسألة واقعة الفتوى وينبغي ان يقع الطلاق رجعيا ولا يسقط المهر ان هذا الخلع على مال رجعي
لانه ابتدأ فصار قائلا عند وجود الشرط انت طالق على كذا من المال يقع الطلاق ويجب المال وذكر في الذخيرة
وفي باب الخلع من المبسوط اذا خلع صغيرة من زوجها الكبير على مال فان الطلاق واقع ويجب المال ولا يسقط
الصداق وان كان الخلع على الصداق لانه على الطلاق يقبضها المال ويدفع المال لا يجب لان هذا تبرع
منها وانها اخلعها ولو قال امرأته الامة على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال بحال وتؤاخذ به بعد العتق ولو
قبل الخلع باذن المولى تؤاخذ به بحال ولو اختلعت الامة بغير اذن المولى يقع الطلاق ويسقط المهر ان جرى حق المولى
فلا يسقط الا برضا المولى وهكذا ذكر في فصل الخلع من طلاق المحيط مع زيادة فائدة فانه قال وان اختلعت
باذن المولى تؤاخذ بالجعل بحال وتباع فيه الا ان يفديها المولى كما في سائر الديون ثم قال والصغيرة العاقلة اذا

لا بد من ذكر الاضافة من احد الزوجين فيما اذا كان بينهما

كانت صغيرة

فالخلع مع الصغيرة يقع

فالخلع مع امرأته الامة الطلاق ولا يجب المال

فالخلع امرأته الامة بغير اذن المولى

اذا خلعت الزوجة بعد البلوغ كما لا تواخذ الحالف والمدبرة وام الولد كل واحد منهما اما لا
انها لا تحتمل البيع وتودى من كسبها اذا التزمت باذن المولى او بغير اذنه ولو طلق الصبية بمال يكون رجعيا
وفي الامة يكون باينا لان الطلاق على مال في حق الامة صحيح ولكنه موجل وفي حق الصبية يصير بغير مال وهكذا
الجواب في المدبرة وام الولد الا ان الامة القنة ساع في الدين اذا كانت قبلت باذن المولى وما لا تباع في هذه
الجملة في الذخيرة والمبسوط الا ما نقل عن المحيط وذكر نجم الدين في المنتزع الصبية اذا اختلعت من زوجها الكبير
بمال فان كان بلفظ الخلع فهو باين وان كان بلفظ الطلاق فهو رجعي وذكر في الذخيرة اذا وكل الصغيرة
رجلا بالخلع فخلعها الوكيل بصداقها ان ضمن للزوج يقع السنونة بالاتفاق وان لم يضمن وذكر في كتاب الوكالة
انها تبين وذكر في النوادر انها لا تبين وذكر فيها ايضا اذا خالع الصغيرة ابوها او الوصي من زوجها
على صداقها فان ضمن الخالع الصداق صح الخلع ووقع الطلاق سواء كان العاقد ابا او اجنبيا واذا بلغت
اخذت الزوج بنصف الصداق اذا لم يدخل بها وبكله ان دخل بها وقال شمس الائمة السرخسي ترجع الا انه
نصف الصداق في الفصل الاول وبالكل في الثاني على الاب ولا ترجع على الزوج هذا اذا ضمن الخالع الصداق
فان لم يضمن الصداق للزوج لا شك انه لا يسقط صداقها بهذا الخلع لانها صغيرة وهل يصح السنونة
ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وكانت من اهل ذلك بان تعقل وتعبر يقع الطلاق بالاتفاق وان لم تقبل الصغيرة
عقد الخلع هل يقع السنونة ان كان الخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع السنونة بالاتفاق ولكن تكلموا انه
هل يتوقف ذلك على اجازتها اذا بلغت قال بعضهم لا يتوقف ونص الخصاف على التوقف في شروطه وان كان
العاقد ابا ولم يضمن للزوج هل يقع الطلاق قال الامام خواهر زاده فيه اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة
الحلواني فيه روايتان في رواية يقع وفي رواية لا يقع وفي رواية لا يقع ونص في جامع الاصول انه لا يقع ما لم
يضمن الاب الدرك للزوج وهذه الجملة في الذخيرة وروايات كتب الفتاوى مختلفة للفقيه ابي جعفر الاب اذا
خلع ابنته الصغيرة على قول محمد رح يلزم الطلاق واقع بقبول الاب ان لم يضمن الجعل ولا يجب الجعل عليها
ولا على ابيها وذكر عنه قولا آخر ان الخلع واقع بقبول الاب والجعل واجب عليه وان لم يضمن وذكر في باب
الخلع من مبسوط صدر الاسلام ابي اليسر الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ولم يضمن هل يقع الطلاق
بعضهم قالوا يتوقف على اجازتها وبعضهم قالوا لا يتوقف فانه لا فائدة في التوقف بل يقع الطلاق ويجب
كل المهر ان كان بعد الدخول والنصف ان كان قبله وهو الصحيح وفي باب العتق والتزوج من زيادات العتابي
ابي جعفر الاستروشني اذا خالع ابنته الصغيرة على مال من زوجها فان الخلع يجوز لكن المال لا يجب على الصغيرة
فان ضمن الاب المال عنها فانه يضمن ويرجع به على مالها وذكر صدر الاسلام في طلاق الاصل اذا خالع الاب
ابنته الصغيرة على صداقها ولم يدخل بها وضمن الصداق فالخلع جائز ولها نصف الصداق ويضمن الاب نصف
الصداق للزوج فان قالوا كيف يصح الخلع على صداقها وصداقها مملوك لها والاب لا يملك ابطال مالها
وكيف يصح ضمان الاب الصداق للزوج هذه اشياء من مشكلات المسائل وانما كان الجواب هكذا لانه لما خالع
ابنته على صداقها وصداقها ملكها كان هذا الخلع مضافا الى مالها ولو اضاف الخلع الى مال غيرها بان خلع

ابنته من زوجها على عبد انسان يصح الاضافة ويصح الخلع لانه لو اضاف الشراء الى مال غيرها بان اشترى
مال غيرها يصح الشراء فلان يصح الخلع والخلع اقرب الى الجواز كان اولى الا ان في باب الشراء يسلم البدل على العاقد
وان عقد من غير ضمان وفي الخلع لا يجب تسليم البدل الا بضمان لان حقوق العقد في باب الخلع ترجع الى من يقع العقد
له لكن اذا ضمن يرجع على المحلوف بحكم الضمان فاذا خلع على مالها وهي تضمن بدل الخلع ويقع الطلاق لان الطلاق
معلق بقبوله فيقع اذا قبل ويجب لها نصف المهر ويسقط النصف لانه طلاق قبل الدخول وعلى الزوج ان يؤدي
نصف المهر الى الصغيرة باذن الاب او الى الاب ويجب على الاب نصف المهر للزوج لانه ضمن تسليم جميع المهر اليه ولم يقدر
على تسليم كله فانه سقط عنه النصف وضمن النصف كما اذا خلع على مال غيره ولم يقدر على تسليمه فيكون
الطلاق باينا لانه طلاق بعوض وان كان بلفظ الطلاق ولانه قبل الدخول هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها
فلها جميع المهر والاب يضمن للزوج جميع المهر انه يضمن تسليم جميع المهر للزوج ولم يقدر على تسليم شيء
منه فيضمن مثله قال رحمه الله هذا احد الوجوه في خلع الصغيرة وحيلة اخرى ان يحيل الزوج الصداق على الاب
حتى يفرغ ذمة الزوج منه ويجب ذلك للصغيرة على الاب لان الاب علك اخالة الصغيرة والصغيرة على غيره من
عليه اذا كان المحال عليه ملاء من الجنس والحال ان يكون الاب ملاء من الزوج ولو كان المحال عليه مثل الجنس في
الملاء ينبغي ان يصح ايضا هكذا ذكر قلت ولو كان الخالع ولي غير الاب بجعل القاضي وصيا ويحال هذه الحالة
ان للوصي ان يحيل مال اليتيم ايضا وذكر ظهير الدين اسحاق وصيا فاوله اذا كان المحال عليه مثل المحيل
في الملاء البحة للوصي ان يحيل مال اليتيم لان الجواز معلق بشرط ان يكون الباقي ملاء وفي باب الاقرار
باستيفاء المال من الوارث من الجامع اذا كان الصغيرة بن على رجل فاحاله ذلك الغريم على رجل
ان كان في ذلك ملاء منه او مثله يصح الحوالة والا فلا وذكر الحاكم في شروطه حيلة اخرى وهي ان يقر الاب
بقبض صداقها ويقبضه عنها ثم يطلق الزوج طلاقا باينا قال وهذا حكم يختص بالاب بخلاف سائر الاولياء
لان الاب يصح اقراره بقبض صداقها وهي الزوج في الظاهر ولا يصح اقرار غيره ولو اراد ان يكتب هذا كتابا
يكتب اقرار الزوج بالطلاق الباين ويكتب اقرار الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها وذكر صاحب الذخيرة عن
شمس الائمة الحلواني ان الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ورأى الخلع خيرا لها بان علم انها لا تحسن العشرة
مع زوجها فان على قول الكرخي يصح الخلع وبرئ الصداق عن ملكها وهي الزوج عن الصداق فان قضى قاض
بذلك بعد قضائه لانه مجتهد فيه وذكر في الذخيرة ايضا اذا خالع ابنته من زوجها وهي صغيرة او كبيرة ينبغي
ان يخلعها بشيء من ماله ويضمن بدل الخلع فان خالعها على الصداق فان كانت كبيرة فان كان باذنها جاز ذلك عليها
وان كان بغير اذنها ولم يجزه ايضا فان لم يضمن الاب الصداق لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق وان اجاز وقع الطلاق
وبرئ الزوج من الصداق وان ضمن الصداق وقع الطلاق في تقدير هذا الخلع معاوضة فيما بين الزوج والخالع طلاقا
تقدير بدل في حق المرأة فتعد ذلك اذا بلغها الخبر فاجازت تعد عليها وبرئ الزوج من الصداق وان لم يجز كان لها
ان ترجع على الزوج بصداقها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان وتصير بعد بهذا الخلع كان الخالع قال للزوج
ان بلغها الخبر واجازت كان البدل على ما حكم على الخالع من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة وذكر صدر الاسلام

في باب الخلع اذا خالع امته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن المولى او لم يكن باذنها لكن بلغها فاجازت
فالخلع جائز ويبرأ الزوج عن المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم يأذن بذلك ولا اجازت بعد ما بلغها فالخلع
جائز والطلاق واقع لانه معلق بقبوله ويرجع على الزوج بنصف المهر وان كان قبل الدخول وبالكل ان كان بعد
الدخول والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان ولو كان مكان الاب اجنبي فكذلك الحكم لانه ليس للاب ولاية
الخلع فكان كالاجنبي وكذلك لو خالع الاب او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولكن لم تأذن
بذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع ويجب على الزوج النفقة ثم يرجع الزوج على الاب او على الاجنبي
اذا كان الخالع هو بسبب الضمان ولو خلع الاب على صداقها لم يضمن لم يذكر في الكتاب وان كان كبيرة يتوقف
على اجازتها فان اجازت جاز ويبرأ الزوج عن المهر وان لم تجز ينبغي ان يقع الطلاق معلق بالقبول وقد وجد هكذا
ذكر صدر الاسلام وقد كنت قبل هذا من الذخيرة اذا خالعها بغير اذنها ولم يعرض ولم يضمن الاب الصداق لا يجوز
الخلع ولا يقع الطلاق وذكر صدر الاسلام في باب الخلع بعد ذكر هذه المسائل وهنا مسائل نحتاج الى ذكرها وهي
ان الاب اذا زوج ابنته الكبيرة من انسان على مهر ثم طلبوا منه ان يهب شيئا من صداقها او يعفي منه اما
الاقرار بالقبض فيما لا له لانه كذب حقيقة لمعرفة اهل المجلس ومن امر به فقد امر بالكذب واما اذا وهب بعض
الصداق فينبغي ان يهب باذن البنت لان هبة صداقها بغير اذنها لا يصح الا ان يجيزها فيصح وينبغي ان يهب باذنها
ويقول انها اذنت لي بالهبة ثم يهب بعض الصداق لم يضمن وينبغي ان يضمن للزوج عن المرأة فيقول ان انكرت
هي الاذن بالهبة فوجب عليك ما وهبت فانا ضامن لك عنها ذلك فيكون الضمان صحيحا وهو اضافة الضمان
الى سبب الوجوب فان من زعم الاب الزوج ان المرأة قد اذنت بما وهب للزوج وانها في انكارها للاذن
كاذبة وان ما اخذ منها قد غرمه حق وصار دينا في ذمتها للزوج وهذا الضمان بدين واجب فيصح من هذا
الوجه واما اذا كان المرأة صغيرة فلا يمكن القول بهبة بعض الصداق ولا وجه الى الاقرار بالاستيفاء لما
قلنا ولكن الحيلة في ذلك ان يحيل الزوج بعض الصداق على الاب الصغيرة حتى يقرع لا ذمته ويجب ولكن على الاب لا على الصغيرة
الا ان يملك احالة الصغيرة او الصغيرة على غيره من عليه كما قررنا من قبل وذكر في مجموع النوازل يسئل نجم الدين
النسفي عمن زوج امرأة على الف درهم ووهبت لها المرأة للزوج الفا من المهر وضمنت ذلك للزوج عن المرأة
ودخل بها الزوج واختلعت منه بعد زمان على الفي درهم فخلعها على ذلك هل له ان يرجع على ابيها بشيء قال لا
قيل له فاذا وهبت الاب عن المهر الف فالباقي من المهر الف فاذا اختلعت على الفين فالف زائدة فلم لا يجب عليها
قال لان هبة الاب لم تصح فبقي المهر الفين فصح الاختلاع عليها وضمان الاجنبي للمولى مال له ابتداء بل هو
وعد انها لو طلبت عام الالفين فالاب تعطيه الف درهم ولم يكن ذلك بل اختلعت على الفي درهم دينا عليه مهرها
يصح ولم يجب شيء على ابيها والزوج اذا ادعى الاستثناء في الخلع والشروط وكذبته في الاستثناء والشرط فالقول
قول الزوج فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء فان قال الشهود انه خالع بغير استثناء وطلق ولم يستثن
لا يقبل قول الزوج وان قالوا سمعنا منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول قول الزوج ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يكون
دليلا على صحة الخلع من نفي البدل او سبب يقتضي يكون القول قوله وهذه المسائل التي يعمل فيها الشهادة على النفي

وقد مرت مسائل الشهادة على النفي في الفصل السادس عشر من هذه الفصول وذكر في باب الخلع من الكافي اذا
لطم ادعى الاستثناء او خالع ثم ادعى الاستثناء فالقول قوله ان لم يذكر البدل في الخلع فان ذكر البدل في الخلع بان
قال خالعتك على كذا وقد ثم ادعى الاستثناء لا يصدق وما هناك اذا اخذ جعلا على الخلع وما لم اعتبر به الطلاق
لا يصدق قضاء والمراد باخذ الجعل ذكر الجعل لا اخذه حقيقة وكما لا يصدقه القاضي لا يصدقه المرأة ايضا وينظر عاجل
هذا في الفتاوى الصغرى وذات في موضع اخر ان الشهود اذا قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء
بالصحيح انه لا يصدق الزوج الا بينة لانه خلاف الظاهر وقد فسدت احوال الناس وعن ظهير الدين المرغيناني انه قال
اذا طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال قلت انت طالق واستثنيت تصدق والفتوى على ان دعوى الاستثناء
في الخلع والطلاق صحيحة الا اذا ظهر منه ما ينافيه قال صاحب المحيط وصدر الرواية في المنتقى عن ابي يوسف انه قال لو
قال طلقتها ثم استثنيت لم يكن مستثنيا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكر في فتاوى سديد الدين اذا ادعى الزوج
الاستثناء وقال ما قبضت منك فبقيت من حقي كان لي عليك وقالت المرأة دفعت جميعه بدل الخلع فالقول قول الزوج
لانه لما انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل على المرأة وابتدأ على المرأة مالا واحدا لا مالين والمعروف ان له
على اعتبار الخروج يكون القول قول الزوج بخلاف ما اذا لم يدع الاستثناء لانه اقرار على المرأة بدل الخلع
والمرأة من اهل الملك فيكون القول قولها وفي هذا الجواب نظر وذكر في الفتاوى اذا طلق امرأته او خالعها ثم سئل
ما رسا الله عز انه تكلم بها في نفسه بحيث سمعها هو دون غيره لا يصدق في القضاء فيجب ان يحمل بعض الجواب
سمع رجلان بحيث فيشهدان على ذلك لو عدلا الحاجة كذا ذكر في الفتاوى النسفي وذكر في اعتاق الجامع في الشروط
اذا حلف واستثنى في نفسه ولم يسمع اذناه وجرى لسانه يكره والاستثناء صار استثناء وهكذا عن ابي يوسف
وابي مطيع وابراهيم النخعي وابي نصر بن سلام وقال ابو نصر وكذا القراءة في الصلوة وان سمع اذناه فهو اولى
والرجل كره ندا ان حلف دعاوى خصومات بكلمة لا اذا ذكر ندما ادعى الزوج عليها ست من ثلاث انت
طالق هل يسمع دعواه في فصل دعوى النكاح والجهاز والكرجوند وفروخ كرد فدعى بدله كل واحد منها عن جميع
الدعاوى والخصومات ثم ادعى احدهما على الاخر عينا او دينا لا يسمع الا اذا ادعاه متاخرا عن الخلع والخلع يلغط
السمع والشرا هل يوجب الدواء عن دين سوى المهر ظاهر الرواية لا يوجب وفي الحسن عن ابي حنيفة
يوجب كذا ذكر في الفتاوى الصغرى وذكر فيها ايضا لو قال لزوجها خذ مني ان تزوجتها فقال الزوج قد زوجتكم
وقال عنيت عزها لا يصدق قضاء وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين امرأة اراد الخلع فاجتمع قوم قالوا
للمرأة لست نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت بعت وفي ضميره بيع متاع
من متاع البيت فانها تطلق قضاء لان قولها بعت جواب لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال وفي فتاوى
القاضي الامام فخر الدين امرأة طلبت من زوجها ان يخلعها على مال واشهد الرجل شاهدين عدلين ان
امرأتي اذا طالبت مني الخلع فيكون القول قولها وفي هذا الجواب نظر لان يدري اصل لها من فروخهم فتم ولا اقول فروخهم اجتمعوا
عند القاضي للاختلاع وفعلا ذلك عند القاضي وسمع القاضي ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك اني لما اقل فروخهم
يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشهود ولا عبرة لذلك الاشهاد واما اذا قال القاضي لا اسمع

انه تكلم بالخاء او بالفاء وشهد شاهدان انه تكلم بالفاء فانه يسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد
بعض من شهد المجلس انه قال فرخته فانه يقضي بشهادتهم وكلم يصح الخلع وفي طلاق الملتقط لو مال للسوطون
للمراه اسرعت بعسكر بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت استرحت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضمانه انه
باع شيا من متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم قال السيد الامام تاج الدين وكذلك لو كانت منطقة او خشبة
في يده فاشار الى تلك المنطقة او تلك الخشبة انه يفهم المراد ويصدق في انه لم يرد به الخلع وكذلك اذا
اشهد قبل المجلس على هذه المواضعة ثم اشار في وقت كلامه الى الخشبة او الى المفتاح الذي في يده اشارة
فهم الشهود ذلك وهذا كله في الحكم اما بينه وبين الله تعالى فالقول قوله اشار ذلك في اوائل مجاوح الحصاف
الا اذا كان اللفظ يحتمل ما نوى والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون في تصرفات الاب والوصي والقاضي

والمتولي والمامورين وفيمن يحتمل منه الغبن ومن لا يحتمل ذكر في باب المضاربة من بيوع شرح الطحاوي ان
الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى الجد
وهو اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه فلهم ان يتكلموا وولاية التجارة
بالمعروف في مال الصغير ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار جميعا فان كان سعر الايجار
عند العقد اقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة
بعد الادراك لان هذا عقد لا محابة له حال العقد ولذلك استحسنوا ثم للصغير او شراؤهم له ان كان المعروف
يجوز على الصغير وان كان اكثر قدر ما لا يتغابن الناس فيه يتوقف عليهم ولا يجوز عليه واذا ادرك الصغير في مدة
الاجارة فان وقع الاجارة على نفسه فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان وقعت على املاكه
فليس له الخيار في الابطال وليس له فسخ البيع الذي عقد عليه في صغره وذكر في فوائد صاحب المحيط اذا اجر
الاب والجد او الوصي الصغير في عمل من الاعمال فهو جائز قال بعض المشايخ هذا اذا اجره باجر المثل اما اذا
اجره باقل منه فانه لا يجوز وقال صاحب المحيط في فوائده يجوز الاجارة وان كان باقل من اجر المثل وقال بعض
ذكر شمس الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يؤجر ولده الصغير وليس له ان يؤجر ماله مياومة اذا كان ذلك في تعليم
الحرفة بان يدفعه الى استاد ليعلمه الحرفة ويخدم استاذه اما اذا كان بخلاف ذلك فانه لا يجوز كذا ذكره في
فوائده وذكر في باب الحضانة من بيوع الخصاف شرح الطحاوي ان الاب والوصي يملكان اجارة مال اليتيم وهذا
ما يحفظ وذكر في عارية الذخيرة للاب ان يؤجر ولده الصغير وهل له ان يؤجر ماله اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
له ذلك وعامتهم على انه ليس له ذلك وذكر في اجارتها اذا اجر الاب او الجد او الوصي الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز
لان لهؤلاء ولاية الاستعمال للصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة فمع العوض اولى والعقد اجارة
غيرهم اذا كان له واحد منهم لانه لا ولاية لاحد على الصغير مال قبل واحد منهم فان لم يكن له احد من هؤلاء
فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم محرم منه فاجره الاجنبي او اقرب
كالعم اذا كان في حجر عمه فاجره ابن العم جاز عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يجوز وللذي في الاجارة على
الصغير ان يعطي الاجرة انه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له ان يسقطها عنه لانها مال الصغير

وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير هبة فللذي الصغير في حجره
ان يقبضها ولكن لا يسقطها عليه لما قلنا وللاب والجد ووصيهما اجارة عبد الصغير لانه من مرافق ماله واموال
فاما غيرهم لا من الصغير في حجره فانه لا يملك اجارة مال الصغير لانه ليس لغيرهم ولاية التصرف في مال
الصغير وعن محمد رح انه لا يحسن ان يؤاجر عبده وكذلك لا يحسن ان ينفق عليه ما لا بد منه لان في باب ذلك
ضررا بالصغير وذكر في اخر لقط الهداية ان الام ووصيها على ان اجارة الصغير والوجه الوصي نفسه للصغير
لا يجوز ولو استاجر الصغير لنفسه يجوز اذا اخذه بما لا يتغابن فيه والاب لو استاجر الصغير لنفسه يجوز
ولو اجر نفسه للصغير وذكر في عامة الروايات انه يجوز ايضا لو استاجر الوصي عبد الصغير من نفسه ليعمل
له شيا اخر في حجره وهو وصيهما لا يجوز كما اذا باع مال احد الصغيرين من الاخر هذه الجملة في اجارات الذخيرة سوى ما نقل
من الهداية وذكر في بيوع شرح الطحاوي لوصي الام او الام الى العم ان يبيع المنقول وغيره لقضاء دين الميت والنفقة
لصغير جاز ذلك للصغير ثم نظر ان كان للصغير اب حاضر او وصي الاب او وصي وصيه او الجد اب الاب فليس لوصي
الام ولاية التصرف في تركته الام وان لم يكن واحد ممن ذكر نافذ الحفظ وسع المنقول من الحفظ وله ان يبيع
وليس له ان يبيع العقار وليس له ولاية الشراء على سبيل التجارة الا شراء ما لا بد للصغير من نفقة او كسوة
واستفاد الصغير من المال من غير جهة الام فليس لوصي الام ولاية التصرف فيه قولا كان او غير منقول والاصل
في هذا ان اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى الوصيين في اضعف الحالين اضعف الوصيين وصي الام والاخ
والعم واقوى الحالين حال صغر الورثة اقوى الوصيين وصي الاب والجد والقاضي واضعف الحالين حال كبر الورثة
ثم وصي الام في حال صغر الورثة كوصي الاب في حال كبر الورثة اذا كان الوارث غائبا فللوصي ان يبيع المنقول
والعقار كوصي الاب حال كبرهم وذكر في ماذون شرح الطحاوي يجوز اذن الاب والجد ووصيهما واذن القاضي
ووصيه للصغير وعبده ولا يجوز اذن الام للصغير واخيه وعمه وخاله لان هؤلاء ليس لهم ولاية التصرف
في ماله فلا يكون لهم ولاية الاذن وذكر في نوع شرح الطحاوي للاب ان يسافر بمال الصغير والصغيرة ويرفعه الى غير
مضاربة وبضاعة ويودعه ويوكل بالبيع والشراء والاستيجار ويكاتب عبده ويزوج امته لا عبده وليس له
ان يعير ماله وما ساواه في الاستمسار له ذلك وله ان يرهنه بدينه وبدين نفسه ايضا فان هلك يضمن مقدارا
صار ماذونا من ذلك ومن نفسه وله ان يجعل ماله مضاربة عند نفسه وينبغي له ان يشهد على ذلك عند الابتداء
ولو لم يشهد يحلف فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه وكذلك اذا اشار له وباع ماله فله من مال الصغير
فان اشهد يكون الربح على ما شرط وان لم يشهد يحلف فيما بينه وبين ربه عز ذكره ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل
الربح على قدر راس مالهما وكذلك هذا في الوصي كذا ذكر في شرح الطحاوي وذكر فيه ليس للاب ان يعتق عبد الصغير
بمال او بغير مال وان يهب ماله بعوض وبغير عوض وان يقرضه بخلاف القاضي فان له ان يقرض مال اليتيم والوقف وكذلك
هذا الذي ذكر في الجد ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي وذكر في المبسوط له ان يتجر في مال اليتيم ويدفعه مضاربة
وبضاعة ويشاركه ويحمل به مضاربة واذا اشهد الوصي على نفسه انه يحمل مضاربة كان ما اشترى كله للورثة
لانه يدعي استحقاق بعض الربح من مال الورثة لنفسه ولا يستحق ذلك الا بالشرط فاذا لم يشترط عند القاضي

لا يعطى له شيء من الريع وذكرت في اجارات فوائد صاحب المحيط والوصي الامام فخر الدين ليس للمتولي ان يدفع مال
المسجد الى غير ذلك الا اذا كان ممن في عياله والا ان يقرضه فلو اقرضه ضمن المقرض والمستقرض جميعا وفي وصايا
ظهير الدين اسحاق القيم اذا اقرض مال المسجد لناظره عند الحاجة وذلك اجوز للخلو من الامساك لا يكون به باس وذكرت
في وقف العمدة هل يسع للمتولي ان يقرض ما فضل من غلة الوقف ذكر في وصايا النوازل يجوز ان يكون ذلك واسعا
له اذا كان ذلك اجوز للخلو وفي العمدة الوصي لا يقرض مال اليتيم ومع هذا لو اقرض لا يكون ضامنا فهي لا يستحق
الجواز والقاضي يقرض مال اليتيم وتكلموا في الاب والاصح انه بمنزلة الوصي لان القاضي علك الاسترداد ولا كذلك
الاب والوصي وذكرت في موضع آخر ان الوصي الذي نصبه القاضي لا علك الاستقراض وقد مر من قبل هذا من شرح
الطحاوي وذكرت في موضع آخر ليس للوصي ان يقرض مال اليتيم وان اقرض كان ضامنا والاب لو اقرض من غيره قالوا
لا يجوز انه تبرع وبعضهم جوزوا له القرض الا ان القرض يكون دينا على المستقرض ولو اودع جاز فكذا اذا اقرض
والقاضي علك اقراض مال اليتيم والغائب وذكر ظهير الدين في الاقضية القاضي انما علك اقراض مال اليتيم اذا لم يجد ما يشتريه
يكون غلته لليتيم فاما اذا وجده فانه لا علك الاقراض بل يتعين عليه الشراء هكذا روي عن محمد وكذا اذا وجد من
يدفعه اليه مضاربة لانه انفع للصغير من الاقراض لانه يحصل له الربح وكذلك انما يقرض من الحلي ترا من المفلس وهكذا
ذكر في وصايا العمدة وذكر في العمدة ايضا لو استقرض الوصي من مال اليتيم يضمن وعن محمد رح انه لا يضمن والاب
لو فعل لا يضمن وذكر في فتاوى الصغرى لو قضى الوصي دين نفسه من مال الصغير لا يجوز والاب لو فعل ذلك يجوز
لان قضاء الاب دين نفسه من مال الصغير بمنزلة بيع مال الصغير من نفسه والاب علك ذلك بل القيم والوصي لا
علك الا اذا كان خيرا لليتيم وفي فوائد صاحب المحيط الوصي اذا استقرض مال الصغير هل يصح وذكر شيخ الاسلام
ان الوصي لا علك ذلك وهو قول ابي حنيفة وذكر شمس الائمة ان فيه اختلاف المشايخ وقال بعضهم اذا كان الوصي ولي
علك والا فلا والاصح انه لا علك وفيها ايضا الوصي اذا استقرض مال الصغير ويصرف فيه وربح ثم انفق على
الصغير مدة من هذا المال الذي صرف فيه يكون متبرعا وليس له ان ياخذ بحساب ما له لانه صار ضامنا فلا
يخرج عن العهدة ما لم يرفع الاموال الى القاضي او الى من يصرف القاضي كالمتولي واقراض الاب والوصي والقاضي ينظر بما
في الباب السابق والثلاثين من ادب القاضي وذكر في وكالة الجامع في الفتاوى يستقرض الاب لابنه الصغير يجوز وكذا
اقراره بالاستقراض وذكر في شهادات المنتقى ليس للقاضي ان يستقرض مال اليتيم والغائب لنفسه وعن هشام
انه مال فذكرنا عند محمد رح في ذلك فصل في دفع القاضي مال اليتيم بضاعة او وديعة فاجبنا محمدا ان ابا حنيفة
وابن ابي ليلى وابا سعيد كانوا يرون انه دفعه بضاعة وكذلك قول محمد اذا كان الذي يضمن ذلك يقرب الحكمي الحاكم
وليس للقاضي ان يستقرضه لنفسه وذكرت في فوائد بعض المشايخ الاب والوصي اذا باع مال الصغير بدين نفسه يجوز
كما يجوز ان يرهنه بدين نفسه لان مطلق التصرف في مال اليتيم يجوز اذا كان فيه منفعة كتزويج الامة ونحوه
وفي جواز الرهن والبيع بدينه فائدة لانه لو لم يبع يحتاج الى الحفظ اما بيده او بيد غيره فيخاف عليه التلف
فاذا باع ولم يصرف ثمنه الى دينه يخشى عليه التلف ايضا واذا صرف الثمن الى دينه لا يخشى عليه التلف لانه
ضمنه فيسقط به اليتيم فيصير وذكر في وصايا العمدة اجمعوا على ان الوصي لو اراد ان يوفي دينه من مال اليتيم

ليس له ذلك وذكر في آخر وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا لا باس ان ياكل من مال الصغير على قدر حاجته
ولا يكون مضمونا والوصي ليس له ان ياكل منه وان كان محتاجا الا اذا كان له اجره في ذلك وياكل قدر اجرته
وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الاقرار من شرحه الاب فيما ياخذ من مال ولده الصغير لا يكون غاصبا ولكنه
ان كان محتاجا فله ان ياخذه بغير شيء ليصرفه الى حاجته وان لم يكن محتاجا فله ان ياخذه ليحفظه ولا يكون ضامنا
في حقه حتى لو استهلكه من غير حاجة فحينئذ يكون ضامنا وذكر القاضي الامام ظهير الدين في كتاب الهبة من فتاواه
الاب اذا احتاج الى مال ولده فان كان في المصر احتاج اليه لفقره وعدمه اكل بغير سعي وان كان في فلاة من
الارض واحتاج اليه لا يحل له الطعام معه وله مال اكل بالقيمة لهوله عليه السلام الاب احق بمال ولده اذا احتاج
اليه بالمعروف والمعروف ان يتناول بغير سعي ان كان فقيرا او بالقيمة اذا كان ذا ثروة وذكر شيخ الاسلام
برهان الدين في نفقات الهداية الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير حال كمال الولاية ثم له ان ياخذه
منه بنفقته لانه جنس حقه وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في كتاب المفقود اذا فقد الرجل
وترك ابوا لا وعقارا ومنقولا لا ينبغي للقاضي ان يبيع عقاره ولا ما لا يتسارع اليه الفساد في نفقة ولا في غيرها
بخلاف ما اذا كان شيء يتسارع اليه الفساد فانه يبيعه ويصرف عنه الى نفقة اقارب المفقود فاما الا
قارب بانفسهم اذا ارادوا ان يبيعوا شيئا من ماله لحاجتهم الى النفقة فقد اجمعوا انه لو كان ماله عقارا
لا يكون لهم حق البيع لحاجة النفقة سواء كان القريب ابا او غيره وان كان ماله منقولا ليس من جنس حقهم
كالخادم وغير ذلك اجمعوا على انه ليس لغير الاب من الاقارب بيع ذلك واجمعوا على انه ليس للاب ولاية
ان يبيع منقولا ابنه الكبير حال غيبته لحاجة النفقة وقالا ليس له ذلك واجمعوا على انه ليس للاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله
من المنقول حال حضرة الابن والام كسائر الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب ان يبيع من منقول ابنه الكبير الغائب بقدر حاجته
في نفقة نفسه وذكر في نفقات شرح الطحاوي للاب ان يبيع من منقول ابنه الكبير الغائب بقدر حاجته
في النفقة ولا يجوز له ان يبيع الوديعة عند ابي حنيفة رح واجمعوا على انه لا يبيع عقاره في حاجته الا اذا
كان الولد صغيرا والاب هل علك بيع منقولات ابنه الكبير الغائب بدين آخر سوى النفقة وذكر في
نفقات الهداية انه لا علك ذلك وذكر الفقيه ابو الليث في صلح الاصل اذا ادعى رجل على صبي في داره او
عبده دعوى فصالحه الاب فهو على وجهين اما ان يكون للمدعي بينة او لا فان كان له بينة جاز صلح الاب
من مال ولده بمقدار قيمة المدعى او بزيادة طفيفة يتغابن الناس فيها لانه بمنزلة البيع ويجوز بيع الاب
بمقدار قيمته او بزيادة قليلة ولو صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان لم يكن للمدعي بينة يجوز
الصلح الا ان يصالح من مال نفسه ولو كان للصبي دين على رجل او دعوى فصالحه الاب على مال قليل ولم يكن
له بينة والآخر منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالحه على مال
يتغابن الناس فيه جاز بمنزلة البيع وان حط مقدارا لا يتغابن الناس فيه لم يجز وان كان الدين وجب بمعاقدة
الاب جاز صلحه على نفسه ويضمن للابن مقدار الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز
والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب ولو كان الورثة صغارا وكبارا وكان دعوى في دار فصالح الوصي قدر ما
يتغابن الناس

فيه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله في نصيب الصغار والكبار جميعا وفي قولهما لا يجوز الا في نصيب الصغار وهو نظير
الاختلاف في ولو كانت الورثة كلهم كبارا لا يجوز صلح الوصي في شيء وان كان غيبا يجوز صلح الوصي في العروض
ولا يجوز في العقار ولو كانت الورثة كلهم صغارا فادعى رجل في دار هم دعوى فصالحه الوصي من اموالهم على شيء فان لم
يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح وان كان له بينة يجوز بقدر ما يتغابن الناس فيه قال ولم يذكر في الكتاب ان البينة
قامت عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند القاضي ولا يشكل ان للوصي ان يصالح من ذلك لانه قد ظهر حق المدعي
في المدعى ولو قامت عند الوصي خاصة فقد تكلم فيه المشايخ ذكر عن محمد بن سلمة انه كان يقول اذا ادعى رجل
على الميت دينا وعرف الوصي ذلك باقرار الميت او شهادة شهدوا عنده كان له ان يقضي الدين وذكر خلف بن ايوب
انه كان يقول ان ثبت عنده بالاقرار فانه يقضيه وان ثبت عنده بالشهادة فانه لا يقضيه وروى عن عيسى بن
ابان انه قال لا يقضيه في الوجهين وكذلك هذه المسألة ان كان الشهود شهدوا عند الوصي خاصة يخرج على هذا
الاختلاف وذكر في كتاب الاستحسان ما يؤيد قول خلف فانه قال اذا اقر رجل عند رجل اني قد اخذت من ابيك
شيئا فللابن ان ياخذ منه ذلك الشيء كما اذا عاين ولو شهد عنده الشهود ان هذا قد اخذ من ابيك شيئا فليس للابن
ان ياخذ منه ما لم يقض وكذلك لو عاين الولي رجلا قتل مورثه مال له قتله وان شهد عنده شهود لم يكن له قتله ما لم يقض القاضي
به كذا هنا قال ولا يجوز صلح الام على الصبي وكذلك صلح الاخ والعم وصلح وصي الاخ والعم والام لا يجوز الا في العروض
والحيوان ان ما دام الاب حيا لانه لا ولاية له في الحال فاذا مات الاب تحولت الولاية اذا لم يكن للاب وصي يقوم مقام
الاب فيجوز صلحه كما يجوز صلح الاب وفي بيوع فتاوى القاضي الامام فخر الدين لو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا
لامراة نفسه فهي لا تجوز لتستوفي الاب لا تجوز وذكر في الفتاوى الصغرى الاب او الوصي لو رهن مال الصغير
بدين نفسه جاز استحسانا والقياس انه لا يجوز وهو قول وسوى شمس الائمة السرخسي بين الاب والوصي
في قضاء دينهما من مال الصغير فقال الا ترى انهما لا يملكان قضاء دينهما من مال الصغير فكذا لا يكون لهما ان يرهناه
فيحتمل ان في المسألة روايتين وذكر الناطفي ان في دين الواقعات ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه وذكر في
بيوع نسر بن الوليد انه لا يجوز فعلى هذا لا يجوز بيعه بصداق امراته وفي الجامع الاصغر اذا رهن متاع ولده
الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك عند المرتهن فانما يضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد
عليه ولو كان وصيا ضمن القيمة لان للاب ان يبيع مال ولده بخلاف الوصي كذا ذكر في الفتاوى الصغرى وذكر
في متفرقات رهن المحيط ان الاب والوصي يضمنان مقدار الدين اذا كانت القيمة اكثر من الدين لانه فرط في
مال الصغير بوديعة وله هذه الولاية وذكر القاضي الامام فخر الدين في بيوع فتاواه وذكر شمس الائمة السرخسي انهما
يضمنان ما لزمه الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر وذكر في مرضي لغزو رهن الوصي ماله من
السمع او رهن مال السمع من نفسه لم يجز والاب لو فعل ذلك هل جاز ولو استدان الاب او الوصي على نفسه
ورهن متاع السمع في دين نفسه جاز ولو ان الوصي استدان للنفقة او الكسوة لاجل السمع ورهن له شيئا
للسمع جاز ان في الرهن قضاء الدين وهو ملك ذلك واذا كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند
بعض الغرماء لم يجز ولو كان الغريم واحدا فرهن عنده بعض التركة جاز انه اذا كان له غرماء فرهنه من بعضهم

ابطال حق الباقين فلا يجوز خلاف ما ذكر في العدة لو دفع الوصي متاع السمع بدين اسند انه عليه ثم استعاره
منه لحاجة السمع فضاع في يد الوصي هلك من مال السمع وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين الوصي هل
يملك بيع عقار الصغير بحاجة سئل اجاب نعم انه يملك وكان شيخ الاسلام علاء الدين وغيره من ائمة بلخ قد
في زمانه يفتون انه لا يملك لان في جواز هذا البيع اتلاف مال السمع ومنافعه لان يملك باقي للصغير والمنافع
من ملك فيستحقها غيره والوصي لا يملك ذلك وفيها لنصف قاضي يملك الوصي كرم ما لها كه نود نا بيده را بروى نفقه كرد
وبيش از ان ديكر فام كرد وبر صبي نفقه كرد ان صبي بعد از بلوغ تواند طلب كرد ذلك يا نه قال اجاب مولانا في
كذلك الاب لو استقرض في النفقة على الصغير لا يرجع عليه بعد البلوغ وذكر في العدة لو استعار الوصي دابة من رجل
ليحمل بها من اعمال السمع فجاوز الحد الذي ذكره حتى صار عاصبا وعطبت الدابة فالضمان في مال السمع كذا ذكر في
شمس الائمة وراتت في الغرباب مكاسه الوصي من عباق صدر الاسلام ابي اليسر انه سئل بعض اصحابنا قالوا ان
الوصي لو اخذ دابة انسان واستعملها في حاجة السمع فماتت الدابة يضمن السمع دون الوصي ولا يكاد يصح هذا
لان الغاصب هو الصبي الوصي دون السمع حقيقة وحكما فلا يحل ان يضمن السمع كما في الغاصب وذكر في وصايا الملتقط
لو ان وصي السمع زرع بذر السمع وانبته عند الزرع انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه استاجر الارض من
نفسه فان كان ذلك خيرا للسمع فان اجعل الاجر للسمع والزرع للوصي وان كان الزرع وديعة خيرا
للسمع فان اجعل الزرع للسمع فهو كوصي يستري لنفسه من مال السمع جاريا فان كان الثمن خيرا للسمع اخذته
وان كان الخادم خيرا للسمع لم اجز شراءه لنفسه وللمستقرض بذر السمع وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي
والقول قوله انه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض السمع فالحاصل قولهما اما اذا زرع بذر
السمع في ارض السمع فان كان في ذلك زرع لم يصدق انه بذر لنفسه وذكر في الفتاوى الوصي اذا اخذ ارض من
السمع مزارعة ان كان البذر من جهة السمع لا يجوز وان كان من جهة الوصي يجوز لانه لما جعل البذر على نفسه
يصير مستاجرا ارض السمع من السمع بعض الخارج واجاره الوصي ارض السمع من نفسه يجوز ولو جعل البذر على السمع
يصير مستاجرا لنفسه من السمع وانه لا يجوز وقد مر من قبل وفي فوائد ابي حفص الكبير رحمه الله سئل عن اناس لهم
وصي ولهم ارض هل للوصي ان ياخذ ارضهم مزارعة قال نعم ياخذها مزارعة ويشهد عند
عقد المزارعة انه ياخذها مزارعة وذكر في بيوع شرح الطحاوي لو تصرف الاب او الوصي في مال الصغير
فخسر بالمضاربة وهذا في النفقة حتى لا يصدق القاضي في ذلك فاما فيما بينه وبين الله تعالى فانه يحل له الربح وان
لم يشهد عليه وقد مر شيء منه من قبل وذكر في وصايا الملتقط مال اليتيم في هذا الزمان ليس للوصي ان ياخذ
مال السمع مضاربة والقيم وقفان يزرع في ارض الوقف وراتت في وصايا المستفاد اذا خلط الوصي ماله بمال السمع
فضاع لا ضمان عليه كذا قال ابو يوسف وفي منتقى ابن مجموع النوازل للوصي ان يخلط طعامه بطعام السمع
ويأكل منه بالمعروف وذكر في شرح مجموع النوازل القاضي اذا باع مال السمع من نفسه لا يجوز انه انما يجوز من الناس
على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه وروي عن عثمان رضي الله عنه انه راى ابلا من الصدقة فاعجبته فاخذها في السوق حتى

اذا بلغ اقصى ثمنها اخذها فاتى الناس عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فاخبروه بذلك فاتاه فجاء عليه فقال
قد رات عمر صنع من ذلك شيا وكان هذا اول امر عيب على عثمان رضي الله عنه ذكر في الاستفتاء شراء القاضي مال
اليتيم بنفسه سوا الوصي ان دفع الى قاض اخر نظر فيه فان كان لليتيم خيرا اجازه والا رده وفي واقعات
الناطفي وفتاوى القاضي الامام فخر الدين انه يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا يبيع مالها من اليتيم وكذا لو زوج اليتيمة
من نفسه لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي فانه يجوز وان كان
وصيا من جهة هذا الوصي وذكر في زيادات ابي الفضل لو جعل الاشتراء مثل القاضي لا يملك بيع مال
الصغير من نفسه ولا بيع ماله من الصغير لان القاضي انما نصب رايه في حق ما بين الناس فاما فيما بينه وبين الله
فهو كغيره اذا التمس في حقه وفي اولاده سوا واما اذا لم يملك البيع من اولاده لا يملكه من نفسه وذكر فيه ايضا
القاضي اذا باع مال احد اليتيمين من الاخر جاز وكذلك الاب والوصي لو فعل لم يجز بالاتفاق وذكر في الينابيع
الضروري ما ذكر في السير الكبير من عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على ما قال
ابي حنيفة رح فيما يجوز وذكر سراج الدين في فتاواه ان الاب لو باع مال احد الصغيرين من الاخر جاز
والقاضي والوصي لو فعل لم يجز وذكر في الحاصل من شرح الطحاوي يجوز من الوصي بيع مال احد اليتيمين من
الاخر اصلا بالاجماع ويجوز ذلك من الاب اذا لم يحصل الغبن وذكر في العمدة لو باع الاب مال احد الابنين
من الاخر جاز ولو وكل بذلك لم يجز ولو وكل وكيلين جاز وذكر عمه ايضا الاب اذا وكل رجلا ببيع ماله من ابنه
الصغير او بالشرا منه فعل لم يجز الا اذا كان الاب حاضرا وقبل وذكر نجم الدين في الحصايل الاب اذا اشترى
مال ابنه الصغير لنفسه عند القيمة او بغبن يسير يجوز ولا يجوز بالغبن الفاحش والوصي لو اشترى عند
القيمة او بغبن يسير لا يجوز بالاجماع وباكثر من قيمته يجوز عند محمد رح وذكر في بيوع شرح الطحاوي
ان الجد في شرا مال اليتيم من نفسه او بيع ماله من اليتيم بمنزلة الاب وذكر في الفتاوى الصغرى الوصي اذا اشترى
من مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم ونفس الخيرية ان يشتري بما يساوي عشرة بخمسة عشر
فصاعدا او يبيع منه مال نفسه بما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وما فوقها لا وهذا مما يحفظ له ذكره
وذكر في شرح الطحاوي حكم الوصي في بيع مال اليتيم وفي شرا اليتيم من الاجنبي كحكم الاب والجد وخالفهما
في البيع من نفسه مال اليتيم وفي شرا مال نفسه لليتيم وذكر في الفتاوى الصغرى بيع الوصي عقار اليتيم
على قيمته يجوز ولم يشترط في الكتاب شيا لغرض ان مال شمس الائمة الحلواني هذا جواب السلف ايضا اما جواب
المتاخرين انه انما يجوز باحدى شرائط ثلاث اما ان يرغب فيه رجل بضعف قيمته او للصغير حاجة الى ثمنه
او على المشتري دين ولا مال له سوى هذا وبه يفتى وفي الاب اختلف بظاهر الرواية انه يملك ان يبيع ماله
من ابنه او يشتري مال الابن لنفسه ان لا يضر به الصغير ولو باع عند القيمة او اشترى عند القيمة
يجوز وفي الوصي يعتبر ان يكون خيرا لليتيم الا في العقار اذا اراد بيعه على قول المتاخرين لا يجوز الا
بضعف قيمته وذكر سراج الدين في فتاواه بيع الوصي عروض اليتيم يجوز من غير ضرورة هذه العوارض

وذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاواه احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز عند ابي حنيفة رح
ان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز وكذا اذا باع من الوصي الاخر وذكر فيه ايضا لو باع
رجل عقارا او ضيعة لولده الصغير عند قيمته او بغبن يسير قال ان كان الاب مجهودا عند الناس او
مستورا الحال جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن عن والده قال
الاب صاح الثمن او ابرأ عنك وذكر نجم الدين في كتاب الهدية نقل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن
ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان مجهودا او مستورا فالظاهر منه
مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وهكذا ذكر صاحب المحيط هذه المسئلة في الزيادات
وعلل في الوجه الاول وقال ان للاب ولاية كاملة ولم يعارض هذا الظن معنى اخر وكان هذا البيع نظرا
فيجوز وقال في الوجه الثاني لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير بان يبيع بضعف القيمة لانه عارض ذلك المعنى
معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا فلا يجوز وان باع الاب غير الضياع والعقار فكذلك الجواب الا ان الاب
اذا كان مفسدا فيه جواز بيعه روايتان في رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف
قيمته لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف قيمته
وعليه الفتوى وذكر فيه ايضا امراة باعت مال ولدها الصغير بتوامر القاضي ولم تكن وصيا اختلفوا
في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل بعد البلوغ ولو باعت متاع زوجها
بعد موته وزعمت انها وصي ولزوجها اولاد صغار ثم قال لم اكن وصيا قال محمد رح الفضل لا تصدق والمراة على
المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصيا جاز بيعها وان كذبوها
بطل فان كان المشتري سرق الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المراة ولو ادعى صبي غير بالغ
انه لم يكن وصيا حين باعت سمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة فان عجز عن استرداد الصبيعة
تضمن المراة قدر ما باعت على الرواية التي تضمن البائع قيمة العقار بالبيع والتسليم والاب والوصي
اذا باع عقار الصغير ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه ولو باع ماله من ولده
لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك العقار قبل ان يصير بحال يمكن من القبض حتى حقيقة لا يهلك
على الولد ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرا عن الثمن حتى يصل القاضي وكيلا للصغير
باخذ الثمن من الاب ثم لو مات الوكيل بالرد على الاب ولو باع ماله من ولده الصغير فقال لست بعبدي
هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج ان يقول قبلت وكذلك حال الصغير ولا يحتاج ان يقول قبلت ولو كان وصيا
لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت والاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق
العقد ترجع الى الاب او الوصي ولو اشترى الاب مال الولد لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل
الولد على الولد ولو اشترى لولده الصغير ثوبا او حمارا ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده
الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم يشهد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه
دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الوارث ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده ليرجع

باع عقار الولد الصغير

باع الام مال ولدها

الاب باع مال ولده الصغير

ولو اشترى لولده الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان
لا يرجع وان قال نقد الثمن اعانة به لا يرجع على الولد كان له ان يرجع على الولد هذه الجملة من نوع فتاوى
القاضي الامام فخر الدين الا ما نقل عن صاحب المحيط وذكر في وصايا المنتقى اذا اشترى الاب للصغير شيئا ونقد
الثمن من ماله هو كان يرجع به ولم يشهد على ذلك لا يرجع ما لم يقض القاضي بالرجوع ووسعه فيما بينه وبين الله
تعالى ان يرجع به وذكر فيها لقاضي رجل ان صغيرا اشترى له يوما او طعاما واشهد انه يرجع عليه ان كان له مال
لا يرجع عليه لانه مجبر على طعامه وكسوته وان اشترى له عبدا او دارا او دابة او شيئا لا يجبر واشهد انه
يرجع عليه رجع سواء كان له مال او لم يكن وان لم يشهد لا يرجع عليه وذكر فيها لقاضي اذا انفق الوصي
على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متبرع الا ان يشهد انه قرض عليه وانه يرجع في ماله وذكر في العدة
اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه للصغير مال فهو متبرع استحسانا وفي باب الوليمة من نكاح شرح
الطحاوي الاب اذا دفع مهر ابنته الصغيرة من مال نفسه ان اشهد وقت الادا انه دفع ليرجع على ابنته الصغيرة
كان له ان يرجع ولو لم يشهد في القياس يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال فصار كسائر الديون وفي الاستحسان
لا يرجع لتعارف الناس وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد الاب اذا ضمن مهر امرأة ابنته الصغيرة ادى
لا يرجع في مال الصغيرة الا بشرط الضمان ولو كان مكان الاب وصي او غيره من الاولياء يرجع في مال الصغيرة وان
لم يشترط في اصل الضمان وفي شرح الاصل للامام خواهر زاده الوصي اذا اشترى الطعام او الكسوة لليتيم
بشهادة شهود يرجع به في ماله وقد مر شيء من هذا في فصل الاوقاف من قبل ولو استرقت الام ضيعة لولدها
الصغير عالها على ان يرجع بالثمن جاز استحسانا وكون الام مستردة لنفسها لانها لا تملك استرداد الولد الصغير
ثم تصير هبة منها لولدها وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها وفي فتاوى سمرقند الدين رجل اشترى
دارا لابن ابنه من مال نفسه حال قيامه انه واشهد على ذلك لا يصح شراؤه له لانه لا ولاية له عليه في هذه
الحالة لانه اجنبي فينفذ عليه واذا مات يكون ميراثا له وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين لو امر الوصي
رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشتراه لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى بنفسه وبخلاف ما اذا باع مال
اليتيم من غير ان يأمره احد بالشراء وهكذا ذكر في العدة وذكر في العدة ايضا لو وكل الوصي رجلا بان يشتري
مال الصغير لاجل الوصي لا يجوز الا اذا كان الوصي حاضرا وجل كما مر في الاب وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين
وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه بيع بنفسه عنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن
الثمن لليتيم اذا بيع الثمن على نفسه ولو خاف الوصي ان ياخذ عقار اليتيم متغلب فاراد ان يبيعه جاز بيعه
وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان لا يقدر
على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يضمن وان كان يقدر يضمن وذكر في وصايا النوازل وصي جوز مال اليتيم على
جائر يخاف ان لم يبرئه ينزعه منه فبرئه من مال اليتيم لا يضمن عليه وكذا للغارب واقرار الوصي على الميت
بدين او عين او وصية بالمال ولو استبدل رجل مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر بالف ومائة والالف املاك من
الثاني يبيع الوصي من الاول كذلك لو استأجر رجل مال اليتيم بثمانية والاخر بستة جر بعشرة والالف املاك

يؤاجر من الاول وكذا متولي الوقف والوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان
المدعى عليه مقرا بالمال او كان له بينة على المال او كان القاضي قضى بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من
الحق وان لم يكن كذلك يجوز ولو صالح الوصي عن حق يدعيه الانسان على الميت ان كان المدعي بينة على دعواه
او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك يجوز الصلح ولو احال الوصي مال اليتيم ان كان الذي له ملاء من الاول
جاز وان كان مثله لم يجز وللوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عنه في ظاهر الرواية وكذا الاب
لا ينفق عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام فخر الدين
الا ما نقل من النوازل وذكر في مبسوط شيخ الاسلام لي سماع اذا كان للصغير دين فصالحه ابوه او وصيه على بعض
وحط عنه بعضا ان كان الدين وجب بعقد الاب او الوصي يصح الحط ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالوكيل
اذا ابرأ المشتري عن الثمن وان لم يكن وجب بعقد يصح لانه يتبرع بماله ولو صالح عن الدين على مال
آخر كان بقيمته او اقل وقدر ما سقط من الدين فيه يجوز وذكر في وصايا الجامع في الشاكي من مسائل الوقف
لو ادرك الصبي ثم مضى الوصي دينا كان للميت جاز وان كان لما بلغ نهاه لم يجز قبضه بعد ذلك وياتي في الفصل الذي
يلي هذا الفصل ان شاء الله تعالى في فتاوى الفضلي الوصي والمتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال البيع لا يصح
اقالته وفي فوائد صاحب المحيط الوصي اذا اشترى شيئا للصغير ثم اقال هل يصح اقالته ان كان في الاقالة
نظر للصغير يصح والا فلا قال وليس في هذه المسألة رواية ولكن الرواية في الاب فانه اذا اقال البيع
يصح اقالته في حق الصغير اذا كان فيها نظر للصغير لان الاقالة نوع تجارة والاب يملك ذلك قال رحمه الله
وروايات في بعض الفتاوى ان للمتولي ملك الاقالة اذا كانت خير للوقف وكذا الوصي قال والوكيل في البيع
انما يملك الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فانه لا يملكها اجماعا والوكيل
بالشراء يملك الاقالة في قولهم جميعا كذا ذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاواه والوكيل بالبيع اذا قبل الحوالة
يصح ويغرم للموكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ابو امر وقت الخلاف في الابراء الموقت والابراء المطلق سواء
ويستوي ان يكون المحال عليه ملاء او افلس بخلاف الاب والوصي فانهما لو قبلا الحوالة على من هو ملاء لا يضمنان
شيئا لانهما مامورا ان بالتصرف على الوجه الاحسن والانظر هذه الجملة في فوائد صاحب المحيط سوى مسألة الوكيل
بالشراء وفي شرح الطحاوي للوصي ان يأخذ كفيلا بدين الميت لانه زيادة نفع وبرهن به ويؤخذ من مال اليتيم
بدين على الميت وبحال اذا كان المحتال عليه ملاء وهذا اذا وجب الدين بعد ابائه الميت فان وجب بعد ابائه
الوصي جاز له ان يحتال وان لم يكن ملاء من الاول وروايات في صلح المبسوط اذا اخذ من اليتيم فان لم يكن الوصي
تولى العقد لا يجوز باخذه وان كان تولى العقد يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ويضمن وان كان المحتال
عليه ملاء من الاول يجوز والا فلا الا ان يكون هو الذي تولى العقد بنفسه فيجوز ويضمن على الاختلاف المعروف
وحط مثل ابي حنيفة ان تولى العقد بنفسه يجوز واقالته يجوز لانها كالشراء وروايات في مختصر الخلافي اذا باع
الوصي العقد بنفسه هل يملك ابتداء فيه اختلاف المشايخ وفي فوائد صاحب المحيط الوصي اذا ابرأ احدا
من غرمائه او اجل او حط عنه شيئا ان وجب الدين بمباشرة عقد باشره الوصي يصح عندهما ويضمن خلافا

لابي يوسف رح وان وجد عبا شرعه عقد لم يباشره الوصي لا يصح اجماعا وقيم الوقف اذا باع عمال الوقف
وابوا استوى هل يصح عندهما قال لا اروايه في الكتب لهذا ولكن ذكر عصام ان الوصي اذا ابوا المشتري عن
الثمن يصح عندهما ويضمن وكذا المتولي وذكر في الفتاوى المضارب يملك ما خرج من المضاربه وما جاء ويملك الابراء
والحوالة والابراء والحط وتضمن حصة رب المال لو حط رب المال عن الغريم شيا او اخر عنه او قبض فان لم يكن
فيه ربح فما حطه وتاخيره وقبضه انه ملك وان كان فيه ربح جاز قبضه وجاز حطه في حصة نفسه والمضارب
يملك هذا كله على كل حال الا ان هذه الامور من امور التجارة وقد اذن له بان يعمل فيه ما يعمل التجار وقد اخر
رب المال الاخذ في سي عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز في حصة نفسه وهذا معنى له الاختلاف الذي في الدين
بين الشريكين اذا اخر احدهما اذا كانا شريكي عنان فان كان الذي تولى العقد اخر جاز تاخيره لانه من
عمل التجارة وان اخر الشريك الاخر فان كان احدهما لحاجة اعمل بوايكه جاز تاخيره لنصيبه وان لم
يقل لم يجز عند ابي حنيفة لانه في نصيبه ولانه تصرف شريكه واذا كانت الحادثة بين اثنين باع احدهما باذن
شريكه ان احدهما حط من الثمن او اخر عنه فان كان الباقي هو الذي حط او اخر جاز في نصيبه وفي نصيب
صاحبه الا انه يضمن حصة شريكه وفي قول ابي يوسف رح لا يجوز في حصة شريكه واما الذي لم يبع فانه يجوز حطه
في نصيبه ولا يجوز في نصيب الاخر واما اذا اخر فانه لا يجوز في نصيبه ولا في نصيب الاخر عند ابي حنيفة رح وعندهما
يجوز في نصيبه لا في نصيب شريكه وما دام الحوالة في الشريك الخاص في شركة العنان سواء الا في حرف واحد وهو ان في
شركة العنان اذا اخر الذي تولى العقد جاز في النصيبين ولا ضمان عليه بالاتفاق لان التاخير عن عمل
التجارة وقد اذن لكل واحد منهما لصاحبه في التجارة واما في الشريك الخاص فانما جاز بيعه بالوكالة فصار
حكمه حكم الوكيل في نصيب شريكه والعبد الماذون جاز تاخيره وحوالته وحطه معه اما العبد جائز وحطه
من غير عيب لا يجوز ويجوز اقالته كما يجوز شراؤه والمكاتب كالماذون في الوكيل بالبيع اذا قال او احتال او ابرا
او وهب يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن للموكل وعند ابي يوسف رح لا يجوز وذكر شمس الدين في
فتاواه الوكيل بالبيع اذا امهل المشتري يصح امهاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال ليودي من ماله
نفسه ثم عند محل الاجل ياخذ من المشتري لنفسه ولو توى الثمن على المشتري هل يرجع الوكيل بما ادى على
الموكل ان امهل اذا اخر او صالح لا يرجع لانه ضمن للموكل وان باع وادى الثمن من ماله نفسه ثم امهل المشتري
يرجع وذكر في التجريد الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن او احتال به على انسان او اخره عن المشتري
او اخذ به عوضا او صالحه على شيء فذلك جائز ويبرا المشتري عن الثمن ويضمن الوكيل الثمن للآمر عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز ما فعل الوكيل على الامر والثمن على المشتري وذكر في فتاوى العتابي من الاماء طلب الوكيل بيع
اذا باع وما نقص الثمن صرفه الآمر فقال بعه فوكل من فلان فانا اقتصك عنه عن الثوب فهو متطوع
ولا يرجع على المشتري بشيء ولو قال انا اقتصك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لي لا يجوز ويرجع
الوكيل على الموكل بما اعطاه وذكر في العدة يباع عنده بضاعة الناس امروه ببيعها فباعها من رجل
بثمن مسمى ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها ثم افلس المشتري قبل
قبض

الثمن وتوى ما عليه فللبائع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضائع وذكر في اجارات فوائد صاحب المحيط
الوكيل بالبيع اذا قبض الدراهم الزيوف وتجوز بها جاز عليه وللموكل ان يضمنه مثل دراهمه اذا علم الوكيل
وقت القبض اما اذا لم يعلم وقت القبض فانه لا يضمنه اجماعا وذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاواه الوكيل
بالسلم اذا قبض المسلم فيه ادون من الشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل الشروط كما لو ابرا عن المسلم فيه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك لو وهب الوكيل من المسلم اليه قبل القبض او اقال السلم او احتال بالسلم
على رجل او ابرا المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المسلم فيه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا
على ان وكيل السلم اذا قبض الثمن او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرا المشتري عن الثمن او استوى بذلك
الثمن شيا من المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل للمشتري
قبل القبض لا يصح هبته وكذلك لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه المشتري لا يصح هبته وما
ذكرنا في الهبة الثمن كذلك في السلم لفظ ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير قصاصا بدين الموكل
عندهم وان كان الدين على الوكيل فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن الوكيل مثل ذلك للموكل
ولو كان دين المشتري على الوكيل وللموكل يصير الدين قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيا ولو احال
الوكيل الثمن على رجل عندهما يصح الحوالة سواء كان المحال عليه ملاء من المحيل او دونه وذكر في وكالة
الذخيرة الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة يجوز بالاتفاق وان
كان بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رح وبيعه منه باكثر من قيمته وشراؤه منه باقل من قيمته
يجوز بالاتفاق وعلى القيمة يجوز عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رح باتفاق الروايات عنه وفي وصايا
الجامع الاصغر وصي الاب اذا اشترى من ابيه او ابنه شيا للميت فعند ابي حنيفة رح اذا اشترى بما شاء له
به جاز وان اشترى بما سماه ابن الناس في مثله لم يجز وفي قولهما اذا اشترى بما سماه ابن الناس في مثله جاز وقال
الشيخ وهو كالمضارب وهو يقيس على المضارب وان اشترى من ابيه او ابنه وبيع الوكيل من نفسه
او ابن له صغير او عبد له غير مديون لا يجوز وان امره الموكل بالبيع من هؤلاء او اجاز له ما صنع الوكيل
بالبيع من ابويه او من اولاده البالغين او من زوجته او من الزوج جاز كان الوكيل امراة او ممن
لا تقبل شهادته له او اجاز له ما صنع فباع منهم جاز هذه الجملة في الذخيرة سوى ما نقل من الجامع
الاصغر وروايات في فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع عمال الوقف ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز عند
ابي حنيفة رح وكذا اذا اجر منه وكذا الوصي وقيل يجوز في الوصي كالمضارب وروايات في موضع اخر من فوائده
المتولي اذا اجر دار الوقف مقاطعة من ابنه او ابنته الكبير لا يجوز عند ابي حنيفة الا اذا اجر منه باكثر
من اجر المثل كان بيع الوصي ممن لا تقبل شهادته له ان كان على القيمة جاز عندهما وان كان خيرا للميت
جاز عند ابي حنيفة رح وكذلك المتولي اذا كان خيرا للوقف جاز والاملاء وتفسير الخيرية ما ذكرنا من
قبل في بيع الوصي مال الميت من نفسه وعلى المتولي والوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع

حقوق العقد الى الوكيل هكذا رايت في فوايد شرف الدين النواجي رحمه الله ورايت في وكالة الجامع الاصغر
قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا
من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل الا ان الموكل امره ان يقبل عن نفسه كي تلزم العهدة
الوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار مخالفا وذكر في بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه الصغير
ثم ادعى ان فيه غبن لا يسمع وذكر في اخر الحيل في الفتاوى وهذا اذا اقر بقبض عن المال واشهد على
ذلك في الصك فاما اذا لم يقبض عن المال ولم يشهد على ذلك او قال بعت ولم اعلم بالغبن او قال علمت بالغبن
ولم اعلم ان البيع الكثير فلو ادعى بعد ذلك يسمع ورايت في موضع اخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش
فالقاضي ينصب ناظرا عن الصغير حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا يسمع دعوى الاب ورايت
في موضع اخر لو ادعى الابن بعد البلوغ ان والده باع منك في حال صغري بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم
البيع مائة وقد باعه منك بخمسين فخذ الخمسين ورد علي ملكي وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين
فانه يحكم الحال اذا لم يكن للمدعي مدة تتبدل الاسعار وان كانت للمدعي مدة تتبدل فيه الاسعار فالقول قول
المشتري وان اقام بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى وذكر في العدة اذا باع مال ولده الصغير وسلم
قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداده لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغيرة في باب النكاح وذكر في كتاب
المحتسب الوصي يملك ان يوكل غيره بكل ما يجوز ان يعمل بنفسه في امور اليتيم وان بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل
لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل وكذلك لو مات الصبي ينعزل الوكيل لانه وكيل بالتصرف في ملك
الصبي فلم يبق ملكا له وكذلك لو وكل الاب وكيلا ومات الابن ينعزل الوكيل وان كان الاب في ارثه ولو وكل
اليتيم رجلا فاجاز وصيه جاز وفي فوايد صاحب المحيط المتولي اذا اراد ان يوصي الى غيره عند الموت يجوز
لانه يعزله الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره واذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته لا يجوز الا اذا
كان التفويض اليه على سبيل العموم وللمتولي ان يوكل غيره في البيع والشراء وغير ذلك وفيها ليس للمتولي
ان يودع مال الوقف والمسجد عند غيره الا اذا كان ممن في عياله وكذا الاقراض ولو اقرض صار ضامنا
ويضمن المستقرض ايضا ولو اخذ دراهم الوقف وصرف الدنانير الى عماره المسجد جاز اذا كان خيرا للوقف
ولو انفق على الوقف من مال نفسه فله الرجوع وان لم يشترط كالوصي وذكر في الملتقط ان شرط الرجوع
فله الرجوع والا فلا وقد مر في فصل الاوقاف لو عمل المتولي في عماره الوقف واخذ الاجر فعلى قياس ما ذكروا
في المضاربة يجوز ولكن الفتوى على انه لا يجوز لانه لا يصلح ان يكون موجرا ومستاجرا والحيلة فيه ان يرفع
الامر الى القاضي حتى يامره بالعمل فيه حينئذ يجوز ولو استهلك المتولي مال المسجد حتى صار ضامنا ثم وضع
مثل ذلك على مال المسجد لا يخرج عن العهدة لان الواحد لا يصلح عاملا ومعاملا ولكن الحيلة ان يرفع الامر
الى القاضي حتى يصب احدا فيدفع الدراهم يدفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في عماره المسجد خرج عن العهدة والمتولي
اذا خلط ماله بمال المسجد لا يضمن وقال بعضهم اما لا يضمن اذا خلط مال الوقف بمال الوقف اما اذا خلطه بماله
فانه يضمن وكذلك القاضي وذكر في المنتقى اذا خلط القاضي مال الصغير بماله لا يضمن قال وكذا الوصي اذا خلط

مال الانسان بمال غيره لا يضمن لهذا ولو خلط ماله يضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك والوصي اذا مات
مجهلا لا يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع اموال الناس في بيته
ولا يدري ان المال بعد ما مات ولم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع
لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية ايداع مال الناس واذا اجر القيم الدار من الموقوف عليه جاز لانه
ملك رقبتها ولا يجوز رهن الوقف من المتولي ولا من اهل المسجد وعلى الراهن اذا سكن اجر المثل سواء كانت
الدار معدة للغلة او لم تكن ولو اذن القيم المولى لخدم المسجد وقطع له من الاجر في كل شهر وجعل اجره
المولى وهو اجر المثل يجوز وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في مال الوقف والمتولي اذا اراد ان
يفتح باب خانه في المسجد هل له ذلك قال الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله ليس له ذلك وقال بعضهم ان كان
فيه تكثير الجماعة لا باس به وهل للمتولي ان يجعل على سطح بيت الوقف خيمة ان كان الخيمة يزيد اجرها باس به
والمتولي اذا كان امينا فاستاجر رجلا ليكتب حسابه يحل الاجر في ماله لا في مال المسجد هذه الجملة في فتاوى
صاحب المحيط وذكر في العدة الاستدانة لمصالح الوقف عند الضرورة هل يجوز ان يامر الواقف بها يجوز وان
لم يامر بها تكلموا فيه والمختار انه اذا وقعت الضرورة يرفع الامر الى القاضي حتى يامر بالاستدانة وذكر
في وقف فتاوى القاضي الامام فخر الدين اذا استدان الوقف وليس في يد القيم ما يوفيه قال هلال ليس له ان يستدين
عليه وقال الفقيه ابو جعفر هذا القياس يترك فيما فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع ياكله
الجراد ويحتاج القيم الى النفقة او يطالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة والحوط في هذه الضرورة
ان يستدين بامر الحاكم الا ان يكون بعد منه لا يمكنه الحضور فحينئذ لا باس بان يستدين بنفسه ويقيم
الوقف اذا طلب منه الجبايات والخراج وليس في يده من مال الوقف شيء فاراد ان يستدين على الوقف
ان يامره الواقف بالاستدانة فلا ذلك وان لم يامره بها اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد الحسام
انه قال الفقيه ابو الليث انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة
ثم يرجع في الغلة كذا ذكره الناطفي والمتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في عين البذر اراد
ذلك بامر القاضي فلا ذلك بلا خلاف وبغير امر القاضي فيه روايتان قلت وهل يملك الوصي الاستدانة
على الصغير ينبغي ان يكون فطر المتولي ورايت في وكالة الجامع في الفتاوى يستقرض الاب لابنه الصغير
يجوز وكذا اقراره بالاستقراض قلت والوصي والمتولي لو استقرض لاجل الصغير والوقف وبدل الحادث كرهوا
ان يوقف وان جاء صغير تواسندا وان باني كانت المسالة واقعة الفتوى ورايت في بعض الفتاوى الوصي اذا
استدان النفقة والكسوة لاجل الصغير ورهن به ثياب اليتيم جاز لان في الرهن قضاء الدين وهو يملك
وذكر في رهن الهداية لو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاع اليتيم جاز لان الاستدانة
جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز وذكر في وقف العدة المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان
من مال الوقف يكون للوقف وكذا اذا بنى من مال نفسه ولكن للوقف ان بنى لنفسه من ماله ان اشهد كان
له ذلك وان لم يكن شيء كان للوقف بخلاف الاجنبي من مال نفسه ولم يكن شيء يكون له وقد مر في مسائل الاستحقاق

وفي بيوع فتاوى القاضي الامام فخر الدين رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه
ينفذ تصرف الوصي على الورثة من التبرع البيع والشراء عروض كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم
يكن هناك دين او وصية ويحتاج الوارث الى الثمن الا انه يخير بيع العقار دون العقار على ما اختاره المتاخرون
بيع الوصي العقار لا يجوز الا ان يكون بحق اليتيم بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او يكون خرابا
وعلاقتها وحوانيتها تؤذي على غلاتها او على الميت دين ولا يفي غير العقار بذلك او كان الميت اوصى بمال مرسل
كالف ونحوه او كان للصغار حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار وقد مر
شيء من قبل هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية
كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض ولو خير بيع العقار فان مست الحاجة
الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ويستخلص التركة
لانفسنا كان لهم ذلك وان كان الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع العقار
استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التلف وكان البيع حفظا قال قاضي هذه المسائل قبل الحادثة غيبة الكبار
الذي يجوز بيع الوصي عليه في المتاع ما هي قال اذا كان بالكوفة على مسيرة ثلاثة ايام قبل الاخ اذا كان ابوه
غائب فزوج اخته والاب بالكوفة هل يجوز قال لا ولا يشبه هذا بيع متاع الكبير لان هذا جاء فيه اثر حتى
يكون غيبة منقطعة كذا ذكر في وصايا المنتقى فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا او واحد
منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والوقف في المنقول لاجل الحفظ واذا ملك بيع
نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر عند ابي حنيفة رح اصح وعندهما لا يملك بيع نصيب الحاضر وهذا اربع
مسائل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين
عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رح يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية
بالف مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما يقدر به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما
لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا وفيهم صغار فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل وهل يملك بيع
نصيب الكبير ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب كذلك في وصي وصيه ووصي الجد لاب
ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه ووصي الاب الا في خصلة واحدة وهي ان الوصي اذا
جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع
كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب لو باع
العروض ادا لقضاء الدين وينفذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وينفذ الوصية
ذكر الخصاف انه لا يجوز قال قاضي هذه المسائل دارت في موضع ان الوصي يملك بيع التركة لقضاء الدين والجد
لا يملك ووصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان ينزله وان كان كافيا غير عدل ينزله القاضي وينصب
وصيا غيره وان كان عدلا غير كافي لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينزل ولو كان عدلا كافيا فعزله
ذكر في الاسلام المعروف بخواهر زاده ينزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من
الوصاية

ويدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر يخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة
الا انه ضعيف عاجز عن التصرف يدخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وقال محمد رح الفضل ان الوصي اذا
عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله هذه الجملة في فصل تصرفات الاب والوصي من بيوع فتاوى القاضي
الامام فخر الدين وذكر في الاسلام خواهر زاده في شرح الاصل الورثة اذا كانوا كبارا غيبا فكما يجوز للوصي
بيع منقولاتهم يجوز ايضا له اجارتها ويجوز ايضا اجارة الوصي عقار الوارث الكبير الغائب ولا يجوز بيع عقاره
وذكر ايضا في المبسوط اذا كان للميت وديعة عند رجل فامر الوصي المودع ان يقرضها او يبيعها او يسلفها
ففعل المودع ذلك فالضمان على المودع ولا يكون على الوصي ضمان لان الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم وهبته فلا
يملك التوكيل والامر به واذا لم يصح الامر بالهبة والاقراض صار وجود الامر وعدمه عنده له فيكون الضمان
على المودع ولو امر الوصي المودع ان يدفع الوديعة الى رجل فدفعها اليه لا يضمن لان الوصي يملك قبض
الوديعة بنفسه فيملك توكيل غيره بقبضها واذا قبضها وكيله صار كقبضه ولو قبض هو لا يضمن كذا هذا
وذكر في وصايا المنتقى رجل مات واوصى الى رجل وله بنون صغار وكبار فمات بعض الكبار وترك ولدا صغيرا
يكون وصي الجد وصيا له يجوز بيعه عليه فيما كان يجوز بيعه على ابنه فيما دون العقار وذكر في المنتقى
وصي قال لرجل اضمن فلان الميت دينه فضمن الرجل ذلك بامر الوصي واداه قال يرجع الضامن على ما ادى في
مال الميت ويأخذ الوصي به حتى يؤديه من مال الميت ولا يرجع على الوصي في ماله لانه انما ضمن عن الميت ولم يضمن
عن الوصي الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت والضمان عنه فان كان الذي امره الوصي خليطا يعاطيه ويأخذ
منه استحسن ان يرجع الضامن على الوصي في ماله ولو ان وصيا قال لرجل اضمن انا وان ما على فلان الميت
الذي اوصى الي من الدين قضاه على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فلقي الغريم الوصي فاخذه
بالمال كله فاداه اليه من ماله فان الوصي يرجع في مال الميت عاضمن عن الميت وهو نصف الدين ويرجع
على الذي ضمن معه بنصف الدين ثم يرجع ذلك الرجل في مال الميت ويأخذ الوصي به ان كان في يده من مال
الميت رجل مات واوصى الى رجل ثم ان رجلا سوى الوصي ادعى على بعض الورثة نفقة وقال بعدما انفق
النفقة بامر الوصي فصدق الوصي بذلك ولا يعلم ذلك الا قول الوصي بعدما انفق فالقول قول الوصي اذا كان
الوارث الذي انفق عليه صغيرا وقد مر في الفصل الاستحسان رجل اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم
فتصدق الوصي بقيمتها من الدنانير ليس له ذلك وليس هذا كبدل الحج وكذلك لو اوصى ان يتصدق عنه
بهذا الثوب لم يكن للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال تصدقوا بهذا الثوب عني كان
للوصي ان يبيعه ويتصدق عنه استحسن ذلك الا ترى انه لو قال تصدقوا عني بكل مالي له دور واراضي
كان للوصي ان يبيع الدور والاراضي ويتصدق به وكذا لو قال تصدقوا بهذا العبد او بهذه الدار له ان
يبيع ويتصدق بالثمن وليس له ان يمسك للورثة ويتصدق بالقيمة ولو قال تصدقوا بهذا الالف فتصدق الوصي
بالف آخر سواه من مال الميت واخذ هذا الالف للورثة جاز وكذلك لو غصب الف وتصدق ثم دفع هذا الالف
الى المغصوب منه جاز ولو قال له علي ان اتصدق على مساكين اهل الكوفة فتصدق على مساكين اهل البصرة جاز

اوصى ان يتصدق عنه بالدراهم فتصدق الوارث

قال يتصدق بهذه الالف فتصدق الوصي انا نتصدق بها

وكذلك لو نذر ان يتصدق على هذا الفقير فتصدق على فقير آخر جاز ولو امر رجلا وقال تصدق
بهذا المال على مسلمين اهل الكوفة فتصدق على مسلمين اهل البصرة لم يجز وكان ضامنا هذه الجملة للمتنا
وذكر في موضع آخر منه اوصى لفقراء اهل الكوفة بكذا فاعطى الوصي فقراء اهل البصرة جاز عند ابي يوسف رح
وقال محمد يضمن الوصي وذكر في الحاصل من شرح الطحاوي ان بيع الاب والوصي والمضارب بغبن فاحش لا يجوز
بالاجماع وبغبن يسير يجوز وانت على حاشية ركوة الجامع بخط والدي ان الغبن اليسير يحتمل في بيع
الاب والوصي والوكيل شراء بغير عينه ولا يحتمل الغبن الفاحش ومسئلتنا لا يعفى فيها اليسير
والفاحش المريض مرض الموت اذا باع ماله ورب المال اذا باع مال المضاربة قبل ظهور الربح مسائل يعني
فيها الغبن الفاحش عند ابي حنيفة رح خلافا لهما منها الوكيل بالبيع المطلق وكذا الصبي المأذون والعبد
المأذون والمكاتب والوكيل بشراء بعينه مسئلة لا يعفى فيها الغبن اليسير عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهي
ما اذا باع من عبده المأذون المديون بغبن يسير تفسد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وذكر في وكالة
الذخيرة انما يحتمل الغبن اليسير من الوكيل بالشراء اذا وكله مطلقا شراء بغير عينه والشراء بمثل القيمة او بما يتغابن
مقدار ما يتغابن الناس فيه فاما اذا وكله بشراء بعينه فقال بعضهم لا يحتمل منه الغبن اليسير وقال
بعضهم يحتمل منه اليسير دون الفاحش وفي الوكيل بشراء بغير عينه لا فرق بين ما اذا كان الثمن مسمى
او لم يكن يحتمل منه الغبن اليسير على كل حال نص عليه في ابواب الوكالة من الزيادات وذكر محمد في بعض
الكتب ان الثمن اذا كان مسمى لا يحتمل منه الغبن اليسير هكذا ذكر في الذخيرة وذكر الحاكم في وكالة المختصر
لو قال اشتر لي ثوبا بعشرة دراهم ولم يسم الثمن فهو جائز على الآمر فان سمى له ثمنا فزاد عليه لم يلزم الآمر
وكذلك ان نقص شيئا من ذلك الثمن الا ان يكون وصف له صفة ويسمي له ثمنا فاشترى بتلك الصفة باقل من
ذلك الثمن يجوز على الآمر وذكر في بيوع الفتاوى الصغرى ان الغبن اليسير جائز يحتمل الا في مسائل
احدها الوكيل اذا باع من عبد نفسه وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس في مثله او باع ممن لا تجوز
شهادته له قال في المضاربة الكبيرة لا يجوز بتلك المحاباة وجاز بقدر قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال في البيوع لا يجوز والثانية رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا والثالثة اذا قال
قيمة الجارية الف وان كان لصاحبها اخرها والرابعة اذا اوصى ببيع ماله ثم باع الموصي في مرضه
شيئا وحابى محاباة يسيرة فان تلك المحاباة تدخل في ثلث ماله والخامسة المريض الذي عليه دين محيط
بماله قال يعني اذا باع وحابى محاباة يسيرة لا تصح المحاباة عند الكل اجاز الوارث او لم يجز وقال
للمشتري اما ان تبلغ تمام القيمة والا نفسخ البيع كذا ذكر الشيخ الامام فخر الدين في فتاواه والسادسة
الوارث اذا اشترى من مورثه في مرض موته وذكر في فتاوى الشيخ الامام فخر الدين اذا باع
الوارث الصحيح من مورثه المريض اذا اشترى منه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
وانت في حجر الحط بسبب الدين اذا باع بغبن يسير لا يجوز ويحلف المشتري بين ارباب الغبن وبين
الفسخ وكذلك المريض الذي يحيط ماله دينه وانت في موضع آخر الوارث اذا اشترى من مورثه المريض

ادباع الوارث الصحيح من مورثه المريض بغبن عظيم

مثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رح وبغبن يسير لا يجوز بالاتفاق ووصي الميت اذا باع او اشترى من
وارث الميت بمثل القيمة فعلى هذا الاختلاف وكذا ذكر في شرح الطحاوي واذا باع المضارب مال المضاربة ممن لا تجوز
شهادته له وحابى فيه قليلا لا يجوز بيعه ولا يحل عفوا وكذا الوصي لو باع من مولاه وحابى فيه قليلا لا يجوز
بيعه ولو باع بمثل قيمته جاز بخلاف الوكيل اذا باع ممن لا تقبل شهادته له بمثل قيمته لم يجز عند ابي حنيفة رح
لان بناء المضاربة والوصاية على العموم فجاز بيعه من مولاه الا اذا لحقت التهمة بالمحاباة وبناء الوكالة
على الخصوص هكذا رأيت في بعض الكتب والحاصل في بيان من يحتمل منه الغبن اليسير ومن لا يحتمل ان الوكيل بالبيع
بيع بقليل الغبن وكثيره عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبيع بالاقل الا بما يتغابن الناس فيه وعلى هذا الاختلاف
المأذون والمكاتب والعبد والصبي فيما باعوا وشروا مع كسبهم يجوز بقليل الغبن وكثيره وعندهما لا يجوز بالاكثر
الا بما يتغابن الناس فيه واما الاولياء كالاب والجد والوصي والقاضي فانهم لا يبيعون بالاقل الا بما يتغابن الناس
فيه وشراؤهم كبيعهم لا يجوز بالمحاباة الا بمقدار ما يتغابن الناس والوكيل بالشراء اذا شرى بالاكثر من القيمة الا بمقدار
ما يتغابن الناس وكذلك المضارب والشريك المفاوض وشريك العنان في الشراء اما في البيع فعند ابي حنيفة
بيع المضارب وشريك العنان والمفاوض بغبن فاحش يجوز وهي مسئلة الوكيل بالبيع المطلق وعندهما لا يجوز
والمضارب وشريك العنان اذا اشترى بما يتغابن الناس فيه يكون مجاوزا عما اشتراه قال له اعمل برأيك او لم يقل
والمحاباة اليسيرة جائزة في الاحوال كلها الا في اربعة مواضع احدها اذا باع المأذون المديون من مولاه
وحابى لا يجوز وان قل المحاباة والثاني اذا باع المريض المديون من اجنبي وحابى لا يجوز وان قل المحاباة قال
رحمه الله المشتري بالخيار ان شاء اوفى الثمن الى تمام القيمة وان شاء فسخ ولو كان له وصي بعد وفاته اذا باع
تركته لقضاء ديونه وحابى فيه قدر ما يتغابن الناس فانه يصح بيعه ويحل ذلك عفوا وهذا من عجيب
المسائل ان المالك لا يملك المحاباة ومن قام مقامه يملك والثالث اذا باع رب المال مال
المضاربة وحابى لا يجوز وان قل المحاباة والرابع اذا باع المريض من وارثه لا يجوز عند ابي حنيفة رح اصلا
فاما عندهما يجوز بلا محاباة فان حابى لم يجز اصلا لان قليل المحاباة كقليل الوصية فلا يجوز وكذلك لو باع
الصحيح من مورثه المريض لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز بمثل القيمة وبغبن يسير لا يجوز بالاجماع
ووصي الميت اذا باع واشترى من وارث الميت بمثل قيمته فعلى هذا الاختلاف كسب هذه المسائل على هذا
الترتيب من فوائد بعض المشايخ وذكر في هذه المسائل ان بيع المضارب بغبن فاحش يجوز وقد ذكرنا قبل هذا
من شرح الطحاوي وغيره انه لا يجوز فكان في المسئلة روايتان وانت في موضع آخر المضارب والشريك
شركة عنان او مفاوضة والوكيل بالبيع المطلق يجوز بالغبن الفاحش وما عجزوا في بيان من كان وعند
لا يجوز بيع مولاه الا بالمعروف واما شراؤهم فلا يجوز الا بالمعروف ولو اشتروا بخلاف العرف والعادة او بغبن
الدراهم والدنانير بنقد شراؤهم على انفسهم والذي لا يتغابن فيه قيل في العروض ثم وفي الحيوان
ذبائحه وفي العقار دوره وانزه وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو مما لا يتغابن فيه قال في
الاسلام خوهر زاده هذا التحديد فيما ليس له قيمة معلومة في البلد كالعبد ونحوه اما الذي له قيمة معلومة

كاللحم وغيره فواد الوكيل بالشراء الملك واكثر فلا يفسد على الموكل لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين
لانه انما يدخل تحت تقويم المقومين ما يحتاج الى تقويم المقومين وهذا لا يحتاج الى تقويم المقومين فلا يدخل
والحد الفاصل هذا وبه يفتى هكذا ذكر في نوع الفتاوى الصغرى ثم في كل موضع يعفى فيه العلم اليسير
انما يعفى له اذا كان تافها واما اذا كان العين فاحشا فقد اليسير منه لا يعفى وكذا كل موضع يعفى فيه
المحاباة اليسيرة فما دهذا كالمحاسبة على الثوب اذا كانت قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة واذا زادت
عليه يمنع ولا يقال ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبلغ قدر الدرهم فيكون عفوا لانه انما يكون عفوا
اذا كان تافها بفرادها هكذا ذكر في تلك الامام ظهير الدين رحمه الله

الفصل الرابع والعشرون

في التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق بذلك من المسائل وفيه بعض احكام الوصي ذكر في صلح الهداية
اذا كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لم يملكها الوارث وان لم يستغرقها الدين
ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فيعدم حاجة الميت ولو فعلوا طالبوا قالوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة انها
لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا وذكر في قسمة الهداية اذا اقتسموا التركة ثم ظهر دين محيط او غير محيط
ردت القسمة وهذا في الدين المحيط ظاهر لانه يمنع الملك فيمنع التصرف وكذا عن المحيط لتعلق حق الغرماء
بالتركة سابقا ولان القسمة موجبة عن قضاء الدين لحق الميت حتى لا يصح رد القسمة بوصاء الغرماء الا اذا
يؤدي التركة ما يفي بالدين فاذا قسمت جاز لانه لا حاجة الى نقض القسمة في انفاذ حقهم واذا ابرأه الغرماء
بعد القسمة او اداه الورثة من اموالهم تقدر موارثهم او ادى وارث من ماله بشرط ان لا يرجع في
التركة او ضمن احبى الدين بشرط ان يبرأ الميت ولم يكن الضمان في اصل القسمة او ضمن وارث بهذا الشرط
وشرط ان لا يبرأ الميت ولا مراد له جاز القسمة لزوال المانع بخلاف ما اذا كان الضمان في اصل القسمة
حيث لا يجوز لان البيع بهذا الشرط باطل فكذا القسمة وذكر في باب الكفالة وفي باب الضمن على العلم من
ادب القاضي اسقاط الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يده شيء من التركة لما في
الاسبات من الفائدة وهي التمكن من اخذ مال الميت عند ظهوره اما فان قال الوارث لم يصل الي شيء
من ميراثي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليك كذا من المال يحلفه على السبب
فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء عليه كذا ذكر في هذين الباب وهي كانت واقعة الفتوى وهي رجل
مات وترك مالا وعليه دين والتركة ليست في يد ورثته هل يجوز بيعها لقضاء دينه ان قبل الاجل فلا
وجه لانه خلف عن الميت فلا يتمكن وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين الوارث يطالب بقضاء
الدين اذا كانت التركة في يده فان قضى من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة فصار التركة مشغولة
بدينه وان لم يقل وقت القضاء انما اقضي لارجع في التركة وذكر في الفتاوى الصغرى اذا كانت التركة مستغرقة
بالدين يطالب الوارث بقضاء الدين واذا قضى من مال نفسه لا يصير متبرعا بل يصير التركة مشغولة بدينه
حتى لا يملكها الوارث حتى لو مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فاذن الابن للعبد لا يصح لانه لا يملك
ولو استقرض الوارث وادى دين ابيه ثم اذن لهذا العبد في التجارة او كاتبه لا يصح لانه لا يملك انما يملك

اذا ابرأ الغريم الميت او ادى الوارث من مال نفسه تبرعا من غير ان يكون قبل الاداء اما لو ادى من مال نفسه مطلقا
يستوجب ذلك دينا على الميت فيصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها وذكر فيها ايضا واحاله الى الجامع ان استوفى
التركة دين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث وذكر فيها ايضا الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة بالدين
الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وكذلك المولى اذا حجر على العبد الماذون في عليه دين محيط ليس للمولى ان يبيع العبد
ولا ما في يده انما يبيعه القاضي وذكر في الباب السابع من فتاوى سراج الدين اذا كانت التركة مستغرقة بالدين كانت
ولاية البيع للقاضي لا للورثة لانه لا ملك للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع وذكر في نوع فتاوى القاضي فخر الدين
رجل مات وعليه دين مستغرق والتركة في يد الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء الا برضاهم وذكر فيها ايضا
احد الورثة اذا باع الدار بغير اذن الباقين وكفل الميت بعضوا ذلك جاز البيع في نصيبه اذا لم يكن على الميت
دين يحيط بماله لانه باع مال نفسه وذكر سراج الدين في فتاواه التركة اذا لم يكن مستغرقة بالدين والغريم ابى
الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره لقضاء
الدين لان في ذلك ملك الوارث الحوالة التركة غير مستغرقة وذكر فيها ايضا اذا لم يكن التركة مستغرقة بالدين
فدعا الورثة كرما من التركة الى واحد من الورثة ليقضي الدين الذي كان على الميت فاخذه وقضى الدين
ثم وقد يكون هذا سعا لحصتهم منه بقدر الدين فان الورثة لو دفعوا ملك البضعة الى احبى ليقضي
الاحبى الدين فانه يكون سعا منه كذا هنا ولو كان التركة مستغرقة بالدين لم يكن لهم هذه الولاية وذكر
فيها ايضا اذا كان التركة مستغرقة بالدين فباعت الورثة الكرم مع الثمار وسلموا هلكت الثمار في يد المشتري
اذا استهلكها كان للغرماء خيار التضمين ان شاؤا ضمن الورثة وان شاؤا ضمن المشتري لان قبض الثمار مضمون
عليه ولو لم يكن الثمار موجودة وقت العقد لكن حدثت في يد المشتري ثم هلكت في يد المشتري لم يضمن
اذا عنوا الزوائد في الغصب وان استهلكها ضمن وذكر الدينار في وصاياه فاذا وارث التركة اذا كانت
مستغرقة بالدين فباع الوصي التركة عن غرماء من خواهند ما بيع وصي را باطل كند في توانند چون عمل
نفس فروخته باشد وذكر في بيوعها اذا باع الوارث من التركة شيئا وفي التركة دين غير مستغرق هل
يجوز اذا باع ماذن الغريم قال رد ابو هو اكرفام بكزارد والله اعلم وذكر في مستغرقاتها وارث از تركه
چيزي فروخت وفي التركة دين غير مستغرق هل ينفذ البيع اجاب رد ابو هو چون فام بكزارد وذكر في
وصايا النوازل لو اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه
فالبيع فاسد الا ان يبيعه بامر القاضي وفي الفتاوى الصغرى تركة فيها دين غير مستغرق فقسمت ثم جاء
الغريم فانه يأخذ الغريم من كل واحد منهم ما يخص نصيبه من الدين حتى لو كان الدين الف والتركة ثلثة
الاف فقسمت بين ثلثة بنين ما صار من كل واحد منهم الا الف وهذا اذا اخذ منهم عند القاضي حكما اما اذا اظهر ما عنده
فانه يأخذ جميع ما في يده وفي فتاوى سراج الدين اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فاراد الورثة
استخلاص التركة ونقدوا المال عند رب الدين على القبول لان عند استغراق التركة بالدين وان كان
لا ملك لهم ولكن لهم حق استخلاص التركة اما لو قالوا عن نوهي الدين ولم يكن المال بعد كان للقاضي

اذا كانت التركة مستغرقة بالدين كان الولاية للقاضي دون الوارث

قسمت التركة ثم جاء الغريم

للورثة استخلاص التركة باداء الدين من مالهم

ان يبيع التركة ويقضي حق الغرماء والاجنبي لو نفذ الدين لا يجبر رب الدين على القبول لانه ليس له ولاية
التركة بخلاف الورثة والدين اذا كان زائدا على التركة فللورثة استخلاص التركة باداء جميع الدين
لا بقدر التركة كالعبد الجاني اذا فداه المولى بقدر به عوجب الارش وفي وصايا التواتر عن ابي حنيفة فيمن مات
وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه ليسلم لهم الضياع وابوا على ذلك وتحملوا قضاء
الدين وانفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان لم يتفقوا واختلفوا فللموصى ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين
من مال الميت والمتوفى لهم وبيع ما يحتاج اليه من مال الميت وفي فتاوى سيد الدين التركة اذا كانت مستغرقة بالدين
فالخصم في اثبات الدين هو الوارث لانه خلف الميت فيسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره
على الغرماء وفيها لنفسه الوارث اذا اقر ان هذا العين كان وديعة عند ابي وصدقه الغرماء او كذبه فالقول قول
الوارث لانه قائم مقام المورث قلت وهذا اذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين اما اذا كانت مستغرقة بالدين واودع
الورثة بالوديعة لرجل فانه لا يصح وان ادعى فلان وصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت او قالوا لا نعلم
لمن فالاقرار للغرماء الميت لا لمدعي الوديعة لان التركة المستغرقة بالدين تمنع ملك الوارث فكان اقرار الورثة
اقرارا في ملك الغير فلا يصح ولا يعمل بتصديق الغرماء لانه لا ملك لهم في التركة لكن لهم حق استيفاء الدين من
التركة ولو جحد الوارث كونه وديعة فاراد مدعي الوديعة استحلاف الابن لا يحلف عليه لعدم الفائدة في نكوله
وكذا الجواب في المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة والرهن اذا كان في يد الميت فاقرت الورثة بشيء
من هذه وعلم هذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد وذكر في الفصول الجامع في الفتاوى عن نوح الاسلام
ابي الحسن فيمن في يده مال اليتيم وعلى الميت دين مستغرق فصالح ورثته عما عليه واودى اليهم شيئا من مال نفسه
لا يرجع الغرماء ولهم الحق في سائر اموال الميت وذكر القاضي الامام فخر الدين في وكالة فتاواه المودع اذا دفع
المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال رحمه الله وهذا الجواب صحيح اذا
كان الوارث ممن كان عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك فيكون له قضاء دين الميت منه وذكر في الفتاوى
الصغرى اذا كان للميت وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي
يضمن وذكر فيها لنفسه للوارث ان يخاصم غرماء الميت الدين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن وهل له
ان يقبض ان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن فان كان عليه دين يخاصم ويقبض
وانما يقبض الوصي واذا ادى مديون الميت الى وصي الميت يبرأ اصلا ولو لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ
عن نصيبه خاصة وذكر في دعوى فتاوى النسفي امر الورثة يصلح خصما عن المورث فيما يستحق له وعليه
ويظهر ذلك في جميع الورثة الا انه يكون له حق قبض نصيبه دون قبض انصباء سائر الورثة لكن انما يثبت حق
الكل اذا ادعى حق الكل واقام البينة على الكل وقضى القاضي بالكل فيثبت الكل ويكون له حق المطالبة بحصة نفسه
اما اذا ادعى في الحاصل قدر نصيب نفسه واقام البينة على ذلك وقضى القاضي به فلا يثبت في حق سائر الورثة حتى
لو اثبت نصيب نفسه بالبينة مع سائر الورثة يدون استيفاء انصبائهم من هذا المدعى عليه بتلك البينة السابقة
عليكون ذلك وذكر في الباب الحادي عشر من فتاوى سيد الدين اذا ادعى دارا انها تركة ابي وانكر ورثة اليه فاقام بينة واخذ

كل الدار ثم باع كلها من غيره ثم جاء باقي الورثة كان لهم ان ياخذوا حصتهم من الدار بالبينة السابقة اذا اقاموا
عند ذلك القاضي الذي قضى بينة اقامها الوارث وان كان عند قاض آخر لا بد من اعادة البينة ان هذه الدار
تركة ابيه وذكر في فتاواه نصف دار في يد رجل جاء رجل وادعى انها ملكي فقال في يد هذه ملكي ودفعها من ابي فاذا
قضى على هذا الوارث يكون قضاء على جميع الورثة حتى لا يجوز لاحد من الورثة ان يدعيها بجهة الارث لان المورث حين لم يدعها بجهة الارث
صار مقضيا عليه باقامة البينة على ارثه ولو ادعاها احد الورثة مطلقا يقبل لانه لم يقض عليه في الملك
المطلق ولو ان ذا اليد لم يدع الدار بالارث بل ادعاها مطلقا لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلو اقامت الورثة بينة
على الارث كان لهم ان ياخذوها ولا يكون لذي اليد حصة في ذلك لانه صار مقضيا عليه مرة واحدة وذكر في نوادر
الجامع في الفتاوى عدم الميت اذا قضى دين الميت بغير امر وصيه ان جاز هذا الالف الذي لفلان على الميت على من
الالف الذي ذكر على الميت جاز وان لم يقل ذلك ولكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه وهكذا ذكر
في الفتاوى الصغرى وذكر في شهادات الجامع في الفتاوى لبعض المودع اذا قضى دين المودع لا يضمن وراث
في وديعة بيع الاسلام لي بكر المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن وان كان من جنس الدين وذكر
في نفقات الذخيرة في النوع الاول من فصل نفقات ذوي الارحام المودع اذا قضى دين المودع بالوديعة لا يضمن
والصحيح انه يضمن اليه اشار محمد في كتاب الوديعة وفي فتاوى سيد الدين لو ابت الدين هل على ميت ديار رجل
عند القاضي للميت على كذا كذا درهما فامر القاضي بالدفع الى الذي ابت دينه على الميت جاز ذلك لان الامر من القاضي
صحيح فان للقاضي ولاية قضاء دين الميت هذا اذا دفع بامر القاضي فان دفع بغير امره جاز ايضا وسقط الدين
عن مديون الميت او دفعه الى القاضي ثم دفع القاضي الى غرماء الميت فيجب الدفع قهرا للمباينة ولا يملك الدائن
اثبات الدين على الغريم الذي للميت عليه دين ولا على الموصى له ولكن اذا اثبت على من يصح الاثبات عليه كالوصي والوارث
ثبت له ولاية الاستيفاء منهما باعتبار انه تركة الميت ولو انكر الوارث كون التركة في يده فلرب الدين ان يثبت
التركة في يده بالبينة ولو اقام رب الدين بينة على احد ان هذه الدار التي في يدك من مال مديوني ثم يقبل
لانه ليس بخصم في اثبات الملك للميت ولو ادعى دينا على الميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فللقاضي ان ينصب
عن الصغير وكيلا يدعي عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكر سيد الدين عن الغريم
يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم
على الميراث ذكر هذا شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي واذا كان للميت تركة حيث توفي ووارثه في بلد آخر فادعى
رجل عليه المال لكن الوارث غائب غيبة منقطعة جعل له القاضي وصيا لان الغيبة المنقطعة عنزلة الموت
وتمام هذا في باب اثبات الدين على الميت من ادب القاضي وراث في شرح ادب القاضي لصاحب المحيط ان
القاضي نصب وصيا يدعي عليه دين لم يكن الوارث غائبا في دواره وفي باب دعوى الوصية من فتاوى سيد الدين
يجوز للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا وكتب في نسخة الوصية جعل وصيا ووارثه غائب مدة السفر
وفي واقعات الناطفي رجل مات واوصى الى رجل فجاء رجل يدعي دينا على الميت والوصي غائب نصب القاضي خصما
عن وصي الميت حتى يحاط الغريم لتصل الحقوق واذا كانت الورثة صغارا وكبارا فاقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم

لا يحتاج الصغير الى الورثة لمن يدعيها بجهة الارث

والقاضي ولاية قضاء دين الميت

والاعتراف الدين اثبات الدين على الميت بدعوى الميت وارثه

الى اقامة البينة لثبت دينه في حق الصغار لان اقرارهم لا يعمل في حق الصغار كذا ذكر شمس الدين واذا ادعى الدين
على الميت واقر كل الورثة بذلك فاراد الطالب اقامة البينة تقبل لانه يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحق غريمهم
لانه ربما يكون للميت غريم آخر فيحضر دينه ظاهرا ودين المقر له باقرار الورثة لا يظهر في حق ذلك الغريم فيحتاج
الى اثبات الدين بالبينة وكذا اذا اقر بالوصية جميع الورثة فاقام البينة تقبل ايضا وذكر شمس الائمة الحلواني
في ادب القاضي المدعي اذا قدم وارثا عند القاضي فاقر الوارث بدينه واراد الطالب ان يقيم البينة على حقه ليكون
حقه في جميع مال الميت فانه يسمع بينته لان له في هذه البينة فائدة لانه اذا لم يقم بينته فاقر المقر يصح في
حق نفسه ويستوفي ذلك كله من نصيبه وربما لا يفي نصيبه لحقه فاذا اقام البينة اثبت دينه بالبينة فيقضي
حقه من جميع التركة ويصير التركة كلها مشغولة بدينه وذكر ايضا لا يجوز اقرار الوصي على الميت بدين الا ان
يكون وارثا فيصح اقراره في نصيبه ويستوفي من نصيبه اما الوصي فلا يجوز اقراره الا ان يشهد هو واحد معه
فيصح حينئذ على معنى الشهادة وسئل اقرار الورثة بالدين كبينا هذا في فصل قيام بعض اهل الحق عن
البعض في اوائل هذا الكتاب وذكر شمس الدين الوارث اذا قضى الدين من التركة باقراره فلو جاء غريم آخر
يضمن له ولو ادى بعض القاضي لا يضمن لذلك الغريم بل يشاركه هذا الغريم الغريم الاول وانت في فوائد الزكاة
ان الدين اذا ثبت بالشهادة لا بد من قضاء القاضي وذكر شمس الدين الوارث اذا اقر بالدين ثم ادعى ان المورث
اوفاه لا تقبل ودين الدين اذا ادعى الدين على الورثة وقال قد بعتم التركة واقام البينة على بيعهم فادعى
الغرماء عليهم فقال الورثة ان ابانا باع في حيوته واحد الثمن واقاموا البينة تقضى بينة دين الدين وذكر
في شرح ادب القاضي احد الورثة ينصب خصما عن الميت في دعوى العين اذا كان ذلك العين في يده حتى ان من
ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين في يده لا يسمع دعواه عليه في دعوى الدين احد الورثة ينصب خصما
عن الميت وان لم يكن في يده شيء من التركة ولو ادعى وارث نصيبه من عين الى وارث آخر ثم ادعى انسان
هذا العين يصير هذا الوارث خصما لان احد الورثة ينصب خصما عن الاب فيما اذا كان العين في يده فان جحد
الغائب وصدقه في الارث بالقضاء ماض وان انكر الارث وادعى الملك يحلف المدعي على اقامة البينة هذا اذا ادعى
الوارث عند وارث آخر فان ادعى عند اجنبي والشيء بحاله لا يحلف المدعي شيئا من نصف الغاية ان الاجنبي مودع
وليس بخصم وذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه الوصي اذا قضى دينا على الميت بغير امر القاضي فلما كبر الصبي
قال لم يكن علي دين قط ولم يجد الوصي بينة يضمن الوصي ما اعطى لانه اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فان
لهم دين آخر وقد قضى دين الاول يخرج للثاني حصته لانه صار دافعا باختياره بعض حقه الى غيره بغير
اذنه فيغرم فان لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي اما كل الثاني لانه دفع من غير حجة وفي فوائد
شيخ الاسلام نظام الدين وصي ادى دين الميت فاكذبه الورثة فاقام البينة تقبل ولو لم يكن له بينة فله ان يحلفهم
وفي واقعات ابي الطاهر الوصي والورثة اذا اتفقوا عن كسب الميت من مال اليتيم رجعوا في التركة ولم يكونوا متطوعين
وكذا اذا قضى الوصي او الوارث دين الميت من ماله والوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى له ما انفق عليه لم يكن
متطوعا وان كان للميت وصي آخر فللوارث ان يقضي دينه ويكلفه بغير امر القاضي ويرجع في الميراث وذكر شيخ الاسلام

ابو بكر رحمه الله في شرح وصايا الاصل ان الوصي يتصدق في كفن الميت فيما يكفن به مثله ولو لم يترك الكفن من مال
نفسه ويقدر الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك في مال الميت وكذا الوارث وكذا الوصي او الوارث اذا
قضى دين الميت كان له ان يرجع وذكر شمس الدين في فتاواه اذا كان على الاب للصغير دين ما يفي وكل الدين
على الصغير لا يسقط الدين عن ذمته في القضاء الا اذا اشهد على ذلك وقال اني استحلت لذا الاجل الولد لا يقضى عنه
من المال الذي على تحسينه يجوز واذا بلغ لا يطالبه به في القضاء ولا يقبل قول الاب اني صرفت اليك لان المديون
لو قال قضيت الدين لا يقبل قوله كذا ههنا فلو البس الصبي من يد بيته واعطاه من خبزه ويكتسب ذلك المال
الذي عليه يجوز ايضا اذا اشهد على ذلك وذكر القاضي الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار واراد ان
يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا اهل انفق عليهم بالمعروف ام لا فطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي
ذلك ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والفقيه قوله في الخزانة فيما انفق اني انه انفق بالمعروف
ولم يسرف لا يؤمن من جهة الميت ومن جهة القاضي والفقيه قول الامين مع الامين فيما جعل فيه امينا وذكر
في وصايا المنتقى رجل اوصى الى رجل وللموصي على الميت دين فباع الوصي في دين الميت شيئا من تركته بدون امر
القاضي فهو جائز ثم يوزع ذلك بين الغرماء وما ضمنهم بالحصة وذكر في فتاوى شمس الدين الوصي اذا ادعى دينا
في التركة فالقاضي ينصب وصيا لغريمه ادعى عليه لان دعواه على نفسه لا يصح وذكر في وصايا النوازل وصي ادعى
على الميت دينا ولم يقدر على اثباته يعزل هكذا عن ابراهيم بن اصلح وصوبه محمد رح وذكر فيها ايضا مال لد
في وصي يقول لي على الميت دين لا يخرج القاضي المال من يده وان ادعى شيئا بعينه يخرجه عن يده وقال بعضهم يخرجه
من الوصاية لانه يستحل مال اليتيم قال الفقيه يقول القاضي للوصي اما ان تبرئه واما ان تقيم البينة ليستوفي
حقك واما ان تخرجك من الوصاية فاذا ابراه والا اخرجه وجعل غيره مكانه وذكر فيها ايضا عن ابي نصر
فيمن اوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة عليه مهر فللمرأة ان تأخذ من الضياع مقدار مهرها فان لم يكن له
ضياع تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه وذكر فيها ايضا من مات وله وصي وترك اولادا صغارا
وجعل الحاكم وصيا في تركته فادعى عليه رجل دينا او وديعة وامرأته مهرا هل للوصي ان يؤدي بغير حجة
اما في دعوى الدين والوديعة فلا الا ان يثبت عند الحاكم فاما في دعوى المهر فقال ابو القاسم ان ادعت مقدارا
مهر مثلها فذلك واجب دفعه بالنكاح شاهد اما قال الفقيه اذا كان الزوج بنى بها يصح مقدار ما جرت العادة
في التعجيل والقول في ذلك القدر للورثة وفيما زاد عليه للمرأة وذكر فيها ايضا قال محمد رحمه الله في الوصي في آخر
دراهم الورثة ودراهم الوصية ثم دفع من عنده في وصية الميت اذا انفق على الساعي قال ارجو ان يبرأ
منه وهو آثم في فعله والقياس ان لا يبرأ من الضمان وذكر في موضع آخر منها ووصي استهلك مال اليتيم وهو صغير
يتيم شيئا فيعطي عنه من مال نفسه فيبرأ الى الله تعالى وذكر في موضع آخر منها ووصي عليه دين للميت
قال يقدر الوصي ما من مال نفسه ويقضي دينه فيصير قصاصا ويعطي ما فضل من مال الميت رجع في مال اليتيم حتى
يصير قصاصا وذكر في موضع آخر منها الوصي اذا استهلك مال اليتيم فاشترى له اذا اشترى لليتيم باجر شراؤه
له ثم يقول للشهود كان لليتيم على كذا فانا اشتري هذا له فيصير قصاصا ويبرأ من الدين وذكر في واقعات الناطفي

لو اخذ الوصي مال يتيم في حجره وانفقه ثم وضع مثل ما انفق لا يبرا الا ان يكبر فيدفعه اليه وذكر ايضا
لو ادرك الصبي ثم قبض الوصي دينا كان للميت جاز وان كان الابن لم يبلغ بعد ولم يحز قبضه بعد ذلك وذكر في وصايا
العدة الوصي بعد ما خرج من الوصاية ان قبض دينا للتيتم ان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه الحقوق
الى العاقد يصح قبضه وهو المديون وان كان مالا موروثا او وجب بعقد لا يرجع فيه الحقوق الى العاقد لا يبرا
المديون وفي فتاوى رشيد الدين اسماء الورثة لا يصح ما لم يعاين جميع الارث ولو ادعى المبرئ بالاخوة واقام
بينة على ان الابن اقر انه بنت بعد الاقرار الاب اذا ثبت بموت النسب ولو ادعى اني وارث فلان لاني ابن اخيه
لاب وام واقام بينة فالقاضي يسال الشهود بجهة ما وانه كيف وارث ليست فقالوا سمعنا من المورث انه وارثه
لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت اقرار الميت كونه وارثا لانه حمل النسب على الغير ولو ادعى بنوة العم لا يصح ما لم
يذكر اسم الجد ولو قال لست وارث فلان ثم قال اني وارثه وبين الجهة يصح لان السابق في النسب لا يمنع صحة
الدعوى والمراد مع الاولاد اذا اقتسموا التركة على السوية ثم ادعت المهر عليهم ان قضيت ذلك الزيادة لاجل
لا يكون لها حق قبض الصداق بعد ذلك لانها اخذت عوضا عن المهر وقسمة التركة بين الذكور والاناث على
السوية لا يصح لانها تغيير للمشروع بكتاب الله تعالى لكن يصح بطريق الهبة ولا يكون ميراثا وفي فوائد صدر
الاسلام طاهر بن محمود مفضل بنون وبنات قال لهم اقتسموا التركة سلم بالسوية وما مات فقسموا التركة
بينهم بالسوية وقبض كل واحد نصيبه ثم اراد واحد منهم ان يعطي القسمة هل له ذلك وهو قبل لا يسوغ له ذلك
لان قول المريض لورثته اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ايضا منه لبناته بعض ماله والقسمة بين الناس
بالسوية اجازة لتلك الوصية فبقدر ما يكون لواحد منهم بعد ذلك بعضها وذكر في الفرائض شرح الطحاوي
لو هلكت التركة في يد احد الورثة نظر ان كان على الميت دين مستغرق لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء
وصارت كالوديعة عنده ولو لم يكن على الميت دين فههنا قبضه لم يحصل للغرماء فحصة سائر الورثة
يكون مضمونة عليه الا اذا كان قبضه جميع التركة ضرورة بحيث اذا كان سائر الورثة صغارا لا يمكنهم حفظ
ذلك او نحوه فحينئذ يكون قبضه امانة ولا يكون مضمونا عليه ما هلك منه والباقي بينهم على قدر مواريثهم
وذكر في فتاوى رشيد الدين لو صالح احد الورثة من التركة على شيء من الدراهم وقبض الدراهم ثم ادعى عقارا
من التركة ان الاب وهب في حال صحته وسلم الى ابنه يصح الدعوى اذا لم يكن العقار منصوصا عليه وقت الصلح
اما اذا صالح عن العقار ثم ادعى الهبة فانه لا يقبل وذكر في الفتاوى الصغرى لو ادعى بعض المقتسمين
من الورثة دينا على الميت واقام البينة يقبل وينقض القسمة ولا يكون القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ابرأ
عنا من اعيان التركة حيث لا يسمع وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا كان للميت ديون على الناس فقال واحد
من الورثة برئت من تركة ابي بريء عن الدين بقدر حقه من التركة لان هذا ابراء عن الفرع بقدر حقه فيصح
ولو كانت التركة عينا لا يصح واحد الورثة لو قبض شيئا من يعمه الورثة ويرى من التركة وفي التركة ديون
على الناس ان كان مؤداه البراءة من قدر حصته من الدين يصح وان كان مؤداه تملك حصته من الورثة
حصته من الورثة لا يصح لانه تملك الدين من غير من عليه الدين وذكر في موضع آخر اذا مات وترك

حقي يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل بالترك حتى ان واحدا من الغانمين لو مات قبل القسمة ترك
حقي يبطل حقه وكذا لو مات المرتهن ترك حقي في حبس الرهن يبطل وذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه اذا صالح
احد الورثة الباقين من التركة وفي التركة عقار وحيوان وعروض وامتعة والمدعي لا يدري ما هي وجميع ذلك
في يد المدعى عليهم جاز الصلح عندنا وعند الشافعي لا يجوز بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة يجوز عندنا وعنده
لا يجوز واذا كانت التركة مجهولة لا يدري ما هي لا يجوز الصلح على الملك والموروث ما فيه من الحقوق ابرءا فان كان نصيبه
من التركة من جنس مثل بدل الصلح او اكثر وكان فيه دين فيكون عليك الدين من غرم من عليه الدين وقال الفقيه
ابو جعفر يجوز هذا الصلح لانه يحتمل ان التركة تكون من جنس بدل الصلح او لا تكون من جنسه ولو كانت من جنسه
يحتمل ان تكون اكثر منه او اقل فيكون شبهة الشبهة وانها عفو مقدرة وذكر في شروطه لبعض الورثة اذا صالحوا
احد من الورثة على مال ثم ظهر على الميت دين فان كانوا صالحوا المدعى على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم
ثم كان للورثة سبيل على المدعي لان ما في يده ليس من جملة التركة بل هو ملك بيع باعه اياهم وان اعطوه من التركة
كان للغرماء ان ياخذوه من يده لان حقه مقدم على حق الورثة فما لم يفضل من الدين شيء لا يكون عليه سبيل فلهذا
ياخذه من يده وذكر ظهير الدين اسحاق في فتاواه امراة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على
الميت دين يأخذها بحصتها من التركة وهو ضمن بدل الصلح لان حقها انما ثبت في التركة بعد قضاء الدين وذكر
في المحيط احد الورثة اذا صالح من نصيبه من التركة على شيء ثم ظهر دين للميت او عين للميت في يد رجل هل يكون
داخلا في الصلح لا روايته هذه المسألة قال الفقيه ابو بكر رحمه الله لقائل ان يقول لا يدخل ولقائل ان يقول يدخل
وعلى قول هذا القائل اذا دخل ما ظهر في الصلح ان كان مما ظهر عينا لا يوجب فسخ الصلح وان كان دينا ان كان
الدين مستغرقا لا يوجب فسخ الصلح وان كان غير مستغرق يوجب فسخ الصلح وذكر فيه ايضا قال هشام رحمه الله سألت ابا يوسف عن امراة ادعت
على ورثة زوجها مهرها فصالحوها وهم جاحدون انها امراة الميت على قدر من نصيبها من المهر والميراث
المهر ونصيبها من الميراث اكثر قال الصلح جائز والطيب للورثة ان علموا وان اقامت الحجة بعد ذلك بينة
انها امراته ابطلت الصلح وذكر فيه ايضا احد الورثة اذا ادعى جميع التركة بالغلة واستهلكها والتركة
عروض وحيوانات ثم ان هذا المستهلك صالح بقية الورثة على دراهم ودنانير موجلة فقد قيل انه يجوز الصلح
والصحيح من الجواب ان يقال على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز لان هذا الصلح يجوز من وجه ويفسد من
وجه وعلى قول ابي حنيفة رح يجوز لان هذا الصلح يجوز من وجهين ويفسد من وجه وذكر القاضي الامام ابو بكر
السرخسي في باب الدين والشهادة عليه من شهادات الجامع على سبيل الاستثناء وان الورثة اذا اخرجوا احدهم
من الميراث من العين والدين وكتبوا الوثيقة انا صالحنا فلانا من الميراث عن الدين على كذا وكذا وعجلنا له نصيبه
من الدين يجوز مع ان الكل يشاركه في الدين وليس لهم ان يشاركوه فيما اعطوه وان تركوا على العرف فان لم يحسنه
هذه العبارة الخلو من بلد اوجه اما ان يقع الصلح عن العين وحده او عن العين والدين جميعا او يجعل بعض المال
معجلا عن الدين والبعض صلحا عن العين فان صالح عن العين وحده جاز الصلح وان صالح عن العين والدين جميعا
لم يجز لان فيه تملك الدين من غير من عليه الدين وان صالح عن العين وعجل نصيبه عن الدين جاز لانه ليس فيه تملك

من غرمه على لكن قصد من هذا ان لا يتم لهم حق الرجوع عادة واليه اذا توى ما على الغرماء وان كان الدين مستدركا كالا
هذه اعتبار طريق الاستيفاء ولمسلم الغرماء وهو ان احد الشريكين في الدين المشترك اذا ضمن نصيب صاحبه لا يجوز وما
كلم هذا الضمان يرجع فيه بخلاف ما اذا ادى نصيب صاحبه من الدين عن الغرماء من غير سابقة الضمان فانه لا يرجع ما لا
وان توى نصيبه على المديون ولو قضى المديون نصيب احدهما او تبرع اجنبي بقضاء نصيب احدهما وسلم الاخر توى
نصيبه على المديون كان له ان يرجع ويسار صاحبه في المقبوض وذكر في وصايا المنتقى رجل مات وعليه ديون
للناس فادى رجل عن الميت ما عليه الانسان لا يشاركه الغرماء وكذلك اذا ادى وارث الميت او وصيه من ماله
لا من مال الميت فان خرج للميت دين او مال يشاركه الغرماء الوارث فيما خرج من مال الميت وذكر الحاكم في شروطه
اذا مات له على الناس ديون فاراد الورثة ان يصالحوا ورثته من التركة ومن الديون على ان يكون الديون لهم
دون الزوجة يكتب الكاتب ذكر الصلح على وجهه عن التركة ثم يكتب بعد الفراغ من ذكر الصلح قبل الامضاء وقد عجل
هؤلاء المسلمون يعني الورثة لهذه المرأة نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من اموالهم من غير شرط في هذا
الصلح تعجيلا منهم وتبرعا عن هؤلاء الغرماء المسمين فيه وقبضته لم يبق لها في شيء من هذه الديون حق ولا
دعوى ويتم الكتاب وكذلك هذا في الموصى له ولكن هذا الاحتياط في جانب الزوجة والموصى له ولكن يترك الاحتياط
في جانب الورثة لان الغرماء يتسامحون بهذا التعجيل ولم يبق لهؤلاء الدين دفعوا المال عليهم حتى فان من قضى دين
انسان بغير امره لا يكون له الرجوع قال الخصاف فلا وجه لهذا فانهم لو شرطوا عند الدفع ان يكون ما عليه
الغرماء لهم فسدوا كان لهم حق الرجوع عليها عادة دفعوا ولا وجه لصلح من ان يقر صنوف مقدار حصتها وتوكلهم
نصف حصتهم من الغرماء فيقبضوا على وجه المقاصة وذكر في فتاوى سيد الدين اذا ادعى الدين في التركة على رجل من
من الورثة والكل الوارث فصالح على مال من التركة وضمن كفيل بالمال ورده رد اندار شد واز توابع مال كه من از تركه
داده نخواهند فانا ضامن يصح هذا الضمان كالاب اذا صالح من زوج ابنته البالغة على انه ضامن يصح حتى لو
ادعى انه المهر من الزوج كان للزوج ان يرجع على الاب وطريق صحته ولكن الضمان ان يقول كان الاب طلب
بوضا ابنتي وضمنت انا ان اكون الاجازة والرضا وقضيت منك فانا ضامن فصح هذا من حيث الحكم الضمان
وذكر فيه ايضا اذا ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فصالح هذا الوارث وبعض الورثة غائب يحضر الغائب
ولم يجز الصلح فان ابى المدعي بالبينة وادى هذا الوارث بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح الصلح وان ادى
من مال نفسه بامر القاضي له ان يرجع عليهم لانه دفع بامر القاضي بالحجة الشرعية والاصل للغائب نقض ذلك
والدين اذا ثبت بالبينة وادى احد الورثة من مال نفسه له ان ياخذ من التركة ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي
كان للغائب ان يحلف ويسترد بقدر حصته ولو دفع من مال نفسه لا يرجع على الغائب لانه لم يثبت الدين بحجة
شرعية وذكر الفقيه ابو الليث في باب الصلح عن الدور والاراضي من اعبسوط دار بين ورثة وادعى فيها
رجل دعوى وبعضهم حاضر وبعضهم غائب فصالحه الحاضر من جميع الدعوى على مال معلوم فان الصلح لا ينعقد عن نفسه
وعن غيره وانه جائز فلو ان هذا الصلح يشترط ان يكون نصيب المدعي له فلا يخلو اما ان كان سائر الورثة مقرين
بذلك او منكرين فان كانوا مقرين جاز الصلح وصار نصيب المدعي للصالح ويصير كانه اشترى نصيبه منه

وان كانوا منكرين فاخذ الصالح مع المدعي فان اقام البينة صار نصيب المدعي له يعني اذا اقام البينة على المدعي عليه
وان لم يكن بينة فان يرجع على المدعي في حصة شركائهم لانه صالحه على شرط سلامة نصيبه ولم يسلم له ذلك فيرجع بدل
الصلح وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين كل دين غائب ليس بحاضر ان دين ميت لا يتخارج كورثة وان كان التخارج على
مال يعلم على ان نصيبه الحاضر جاز ولو كان التخارج على بعض التركة على ان يبقى الكل على الشركة من الكل يكون موقوفا على
اجازة الغائب في قضاء القاضي وذكر في المنتقى اذا اوصى رجل الى رجل وامره ان يبيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على
المساكين فيفعل الوصي ذلك على مستحق العبد من يد المشتري ورجع بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي في مال الميت يسمى الوصي
يرجع على المساكين الذين تصدق عليهم وذكر فيه لمن رجل مات وعليه دين فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضاع
من عنده او مات بعض الرقيق في يد الوصي قبل ان يسلمه الى المشتري فان المشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع به الوصي
على الغرماء امره الغرماء بالبيع او لم يامره لانه باع لهم ولو باع الوصي وقبض الثمن فضاع منه ثم استحق العبد رجع
المشتري بالثمن على الوصي ولا يرجع الوصي بالثمن على الغرماء الا ان يكون الغرماء امروه ببيعه بان قالوا له بع عبد فلان
هذا فانه يرجع عليهم لانهم غروه الا ان يكون الثمن اكثر من دينهم فلا يرجع عليهم بالكثر من دينهم ولو قالوا له
بع رقيق فلان واقضنا ما له يرجع بالثمن عليهم ولو لم يكن على الميت دين لكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار فهم
في جميع هذا الوجه بمنزلة الغرماء وان كانوا صغارا لم يرجعوا عليه في الاستحقاق في شيء امروه بالبيع او لم يامروه
ولو كان القاضي هو الذي باع الرقيق للغرماء فضاع الثمن من عنده ثم استحق الرقيق رجع المشتري بالثمن على الغرماء
سواء امروا القاضي ان يبيع لهم او لم يامروا لان القاضي اذا باع فكان الغرماء مع ولو اتبعوا بنفسهم وذكر فيه ايضا
رجل مات وعليه الف درهم دين ولم يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر القاضي وقبض الثمن فضاع ثم استحق العبد
قال محمد لا يرجع على الغريم الا اذا قال الغريم للوصي بعه واقض ديني وكان له غريمان احدهما غائب والاخر شاهد
فحضر الشاهد وباعه الوصي ورجع الوصي بالثمن عليه لانه باع لهما وذكر فيه ايضا رجل اوصى الى رجل فباع الوصي
عبدا للميت ولا مال للغريم بامر الغرماء وطلبوا دينهم واستعدوا على الوصي وقضى لهم الثمن من دينهم ثم استحق العبد
من يد المشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع الوصي بما على الغرماء ولو استعدوا عليه وخاصموا في دينهم الى القاضي
فامره القاضي فباع العبد لهم في دينهم ودفع الثمن اليهم بامر القاضي ثم استحق العبد من يد المشتري يرجع المشتري
بالثمن على الغرماء وذكر فيه ايضا رجل مات واوصى الى رجل فدفع الوصي الى الوارث معوانه وكل شيء كان له في يده
من تركة ابيه واشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع التركة فلم يترك له من تركة ابيه والده قليل ولا
كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد الوصي وقال هذه من تركة والدي وكانها ميراثا وما اقصى حال فهو
على حجته واقل بينة واقضى بماله ادا ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من الدين على الناس وقبضت
كل ما جاء برجل فزعم ان ابنه عليه مالا اقل بينة عليه واقضى له بالدين وذكر فيه ايضا رجل مات فاقام رجل بينة
انه وصيه وقدم رجلا الى القاضي وادعى عليه للميت مالا فقال المدعى عليه قد قضيت الميت وبقي غائبا وانت الوصي
وصايته وقضى القاضي على الغريم بدفع الدين فيقضيه الوصي وقضى منه دينه وانفذ وصاياه ودفع ما بقي الى الورثة
فجاء الغريم بينة انه قد كان قضاه الميت قال ان كان قضى الدين بعد الوصية بامر القاضي لم يرجع الغريم

رجوع الوصي على الغرماء

رجوع المشتري على الغرماء

الذي قبض منه الوصي المال على الوصي بالوصية ولا بالدين الذي قضاه عن الميت فان كان الوصي بعد اتمام
الوصاية انقضى هذه الاشياء بغير امر قاض يرجع الغريم الذي ادى المال الى الوصي بالمال كله على
الوصي ويرجع الوصي على الغريم الذي دفع الوصي اليه وعلى الموصى له وعلى الوارث بما قبض منه وذكر فيه
نضار رجل في يده دار او غيرها ودعته فمات واوصى الى رجل وله ابن كبير فقال يكون الوديعة في يد الابن
ولو قال الابن هذه دار ابي تركها والذي في يدي ميراثا وقال الوصي بل هي دار فلان كانت وديعة في يدك ولي
على ذلك بينة يقبل بينته ويكون في يده لفلان المودع وذكر فيه نضار رجل اودع رجلا وقال ان انا
مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته وان كان بهذا وصيا وان قال ادفعه الى
فلان غير وارث يضمن ان دفعه اليه وذكر فيه نضار رجل اتى رجلا بمال وقال ان فلانا مات واوصى اليك فخذ
دراهمه هذه فامره ان يعمل بها مضاربة وللميت ورثة صغار وكبار فضاع المال وقال الكبار لم يوص
اليك فان قام له بينة على الوصاية ضمن حصة الكبار ولم يضمن حصة الصغار وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا ضمان عليه وان لم يقم له بينة من قبل ان امره ليس بنافذ في المال الذي عمل به ضامن المال ولا يضمن الاول
لانه لم الله وذكر فيه نضار ذكر ابو سليمان في كتاب الاملاء عن محمد رح فيمن هلك وترك مالا في يدي رجل من دراهم
او دنانير او عقار او رقيق او غير ذلك فادعى رجل ان ذلك العين له اودعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه
الذي في يده المال في ذلك وفي انه لا يعلم ان الميت ترك دينا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار الذي
في يده ويجعل في يد المال بعد البلوغ والاسطار وذكر في وصايا النوادر اذا مات وترك مالا كثيرا وعليه دين
يسع للوارث ان ياكل ويطا الجارية اذا كان في غرة وفاء بالدين ولا وارث له سواه وسئل بشر بن الوليد عن هذا
فقال ما زال احد اعنى عن ذلك وذكر فيه ايضا الوارث اذا باع التركة وقضى الدين ونفذ الوصية فالبيع فاسد
الا ان يبيعها بامر القاضي وذكر فيه نضار قال قصر قال بيعه اذا باع الوارث الكبير شيئا من التركة وقد بقي عليه
دين ووصايا فانه ليس للوصي ان يرد بيعه وان كان في يده شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه ويسدد منه الدين
والوصايا وفي وصايا شيخ الاسلام لو باع الوصي اذا باع شيئا من التركة ليقضي الدين الذي على الميت وفي التركة
ما يقضي به دين الميت جاز بيعه لانه قائم مقام الموصي وللموصي ان يفعل ذلك بنفسه فكذا الوصي وفي الاقضية
اذا لم يكن في التركة دين لا يسع الوصي العقار الى حاجة الصغار الى عينه للانفاق وغيره او لصيرورة الى ذلك
من كبر مخرجه ومؤنته متى كانت يد بوعلي غلامه وذكر في الفصل التاسع عشر من فتاوى الذخيرة مريض
مات واوصى الى رجل وعاد الوصي بعد بعض الورثة وباع بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع فاسد
الا ان يكون بامر القاضي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم يكن مستغرقة به يعد بصرف الوارث
في حصته الا ان يكون البيع بينا معينا من الدار او ما اشبه ذلك واذا كان في التركة دين واخذ واحد من الورثة
عينا من اعيان التركة ليفه ليودي الدين الذي على الميت من ماله ورضي به باقي الورثة فان لم يكن
الدين مستغرقا بالتركة جاز ويكون هذا سعاية منهم لانفسهم منه ولهم هذه الولاية اذا لم يكن الدين مستغرقا
بالتركة اما اذا كان مستغرقا بها فليس لهم هذه الولاية الا برضا الغرماء وقد مرت هذه المسائل في اول الفصل

واذا مات الرجل وترك ورثة صغارا وكبارا يسع للكبار ان ياكلوا وان اطعموا احدا او اهدوا اليه يسعه
ان ياكل وعن عيسى بن ابان فيمن مات وترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا فللكبير ان ياكل بقدر نصيبه حمايكال
ويوزن ويسكن الدار وان كان له عبد يسعه ان يذبح شاة منها ويا كل وكذا قال ابو سليمان الجوزجاني
به نعمى من العادي الكبار وفي دعوى فتاوى الفضلي اذا مات الرجل عن اخ وامراة وام فللمراة ان تاخذ
قدر الربع حمايكال او يوزن لا غير سواء لان التركة مشتركة واحد الشريكين في المكيل والموزون ان ياكل
للحاجة وفي نوادر هشام عن ابي يوسف من مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا فهو ميراث كله ولو
كان الورثة صغارا وفيهم امراة استحسنت ان ياكلوا فيما بينهم ولو كان فيهم كبير اخذ حصته وورثة صغار
وكبار وفي التركة دين وعقار توى بعض المال وانفق الكبار البعض على انفسهم وعلى الصغار فما توى فهو على
كلهم وما انفق الكبار ضمنوا حصة الصغار ان كانوا انفقوا بغير امر القاضي او الوصي وما انفقوا بامر
القاضي او الوصي عليهم حسبت لهم الى نفقة مثلهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل مات وترك ابنا صغيرا
وابنا كبيرا والف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة من الالف نفقة مثله وهو ليس بوصي قال هو متطوع
في ذلك ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الطعام او البسه الثوب يستحسن ان لا يكون على
الكبير ضمان في ذلك ولو مات وترك ودائع واموالا عليه ديون تحيط بماله فقبض بعض الورثة المال والودائع
بغير امر بقية الورثة وبغير امر القاضي فهلك ما قبض في يده فلا ضمان عليه استحسانا وان لم يكن على الميت
دين والمال يحيط بها يضمن حصة باقي الورثة اذا كانت التركة في موضع يخاف عليها والفرق انه اذا كان
على الميت دين يحيط بماله وذلك يمنع وقوع الملك للوارث في التركة فلا يكون قبض الوارث قبض ملك لنفسه
بل يكون على وجه الحفظ للميت واحد الورثة ملك الحفظ على الميت اما اذا لم يكن على الميت دين فيكون التركة
ملكا للورثة فيصير قابضا ملكا مشتركا فيصير غاصبا متعديا في حقهم فيضمن واما اذا كانت التركة في
موضع لا يخاف عليها الضياع ولا دين على الميت فالقياس ان يضمن حصة باقي الورثة وفي الاستحسان لا يضمن
ولو كان مال الميت وما عند الميت من ودائع الناس كلها ودعته عند رجل او دعها الميت حال حيوته وعلى الميت
دين يحيط بماله او لا دين عليه فدفع المودع ذلك الى بعض الورثة بغير قضاء فهلك في يده فالمودع ضامن
والوارث ليس بضامن فرق بين هذا وبين ما اذا كانت الاموال في منزل الميت فاخذها بعض الورثة لبعض
الدين او احد الودائع من منزله لم يردها على اصحابها حيث لا يضمن استحسانا والاجنبي ضامن بكل حال الا اذا
كان مالا ملقى على قوارع الطريق فقبضه الاجنبي حينئذ لا يضمن وعام هذا في هذا الفصل من الذخيرة
وذكر في الغرباء باب النسب من ادب القاضي اذا اراد الرجل ان ينسبه من ابيه وابوه ميت فان القاضي لا يسمع بينته
الا على خصم لان البينة انما تقام على خصم ثم الخصم في ذلك وارث الميت او غريم للميت عليه حق او رجل له على
الميت حق او موصى له فاذا احضر رجلا وادعى عليه حقا لابيه والمدعى عليه ذلك الحق مقر به او جاحد فان
بينة نسبه وسمع القاضي بينته يحضره ذلك الرجل وذكر في باب اليمين في اثبات الوكالة من ادب القاضي لو ادعى
على الغائب مالا معينا عن ابيه فان اقر المدعى عليه بذلك امر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك حكما من القاضي على الاب حتى

لو جاء احد ماخذ المال من الذي كان عليه ثم يرجع هو على الابن بما كان اخذه منه وان انكر دعواه فلا
يستحلف بالله ما يعلم انه ابن فلان ولا يعلم ان فلانا مات روي عن اصحابنا انه لا يستحلف ولكن يقال للابن اقم البينة
على وفات ابيك وانك وارثه والصحيح انه يحلف على ذلك كالوكالة فان حلف كلف الابن اقامة البينة على وفاة
ابيه وانه وارثه وان نكل صار مقرا بالنسب والموت فصار كما لو اقر بالنسب والموت صريحا وانكل المال ولو كان
كذلك لا يحمل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال لكن يجعل خصما في التحليف على المال واخذه منه
فيحلفه على المال لكن يحلفه على اثبات العلاقة عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلفه على العلم وفي فوائد
شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله رجل ادعى دعوى كبيرة ونسب خوله كلف مدعي علمه نسبت وامنكر بند وجواب مال انه
داده ما اقرار دنه بانكار وكواه كذرانند بر نسب درست بود ما اجاب بود والله اعلم وفي الباب الثاني عشر
من فتاوى رشيد الدين لو ادعى على جماعة اني زوج اختكم وانها ماتت وتركتها في الدار كلم فادفعوا حصتي فقالوا
هي اختنا نحن وارثوها وانت لم تكن زوجها فقال المدعي بما بدا لي خود درست كنيد فالقاضي ما دام المال
في يد هؤلاء وضعه في يد عدل حتى يظهر المستحق ولو ان هؤلاء اقاموا البينة على موضع القاضي انا اخوة المتوفى
لابيه وام ومدعي النكاح غائب لا تقبل هذه البينة لان هذا موضع القاضي وموضع القاضي كالقاضي والقاضي
ليس بخصم فكذا موضعه ولو كان مدعي النكاح حاضرا لا تقبل بينتهم لفساد دون وصي القاضي لا نعلم تقبل البينة
على النكاح لتثبت كونه خصما ونصب القاضي وصيا عن الميت حتى يقيموا البينة عليه على ان هؤلاء ورثة الميت
لتثبت استحقاقهم ولو ان هؤلاء ادعوا على واحد ان لهذه الميتة عليك كذا من الدين ونحن اخوتها لابيه
وامه ووارثوها كان للقاضي ان يدفع المال اليهم اذا اقاموا البينة على ما ادعوا لانه يقضي دائنهم عند
القاضي واذا اراد ان يثبت نكاح امراة حال موتها لكنه دعوى التركة يدعي على رجل انه كان امرأتي فلانة
بنت فلان عليك كذا دينارا وادها ماتت وبقي الدين عليك وهي كانت امرأتي الى ان ماتت وطالبه بنصيبه من التركة
فاذا اقام البينة يثبت النكاح وبينة العلم **الفصل الخامس والعشرون** في التفريق في النكاح الفاسد واحكامها
وفيه ما يكون مضمونا بالعقر والحبس وما لا يكون وذكر في الذخيرة اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين
الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل
ان كان ثمة مسمى وان لم يكن مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة وذكر في مختصر القدوري اذا فرق القاضي
بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وذكر في شرح الطحاوي الاقطع في
النكاح الفاسد ولا في العدة منه وذكر في الفتاوى اذا صالح عن النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز وذكر
في الذخيرة اذا فرق القاضي بين الرجل وامرأته بحكم فساد النكاح وكان ذلك بعد الدخول بها وجب عليها العدة
ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقلة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يضم المهر الثاني وبقية العدة الاولى وكذا لو كان كلا النكاحين صحيحا
وابن في حاله فهو على هذا الخلاف والحاصل ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني اذا اتصل النكاح
الثاني في العدة سواء كان الاول صحيحا او فاسدا بشرط ان يكون الثاني صحيحا واجمعوا على ان النكاح الثاني

لو كان فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول بها في الثاني لا يجب المهر الثاني والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب
بمنزلة النكاح الصحيح وبعد العدة وهي بسبب امهر مزوقت النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رحمه الله يجب مهر المثل وعليه الفتوى لان النكاح الصحيح انما يقام مقام الوطي لانه داعي اليه شرعا والنكاح الفاسد
ليس بداع فلا يقام مقام الوطي وذكر في المبسوط النكاح الفاسد اذا لم يكن فيه تسمية او نظر الى محرم امها ولا
ابنتها ولا عمته من التزوج باحديهما وفي النكاح الصحيح محرم كنكاح الام بمجرد نكاح البنت وذكر الامام البزدوي
في المبسوط النكاح الفاسد انه حرمة المصاهرة وله ان يتزوج بامها وابنتها وان لم يكن فرق بينهما وكذلك
يجوز للمرأة ان يتزوج بزوج لها قبل التفريق وهذا كما قبل التسمية وذكر في الذخيرة العدة في النكاح الفاسد
تعتبر من حين يفرق القاضي بينهما عند علمائنا الثلاثة وذكر في مجموع النوازل العدة في النكاح الفاسد من آخر
الوطئات عند زفر رح وعند ابي يوسف من حين يفرق احدهما على الفرقة او اعرضا عليها او فرق القاضي بينهما
وذكر في الذخيرة لكل واحد من الزوجين فسخ النكاح لغير محرم من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم
ان لم يكن دخل بها وكذلك الجواب وان كان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما في البيع
الفاسد لكل واحد منهما حق الفسخ لغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض على ما بيان بعد
هذا ان شاء الله تعالى وفي فوائد صاحب المحيط للمرأة ان تفسخ النكاح الفاسد وان كان عند غيبة الزوج عند بعض
المشايخ كما في جانب الزوج والمباشرة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يتحقق بعدم محرمية كل واحد منهما الى صاحبه
وانما يتحقق بالقول بان يقول تركتك خليت سبيلك كذا ذكر في الذخيرة وفي فوائد صاحب
المحيط المباشرة في النكاح الفاسد لا تكون الا بالقول سواء كانت قبل الدخول او بعده فالصدر الاسلام ظاهر
مجموع وكان القاضي الامام فخر الدين يقول ان كانت قبل الدخول يكون متعة والا بدان كانت بعد الدخول يكون
بالصداق وعلم المرأة بالمباشرة هل هو شرط لخلاف المشايخ والصحيح انه ليس بشرط كما في النكاح الصحيح اذا طلق
امرأته من غير علمها وذكر في العدة لو انكر نكاحها وقال لها اذهبي وتزوجي يكون مباشرة ولو لم يقل اذهبي وتزوجي
لا يكون مباشرة بمجرد الانكار ولو طلقها في النكاح الفاسد هل يكون مباشرة قال القاضي الامام صدر الاسلام في
باب نكاح العبد من المبسوط الطلاق في النكاح الفاسد مباشرة وابطال للنكاح لا يقع موقع الطلاق وذكر
في شرح الطحاوي العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فقبل ان يجيز المولى طلقها ثلاثا فالمطلقات مباشرة وفي
فوائد صدر الاسلام الطلاق في النكاح الفاسد مباشرة حتى لا يسقط عدد الطلاق وهكذا ذكر في مجموع
النوازل في نكاح فاسد امر بدست زن نهاد كه اكر ترا بزنم باي خود كنان ده كن فضربها وطلقت نفسها تحلل
الامر هل يكون مباشرة كانت الحادثة واقعة الفتوى فلو قيل يكون مباشرة فله وجه وهو الظاهر وان قيل لا يكون
مباشرة فله وجه لان الطلاق في النكاح الفاسد فسخ ومباشرة وتعليق الفسخ لا يصح ولو قال لها طلقي
نفسك فطلقت يكون مباشرة لان هذا غير متعلق بالشرط فيكون توكيلا بالفسخ من جهته اما ههنا على الطلاق
بالضرر فيكون تعليقا للفسخ بالشرط وذكر في مجموع النوازل رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلاقها ووطئها
فحملت منه ثم ولدت فان فارقها قبل الولادة انقضت العدة بالولادة وان فارقها بعد الولادة فعليها العدة بعد
الولادة

وذكر في الذخيرة اذا تزوجها نكاحا فاسدا وخلاها وجاءت بولد وانكر الزوج الدخول فعدلي حنفية
روايتان في رواية قال يثبت النسب ويجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت ولا يجب المهر ولا العدة وهو قول
زفر وان لم يخل بها لم يلزم الولد وفي فوائد صاحب المحيط اذا جامع منكوحته نكاحا فاسدا في الدبر لا يجب المهر
والعدة والحد وفيها ايضا اذا وقعت الحرمة بين الزوجين بسبب المصاهرة فانه لا يرتفع النكاح اصلا بل
يقع النكاح بينهما بعد الحرمة على وجه الفساد حتى لا يحل له ان يتزوج بزوج اخر الا بعد ابانتها وان قضى
عليها بسنين ولو وطيها زوجها لا يكون زنا لانه مختلف فيه وفيها ايضا نكاح المحارم باطل اجماعا فاسد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم باطل وانما يسقط الحد لشبهة الاشتباه وقال بعضهم فاسد وانما يسقط الحد
لشبهة العقد وذكر في الفتاوى الصغرى الدخول في نكاح بغير شهود يوجب العدة لان هذا النكاح اختلف
العلماء فيه وكل نكاح هذا وصفه والدخول فيه يوجب العدة وذكر فيها ايضا عدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد
وذكر القدوري في شرحه المرواة اذا اختلفت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر وقد مر في مسائل الخلع وكذا
في باب احكام البيوع الفاسدة من البيوع شرح الطحاوي الاصل في العقد الفاسد ان كل ما يملك بالبيع الجائز
يملك بالبيع الفاسد حتى لو اشترى عبدا بخمر او خنزير او تقابضا ومسلمان ملك المشتري العبد اذا قبضه
باذن البائع ولا يملك البائع الخمر والخنزير وكذلك لو اشترى عبدا بمدبر او مكاتب او ام ولد وتقابضا ملك المشتري
مشتري العبد العبد اذا قبضه باذن البائع ويشتري المدبر او نحوه لا يملكه وان قبضه باذن البائع وكذلك لو اشترى
عبدا بمال الغير بغير اذن صاحبه وتقابضا ملك مشتري العبد العبد ولا يملك الاخر ما قبضه حتى يجيز المالك
البيع وذكر القدوري في مختصره اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان
كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته وذكر في شرح الطحاوي ان الاذن بالقبض بان صرح وقال
قبضه بالامر بالقبض او بقبضه المشتري بحضرة البائع او بغير حضرته ملكه والدليل على ما لو قبضه المشتري
عقيب العقد بحضرة البائع ولم ينهه عن القبض ملكه ايضا وصار كانه قبض باذنه لاستحسانا عن له الموهوب
اذا قبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم ينهه عن ذلك ملك الموهوب له ولو قبضه بغير حضرته لم يملكه
اذا لم يوجد من البائع صريح الاذن بالقبض وذكر في الفتاوى ان المشتري شراء فاسدا يصير قابضا بالقبض
كما في البيع الصحيح واختلف المتاخرون من اصحابنا وتفسير قول علمائنا ان صرف المشتري شراء فاسدا
جائز في المشتري قال بعضهم ان المشتري لا يملك العين بل يملك التصرف وهو قول العراقيين واستدلوا على ذلك
بمسائل منها اذا اشترى ماكولا شراء فاسدا لا يحل له اكله وكذلك لو اشترى جارية لا يحل له وطيها وان اشتراها
وكذلك لو اشترى دارا شراء فاسدا لا يكون فيها شفعة للشفيع وانما يجب شفعة لان البائع سلطه على ذلك
وعلى قول مشايخ بلخ ان المشتري يملك العين وهو الاصح فانه نص محمد في كتاب الشفعة ان انه اذا ادعى عليه هذا
فهو خصم فيه لانه يملك الرقبة ويدل عليه شواهد الاصول وهي ان المشتري اذا اعتق يثبت الولاء منه ويكون
البائع ولو لم يكن مالكا للرقبة لما ثبت الولاء منه ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه القيمة لبائعه ولو كان
تصرفه تسليط البائع لارتفع الضمان عنه وكان الثمن للبائع الاول وكذلك لو اشترى دارا شراء فاسدا

وسع بحنها دار كان للمشتري شراء فاسدا ان ياخذ تلك الدار بالشفعة لنفسه دون البائع ولو كان عبدا
فاعتقه البائع لم ينفذ عتقه ولو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها ردها على البائع وجب على البائع الاستبراء
ولو باع الاب او الوصي عبدا ثم بيعا فاسدا وقبضه المشتري ثم اعتقه جاز عتقه ولو كان عبدا للمشتري
على وجه التسلط لما جاز واعلم ان له وطي الجارية لان الحل والحرمة يستفاد من الملك في شيء الا ترى انه لا يحل له
ربح ما لم يضمن ومع ذلك يملكه ومن اشترى جارية وهي اخته من الرضاعة او بنتها حرم مصاهرة فانه يملكها ولا
يحل له وطئها وانما لم يجب الشفعة للشفيع لان حق البائع لم ينقطع عنها والشفعة انما تجب بانقطاع حق البائع الا ترى ان
من اشترى بيعا داره تجب الشفعة فيها وان كان المشتري جاحدا له وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في الباب الخمسين
من اوقاف الوقف انه يكره الوطي والتحريم وبعض هذه المسائل في الفتاوى الصغرى وبعضها في ينبوع شرح الطحاوي وفي
فوائد صاحب المحيط الوطي في البيع الفاسد ما حكمه قال بعضهم يكره ولا يحرم وقال بعضهم يحرم وذكر الفقيه ابو الليث
اذا وطي المشتراة شراء فاسدا فحبلت منه صارت ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها وفي رواية كتاب البيوع
والشرب يحرم قيمتها وعقرها وقال بعض المشايخ كل تصرف يجري فيه الاباحة فالمشتري ان يتصرف وكل تصرف
لا يجري فيه الاباحة فليس له المباشرة كالاكل لا يحل له بيع الطعام الذي وقع فيه فاره والحل المباشرة كالاكل ونحوه
ثم البيع شراء فاسدا مضمون في يد المشتري بقيمته يوم القبض ان كان متقوما وبالمثل ان كان مثليا
الا انه مضمون بالقبض كالمغصوب كذا ذكر في شرح الطحاوي وفي المبسوط للسيد الامام ابي القاسم
وكذا ذكر في خزانة الفتاوى وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم
اعتقه او دبره او قبضه يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب
وذكر فيها ايضا رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم قاضاه البائع الى البيع
فقضى عليه بقيمة الدار يوم القبض كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة وذكر فيها ايضا للبائع ان
يسترد المبيع في البيع الفاسد ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ والابطال حق الفسخ بالاجازة واعتاق المشتري لان
الملك الفاسد يصير الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري لا مجرد الحق فلا يورث وفي فوائد
الاسلام يوهان الزندوستي في البيع الفاسد اذا مات المشتري صار للبائع ولاية الاسترداد من ورثة المشتري
وكذلك لو مات البائع يثبت لورثته ولاية الاسترداد منه وذكر في باب مشاركة العامل من الغرس مزارعة
المبسوط اذا اشترى ارضا شراء فاسدا وقبضها واجرها من غيره كان للبائع حق الاسترداد ويفسخ الاجارة
ولو زرع الاجر لم يكن للبائع امرها حتى يدرك الزرع لان الاجارة انما تنقض بالعذر اذا لم يتعلق بها حق
الغير اما اذا تعلق بها حق الغير فلا يكون سبيل من نقضها وذكر في باب ما لا يجوز من الكفالة من كتاب المبسوط
اذا باع جارية بيعا فاسدا فوطئها البائع قبل قبض المشتري او بعده لا يكون ذلك ابطالا للبيع الفاسد بخلاف
ما اذا كان الخيار للبائع فانه يكون وطي البائع ابطالا للبيع قال صدر الاسلام ابو اليسر لا يوجد هذه الرواية
الا في هذا الكتاب وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين لو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باع وفلان الغائب
اقام البينة على ذلك لا تقبل بينته والبائع ان يسترده وان صدقه البائع في ذلك بطل حق الفسخ وبقي بالقيمة

للبائع ونظير جنس هذا في باب البيع الفاسد الذي بعض من نوع الجامع وذكر في الذخيرة المشتري شراء
فاسدا اذا تصرف في المشترى بعد قبضه وبطل به حق البائع في الاسترداد سواء كان تصرفا يحتمل الفسخ
بعد نحو الكاتب والهبة والرهن واشباهها او لا يحتمل كالاعتاق واشباهه الا الاجارة والنكاح فان هذه
التصرفات لا تبطل حق البائع في الاسترداد والمشترى شراء فاسدا اذا اوصى بالعبد ثم مات بطل حق الفسخ ولا
يشبه هذا الوارث بوجه ان المشترى شراء فاسدا اذا مات يسترد البائع من ورثته ولو مات البائع كان لورثته
ان يستردوا من المشتري ولو كان المشتري دارا فبنى المشتري فيها بناء بطل حق الفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد رحمه الله لا يبطل في كل موضع تعذر على البائع فسخ البيع واسترداد المبيع معا فاسدا ثم قال المانع
بان كان الرهن او وجد في الهبة او تجنى المكاتب عن اداء بدل الكتابة او ارد المشتري على المشتري بالعيب بعد القبض
بعض كان للبائع حق الاسترداد واذا لم يبق القاضي على المشتري بالقيمة لان المانع زال بسبب هو فسخ من كل
وجه في حقه وفي حق الثالث فصار كان هذه العقود لم توجد حتى لو زال المانع بسبب هو عقد جديد في حق الثالث
بان كان الرد بالعيب بعد القبض بالتراضي لا يكون للبائع حق الاسترداد ويجعل في حق المشتري كانه استرداه
باشاء وهذا كله اذا لم يقض القاضي على المشتري بالقيمة فان قضى عليه بالقيمة لا يكون للبائع حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو
وهب المشتري شراء فاسدا او جعله مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن فاذا بناه بطل في قول ابي حنيفة رحمه الله
الانتفاع عن البناء وذكر في الحاصل من شرح الطحاوي الزوائد في البيع الفاسد لا تمنع حق الفسخ الا زيادة
غير متولدة كالصبغ والخياطة والسويق بالسمن او بالعسل واما البناء والانتفاع فمنع الرد عند ابي حنيفة
ويجري فيه الشفعة لا انقطاع حق البائع كالغراس له المشتري عن ملكه يجري فيه الشفعة بالاجماع وعندهما
لا يجري فيه الشفعة وللبائع ان يسترده وتعلم الانتفاع وذكر في شرح الطحاوي الكبير اذا كانت الزيادة
متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال لا تمنع الرد والفسخ كالغصب وان كانت متصلة غير متولدة
كالصبغ والسويق او كان لونا فقطعه وخاطه او قطن فغزله او غزلا فنسجه او دارا فعلق او حنطة
وطحنها تنقطع حق البائع ويصير عليه قيمته يوم القبض ان كان من ذوات القيم ومثله ان كان من ذوات الامثال
وان كانت منفصلة متولدة من الاصل كالولد والثمر والارش والعقر لا تمنع الفسخ ولو هلكت هذه الزوائد
في يد المشتري لم يضمن الزوائد الغصب ولو استهلكها المشتري ضمن ولو هلك المبيع والزوائد قائمة فللبائع
ان يسترد الزوائد ويقبض المبيع ويرد البعض ان كانت زيادة منفصلة غير متولدة كالهبة والصدقة والكسب
فللبائع ان يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا يطيب له وان هلكت هذه الزوائد في يد المشتري لم يضمن ولو
استهلكها لم يضمن عند ابي حنيفة وزفر خلافا لهما وعلى هذا الخلاف ذوات الغصب اذا كانت منفصلة غير متولدة اذا
استهلكها الغاصب ولو هلك المبيع وهذه الزوائد قائمة تقوم عليه ضمان المبيع والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة
منه كما تفترقان في الغصب هذا حكم الزوائد زيادة فاما نقصان المبيع في يد المشتري فان كان النقصان بآفة
سماوية كان للبائع ان يأخذ المبيع مع ارش النقصان وكذا اذا كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المبيع وان
كان بفعل الاجنبي فالبائع بالخيار ان شاء اخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو يرجع

على المشتري كالغصب ولو كان النقصان بفعل البائع صار مسترد اخذ لو هلك عند المشتري ولو وجد منه
حبس عن البائع هلك على البائع ونظير تمام هذا في نوع شرح الطحاوي وذكر في باب المهر من مبسوط شمس
الائمة المقبوض بحكم الشراء الفاسد والمقبوض على سوم الشراء اذا تعيب عند المشتري فللبائع ان يسترده
ويأخذ النقصان سواء كان التعيب بفعل المشتري او بفعل البائع او بآفة سماوية وفي الهداية ليس للبائع
في البيع الفاسد ان يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع مقابل له فيصير محبوسا به كالرهن وان مات البائع فالمشتري
احق به حتى يستوفي الثمن لانه تقدم عليه في حيوته فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالرهن ثم
ان كان في ايدي الثمن فاعتقه احدهما بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد وهو الاصح عن ابي الغاصب وان
كانت مستهلكة اخذ مثلها وذكر في موضع آخر الدراهم والدنانير هل يتعينان في البيع الفاسد المذكور في
رواية كتاب الصرف يتعينان كما في الغصب وفي رواية اخرى لا يتعينان كما في البيع الجائز وفي فتاوى القاضي
الامام فخر الدين رجل اشترى من مديونه شيئا شراء فاسدا ثم تناقض البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان
يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البائع وكذا لو باع المديون من رب الدين اجارة فاسدة وتمام هذا
في باب البيع الفاسد والمتوفيه من نوع الجامع ولو كان البيع جائزا او الاجارة جائزة ثم انفسخ بينهما بوجه
كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي على البائع وذكر في النوازل رجل اشترى عبدا شراء
فاسدا بقيمته فزادت قيمته من قبل السعر حتى صار يساوي الفا باعه او هلك فعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله عليه قيمته يوم القبض يوم القبض وكذلك المغصوب والمقبوض على سوم الشراء وذكر في العيون
رجل اشترى دارا شراء فاسدا او صحيحا فآجرها ثم وجد بها عيبا له ان يفسخ الاجارة ويرد بالعيب في الرهن
ثم وجد بها عيبا ليس له ان يفسخ الرهن لان الرهن لا ينفسخ بالعيب وذكر في فوائد بعض الائمة خيار الرؤية
وخيار العيب هل يثبتان في البيع الفاسد سئل عنه بخاري فوجه ابهم انهما يثبتان وقالوا لو اختلف
ان محمدا امسك عن ذكرهما في الجامع لظهورهما وقد مر في فصل الخيارات وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين
اذا اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البائع بالعتق قبل القبض فاعتقه جاز ولو اعتقه المشتري بنفسه لم يجز
فقد ملك المأمور بالامر ما لا يملك الآمر بنفسه وانما كان كذلك لانه لما امر البائع بالعتق فقد طلب منه ان
يسلطه على القبض واذا اعتق البائع بامر مصار المشتري قابضا بمقتضاه سابقا عليه لان البائع يسلطه
بمقتضاه سابقا عليه وهكذا ذكر هذه المسائل في فوائد صاحب المحيط وقال فيها ايضا وعلى هذا اشترى حنطة
شراء فاسدا فلم يقبضها حتى امر المشتري البائع بالطحن فطحن صار المشتري قابضا وذكر القاضي الامام فخر الدين
هاهنا المسألة على خلاف ما ذكره فانه قال اذا اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبائع هل القبض اعتقه عني
فاعتقه البائع عنه كان العتق عن البائع لا عن المشتري وكذلك لو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البائع بطحنها
فطحنها كان الدقيق للبائع وكذلك لو اشترى شاة فامر البائع بذبحها فذبحها فكان فيها ذكرنا روايتان
او وقع في بعض المواضع غلط من الكاتب وذكر في فتاوى ركن الدين العامي الامام فخر الدين ايضا لو اشترى امة
شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها المشتري فاجاز البائع اعتاقه عتقت على البائع ولا شيء على المشتري لانها

ثم هلك الولد صح

قبل القبض مملوكه للبائع صورته اعتاقه على اجازة البائع ولو اشترى وهو خنزير فاسدا او العرابيا
قبل القبض ان يخللها لطعام المشتري فعلى ذلك كان ذلك قبضا من المشتري وعند محمد وذكر في العدة لو باع
بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرأه البائع عن القيمة ثم مات الغلام لم يضمن القيمة ولو قال ابرأتك عن الغلام عند المشتري
يبرأ من القيمة لان القيمة انما تجب بعد هلاك المبيع فاذا ابرأه قبل هلاك المبيع وبعد ما ابرأه عن الغلام فقد اخرج
الغلام من ان يكون مضمونا فلا يضمن عند الهلاك وعلى هذا لو ابرأ المغصوب منه الغاصب عن القيمة حال قيام
المغصوب واذا ابرأه عن المغصوب صح وهكذا ذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين وذكر في شرح الطحاوي
ثم المبيع اذا كان قائما في يد المشتري فانه يرده على البائع ويفسخ البيع الا ان الفساد اذا كان قويا ادخل في
صلبه وهو البدل او المبدل في كل واحد منهما على نفسه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف بحضرته وبغير
حضرته فاما اذا كان الفساد بشرط منفعة لاحد المتعاقدين وكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض وما بعد
القبض فللذي له الشرط ان يفسخه بحضرة صاحبه وليس للآخر ان يفسخه وذكر في فتاوى القاضي الامام
فخر الدين في البيع الفاسد قبل القبض كل واحد منهما منفرد بالفسخ بحضرة صاحبه وبعد القبض ان كان
الفساد في صلب العقد بمفرده كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك وان كان الفساد لشرط فاسد او لاجل
فاسد فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ان كان الفسخ ممن له منفعة من الشرط كالاجل
الى العطاء والخيار المطلق يصح فسخه بحضرة صاحبه وان لم يفعل الآخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة
من الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الآخر او بالقضاء وذكر في الهداية في البيع الفاسد لكل واحد منهما ولاية
النقض والفسخ قبل القبض وكذلك بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد وان كان الفساد لشرط زائد
فلمن له الشرط ولاية الفسخ دون من عليه وذكر في مسائل النكاح من فوائد صاحب المحيط في البيع الفاسد
منفرد كل واحد منهما بالفسخ قبل القبض بالاجماع وهل يشترط علم صاحبه اختلف المشايخ فيه وبعد القبض
ينظر ان كان الفساد مما دخل في صلب العقد بان باع خمرا وخنزيرا منفرد كل واحد منهما بحضرة صاحبه اي
بعلم صاحبه وان كان الفساد ليس بمعنى يكون المشتري سببا الى الحصاد والدياس فللمشتري ولاية الفسخ وليس للبائع
ذلك الا برضاه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف قال في ذكر في شهادات الجامع عن بعض المشايخ ان كان الشرط
مشروطا للمشتري فله ولاية الفسخ بحضرة صاحبه بغير رضاه وان كان الشرط مشروطا للبائع فله ولاية
الفسخ بحضرة صاحبه من غير رضاه وذكر في بيوع فوائده ان في البيع الفاسد لكل واحد منهما ولاية الفسخ
بحضرة الآخر اذا كان بعد القبض وذكر فيها ايضا في البيع الفاسد اذا لم يرد المشتري ولم يسترد البائع ولم يعلم الفساد
بذلك هل له ان ينفسخ البيع قال له ذلك وذكر في بيوع شرح الطحاوي المشتري شراء فاسدا اذا رد المبيع على
بائعه انفسخ البيع على اي وجه رده مع علمه بفساده وهبه او صدقه او اعاره او ودعه لان الرد مستحق عليه فعلى
اي وجه رده يكون على الوجه المستحق دليله العواري والودائع وكذلك لو باعه من وكيل البائع بالشراء وسلمه
اليه يبرأ من ضمانه وفي فوائد صاحب المحيط في البيع الفاسد اذا رده المشتري على البائع بهبة او صدقة
او بيع او بوجه من الوجوه كالرهن والوديعة والاعارة وقع في يد البائع فهو مسلم للبيع الاول في يد المشتري

من ضمانه قال رحمه الله وكذلك في البيع الموقوف ان غصب دابة وباعها من انسان ثم ان الغاصب
اشترى هذه الدابة باقل مما باع كان فسخا ويصير كالبيع الاول والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا
لمالك العين قال وذكر هشام عن محمد رحمه الله فيمن اشترى عبدا شراء فاسدا بالف درهم وقبضه ثم باعه
من البائع بمائة دينار لا يكون فسخا ما لم يقبض البائع العبد فاذا قبض يكون فسخا وفي فتاوى القاضي
الامام فخر الدين المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البائع فلم يقبله البائع واعاده المشتري الى
منزله فهلك لم يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المالك فاعاده الى منزله فهلك لم
كان ضامنا في البيع والغصب وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان
كان مختلفا فيه فجاء الى البائع به فلم يقبل البائع فاعاده الى منزله فهلك لم يبرأ عن الضمان والاصح
انه يبرأ في الوجهين الا اذا وضعه بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك كان ضامنا لانه صار
غاصبا غصبا مبتدأ وفيها ايضا رجل اشترى ثوبا فاسدا وقطعه وقطعه قميصا وخاطه حتى اودعه
عند البائع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولم يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه عند البائع فقد رده
على الاقدر نقصان القطع لان الرد بحكم فساد العقد مستحق فاذا وصل الى البائع باي وجه وصل يقع عن المستحق
قال رحمه الله هذا التعليل اشارة ان المبيع شراء فاسدا اذا انتقص في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد
لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه وروايات في بعض الكتب ذكر في الزيادات دار اشتراها رجل من غيره في يد
عبد وسلم العبد اليه ثم خاصم المشتري في الدار فاخذها منه بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب
او ما اشبه ذلك فليس له على العبد سبيل لان في زعمه ان البائع مستحق له بجهة الشراء والمستحق بجهة يقع
عن جهة المستحق وان اوقعه الموقع بجهة اخرى فوقع هذا القبض عن الشراء فلا يكون له على العبد سبيل
او رد هذه المسئلة ليتبين ان المشتري اذا وصل اليه من جهة البائع او من جهة غيره وما ذكر في الزيادات
يخالف ما ذكر في الاصل وقد ذكر في الاصل في موضع ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى
انما يعتبر واصلا بجهة المستحق اذا وصل اليه من جهة المستحق عليه اما اذا وصل اليه من جهة غيره فلا فانه
قال المشتري شراء فاسدا اذا وهب المشتري للبائع او تصدق به عليه وسلمه اليه لا يضمن القيمة للبائع
ولو كان باعه من آخر او وهبه له ثم ان ذلك الرجل وهبه للبائع الاول او تصدق به عليه وسلمه اليه لا
يسقط القيمة عن المشتري اذا لم يعتبر العين واصلا الى البائع بجهة المستحق لما وصل اليه بجهة اخرى وقال
الصداق اذا كان عينا فوهبته المرأة للزوج وطلقها قبل الدخول لا يرجع عليها بشيء ولو كان وهبت
الصداق لرجل وقبضه ثم ان ذلك الرجل وهبه للزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول كان للزوج ان يرجع عليها
بنصف قيمة العين ولم يعتبر العين واصلا اليه بجهة المستحق لما وصل اليه بجهة اخرى وفي فوائد صدر الاسلام
ظاهر بن محمد اذا باع شيئا فاسدا ثم ان البائع باعه ثانيا من المشتري شراء فاسدا ينفسخ البيع الاول
لان البيع الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ الاول ايضا كذا هو في الصدر

الكبير برهان الدين نصير هذه المسئلة رواية في مسئلة صارت واقعة الفتوى وهي ان الموجر اذا باع المستاجر
سعافاسدا هل ينفسخ الاجارة قال رحمه الله اقتبسنا انها تنفسخ الا ترى ان البيع لو كان صحيحا ينفسخ فكذا
اذا كان فاسدا وفي باب البيع الفاسد من المبسوط للقاضي الامام صدر الاسلام اذا باع شيئا في الحصاد والدياس
ينفسد البيع فلو اسقط الاجل قبل اوان الحصاد والدياس يعود جائزا عندنا خلافا لزفر والشافعي واجمعوا
على انه لو باع عبدا بالف درهم وطلع من نخيله ابطل الخيار لا يعود الى الجواز وفي باب بيوع الفاسد من الجامع
رجل غصب عبدا قيمته الف درهم ارادت قيمته حتى بلغ الفي درهم استراه الغاصب سعافاسدا فان وصل
الغاصب الى العبد بعد الشراء فعليه الفان وان لم يصل اليه حتى مات فعليه الالف لان الزيادة في الغصب عند الزيادة
وفي بيوع الجامع من الفتاوى في مسائل الاستقراض رجل اشترى عبدا سعافاسدا وقبضه ثم ان البائع باعه من
غيره ثم ان البائع المشتري الثاني نقض ذلك حتى صار المشتري قابلا فسخ العقد وقال المشتري لا يملك
ذلك فالقول قول المشتري ولا يصدق البائع وقبض المشتري الثاني يقضي للبيع الاول وذكر في الهداية الاجارة
تفسدها الشروط كما تفسد البيع لانها عقد لتمليك المنفعة الا ترى انها تقال وتفسخ وذكر في التجريد البرهاني كل جهالة
تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة وتفسد العقد بها سواء كانت الجهالة في الاجرة او في مدة الاجارة او العمل المستاجر
عليه والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا ما سمي كذا ذكر في مختصر القدوري وذكر في كتاب
القاضي الامام فخر الدين حتى فسدت الاجارة في جميع صور الاجارة الفاسدة ان كان الفساد بجهالة المسمى
الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر دارا او حانوتا سنة غاية درهم على ان
يرمها المستاجر يجب على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صار المرمة والاجر
فيصير الاجر مجهولا وان كان فساد الاجارة بكل شرط فاسد يكون مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل
لا ما دون المسمى وذكر في الفتاوى الصغرى لو استاجر الرجل بعض دكان الدار وهلك بدفع العين حتى
هلك في يده يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي سائر الاجارات الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى بل ينقص
عن المسمى وذكر في باب ما يستهلك المزارع العامل من مزارعة المبسوط اذا استاجر ارضا يكون من الطعام
بعينه وقبض الارض وزرعها فلما ان ادرك الكرم الى الموجر ثم استهلك الكرم الذي في يده او هلك فعليه
العقد المستاجر مثل الارض لان الاجارة تنعقد بعين يملك الخارج فاذا هلكت قبل القبض انتقض
العقد كما في البيع وانما يجب اجر المثل هنا لان الاجارة اذا انتقضت وجب على المستاجر رد راس مال الموجر
وهو منفعة الارض فلما عجز عن رد المنفعة يجب عليه قيمتها وكتبت في مفردات مسائل القرض من كتاب
الديون اذا كان بدل الاجارة شيئا لا قيمة له لا يجب الاجر وكتبت ايضا في احكام القرض منه المقرض اذا
سكن دار المستقرض او استعمل جاريته يجب اجر المثل لانه انما سكنه في داره عوضا عن منفعة القرض
لا مجانا فيجب اجر المثل ولو بعث المقرض جاريته في هذه الصورة الى السوق فهلكت يضمن لانه في يده باجارة
فاسدة وكان امانة فاذا بعث الى السوق يصير مخالفا ضامنا كذا ذكر القاضي الامام فخر الدين في اجارات

فتاواه وفي التجريد البرهاني الاصل في الاجارة الفاسدة لا يجب الاجر بمجرد التمكن من استيفاء المنفعة وانما يجب
بحقيقة الاستيفاء بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الموجر وفي الاجارة الصحيحة يجب الاجر بمجرد
التمكن من الاستيفاء لكن بشرط ان يوجد في المدة في المكان الذي اضاف اليه العقد حتى لو استاجر دابة يوما
ليركبها في المصر فحبسها في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم يجب الاجر كملا من الاستيفاء في المدة في المكان الذي
اضاف اليه العقد وهو المصر اما اذا لم يتمكن من الاستيفاء في غير المكان الذي اضاف اليه العقد في المدة او تمكن
من الاستيفاء في المكان الذي اضاف اليه العقد ولكن في غير المدة فانه لا يجب الاجر حتى لو استاجر دابة ليركبها
خارج المصر فحبسها في بيته حتى مضى اليوم لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء لكن في غير المكان الذي اضاف اليه
العقد لان المكان الذي اضاف اليه العقد خارج المصر ولا يحصل الركوب خارج المصر والدابة في بيته فان
ذهب بالدابة الى ذلك المكان خارج المصر في اليوم ولم يركبها حتى مضى اليوم يجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان
الذي اضاف الى العقد في المدة وان ذهب بها الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم ولم يركبها لا يجب الاجر
وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضاف اليه العقد لكن في غير المدة وفي نسخة الحاكم جزء له عن الاصل
المستاجر اجارة فاسدة فلك ان يدفع الى غيره مزارعة سواء كان البذر من جهته او من جهة العامل والمستاجر
اجارة فاسدة لا يملك ان يدفع الى غيره مزارعة سواء كان البذر من جهته او من جهة العامل وذكر
في الفتاوى الصغرى وفتاوى القاضي الامام فخر الدين رجل استاجر سنة اجارة فاسدة وقبض ثم اجره من غيره
اجارة صحيحة قال بعضهم ليس له ان يواجره وامتد هذا العامل عادة وكذا في الاصل رجل دفع داره الى رجل
ليسكنها ويرمها ولا اجر له فيها فاجرها هذا الرجل من غيره فانهدمت من سكنى الثاني ضمن الاول في بعض
ما انهدم ويكون بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة لما كان بمنزلة الغاصب وقال
بعضهم المستاجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن لو اجر يسمى الاجر المسمى كالغاصب اذا
اجر من غيره وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجر من غيره اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة
المشتري شراء فاسدا يملك البيع من غيره بيعا جائزا وهو الصحيح الا ان الموجر الاول يملك نقض الاجارة
الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تنفسخ بالعذر والاكل لك البيع وانما
لا يملك الاجارة من مستحق المنفعة لان عقد كل المنفعة على وجه المشورة لا على وجه التبرع فكان عاريته والمستعير
لا يملك الاجارة ولو استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجرة ولم يقبض الدار حتى مات الموجر وانقضت
مدة الاجارة فاراد المستاجر ان يحدث على الدار وعمرها لا يستقيم الاجرة المعجلة ليس له ذلك لانه لا يملك
هذا في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى وفي الاجارة الصحيحة والفاسدة اذا كان المستاجر مقبوض للمستاجر
حق الحبس لا يسقط الاجرة المعجلة وهو احق بعينه اذا مات الموجر وعاج هذا ثابت من بعد ان استوفى فلو باع
الموجر في هذين الفصلين بعد ما قبض المستاجر قال الصدر الشهيد لم نر في هذا رواية لكن يحسن ان يقال
نفذ البيع من الموجر والمشتري لكن لا يرجع من يد المستاجر وان رضي بالبيع ورضاه بالبيع وجوده
كعدمه وانما يعتبر رضاه حال قيام الاجارة الصحيحة لفسخ الاجارة لا لانتزاع من يده حال طلب الدين

ان رات رواية لو اتفق ما ذكر هنا انه لا يخرج من يده الا ان اجاز هكذا في الفتاوى الصغرى ومسائل
المستاجر باني بعد هذا في الفصل الذي يلي هذا الفصل ان شاء الله تعالى ولو استاجر ارضا اجارة فاسدة
وزرع فيها ثم باع الموجر الارض بغير رضا المستاجر في مدة الاجارة هل يجوز كان الذي يقول ينبغي ان يجوز
لان لكل واحد منهما حق الفسخ في الاجارة الفاسدة بحضرة الآخر ولكنه لو عجل الاجر لا يخرج من يده الى ان يصل اليه
ماله وان لم يعجل يخرج من يده وذكر في فوائد صاحب المحيط في الاجارة الفاسدة ان كان احدهما يستبد بالفسخ
كما في البيع وذكر في الجامع الصغير في الاجارة الطويلة او افسخ احدهما في مدة الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح
الفسخ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ما لم يعلم صاحبه في مدة الخيار وذكر في العدة ان الفتوى في الاجارة الطويلة
على قول ابي يوسف في الفسخ وذكر في مسائل الاجارات من فوائد صاحب المحيط الموجر اذا فسخ العقد في الايام
المستثناة بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم في شروطه انه يجوز بالاجماع لان هذا خارج من العقد فيكون مسقطا
لا فسخا قال صاحب المحيط هذا قول بعض المشايخ اما على قول اكثر المشايخ فيشترط حضرة صاحبه كما في البيع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا بحضرة صاحبه وبه افتى وذكر ظهير الدين في شروطه انه يفسخ بالاجماع
وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين اذا فسخ الموجر بغير محضر من صاحبه يجوز لانه يؤدي الى ابطال حق المستاجر
وان فسخ المستاجر بغيبة الموجر يجوز لانه لا يؤدي الى ابطال حق الموجر وقال بعضهم توكيل الموجر المستاجر
بالفسخ حتى يصح بغير محضر منه والصحيح ان الموجر توكيل غيره بالفسخ حتى لو فسخ الوكيل بحضرة المستاجر
جاز ولو شرط في عقد الاجارة ان لا يفسخ كل واحد منهما الا بحضرة صاحبه قال صاحب المحيط في فوائده على
قول الحاكم يفسد العقد لان هذا شرط لا يقتضيه العقد وعلى قول بعض المشايخ لا يفسد لان هذا شرط
يقتضيه العقد وفي اجارات الهندواني بكر اذا اجر داره كل شهر بكذا فعقد العقد عند راس كل
شهر ويكون لكل واحد منهما خيار الفسخ عند تمام راس الشهر فاذا فسخ احدهما بغير محضر صاحبه لا يجوز
عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف الاصح انه لا يجوز لفتاوى النوازل اذا اجر داره كل شهر بكذا فخرج
المستاجر وخلف امراته فيها فاراد الموجر فسخ الاجارة واخراجها لم يكن له ذلك بغير محضر الخصم والحيلة
فيه ان يواجر الدار من اخر في بعض الشهر فاذا مضى الشهر انفسخ الاجارة الاولى ووجد الباقي له ولها ان يخرج
المراة وهكذا قال ابو حنيفة رح فمن باع شيئا على انه بالخيار ثم اراد ان يفسخ بغير محضر من المشتري ليس
له ذلك ولو باع من غيره جاز ولو فسخ الا هكذا وذكر في الجامع الصغير ان المراد بالحضرة العلم لا نفس الحضرة
حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام صح الفسخ رضي او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلثة
لم ينفسخ البيع لان العقد تم بمضي الايام والفسخ لم يظهر لان صاحبه لم يعلم وكذلك في خيار الرؤية اذا
فسخ المشتري بغير محضر من صاحبه لم يجز وكذلك الفسخ في الاجارة الطويلة وذكر في الهداية
اذا استاجر كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاذا مضى ذلك الشهر وانقضى الشهر كان لكل واحد منهما
ان ينقض الاجارة وذكر في النصاب ان في ظاهر الرواية متى اختار كل واحد منهما في الليلة الاولى من الشهر ويومها
وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه ان في وقت الفسخ اختلاف المشايخ قال بعضهم يصح العقد في الايام الثلثة

قال بعضهم صح

من الشهر القابل اعتبارا بايام الخيار وهذا الذي يشير اليه الفتوى على انه يفسخ في الليلة التي تهل فيها الهلال
ويومها الذي يليها وذكر في الجامع الصغير ان الفسخ في الثلثة الايام الاولى من الشهر الثاني وقال بعضهم في اول يوم
وليلة من اول الشهر واختار المصنف هذا القول اذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في فوائد شيخ الاسلام عن
الدين محمود رحمه الله سمعت شمس الائمة اذا اجر داره كل شهر بكذا فانما يثبت خيار الفسخ عند تمام الشهر اذا لم
يكن اجره الثاني معجلا اما اذا كان معجلا بان عجل اجره ثلثة اشهر فانه لا يكون احدهما ولا يثبت الفسخ بقدر ما
عجل ويكون التعجيل منه والقبول من صاحبه دلالة العقد في الشهر الثاني والثالث الى تمام مدة التعجيل كذا
ذكر في شروط الحاكم وحكم مسائل اجارة الدار وغيرها كل شهر بكذا قد عرف ولو باعها الموجر من غيره سعا جائزا
قبل اوان الفسخ ثم جاء راس الشهر هل ينفسخ الاجارة بذلك السبب السابق كان الجواب واقعة الفتوى
واجابوا انها تنفسخ كما لو اجر من غيره في اثناء المدة ثم حان وقت الفسخ وذكر في اجارات فتاوى القاضي الامام فخر الدين
الموجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاء مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ
كما لو اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء الوقت ينفذ بيعه وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين اذا استقطع الحائط
من الدار المستاجرة ان كان بغير اذن المستاجر فللمستاجر فسخ الاجارة والا لا ثم اذا فسخ الاجارة فاعا ينفسخ اذا
كان للموجر حاجة اما لا ينفسخ اذا كان غائبا وفي فوائد صاحب المحيط اذا استاجر الاجارة وقوفا فاسدة هل
يؤمر الموجر برد ما قبض في الحال فلا يؤمر حتى ينفسخ وفي فوائد صاحب المحيط في الاجارة الطويلة اذا ضمن
رجل مال الاجارة بامر الموجر ثم بين ان الاجارة وقوفا فاسدة ابى صاحب المحيط انه لا يصح هذا الضمان لانه
الترم المال الذي يجب بعد الفسخ وهنا لا يجب على الموجر المال بسبب الاجارة بل يكون الاجر على الموجر
مضمونا لان المقبوض بالاجارة مضمون في يد الموجر بالقبض لا بالعقد فالكفالة ما تناولت هذا المال
فلا يصح هذا الضمان وكذلك في البيع الفاسد هل يجب على القيمة عند هلاك المبيع وقال القاضي الامام
فخر الدين يصح هذا الضمان لان الاجارة وان كانت فاسدة الا انه يملك الكفيل مال الاجارة في هذه المدة
الاجارة فانصرف الى هذا المال فيصح وان كانت الاجارة صحيحة يصح الضمان اذا ضمن بعد انفساخ الاجارة
لان قبل الانفساخ المالك ملك الاجرة اجماعا حتى ان المستاجر اذا اجر الموجر عن مال الاجارة قبل الانفساخ
لا يصح واذا كانت ملكا لا يصح الضمان به نفي وذكر في المنتقى انه يصح هذا الضمان ولم يضف الى
ما بعد الانفساخ وقد ذكرنا قبل هذا ان للمستاجر اجارة فاسدة حق حبس المستاجر لاستيفاء الاجرة
المعجلة واذا مات الموجر فهو احق بها من سائر الغرماء وذكر في اجارات البيع الفاسد والعين فيه من
نوع الجامع اذا استاجر عبدا بخدمة شهرا ثم رد طائفة من الخدمة وقبض العبد وعجل الاجرة ثم نقض
الموجر العقد بحكم الفساد له ولكن للمستاجر حق حبس العبد لاستوفاء الاجرة فلو مات العبد في يده عوض
اماته لانه بطل الفسخ فعاد الاموال ما كان واستاجر في يد المستاجر اماته فكذا هذا ولو مات الموجر
فالمستاجر احق بالعبد حتى يستوفي منه الاجرة لان له يدا مستحقة على العبد بالحبس ولو كان الاجارة فاسدة
بدين كان للمستاجر على الموجر واعطاه بحالها ليس له حق الحبس ولا يكون احق به من سائر الغرماء ولو كانت

الاجارة صحيحة فيفاسخا العقد كان له حق الحبس في الحالين جميعا ولو مات المؤجر فهو احق به من سائر الغرماء
وذكر فيه ايضا مسألة البيع الفاسد فقال لو كان لرجل على رجل الف دين فاشترى منه بذلك الدين عبدا
بيعا فاسدا وقبضه بامر البائع ثم نقض البائع البيع ليس للمشتري ان يحبس العبد حتى يستوفي على البائع
من الدين لان الدين ما وجب عليه بهذا العين حكما للصحيح بل كان واجبا بسبب آخر فلا يكون له حق حبسه
لاستيفاء الدين فلو مات البائع وعليه ديون كثيرة لا يكون المشتري احق به من سائر الغرماء لانه لا اختصاص
له به لان المبيع وان كان في يده وهذا نه لكنه ليست يده يد مستحقة شرعا ولو كان البيع جائزا والمسألة بحالها
كان له حق حبس المبيع لاسترداد الثمن ولو مات البائع كان هو احق به من سائر الغرماء والفرق ان في البيع
الصحيح حصل الفسخ بعد قبض البائع الثمن وكان للمشتري حق حبس المبيع لاسترداد الثمن وفي البيع الفاسد
حصل الفسخ قبل قبض البائع الثمن فلا يكون له ذلك بيانه وهو انه متى باع العبد على من الدين بيعا
صحيحا فقد وقع البيع عن ذلك الدين لا بعينه والبيع الصحيح يوجب الملك بنفس العقد فقد ملك البائع
في ذمة المشتري مثل ما للمشتري عليه فيتقاصان قصاصا ويصير قابض الثمن بحكم المقاصة قابضا في البيع الكل
فلا يملك البائع شيئا في ذمة المشتري فلا يصير قابضا للثمن بحكم المقاصة وذكر فيه ايضا بعد مسألة البيع رجل
اصدق من رجل رهنا فاسدا بان رهن منه نصف داره شائعا او نصف داره على ان يقرضه كذا
الرهن الف ويقبض الرهن واعطاه الالف فاستهلك الغريم اعاله ثم نقص الراهن الرهن بحكم الفساد
فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي الدين الذي رهن به لان المرتهن انما استحق اليد على الرهن
عقابا بالدين الذي اقرضه وكان له حق حبسه لاستيفائه كما في البيع وكما في الرهن الصحيح اذا تقايلا
الرهن فلو هلك الرهن في يد المرتهن بعد الفسخ يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين وكذا هذا ولو مات
الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق به من بين سائر الغرماء حتى يستوفي منه دينه لان له على
المحل يدا مستحقة على ما ذكرنا فان هذا اذا كان الرهن الفاسد عقابا بالدين فلو كان الرهن
بدين كان على الراهن قبل ذلك والمسألة بحالها لا يكون للمرتهن حق حبس المرهون لاستيفاء الدين
كما في الرهن الجائز بدين كان عليه قبل اذا تقايلا الرهن لا يكون للمرتهن حق الحبس لاستيفاء الدين
والجامع بينهما انه مال استيفاء ملك اليد عقابا بهذا المال ولا يكون له حق الحبس لاستيفاء مال وجب
حقه لغيره فان مات الراهن وعليه ديون كثيرة كان هو اسوة للغرماء لانه ليس له على المحل يد مستحقة
على ما مر قال ولو رهنه بذلك مدبرا او ام ولد كان للراهن ان ياخذ ذلك الرهن بوجهين جميعا
لان منهما باطل بخلاف ما تقدم لانه فاسد غير باطل وفي المحيط كل حكم يثبت في الرهن الصحيح فهو الحكم
في الرهن الفاسد هكذا ذكر في الجامع وفي شرح القدوري وذكر الكرخي ان الموصوف بحكم الرهن الفاسد
لا يتعلق به الضمان والموصوف بحكم الرهن الباطل لا يتعلق الضمان اصلا بالاجماع والفاسد من الرهن
ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد كالفاسد من البيوع وشرط انعقاد الرهن ان يكون الرهن مالا مضمونا
والمعاقد به مضمونا وكل موضع كان الرهن مالا مضمونا والمعاقد به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز

ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد ولكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن
الرهن مالا او لم يكن المعاقد به مضمونا فلا ينعقد الرهن اصلا وفي رهن الجامع لو كان الدين المعاقد بالرهن
مضمونا ظاهرا فحكم هذا الرهن حكم الرهن الصحيح حتى يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين حتى لو استرد فلا واعطاه
بالدين رهنا ثم تبين انه خمر او استرد شاة مذبوحة واعطاه بالدين رهنا ثم تبين انه ميتة فانه يهلك مضمونا
وكذلك لو استرد عبدا ورهن بالدين شيئا ثم تبين ان العبد حر يهلك مضمونا وكذلك لو استهلك شاة
مذبوحة لرجل فاعطاه بقيمتها رهنا ثم تبين ان الشاة ميتة وقد هلك الرهن يغرم الاقل من قيمة الرهن
وما رهن به ولو استاجر ملكه او مغصبه واعطاها بالاجرة رهنا فهلك هلك امانة وذكر العامري الامام
فخر الدين في رهنه فتاواه مسألة الخل على نحو ما ذكرنا في رهن الجامع ثم قال ولو استرد عبدا ورهن بثمنه رهنا
فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لم يضمن المرتهن شيئا لانه رهن باطل والرهن الفاسد وذكر فيه ايضا اذا استرد
شيئا بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما تثبت مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى
ما في الذمة وفي فتاوى الدبوسي اذا رهن مسلم من مسلم شيئا بخمر وهلك الرهن عند المرتهن لا يعلق الضمان
بهلاكه وهذا الرهن باطل ويكون امانة عنده وله ان يسترد الرهن من المرتهن فان هلك لم يكن لكل واحد منهما
على الآخر شيء وهكذا اذا كان المرتهن مسلما والراهن كافرا فالرهن باطل وللراهن ان يسترد وليس للمرتهن
شيء ولو كان كافرين فالرهن صحيح فيما بينهما ويفسخ عند الخمر او ثمنها ان استرداها وهلك عافيه وذكر
في نكاح العدة في باب المحرمات الفاسدة ان في الرهن الفاسد وهو رهن الشائع للراهن ان يستعمله
كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي وفي الجامع ما يدل على انه كالرهن الجائز
وذكر القاضي الامام ظهير الدين في رهن فتاواه ذكر شيخ الاسلام ابو بكر ان الرهن بالاعيان باطل مضمونة
كانت الاعيان او غير مضمونة وقال الامام السرخسي الرهن بالاعيان على بلاد وجه احدها الرهن بعين
هو امانة كالوديعة وكل شيء هو امانة وانه باطل ولو هلك في يده قبل الحبس هلك امانة ولو هلك
بعد الحبس هلك مضمونا عليه والثاني الرهن بعين هو مضمون بنفسه كالمغصوب وانه صحيح فان هلك
الرهن في يده قبل استرداد العين لا يصير مستوفيا للعين ويغرم الاقل من قيمته وما رهن به ويسترد
العين ولو هلك العين قبل الرد فان كان بحبس الرهن يضمن العين وان هلك الرهن قبل استيفاء الضمان في يد
المرتهن يصير مستوفيا للضمان ادا الى قيمته ضمان العين والثالث الرهن بعين هو مضمون بغيره كالمبيع في يد
البائع وانه لا يجوز قال وذكر محمد في كتاب الصرف ان المشتري اذا اخذ من البائع رهنا بالمبيع جاز
له حبسه حتى يقبض المبيع فان هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع ويصير
قابضا للمبيع بهلاكه وله ان يقبض المبيع اذا اوفى عنه وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك الرهن في يده
ولو هلك المبيع قبل القبض والرهن قائم بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض وعلى المشتري ان يرد الرهن
ولو هلك في يده قبل الرد فعليه ضمان الاقل للبائع واستدل هذا انه بهلاك المبيع وبطلان البيع هكذا ذكر
في رهن فتاواه وذكر في رهن العيون ان الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمتروك

بالاجرة رهنا فهلك هلك امانة

بالطلاق انه مضاف الى الدرهم المعينة

عليه ونحوهما وفي الاصل اذا اكتفل بنفس رجل واعطاه رهنا بذلك وقبضه المرتهن لم يجز وكذلك الرهن عرا
فيها قصاص او حدود حتى لان الرهن يعتمد مضمونا يمكن استيفاؤه من ماليه الرهن وكذلك الرهن بالدرك
باطل بخلاف الكفالة به وكذلك الرهن بالشفعة والعارية والوديعة والاجارة باطل وفي بعضها عدم المضمون
وفي بعضها وجود لكن لا يمكن استيفاؤه من ماليه الرهن وفي رهن فتاوى العتابي الامام فخر الدين لو استعار ثيابا
لجلد وهو نه فاخذ المعير من المستعير رهنا بالعارية يعلم يجوز وكذا الرهن بدين القمار وبثمن الميتة والدم
باطل والرهن بثمن الخمر من المسلم او ذمي او بثمن الخنزير باطل وذكر في الفتاوى وحاصله المحيط المعروض
حكم الهبة الفاسدة مضمون وذكر شيخ الاسلام ابو بكر ان صورة الهبة الفاسدة كثيرة منها اذا وهب
لا شيئا يحتمل القسمة فاذا قبضت الملك لها قبل القسمة ويكون مضمونا عليها وهكذا ذكر في الفتاوى
الصغرى وقال به نفتي وذكر في العدة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا تثبت الملك للموهوب له
بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة وذكر في فتاوى العتابي الامام ظهير الدين لو وهب
نصف دار غير مقسوم ودفع الدار اليه فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه وهو ضامن له من باع هبة لم
بعضها قال وهذه المسألة دليل على ان هبة المشاع لا تفيد الملك عند اتصال القبض وذكر شمس الائمة السرخسي
في مبسوطه المحيط ما يخالف هذا وذكر في اقتباس الناطفي ان هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند ابي حنيفة
وذكرت في طريقة بعض المشايخ ان في وجوب الضمان في الهبة الفاسدة روايتين وذكر في فتاوى العتابي الامام ظهير الدين
شرط كون الموهوب مقسوما وحفرا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف الدار شائعا ولم يسلم حتى
وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز وذكر في شرح شيخ الاسلام ابي بكر ان الشيوع في باب الهبة حال القبض
يمنع صحة الهبة وحال العقد لا يمنع والقسمة في الهبة الصحيحة مفسدة وفي الهبة الفاسدة ليس بمفسد كذا ذكر
في فتاوى العتابي الامام حسام الدين وذكر في شرح شيخ الاسلام ابي بكر ان الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة ويفسد الوهب
والشيوع الطارئ في الهبة ان يرجع في بعض الهبة شائعا اما الاستحقاق فيفسد الكل لانه شيوع متقارن
وما في مسائل الشيوع في فصل على حدة كالشيوع وذكرت في فوائد بعض المشايخ الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض
وبه نفتي اذا ثبت الملك هل يثبت ولاية الرجوع للواهب فيما اذا وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه
ما كانت المسألة واقعة الفتوى وجوب الهبة الصحيحة والفاسدة واثبت الرجوع وهذا الجواب مستقيم
لان على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر وعلى قول من يرى كذلك ايضا لان المقبوض
حكم الهبة الفاسدة مضمون على ما مر فاذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك
فيملك الرجوع والاسترداد وذكر في فوائد صاحب المحيط نفقة الموهوب هبة فاسدة اذا قبضه الموهوب له
على من تكون فيه روايتان في رواية على الواهب وفي رواية على الموهوب له ساعة على ان الهبة الفاسدة
هل تفيد الملك اذا اتصل القبض بها فيه روايتان في رواية تفيد فتكون على الموهوب له وفي رواية لا تفيد
فتكون على الواهب وفي فتاوى العتابي الامام ظهير الدين شيخه الشافعي تجوز هبة المشاع لا تجوز والاصل في
جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط واما اشتغال ملك

الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله لو وهب جرابا فيه طعام لم يجز ولو وهب طعاما في جراب جاز
وعلى هذا نظايره وفي زيادات العتابي لو جمع الاستر وسنى لو وهب دابة مسرجة وسلمها كذلك لم يجز الهبة وعلى
لو وهب اللجام والسرج دون الدابة وسلمها كذلك جازت الهبة لان الدابة مشغولة بالسرج واللجام والسرج
واللجام لا يصير مشغولا بالدابة وعلى هذا الوهن واستعمال الموهوب يمنع ملك الواهب هل يمنع تمام الهبة
وكل ما صح الحيط في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع فانه قال لو اعار داره من انسان ثم ان المستعير
غصب متاعا ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار للمستعير صحت الهبة في الدار وكذلك لو كان المعير هو الذي
غصب المتاع ووضعه في الدار ثم وهب الدار للمستعير كانت الهبة تامة وان مثل ان الدار مشغولة بالمتاع وهب
لما لم يكن مشغولا بملك الواهب وهو المانع من تمام الهبة وكذلك لو وهب دارا فيها متاع او وهب الدار
فيها من المتاع وسلم الى الموهوب له ثم استحق المتاع فالهبة تامة في الحقائق والدار لان بدا الواهب كان تامة
على الدار والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمها الى الموهوب له وبالاستحقاق ان تبين ان المتاع لم يكن ملك الواهب
ثم يتبين ان الدار كانت مشغولة بملك الواهب وهو المانع من تمام الهبة وكل جواب عرف في الهبة الدار والحقائق
فيها من المتاع هو الجواب في الرهن والصدقة لان الصدقة شرط تمامها كالهبة وذكر في الهداية كل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر المال وشرط التفاضل لان الربح نماء ملك المال فيستحق بقدره كما ان الربح نماء
البذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال وذكر
في العدة والفتاوى الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل ببعض وكذا لو شرط التفاضل
في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا والظاهر
انها لا تبطل بكل الشروط وذكر في شرح شيخ الاسلام ابي بكر ان المضاربة والشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة
لان فيها معنى الوكالة والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتجري على الاطلاق ان الشركات والمضاربات
لا تبطل بالشروط الفاسدة كذا ذكر في الفتاوى وذكر في كتاب الشركة اذا اتفقوا في المال وشرطوا ان
الربح والوضيعة نصفان والشركة فاسدة قال مشايخنا رحمهم الله لم يرد محمد في قوله الشركة فاسدة فساد
العقد انما اراد به شرط الوضيعة وذكر محمد رح هذه المسألة في الامالي وقال الشركة جائزة وعلى هذا اذا
شرطا الوضيعة على المضاربة حتى تبطل الشركة لا تفسد المضاربة عندنا هكذا ذكر في الفتاوى
الصغرى وفي الشركة الفاسدة هل يجب المثل للعامل ذكر في شركة فتاوى الرستغفني بهذه الالفاظ دون
ملكا شركة كرد تند بكر باس وكر باس بر امضت بحيث لا يمكن التمييز به بعضي كر باسها شركت بكشن تقالي كند وبه
بعضي ارد بكر بسفر رود وهر چه حاصل شود بسه كند وسود ان هر دو طرف ميان ايشان بدو نيم ان شركت
درست بود فاري وان شركت مال بود قبل له اكر ان شريك بذر كر باسها شركت عنني خورده
باشد تواند كه بحصه شريك سزا مزد طلب كند قال لانه لم يستوف الكر باس الا شركت فقد عمل في شيء هو فيه
شريك فلا يجب الاجر كالوجه الحنطة المشتركة على حماره الى بيت شريكه قبل له اكر غلامي بدو اسم خورده باشد وكر باس
مشتركه در عوض داده فاري غلام خوردن باشد وكر باس شريك راضي من بود قبل له اكر عقد درست افتاده باشد

حتى لكل شركة دراهم ودنانير بوزنه باشتراهم فسدت بعد ذلك هل يجب اجر المثل في هذه الصورة لحصة الشريك كان
نعم لانه لم يعمل هنا في عين مشترك لانه لم يرى الدراهم وانها لا تتعين في العقود فلم يوجد العمل في عين مشترك
فيجب اجر المثل وذكر في الهداية لا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش وفي اجارة جميع المباحات
وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه او احتشه فهو له دون صاحبه لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والوكالة
في اخذ المباح باطلة لان امر الموكل له غير صحيح والوكيل عليه لا يدري ثمرته فلا يصلح باشاعته فان اخذاه معا
فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق فان اخذه احدهما فلم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل وان عمل
احدهما واعانه الآخر في عمله بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او قلعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين اجر مثل عمله
بالغا ما بلغ عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يجاوز به نصف ثمن ذلك وان اشتركا واحدهما بغل وللآخر راوية
يستقي عليها والكسب بينهما لم يصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل
وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل لان المستقي استوفى منافع ملك الغير وهو البغل او الراوية
بعقد فاسد فيجب اجر المثل وذكر في شركة الجامع في الفتاوى ان اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش وخلطا
ولا يعرف فكل منهما وان اختلفا فالقول قول كل واحد منهما الى تمام النصف ولا يصدق في الاكثر الا ببينة فان
اتفقا على شيء فالامر على ما اتفقا ولو اشتركا على ان يؤاجر الحمار ويقسم الغلة ويكون بينهما فالشركة فاسدة
والاجر لصاحب الحمار وللعامل اجر المثل ولو اشتركا على ان يعمل هذا الحمار من غير ان يؤجره فالشركة فاسدة
وما اصاب فكله للعامل وعليه اجر الحمار ولو دفع الى المستغلات على ان يقوم عليها ويغلها على ان يكون الغلة
بينهما فالشركة فاسدة والغلة لصاحبها وعليه اجر المثل العامل وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله ان
اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وغير الجبال كالحور والفستق واخذ الحصى والكحل والملح من
المواضع المباحة فالشركة فاسدة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا في المكيل
والموزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد
منهما فان عمل احدهما واعانه الآخر في جميع ما اصاب كان للمعين اجر المثل على الخلاف الذي مر وان اشتركا
في الاصطياد ولهما كلب فارسلا فما اصاب الكلب يكون بينهما كما لو صاحبا سبكة وان ارسل كلب احدهما فما اخذه
الكلب يكون لصاحبه لان الارسال من غير الملك لا يعتبر مع ارسال المالك فان كان لكل واحد منهما كلب فارسل
كل واحد منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما وان اثخنه احدهما فهو لمن اثخنه وان اثخناه جميعا كان
بينهما نصفان وان كان احدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يؤاجرا ذلك فما رزق الله من الاجر يكون
نصفين بينهما كانت الشركة فاسدة ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير كما في بيع العين يقسم
الثمن على قيمة العين ولو تقبلا اجرا لا معاونة باجر معلوم على ان يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البغل
والبعير اللذين اصابا فعقدا الشركة بينهما كان الاجر بينهما نصفين ان سبق الاجر هناك التقبل وقد
استويا في ذلك فان اجر احدهما بعيره واعانه الآخر على الحمل كان للذي اعان اجر المثل على التفسير الذي
مر الخلاف فيه ولو اشتركا ولاحدهما دابة ولآخر حوائج وكان اشتركا على ان يؤاجرا الدابة على ان الاجر بينهما
نصفان

فهذه الشركة فاسدة على ما ذكرنا ولو دفع الدابة الى رجل ليسقي عليها البقول والطعام على ان الربح بينهما كانت
الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض واذا فسدت كان الربح لصاحب البقول والطعام ولصاحب الدابة
اجر مثلها ولو اعطى بذرا الفلو رجلا ليقوم عليه ويعلفه بالاوراق على ان ما يحصل فهو بينهما فقام عليه
بذلك حتى ادرك ما الفلو لصاحب البذر والذي قام عليه قيمة الاوراق واجر المثل على صاحب البذر وعلى هذا
اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما حدث فهو لصاحب البقرة ولذلك الرجل
مثل العلف الذي علفها واجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما
نصفين والحيلة في ذلك ان يبين نصف البقرة ونصف الدجاجة ونصف البذر والفليق بثمن معلوم
حتى يصير البقرة واجنا بينهما مشتركة بينهما فيكون الحادث بينهما على الشركة هذه الجملة في فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين وذكر في شرح الجامع في الفتاوى عن شيخ الاسلام ابي الحسن اذا دفع بقرة به نيم سوف
وهو ان يكون كل شيء يحصل من البقرة بينهما نصفين فهو استئجار باجر مجهول فيجب على صاحب البقرة
ثمن اللبن واجرة الحافظ وكل ما حصل من البقرة من العجول واللبن فهو له بلا خلاف وما الحد من ثمن او
هدية او غيرها قال الشيخ الامام انه يكون للحافظ وعليه لبن مثل اللبن الذي اخذ منه قال السيد الامام
تعديا به لصاحب البقرة لانه اخذ بامره قال والحيلة فيه ان يبين نصف البقرة منه بثمن معلوم حتى يصيرا
شريكين ثم يامره بان يحلب ويبيع من آنيانها ما ذكرنا فيكون بينهما نصفين وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين
الشركة في العروض لا تجوز واذا اراد الشركة بالعروض فالحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه
نفسه بنصف عرض صاحبه حتى يصير كل واحد منهما مشتركا بينهما شركة ملك ثم يعقدا عقد الشركة بذلك
ان شاءا بمعاوضة وان شاءا عنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض بعد ما صارت مشتركة يصلح
مال الشركة وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللآخر عروض يعني ان يبيع صاحب العروض نصف عرضه بنصف
دراهم الآخر وبعد ما تم اشتركا معا وضاربا عنانا وطلبا لكل واحد طعاما على حدة فاشتركا عليهما وخلطا
واحدهما اجر مثله من الخفاف الشركة في هذا جائز والثمن بينهما نصفان وذكر في موضع آخر تقسم الثمن بينهما على
قدر قيمة الجلد والورق ولو اشتركوا ليبقروا القراح في المجالس بالزمزمة والالحان لا يجوز لان ما اشتركوا فيه
لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم وعلى هذا لو اشتركا في عمل الاشتباك لا يجوز ذلك لانه لا يكون مستحقا
عليهما ولا على احدهما قال رح والحيلة في هاتين المسئلتين تلقينه حين وقعتا في زمانه وراث في شركة طهور الاسلام
لو اليس لو اشتركا على ان يسالا من الملك اموالا على ما وردته لله فهو بينهما نصفان فتلك شركة فاسدة لان
التوكل بالتكدي والسؤال باطل في الفتاوى ما لا يجوز فيه التوكيل لا يصح فيه الشركة وكذا لو اشتركا في عمل يؤجر له
في العدة لو اشتركا في حفظ الصبيان وتعليم الكتاب والقرآن فالحيلة فيه ان يجوز وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين
شرائط جواز المضاربة خمس احدها ان يكون راس المال دراهم او دنانير والثانية ان يكون راس المال عينا
لا دينا والثالثة ان يكون المال معلوما عند العقد حتى لا تقع في المنازعة عند انفساخ الربح والعلم
به اما بالوجهين او بالتسمية او بالاشارة والرابعة ان يكون راس المال مسلما الى المضارب لا يد لرب المال
فيه

من نصوص الحيل الى الفقه

مسائل المضاربة

ولهذا قالوا لو شرط عمل رب المال مع المضارب لا يصح المضاربة وكذلك كالأب والوصي إذا دفع مال الصغير مضاربة
وشرط عمل الصغير معه لا يجوز وكذلك الوصي والقاضي إذا دفع مال الشركة مضاربة وشرط عمل شريكه
لا يصح المضاربة وإذا لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب فإن كان العاقد ممن يجوز أن يأخذ المال
مضاربة بنفسه كالأب والوصي إذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل نفسه مع المضارب يجوز من الربح
جاز للمضاربة وإن كان العاقد ممن لا يجوز له أن يأخذ المال مضاربة وشرط عمل نفسه مع المضارب لم
يجز المضاربة كالعبد المأذون إذا دفع المال مضاربة وشرط عمله مع المضارب فإن لم يكن عليه دين
فالمضاربة فاسدة وإن كان عليه دين جازت المضاربة عند أبي حنيفة رح والمضارب إذا دفع المال إلى
غيره مضاربة بإذن رب المال وشرط أن يعمل هو معه أو رب المال فسدت المضاربة والخامسة أن
يكون نصيب المضارب من الربح معلوما على وجه يقطع الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا حتى لو شرطا
لأحدهما دراهم مسماة من الربح تفسد العقد لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما فلعل الربح لا يزيد على هذا
القدر فيقطع الشركة في الربح والأصل في هذا أن كل شرط يوجب جهالة في الربح كاشتراط الوضيعة
على المضارب وقد ذكرنا قبل هذا أن الشركة والمضاربة لا تبطلان بالشروط الفاسدة على الإطلاق ويبطل
الشرط ولو دفع مالا مضاربة على أن يبيع في دار رب المال أو دار المضارب كان جائزا ولو شرط أن يسكن
المضارب في دار رب المال أو دار المضارب فهذا لا يجوز وقال القدوري رح ينبغي أن يكون هذا
في الشرط لا في المضاربة كذا ذكر الوصي الإمام طاهر الدبوسي وذكر وشيخ الإسلام في شرحه أن
يكون مال المضاربة في يد المالك كله لها فسدت المضاربة لأن عدم التخلية يفسد المضاربة
وإن كان لا تبطل بالشروط الفاسدة لكن ليس هذا من الشرائط التي تفسد المضاربة صحيحة مع ذكرها وذكر
الدبوسي في مسفرات قضاء الأصل أنها رد بنا وداد وبالعكس كذا ذكر كذا باس على أن يصرف جميع ما يكون
مال المضاربة في الدنانير لا في العروض ويكون وكيلا في العروض وله فيها أجر المثل وفي الدنانير الربح وذكر
في مضاربة الأصل لو قال على أن يعمل معه مضاربة وقال عقدت بمثل عقد المضاربة بالمال الذي
لي عليك وأمره أن يشتري ما بدا له من المتاع ويبيعه والربح بينهما نصفان وقبل ذلك الرجل فهذا فاسد لأن
الدين الذي عليه لا يصلح رأس المال لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون رأس المال أمانة عند
المضارب وما اشترى فهو مشتر لنفسه ويجعله في رأس مال رب المال عند أبي حنيفة رح وعندهما
ويباع فهو لرب المال ويرد المضارب من ثمنه وللمضارب أجر مثل عمله لأن المضاربة إن فسدت بقي
ما شرط له على من الدين وذلك باطل عند أبي حنيفة رح فيصير مشتريا لنفسه وعندهما العقد صحيح ويصير
مشتريا للآمر وقد طمعه في مقابلة عمله شيئا فلم يصح فلزم رب المال أجر المثل عمله ولو كان الذي أمره بالشراء
منه معلوما يصح الشراء إجماعا ويسمى كتاب البيوع ولو قال رب المال لرجل اعمل في مالي الذي على فلان على أن
مضاربة بالنصف جاز بالإجماع لأنه ما عقد عقد المضاربة في الحال إنما عقده بعد قبض المال والمضاربة عقد
يحتمل الإضافة إلى زمان في المستقبل لأنه توكيل هكذا ذكر في الأصل وذكر في فتاوى سراج الدين لو قال المديون

ادفع الدين الذي لي عندك إلى فلان ليشتري فلان كذا وسع على أن ما يحصل من الربح بيننا نصفان فدفع صح
ذلك مضاربة لأن فلانا يصير قابضا عن رب الدين أولا ثم يصير قابضا لنفسه بجهة المضاربة وذكر في باب المضارب
يضارب في الهداية المضارب إذا دفع إلى غيره مضاربة وهو مأذون له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع وإن تصرف
المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن المضارب الأول المال لرب المال وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إن عمل
يضمن ربح أو لم يربح وإنما يضمن عند أبي حنيفة رح إذا ربح لأن الدفع إيداع وبعده إبضاع والعمل لا يملكها المضارب
إلا أنه إذا ربح فقد أدخل الشركة في المال فيضمن كما لو خلطه بغيره قال وهذا إذا كانت المضاربة صحيحة فإن كانت
فاسدة لا يضمن الأول وإن عمل الثاني ربح لأنه أجير فيه وله أجر مثله فلا تثبت الشركة وهل يضمن المضارب الثاني
قيل ينبغي أن لا يضمن عند أبي حنيفة رح وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في موضوع المسألة وقيل رب المال بالخيار
إن شاء يضمن الأول وإن شاء يضمن الثاني وهذا ظاهر عندهما وكذلك عند أبي حنيفة رح وفرق أبو حنيفة رح بين هذا
وبين موضوع المسألة والفرق ينظر في الهداية وهو أن المال المدفوع إلى المضارب أمانة لأنه قبضه بأمره كالمودع لأنه
وجه البدل والوديعة وإذا تصرف فهو وكيل وإذا ربح فهو شريك وإذا فسدت صارت إجارة فاسدة يستوجب
للعامل أجر مثله وإذا خالف كان غاصبا وذكر في الأصل لو دفع المال إليه مضاربة على أن يعمل المضارب وعبد رب
المال والربح بينهما نصفان لرب المال نصفه وللعبد والمضارب نصفه جازت المضاربة لأنه لما أذن لعبده صار
مأذونا وعبد المأذون بنفسه لا يصلح مولاه فلا يصلح الحالة التي هي شرط صحة العقد وكذلك مكاتبه أو ابنه أو أبوه والكلام
فيه ظاهر ولو شرطا أن يعمل معه شريك عنان لرب المال فإن كان المال من شركتهما فسدت المضاربة لأن عمل الشريك
كعمله وذكر في شرح الطحاوي لو شرطا في المضاربة عمل رب المال فسدت المضاربة عمل أو لم يعمل ولو سلم رأس المال
إلى المضارب ولم يشرطا عمل رب المال فإن المضارب يستحق ربح المال في العمل أو دفع إليه مضاربة فإنه يجوز ذلك
ولو دفع المال إلى رب المال مضاربة فإن المضاربة الثانية فاسدة والأولى صحيحة والربح بينهما على شرط المضاربة
الأولى وذكر في الأصل متى فسدت المضاربة انقلبت إجارة فاسدة حتى لو عمل على ذلك وربح المال يربح فله أجر مثل
عمله وليس له من الربح شيء وهل يجاوز نصف المسمى فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الشركة الفاسدة وهذا إذا ربح
أما إذا لم يربح فإنه يجب بالغا ما بلغ لأنه لا يمكن تقدير نصف الربح وليس له من الربح شيء لأنه أجير والخسران والهلاك
على رب المال وإن ادعى الهلاك والضياع فالقول قوله مع يمينه والمال أمانة في يده حتى لو عمل فيه المضارب وتلف
كله فله أجر مثله بخلاف القصار والخياط وذكر الطحاوي فيه الخلاف وقال إنه لا يضمن عند أبي حنيفة رح وعندهما
يضمن بمنزلة الأجير المشترك عندهما إذا كان الهلاك بأمر يمكن التحرز عنه والأصح أنه لا يضمن عند الكل وعلى هذا يجب أن
الفرق بين الأجير المشترك وبين المضارب في المضاربة الفاسدة والفرق عرف في موضعه وذكر في روايات الأصل ما جاز المضاربة
لجائزة من البضاعة والإيداع والاستيجار وغيره لكن جاز في المضاربة الفاسدة وله أجر مثل عمله فيما عمل المستصنع والأجراء
وإن لم يعمل بنفسه وكذا المزارعة وذكر في باب ما يجوز للمضارب من مضاربة الأصل إذا أبضع المضارب في المضاربة جاز
ذلك على رب المال لأن المضاربة وإن فسدت بقي وكيلا عاما والوكيل العام يملك الإيضاع وغيره ويكون للمضارب أجر المثل
فيما عمل المستصنع لأن عمل ما يستقل به وكل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شراء أو بيع أو إجارة وغير ذلك

فهو طايب في المضاربة الفاسدة والضمان على المضارب لانه اعامل ملك ولك في المضاربة الصحيحة لانه فوض اليه
التجارة على العموم وفي جوهر هذا الحكم المضاربة الفاسدة والصحيحة سواء الا ان ذلك شريك من وجه وهذا اجير
مطلق في جميع الجارات ملك هذه الجملة لتقدم التفويض اليه وكذلك لو قال له اعمل فيه برايك حاز له في المضاربة الصحيحة
وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة للمضارب في مال المضاربة في السفر لانه اجير وكذلك المستبضع الا انه متبرع كذا ذكر
في الهداية والفتاوى وذكر في فتاوى سراج الدين في المضاربة الفاسدة ان النفقة عليه في حال الاقامة المضاربة فلو اكل في الطريق
من مال المضاربة يحسب من اجر المثل وذكر في باب المضاربة بالعروض من الاصل اذا دفع الرجل لرجل مضاربة على ان يشتري
ويبيع على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فهذه مضاربة فاسدة فان اشترى وباع وربح او وضع فالربح لرب المال
والوضيعة عليه ولا ضمان على المضارب ولا اجر مثل عما فيما عمل وكذلك الاجر المضاربة بسائر العروض وجميع ما كان الاذن
سوى الدراهم والدنانير والفتوى على قول ابي يوسف ومحمد في جواز المزارعة والمعاملة حاجة الناس واعلم بان جواز
المزارعة عندهما يدور على اصول ثلثة وعلى شرائط سبع اما الاصول فاحدها ان المزارعة تعقد اجارة في الابتداء
لانها استئجار العامل ببعض ما يخرج او استئجار الارض ببعض ما يخرج ثم يصير شركة في الانتهاء لان مقصودهما من هذا العقد
الشركة في الخارج والاجر استئجار البقر ببعض الخارج لان هذا استئجار باجر مجهول لا يجوز وانما عرف جوازه بالحديث
ولم يرد حديث في استئجار البقر ببعض الخارج والثاني ان الخارج كله يحصل على ملك صاحب البذر لانه نماء ملكه وصاحبه انما يستحق
بالشرط والاستئجار باجزاء منافع الارض او باجزاء الحب والاستحقاق بالعقد او بمنافع الارض مردود والثالث اذا كان البذر
من قبل صاحب الارض يجوز ان يكون البقر منه ويجوز ان يكون من قبل العامل لان في الوجه الاول يكون مستاجرا العامل
لعمل بآلة رب الارض وذلك جائز وفي الوجه الثاني يصير مستاجرا العامل لعمل بآلة نفسه ويكون البقر تبعا للعامل
لان منفعتها من جنس منفعة العامل كالابرة للخياط حتى لو لم يشترط البقر عليه ولكن شرط العمل عليه ويكون ذلك
شرطا البقر عليه لان آلة العمل على العامل وان كان البذر من قبل العامل يعني ان يكون البقر منه ولا يجوز ان يكون البقر
من رب الارض لان البقر لا يصلح تبعا للارض لان منفعتها مخالف منفعة الارض واما الشرائط السبع فاحدها بيان
المدة لانها لما تعقد اجارة على ما بينا كان التوقيت من شرائطها وهذا اصح الكتاب وعليه الفتوى والثاني مشاع لا يجوز
على ان السنة دور المزارعة في بلاد هم معلوم فتجوز بدون بيان الوقت كالمعاملة الا انا نقول لا يخلو عن الجهالة في بلاد
وان كانت دون الجهالة في بلادهم لان الزرع الواحد يعدم ويوجد شهرا او زيادة بخلاف المعاملة والثالث الشركة في الخارج
عند حصوله على وجه لا ينقطع الشركة حتى لو شرط احدهما لنفسه اقفزة معلومة او ناحية معلومة معينة من الزرع
لا يجوز لان هذا يؤدي الى قطع الشركة عسى يجوز ان لا يخرج الا ذلك القدر والثالث بيان نصيب من البذر من قبله لانه يستحق
بالشرط وهو لا يعرف في حقه فيشترط ان يكون معلوما والرابع بيان جنس البذر لان الجنس بعض الخارج واعلام جنس البذر
شرط وان بعضها اخبرا الارض فاذا لم يبين البذر ان كان البذر من قبل رب الارض يجوز وان كان البذر من قبل العامل
لا يجوز الا اذا علم بان قال على ان يزرعها ما يريد الى ولو لم يذكر شيئا من ذلك حتى فسدت المزارعة فاذا زرعها
انقلبت جائزة كما لو اشترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها لا يجوز فان حمل عليها شيئا انقلب جائزا الخامسة بيان من البذر
من قبله ان البذر اذا كان من قبل رب الارض فهو مستاجر العامل وان كان من قبل العامل فهو مستاجر الارض وعند اختلاف الحكم

لاختلاف الزمان وحال الفقه لبوكل الملحان لم يذكر شيئا يحكم العرف في ذلك وان كان العرف محكما فسدت المزارعة
والسادسة ان يكون الارض صالحة عكس فيها الزراعة والسابعة ان يخلي صاحب الارض بين الارض وبين المزارع حتى يقدر
على المزارعة فيحصل ما هو المقصود من الزراعة واعلم بان المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف المضاربة والشركة لان
المزارعة تعقد على طريق الاجارة والاجارة تبطلها الشروط الفاسدة ثم في كل موضع جاز المزارعة ولم يخرج الارض
شيئا لا يستوجب منها على صاحبه لانه لم يخرج ان المزارعة المستحق بعض الخارج فلا يجب شيء لغيره وفي المزارعة الفاسدة اذا لم يخرج
الارض شيئا فعلى صاحب الارض اجر مثل صاحبه ان كان صاحبه عاملا وان كان صاحبه رب البذر كان عليه اجر ارضه كما
في المضاربة الفاسدة وهذا في جميع صور المزارعة الفاسدة لان الخارج ملك صاحب البذر الا انه استوفى منفعة كل الخارج
فاسدة فكان عليه اجر المثل كما في الاجارة الفاسدة ثم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا يتقيد بنصف الخارج وان لم يخرج الارض
شيئا لم يكن له نصف الخارج وقت العقد على قياس قول ابي يوسف يجب ان يعود نصف الخارج ولا يزاد عليه اذا اخرجت الارض
شيئا على ما بينا في شركة الاحتطاب متى فسدت المزارعة فما اذا كان البذر من جهة العامل وشرط البقر على رب الارض يجب على
العامل اجر مثل الارض صاحب الارض واجر مثل بقره لانه مستاجر الارض والبقر ببعض الخارج وقد فسدت فيجب اجر مثل الارض
ومتى فسدت فما اذا كان البذر من واحد والعمل والارض من واحد فالخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعمل
لصاحب الارض والعمل والاصل في وجوب اجر المثل في المزارعة الفاسدة حديث الغداني وهو حديث معروف في كتاب المزارعة
عن مجاهد قال اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم من عندي البذر وقال الآخر من عندي العمل
والثالث من عندي الغدان وهو اسم البقر مع الآلة وقال الرابع من عندي الارض فقضى رسول الله في ذلك لصاحب الغدان بالغلة
ولصاحب العمل اجر مثله في كل يوم لانه كان اجيرا والحق الزرع كله لصاحب البذر والغى صاحب الارض بريد به انه لم يجعل له شيئا
من الزرع بسبب الارض ولم يقض له بشيء من الاجر لانه لم يكن حاضرا الا انه لا يقضى له باجر مثل الارض وعلى
هذا القياس كل امر من هذا اذا فسد عقد لصاحب العمل اجر مثل عمله ان عمل بنفسه او بغلمانه او باجرائه او بقوم
استعانهم بغلمانه لان عملهم منقول اليه وهذا قول الكل فهذا الحديث يدل على ان المزارعة تفسد بالشروط الفاسدة
فان اجارة البقر ببعض الخارج واجارة البذر ببعض الخارج باطلتان انما الجائز استئجار الارض ببعض الخارج واستئجار
العامل ببعض الخارج فان السنة وردت فيهما والحاجة تمس الى تجويزهما وهذا يدل على ان المزارعة الفاسدة تكون للخارج
لصاحب البذر لانه حاصل منه وذكر في الفتاوى فعلى هذا اذا اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما
والبقر والعمل من الآخر فسدت المزارعة والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل صاحب الارض وعلى العامل اجر مثل
ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا كل ما يجوز اذا كان اصله كذا اذا كانا اثنين ولو دفع بذرا الى صاحب الارض
على ان يزرعه فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة كما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعلى صاحب
الارض اجر مثل عمله وذكر في باب استواء عمل العبد من مزارعة المختصر لو كان البقر والبذر من واحد والارض من واحد والعمل
من الثالث فاسد فالخارج لصاحب البذر وذكر في الفتاوى اذا كان البذر والارض من واحد والبقر من واحد والعمل من ثالث
لا يجوز المزارعة لان المزارعة استئجار والبقر ببعض الخارج لم يرد به الاثر بخلاف استئجار الارض ببعض الخارج حيث يجوز
لوجود الاثر به عما فاسدت المزارعة في حصة البقر تفسد حصة الارض والعمل وان وجد المفسد في البذر لا غير وهذا على قول ابي يوسف ومحمد

ان الفساد اذا عكس في بعض المعقود عليه لا يسري في الكل كما اذا اسلم حنطة وشعيرا ونحوه لا يفسد السلم في حصة الزيت
ولكن فيما بين مسألة المزارعة وبين مسألة السلم والفرق ان ههنا فسد الاستئجار في البقر ووجب اجر المثل لان الاجارة متى
فسدت وجب اجر المثل واجر المثل حرام ودنانير المزارعة متى وجبت فيها الدراهم والدنانير فسدت لانه يغير مقتضى العقد
وهو الشركة في الخارج ثم اذا فسدت المزارعة يكون الخارج كله لصاحب البذر وعليه لصاحب البقر اجر مثل البقر لصاحب البقر
واذا دفع بذرا صح مزارعة على ان الخارج بينهما نصفان فهو فاسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكان ابو يوسف يقول الاجارة
جائزة واذا فسد يكون الخارج كله لصاحب البذر لانه نماء ملكه ولصاحب الارض اجر ارضه واجر عمله وذكر في الاصل قول
ابي يوسف فاسر هذه المسألة على اعتبار به فيجعل دفع البذر عنده لدفع الدور لهم هكذا ذكر في المبسوط وساير النسخ
وروايات الجامع الاصغر عن ابي يوسف لو دفع البذر مزارعة بغير ارض فاسدت المزارعة فكان البذر عنده لرب الارض عليه
المضاربة وقال محمد لا يجوز قال محمد رحمه الله يعجبني قول ابي يوسف وهو حسن واذا دفع الى رجل ارضه مزارعة الى اجل
على ان الخارج بينهما نصفان فالمسألة على وجهين اما ان يكون البذر من العامل او من رب الارض وكل وجه على ثلاثة اوجه
ان سكتا عن شرط البقر او شرطا البقر على العامل او على رب الارض وان سكتا فالبقر على العامل لانه آلة له كان البذر منه
او من صاحب الارض لان البقر آلة الحراثة فيكون على من عليه العمل وان شرطا البقر على العامل يكون على ما شرطوا الا
وان شرطا البقر على صاحب الارض وقد ذكرنا ان البذر اذا كان من قبل العامل لا يجوز وان كان من قبل العامل لا يجوز وروي عن ابي يوسف
انه يجوز واذا شرطا ان يدفع صاحب البذر بذره من الربع والباقي بينهما نصفان فهو فاسد لانه كان صاحب البذر وهذا
بخلاف ما اذا اقرض رب الارض البذر من العامل كما يفعل ارباب الاراضي لان هذا الاقراض ليس بشرط في المزارعة والاقراض
الى قطع الشركة فان ما خرج يكون بينهما والبذر قرض في ذمة المزارع واذا دفع الرجل ارضه الى انسان على ان يزرعها
بنفسه وبقره والبذر بينهما فالخارج بينهما نصفان فعلى هذا المزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين لكل
بذره ولبس على رب الارض للعامل لانه عمل في شيء هو ملكه واما العامل فيجب عليه اجر مثل نصف الارض لصاحب
الارض لانه استوفى منافع نصف ارضه بعقد فاسد وكذلك لو كان البذر بينهما من احدهما ومن الآخر فالربع
بينهما على قدر البذر فهذا فاسد لنفس شرط العامل في المزارعة وكذلك لو جعلا الربع بينهما نصفين فهذا
فاسد لنفس ولو دفع ارضه الى انسان على ان يعمل فيها اعدفع اليه ورد الارض بيضاء هذه مزارعة بنصفين على ان
يكون الخارج بينهما نصفين فهذا جائز لانه نصيبه كانه قال ازرع ارضي بذرك على ان يكون الخارج كله لي وهذا جائز
مزارعة حتى يعتبر الشرط فيه الاعارة واذا شرط رب الارض ان يعمل مع العامل عبد رب الارض على ان يكون الخارج بينهما
اثلاثا جاز كيف ما كان سواء كان على العبد ثور او لم يكن هذا استحسان والعامل بعض ما يخرج وقد وجدت العلة بين الارض
وبين العامل لان ما في يد عبده ليس بما في يده الا ترى على ما عرف وان كان البذر من جهة العامل لا يجوز ان يدفع العبد والارض
مزارعة وانه لا يجوز قال بعد وذكر في الاصل ان اشتراط عمل رب الارض مع العامل كاشتراط البقر عليه وقد ذكرنا انه
اذا اشترط البقر على رب الارض ان كان البذر من جهته جاز وان كان من جهة العامل لا يجوز ولو شرط رب الارض عمل نفسه
مع العامل لم يجز سواء كان البذر من جهته او لم يكن عمل فيه رب الارض او لم يعمل لان هذا شرط يخل بالقسمة والخارج كله لصاحب
البذر ويجب عليه اجر مثل الآخر وان استعان المزارع برب الارض او بعبده لا يبطل المزارعة وذكر الحاكم في شروط المزارعة اذا
فسدت

نبع الزرع في البذر وللآخر اجر مثله وان لم يخرج الارض شيئا وهو اما آخر مثل الارض او البقر او العامل ثم ينظر الى حال
من كان البذر منه فان كان ذلك رب الارض طالب له ذلك وان كان ذلك هو العامل طالب له قدر بذره وان كان البذر
من قبل رب الارض وقال للمزارع اعمل برأيك فدفع المزارع الى آخر مزارعة فان دفع الى الثاني باكثر من نصيبه لا يجوز
دفعه الى الثاني وبقي المزارعة بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط وان دفع باقل من نصيبه يجوز وهذا بخلاف
المضاربة فانه لو دفع المضارب الى غيره مضاربة على ان للثاني بلي الربح حتى يجوز وان شرطه اكثر من نصيبه من الربح
وروايات مختلفة ذكر في عاصم العامري قال ابن ابي عمران سألت علي الرازي عن الفرق بين المسألتين فقال ان فيما
نحن فيه تصنيف من مسائل الوقف وجمع فيها الرجع عنها هذه المسألة وفي المزارعة الخارج والفاسدة الغلة
امانة في يد المزارع ان هلكت لم تضمن وان استهلكها ضمن كما في ساير الامانات وكذلك في المعاملات الجائزة والفاسدة
كذا ذكر في مال الكفالة من المزارعة من المبسوط وفي فوائد الخلاف الاسلام بدهان الدين اذا قصر المزارع في سقي الزرع
في المزارعة الفاسدة حتى هلك الزرع لم يضمن وفي المزارعة الصحيحة يضمن وفي مزارعة الفتاوى المنفرة لصاحب
المحيط رجل دفع كرمه الى غيره معاملة على ان يرد الكرم بعد انقضاء المدة يوما شديدة فهذه المعاملة فاسدة لان
هذا شرط لا يقتضيه العقد ولا يصلحه فيه منفعة وهو نظير من آجر ارضه من غيره لزرعها ويرد هاكذا وبه ذكر
في شهادة مجموع النوازل الصلح عن الانكار بعد الدعوى الفاسدة لا يجوز ولا بد من ان يكون الدعوى صحيحة حتى يكون
الصلح على الانكار صحيحا لان المدعي باخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي او بعض ما يدعي فلا بد
من صحة الدعوى حتى يكون باسا في حقه وذكر في كتاب القضاء من شرح الجامع الصغير للقاضي الامام ظهير الدين في جواز
هذا الصلح اختلاف المشايخ وذكر في نكاح العدة في باب التصرفات الفاسدة ان في الصلح الفاسد لكل واحد
منهما رد ما اخذ بعينه وذكر الفقيه ابو الليث في باب الصلح في الدور والاراضي من صلح المبسوط الصلح عن معلوم على معلوم
جائز وهذا لا يشكل وعن مجهول على مجهول باطل وكذا عن معلوم على مجهول وعن مجهول على معلوم جائز وهو ان
يدعي في داره نصيبا مجهولا فصالحه على دراهم معلومة جاز الصلح لقطع الخصومة والبراءة عن الدعوى والبراءة
عن المجهول جائز وذكر في صلح فتاوى الدبوسي الصلح عن الاعيان المجهولة على مال معلوم لا يجوز بخلاف الصلح
عن الحقوق المجهولة لانها قابلة للاسقاط دون الاعيان وذكر فيه ايضا حتى مجهول دعوى كرمه وبرمالي معلوم
صلح كره قال يصح الصلح وذكر في فتاوى العتابي لو صالح عن القرض على بعضه الى اجل جاز الحط دون الاجل الا في
الانكار وصلح المتولي عن الوقف اذا الصلح عن دعوى الوقف يتضمن مسائل الوقف من هذا الكتاب ولو ادعى
دارا فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يدفع المدعي كذا دينارا الى المدعى عليه ويأخذ الدار منه هل يجوز هذا الصلح
ذكر شمس الدين في باب دعوى الصلح من فتاواه في موضعين انه يجوز وذكر ظهير الدين في شروطه اذا صالح امرأة لورثة مع
الباقين من التركة وفي التركة عقار وحيوان وعروض واسعة والمدعي لا يدري ما هي وجميع ذلك في يد المدعى عليهم
جاز الصلح وقال الشافعي لا يجوز بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة يجوز عندنا خلافا له وقال ابو القاسم الصفار
يجوز الابراء عن الديون المجهولة اما الصلح عن الاعيان المجهولة فلا يجوز لان فيه معنى البيع وهو عليك نفسه اياها
والتركة الخلو عن دين ولو جاز هذا لادى الى عليك الدين من غير علمه ولكن الاصح ان الصلح يجوز والجهالة انما تكون

افراض البذر للعامل

فصل المزارع في سقي الزرع

صلح الصلح

بعض الصلح الفاسد

حاجة احد الورثة من التركة

مانعة من الجواز اذا كانت مانعة والتسليم اما الجهالة نفسها فلا تكون مانعة وهذا غير مانعة لان التوكيل في ايديهم فوقع
الامتناع عن التسليم ولما قلنا ان التوكيل الخالي عن دين وقوف هذا وهم وبه لا يبدأ النفس ولو اعتبر وصية ما وجد عند
في العالم وذكر في صلح في الصلح المصالح به كالمسح في حق الشفعة والرجوع بالعيوب وفساد الرؤية والعيب والرجوع
بالنقصان عند تعذر الرد وغيره بخلاف المصالح عنه عن الانكار الا ان يرجع الى تصديق المدعي فلا تقبل المدعي بينة
فيصير كالصلح عن اقرار وفي صلح المحيط وكل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل وكل صلح وقع بعد الرد
فالصلح باطل وان كان شراء بعد شراء فالثاني احق وان كان صلح ثم شراء اجزنا الشراء وابطلنا الصلح وفي فوائد صاحب
المحيط الصلح لا ينقض الصلح بوجه ما اذا كان الصلح من جنس حقه فصالح باقل من ذلك فانتقض الصلح لا يسقط الصلح
الا ترى انه اسقاط والساقط لا يعود وقال ان كان الصلح عن انكار يسقط لانه صلح عن الدعوى فلا يكون اسقاطا
فينقض وفي صلح الجامع في الفتاوى في مسائل الواقعات اذا ادعى حقا في دار في يد الورثة فصالحه احدهم على ان يكون
له خاصة جاز وقال هذا دليل على جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح وفي صلح الاصل لو لم يرى دارا فادعى الشفيع
الشفعة فصالحه على ان يدفع الى الشفيع دراهم على ان يسلم الشفعة جاز التسليم ولا يأخذ منه الدراهم لان
تسليم الشفعة لا قيمة له فلا يجوز اخذ المال بشيء لا قيمة له وفي فوائد صاحب المحيط المؤجر اذا قال للمستأجر بعد
فسخ الاجارة بكذا دينارا وعليك رد الطعام وحبسك فاخذ الدنانير وقال ابطلت فانه يبطل حق الحبس وللمؤجر ان
يأخذ منه الدنانير لان هذا صلح عن اعراض فكان في معنى الرشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق
وقسم المواريث وخيار الشرط وخيار البلوغ فان الصلح في هذه الفصول كلها يبطل ويرجع الدافع بما دفع ورأيت في باب
قبض السلم من شرح القدوري الكفيل بالنفس اذا صالح على مال باسقاط الكفالة لا يصح اخذ المال وهل يسقط
الكفالة فيه روايتان في رواية تسقط وفي رواية لا تسقط وفي رواية المبسوط انه يجوز ولو كان كفيلا
بالنفس والمال فصالح بشرط البراءة من الكفالة بالنفس يرى في صلح فتاوى القاضي الامام ظهير الدين لو ان
رجلا اصر سارقا دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق
على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة يجب
المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها الامام او القاضي اذا صالح سارق
الخمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على صاحب الخمر ولو قذف امرأته بالزنا حتى
وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا تطالبه باللعان كان باطلا وعفوها بعد الرفع باطل وقتل جائز ولو قذف
محصنا او محصنة فاراد المقذوف صرف القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء آخر على ان يعفو
عنه فعل ما فصالح باطل وهل يسقط الحد ان كان ذلك بعد الرفع الى القاضي لم يسقط وان كان قبل سقط
وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فعلم ذلك الزوج واراد ضربهما فصالحه احدهما او كلاهما معا على دراهم معلومة او على
شيء آخر على ان يعفو عنهما كان باطلا وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعده هذه الجملة في صلح فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين ونظير هذه اعادتك في باب الصلح في الهبة والرهن والصدقة والبيع الفاسد من صلح الاصل
وذكر في فتاوى سراج الدين رجل اشترى دارا ودفع الثمن فقال له غيره قبل له ايرضاه انه سام منت فادفع الى كذا

المال الا في الكل فعجل لا يمكن من استرداده لانه يصير مسترجعا الكل عدم منه بهذا المال او مصر مصالحا
على هذا المال من حق او ملك كان له في هذه الدار وايما كان صح الدفع ورأيت في وصايا المستفاد رجلا اوصى بعلي
نخل الرجل بلا سبب والعلي يخرج من بلده وليس فيها ثمر فصالح صاحب الوصية الورثة من وصيته على دراهم
مسماة وقبضها منهم على ان يسلم لهم وصيته من هذه النخل وابرأهم منها فلم يخرج العلي شيئا بلغ السعر الثلث
او اخرجت من الغلة اكثر مما اعطوه فالصلح باطل قياسا لانهم صالحوه عن شيء مجهول لا يعلم يكون ام لا ولكني استحسن
ان اجيز الصلح انما هو رجل يرى من وصيته على مال هكذا ذكر المسلم في باب الصلح عن الوصية من صلح الاصل وذكر
في المحيط ولو صالح الورثة من وصيته قبل موت الموصي لم يجز ان الملك يقع بعد الموت ولا يصح الصلح قبل وقوع الملك
والصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما سواء كان قائما او مستهلكا وهو الصحيح من
مذهبه وذكر في شروط الحاكم اذا صالح من الدين او الثمن او القصاص او الخشب يجوز الصلح على دراهم اقل من قيمتها
او اكثر مما لا يتغابن الناس فيه حالا او مؤجلا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز في الفصل الا يتغابن الناس فيه ولو قال
المودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك فهو مصدق في ذلك لكونه امينا فان صالحه صاحبه بعد ذلك على مال
لم يجز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وفي الحاصل هذه المسألة على ثلاثة اوجه احدها لو ادعى صاحب الاستهلاك على وهو
يكذبه جاز الصلح بالاتفاق والثاني لو ادعى المودع الرد او الهلاك والمودع لا يدري الاستهلاك لكن يكذبه فيما
يقول ففيه الخلاف كما ذكرنا والثالث لو قال المودع رددتها او هلكت وقال المودع استهلكتها صالحه جاز
في قول ابي يوسف خلافا وهو قول محمد وذكر في باب الوديعة والعارية من الاصل لو قال المودع بعد الصلح وكنت
قلت عند الصلح اني رددتها اليك وانكر الطالب هذه المقالة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول عند محمد وعند ابي يوسف
يصح ذلك اذا اقام البينة واذا اقام البينة يرى من الصلح وان لم يكن له بينة له ان يحلف الطالب واذا حلف على الصلح
لا يكون اقرارا منه ان الامر كما يقول لان الصلح عن انكار صحيح فهو يقول ان الصلح صحيح ظاهرا ولكن مع هذا اني
ان ابين ان ما اصرته اصرته بغير حق فاما استرد منك فان على قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح على الانكار
هكذا ايضا اذا بين معنى يوجب فساد الصلح بعد ما صلح ينبغي ان يعمل حجة على ذلك فيحفظ هذه المسألة والصلح
عن العارية يأتي بعد هذا ان شاء الله والراعي الخاص اذا اشترى اذا قال ما شاء او اكلها سبع او سرق فصالحه
رب الغنم على دراهم معلومة لم يجز عند ابي حنيفة عند له المودع وعند محمد يجوز خاصا كان الراعي او مشتركا وعند
ابي يوسف ان كان مشتركا جاز وان كان خاصا لم يجز وذكر في صلح الاصل اذا ادعى عينا في يدي رجل فعاين
الدار هذه ودعه فلان او دعيه فصالحه بعد اقامة البينة على الوديعة او قبلها صح الصلح لانه قبل اقامة
البينة حصر دفع الخصومة عن نفسه وبعد اقامة البينة دفع الخصومة عن الغير ولا يرجع على المصالح عنه
لانه صالح لغيره امره ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل او ادعى فيه شفعة فصالحه المشتري صح ولو اراد ان
يرجع على بائعه بذلك لا يعود لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضا نفسه فلا يرجع كذا ذكر في مبسوط
شيخ الاسلام ابي سهل وذكر فيه ايضا رجل ادعى على آخر عشرة دراهم وعشرة مجاميع حنطة ورضي فصالحه من ذلك كله
على احد عشر درهما فارده قبل القبض فانه يبطل العقد في قدر الدرهم لانه عقابلها الحنطة وقد حصل له الاتلاف

قبل القبض وكان دينا بدين وذكر في فتاوى سمرقند الدين اذا كان المدعى دينا فصالح على مكيل او موزون مسماه
في المجلس او في البيت يصح والا بطل بالقيام عن المجلس بدون القبض لانه لم يوجد الافتراق عن دين ولو كان
المكيل او الموزون غير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين وذكر في باب الصلح بالدين من المبسوط
لو كان لرجل على آخر الف درهم فصالحه من ذلك على دنانير مسماة ثم افترقا قبل القبض بطل الصلح لانه صرف
وان كان وقع عن انكار لانه صرف في زعم المدعي وكذلك كل ما كان اوزن يعتبر عنه لان الطعام متى يوزن
بالدراهم صار مبيعا وبيع ما لا يتعين عنده باطل ولو صالح من الالف على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح
وكذا لو صالح وقع على بعض الدين وذكر في المحيط لو كان لرجل على رجل كر حنطة وصالحه من ذلك على عشرة دراهم
فصالحه من ذلك على خمسة دراهم يجوز نقدا كان او نسيئة لان الاصل في مال الربوا ان يصرف الجنس الى الجنس فيكون
مصالحا عن عشرة دراهم على خمسة دراهم وسواء خمسة اخرى وعن عشرة دنانير وذكر في فصول الفقيه بعض
المتقدمين من اصحابنا اذا وجب لرجل على رجل دين فصالح من ذلك على جنس غير ما يعتبر عنه ولم يقبض حتى افترقا
لم يجز ذلك الا في خصلة واحدة وهي ان المرأة اذا صالحت من زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت من الدراهم على
كذا منا من الدقيق يعتبر عنه جاز وان لم يقبض وذكر نجم الدين في الحصائل لو ادعى عبد في يد رجل فصالحه
من ذلك على دراهم او دنانير موجلة والعبد قائم او هالك جاز اما في القائم فلانه عين بدين واما في الهالك فلان
الواجب هو القيمة وهو دراهم او دنانير فقد صالح عن عين حقه وان صالحه على طعام مؤجل ان كان
العبد قائما جاز لانه عين بدين وان كان هالكا لم يجز لانه دين بدين ولو غصب كر حنطة فصالحه منه
وهو قائم بعينه على دراهم موجلة جاز لانه عين بدين وكذلك الذهب والفضة والعروض ولو صالحه على
كيلي موجل لم يجز لان الجنس بانفراده يحرم النساء وان كان الطعام مستهلكا لم يجز الصلح على شيء من هذا
لشبهة انه دين بدين الا اذا صالحه على طعام من جنسه على مثله او اقل منه موجلا جاز لانه عين حقه
والحط جائز ولو صالحه على اكثر منه لم يجز اطلاقا ولا اجلا لانه ربوا والصلح عن بعض حقه في المكيلات حال
قائم لا يجوز هكذا ذكر في الحصائل وذكر في نوع الحيط رجل له على آخر فلوس او طعام فاشترى ما عليه بدراهم
ثم افترقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا اصل عجيب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة فيهم
ان من كان له على آخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فيصلحها ما احد ممن عليه عند علماء السمرقند حطا بالذهب
لمن ذلك وسموه فيما بينهم كيدم رابها كردند وانه فاسد يكون الافتراق عن دين بدين وذكر في الاصل رجل
ادعى دارا فصالحه على بيت منها او قطعة ارض منها لم يجز عند الانكار وعند الاقرار ان ما قص عن حقه
وهو على دعواه في الباقي والوجه فيه احد الامرين اما ان يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه
فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي ان صالحه على دراهم اخرى او على شيء آخر لم يقبل دعواه بعد ذلك
ولو كان دعواه في الدين فصالحه على بعض دينه او على غيره بطل دعواه كذا في العيون وذكر في باب الصلح عن

العيون من صالح الاصيل رجل ليشتري عبدا بالف درهم وقبضه ونقد الثمن وصرفه عبدا وانكر البائع ان يكون
باعه وقبضه وكذا العبد مع صاحبه البائع على ان يرد عليه دراهم مسماة حالة او موجلة جاز ويكون هما صلحا عن
بعض الثمن الذي وجب رده على البائع لان في زعمه ان الواجب هو الرد واصل الثمن كما الا انه وقع بعد الرد عليه
انكار البائع فصار كما لو تعذر الرد بسبب آخر وعند تعذر الرد لا معنى من قبل البائع يجب الرجوع بنقصان
العيب لانه احتبس جزءا من المبيع فلزمه ان يرد من الثمن بمقابلة ما احتبس عنده بسبب زعمه صالح من الثمن فصار
الصلح على الدراهم من باب استيفاء الحق فيصح موجلا كان او حالا وان صالح من العيب على دنانير فان نقده قبل ان
يفترقا جاز وان افترقا قبل القبض فسد الصلح لانه استبدل عن الدراهم التي وجب ردها في مقابلة ما احتبس
عنده ورجل فيه معنى الصرف الا اقرار بالعيب والانكار في ذلك سواء يريد بعض في موضع يكون مسمى الرد فاما
في موضع يمكن الرد بالعيب في موضع الاقرار فانه لا يكون صلحا من الثمن بل من حق الرد فيسقط حقه في ذلك
بالرضا كيف ما كان فاما هو من جنس الثمن وغاهو من حلاله موجلا كان او حالا وكذلك ان صالحه على شيء مما كان له
ويوزن يعتبر عنه فان كان يعتبر عنه جاز لانه في معنى الشراء بالدين وكذلك لو كان العبد قد مات عند المشتري
او اعتقه او صرف به عيبا لا يستطيع الرد وان حق الرجوع بنقصان العيب في هذه الوجوه اما في موضع لا
يكون له حق الرجوع بنقصان العيب فانه لا يصح الصلح ولو ادعت المرأة على رجل نكاحا وصالحها على مال بذله
لها لم يجز ولو ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته له ترك الدعوى جاز وكان في
معنى الخلع كذا ذكر في الهداية وذكر في الغرائب الصلح في الاجارة والمهر والنكاح والطلاق من الاصل لو ان
رجلا ادعى على امرأة انها امرأته فانكرت وكذبته فصالحته على مائة درهم على ان تقر له انها امرأته فانكرت وكذبته
اجزته اذا قبلت ويكون هذا خلعا في حق المدعي وبذل المال والرشوة في حقها قطعا لمنازعته ولو اقام بينة
على نكاحه بعد الخلع لا يقبل لانه لا يفيد لانه يعود معنى الخلع وكذلك لو قال لها اعطيك مائة درهم على ان تكذبي
او على ان تبرئي من دعواك او على ان لا نكاح بيني وبينك وذكر في الفتاوى سمرقند الدين اذا ادعى النكاح على
امرأة ذات زوج فانكرت واقر الزوج في يده فتوسط المتوسطون حتى اخلعت منه بمال هل يحتاج الى
الاعتداد والى تجديد النكاح مع زوجها قال لا حاجة الى تجديد النكاح ولا الى الاعتداد عن المدعي ولا صحة لهذا
الخلع لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع فلم يجز الخلع وكان النكاح على حاله صحيحا وذكر في صلح فتاوى الرستاق
مرد زن دكر بيرا دعوى كرد وصلح كرد بندعلى ان بصلح من المدعي عال اعتبر هذا الصلح من حال كانت واقعة الفتوى
وصورتها زن بر شوى جنس عليه دعوى كرد وانكر الزوج الحرمة فتوسط المتوسطون فصالحته على عشرة
دنانير واخلعت على ذلك ودفعت العشرة اليوم اقامت بينة على الطلاق ثلاث هل يتزوج بها وفق الجواب وذكر
في صلح الاصل انها تتزوج فانه قال اذا ادعت على زوجها طلاقا بائنا فصالحته على مائة درهم على ان يطلقها واحدة بائنة
فهو جائز ويكون في زعم الزوج ابتداء خلع وفي زعمها بدل المال لدفع طلقة فان اقامت بينة بعد ذلك على ذلك الطلاق
وشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة بائنة رجعت عليه بالمعجل الذي اعطته وقد مر من جنس هذا في مسائل الدفع والنقص
وذكر في صلح فتاوى القاضي الامام فخر الدين ادعت المرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على

اخلعت على مال اذا اقامت بينة على الطلاق رجعت بما اعطت

يعود

ان تبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل ويكون المراة على دعواها وكذا لو ادعت
تطليقه او تطليقتين او خلعا وكذا في باب الصلح والعارية من الاصل امرأة استودعت رجلا وديعة كانت عندها
لعلوها ثم قصتها منه واستودعت اخرى قصتها منه فتفقدت متاعا منها فقالت هبني لا ادري ايكما اصابه
دعا لا اندري ما كان في دعائك غير انك وقفت الينا متاعا في دعاء فلم نفتشه ورددناه عليك فصالحها على
شيء قال هي ضامنة لصاحب المتاع قيمة ذلك لانه ليس للمودع ان يودع فاذا اودعت وضاع في حالة الايداع شيء
فقد صارت مضيعة لما فقدت من المتاع فتضمن والصلح فيما بينها دينها جاز وان لم يكن ماكلا لانها لما صارت
ضامنة صارت خصما ولان لها حق الاسترداد لو كان قائما فيكون له حق التضمين وينظر عام هذا في هذا الباب
واذا استعار رجل دابة الى وقت معلوم فقال المستعير نفقت تحتي وكذبه رب الدابة وهو مقر بالعارية فاتى
المستعير عنه فصالحه صلحا جاز وكذلك لو قال المستعير دفعتها اليك ولو لم يدع الرد عند الصلح ثم ادعى بعد
الصلح اني كنت قلت ذلك قبل الصلح فاقام البينة على بطل الصلح كما لو كان ادعاه وكذبه ظاهرا ولو لم يكن له بينة فحلف
رب الدابة فكذلك يبطل الصلح ولو حلف ولم يكن له بينة على ما قال فالصلح ماض وهذا كله قول ابي يوسف اما على
قول محمد فالصلح صحيح في الاحوال كلها وان انكر رب الدابة العارية وهو نفقت تحت المستعير فصالحه صلحا جاز
بلا خلاف الا ان يقيم بينة على العارية وانه قال كنت قلت قبل دفع الدابة او نكل رب الدابة عن اليمين
وهذا كله على قول ابي يوسف وكذلك الصلح عن اسماعه وكل شيء اصابه على قياس ما مضى في الوديعة والعارية
قال فعلى قياس هذه المسائل في مسئلة الصلح على الانكار اذا امر بعد الصلح معنى يوجب فساد الصلح ينبغي ان يصل
كذا ذكر في باب الصلح في الوديعة والعارية من صلح الاصل وقد مر شيء من ذلك من قبل وذكر في باب الصلح في الغصب
من صلح الاصل لو غصب كرحنطة فصالحه من ذلك على نصف كرحنطة فهذا على وجوه اما ان كان المغصوب مستهلكا او
قائما بحضرته وهو ظاهر او غيبته قال ابو يوسف عليه ما صالحه والغاصب منكر او مقر فان كان مستهلكا جاز الصلح
على بعضه يكون استيفاء لبعض حقه وابراء عن الباقي وهو مستقيم لانه دين وان كان قائما ولكنه غيبه او احراه
وهو مقر او منكر جاز في النصف لانه بمنزلة الهالك فيصير صلحا عما عليه من الضمان ظاهرا فلم يجز في نسيئة
لانه ان وقع الصلح على بعضه نقدا وفي بعض حقه وامسك الباقي من غير تاويل وان وقع الصلح على غير
جنس ما عليه من المغصوب قدرا فرضي به الربوا ولهذا قال في الكتاب اكره ما استفضل الغاصب وان كان حاضرا
بحيث يراه المغتصب منه والغاصب منكر جاز الصلح في الظاهر لانه بمنزلة الهالك من الضمان ولم يحرم نسيئة
وبين الله تعالى ما قلنا فان وجد المغتصب منه بينة على ما بقي من ماله الذي في يديه قضيت له به انا جوزنا الصلح على
بعض حقه على تقدير انه هالك في وصدت بينة وابينه بالبينة بين انه قائم والصلح على بعض حقه في الكلام
والجواز وثابت حال قيامه باطل وان كان الغاصب مقرا بغصب الكل وهو ظاهر في يده يعد المغتصب منه على قبضه
فصالحه على نصفه على ان ابراه مما بقي جاز الصلح عليه قياسا لانه مضمون عليه بالمثل شرعا بسبب الغصب فاستقام
ان يجعل صلحا عن المغصوب وان يجعل صلحا عما عليه من الضمان فلو جعلنا صلحا عن المغصوب لم يصح لما قلنا ولو جعلناه
صلحا عما عليه من الضمان جاز صلحا عما عليه تصحيحا لتصرفه وفي الاستحسان لا يجوز لانه في حال قيامه غير مضمون بالمثل

لكنه فاجر عن الرد لزمه رد المثل واذا لم يكن ضمان المثل واجبا لم يكن الصلح واقعا عنه وكان واقعا عن عينه
فيدخل فيه الصلح من الوجه الذي قلنا فان صالحه من ذلك على ثوب دفعه اليه جاز في الوجوه كلها الا انه يكون مشتريا
الثوب بالمغصوب فيستقيم وكذا اذا غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة منه فهو على هذه الوجوه التي ذكرنا ولو كان
المغصوب عبدا او عرضا فصالح الغاصب المغتصب منه على نصفه وهو مغيب عن المغتصب منه والغاصب منكر او مقر
لم يجز ان الصلح على نصفه اقرار منه انه قائم لحلاف المكيل والموزون فان ثم الاقرار وبقيام نصفه لا يكون اقرارا
بقيام كله لانه يتصور هلاك النصف دون النصف عادة اما العبد والثوب فلا يكون هكذا عادة كما ذكر في المبسوط
وذكر نجم الدين في الحمايل ان كل عبد او عرض غصب وهو مغيب فصالحه على نصفه فهو على هذه الوجوه الف وبين الرواية
تفاوت فاحفظ فيعرف بها ثم من هذا ان يسالم بالسيف وذكر الفقيه ابو الليث في الباب الاول من صلح المبسوط اذا صالح على
شيء من المال لا يخلو من خمسة اوجه في وجه يحتاج الى ذكر المقدار خاصة وفي وجه يحتاج الى ذكر المقدار والصفة
وفي وجه يحتاج الى بيان مكان التسليم وفي وجه يحتاج الى بيان الصفة والاجل وفي وجه يحتاج الى الاشارة التعيين
قال اذا صالحه على دراهم او دنانير او فلوس يحتاج الى ذكر المقدار خاصة لان معاملات الناس تجري عليها
الصفة فيقع على النقد الغالب المعروف في البلد عند الناس واذا صالحه على البر او على شيء من الموزون والمكيل
مما لا يحتمل له ومؤنة يحتاج الى ذكر المقدار والصفة لان كل واحد من هذه الاشياء المسلم فيها وصاف جيد ورديء
ووسط وليس بعضها ما غلب عند الناس من البعض في بياعاتهم فلا بد من البيان واذا صالحه على شيء من المكيل
والموزون مما له حمل ومؤنة يحتاج الى ذكر المقدار والصفة بالاتفاق وبيان مكان التسليم عند ابي حنيفة رحمه الله
في السلم واذا صالح على ثوب يحتاج الى بيان الذرع والمقدار والاجل لان الثوب لا يصلح ان يكون دينا
الا بباب السلم والسلم عرف موجلا وليس هذا كالمكيل والموزون لانه يحتمل في السلم والقرض فاذا ابن الاجل يرد حكمه
الى حكم السلم وان لم يبين يرد حكمه الى القرض واما الثوب الذي يثبت في الذمة فليس له الا اصل واحد وهو السلم فيرد
حكمه اليه والخامس اذا صالحه على شيء من الحيوان الحمير الا ان يكون بعينه لان الصلح من المعاوضة والصلح ان يكون
الحيوان دينا في المعاوضة وذكر في باب الصلح في الدين من المبسوط رجل له على آخر حنطة فصالحه بعد اقراره
او انكاره على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى شهر اجل فالصلح كله باطل لانه في حق نصف كر حنطة استيفاء
وفي حق نصف كر شعير معاوضة وانه فاسد لانه بيع الحنطة بالشعير نسيئة وفسد كله لانه فساد متعارض
ولو لم يقدر اجلا فان كان الشعير بعينه والحنطة بغير عينها كان جائزا لانه لم يدخل فيه معنى النسيئة وان كان
الشعير بغير عينه فان قبضه في المجلس جاز وان فارقه قبل قبض الشعير بطل في حصة الشعير لانه فساد طارئ
وفي اصل الرواية بين شراء الدين بمثله مما ليس عنده وانما يفسد ذلك اذا ترك التعيين في المجلس والفساد الطارئ
لا يمنع في الكل وان كان الحنطة حالة او موجلا وقبضها او لم يقبضها لم يضر لانه استيفاء في حقها لا معاوضة وذكر
في باب الصلح الفساد منه لو ادعى رجل قبل رجل الف درهم دين فصالحه على عشرة دنانير الى اجل لم يجز وان كان
لانه صرف في حق المدعي والاصل في عقد الصرف يبطل الانه ساقي الصرف الذي يقتضيه العقد كذلك لو صالحه منها
على طعام موصوف وسمى اجلا او لم يسمه وفارقه قبل القبض لانه متى قوبل بالدراهم كان مبيعا والطعام لا يثبت
مسعه

عقد الصلح على جميع انه
شيء اذا كان المقصود هكذا

الصلح ان يكون الحيوان دينا والثاني

في الذمة الاسلام من شرط صحة السلم كون راس المال عينا ومقبوضا في المجلس حتى لا يودي الى الافتراق عن دين بدين
وقد مر قبل هذا غرره ولو باع شيئا بمائة درهم سود او سمر ثم صالحه منها على مكيل او موزون يغير عنه ولو قبض
من غير قبض لم يجز لما ذكرنا وذكر في هذا الباب ليضارب السلم اذا اسند بالسلم فيه كان بالخيار اذا فعل ذلك كان
السلم على حاله لان الاستبدال بطل صار وجوده وعدمه بمنزلة وفي السلم الفاسد كان له ان ياخذ بدراهمه ما دام
بدا بيد لان راس مال السلم في العقد الفاسد في يد البائع بمنزلة المغصوب فيصح الاستبدال به ولو ادعى عبدا
فصالحه على دراهم او دنانير موجل والعبد قائم او هالك جاز لانه ان كان قائما فهو بيع العبد بالدراهم وان كان
هالكا فهو الاستيفاء الحق وهو قيمة العبد لان الواجب له عند هلاكه قيمته وان صالحه على طعام موجل ان كان
العبد قائما جاز لانه بيع العبد بالطعام الموجل وان كان هالكا لم يجز لان الواجب في هذه الحالة قيمته وهي دراهم
او دنانير والطعام هي قوبل بالدراهم او الدنانير كان مسلما وبيع ما ليس عنده كان باطلا وان لم يكن فيه ابل
ان كان بعينه جاز لانه صلح مبيعا وان لم يكن بعينه ان دفعه اليه قبل ان يفارقه جاز وان فارقه قبل ان
يقبضه لم يجز قيل هذا قول ابي حنيفة رح لانه روي عنهما ان من باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس لم يجز
ويجوز ان يكون هذا قول الكل ويكون رواية عن اصحابنا ان من باع شيئا يغير عنه من المكيل او الموزون
ثم عينه في المجلس يعتبر العقد جائزا ويجعل التعيين في المجلس كالتعيين عند العقد قال رحمه الله وذكرنا
في المحاضر المورودة اذا باع ما ليس في ملكه ثم حصل وسلمه في المجلس وان صالحه على بدل موجل والعبد هالك لم يجز
لانها لا تنعقد في الذمة الا سلما وقد عدم ما هو شرط صحة السلم وذكر القاضي الامام ابو حفص عن الاشروسني
في باب الدين والشهادة عليه من شهادات الجامع احد الشريكين اذا ضمن نصيب صاحبه بامره وما ادى يحكم هذا
الضمان يرجع فيه بخلاف ما اذا ادى نصيب صاحبه من الدين عن الغريم من غير سابقة الضمان فانه لا يرجع
بما ادى وان نوى نصيبه على المديون وقد مر في اثناء مسائل الشركة من هذا الكتاب وذكر في الجامع الكبير
لبعض المشايخ احد الشريكين في الدين المشترك اذا ضمن حصة صاحبه بان كان لهما على رجل دين لا يصح هذا الضمان
وما ادى يحكم هذا الضمان الفاسد الى صاحبه فان اخذه منه انه قضاء على النفس فيرجع عليه كما لو ادى
بالكفالة الفاسدة يرجع عليه بما ادى ونظير هذا اذا كفل رجل بدين الكتابة لا يصح ومع هذا لو كفل وادى
على النفس يرجع بما ادى لانه حسب انه مجبور في ذلك لصيانة السابق وعن الوادي ابتداء مع من غير سابقة
الضمان لا يرجع لانه متبرع وكذا لو وكل بالبيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لا يجوز ولو ادى يغير ضمان
يجوز وفي محيط الحيط قال هشام سالت محمدا عمن قال لغيره بع من هذا الحجر رطلا وانا ضامن لثمنه فباعه منه
قال محمد ما قال المشتري فله قيمته واستهلكه قال لا يضمن الضامن لانه ضمن الثمن والثمن على ان البيع فاسد ولو قال
ما بعته درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا يساوي خمسين عليه وقبضه واستهلكه ضمن قيمة الثوب وقوله
وانا ضامن له مخالف لقوله انا ضامن للثمن وفي فتاوى محمد بن محمد الكاتب رجل قال الحاكم ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم
سلفها على نفسه على ان ضامن لها حتى اردها عليك والصبي محجور عليه ففعل كان الضمان على الكفيل ولو دفع
الدراهم الى الصبي وامره ان يسلفها على نفسه ثم ضمنها رجل بعد الدفع كان ضمانه باطلا وفي الفتاوى الوالد الجد

اذا ضمن عن رجل حتى لم يرجع

فالان اذا اكل سنسي عمدا

فالان بعد هل الكفالة باحديه
ابهاسه يعني اذا قال
ما قضى لك علي فالدين وما لك
يعني قضاء الاحد

تاذن سيده يجوز ويواخذ العبد في الرق وبعد العتق وكفالة الصغير لا يجوز وان اذن لها ابوه وروت في فوائد
لي حفص الكبير الكفالة للصبي لا يجوز فعلى هذا الصبي محجور عن المضاربة لا عن المبايعة بدليل قبول الصدقة وفي هذا منفعة
لهم وقال لان الهبة او الصدقة تصح في الفعل وفعله معتبر فاما هنا فلا بد من القبول وهو اذن المكفول له واقواله
غير معتبرة وفي الاصل اذا كفل على معلم جاز الضمان وبطل الجعل لان لم يكن الجعل شرطا في اصل الضمان بطل الجعل وان كان شرطا في اصل الضمان
والضمان والكفالة بامر المكفول عنه انما توجب الرجوع على الآمر اذا كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه حتى لا يرجع
على الصبي المحجور وان كان بامره وفي العبد يرجع عليه بعد العتق وفي الذخيرة الكفالة بالمال يصح وان انكر المطلوب
المال ان المدعي دعواه او لم يثبت وفيها لضاجها المكفول عنه في الكفالة المضافة كما في قوله ان عصبك انسان
شيئا فانا كفيل فانه لجواز الكفالة وجهالة المكفول عنه في الكفالة المرسلة غير مانعة هكذا ذكر في الاصل وذكر شيخ
الاسلام في شرح الجامع في كتاب الصلح رجل قال لغيره اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فسلكه واخذ ماله
كان الضمان صحيحا والمضمون عنه مجهول ومع هذا جاز الضمان وفي بيوع العلائي في اخر كفالة شرح الطحاوي
لو قال ما داينك على الناس او على احد منهم فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذلك لو قال ما داين للناس او احد منهم
عليك فعلي لا يصح لجهالة المضمون له وكذلك لو قال لو قال اسلك مالك احد فانا ضامن لا يصح كذا ذكر في الجامع
في الفتاوى وذكر في العدة لو قال لغيره ان عصبك فلان مالك او اخذ من هؤلاء القوم فانا ضامن يصح ولو قال له
ان عصبك انسان شيئا فانا ضامن لا يصح ولو قال ان اكلك او كل سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن لا يصح وفي
اخر المبسوط اذا ضمن عن رجل جراحة ونواسه وسمه جاز وفي فتاوى ظهير الدين اسحاق اذا قال الصوم
باعيانهم هو جعله سارا او فلان يا بيد من لا سي عليه بهذا الضمان وفي كفالة الجامع الصغير لمحمد رح مسئلة الاشروسني
اذا اكل انسان الى قدوم فلان وهو المطلوب يصح وان كان غيره لا يصح وفيها اذا قال ان بايعت فلانا فعلي يقع
على اول ما بايع وفي قوله ما بايعت يقع على الكل واذا بايعت ومتى بايعت كقوله او بايعت وفيها لهشام عن ابي
يوسف اذا ضمن مهر امراة ابنه على انه ان مات الابن او امراة قبل البناء فهو بري فالضمان لازم والشرط
باطل وفيها لهشام لو قال ان دايتك به عدا والا فعلي ما لا يصح الكفالة بخلاف المسئلة الاولى ان لم اداك به عدا وفيها
الضمان اذا قال المطلوب للطالب ان لم اداك بنفسي عدا فعلي ما الذي يدعي فلم يود وابلوه سئي ان لزوم ما لا
في ضمن الكفالة بالنفس والكفالة بالنفس لم يستحق لانه لا يكون الفلا بنفسه بخلاف الحشي لانه صح الكفالة بالنفس
وفي كفالة المعدود والاعداد والمضمون له والمضمون عنه معلوما فان جازت الكفالة والا فلا فالكفالة بالمضمون
نحو الكفالة بالديون والاعيان المضمونة كالغصب والمهر بدل الخلع في بدل الخلع واطلاق في بدل الزوج وما اشبه
ذلك فالكفالة بالمسلم في بدل البائع للمشتري يصح ما دام قائما فاذا هلك بطلت الكفالة فالكفالة بتسليم الاعيان التي
هي امانة جائزة ما دامت الاعيان قائمة فاذا هلكت بطلت والمضافة الى سبب مضمون نحو ما اذا قال ما دايك
على فلان فهو علي او قال ما بعت لك على فلان من الديون فهو علي او ضمن ما بايعه او اقرضه او ضمن له ما استهلك
من ماله او قال ما قضى له على فلان فهو الكفالة صحيحة وان لم يكن الضمان باسانه الحال فحينئذ ما قضى له على من الكفيل
لانه كفل بموصوف وهو ما كان ثبوته بالقضاء ولو قال ما بعت فلانا فعلي فجميع ما بعت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة

باحد بها اسماء وكذلك لو كان مكان ما الدين او كلما قال رحمه الله وكون كفالة المختصر لو قال ما بايعت فلانا من شيء فعلي
فاسلم الله دراهم في طعام او بايعه شيئا بنسيئة فذلك كله على الكفيل ولو كان مكان ما ان او متى او اذا كان كفيلا في
المرة الاولى خاصة ولم يكن كفيلا بما بعدها وقولنا ان يكون مقدورا لانا احتى لو كفل بالقصاص بالنفس او بالحد
لا يجوز وكذلك الكفالة بالخدمة بنفسه والخياطة بنفسه والقصارة بنفسه واذا لم يستوط عما بنفسه جاز
اخذ الكفيل ويرجع اذا عمل على الاصيل باجر المثل ومعنى قولنا المضمون له والمضمون عنه معلومان لانه لو قال
ما بايعت عليك بدرهم او قال ما داينت عليك لا يصح من الدين فهو على لا يصح لجهالة المضمون له وكذلك لو قال ما بايعت لك على احد
من الناس او ما اسلمت لك احد فهو على والكفالة فاسدة ولا يواخذ بهذه الكفالة ولو قال ما بايعت لك على هؤلاء
فهو على يصح الكفالة وما بايعت على واحد من هؤلاء يخير ان شاء اخذ من الاصيل وان شاء اخذ من الكفيل وهكذا ذكر في
في اخر كفالة شرح الطحاوي وذكر في الهداية تكفل عن المشتري بالثمن جاز فاذا تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح لانه
عين مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها جائزة كالمبيع بيعا فاسدا والمغصوب على سوم
الشراء والمغصوب لا بما كانت مضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون والاعارة كانت امانة كالمستاجر والمستعار ودال
المضاربة والوديعة والشركة ولو كفل بتسليم المبيع الى المشتري او بتسليم الرهن الى المرتهن او بتسليم
المستاجر الى المستاجر جاز لانه التزم فعلا واجبا كذا ذكر في الهداية وذكر في اجارات السراج اذا طلب احد الكفيل بالامانات
بالمال واحضار تلك الاعيان جاز وذكر في كفالة المختصر لا يجوز الكفالة بشيء من الامانات وان استهلكها بعد ذلك
من غير تعد لا يلزم الكفيل وكذلك الكفالة بالرهن والكفالة للمولى بمملوكه وهو في يد مولاه او وديعة وكذلك لو
كفل بعبد رجل ان اتى من مولاه او بدابته ان تعلمت منه او بشيء من ماله ان هلك لا يجوز والكفالة بتسليم الاعيان
المضمونة جائزة ولو هلك العين قبل التسليم ابطل الكفالة وعليه قيمته او مثلها ان كان مثليا ولو دفع ثوبا
الى قصار ليقصره وضمن له رجل ان هلك فيضمنه بالمال عند ابي حنيفة رح وكذا ما اشبهه من الصناع وعلى قول
من يضمنه ما هلك فالكفيل ضامن له ولو قال ان افسده فانا ضامن له يصح الكفالة بالاجماع لانه علق الكفالة
بسبب وجوب الضمان وكذلك لو قال للمودع ان جحد المودع الوديعة او اكلها فانا ضامن يصح الضمان وكذا
في سائر الامانات وذكر في باب الكفالة بالاعيان من المختصر لو ان رجلا عبدا وقد الثمن واحد من البائع كفيلا بالعبد
حتى يدفعه اليه فمات العبد لم يكن على الكفيل شيء وذكر في الذخيرة من شرائط جواز الكفالة على الخصوص كون
المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر الاصيل على تسليمه وعن هذا قلنا ان الكفالة بالامانات كالودائع والاموال
المضاربات والشركات باطلة لان هذه الاشياء غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ
فصحيحة والكفالة بعين العارية والاستاجر باطلة واما الكفالة بتسليمها وقد ذكر شمس الائمة السرخسي ان الكفالة
بتسليم العارية باطلة وهذا ليس بصواب وقد نص محمد رح في الجامع ان الكفالة بتسليم العارية صحيحة قال رح وذكر في باب
من الضمان من متفرقات ابواب الجامع رجل استاجر اذا اخذ من المستعير او الغاصب كفيلا بالرد يصح ويجبر على الرد
كالاصيل اذا ادى ويرجع باجر مثل عمله ان الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى اذا كفل بامره وباجر مثل عمله
ولو لم يامره كفيلا ولكن اخذ وكيلا منه بذلك فانه لا يجبر الوكيل على حمله اليه لانه مسبوع بخلاف الكفيل لانه الدم

العقد وانما يصح الكفالة بالرد لانه كفل بشيء مضمون على المستعير والغاصب لا في العارية وان كان امانة ولكن رد
مضمون على المستعير فكفل بشيء مضمون يقدر على ايفائه فجازت الكفالة كذا ذكر في باب من الضمان والكفالة عن المرتهن
للراهن لا يصح سواء خصلت الكفالة بعين الرهن او برده مع قضاء الدين وكذلك الكفالة عن الراهن للمرتهن لا يجوز هكذا
ذكر الاستاذ وذكر القدوري ان الكفالة للراهن بتسليم الرهن جائزة وان هلك يسقط الضمان والكفالة ببدل الكتابة
لا يصح والكفالة بتسليم نفس الشاهد لحضر مجلس القاضي فيشهد لا يجوز قال ومن شرائط الصحة ان يكون المكفول به
معلوما والتسليم للكفيل وعن هذا قلنا ان من تقبل من رجل بناء دار معلومة او كوان ارض معلومة واعطاه كفيلا
بذلك فان كان شرط العمل مطلقا جاز الكفالة ولو كان شرط العمل على هذا الرجل بنفسه فان كفل بنفس العمل
لم يجز وان كفل بتسليم نفسه جاز وكذلك اذا اكترى ابلا الى بلد واحد من المكاري كفيلا فان كانت الابل بعينها
صح الكفالة كفل بالمحمول او بتسليم الابل وان كانت الابل باعيانها صح الكفالة بالتسليم فلا يصح بالحمل وكذلك لو كفل
رجل غائب لا يعرف مكانه لم يصح وروايت في بعض الكتب انه يصح وذكر في كتاب الكفالة لا يصح سواء كانت الخمر عند المطلوب بعينها او بغير عينها وكذا عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه
اذا كانت الخمر بعينها عند المطلوب على قياس قول ابي حنيفة رح يصح الكفالة لانه التزم بالكفالة نقل الخمر والتسليم
يلزمه نقل الخمر الا ترى انه لو اجر نفسه لنقل الخمر يجوز فكذا هنا وذكر في كتاب الدعوى من قال الدين الذي
لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقضيه لا يصير كفيلا فاما بكلمة بلفظ يدل على الالتزام بحق له
كفل ضمنت علي الف هكذا ذكر في فتاوى النسفي وكان ظهير الدين المرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ فيجب ان يكون
كفالة واذا اتى بها معلقا بان قال ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا ادى فانا ادفع يصير كفيلا وهو ظاهر ما ذكر في
مناسك الفتاوى ان من قال انا الحج لا يلزمه شيء وان قال ان دخلت الدار فانا الحج يلزمه الحج اذا دخل ولو قال الخ تو
بر فلان است من بدهم فهو اعد لا كفالة وبعض اعتاج قالوا في قوله يصح تو ابو فلان بستد من جوب كوم انه
كفالة بحكم العرف وكان ظهير الدين يفتي انه لا يكون كفالة وكذلك يفتي في قوله جوب مال بو بر من جوب مال تو بكوم انه
لا يكون كفالة وكان ركن الاسلام السغدي يقول اذا قال اكر من فلان حاضر بتوانم كرد من جوب اين مال تو بكوم
ان هذا لا يكون كفالة وذكر في العدة لو قال بدو دهم هذا ضمان صحيح ولو قال قبول كردم اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يكون كفالة وقال بعضهم ان اراد به الكفالة يكون كفالة وان لم يرد يكون وعدا ضمانا ولو قال
هرچه تو ابو دهي ايد بمن لا يكون كفالة ولو قال تو اهرچه بو فلان بستد فهو علي لا يصح الكفالة ولو قال ضمنت
مالك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك فهذا ليس بضمان ولو قال بدو دهم فلان را كه فردا تو تسليم كنم
هذا كفالة مطلقة لان قوله بدو دهم فلان لا كفالة تامة وقوله فردا تسليم كنم لا يدخل في الكفالة الحالة ولو قال كفلت بنفس
فلان غدا هكذا ذكر في العدة فعلى قياس هذه اعتبر لو قال بدو دهم من فلان را هر كاه طلب كني بتو تسليم كنم يكون
كفالة مطلقة حتى لو سلمه الله قبل ان يطالبه منه يبرأ ولو قال هر كاه كه طلب كني فلان را من تو را بدو دهم يشترط
ان يكون كفيلا قبل المطالبة وهذه اعتبر كان واقعة الفتوى في فتاوى الدين ذكر اكر مال بو فلان فرو رود
من جوب كوم لا يكون كفالة وفيها ايضا لو قال اكر فلان را آن دو مال تو انكرا دو من جوب كوم او قال را نتوانند كرد دن

هو ضمن لي تو ابو فلان را بستد من جوب كوم انه
فهذا وعد لا كفالة

قال ضمنت ان اقبضه

من جانب كذا لم يصح الكفالة ولو قال عهدة ان يومن ان يكون كفالة قال او سواء انك عهدة حيري معلوم نيست
ومنبي ان كفالة بي و في الذخيرة لو كفل بنفس رجل وسلمه الى الطالب في مرامنه فلا رجع الطالب المطلوب فقال الكفيل
دعه وانا على كفالتي بمن ان بدو قدري ام فعل فهو لازم وهو كفيل بنفسه لو جوه القبول منه وهو ترك الملازمة
كذا ذكر في الذخيرة فلو لم يقل له الطالب يعني ان يكون كفيلا ان الكفالة لا تصح بدون قبول الطالب ولم يوجد الوفاء
على سبيل على ان اوكل به يكون كفالة بالنفس استحسانا ولو قال على ان اوامكن به يصير كفيلا وكذا لو قال على
ان اتكن به يكون كفيلا ولو قال بدر فيم كه فلان را بتو رسانم او قال او در فلان سود بكو بومن بكو ز كفيلا
بنفسه ولو قال فلان انت بتو لا يكون كفيلا ولو قال لمنادي فلان بومن خار الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا
وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وقال الفقيه ابو الليث لا يصير كفيلا وبه اخذ الصدر الشهيد كذا ذكر في
الذخيرة وذكر في الفتاوى الصغرى لو قال فلان را بستان او قال امنا من لمنده صار كفالة بالنفس عرفا وموعد
لغيره ان يقضي دينه بان قال يدهم الجبر وكذا لو قال الا انفق وقضاء الدين من ماله الجبر وذكر في الذخيرة ولو
قال للطالب ضمنت لك على فلان على ان اقضيه او دفعه اليك قال محمد رح ليس هذا على ضمان المال ان يدفعه من عنده
انما هو على ان يتقاضاه ويدفعه اليه وقال هذا معاني كلام الناس ولو غصب رجل الف درهم فقال المغصوب منه
واراد ان ياخذها منه فقال له رجل لا تعطه فانا ضامن لها اخذها وادفعها اليك لزمه ذلك ولا يسعه هذا
الدين ولو كان الغاصب استهلك الالف فصار دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي وفي فوائد
شيخ الاسلام بوهان الدين ادعى على اخر كه علاقي بركي عن تقاضا عدا ذو كفت اكر وي خانتي كند در مال تو
كه تقاضا كنيد بدهد من ضامن ام وعهده ان يومن لمن روي بخند بني ارمان من خيانت كرده لمن واجد
كه بدهي ايضا الدعوى قال نعم ولو قال بهر وي خيانت كند من ضامن ام لا يواخذ المولى بذلك ويكون في رقبة العبد
وفي العدة لو قال ان تقاضيته ولم تعطك فانا ضامن فجاء قبل ان يتقاضاه تقاضاه بطل الضمان ولو قال
ان عجز عنك عن الاداء فهو علي بالعجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يوجد لزم الكفيل وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين
لو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه بتسليمه سلمه اليه وان لم يسلمه اليه فعليه ماله عليه فجاء المكفول بالنفس يطالب
المكفول له الكفيل بالتسليم حتى عجز عنه هل يلزمه المال قال كان والدي يقول لا رواية لهذه المسئلة وينبغي
ان لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت غير صحيحة لان المطالبة في موضع الرجاء يكون ولا رجاء بعد الموت
فلم يكن المطالبة صحيحة فلم يوجد الشرط فلا يجب تنجيز الكفالة بالمال ولو قال ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن لك
المال لزمه المال اذا تقاضاه فقال لا اعطيك او عوت المطلوب قبل ان يتقاضاه وفيها ايضا اذا اراد ان يكفل بنفس
انسان لا يكون كفيلا اصلا فالطريق فيه على ظاهر الرواية ان يقول الكفيل عند الكفالة كفلت بنفس فلان
الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا لانه لا يصير كفيلا بعد الشهر لنفسها اصلا فيه وراء
الشهر ولا يصير كفيلا في الحال في ظاهر الرواية لانه اذا كفل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر فاذا كفل الى شهر على ان
لا يكون كفيلا بعد الشهر لا يكون كفيلا اصلا وفيها ايضا اذا كفل بنفس رجل على ان الطالب اقر انه لا حق له قبل المكفول
بنفسه عما اراد ان ياخذ الكفيل بنفسه له ذلك وذكر القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني في باب نكاح الامة بدون

ضمان

فالطريقة

مسائل الاستقراض

مسائل

علها ولا تفسد النكاح من الزيادات الاستقراض الفاسد يفيد الملك حسب ما يوجبه الاستقراض الصحيح
حتى لو استقرض دراهم او قبضها ملكها وكذا في سائر الاعيان ويجب القيمة على المستقرض او رد هذه المسائل في كتاب
مسائل الغرر ومتى ما اذا امر انسانا ان يشتري له علما بما جاريه نفسه يعني بجاريه المامور فاشترى يجوز ان يشتري
ويكون الدراهم للامر وذكر في باب الفلوس من بيوع الواقعات الاستقراض الشاب لا يجوز لانها ليست
من ذوات الامثال والواجب في الصرف رد المثل وكذا استقراض الحطب والخشب والقصب والرياحين الرطبة
والبقول لا يجوز لانها ليست من ذوات الامثال وكذا استقراض الحيوانات لا يجوز عندنا لانها ليست من ذوات
الامثال والشافعي يجوز استقراض الحيوان كما يجوز السلم فيه الا في الجواري فانه لا يجوز الاستقراض فيها
فاما الحنطة والشعير والرياحين اليابسة التي يكال فلا باس باستقراضها لانها مضمونة بالمثل عندنا
الاستهلاك في كل موضع يجوز القرض الانتفاع به لا انعدام صفة الحل كما في البيع الفاسد لكن يجوز بعده
لتعين الملك فيه لان المقبوض من كلام القرض الفاسد والمقبوض بحكم البيع الفاسد سواء وذكر في فتاوى
رشيد الدين رجل دفع ثوبا الى اخيه وقال له ادفع الى البائع عوضا عن الثمن الذي وجب عليك فدفع فلا يخلو اما ان
ادفع هبة او قرضا فان دفعه اليه هبة صح وان بعايا البيع عاد الثوب الى ملك المتاع كمن يزوج امراته
رجلا انسان بالمهر ومعه الفرقة عاد المهر الى ملك المتاع وان دفع اليه قرضا كان قرضا فاسدا لان قرض
الثوب فاسد ويكون مضمونا بالقيمة ويرجع عليه بقيمته واذا فسخ البيع قبل القبض او بعده بقضاء القاضي
عاد الثوب الى ملك المشتري لانه ملكه بحكم القرض فكان له ان يدفع الى المقرض ان لم يود قيمته اليه قبل الفسخ
وذكر في الفتاوى رجل استعار دابة او استعرضها
بشرط ان يعيرها دابته في الغزو ويعرضها ام المستعير لاخر غير الذي معاوم فاستعمل الدابة في غزوه
الذي يجب مال هذه اجارة فاسدة لانه بجنسه وان كان اللفظ لفظ العارية لانه وجد معناها فان
استاجر اجارة فاسدة له ان يواجر غيره فالمستوى سواء فاسدة له ان يسمح وفي حق الثاني يكون
جائزا فهو للمعير على المستعير بعد العمل وله على الثاني المسمى قال وهذا اذا لم يعين المستعير انه من يستعمل
فاما اذا عين واحدا من اخر وهو ليس مثله في الاستعمال على وجه يجري الناس حتى في مثل ذلك التفاوت فليس له
ذلك ويضمن المعطي وفي الصورة الاولى لا يضمن وذكر في اخر عارية الجامع في الفتاوى قوي يستقرض
ثورا فاغار عليه الاتراك لم يضمن لانه استعاره وذكر بعضهم ان استقراض الحيوان يصح ويجب الضمان قال
السيد الامام ابو القاسم بهذا تعارفوا من لفظ الاستقراض الاستعارة فالجواب هو الاول وان تعارفوا
من لفظ الاستقراض التمليك من بيع الثوب وانفاقه فهو ضامن وذكر في اخر الفصل الثالث من عارية
الحاوي يستقرض ثورا ثور يعني يستعير ثورا ليستعمله يوما ثم يعيره ثورا ليضا فهلك الثور في حالة الاستعمال
لم يضمن وما ذكر في الجامع اذا استقرض الحيوان مضمون ليس هذا اعادة ذلك ان يدفع اليه حيوانا ليستهلك وينتفع
به وذكر في الفتاوى معاوضة البقرة والثيران في الاكرة اخر انه معاوضة المنفعة بجنسها وانها باطلة
كان لو اعطى البقر ليامد الحاد حسب يجوز لانه معاوضة المنفعة بالمنفعة لعدم جنسها وذكر في بيوع عبد الله

معاوضة البقر بالبقر
كان معاوضة البقر بالبقر

استقراض الكاغد يجوز وكذلك استقراض الجوز وقرض الجنوز يجوز في الواحد والاثنين عددا وفيما زاد
لا يجوز اعدادا او وزنا وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين انه يجوز قرض الجوز والوقف عند ابي حنيفة رح
يجوز وزنا لا عددا وقيل يجوز الى الثلاث عددا ولا يجوز في الزيادة وذكر في كفالة الواقعات اذا اقرض على
ان يكفل فلان جاز حاضرا كان او غائبا كفل او لم يكفل ولو باع على ان يعطي كفيلا لم يجز الا ان يكون الكفيل حاضرا
وذكر فيه ايضا لو اقرضه القاضي على ان يكتب له بكذا وكذا لم يجز وان اقرضه بعض شرط وكتب له سفتجة الى بلد
كذا وهو قول ابي حنيفة رح وذكر في كفالة الجامع في الفتاوى لو بعث رجلا ليستقرض له الف درهم فاقرضه فهي
في يده ان قال الرسول اقرض فلانا المرسل فهو للمرسل وعليه الضمان وان قال الرسول اقرضني لان المرسل
فاقرضه فضاع في يده فعلى الرسول فالحاصل ان التوكيل بالاقراض يجوز وبالاستقراض لا يجوز والرسالة بالاستقراض
يجوز ولو لغو الوكيل بالاستقراض الكلام مخرج الرسالة يقع القرض للآمر وان لغو مخرج الوكالة بان اضاف
الى نفسه يصير مستقرضا لنفسه ويكون بالمستقرض من الدراهم له وله ان يمنعها من الموكل ولو دفع الموكل
اليه شيئا ليرهن يصير الوكيل راهنا بدينه ولا يصير ضامنا للرهن الا ان دفع الرهن كان بامره وتمام
هذه المسائل ينظر في الفصل الخامس من وكالة الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين في كتاب الصرف
روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك من قال الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رسولا اليه وقال ابعث
بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعثها مع رسوله كان الامر ضامنا اذا اقر ان رسوله قبضها وفيها ايضا
لو قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض الآمر وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد
الآمر ذلك فان اقام يكون على الآمر ولا يصدق الآمر على الآمر وفيها ايضا في فصل الاجارة الفاسدة
من كتاب الاجارات لو استقرض من آخر حنطة فاعطاها مثلها بعد ما تغير السعر يجبر على القبول وكذلك لو غصب
شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعد ما تغير السعر في ذلك البلد يجبر على القبول
وفيها ايضا رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بها قال ابو يوسف رح عليه قيمته بالعراق يوم
اقرضه وقال محمد رح قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض
من رجل طعاما في بلد فيه الطعام رخيص فلقيه المقرض في بلد آخر فيه الطعام غالي فاخذه الطالب بحقه فليس له
ان يحبس المطلوب ويومر المطلوب بان يوفيه حتى يعطيه الطعام في البلد الذي استقرض فيه ولو استقرض
من رجل طعاما له حمل ومؤنة او غصبه منه فالقيمة في بلد آخر فيه الطعام رخيص او غلي روى ابو يوسف عن
ابي حنيفة رحمهما الله ان كان الغصب قائما في يده يومر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت
قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا الموضع اقل كان له ان يطالبه بقيمة مكان الغصب ان كان
اخذ الغصب اياه انسان حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلد الذي الغصب
اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه ان يطالبه بالاقل من مثله هنا ان كان مثليا وان ما اخذ
قيمة نوع الغصب بلد الغصب اياه انظر لما اخذه بدل الغصب وان كان قيمته في هذا المكان اكثر يخير الغاصب
ان شاء اعطى هنا واياه اعطى قيمته في بلد الغصب وان كان قيمة الغصب في الموضعين على السواء فللمغصوب منه ان

يطالبه بالمثل وفيها ايضا رجل استقرض منا من الفواكه وزنا او كيلا فلم يقبضه حتى انتقص فانه يجبر صاحب
القرض على التأخير الى ان يحيي الحديث الا ان يراضيا على القيمة ولا يسمى هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا اما
لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة ولو استقرض الفلوس الرائجة وكلمتدت قال ابو حنيفة رح يمثلها ولا يغرم قيمتها
وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رح عليه قيمتها في الغد يوم كانت رائجة وعلى الفتوى وكذلك الدراهم
ولو غصب الفلوس الرائجة والعدالي فهو على هذا الخلاف وفي فصل فيمن اليمين منها ما لو باع شيئا بنقد البلد
ولم يقبض حتى تغير ان كان لا يروج فسد البيع وان كان يروج الا انه انتقصت قيمته لم يفسد وليس له الا ذلك
وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا ولو اقرض الدراهم البخارية بخارى لم تقع
المستقرض في بلد لا تقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رح يمهل قدر ما يسافر ذاهبا وجائيا
ويستوثق منه بكفيل ولا يأخذ قيمتها وقيل هذا اذا كانت تنفق في بلد ينفق فيه تلك الدراهم الا انها لا توجد فانه يؤجل
قدر ما يسافر ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا تنفق في هذه البلد فانه يعرف قيمتها وكذلك لو باع بالدراهم البخارية
ثم ايام النفاق في بلد لا توجد تلك الدراهم وفيها ايضا اقراض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها واكلها
قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض
مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها واستقراض الحنطة وزنا يجوز ولو اشترى كيلا
حنطة بعينه ثم قال للبائع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واخلط به الكيل الذي اشتريته
منك يفعل وصب الشيء على القرض او القرض على الشيء قال ابو يوسف يصير مستقرضا للقفيز في اناء خالقها قال محمد رح لا شيء على
المستقرض كذا ذكر في فتاوى ابي حفص الامام فخر الدين وذكر في غريب الرواية وكذلك الدين والسلم ولو كان هذا في
كر من طعام يشتريه او وديعة له عنده فجاء ليسلم اليه يحكم الشيء بعد ما صح الشراء او يحكم الوديعة فقال له
القابض اقرضني فيكون باطلا والهلاك على المشتري والمودع لان في الدين والقرض والسلم ان يعطي
غيره وفي الشراء والوديعة ليس له ذلك وباقي شيء من اجناس هذه المسائل في فصل المستقرضات وذكر في شرح العدة
استقراض الجهد وزنا يجوز ولو استقرض في الصيف سلما في الشتاء خرج عن العهدة وذكر في فتاوى ابي حفص
الامام فخر الدين اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او سرجة فكان ذلك بعد ما استهلكه لا يرجع
على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها ولو اقرض الخبز كيلا جاز لانه يكال سرة وبعد الوزن ولو اقرض صبي
او معتوه فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يضمن وان اقرض
عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤخذ به قبل العتق عندهما هو والمودع سواء وذكر في ما سيأتي النظائر في الفقه
لو باع من صبي محجور مالا وسلم اليه فاستهلكه الصبي لا يضمن عندهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا
اقرضه او اودعه فاتلف القرض او الوديعة وذكر في الاصل اذا كاتب الرجل عبده على قيمته ثم جاء لانها عقد
كتابة فاسدة لان الكتابة الفاسدة ما يكون الواجب فيها القيمة فان ادى القيمة يعتق لان الكتابة الفاسدة
في النكاح كالكتابة الجائزة فانها مشروعة من وجه فان الفاسد من العقود ما يكون مشروعا من وجه دون وجه

وهي اتصال التسليم بالعقد الفاسد يقوم مقام المشروع في اثبات الاحكام كما في البيع الفاسد اذا اتصل
التسليم وهنا التسليم قد وجد فان المكاتب يبيع في نفسه بعين الكتابة قال ذكر في مذهب شرح الطحاوي
ان في الكتابة الفاسدة تحت الاكسوب قيمة المكاتب في الكتابة حتى اذا كانت الكتابة اكثر من القيمة لا يعتق الا
باداءها ولم يستوف الفضل هل على القيمة وان كانت القيمة اكثر يعتق باداء الكتابة ويرجع بتمام القيمة ولو كاتبه
على ثوب ولم يسم جنسه لا يجوز الكتابة ولا يعقد اصلا لانه لا يمكن ايجاب الثوب لجهالة جنسه والجهالة
الثوب لا يعتق الا ان الكتابة لم تنعقد لانها على مشروعية بلا بدل وهذا بخلاف البيع فانه لو باع عبدا بثوب
يكون البيع فاسدا ولا يكون باطلا حتى لو سلم البائع العبد الى المشتري يملك لانه امكن القضاء بالعقد
البيع وهو ان يقضي بانعقاده بقيمة نفس العبد لان البيع لا يعتبر فيه عين المشروط بل يعتبر فيه المعنى
فامكن القضاء بانعقاد العقد بالقيمة وهنا لا يمكن القضاء بانعقاد عقد الكتابة فان حكمه يعلق العتق
باداء المال فلا يمكن ان يعلق العتق باداء القيمة وتمام هذا ينظر في باب ما يجوز من الكتابة من المبسوط
ولو كاتب عبده كتابة فاسدة ثم مات المولى فادى بدل الكتابة الى ورثته على استحسان وذكر
في مختصر القدوري اذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة وان ادى
الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويرد عليه وفي الاصل لو كاتب عبده الى العطاء او
الى الحصاد او الدياس جاز استحسانا ولو عجل البدل يجبر على اخذه ان يقبل ولو كاتبه على الفور لم يشترط
لنفسه الخيار او له جاز ذلك لان الكتابة معاوضة فثبت فيه الخيار كما في البيع وما دام الخيار باقيا لا يعتق
لا يثبت حكم الكتابة كما في البيع وحكم الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق فسخ الكتابة واعادته الى
الرق من غير رضا العبد للعبد ان يفسخ في الجائز والفاسد من غير رضا المولى والمقبوض بالبيع الباطل
في ملك المشتري يكون امانة عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض
يكون مضمونا كذا ذكر في الهداية وذكر الطحاوي في شرح الجامع ان عند ابي حنيفة رح لا يكون مضمونا
وعند محمد رح يكون مضمونا وذكر في فوائد صاحب المحيط ان العين المقبوض في بيع الباطل في البيع الباطل
مضمون هو الصحيح والمقبوض بالبيع الفاسد مضمون بالقيمة مما لا مثل له وبالمثل فيما له مثل لانه مضمون
بالغصب كالمغصوب كذا ذكر في شرح الطحاوي والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة اذا كان
الثمن مسمى كذا ذكر في الفتاوى وسمعت القاضي الامام ظهير الدين ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالمثل
في ذوات الامثال وبالقيمة في ذوات القيم اذا كان الثمن مسمى وهو كالمقبوض بالبيع الفاسد والمغصوب والمقبوض
بحكم القرض الفاسد مضمون بالقيمة ويعتبر الملك بالقرض كالمقبوض بالبيع الفاسد وقد مر بيانه من قبل
والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كالرهن الصحيح وذكر الكرخي ان المقبوض
بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان بالاجماع وسائر الرهن
الفاسد والباطل مر من قبل والمقبوض على سوم الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كذا ذكر عن الدين
في اعشاره ورايت في كتاب الشركة من شرح القاضي الامام ابي اليسر رح انه ان المقبوض بجهة الرهن مضمون

بالقيمة كالمقبوض بجهة البيع وفي باب رهن الفضة بالفضة من الاصل المقبوض على سوم القرض
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كالمقبوض على حقيقته بمنزلة المقبوض على سوم البيع الا ان في البيع يكون مضمونا
بالقيمة وهنا يكون مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين وفي فوائد صاحب المحيط اذا اخذ رب السلم بالمسلم فيه رهنا فهلك
الرهن صار رب السلم مستوفيا ولو تفاسخا عقد السلم ولم يقبض الرهن حتى هلك الرهن في يد رب السلم
فانه يهلك بالطعام فعلى رب السلم ان يرد طعاما مثل طعامه ويأخذ راس ماله لان حقه راس المال بعد
فسخ السلم ورايت في رهن مختصر الحاكم من عليه كر من طعام اذا رهن بالطعام رهنا ثم اشترى ما عليه من الطعام
بالدراهم او الدنانير ثم هلك الرهن الذي رهن بالطعام كان على المرتهن ان يرد تلك الدراهم على الراهن
وفي العدة اذا رهن عبدا بقرضه الف فهلك العبد قبل ان يقرضه فعليه الالف لان المقبوض بجهة الرهن
له حكم الرهن ولو قال اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض واخذ الرهن فهلك فعليه قيمة الرهن وهكذا
رايت في المختصر والمقبوض في يد المرتهن بعد فسخ الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين لان الرهن
لا يبطل بالتفاسخ قبل الرد حتى يجري عليه احكام الرهن قبل الرد وكذلك لو تفاسخا الرهن ثم اراد المرتهن
حبسه له ذلك كذا ذكر في رهن شرح الطحاوي والمقبوض في يد المرتهن بعد ايفاء الدين مضمون حتى لو توى
الراهن من الدين بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن ردها استوفى
على الراهن وفي العدة لو بيع انسان بقضاء دينه ثم هلك الرهن يرد ما اخذ على المتبرع وفي الزيادات
لو رهن جارية تساوي الفا بالف ثم ان الراهن قضى دين المرتهن بخمسمائة ثم هلكت الجارية هلكت مضمونة
على المرتهن والراهن يسترد ما ادى وهو خمسمائة لتكرر الاستيفاء والمقبوض في يد المرتهن بعد الهبة
والابراء امانة حتى لو برئ الراهن بالهبة او بالابراء فهلك الرهن في يد المرتهن من غير ان يمنعه من الراهن
هلك امانة استحسانا عند ابي حنيفة رح خلافا لزفر رح ولو اصدق فيه معنى ضمن قيمة الرهن والمقبوض في يد
المرتهن بعد الحوالة مضمون حتى لو احال الراهن المرتهن بالمال فهلك الرهن بعد ذلك هلك مضمونا
قياسا واستحسانا ولو اراد الراهن بعد الحوالة ان ياخذ الرهن من المرتهن هل له ذلك قال ذكر في هذه
المسائل في الزيادات في موضعين قال في موضع له ذلك وقال في موضع ليس له ذلك هكذا في المحيط ولو
تصادقا ان لا دين عليه ان كان التصادق بعد هلاك الرهن كان على المرتهن ان يرد مقدار الدين على الراهن
وان كان التصادق قبل هلاك الرهن ثم هلك الرهن يهلك مضمونا اداما فيه اختلاف المشايخ فيه كذا ذكر
في العدة وذكر صاحب المحيط في مضاربته فتاواه المتفرقة الاصل في كل موضع كان القبض بجهة التمليك
كان مضمونا وفي كل موضع كان القبض بجهة التمليك لم يكن مضمونا وفي الشركة الفاسدة والمضاربة
الفاسدة والاجارة الفاسدة القبض لا يكون بجهة التمليك فلا يكون مضمونا ولو رهن عينا لغير مالك
الرهن الاول ثم هلك الاول قبل ان يدفعه الى الراهن يهلك بالدين هكذا ذكر في المختصر والمقبوض
بحكم الهبة الفاسدة مضمون بالقيمة هكذا ذكر في عامة الكتب ورايت في طريقة بعض المشايخ ان في وجوب
الضمان في الهبة الفاسدة والصدقة الفاسدة قد مر من قبل هذا في احكام الهبة الفاسدة ورايت
درايتين وكذلك المقبوض بحكم الصدقة الفاسدة مضمون بالقيمة وهل يملك في الهبة الفاسدة صح

ورايت في اصول المستمند كي الاجارة الجايزة او الفاسدة غير مضمون على المستاجر والبيع الجايز مضمون
بالثمن وغير الجايز مضمون بالقيمة والفاسد مضمون بالقيمة وغير الفاسد غير مضمون والرهن الجايز
او الفاسد مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين ورايت في بيوع مجموع النوازل رجل دفع ثوبا الى
رجل ليبيعه على ان ما زاده على كذا فله فهذه اجارة فاسدة وهو ضامن للثوب ارضاع ورايت
في اجارات صاحب المحيط الاجرة المقبوضة في الاجارة الفاسدة مضمونة في يد المؤجر وكذلك الثمن
المقبوض في البيع الفاسد مضمون في يد البايع والمحبوس بالاجرة في يد الاجير الذي لعمله اثر في العين
كالحايك والقصار والخياط والصباغ وغيره مضمون عليه لو هلك لان له ولاية الحبس لاستيفاء
الاجرة فلو ضاع من يده فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم
وعندهما يضمن الاجير والمالك في التضمين بالخيار ان شاء ضمنه معمولا وله الاجر وان شاء ضمنه غير
معمول ولا اجر له وكذلك لو هلك من غير ان يحبسه يسقط الاجر ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة وما
ليس لعمله اثر كالحمال اذا حبس الحمل باذن اهله او البياع او السمسار اذا حبس الثمن بامر مالكه لاستيفاء
الاجرة فهلك في يده يهلك امانة فانه لا يضمن في قولهم لانه ليس له حق الحبس لاجل الاجرة فاذا حبس
بامر مالكه يهلك امانة ولا تكون دينا والاجرة في ذمة صاحب المتاع على حالها ولو حبسه بغير اذن
مالكه صار غاصبا ضامنا وهو في التضمين بالخيار ان شاء ضمنه محمولا وله الاجر وان شاء ضمنه غير محمول
ولا اجر له ولو هلك في يد المكاري او الحمال او كل اجير ليس لعمله اثر في العين من غير ان يحبسه ومن
غير صنعه لا يسقط الاجر كالاجير الذي لعمله اثر في العين اذا هلك من غير ان يحبسه فانه
يسقط لان الذي له اثر في العين عمله المعقود عليه وهلك المعقود عليه قبل التسليم بخلاف ما لا
اثر له في العين لانه ليس هناك عين معقود عليه هذه الجملة من شرح الطحاوي وفي اجارات الذخيرة
المحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء الاجرة المعجلة غير مضمون عليه لو هلك ولا يسقط شيء
من الاجرة المؤداة سواء كانت الاجارة جايزة او فاسدة حتى لو استاجر دابة او دارا وعجل الاجرة
ثم فسخت الاجارة في اثناء المدة فله ان يحبس العين لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو هلك في يده بعد الحبس
يهلك امانة ولا يسقط شيء من الاجرة المعجلة كذا ذكر في الذخيرة وفتاوى القاضي الامام فخر الدين
والمحبوس بعد الاقالة قبل الرد على البايع مضمون بالثمن في يد المشتري حتى لو هلك بعد الاقالة في يد
المشتري او استهلكه بفسخ الاقالة وتقرر عليه الثمن كذا ذكر في الفتاوى والوكيل بالشراء اذا دفع الثمن
من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن وان هلك قبل ان
يحبسه هلك من مال الموكل فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان
المغصوب عند زفر وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة رح لانه غير له البايع منه فكان
له حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه كذا ذكر في الهداية وذكر فيها ايضا الملتقط اذا التقط
على اللقطة باذن القاضي فاذا جاء صاحبها فله ان يحبسها منه حتى يستوفي النفقة وكذلك اذا رد الابق

له ان يحبس العبد لاستيفاء الجعل فلو هلك قبل الحبس لا يسقط الجعل والنفقة ولو هلك بعد الحبس
لا يضمن ويسقط الجعل والنفقة لانه يصير بالحبس شبه الرهن والمبيع بشرط الخيار للبايع
لو هلك في يد المشتري في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن والمبيع بشرط الخيار للمشتري لو
هلك في يد المشتري في مدة الخيار يهلك بالثمن وكذلك اذا رد صاحب الخيار يلزمه البيع ويلزمه جميع الثمن
وانه معروف ورايت في فوايد صاحب المحيط ان المقبوض على سوم النكاح مضمون واحاله الى
باب نكاح العبد من المبسوط يعني لو قبض جاريته غيره لتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده
ضمن قيمتها والمرهون في يد الزوج قبل التسليم الى المراة مضمون وكذلك بدل الخلع في يد المراة قبل
التسليم الى الزوج مضمون عليها كذا ذكر في الفرق كفالة الحاكم في الفتاوى حتى لو تزوجها على عبد
معين او خالعها على ثوب بعينه فهلك العبد قبل التسليم الى الزوج او الى المراة فانه يجب مثله
ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن مثليا والمقبوض بحكم الاعارة من جهة الغاصب او بحكم الهبة
منه او بحكم الشراء او بحكم الوديعة او بحكم الاجارة او بحكم الصدقة او بحكم الرهن من جهة الغاصب
مضمون على القابض وللمالك ان يضمن القابض في جميع هذه الوجوه ثم اذا ضمن القابض هل يرجع
بما ضمن على الغاصب فالموهوب له والمتصدق عليه والمستعير لا يرجعون بما ضمنوا على الغاصب
ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع السارق
من الغاصب عليه ولا الغاصب الغاصب هكذا رايت في مختصر العصام وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح
كتاب الغصب ان المودع او المرتهن او المستاجر انما يرجع بالقيمة عليه اذا لم يعلم انه غصب اما اذا
علم انه غصب او دع عنده لا يرجع عليه وليس لعلمه

الفصل السادس والعشرون

في بيع المغصوب والمرهون وبيع الاراضي المدفوعة مزارعة والكرم المدفوع معاملة وفيه مسايل
الزرع والثمر وما يتعلق به ذكر القاضي الامام فخر الدين في بيوع فتاواه في باب البيع الفاسد للمغصوب
منه اذا باع المغصوب من غير الغاصب فان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب
منه بينة لا يجوز بيعه وان كان له بينة يجوز وذكر في فصل تصرفات الوكيل من بيوع فتاواه غاصب
اخذ ثوبا من دار رجل وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال له رجل بعني حتى استرده منه فباعه
ممن يعلم في المشتري الى الغاصب واراد ان ياخذ منه الثوب وقال هو لي فكذبه الظالم فحلف المشتري
بطلاق امراته بلغا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراء المغصوب صحيح وذكره الكرخي في مختصره عن ابي
البايع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وهنا لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق
الفسخ لكن للمشتري المرهون او المستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص
الى وقت انفكاك الرهن او انقضاء مدة الاجارة وروي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا
بهذه الرواية وهناك على المشتري وقت البيع بالغصب في ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير
الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او يكون للمغصوب منه بينة وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين

رجل غصب عبدا وباعه من آخر فجاء المغصوب منه واجاز البيع روى هشام عن ابي يوسف انه ان كان
المغصوب منه يقدر على اخذ العبد فاجازته جائزة والا فلا وان كان اغتصبه بالري والعبد بالكوفة
والغاصب والمغصوب منه كلاهما بالري فاجاز المغصوب منه البيع قال محمد اجازته جائزة وقال ابو يوسف
اذا علم انه في الكوفة فامضاه جائز وان لم يعلم فاجازته باطل وهو قول الآخرين وفيها ايضا
رجل غصب عبدا وباعه من آخر وسلمه اليه ثم ان الغاصب صالح المولى عن العبد على شيء روى ابن سماعة عن
محمد رح انه ان صالحه على دراهم او دنانير كان ذلك عتقا له اذا اعتقه من الغاصب فبعد بيع الغاصب ان
صالحه على شيء من العروض كان ذلك عتقا له البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب وهكذا ذكر في فتاوى العافي
الامام فخر الدين وذكر فيها ايضا لو باع عبد غيره بغير امره ثم اشتراه من مشتريه او ورثه ثم اقام البائع بينة
على شرائه او وراثته بعد بيعه قال محمد يبطل البيع ويبطل البيع الاول وذكر في باب المحرم من شرح
الطحاوي من باع ملك غيره ثم اشتراه وسلمه الى المشتري لم يجز ويكون باطلا لا فاسدا وانما كان كذا لعدم
سبب ملك على بيعه حتى ان الغاصب اذا باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه ولو اشتراه الغاصب من المالك
او وهبه المالك له او ورثه من المالك بعد بيعه قبل ذلك لان الغصب سبب الملك عند الضمان وليس بسبب
البيع او الهبة والارث فيبقى السبب هو البيع او الهبة الا ان متاخرا عن البيع وروايات بعض الفتاوى
من غصب عبدا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه وان ضمنه قيمته يوم البيع لم يجز
بيعه وذكر في رهن العيون لو غصب رجل عبدا فباعه ثم جاء صاحبه فان ضمن الغاصب قيمته يوم
الغصب جاز البيع وان ضمنه قيمته يوم الدفع لم يجز البيع لان الغاصب انما ملك يوم الدفع فلم يجز بيعه كذا
ذكر في رهن الجامع في الفتاوى وذكر في فوائد صاحب المحيط رجل غصب عبدا وباعه فان ضمنه المالك جاز بيعه
وان اشتراه من المالك لم ينفذ بيعه لان هذا ملك يثبت ظاهرا على ملك موقوف فيبطل ولم يتصل قبضه وهكذا
ذكر في عامة الفتاوى وذكر في الحصائر والهداية المشتري على ان البائع بالخيار بالخيار ايا مراد اعتق او باع ثم
ثم البيع لم ينفذ بالاجماع وكذا المشتري من المكاتب او الغاصب اذا باع او اعتق ثم ضمن القيمة ينفذ بيعه دون
عتقه بالاجماع والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع ينفذ بيعه وعتقه بالاجماع
وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين والمشتري من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المالك البيع
لم ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد رح وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينفذ استحسانا ولو كان المشتري
من الغاصب باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري بالاجماع وذكر في اكراه المبسوط الغاصب
اذا باع المغصوب من رجل ثم باعه المشتري من آخر حتى تداولته الايدي ثم ان المالك اجاز عقدا من العقود
جاز ذلك العقد خاصة لان العقود كلها كانت موقوفة على اجازته فاذا اجاز عقدا منها جاز ذلك العقد خاصة
وفي فوائد صاحب المحيط رجل غصب عبدا وباعه من انسان ثم ان المشتري باعه من آخر ثم ان المالك ضمن
الغاصب فانه ينفذ البيع الاول ويبطل بيع المشتري ان ملك الاول ثابت وملك الثاني موقوف وقال بعضهم
ينفذ البيع الثاني والثالث لانه لما ضمن الغاصب صار ملكا له من وقت الغصب فصار كما لو باع ملك نفسه ثم

يجوز الكل ولو غصب عينا فاجره ثم استراه من المالك والاجارة باقية بطلان البيع ولو غصب ثوبا وروجها ثم
اشتراها من مالكها ان دخل الزوج بها بطل النكاح وان لم يدخل بطل لان هذا حال ثابت وهو حال المشتري طرأ على
حال موقوف وهو حال الزوج ولو ادى الضمان هل ينفذ النكاح لا روايته في هذا قال بعض مشايخنا ان ينفذ لان ملك
النكاح ملك ضروري فلا يكفي ذلك لجواز النكاح كما اذا غصب عبدا ثم ضمنه المولى قيمته لم ينفذ عتقه بملك الملك
الا ان العبد المغصوب من الغاصب فباعه المولى من الغاصب بعد الاباق قال صاحب المحيط يجوز ولا يحتاج
الى قبض جديد لان قبض الغصب يتوب عن قبض الشراء وقال القاضي الامام فخر الدين لا يجوز الا انه ليس في يده وهكذا
ذكر صاحب الهداية في فوائده وذكر في فتاوى العافي الامام ظهير الدين رجل غصب عبدا وباعه من غيره ثم ابق
العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند ابي يوسف رح خلافا لزفر وفي فوائد صاحب المحيط لو غصب
دابة وباعها من انسان ثم ان الغاصب اشترى هذه الدابة باقل مما باع يكون فسخا ويشارك للبيع الاول
والزيادة يكون للمشتري لا للغاصب ولا للمالك وقد مر في احكام البيع الفاسد وفيها ايضا لو استاجر رجلا
لحفظ هذه السكة بكذا وقبل الاجير ومضت مدة ثم ظهر ان هذه السكة كان ملك الغير هل يجب الاجر قال
سنى ان الاجير اجر ما مضى على المستاجر لانه لما استحقه تبين ان المستاجر كان غاصبا والاجير غاصب الغاصب
الحفظ يستحق عليه والاجارة على العمل المستحق تجوز كما اذا استاجر المشتري البائع لحفظ المبيع قبل التسليم
يجوز وكذلك اذا استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن لا يجوز لان الحفظ مستحق عليه بخلاف ما اذا استاجر
المستعير او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز انه متبرع فيه وفيها ايضا قال بعض الفقهاء ان على الاجير
في مسألة السكة رد الاجارة الى المغصوب والحيلة في ذلك وان لم يظهر رد الاجارة انه معصوب يجب الاجر ولو
السكة ثم اختلفا فقال الاجير هلك بعد السنة وعليك اجر السنة وقال المستاجر هلك بعد شهر واحد
قال الصدر الشهيد المستاجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه وروايته في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين سئل عمن
غصب من آخر عينا واستاجر رجلا لحفظه هل يجب الاجر للاجير اما يجب قال نظام الدين في هذه المسألة
اشكال وهو انه بالاخذ صار غاصبا للغاصب والحفظ واجب على غاصب الغاصب فكيف يجب اجر ما هو واجب
عليه ولان المالك لا يضمنه والاجر مع الضمان لا يجتمعان بدل الاجر والضمان لا يجتمعان للواحد وهذا يستحق
الاجر عنه المستحق للضمان وروايته فيها ايضا سئل عمن غصب من آخر عينا او استعاره واستاجر رجلا لحفظه
كل شهر بكذا ثم ان المالك استاجر هذا الاجير لحفظ هذا العين الاجارة صحيحة لم ان الاجارة
الثانية تنعقد متضمنة فسخ الاولى لان المالك يصير مسترد العين غصب كان او عاريه وفي فوائد صاحب
المحيط رجل غصب دابة واجرها من غيره يجب الاجر عليه وان صار غاصبا لان الاجر انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد
وجد الانتفاع هنا فيجب الاجر اما في مسألة السكة فالاجر انما يجب بمقابلة الحفظ وانه مستحق عليه فلا يجب الاجر في الرجوع
الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك في اثناء المدة فعند ابي يوسف الاجرة فيما مضى وفيما بقي للمالك وعند
محمد رح الاجرة فيما مضى قبل الاجازة للغاصب لانه هو العاقد وفيما بقي للمالك لانه تصرف في حق المالك وعلى هذا
الخلاف اذا اجره ثم استحق في اثناء المدة واجاز المستحق الاجارة وفي المنتقى الصغرى اذا اجر الغاصب سنين ومضت

السنون ثم ادعى المالك انى كنت اجرت عقده لا تقبل قوله الا ببينة ولو قال كنت امرته بقبل كما بالغة
زوجها ابوها ثم مات الزوج فقالت كنت اجرت عقد الاب لم تصدق الا ببينة ولو قالت كان امرى قبل
قولها ولها المهر الا في دعوى المتعة لو غصب ارضا واجرها فقال المالك اجرتها بامرى فقال الغاصب غصبتها
منك واجرتها فالقول قول رب الارض وفيها ايضا لو باع ملك الغير وهلك المبيع في يد المشترى فجاء المالك وقال كنت
امرته بالبيع يقبل قوله من غير بينة ولو قال كنت اجزت حين يعني انه باع لا تصدق الا ببينة وفيها ايضا
الغاصب اذا بنى في الارض المغصوبة بناء ثم اجرها مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبني وتؤاجر وقال
الآجر غصبتك وبنيت واجرت قال يقسم الاجر على قيمة الارض دون البناء وعلى البناء فما اصاب البناء فهو
للغاصب وما اصاب الارض فهو لرب الارض وفي اجارة الخانية الصغرى غصب دارا واجرها من غيره ثم اشتراها
من صاحبها فالاجارة الاولى باطلة لوجود شرائطها وان استقبلها فهو افضل وتمامه من قبل وفيها ايضا
الغاصب اذا دفع ارض الارض الى غيره مزارعة ثم اجاز رب الارض المزارعة فان كان الزرع قد نبت ولم يستحصد
فهو للمالك ولا شيء للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه من نقصان الارض وان استحصد الزرع واستحق يلحقه الاجازة
والزرع للغاصب ويتصدق به ويضمن نقصان الارض وهكذا ذكر في اجارة العدة وذكر في فتاوى سمرقند
غاصب الغاصب اذا باع المغصوب واخذ الثمن لم يكن للغاصب الاول ان ياخذ الثمن منه لانه ليس بمالك وليس له
اجازة ذلك البيع والمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن غاصب الغاصب وذكر في الباب
الرابع عشر من بيوع الجامع غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول بيعا ولو هلك المغصوب في يد غاصب
الغاصب فادى القيمة الى الغاصب الاول يبرا الضامن لا يكون للمالك ان يضمن غاصب الغاصب لان القيمة قائمة مقام
العين وفي هذا العين الحكم هكذا كذا في البدائع وذكر في العدة بيع المرهون والمستاجر والدين في مزارعة
العين موقوف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو فاسخ الاجارة والمزارعة وادى الدين لزمه ان
يسلم الى المشتري وذكر في الفتاوى الصغرى بيع المرهون يفتى بانه غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن
والمرتهن حق الفسخ عن له بيع المستاجر وذكر الامام البزدوي ان في بيع المستاجر والمرهون اذا كان
المشتري عالما بخبره كما لو لم يكن عالما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف يثبت له الخيار
حاله عدم العلم فرق فانه يجعل الرهن والاجارة عن له العيب يشبه المعيب مع العلم بالعيب يمنع ثبوت
الخيار للمشتري وهما يقولان ذلك عن له الاستحقاق والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق
ولكن ظاهر الرواية قولهما وذكر في الذخيرة وفتاوى القاضي الامام فخر الدين الراهن اذا باع الرهن او المؤاجر
اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان للمرتهن عليك بعض البيع
وعليك الاجازة والمستاجر عليك الاجازة ولا عليك البعض وروى الطحاوي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان المستاجر
عليك البعض وظاهر الرواية انه لا عليك وروى عن ابي يوسف ان المستاجر اعلى الاجارة والنقض هكذا
ذكر في شرح الطحاوي وروايات في اجازة مختلفة الرواية للقاضي ابي عاصم في باب ما دافق محمد ابا حنيفة
الموجر اذا باع المستاجر فالبيع موقوف في ظاهر الرواية اي للمستاجر حق ابطاله ورده وهو الاصح

كما في بيع المرهون وروى محمد رح عن ابي حنيفة رح ان للمستاجر ان يفسخ وله ان يجيز وروى اصحاب الاماني
عن ابي يوسف ان المستاجر اعلى بعض البيع ويكون المشتري بالخيار وذكر في الذخيرة وفتاوى القاضي
الامام فخر الدين ثم اذا لم يجز المستاجر حتى انقضت الاجارة منها نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ
نفذ البيع السابق وليس للراهن والموجر حق الفسخ اصلا فان اجاز المستاجر البيع نفذ والا ينوع مزيده
حتى يصل اليه ماله وذكر في الفصل السادس عشر من اجارات الذخيرة الموجر اذا باع المستاجر يتصور ان
المستاجر ينفذ البيع في حق البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المستاجر حتى لو سقط حق المستاجر بعمل ذلك
البيع بلا احتياج الى التجديد وهو الصحيح فان اجاز المستاجر البيع نفذ في حق الكل ولكن لا ينوع العين من
يد المستاجر الى ان يصل اليه ماله وان رضي بالبيع بغير رضاه به لفسخ الاجارة الا لا يتراجع من يده عن
بعض مشايخنا ان الموجر اذا باع المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم اجاز المستاجر البيع والتسليم يبطل
حقه في الحبس واذا اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس ولو اراد المستاجر فسخ البيع قال ذكر الصدر
الشهيد في فتاوى الصغرى ان له ذلك في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك واحاله الى رهن الجامع
وهو المختار وسمس الائمة الحلواني والقاضي الامام الاستيجابي وسمس الائمة السرخسي وهكذا ذكر فخر الدين في شرح
الشافي للشيخ الامام ابو شجاع في رهن الجامع وذكر في الاسلام لو بكر ان فيه روايتين والفتوى
على انه ليس له ذلك وذكر في اجارات شرح الطحاوي اذا باع الدار المستاجرة في اثناء مدة الاجارة فالبيع
جائز فيما بين المشتري والبائع حتى ان العدة لو انقضت كان المبيع لازما للمشتري وليس له ان يمتنع عن الاخذ
الا اذا طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي البيع بينهما
فانه لا يصح جائزا لمضي المدة ولو اقر بالدار المستاجرة لغيره فان اقراره يصح في حق نفسه ولا يصح في حق
المستاجر فاذا انقضت المدة يقضى للمقر له ولو اجر داره من رجل ثم اجرها من آخر توقف العقد على
اجازة المستاجر الاول فان ابطل ابطل بخلاف البيع فانه اذا ابطل لا يبطل لان عقد الاجارة تقع على المنفعة
وانها مملوكة للمستاجر فان اجاز مالكها جاز وفي البيع يقع على العين والعين ليس بمملوك له الا ان له فيه حقا
فاذا زال حق الغير نفذ البيع ولو اجاز المستاجر الاول الاجارة الثانية صحت الاجارة الثانية والاجرة
للاول ولا يكون لصاحب الدار بخلاف البيع فانه اذا اجاز كان بدلها للمالك والفرق ما ذكرنا ان عقد
الاجارة ورد على ما هو ملك المستاجر فاذا اجاز يكون بدله له فالبيع ورد على ما هو ملك الموجر فكان
بدله له وبالاجارة الثانية لا ينفسخ الاولى بل يبقى بعض مدة الثانية فاذا مضت حتى يمضي المدتان
جميعا ان كانت مدتهما واحدة وان كانت مدة الثانية اقل من مدة الاولى فللمستاجر الاول ان يسكن الدار
حتى يتم المدة وكذلك لو رهنها الموجر قبل انقضاء مدة الاجارة فالعقد جائز بينه وبين المرتهن
لكن للمستاجر ان يحبس الدار الى ان ينقضي مدته ولو رهن داره من رجل وقبضها المرتهن ثم باعها
الراهن من رجل جاز البيع بين البائع والمشتري ولم يجز في حق المرتهن فكان له ان يحبسها حتى يستوفي
ماله فاذا افكها الراهن سلمها الى المشتري كما ذكرنا في الاجارة الا ان ههنا اذا اجاز المرتهن البيع جاز

ويسلم الدار الى المشتري وكان الثمن رهنا مكانها لان له حق حبسها ما دامت قائمة وكذلك حق حبس بدلها
هذه الجملة في اجارات شرح الطحاوي وذكر في اجارات العدة اذا قال المستاجر للموجر بعها من فلان
فباعها من غيره جاز ولو قال المرتهن للراهن بع الرهن من فلان فباعها من غيره لم يجز وذكر في رهن
شرح الطحاوي ليس للمرتهن ان يبيع الرهن بغير اذن الراهن فان باعه بغير اذنه توقف على اجازته
فان اجاز جاز وكان الثمن رهنا وان لم يجز فله ان يبطل ويعيده رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل ان يجيز
الراهن لم يجز الاجازة بعده وللراهن ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المرتهن جاز البيع والثمن له والضمان
رهن وقيل انما يجوز البيع بتضمين المرتهن اذا سلم المرتهن الى المشتري او لا ثم باعه منه اما اذا باعه ثم سلم
فانه لا يجوز بيعه ويرجع بما ضمن على المشتري لان سبب ملكه ما خوذ عن البيع فصار كما اذا باع مال غيره
بغير اذن صاحبه ثم اشتراه من صاحبه لا يعتد بالبيع الاول كذلك ههنا الا ان في ظاهر الرواية قال انه
يجوز البيع بتضمين المرتهن ولم يفصل وان اختار الراهن تضمين المشتري يبطل البيع وكان الضمان رهنا
ويرجع المشتري على البائع بالثمن وكذلك اذا باع الراهن الرهن باذن المرتهن او باعه احدهما ثم اجازه
الآخر صح البيع وكان الثمن رهنا بخلاف الاجارة فانه يبطل الرهن ولا يكون له على الاجر سبيل وذكر
القاضي الامام فخر الدين في رهن فتاواه اذا باع الراهن الرهن او المرتهن الرهن باذن الآخر خرج من ان
يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه المشتري او لم يقبضه ولو باع العدل الرهن يخرج
من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان او غير مقبوض وذكر في شرح الطحاوي
ليس للمرتهن ان يؤاجر الرهن فاذا اجر بغير رضا الراهن وسلمه الى المستاجر فان هلك في يد المستاجر
فالراهن بالخيار ان شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم الى المستاجر وكان رهنا مكانه وان شاء ضمن
المستاجر غير انه اذا ضمن المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه باجره ما استوفى
من المنافع الى وقت الهلاك ويكون له والطيب وان ضمن المستاجر يرجع بما ضمن على المرتهن لانه غره
والاجر عليه الاجرة ولو سلمه المرتهن واسترده صار رهنا كما كان كالمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى
الوفاق عادت وديعة كما كانت كذا هنا والاجرة لا تطيب له وكذلك اذا اجره الراهن بغير اذن المرتهن بجنسه
وللمرتهن ان يبطل الاجارة ولو اجره المرتهن باذن الراهن او الراهن باذن المرتهن او اجرا معا بغير
اذن صاحبه ثم اجازه الآخر صحت الاجارة ويبطل الرهن وكانت الاجرة للراهن وفي رواية تقسم الى الحاقد
ولا يعود رهنا اذا انقضت مدة الاجارة الا بالاستيناف وكذلك لو استاجره المرتهن صحت الاجارة
ويبطل الرهن اذا اجاز والتمس الاجارة ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الاجارة او بعد انقضائها ولم
يحبسه عن الراهن بهلاك امانة ولا يذهب بهلاكه شيء من الدين وليس للمرتهن ان يرهن ما في يده
بغير اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يد الاول ولو هلك في يد الثاني
قبل الاعادة الى يد الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المرتهن الاول
كان ضمانه رهنا وملك المرتهن الاول بالضمان وصار كانه رهن ملك نفسه وهلك في يد المرتهن الثاني

بالدين وان ضمن المرتهن الثاني كان الضمان رهنا عند المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن
الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني
وبطل الرهن الاول وصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه وذكر في الذخيرة
اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وسقط البيع
الاول وكذلك الموجر اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع
من المستاجر وهو بعض البيع الاول وسمعت ممن اثق به حكى عن الشيخ الامام جلال الدين بن محمد بن
شيخ الاسلام برهان الدين وكذلك هذا في البيع الخياري المعروف ببيع الوفاء اذا باعه البائع من
رجل بيعا باتا بغير اذن المشتري ثم باعه من المشتري بيعا باتا نفذ البيع الثاني وبطل البيع الاول
وفي فوائد صاحب المحيط الموجر اذا باع المستاجر من رجل ثم باعه من المستاجر افتى صاحب المحيط
انه ينفذ البيع الثاني دون الاول لان البيع الاول موقوف والثاني بات فيبطل وقال غيره من المشايخ
ينفذ البيع الاول وبه افتى القاضي الامام فخر الدين وقال واحد من الثقات رأيت رواية انه ينفذ البيع الاول
دون الثاني وسئل القاضي الامام فخر الدين عمن باع داره المستاجرة بغير اذن المستاجر فلما بلغ الخبر
الى المستاجر جاء الى الموجر وزاد في مال الاجارة وجدد عقد الاجارة هل ينفذ ذلك البيع قال
ينفذ والموجر اذا باع المستاجر من المستاجر بيعا فاسدا هل ينفسخ عقد الاجارة بمجرد البيع
افتى صاحب المحيط انه ينفسخ اذا جدد القبض واذا لم يجدد القبض لا ينفسخ وقد مر في احكام البيع
الفاسد وذكر في اجارات الذخيرة اذا قال المستاجر للموجر مال الاجارة بيده قال هلا بدهم ينفسخ
العقد وان لم يدفع وكذلك في باب البيع اذا قال المشتري للبائع هلا بثمنك بيده قال البائع هلا
هلا بدهم ينفسخ البيع اليه اشار محمد في الباب من الزيادات وعلى هذا اذا قال المستاجر
للموجر في الاجارة الطويلة مال الاجارة بيده قال ردوا بائه ينفسخ الاجارة ولو بعث المستاجر الى الموجر
بمن يقبضه لبث ما شاء ثم يكلمه فلما جاء المستاجر قال الموجر قد بعت الدراهم على نفسي انفسخ
الاجارة ولو اخذ مال الاجارة من غير مسابقة الطلب ان اخذ الكل ينفسخ عقد الاجارة وان اخذ البعض
دون البعض قال بعض مشايخنا ان اخذ الاكثر ينفسخ العقد وان اخذ الاقل لا ينفسخ وبه كان يفتي الصدر
الشهيد وقال بعض مشايخ لا ينفسخ العقد باخذ البعض من غير تفصيل وقال بعضهم ينفسخ العقد بقدر
ما اخذ وقال بعضهم ان اخذ البعض بطريق الفسخ او بدل انه يدل على الفسخ ينفسخ العقد في الكل وان
كان الماخوذ اقل وان اخذ من غير دلالة يدل على الفسخ لا ينفسخ ما لم ياخذ الكل وبه كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني هكذا ذكر في الذخيرة وذكر في فوائد صاحب الذخيرة المستاجر اذا طلب مال الاجارة
بعد ما دل الفسخ حتى لو قال الموجر نعم انفسخ الاجارة ولو قال لا فان له ان يفسخ بعض مال الاجارة
من غير مسابقة الطلب حكي عن بعض المشايخ انه ينفسخ ولو قال الموجر للمستاجر مال الاجارة جحد ثم
قال هلا ينفسخ الاجارة كالموجر اذا قال هنا بعد طلب المستاجر وبه افتى القاضي الامام جلال الدين

وافتى القاضي الامام فخر الدين انها لا تنفسخ بخلاف طلب المستاجر والمستاجر اذا قال للموجر اني جاءنه
عني في فرضي فقال الموجر نعم لا تنفسخ الاجارة بخلاف ما لو قال الموجر للمستاجر اني جاءنه بالاذن
في فرضي نعم فقال المستاجر قد كنت فسخت الاجارة والفرق وهو انه لو لم تنفسخ الاجارة في هذه الصورة
لا يمكن من بيعه عند غيبة المستاجر فلا يعد الوضا به وفي المسئلة الاولى لا يحصل البيع منه الا بحضرته
واذا قال الموجر للمستاجر اني جاءنه مستاجرا فقد كنت فسخت لا تنفسخ ما لم يبع المستاجر واذا قال المستاجر
للموجر مال اجارة بيوته فقال ابراهيم ما نقدكنم قيل ما نها تنفسخ وكذلك لو قال بيادم او دادا باشد فانها تنفسخ
في هذه الفصول ولو قال طلب كنم اكر بيايم بدهم انفسخ والموجر اذا قال للمستاجر مال اجارت جوذ نكير
مراخرج لمي شود فقال المستاجر تو داني قال بعض الفقها تنفسخ ان نوى الفسخ والا فلا ولو قال الموجر
للمستاجر مال اجارت كه دي فقال كه دم اكر شوا داني كه دي بكيرلت فسخ شود والا فلا هذه الجملة في
الفوايد المسموعة من صاحب المحيط والقاضي الامام فخر الدين وذكر شيخ الاسلام برهان الدين المستوكي في فتاويه
شراجا اذا قال للبايع زمين بتو ما ندم خوه كو وكن خوه فروش تواني ما زدادم هل تنفسخ البيع اجاب
لا تنفسخ من تهن كاله كروي را براهن داد تا بفروشد وفام وي كزارد هل يبقى رهنا ما دام في يد
الراهن قبل البيع وهل للمرتهن ان يسترده منه كانت هذه المسئلة واقعة الفتوى وفيها اختلاف المشايخ
هكذا رايت في ابواب الاهل من رهن المبسوط وموضوع ما ذكر ثم لو قضى المرتهن الرهن وجعل الراهن
مسلطا على بيعه فهو رهن وبيع الراهن فيه جايز لانه تم الرهن حينئذ فكان مجبورا عن بيعه لحقه
فجاز اطلاقه وهذا اذا سلطه على بيعه وهو في يد المرتهن اما اذا دفعه الى الراهن وسلطه على بيعه
فالبعض لا يصح لانه لا يبقى رهنا لعود يده والاصح انه يبقى رهنا لانه عسى له الاعادة واعادة الرهن
من الراهن لا يبطل الرهن ولكن يبطل فيما تحقق لو هلك الرهن في هذه الحالة لا يذهب الدين لا يتقاضى
بدل الاستيفاء والراهن اذا باع المرهون من رجل ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الثاني اذا لا يصح
بعد ما اجاز والموجر لو باع المستاجر من رجل ثم باعه من آخر فاجاز المستاجر البيع الثاني بعد البيع الاول
وتقدم من قبل ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او آجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول
الرهن الثاني او الاجارة او الهبة وسلم الى الموهوب له الى المرتهن الاول الى المستاجر الثاني بعد البيع وبطل
ما سواه كذا في الباب الاول من رهن الجامع ورايت على حاشية الجامع بخط الذي هذا اذا باع الراهن
او لا ثم بعد ذلك يباشر هذه العقود واما اذا رهن الراهن الرهن عند آخر ثم باعه من آخر فاجاز
المرتهن الاول البيع جاز وان اجاز الرهن جاز لانه هو الاول بخلاف ما اذا باع ثم رهن كذلك اذا آجر
ثم باع او وهب ثم باع فهو على هذا القياس عند ما اجاز المرتهن ثم في القسم الاول وهو ما اذا باع ثم باشر
هذه العقود اذا نفذ البيع باجازة هذه التصرفات وبطلت هذه العقود تكلموا انه عند البيع بنفس
الاجازة ام عند التسليم الى الراهن والاصح انه عند نفس الاجازة لان نفس الاجازة رضا بسقوط الدين
بدون المانع من صحة تصرف الراهن هذا كذا رايت بخط الذي في الجامع الكبير الذي علقه ثم الراهن اذا باع

الرهن ولم يجز المرتهن البيع ولم يبطل هل يبطل بيع الراهن او يبقى منعقدا حتى لو سقط الدين ينفذ البيع ولا
يحتاج الى التجديد الصحيح انه يبقى منعقدا ولا ينقض حتى يحتاج الى التجديد كذا ذكر في رهن الجامع ورايت
في بيع الوفا سئل شيخ الاسلام برهان الدين اذا باع البايع المبيع سعاجا نزا من غيره سعابا ما حتى
توقف على اجازة المشتري فلو دفع الثمن الى المشتري سرا جاز او بعا سعا هل ينفذ البيع البات لا يحتاج
الى تجديد البيع اجاب لا ينفذ ويحتاج الى التجديد وفي الباب الاول من كتاب الرهن من المرتهن اذا باع الرهن
واجاز الراهن البيع يكون الثمن رهنا فيسوى منه المرتهن حقه وما بقي فهو للراهن سواء شرط في عقد
الرهن ان يباع بدينه او لم يشرط وروى ابو حازم عن ابي يوسف انه انما يكون الثمن رهنا اذا كان الدين
بشرط ان يباع بدينه واما اذا لم يكن فلا والصحيح ما ذكرنا وفي بيوع فتاوى القاضي الامام فخر الدين في الاجارة
الطويلة اذا باع ثم جاء اوان الفسخ تعذر سعه عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر الحبس لاستيفاء الاجرة
المعجلة وفي فوايد صاحب المحيط وهذا بخلاف ما اذا آجر الموجر من غيره في الاجارة الطويلة ثم جاء اوان الفسخ
انفسخ الاجارة لان الاجارة الثانية توقف على اجازة المستاجر بخلاف البيع وفي اجارات فتاوى القاضي
الامام فخر الدين لو قال لغيره آجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى ثلثة ايام فجاء غد
واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان والفتوى على انه ليس له ان يفسخ الثانية
هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم آجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع
من غيره فيه روايتان في رواية ليس للموجر ان يوجر قبل مجي الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل
مجي الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه يعد البيع ويبطل الاجارة المضافة ثم اذا تفسخ فان رد عليه
بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجي الوقت عادت الاجارة على حالها وان علق الله عليك مستقبل لم تعد
الاجارة واذا باع آجر من غيره اجارة ناجزة ثم آجر من غيره لا ينفذ الاجارة الثانية في حق الموجر حتى
ان الموجر مع المستاجر الاول اذا تعاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني وفي فصل البيع اذا لا ينفسخ
البيع ما هو فسخ من كل وجه كان للموجر ان يسلم على المستاجر ولو آجر ثم باع من آخر لزم البيع في حق
الموجر فاذا انكر سعه كان له ان يحلفه ولو آجر دابته من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول
واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الموجر حاضرا حاز وتقبل بينته وان كان غائبا فالاجارة الاولى اولى
اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الموجر غايبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة
فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة تقبل بينته على المشتري وان كان
الموجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن
عند انسان عينا وسلمه اليه ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباعه وسلمه ثم جاء المرتهن وادعى الرهن
واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن تقبل بينته وان كان الراهن غايبا ويوخذ العين
من يد المشتري ويسلم الى المرتهن ظاهر من هذه الجملة في اجارات القاضي الامام فخر الدين وذكر في بيوع العدة
ان في البيع الموقوف اذا قال الاجير كان رد البيع بخلاف المستاجر اذا قال الاجير بيع الموجر ثم اجاز جاز

وهذه المسألة دليل على أن المستأجر إذا قال لا أحتاج إلى الإجارة بطل البيع وذكر في بعض الفتاوى إذا باع
المستأجر وفي المشتري يكون مستأجرا فاختار أن يقيم على شرائه ولا ينقصه إلى مضي مدة الإجارة
لم يفسخه من البائع فليس له أن يطالب البائع بالتسليم إليه قبل مضي هذه المدة وإذا لم يكن للمشتري
حق فسخ هذا العقد هل للبائع أن يطالب المشتري بالثمن قال مشايخنا لا يكون له حق المطالبة ما لم يحصل
المعقود عليه بحكم التسليم وكذا إذا اشترى غائبا لا يكون للبائع أن يطالب المشتري بالثمن ما لم يحصل
المبيع مهيأ للتسليم وذكر في بيوع الذخيرة إذا باع الأرض وهي في يد مزارعه آخر قال شمس الأئمة
الحلواني المزارع أولى في مدته من أيهما كان البذر وإن أجاز المزارع البيع فلا أجر له قال وفي مجموع
النوازل إن أجاز المزارع يكون كلا النصيبين للمشتري بموجب البيع إذا كان في الأرض غلة وإن لم يجز
لا يجوز البيع وكذا في الكرم سواء ظهرت الثمار في الكرم أو لم تظهر وقيل الجواب في مسألة الأرض على التفصيل
إن كان البذر من المزارع لا يجوز في حقه وإن كان من رب الأرض وقد ألقى البذر يجوز وإن كانت
الأرض مزارعة يجوز وكذا في الكرم إن لم تظهر الثمار يجوز البيع وبه كان يفتي ظهير الدين وذكر القاضي الإمام
فخر الدين في شرح فتاواه إذا دفع أرضه مزارعة مدة على أن يكون البذر من قبل العامل وزرعها
العامل أو لم يزرعها فباع صاحب الأرض أرضه بشرط البيع على إجارة المزارع وذكر في فتاوى صاحب
المحيط إذا باع رب الأرض الأرض والبذر من قبل المزارع لا ينفذ البيع في حقه لأن الأرض مستأجرة
وإن كان البذر من قبل المالك ينفذ لكون المزارع أجيرا له وإن كان البذر من قبل المالك ولكن المزارع
قد زرع ولم ينبت بعد حتى باع الأرض لا ينفذ بيعه لأنه صار متعلقا بحقه وإن لم يزرع ولكن كرب
الأرض وحفر الأنهار وغير ذلك فظاهر الرواية ينفذ بيعه وقال بعض المشايخ لا ينفذ والأصح جواب
الكتاب ولو باع الكرم لم ينفذ في حق العامل سواء عمل في الكرم أو لم يعمل هكذا ذكر في فتاوى صاحب
المحيط وذكر في بيوع الذخيرة إذا باع أرضه في مزارعة الغير إن كان البذر من المزارع لا يجوز بدون
إجارته قبل إلقاء البذر وبعده وإن كان البذر من رب الأرض إن باع بعد إلقاء البذر وكذلك إن باع
قبل إلقاء البذر يجوز من غير إجارة وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز وإن باع مع نصيبه من الزرع بعض
المزارع والبذر من رب الأرض ولم ينبت لا شيء للمزارع من الثمن وإن كان البذر من المزارع ولم ينبت
فللمزارع حصة البذر وقيمة ما كرب في الأرض وفي الكرم أو النخل إن لم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل
منه وإن باع مع نصيبه من الزرع وقد بدا أو لم يخرج الثمر وقد أجاز المزارع البيع جاز ونصيب
المزارع منه قائم وإذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من رب الأرض لا شيء للمزارع وإن باع
هذا كله بغير رضا المزارع إن كان بعد ركوبه لكن وإن كان بعد عدم فللمزارع أن يبطل البيع كذا ذكر
في العدة وذكر في فتاوى ظهير الدين إسحاق لو دفع أرضه مزارعة فزرع المزارع ثم باع رب الأرض
الأرض المزروعة فلا يخلو إما أن باعها بعض المزارع أو بغير رضاه وإما أن ينبت الزرع أو لم ينبت
والبذر من جهة العامل أو من جهة رب الأرض فإن باعها بعض رضاه ولم ينبت والبذر من قبل رب الأرض

فلا شيء للمزارع من الثمن لأنه إنما ينبت له حق بعد النبات لا قبله وإن كان البذر من قبل المزارع لكنه لم ينبت وباعها
برضاه فللمزارع حصة قيمة بذره مبذورا في الأرض لأن ذلك ملكه وإن باع رب الأرض الزرع نابتا فإن أجاز المزارع
جاز ونصيب المزارع قائم سواء كان البذر من جهة المزارع أو من جهة رب الأرض وإن باعها بغير رضاه
فللمزارع في هذه الصورة أن يبطل البيع وذكر في فتاوى سديد الدين إذا باع أرضا بعد ما نبت الزرع
لا يجوز بغير رضا المزارع قال وتقييده بما بعد النبات دليل على أنه يجوز البيع قبل النبات هكذا ذكر وقد
ذكرنا من قبل أن يكون موقوفا على إجازة المزارع وإن لم ينبت وذكر في الجامع في الفتاوى إذا باع الأرض
وفيها زرع والزرع لم ينبت والبذر من قبل رب الأرض أن باعها بعض المزارع فلا شيء للمزارع من الثمن
وإن كان البذر من قبل المزارع فللمزارع حصة البذر وقيمة ما كرب في الأرض وأما الكرم أو النخل فإن
لم يكن خرج منه شيء لا شيء للعامل أعاله قيمة عمله وليس له قيمة فيه ملك وإن باعه مع نصيبه من
الزرع وقد بدا وخرج الزرع فالبيع جائز ونصيب المزارع فيه قائم إن باع بغير إذنه في هذا كله
فللمزارع أن يبطل البيع وذكر في مزارعة عن الرواية إذا دفع أرضا مزارعة فزرعها ثم باعها
وأجاز المزارع البيع فالبيع جائز ولو أجاز على أن نصيبه في الأرض على المزارعة فهو فاسد كذا ذكر
في غريب الرواية وقد ذكرنا قبل هذا أنه إذا أجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قائم كان البذر
من المزارع أو من رب الأرض وذكر في موضع آخر إذا اشترى أرضا وفيها زرع للبائع والزارع فاشترى
الأرض مع نصيب البائع فإن طلب تسليم الأرض فالبيع فاسد وإن قال أنا أمكث حتى يستحصد الزرع
فهو جائز ولو أجاز المزارع بيع الأرض جاز ولو أجاز على أن نصيبه في الأرض على المزارعة لم يجز والبيع
لو وقع على هذا لم يجز وذكر في فتاوى القاضي الإمام فخر الدين في باب البيع الفاسد بعد دفع أرضه
مزارعة ثم باع الأرض بزرعه والزرع بقل وذكر في المنتقى أن المزارع إن أجاز فهو جائز وإن
أجاز المزارع على أن يكون نصيبه في الأرض فهو فاسد وأشار في الأصل إلى أنه إذا باع الأرض مع
نصف الزرع لا يجوز وذكر فيها أيضا رجل باع أرضا فيها زرع بينه وبين الآكار فباعها بنصيبه من
الزرع وذكر في المنتقى أن للمشتري أن يطلب تسليم المبيع فسد البيع وإن قال أنا أمكث حتى يستحصد الزرع
جاز والمصدق المشتري شيء من الزرع لأنه زاد في أرضه وكذلك لو باع دارا أجرها من غيره فقال
المشتري أنا أمكث حتى يتم الإجارة جاز البيع وإن طلب التسليم في الحال فسد وذكر فيها أيضا رجلان
بينهما نخل عليها ثمرة أو أرض فيها زرع باع أحدهما نصيبه من النخل والثمرة أو من الأرض والزرع
قال الناطفي لا ذكر لها في الأصل ويعني أن يجوز لأن المشتري قائم مقام البائع في النخل والثمرة والأرض
والزرع وذكر شيخ الإسلام أبو بكر في كتاب الشفعة الأرض إذا كانت مشتركة بين رجلين باع أحدهما
نصيبه من الزرع من شريكه دون الأرض لا يجوز إذا لم يكن مزروعا كأنه يعني إلحاق الضرر بالمشتري
فإنه ليس بمعقود عليه لأن البائع يأمر المشتري بالقلع لنزع أرضه وعلى هذا القطن وسائر الفواكه
الزرع إذا كان مشتركا بين اثنين باع أحدهما نصيبه من صاحبه دون الأرض وأما إذا باع نصف الزرع

مع نصف الارض من شريكه او من الاجنبي وهو غير مدرك بغير رضا شريكه فانه يجوز وذكر الناطفي في واقعاته
ان بيع نصف الاشجار مع الارض يجوز وروايته في بعض الفتاوى اذا دفع الكرم معاملة باع صاحب الكرم
كرمه بعد ما عمل فيه العامل ان خرج الثمر يكون موقوفا على اجارة العامل وان لم يخرج لا يكون موقوفا
ويجوز بيعه ولا شيء للعامل يسوى قيمة عمله اذا لم يكن فيه زرع فان كان يكون موقوفا على اجارة المزارع
بذر الزرع او لم يبذر وذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن اشترى كرما قد ادرك غلته مع الغلة
وقبضه وفيه اشجار فمنع المشتري الاشجار حصته هل يكون له ذلك قال ان رضي الاشجار بالبيع واجازه صارت
الغلة كلها للمشتري لرضاه بالبيع في الكل وان لم يجزه لم يجز هذا البيع لان حصته فيه مانعة جواز البيع
وسئل صاحب المحيط عمن اشترى ارضا فيها زرع مسمع ولم يذكروا الزرع في البيع حتى لم يدخل فيه هل
يكون بيع الارض جائزا اجاب يكون فاسدا لان البائع لا يقدر على تسليم الارض الا بقلع الزرع فصار البيع
الجذع في السقف وافتى بعض الفقهاء انه يكون موقوفا حتى لو قلع الزرع يعود جائزا وذكر في الاصل
لو باع رب الارض ارضه الا الزرع ولم يجز المزارع كان البيع موقوفا على اجازة المزارع لانه مستاجر للارض
فان اجاز نفذ وصح به وابطل حقه وان رد لم ينفسخ البيع ولكن هو اخير يختار المشتري بين الامضاء والفسخ
لعجز البائع عن تسليم ما باع للحال فان اجاز المزارع جاز البيع ولم يذكر في الكتاب ما حكم الزرع منهم من قال يؤمر
رب الارض والمزارع بتسليم الارض عاريا الى المشتري ثم يدفع المشتري اليهما ويقضى عليهما باجر المثل
الى ان يستحصد لان اجارة العقار قبل القبض جائزة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد فيؤمر بالتسليم لجواز
بلا خلاف ولا يؤمر بالقلع لان المزارع لم يكن متعديا فيه هذا اذا لم يسم الزرع فان سمى الزرع فالبيع
موقوف ايضا على اجازة المزارع فان لم يجز لا يجوز البيع في نصفه واذا لم يجز بعض القاضي البيع في الارض
حصة رب الارض من الزرع لانه لما لم يجز كانه باع نصف الزرع شائعا وذلك لا يجوز لانه لا يمكنه تسليم
ما باع الا بقلعه فيما لم يبع كبيع الجذع في السقف فان مضت السنة واستحصد الزرع ولم ينقض القاضي
البيع جاز البيع في الارض في حصة رب الارض واذا اراد البائع بيع بعض البيع ولم يرد المشتري ليس له
ذلك ولو اراد المشتري بعض البيع ولم يرد البائع كان له ذلك كذا ذكر في المبسوط وبعض ما ذكر في المبسوط
كالخلاف لما ذكر في الفتاوى فانه ذكر في الفتاوى ان البيع اذا كان من غير رضا المزارع فللمزارع ان يبطل
البيع وقد مر عن قريب وكذلك ذكر في المبسوط انه اذا اشترى الزرع في بيع الارض يكون موقوفا على
اجازة المزارع فان لم يجز لا يجوز بيعه وقد ذكرنا قبل هذا من الفتاوى من كتاب الشفعة لنوح الاسلام
لي يكره انه اذا باع نصفه من الزرع مع الارض بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع
وذكر ظهير الدين السمرقندي في فتاواه اذا باع الارض بدون الزرع بغير رضا المزارع لا يجوز لانه تعلق به
حق المزارع فيتوقف على اجازته ان اجاز نفذ وان لم يجز لا نفذ وكان المشتري في ظاهر الرواية وذكر
في باب الشراء بعض العمل على العامل من مزارعة المختصر اذا لم يجز البيع بغير رضا المزارع واختيره هو
والمشتري في ذلك قبل ان يستحصد الزرع وان اراد ما بعض البيع وقد اراد المزارع ان يجيز البيع فالامر

باع الارض بدون الزرع وبالعكس

نصف البيع الى المشتري وذكر الفقيه الامام فخر الدين في فتاواه ارض فيها زرع فباع الارض بدون
الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذلك لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون
الارض لم يجز الا ان يكون بينه وبين الاكار مشاع الاكار نصيبه من صاحب الارض فيجوز ان باع رب الارض
نصيبه من الاكار لم يجز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع
نصف الارض مع نصف الزرع جاز وذكر في الاجناس اذا باع النصف من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر
الرواية وروى هشام عن محمد انه لا يجوز وذكر في مزارعة الجامع الاصغر مزارع مالك باع نصيبه من الزرع
من رب الارض من شريكه او من غيره لا يجوز وفي الفتاوى اذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من رجل بدون الارض
ان كان الزرع مدركا يجوز وان لم يكن مدركا لا يجوز لان هذا يتضمن الحاق الضرر بالبائع من غير ما يزاله البيع
يكون البيع فاسدا كبيع الجذع في السقف واذا لم يجز بيع نصف الزرع فلو لم يفسخ العقد حتى ادرك الزرع
الملك جائزا لان المانع من الجواز قد زال وتعلم من هذه المسائل كثير من المسائل وكذلك اذا كان الزرع مشتركا
بين اثنين او لرجل باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه او من الاجنبي لا يجوز اذا لم يكن مدركا واذا ادرك ينقلب
جائزا فان كان مدركا وقت البيع جاز حتى ان الزرع اذا كان مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع
بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن مدركا لانه يتضمن الحاق الضرر بالمشتري لانه البائع يأمر المشتري بقلع
ما اشترى منه لتفريغ ارضه وعلى هذا القطن وسائر الحبوب الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع
احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه او من
الاجنبي وهو غير مدرك بغير رضا شريكه فانه يجوز كذا ذكر في شفعة ج الاسلام لي بكر وقد مر من قبل
وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من الاجنبي لم يجز ولو باع
من شريكه جاز ولو كان بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لم يجز ولو باع منهما جاز وكذا الزرع
اذا كان بين ثلاثة نفر فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لم يجز وان باعه منهما جاز وروايته في موضع اذا
كان الزرع بين رب الارض والاكار فباع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز وكذلك هذا في العامل ومع هذا
لو اشترى العامل حصة رب الاشجار ولم يشارك احدا في ادراك الثمار جاز البيع لزوال المفسد ولو كان مدركا
جاز بيع كل واحد منهما من صاحبه وفي النوازل ارض بين شريكين وفيها قطن فباع احدهما نصيبه من
شريكه او من الاجنبي لم يجز يعني اذا باع القطن دون الارض وفيها نصف كرم بين رجلين باع احدهما من نزله
نصيبه وهو حصة رب الارض يفسد البيع اذا طلب المشتري القطع فان لم يطلب المشتري حتى ادرك لا يبطل
البيع وهكذا ذكر في الجامع في الفتاوى وذكر في العدة اذا باع نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل
من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان يسقط من المزارع ما دامت
مدة المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان من مزارعه العامل في موضع يجوز فينبغي ان يسقط من المزارع ما كان
من اعمال المزارعة وذكر في مصنفات مجموع النوازل سئل نجم الدين اذا اشترى رجل نصيب الدهقان
من الكرم دون نصيب العامل هل يجوز قال ان اشتراه بغير رضا الاكار ولم يجد للاكار ان يقول لا اعمل

احدهما يكون مشتركا باع نصيبه من شريك الكرم

للمشتري فان استراه برضاه جاز وبطل المعاملة وان اشترى نصيب الاكار من غير رضا الدهقان لم يجز
ايضا وان اشتراه برضا الدهقان جاز ويخرج الاكار من المعاملة وذكر في بيوع فتاوى الدهقان كذا يوز
باخداوند زمين مشاع فروخشتن تا ازميانه جاريك فروخشد هنو دغلنا رسده لشانين
بيع درست نوذ اجاني لسد لعلم زمراكه روا نوذ كه اين بخرند قسمت خواهند وضرر نوذ درهولز ديكر كه
غلنا رسده قسمت خواهند روا نب لسن جاز كما بصلح لدت وذكر في التجنيس لو كان لقوم بين رجلين فباع
احدهما نصيبه من نوله وهو حصرم لا يجوز لانه لو جاز كان له ان يطالب شريكه بالقسمة وفيه ضرر شريكه
وكذا اذا باع انسان نصيبه من الزرع وهو بقل لا يجوز ولو باع رجل بزر لقوم وهو حصرم جاز لانه باع
مالا معقودا للتسليم وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رجل باع نصيبه من المبطخة المشتركة ان كان
بقدر القطع لم يجز البيع ويصدق البائع للمشتري مالم يقض البيع ولو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك
هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال نعم وكذلك ان في قلعه ضررا والانسان اجبر على تحمل الضرر كذا اجاز شريكه
محمد بن الفضل وفي اجناس الناطفي اذا اشترى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لا يجوز البيع وليست
في فتاوى اهل سمرقند اذا باع نصيبه من الزرع بغير رضا الاخر حتى لم يجز البيع فلو باع الاخر نصيبه
بعد ذلك انعقد جائزا وذكر شيخ الاسلام ابو بكر رح في كتاب العتاق في باب عتق الرقيق بين الاثنين اذا
باع رب الارض نصيبه من الزرع او باع المزارع نصيبه من الزرع بغير رضا الاخر حتى لم يجز البيع ثم
للضرر عن الاخر فان باع الاخر نصيبه بعد ذلك من هذا المشتري انعقد البيع جائزا لان المانع وهو
الضرر ارتفع وذكر ايضا في كتاب الشفعة ان بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز اذا كان لصاحب
الزرع حق القرار بان زرع ملك نفسه اما اذا لم يكن له حق القرار بان كان متعديا في الزراعة كالغاصب
فانه يجوز بيع نصف الزرع لانه اذا لم يكن لصاحب الزرع حق القرار كان العلف مستحقا عليه مستحق العلف
كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز بيع نصفه كذا هنا وعلى هذا اذا باع نصف البناء بدون
الارض ان كان محقا في البناء لم يجز وان كان متعديا جاز كذا ذكر في كتاب الشفعة وهذا اذا لم يخلط
جدا وذكر الحاكم في شروطه اذا باع رب الارض والكرم نصيبه من الزرع والثمر وارادا ان يكتبا بذلك
كتابا فان لم يبع العامل نصيبه والزرع مستحصد والثمر مدرك كتبت نصف البائع بالاراضي وان لم يكن
الثمر مدركا والزرع مستحصد الحق به حكم حاكم وقد حكم بصحة هذا البيع حاكم من حكام المسلمين
فانه مختلف فيه وذكر طهير الدين المرغيناني اذا كان الثمار والزرع غير مدرك لا يجوز بيع نصفه بغير
رضا العامل او المزارع والحيلة لجواز هذا البيع ان يرافعه العامل او المزارع ان بيع جميعها نصفها حكم
ملكه ونصفها حكم الاذن من شريكه وبعد تمام البيع ينتقلان البيع في النصف الذي كان للعامل او
للمزارع باذنه حتى جازت الاقالة بالاجماع فيبقى للمشتري البيع في نصفها جائزا وان لم يوافقه
على ذلك بيع نصف الزرع او الثمار ويكتب في الحجة الوكيل والله حكم الحاكم بجواز هذا البيع الموصوف
ونفاذه حكما اسقط شرائط الصحة والنفاذ لان هذا فصل مختلف فيه بين العلماء وبعد تمام الحكم يجوز البيع

بالاجماع ووجه الجواز ان يكتب بيعها كما ذكرنا عرابك لا انكتب الحيار فيه لان للمشتري الخيار ولا يكتب قبض
المعقود عليه لانه لم يقبض ثم يمكننا ان نجعل بدرك الزرع اذا لم فاذا ادرك انعقد البيع جائزا وبه زال المفسد
ثم يكتب بعد ذلك اقرارهما بنصف المعقود عليه وان لم يبق للمزارع هذا الخيار بين حق قبلها وسئل شيخ الاسلام برهان
الدين عن بيع نصف بزر الكرم قبل الادراك مشاعا قال لا يجوز والحيلة انه ان بيع الكل ثم يقبل النصف
يقبل له فلو باع الكل وهو انحصل قبضوا في النصف ثم فسخ العقد في النصف الذي كان قبضوا لها لا بنفسه
انه لا يجوز هكذا ذكرت هذه المسائل في فوائد شيخ الاسلام نظام الدين بهذا اللفظ واذا اشترى القصيل
فهذا على نوعين الاول ان يشتريه قبل ان يصير منتفعا به وفي جوازه اختلاف المشايخ على ما نبينه في من
النوع والثاني ان يشتريه بعدما صار منتفعا به يصلح لعلف الدواب فان اشتراه بشرط القطع او اطلق
الكلام فالبيع جائز وان اشتراه بشرط الترك فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو يشغل ملك
الغير او هو منفعة في منفعة وهي اجارة او اعارة في البيع وذكر في الجامع في الفتاوى في مسائل البيوع من
الواقعات اذا اشترى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حشيشا بطل البيع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
البطلان سواء قصل الحشيش حشيشا كيلا او مجازفة يجوز لان هذا بيع الحشيش بالحشيش يجوز كيف ما كان
وذكر في الجامع الاصغر اذا باع ارضا مزروعة لم يدخل الزرع في البيع بدا ولم يبت وذكر في الجامع
في الفتاوى اذا باع بيدرا عليه غلة لا انه لا قيمة له فالمشتري لا يتابعه لو قصد بيعه على الانفراد
لا يجوز بيعه وذكر في الهداية اذا بيع ارض فيها زرع قد بدا صلاحها ولم ينبت لم يدخل فيه لانه مودع فيها
كالمتاع ولو بدا ولم يصر له قيمة فقيل لا يدخل وقيل يدخل وهذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه
قبل ان ينال المشتري فيه المتاجل وذكر في الجنس اذا باع ارضا قد بدا فيها ولم ينبت او نبت ولم يصر
له قيمة هل يدخل تحت البيع قال بعضهم لا يدخل والصواب انه يدخل وذكر في النوازل سئل ابو نصر عن
رجل باع ارضا وقد بدا فيها ولم ينبت بعد فالزرع لمن يكون قال ان كان البذر قد عفن في الارض فهو
للمشتري وان لم يعفن فهو للبائع قيل فان سقاه المشتري حتى ادرك قال هو للبائع واشترى مقطوع
فما فعل وانما قال ذلك لان البذر الذي فسد في الارض لا يجوز بيعه بانفراده فصار عفنه له جزء من
اجزاء الارض فيدخل في البيع وكذلك لو نبت وهو كالا قيمة له وهكذا افتى ابو بكر الاسكاف وقال ابو
القاسم قال هو للبائع في الاحوال كلها وبه ناخذ وذكر في الفتاوى الصغرى الزرع اذا لم يصر له قيمة
لا يدخل في بيع الارض وقال القاضي الامام علي السغدي يدخل كالاوراق وهكذا ذكر القاضي الامام فخر الدين
في فتاواه وذكر في فتاوى القاضي الامام طهير الدين اذا باع الارض بعد ما نبت الزرع ولكن لا قيمة له فالصواب
انه يدخل في البيع سعاد عن علمه في شرح القدوري وفي شرح الاسبيجابي وسمعت عن ابي اذا باع
كرما سعابان او سعادفا في اوان الورد ولمن يكون الثمر فهو على الاختلاف قال بعضهم يدخل الثمر تبعا وقال
لا يدخل والصواب انه يدخل ان الثمر لم يظهر او ظهر ولكن ليس له قيمة فصار كالحادث بعد البيع وثمرة تكون
للمشتري لانه نماء ملكه كذا هنا واذا باع ارضا دخل فيه الشجر من غير ذكر ثمرا كان او غير مثمر لا يدخل

المزارعة وكذا اذا كان موجودا وقت البيع وكذا قوام الخلاف على ما عليه الفتوى كذا ذكر في الفتاوى الصغرى
وذكر في المستفاد اذا اذن لرجل بزراعة ارضه فزرعها ثم اراد ان يخرجه ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك
نفقتك وبذرك ويجبر ان كان قبل خروج الزرع لم يجز وان كان بعده واصطلح على ذلك جاز وان زرع بغير
اذنه اجبر رب الارض على القلع اذا نبت الا ان يرضى الزارع ان ياخذه بذره من رب الارض وفي عارية فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين اذا اراد رب الارض ان يعطي الزارع بذره ويعينه ويخرج الارض من يده ويكون
الزرع لرب الارض ورضي الزارع به فان كان الزرع لم يطلع من الارض لا يجوز وان كان الزرع قد طلع جاز
واستفتى شيخ الاسلام برهان الدين عمن زرع ارض غيره بغير امره فقال مالك الارض لما ذا زرعت
في ارضي فقال الزارع ادفع الي ما بذرت واكون لك كارا والزرع بيننا كما هو الرسم فدفع اليه مثل البذر
وادرك الزرع يكون الكل بينهما ام يكون احدهما اجيرا ويكون الكل لصاحب الارض وللزارع اجر مثله وفي
فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز من بيوع الذخيرة من اشترى ارضا وزرعها فاشترك غيره في الارض والزرع جاز
ولو اشتركا في الزرع دون الارض لم يجز وفي البقالي اذا كانت ارض بين رجلين وزرعها احدهما وبذر الزرع
فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف البذر ويكون الزرع بينهما يجوز ولا يجوز قبل ان ينبت وفي واقعات
الناطفي قال ابو يوسف رح اذا غصب ارضا وزرعها فلم ينبت حتى جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء ترك
البذر في ارضه باجر مثلها وان شاء ضمن البذر للغاصب وفي نوادر ابن سماعة عن محمد انه يضمن ما زاد
البذر فيها وفي العيون اذا غصب ارضا وبذرها حنطة ثم اخصبها ومتى بذر ولم ينبت بعد فصاحب الارض
بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فيقوم الارض
وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر وروى العلي عن ابي يوسف ان صاحب الارض اذا زاد امدها يعطيه مثل
بذره وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين فان احتاج اعاكله اعطاه الضمان كيف يضمن وروى عن ابي يوسف
انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهي ان يقوم الارض
مبذورة ومبذورة غصب من الغير ارضا وزرعها فلصاحبها ان ياخذها قائما من الغاصب بغير شيء فان ابى
ان يفعل بالمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعل فالرفع يؤدبه ان للمغصوب منه ان يقطعه
بنفسه كذا ذكر في غصب الذخيرة وقد ذكرنا في فصل غصب العقار ثم لو زرع الغاصب في الارض المغصوبة
واثاره المغصوب منه وزرعه فيها شيء لم يتغير في اطلاق الفصل ايضا من زرع ارض غيره بغير امره
بحال البذر او الريع على عرف القرية وفيه رواية في كتاب المزارعة كذا اجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي
وسئل شيخ الاسلام برهان الدين ذو دهي كه معهود است انسان غلة كارند وحصه مزارعه كل باجاره كارند
كسي بروجه كذ يو دكشت غله واجنسوه بان اجاز شود وفي مقطعات فتاوى القاضي الامام ظهير الدين اذا انقضت
مدة المزارعة وزرع الاكار وسئل قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد جواب الكتاب ان هذا لا يكون مزارعة
وجميع الخارج للمزارع وعلى المزارع ان يرفع بذره واجرته على الاكار ويصدق بالفضل وهكذا كان يفتي
الفقيه ابو الليث الا ان في بعض الكتب انه يجوز ويكون مزارعة وبعض مشايخنا قالوا ان كان الارض

بغير حق الغير اذا استعمل غصبا ورده بعضا باسها قيمة بذر مبذور
في ارض غيره وفيها كيفما يعلم

معدة للزراعة بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة فذلك على المزارعة ولصاحب
الارض ان يطالب المزارع بالحصة الدهقانية على ما هو متعارف اهل تلك القرية ولكن اعاكرا على هذا
اذا لم يعلم وقت المزارعة انه زرعها على وجه الحصة كما اذا قال له ازرعها على ما دبل فان زرعها جوز اجر
مثل الارض والارض لغير المحجور وقد اجر بغير اذن رب الارض ولم يجز رب الارض الاجارة وقد زرعها المستاجر
فلا يكون هذا مزارعة والزرع وان كان الارض معدة للزراعة وراثي فوائد والذي سئل شيخ الاسلام
برهان الدين مروزي وا زمينى كه بيت با شرب معلوم جماعتي معين را كشت هر كه امسال زمين مزجري
نكارد بتخم خود بتخم غلة مزارعة بدهد وبدان طايفه تخم خود كاشته وغلة سند حنا دند زمين تواند
كه تخم غلة بروبانى اجاب في واسد لهم الكرماني عن هذه الوجه درست نباشد في باشد مستاجر غلة از مزارع
شود بانى اجاب بشود چون بروجه اجارت كشته باشد رجل لم يشتر ارضا وفيها زرع فادرك الزرع
وحصد وحصل على ذلك وبان زعم ارادة الاقالة وتقايلا فالغلة للمشتري ولا يظهر الاقالة في الغلة هكذا روايت
في بعض الفتاوى وروايت موضع لغلة اذا اشترى ارضا مع زرع لم يدرك ثم تفاسخا بعدما ادرك الزرع
فالزرع للمشتري لان العقد ورد على القصل اعلى الحب فلا يرد الفسخ على الحب وذكر في فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين اذا كان الزرع على الشجر فالمشتري على بلد اجرة احدهما اذا باعه ولم يصرحا به بعد ان لم يصلح
لساول بني آدم ولا العلاف الدواب بعد احلف المشايخ فيه وذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام ابو بكر
انه لا يجوز وذكر القاضي المنتسب الى اصحاب ابي حنيفة انه يجوز والحسامي ذلك حتى يجوز على قول الكل ان بيعه مع اوراقه
ان بيع الكشوث في اول ما يخرج من ورقه مع اوراقه يجوز البيع في الكشوث بيعا وتحمل كانه ورق كالمشي
يجوز البيع والثاني اذا باعه مطلقا او بشرط القطع بعد ما صار مستفعا به الا انه لم يتناه عظمه جاز وان
باعه بشرط الترك لم يجز ثم اذا باعه مطلقا او بشرط القطع حتى جاز اذا ترك المشتري حتى ادرك هل
يطيب الزيادة ان ترك باذن البايع او المشتري اجر منه البيع يطيب له الزيادة والثالث اذا باعه مطلقا
او بشرط القطع بعد ما صار مستفعا به جاز بلا ريب وان باعه بشرط الترك لم يجز قياسا ونص قولهما وفي الحسامي
يجوز وبه افتى محمد قال لانه اذا تناهى عظمه ياخذ النضج من الشمس واللون من الغبرة والطعم من الكواكب
وذكر في الجامع الصغير اذا باع شجرا عليه ثمر او كرما وفيه عنب لا يدخل الثمر في البيع فلو اشترى جرابا بايع
من المشتري الشجر ليترك عليه الى ان يجوز ولكن يعاد الى ادراك الثمر فان ابى المشتري يقال للبايع ان شئت
فاقطع العنب والبسر لو كان له ارض وفيها زرع فباع الارض بدون الزرع فهو
للبايع باجر مثلها الى وقت الادراك وذكر في الملتقط اذا كان في بيع بور زتين او ما اشبه ذلك مما ينتفع به
قالوا ينبغي ان يستثني ذلك لجواز البيع قال الشيخ الامام ابو القاسم ينبغي ان يجوز على تقدير شرط الترك
الى زمان الادراك لانه ينتفع به في الثاني كالحشيش والثمر فانه على تقدير ان لا يترك فيه نظر والاولى ان
لا يجوز وذكر فيه نص والحيلة في جواز ترك الثمر المشتري الى زمان الادراك ان ياخذ المشتري الاشجار
معاملة من البايع على ان البايع اجير المشتري وهذه الحيلة انما تستعمل بعدها جاز بيع الثمر وذكر في النوادر

الصغرى ان بيع الثمر بعد الظهور يجوز وان لم يصر مستفعا به هو الصحيح فان قيل اليس ان النبي عليه السلام
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قلنا المراد من البدو الظهور والخروج وصلاحيتها الانتفاع في ان
يخرج سليمة وذكر في الهداية ولو باع ثمرة لم يبد صلاحها وقد بدا جاز البيع لانها مال متقوم اما لكونها
مستفعا به في الحال او في الثاني وقد قيل لا يجوز قبل ان يبدو صلاحها والاول اصح وعلى المشتري قطعها في الحال
لتفريغ ملك الباقي هذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع فان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه
شرط لا يقتضيه العقد وهو يخل بملك العين وهو مرفقه في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع وكذا
بيع الزرع على ما قلنا وكذا اذا باع عنبها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله على ما قلنا واستحسنه محمد للعادة
بخلاف ما اذا لم يشاه عنبها لانه شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يوجد معنى في الارض والشجر وذكر
في فتاوى العامي الامام ظهير الدين اذا اشترى ثمار بستان على ما هو عرف في بعض الثمار وخرج وبعضها لم يخرج
قال يجوز هذا البيع ظاهر المذهب انه لا يجوز وكان شيخي الامام الحلواني رحمه الله يفتي بجوازه في الثمار والباذنجان
والبطيخ وغير ذلك ويدعي انه مروي عن اصحابنا وهكذا حكى لي الامام محمد بن الفضل انه كان يفتي بجواز
هذا البيع وكان يقول اجعل الموجود اصلا في البيع وما حدث بعد ذلك يكون تبعا ولهذا شرط ان يكون
الخارج اكثر لان الاقل يجعل تبعا للاكثر اما الاكثر فلا يجعل تبعا للاقل وقد روي عن محمد في بيع الورد
على الاشجار انه يجوز ومعلوم ان الورد يخرج جملة ولكن يبلغ حد البعض بالبعض قال شمس الائمة
السرخسي والاصح عندي انه لا يجوز هذا البيع لان المصير الى هذا الطريق انما يكون عند تحقق
الضرورة ولا ضرورة هنا لانه يمكنه ان يبيع اصول هذه الاشياء مع ما فيها من الثمار فما يتولد
بعد ذلك يتولد على ملكه وعلى هذا نص العتابي وان كان الباقي لا يعجبه بيع الاشجار فالمشتري
يشتري الثمار الموجودة ببعض الثمن ويوجر العقد في الباقي الى وقت بدوه او يشتري الموجود بجميع
الثمن ويحتسب له الباقي فيحصل مقصوده بهذا الطريق فاذا اتجه الى بيع المعدوم وردت في الجامع
الاصغر سئل عبد الكريم بن محمد عن رجل اشترى اثواب كرم بعينه وفيه عنب ويكثر ويسقى رجل عنها
من الوان الثمار وبعضها مدرك بعضها غير مدرك هل يجوز هذا قال اذا اشتراها جملة بثمن معلوم فان
البيع جائز وان كان فيها ما ليس له قيمة اذا كان لا كثرها قيمة لان الاقل يكون تبعا للاكثر وكذلك في
مسفرقات مجموع النوازل سئل نجم الدين عن شراء الانواع ما كان له قيمة او لا كثره قيمة فالبيع فاسد
استحسانا وما لم يكن له قيمة وقت البيع مثل الخوخ والتين لا يجوز بيعه في الحال والقياس في ذلك ان
يشتري ما كان له قيمة للحال وما لا قيمة له يبقى الباقي للمشتري حتى اذا ادرك يساوله المشتري على طريق
الاباحة وذكر في الملتقط ما يوجد من الثمار بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر
منه ولا يجوز بيع ما لم يظهر والسبيل ان يبيع الاصل عاما فيه وذكر فيه ايضا اذا باع عنب كرم او ما يكون
نوع منه في عنقوده ان شرط ان يدعه حتى يدرك فالبيع جائز والشرط جائز وان لم يجعل الشرط جاز ايضا
وليس للبائع ان يأخذه ملتقاطه حتى يدرك وذكر الكرخي في مختصره اذا اشترى ثمارا قد بدا صلاح بعضها

وبعضها لم يظهر فشرط الترك يجوز عند محمد لوجود العادة في الترك فان كان ادراك بعضها سابقا
تأخر اكثيرا جاز البيع فيما ادرك دون الباقي وهذا في العنب وذكر الناطفي اذا غلظ بعض الحمل
ولم يعظم بعضه واشترط على ان يدرك حتى يدرك قال محمد جاز البيع وفي العتابي لا يجوز ان العنب قد
يدرك بعضه في الشتاء وفي الحمل لا يوجد هذا التفاوت وفي الملتقط اذا باع الثمار وقبل ان يدرك
كالخرم والتفاح يجوز وفي الخوخ لا يجوز وفي الكمثرى لا يجوز الا اذا ادرك فيجوز فيما ادرك وفيما لا يدرك
على ملك البائع ولو كان ثمر ادرك بعضه وباع المجموع خاصة جاز البيع وان لم يأخذه المشتري
حتى خرج ثمر آخر فسد البيع وهكذا ذكر في الفتاوى وانما يفسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع
وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين اذا اشترى الثمار على رؤس الاشجار وقبضها حتى اجتنى ثمرة اخرى
قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما يفسد البيع وان كان بعد ذلك بعد التخلية لا يفسد البيع ويكون
الثمر بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري وفيها ايضا اذا اشترى الخوخ او الكمثرى
قبل النضج قال العتابي لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا
للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف فمن باع الفيلق وبعضها يلحق وبعضها دون يجوز ويجعل البعض
تبعا للبعض وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين اذا اشترى ابراج كرم وبعضها في وبعضها قد نضج
فان كان بعض كل نوع منها يجوز وان كان بعض الانواع نيا والبعض قد نضج لا يجوز والصحيح انه يجوز
في الوجهين وهذا اذا باع الكل فان باع النصف بعضها في او الكل في لا يجوز وكذلك اذا كان مشتركا
بين اثنين باع احدهما نصيبه والبعض في او الكل في لا يجوز هذا اذا باع من اجنبي فان باع من شريكه
اتى الشيخ الامام علي السغدي انه لا يجوز ايضا وبعضهم قالوا لو باع من العامل لا يجوز ولو باع العامل
من رب الكرم يجوز كما في الزرع وذكر القاضي الامام فخر الدين كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه
من ثالث وهو حصة لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك وذكر ايضا قطن بين رجلين
شريكين في ارض رجل باع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما في الزرع
المشترك ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب
الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ولو اشترى رطبة من البقول ابقاء على
الساق او شيئا ينمو ساعة فساعة قال محمد الفصل لا يجوز لانه يقوم من استيفاء ساعة فساعة كما
لصوف والوبر والشعر فيخلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز البيع واختلف المشايخ في قوائم الخلاف
والعرس قال بعضهم لا يجوز لانها تزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز ان موضع القطع معلوم
والقوائم تنمو من الاعلى الى اسفل وذكر ايضا اذا اشترى بزر الكرم وهو حصرم جاز وهل يباح
ان يأمره بقطع العنب في الحال قال ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراه مطلقا كان له ان يأمره به
وان اشتراه بشرط الترك فسد البيع وفي بيوع فتاوى الدين ري سردي واجي فرخه لست بوخرا
برانكه بعضه من انكور لست بده كزكو با من سيصد من انكور اين بيع فاسد بود اجاب بود

ومن تری توانند که مثلا ان بسصد من انکور بدهد و راح داده لت باز کیرد و اکه کرباس دی
برای بنا شد بمن کرباس خواهد قبل له اکر سی انکور این دانج بسم کرده باشد بیع درست بود
اجاره بود قبل له چون انکور بسصد من اجره باشد درین صورت توانند چهار صد من انکور را
بها باز خواهد اجاب توانند و لله اعلم و فی الملتقط لو باع بردزا و نصفه او نلثه او حرا ساتیا
منه معلوما یجوز اذا صارت الثمار بحیث تصلح بشی اخر کالحصرم یصلح للاشیاء و التفاح الذی و هو معنی
نهیه علیه السلام عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحها فلما صار حصرما فقد بدا صلاحه و فیه ایضا اذا اشتری
الکرم مع الخلا و قبضه ان رضی الاکار جاز البیع و له حصته من الثمن و ان لم یرض لا یجوز بیعه و فی فتاوی
القاضی الامام فخر الدین بیع الکرات جائز و ان کان بعضه من اسفل المکان التعامل فاما ما لا تعامل فیه و هو
نحو ساعه فساعه فانه لا یجوز و فیه ایضا رجل باع الغوره بعنب منک عنب هذا الکرم کل قدر کذا
قالوا ان کان ذو العنب معروفا عندهم و العنب واحد ینبغی ان یجوز البیع فی قدر واحد عند ابی حنیفه
و عندهما یجوز البیع فی الکل و جعلوا هذه المسئله فرعا لمسئله اخری و هی ما اذا باع صبره حنطه کل قفیز
بکذا عند ابی حنیفه یجوز فی قفیز واحد و عندهما یجوز فی الکل و ان کان عنب الکرم اجناسا قالوا ینبغی
ان لا یجوز البیع فی شی عند ابی حنیفه رح و ان کان العنب معروفا عندهما یجوز البیع فی الکل کما لو باع
منک هذا الحنطه کل شاه بدرهم عند ابی حنیفه رح لا یجوز و عندهما یجوز فی الکل و الفتوی علی قولهما
تیسیرا علی الناس و فی فتاوی القاضی الامام طهیر الدین اذا اشتری الرجل عنب کرم علی انه الف من فلم
یخرج منه الا قدر تسعمائه من فللمشتری ان یطالب البائع حصة مائة من الثمن و قالوا علی قیاس
قول ابی حنیفه رح ینبغی ان یجوز البیع فی الباقی و کان القاضی ابو الحسن فاضی الجرجانی یروی عن ابی حنیفه رحمه الله
من جنس هذا و به کان یفتی شمس الائمه الحلوانی و کان شمس الائمه السرخسی یقول ان العقد فیما وجد
صحیح و الی هذا مال صدر الشهید و فی بیوع الفتاوی المبتغی له لصاحب المحیط اذا اشتری نصف
ما فی هذا الکرم المعین من العنب الذی کان علی الکرم علی انه خمسمائه من کان العقد جائزا و وجده
مثل ذلک القدر او اقل منه او اکثر و کیلت هذه الاعداد ما سبق بها فی اول الشیخ من عمده الفتاوی
و لو قال هذا من انکور دارین رز بتوقیر و ختم ان کان العنب من نوع واحد یجوز کما اذا باع کرا من حنطه
فی بیته و لم یحطه من نوع واحد ان کان الحنطه من نوع واحد یجوز و فی واقعات الامام الاسفی لو اشتری
بعضها فی هذا الکرم المعین علی انه خمسمائه من کان ان زوده کذلک و فی الملتقط اما یجوز شراء العنب
من الکرم اذا لم یشترط کذا کوارة دانا بوکیلا الکواره و سطر المعروف لیدرن العنب فان اشترط
کذا کواره و سن فی وزن الکواره و احمق شرائط السلم جاز و ان لم یجتمع شرائط السلم لا یجوز
و یکون علی المشتری حمل الکل و اسی علیه من غیر ابی فان قال اذا کان الحاصل ما لا یشترط فیه ذکر
الکواره و عدها فاذا وجد ناقصا او زائدا لا اسی احدهما علی الاخر انه لا یشتری نصف هذا الجمل
من غیر تقدیر و قد استقصینا الکلام فیه فی اول الشیخ من عمده الفتاوی فی فصل اشتراط قدر المبیع
و صفته

و ذکر فی التجنیس مبطخه بین شریکین مشترکه باع احدهما نصیبه من انسان برضا شریکه لا یجوز
ان فی قلعه ضرر الحق غیر البائع و الانسان لا یجبر علی تحمل الضرر و ان کان یرضی به و ذکر فی فتاوی
القاضی الامام فخر الدین رجل باع نصیبه من المبطخه المشترکه ان کان یضره القلع لم یجز البیع و نصیب
البائع یکون للمشتری ما لم یقض البیع و لو ان الشریک الذی لم یبع اجاز البیع قبل ان یرضی
بعد الاجازه ان فی قلعه ضررا و الانسان لا یجبر علی تحمل الضرر و ذکر فی فتاوی القاضی الامام طهیر الدین
اذا کانت المبطخه مشترکه فباع احدهما نصیبه لا یجوز فلو اجاز الشریک الذی لم یبع بیع صاحبه و رضی
به کان له ان لا یرضی بعد ذلک لان الانسان لا یجبر علی تحمل الضرر و ذکر فی التجنیس رجل باع من اخر
اشجار البطیخ قبل ان یخرج الحدقه بهذا اللفظ ابتاعت منک اشجار البطیخ بکذا درهما و قبض و حتم یجوز لان البیع یقع علی
شجر البطیخ دون ما یخرج من الحدقه ثم ما یخرج من الحدقه یکون للمشتری لانه نماء ملکه و ذکر فیه ایضا
اذا اراد ان یشتری مبطخه علی وجه یصح الشراء ینبغی ان یشتری الحشیش و اشجار البطیخ بعض
الثمن و یشتری الارض بعض الثمن من صاحب الارض ایاما معلومه فشراء الحشیش لیأکل ما یحدث بعد
ذلک و اشجار البطیخ لیعمل من اتفاء الحشیش و الاشجار و هکذا ذکر فی الملتقط و ذکر القاضی الامام فخر الدین
انه لا یصح الاشجار و لو خص الاجارة فان لزم الاجاره لا یجوز لان الارض یکون مشغوله باشجار
الموجود قبل البیع فلا یجوز الاجاره فینبغی ان یشتری الاشجار باصولها و ذکر فی الجامع فی الفتاوی
اشتری مبطخه او غیر ذلک من الاشیاء التی تخرج ثمرها مرة بعد اخری فی عام واحد فسد البیع و ینبغی ان
یشتری حشیشها ثم یستعیر الارض او یستاجرها الی مدة معلومه و ذکر فی فتاوی فخر الدین لو باع اشجار
البطیخ و اعار الارض یجوز الا ان العاریه لا تکون لازمة فله ان یرجع بعدها و سئل شیخ الاسلام برهان
الدین رحمه الله زمین باشد است حکند و هر چه در حمار زمین است بتو فروختم حکند و هاء را
یا بوکها و بس اجاب حکند و هاء نمودن ایند و ذکر فی العیون لو قال بعتک هذه المبطخه فهو علی البطیخ اذا
کان فیها بطیخ و علی هذا المبقلة الرطبة و لو قال بعتک هذا الکرم یقع علی الارض فان کان فیه
ثمر او عنب فی الظاهر فان کان ذلک عنبا للثمر فهو علی الثمر و ان کان عنبا للارض و الثمر فهو علیهما الا تری
انه لو قال بعتک نخلی هذه بالف درهم و ثمرها یساوی الف درهم و النخل تساوی عشرة الاف الاجماع علی النخل
و الارض و لکن علی الثمر و لو لم یکن علی النخل ثمر و ان الکرم عنب و قع البیع علی هذه الاصول کذا ذکر فی العیون
و ذکر فی فتاوی القاضی الامام فخر الدین رجل له وطن فی ارض و ادخل بعضه فقال
لغیره بعت منک ما به من وطن هذه الارض بکذا درهما قال بعضهم ان کان الکرم و الکاحان و الاراک حتی
لو کان فی الارض الف من من العطن فباع منها مائة من ان کان الکرک عودا و سماه او اکثر جاز البیع و الا
فلا هکذا ذکر فی هذا و لو قال بعت منک الف من من عنب هذا الکرم و العنب مدرک فی الکل من نوع واحد
یجوز البیع و ذکر فخر الدین الاوزجندی فی شروطه اذا باع الثمر علی رؤس النخل فقال البائع قد بوتنا لک منه
فعلی من الثمر و بینه فقال المشتری بوت ثم اصاب الثمر آفة و اهلکت الثمر یهلک علی المشتری انه صار قابضا

خلي البائع بينه وبين المشتري فيكون الهلاك عليه وذكر في شروطه ايضا اذا اشترى الماء قبل الادراك
على الاشجار يجوز ويؤمر المشتري بقطعها في الحال وكذا لو اشترى الزرع وان اراد المشتري ان يترك
زرعه الى وقت الادراك يستاجر الارض المدة يعلم ان الزرع يدرك في تلك المدة وسكت في الصكوك استاجر الارض
بعد شرائه هذا الزرع الموصوف فيه من هذا البائع وبعضه منه استاجر هذه الارض من هذا البائع
مدة كذا ليترك فيها هذا الزرع ويعمل فيها ما احب اجارة صحيحة واما الماء فلا يمكن استحقاق الاشجار
ليترك الماء عليها لانه لا يجوز وان استاجر الاشجار مع انه لا يجوز حتى ادرك الماء طابت له لان الاجارة وان
كانت باطلة لكونها في غير محلها بقي مطلق الاذن فطابت له وان اراد الحوار والتردد فالحيلة فيه ان يكتب الصك
وان لم يعمل المشتري حتى يدرك الماء على هذه الاشجار في مدة كذا بامر لازم واجب فعسى ان يكون الاشجار
لرجل والماء لآخر وشق الترك فيها الى وقت الادراك فاذا ذكر هذا حمل على انه يجوز لازم مال او يأذن له البائع
في ترك الماء على الاشجار مدة كذا على انه كلما انتهى عن ذلك فهو مأذون في ذلك الى ان ينتهي مستقبلا فحينئذ يفيد
النهي انه يجدد الاذن عند نهيه وتعليق الاذن بالشرط صحيح كما في الوكالة بالشرط فصح تعليق الاذن
بشرط النهي وذكر في الملتقط ويدخل في بيع بوز في عرف اهل سمرقند الجوز واللوز والتفاح والسفرجل
والعنب والكمثرى والعنبر وكما على الاشجار بلا استثناء ولا يدخل الحنطة والشعير واما حصاد من الماء
ويدخل فيه الطبخة اذا نص على استثنائها واذا دخل الطبخة فاستثنى البطيخ النضج وما يلتقط منه
الخريف من البطيخ الشتوي والنبي والحدجة وبني سفجة قال واما حسيس البطيخة فيسلم له اللوبيا التي
في الطبخة والجلخة الخريفية نحو الارز والبرجن والعائش والاولى ان يبين في الخريفية او اشتراها في البيع
انه دعا عرى فيه الفراخ ويدخل في البيع ما يحدث من العريشة من الاغصان والحشيش وهو كلون معلوم
وكذا اغصان العريشة والاولى ان يبين عند العريشة في البيع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشتري في الصيف
الا ان يبين سببا معلوما فيجوز او جرى الرسم بشيء معلوم لا يجري فيه التراضي فاما اسم بر فلا ينبئ عن الحطب
فيدخل فيه البادنجان الا ان يبين فيه او كان في موضع يباع البادنجان كثيرا ويدخل فيه القرع ولا يدخل
فيه الخرز والشلجم والبصل والرياحين الا انه يسامح في قدر ما يحتاج اليه بالمعروف هذا الذي ذكرنا
في بيع بوز اما اذا باع كرما فاي شيء يدخل فيه من غير ذكر ذكر طهير الدين المرغيناني في شروطه والنظامات
والاعراس التي يغرس للقلع هل يدخل من غير ذكر قال بعضهم لا يدخل وقال بعضهم يدخل والاصح انها يدخل
كالشجر الكبير وقوائم الخلاف الحقها بعضهم بالماء وقال لها مدة معلومة وقال بعضهم يدخل من غير ذكر
كالاشجار والقصب الفارسي يدخل من غير ذكر لانه ليس من ربح الارض ولهذا لا يجب فيه العشر وقصب السكر
لا يدخل من غير ذكر وهو بمنزلة الزرع والورد والآس لا يدخلان من غير ذكر لانها تبقى لمنافع الماء والاشجار
تدخل من غير ذكر لانه ليس لها مدة معلومة وكان كالاشجار والياسمين ونحوه على هذا والقطن والعصفر
لا يمكن انها بمنزلة الماء ولا يدخلان من غير ذكر فاما اصولها قال بعضهم يدخل وقال بعضهم لا يدخل واما الكراث
والفجل الرطب فما كان على وجه الارض فهو بمنزلة الفراخ لها مدة معلومة وما كان مغيبا في الارض فالـ

بعضهم لا يدخل من غير ذكر كالزرع وقال بعضهم يدخل كالشجر وكذلك حشيش الرطاب على هذا الخلاف
والسلجم والبصل اذا ادرك كان للبائع ما لم يذكر والطاهر منه والغارب سواء وان لم يدرك كان للمشتري
اما الزعفران فلا شك فيه انه للبائع ما لم يذكر وفي اصل الورد الزعفران غير مجرد وانتان واما الحبوب
كلها كالحمص والباقلا والعدس فهي بمنزلة الزرع والذرة والكمان والزهر كذلك هذه الجملة في شروط
طهير الدين المرغيناني وذكر في طريقة بعض المشايخ اوراق الفرصاد لا يدخل في بيع الشجر الا بالذكر وكذا
لا يدخل في بيع الارض وان دخل الشجر وفي بيع الارض يدخل كل شجر يغرس للبيع حتى لو كان غرسا
ينقل ويحول لا يدخل الا بالشرط وذكر فيها لمضاعفة اغصان الشجرة يدخل في البيع انه لا يجوز بيعها على
الانفراد فيكون تبعا للاصل وكان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد يقول كل شيء يزيد من نفسه على الاغصان
فانه يجوز بيعه من غير الاصل وان كان يزيد من الاصل لا يجوز افراده من الاصل كالشعر وفي الجامع الاصغر
اذا باع ورق التوت قيل ان يخرج لا يجوز ولكن ان باع الاغصان لقطعها ثم اذن له في تركها حتى يخرج
الورق كان الورق له سعاد في فتاوى القاضي الامام فخر الدين رجل له في ارض حشيش فباعه ان كان
الحشيش ينبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش كان البيع كما لو اخذ سمكا والقاها في الماء ثم باعها
وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش ينبت بنفسه لم يجز البيع لانه ليس بمملوك له بل هو
مباح يجوز لغيره ان يأخذه هكذا في الفتاوى وذكر في بيوع شرح مختصر الطحاوي لا يجوز لرجل كلأ
من ارضه والماء من نهره او بئره لقوله عليه السلام الناس شركاء في الثلث الماء والكلأ والنار واذا كان كل
واحد مشتركا لم يكن البائع اولى من المشتري وانه على اصل الاباحة فما لم يحرزه لا يجوز بيعه كالصيد
في ارضه وكذلك الكمأة في الارض لا يجوز بيعه ما لم يقلعها ويحرزها لانها كان على اصل الاباحة لا على الاباحة
وكذلك اذا ساق الماء الى ارضه حتى لحقه المؤنة حتى يخرج الكلأ لا يجوز بيعه لان سوق الماء ليس
بحيازة للكلأ فبقي على اصل الاباحة وهذا خلاف ما ذكر القاضي الامام فخر الدين في الفتاوى والله اعلم

الفصل السابع والعشرون

في اقسام مسائل السيوح وكيفية احكامها اعلم بان السائح ينقسم
الى قسمين سائح يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وسائح لا يحتمل القسمة كنصف العبد
ونصف الحمار ونصف الثوب ونصف البيت الصغير والفاصل بين القسمين جزء واحد وهو ان ينظر
اذا كان هذا العين بين اثنين وطلب احدهما القسمة وابى الآخر ان اجبر القاضي على القسمة كان من
القسم الاول وان لم يجبره كان من القسم الثاني اذ الجبر على الفعل في محل له قبول المحل ذلك الفعل اذا عرفنا
هذا نقول امهات مسائل السيوح سبع السابع واجارة السابع واعارة السابع وهبة السابع
وصدقة السابع ووقف السابع ورهن السابع اما اذا باع السابع فهذا على قسمين اما ان يحتمل
القسمة او لا يحتمل وكل قسم على وجهين اما ان باع من اجنبي او من شريكه فالوجه الاول وهو البيع من اجنبي
على وجهين اما ان كان الكل له فباع النصف او كان بين اثنين فباع نصيبه فالبيع جائز في المواضع اجمع
فكذا النصف والشهيد في فتاوى الشيوخ من الفقه وذكر في فتاواه مشتركة بين قوم باع احدهم نصيبه

مشاعا والاشجار قد اسمت او ان القطع لا يضرها القطع جاز الشراء للمشتري ان يقطع لانه ليس في القسمة
ضرر وذكر في النوازل رجل باع نصيبه من المسجد يعني اذن شريكه يعني ارض ان كانت الاشجار
قد بلغت او ان القطع جاز البيع لان المشتري لا يتضرر بالقسمة وان لم يبلغ فسد البيع لانه يتضرر
بالقسمة وعلى هذا الزرع اذا كان بين اثنين باع احدهما نصيبه من رجل فهو على هذين الوجهين
وذكر في الفتاوى مسجد مشترك بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لم يجز ولو باع منهما جاز
وذكر في الواقعات رجل بين شريكين وعليها ثمر او ارض وفيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الفحل
والثمر ومن الزرع قال لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان يجوز ان المشتري لا يجبر على القطع لانه قائم
مقام البائع في الفحل والثمر والارض والزرع جميعا وقد مر قبل هذا في مسائل الزرع وذكر في الفتاوى
الصغرى ان بين الارض مع نصف الزرع هل يجوز اشار في باب الاستحقاق من المزارعة الى انه لا يجوز وذكر
في بيوع فتاوى الدبوسي محمد دي عمه درخت ساج خريد از بهر هيزم دادن او بوذ باني اجابت في السر لعلم
قيل له اگر شرط قرار خريد همين مشاع دادن او بوذ اجازت بوذ در السر لعلم وذكر فيها النخاسج عمارت مشاع
وسج درخان مشاع في تكرير باشد وفي واقعات ابي العباس الطبري ذكر محمد في شفعة الاصل دار
بين رجلين باع احدهما نصفها من رجل مشاعا انصرف البيع الى نصيبه ولو باع ذلك اجنبي يعني لم يرها
انصرف الى نصيبهما فان اجاز احدهما صحت الاجازة في نصيب المجيز وهو النصف في قول ابي يوسف وقال
محمد وزفر جاز البيع في ربعها وفي وكالة القاضي الامام فخر الدين رجلان وكلا رجلا ليبيع عبدا لهما فباع
الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جائز وان لم يسم عند البيع اي النصفين يبيع جاز بيعه في
نصف يبيع للآمرين في قياس قول ابي حنيفة رح ولم يجز في قولهما وفي فتاوى القاضي الامام طهير الدين
غلام بين رجلين ليس بينهما شركة في الاشياء قال احدهما لصاحبه هذا وكلتك ببيع نصيبي من هذا الغلام
فباع الماذون نصف هذا الغلام بعد هذا القول وهما يعلمان اي البائعين يعلمان ان العبد قبل التسليم فقال
البائع بعد الموت بعت نصيبي فالقول قوله وفي باب العرض من كتاب الشفعة لشيخ الاسلام اي بكر اذا
باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من اجنبي او من شريكه وللشفيع الشفعة وان باع
نصف البناء دون الارض من اجنبي او من شريكه لم يجز قالوا هذا اذا كان البناء بحيث اذا كان يعرض
فانه يجوز بيع نصفه من اجنبي او من شريكه لان البناء اذا كان يعرض حتى كان العلو مستحقا مستحق العلو
كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز بيع النصف من اجنبي او من شريكه فكان يعرض له ما لو باع نصف الزرع
دون الارض وهو متعد في الزراعة فانه يجوز البيع وذكر في بيوع الجامع في الفتاوى في مسائل الشراء
لو باع بناء ارض على ان يترك المشتري البناء فالبيع فاسد وذكر في الفصل الخامس من بيوع الذخيرة
ان في شراء بناء الدار لا يدخل الارض من غير ذكر ولو امر المشتري بقلع البناء والحائط وذكر في باب العلم
عن الاوزجندي من اصل الاصل لو كان دار بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل لا يجوز بيعه لانه لا يخلو
اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع والهدم فان باعه بشرط الترك لم يجز لان فيه شرط منفعة

للمشتري بسوى البيع فصار بمنزلة شرط اجارة في بيع وان باعه بشرط القلع والهدم لم يجز ايضا لان
فيه ضرر اما الشريك الذي لم يبع وكذلك لو ادعى الرجل على احدهما شيئا فصالحه على نصف هذا البناء او على
نصف هذا الزرع المشترك لم يجز وذكر في اجناس الناطفي اذا اشترى نصيبا احد الشريكين
من البناء دون الارض لم يجز البيع وذكر في فتاوى الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي
بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع وان باعه من شريكه جاز وذكر في نوادر هشام انه لا يجوز
ولو كان الدار بين اثنين فباع احدهما بيتا معينا من رجل لم يجز ولو كان بين رجلين باع احدهما
نصيبه من البيت من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري فيها
طريق لم يجز وذكر في الفرق قسمة شرح الطحاوي وابن شريكين باع احدهما من نصيبه من معين
من الدار فللآخر ان يبطل البيع وذكر في شرح الاصل قال الفقيه ابو جعفر رأيت في الامالي وابن
رجلين باع احدهما بيتا معلوما كان في نصيبه عند ابي يوسف رح وذكر في بيوع الفتاوى الصغرى
مكيل او موزون مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من شريكه جاز ومن اجنبي لم يجز وذكر عن ابي
حامد الى كتاب الشركة ان الشركة في المال اذا كانت بسبب الخلط منهما باختيارهما او بالخلاط من غير اختيار
احدهما يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا باذن شريكه وان كانت الشركة بالميراث او
الشراء او الهبة او الاستيلاء يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ومن الاجنبي بغير اذن شريكه قال وذكر
في شرح شيخ الاسلام ابي بكر المال المشترك بين رجلين اذا باع احدهما نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان
وان باعه من غير شريكه بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب الخلاط بين المالين من غير
خلط او بسبب خلطهما لم يجز وان كان بسبب الهبة او الارث او الصدقة او الشراء وما جرى هذا المجرى جاز
ولو قال لآخر بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا فعلم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز البيع ان اقر
البائع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال ابو حنيفة رح لا يجوز علم البائع او لم يعلم وهو قول
محمد وقال ابو يوسف يجوز علم البائع او لم يعلم وهو رواية عصام وروى عن شفعة الكافي وذكر قول محمد
مع ابي يوسف هذه المسألة في الفتاوى الصغرى وذكر في عيون المسائل لابي نصر محمد بن محمد بن سليمان وبه قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله رجل قال لآخر بعت منك نصيبي من هذه الدار ولم يعلم المشتري نصيبه منها فان البيع
علم البائع او لم يعلم وقال ابو يوسف البيع جائز وللمشتري الخيار اذا علم واجمعوا ان المشتري اذا كان
يعلم مقدار نصيب البائع جاز البيع علم البائع او لم يعلم قال وذكر في كتاب القسمة جماعة ورثوا مالا وكان
في جملة ما ورثوا سقف من دار فاقتسموا العلو واسقطوا السقف جازت القسمة عندهم وان كان
لا يعلم فعلى الخلاف قال وذكر في كتاب المضاربة ان رب المال لو شرط للمضارب من الربح سهما مشاعا فان
المضاربة فاسدة وان علم ما شرط فلان للمضاربة فالشرط فاسد واذا علم المضارب ما شرط فلان للمضاربة
جازت المضاربة وان لم يعلم فعلى الخلاف قال وذكر في كتاب الهبة واذا وهب لرجل نصيبه من عبد ولم يعلم
مقداره لا يجوز ولو علم الموهوب له نصيبه جاز قال وذكر في كتاب البيوع اذا قال لمشتري البيع عاما

على ما وقال بعت منك مراجه بدرهم ده ما رده ولا يعلم المولى بكم قام عليه لا يجوز وان علم المشتري جاز قال
وما ذكر هذه المسائل اذا علم المشتري الشروط له السقص او المضارب او الموهوب له مراجه ومعه
الاخرى في ذلك وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله ان بينهما دار فباع احدهما نصيبا شائعا من بيت معين
من تلك الدار وكذا في المستقبل انه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ان شريكا يشاركه عند القسمة وكذا لو باع
شائعا معينا من تلك الدار لا يجوز ولو كان بينهما عشرة اعنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما نصف
ثوب معين من الجملة وكذا في المستقبل انه يجوز وهذا الانسب الدار ولو كان بينهما ارض نخل فباع احدهما نصف شجر
من نخل الارض كما لو كان الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة ارض بعينها من نخل قبل القسمة لا يجوز
في نصيب احدهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع من رجل نصف شائعا من غير ارض لا يجوز وفي المبسوط المساح
لو كتب باعه سهما واحدا شائعا محدودا هذا السهم قال نجم الدين النسفي فان مساحتها سر قند تعرف
انه يوجب الفساد لانه يوهم الافراز والمفرز يكون له الحدود واما المشاع فلا قال والصحيح عندي
انه لا يوجب الفساد وكتب عامة في الحاضر المردودة واما اجارة المشاع فلا فرق وعند ابي حنيفة رح
بينما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتملها والجواب عنده في الكل واحد يعني اذا كان بين اثنين فان اجر احدهما
نصيبه من شريكه جاز بالاجماع في ظاهر الرواية عنه ابي حنيفة رح وروي عنه انه لا يجوز ايضا ولو كان العين
بينهما فاجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح كلهم لا وظاهر الرواية عنه انه يجوز وكذلك
عن محمد عنه انه لا يجوز واليه مال شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام الاجل برهان الدين ولو كان العين كله لرجل
فاجر النصف من اجنبي لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح منهم من قال لا ينعقد
حتى لا يجب الاجر اصلا ومنهم من قال ينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح وان كان الكل فاجر الكل من
اثنين فان اجاره بالاجر الدار منكما جاز بالاتفاق وان فصل فالتفصيل لا يخلو اما ان كان بالنصف بان قال
اجرت نصفها منك ونصفها منك او بالاثلاث بان قال اجرت ثلثها منك وثلثها منك وثلثها منك في هذا الوجه يجب ان يكون
الجواب على قول ابي حنيفة رح على الخلاف الذي ذكرنا وفيما اذا كان الكل بينهما فاجر النصف احدهما من اجنبي فعلى
ما روي عنه ينبغي ان يجوز وعلى ما روي عنه غيره ينبغي ان لا يجوز والشيوع الطارئ لا يفسد الاجارة في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رح وروى خالد بن صبيح عنه انه يفسد هذه الجملة في كتاب الشيوع المنسوب الى الصدر
الشهيد وذكر في مختلفات الفقيه ابي الليث لو استاجر دارا من اثنين ثم مات احد المؤجرين بطل العقد في
حصة الميت وبقي في حصة الحي وكذا لو استاجر رجلا فمات احدهما بطل في حصة الميت وبقي في حصة الحي وعند زفر
يبطل في الكل وذكر في موضع آخر لو اجر دارا من رجلين ثم استاجرها منهما جاز ولو مات احدهما بطل العقد
في حصته دون الآخر وروي ابن سماعة انه يبطل فيهما ولو رضي الوارث وبقي كما كان حصته على الاجارة فرضي
المستاجر فهو جائز وهذا يكون على الرواية التي جعل الشيوع الطارئ مفسدا للعقد وذكر في اجارات
الامام الاسبيجابي لو اجر داره من رجلين يجوز لان العقد وقع جملة حتى لو نفذ احدهما بالقبول لا يصح العقد
وفي الفتاوى اجارة المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة رح فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل وعندهما يجوز ولو اجر شريكا

فان العقد بالاجماع سواء كان يستحيل القسمة او لا يحتملها وسواء اجر كل نصيبه من شريكه او بعض
نصيبه وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز ايضا واجمعوا انه لو اجر من رجلين جاز ولو اجر داره مع نفاسخا
في النصف لم يبطل في الباقي بالاجماع وكذا لو مات احدهما بطل في نصيب الميت دون الحي ولو اجر البناء
دون الارض لا يجوز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لا يجوز ولو اجر الدار وفيها متاع
في اجارة الغير جاز في الاجارة فيما وراء المتاع وذكر شمس الائمة في كتاب الحيل اذا كان البناء لرجل والعرصة
لآخر فاجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز ولو اجر من
صاحب العرصة لا شك انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز وطريق جواز اجارة المشاع ان
يتهايأ القاضي او يعدل في الكل ليصير في البعض هذه الجملة في الفتاوى وذكر في باب الوكالة ان
من وكله الاصيل اذا كانت الارض بين جماعة فوكل احدهم وكيلا باجارة نصيبه فاجره من جميعهم جاز
ولو اجر من احدهم لم يجز عند ابي حنيفة مالوا شرا الموكل بنفسه وهكذا ذكر في بعض المشايخ
ان الدار اذا كانت بين رجلين فاجر احدهم نصيبه من احدهم لم يجز واحال المسألة الى كتاب الرهن واما اذا اعاد
الشائع فالعارية لا عارية جائزة في الوجوه كلها هكذا ذكر الصدر الشهيد في كتاب الشيوع وذكر في العارية
من الشائع واعارته جائز واما اذا وهب الشائع فما لا يحتمل القسمة يجوز الهبة للشريك وللاجنبي وفيما
يحتمل القسمة لا يجوز الهبة للشريك وللاجنبي والشيوع الطارئ لا يفسد الهبة بالاتفاق وذكر محمد
الشيوع الطارئ لا يبطل الهبة ويبطل الرهن والشيوع الطارئ ان يرجع في بعض الهبة شائعا واستحقاق
بعض الموهوب يفسد الكل لانه مقارن الطارئ كذا ذكر الامام ابو بكر في هبة المبسوط وباقي
شيء منه في وقف المشايخ وينظر في هبة الفتاوى الصغرى ولو وهب الكل لاثنين فان اجازا بان قال الدار
لكما اجر عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان فصل فان كان التفصيل بالنصف بان قال وهبت نصفها لك
ونصفها لك فهو على هذا الخلاف ايضا ذكره ابن سماعة في نوادره وان كان التفصيل بالاثلاث لم يجز
عندهما خلافا لمحمد هكذا ذكر الصدر الشهيد في كتاب الشيوع وذكر في الهداية اذا وهب اثنان لواحد
دارا جاز لانها سلمها جملة وهو مقسوم جملة فلا شيوع وان وهبها واحد لاثنين لم يصح عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد يصح لان هذا هبة الجملة لانها للمالك واحد فلا يتحقق الشيوع كما لو رهن من رجلين ولابي
حنيفة رح ان هذه هبة النصف لكل واحد منهما ولهذا لو كان فيما لا يقسم يقبل احدهما وان الملك
يثبت لكل واحد في النصف فيكون التمليك لذلك لانه ظلمه وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوع بخلاف الرهن
لان الحكمة الحبس وانه يثبت لكل واحد منهما ملكا او انتفاعا بوثيقة ولهذا لو قضى دين احدهما لا يستوي سيان
الرهن لو نص على التبعيض بان قال نصفها لك ونصفها لك او ثلثها لك وثلثها لك لم يجز عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف في النصف روايتان عن ابي يوسف رح ولو رهن عبده من رجلين ونص على الاعاص لا يجوز بالاتفاق
كذا ذكر في الهداية وذكر فيها ايضا لو وهب نصف شائعا فالهبة فاسدة فان قبضه وسلمه جاز ان
قام بالنصف وعنده لا شيوع وهبة المشاع اذا فسدت لا يفيد الملك وان قبض الجملة وروي ذلك عن ابي حنيفة رح وهو
الصحيح

ولو وهب دينا في حنطة او دهنا في سمسم او سمنا في لبن لا يجوز لان الموهوب معدوم ولهذا لو اخذ
الغاصب عكاره للمعدوم لا يكون مابلا للمالك بخلاف ما اذا وهب لبنا في ضرع او صوفا على ظهر الغنم او نخلا
او زرعا في ارض ثم في نخل او ارض فيه نخل وزرع دون بهما حيث لا يجوز ثم لو قطع او حصد وسلم جاز لوجود المشاع
لجواز الاتصال وذلك عين الصفة كالمشاع وقد زال الاتصال وبخلاف ما اذا وهب ارضا وطرفا لعرفه متاع
الواهب لان امتناع الجواز لعدم الملك والسعي فكان الحلل في الصفة فصح بالتفريغ فرق بين هبة
اللبن في الضرع وبين هبة الولد في البطن فانه لا يجوز بالتسليم بعد الولادة في الصحيح ووجه
الفرق انه يمكن الوقوف على اللبن في الضرع بالحلب لانه في وسعه ولا يمكن في الولد لانه ليس في وسعه فهو
بمنزلة تعليقه بالخطر والاتي كالناجز هذه الجملة في الهداية وذكر في فتاوى العامي الامام ظهير الدين
لو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار ولهذا نصفها ولهذا نصفها جاز ولو قال احدهما وهبت لكل نصفها
ولهذا نصفها لم يجز قال ولو وهب لرجلين درهما فالصحيح انه يجوز واما اذا تصدق بالمشاع فهذا وهبه
المشاع في حق ما ذكرنا سواء الا في حصة واحدة وهي انه اذا وهب الكل للاثنين وهو مما يحتمل القسمة
وسلم اليهما بعد لو صفة لم يجز رواية واحدة من غير اختلاف على قوله وفي الصدقة اختلاف المشايخ
على قوله منهم من قال لا يجوز لنص ومنهم من قال في المسألة روايتان على رواية الاصل لا يجوز وعلى رواية الجامع
الصغير يجوز وهو الصحيح كذا ذكر الصدر الشهيد في كتاب الشيوع وذكر في الهداية قال في الجامع اذا
تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز وكذلك لو وهبها لهما ولو تسوى في كذلك الصدقة لان الشيوع مانع
في الفصلين لوقوعها على القبض ووجه الفرق على هذه الرواية ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهي اسم
لاشتراك لا يوجد الشيوع والهبة يراد بها وجه الغني وهو اسم قبل هذا هو الصحيح واشار الى ما ذكر في الاصل
الصدقة على عشرة وذكر في فتاوى العامي الامام ظهير الدين والاظهر ان في المسألة روايتين وذكر في التحفة وهل يجوز
التصدق على العشرة انها محل صدقة التطوع وذكر في الملتقط لو وهب لعشرة على وجه الصدقة ما يحتمل
القسمة وما لا يحتمل القسمة يجوز وفي الشرح الصدقة والهبة جميعا لا يجوز وعند ابي يوسف رح يجوز بشرط
المساومة وعند محمد يجوز مطلقا واما وقف المشاع يجوز عند محمد لا يجوز وعند ابي يوسف رح يجوز بشرط
الشيوع وذكر في الملتقط وقف المشاع يجوز ويلزم عند ابي يوسف وبه اخذ ابو العاصم الصفار ولو وقف
نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة ولو وقف ارضا فيها اشجار يستثني الاشجار لا يجوز عند محمد رح لا يجوز
وقف المشاع وفي واقعات الناطفي رجل وقف مشاعا له في قول محمد رح وبه نفتي فان رفع الى القاضي وقضى
بجوازه جاز عند الكل فلو طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة رح لا يقسم وقالا يقسم وقال ابو يوسف يقسم اجمعوا
على ان الكل اذا كان موقوفا على الارباب فاراد واالقسمة لا يجوز وفي النوازل ارض بين شريكين وقف
احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وبه اخذ مشايخ بلخ رح وفرع على قوله فقال واذا
فرغ نصب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه فان ان القسمة بين الموقوف وبين ارباب الاحباب
عن الخلاف لو وقف المقسوم ثانيا هذا اذا كانت الارض مشتركة فان كان الارض كلها له فوقف بعضها ثم اراد

واما الحلل في الصفة وقت يحصل بعد القسمة

التسليم يصح في الوقف

يعني

وهب المشاع

يصح

يصح

القسمة بنفسه ليس له ذلك لان القسمة لا تتولاها واحد لكنه يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب الوقف قيما
مقاسم هو قيم القاضي فيصير نصيبه ونصيب الوقف ثم يتولى الوقف بعد ذلك يعود بيع ما كان ملكا له في هذه
الارض من انسان ثم تقاسم المشترك بعد ذلك لان القسمة هنا جرت بين اثنين وفي فتاوى العامي الامام ظهير الدين
الشيوع يمنع القبض حقيقة فمن اجاز دون المشاع فانما يجيز لانه لا يجعل القبض شرطا وهو قول ابي يوسف
وهلال وذكر الصدر الشهيد في كتاب الوقف ان التسليم يتحقق في المشاع ويدفع الموانع عن القبض
والشيوع مما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بالاتفاق ولو وقف ارضه او داره ثم استحق نصفها او
بعضها او ما اشبهه سابقا بطل الوقف فيما بقي عند محمد رح بخلاف ما اذا استحق شيء معين من مشاع بلخ احد والعقار
لابي يوسف وفي الهداية وقف المشاع فيما يحتمل القسمة لا يجوز عند محمد وعند ابي يوسف رح لا يجوز القسمة الا في المسجد والمقبرة
فانه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لنص عند ابي يوسف رح لان بقاء الشركة يمنع الخلوص للتسليم ولو
وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عند محمد رح لان الشيوع مقارن كما في الهبة بخلاف ما اذا
رجع الواهب في البعض او رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض وقد وهب او وقف في مرضه وفي المال
ضيق لان الشيوع في ذلك طارئ ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولهذا جاز
في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة المحلوبة كذا ذكر في وقف الهداية وذكر في هبة الفتاوى الصغرى
ان الشيوع الطارئ في اتحاد المسجد كالمقارن لا يجوز رهن المشاع من الشريك ولا من غير الشريك فيما
يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها والشيوع الطارئ في المقارن فيه سواء ونفس الشيوع الطارئ في الرهن
ان العدول اذا باع بعض الرهن ان كان وكيلا بيعه مجتمعا او متفرقا بطل الرهن في الباقي وكذا لو رهن
بثلاثين عشرون فانكسر من ثمن العبد فصار له وبطل الرهن هكذا ذكر في الايضاح وفي كتاب
الهبة في الفتاوى الصغرى روي عن ابي يوسف ان الشيوع الطارئ لا يفسد الرهن ولو استحق بعض
الرهن فانما بطل الرهن في الباقي بالاتفاق لان هذا شيوع مقارن لا طارئ كذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر
في هبة الاصل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الشيوع اختلف المشايخ على قول اصحاب ان رهن المشاع منعقد
بوصف الفساد او لا ينعقد على حسب اختلافهم على قول ابي حنيفة رح في الاجارة وقد مر الكلام في اجارة المشاع
والكلام في انعقاد الرهن اذا كان مشاعا قد مر ايضا في الرهن الفاسد في التصرفات الفاسدة من هذا
الكتاب فلا نعيده هنا وذكر ايضا في كتاب الشيوع الشيوع الطارئ هل يفسد الرهن فيه روايتان في رواية
لا يفسد وفي رواية كتاب العلل يفسد هذا كما اذا رهن النصف من واحد فان رهن من اثنين دارا فان احتمل
ان يقال وهبت الدار مثلا جاز وان فصل بان رهن النصف من هذا والنصف من هذا لم يجز وكذا لو رهن
البيت من هذا والسلم من ذلك ولو رهن عبدا واحدا عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعه
رهن عند كل واحد منهما والعبد رهن على كل واحد منهما بحصة دينه منه فان قضى احدهما دينه كان كله رهنا
في يد الاخر حتى يستوفي دينه فان قضاهما وكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو ارتهن رجل من رجلين
بدين له عليهما رهنا واحدا جاز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين كذا ذكر
في الهداية

ولو رهن عبدا واحدا عند رجلين

ورأيت في عيون المسائل لو رهن عبدا واحدا عند رجلين جاز وكذلك الرجلان لو رهنا عند رجل واحد
وكذلك لو رهن الرجلان عند رجلين وهكذا ذكر الدبوسي هامش المسائل في صغرياته فتاواه ثم ذكر عقيبها
الا اذا قال كل واحد رهنت نصيبي بجميعه والجميع وذكر في الهداية لا يجوز رهن الثمر على رأس النخل والزرع
في الارض دون الارض ورهن النخل في الارض دون الارض لان الرهن متصل بما ليس برهون خلقة فكان بمنزلة
الشائع وكذلك اذا رهن الارض دون النخل والنخل دون الزرع او النخل دون الثمر لان الاتصال يقوم بالطرفين فصار
الاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس برهون لم يجز لانه لا يمكن قبض المرهون وحده عن الحيلة ان
رهن الارض دون الشجر جاز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار عن موضعها بخلاف ما اذا رهن الدار
دون البناء لان البناء اسم للمبني فصار رهنا جميع الارض وبقي غلقه على الراهن ولو رهن النخل دون موضعها
جاز لان هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ولو كان في النخل ثمر يدخل في الرهن لانه تابع لاتصاله به فيدخل تبعا
فيصح العقد بخلاف البيع لان بيع النخل بدون الثمر جائز ولا ضرورة الى ادخاله في رهن عنه ذكر بخلاف المتاع في الدار
حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر لانه ليس بتابع وكذا لا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض ولا يدخلان
في البيع على ما ذكرنا في الثمر ويدخل البناء والغرس في رهن الارض والدار والقرية على ما ذكرنا ولو رهن الدار وما فيها
جاز ولا يستحق بعضه ان كان الباقي يفي بالدين لان الرهن عليه وحده بقي رهنا بحصته والا بطل كل هذه الجملة في الهداية
وذكر في الاصل لو رهن عبدين بالف درهم فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصته لو هلك ولا يقسم الجميع الدين وكذلك
اذا كان احدهما حرا او مدبرا ولو رهن غلامين بالف وقيمتهما الف ثم قال للمرتهن ان جئتك الى اجل كذا فقد رهنتهما
فجاء فان الباقي رهن بنصف الدين لو هلك يهلك من الدين نصفه ولا يقسم الجميع الدين وذكر في شرح الطحاوي
لو استحق بعض الرهن بعد صحته فانه ينظر ان كان الباقي بعد ورود الاستحقاق يحتمل ان يجعل الرهن عليه ابتداء
فلا يبطل الرهن فيه وان لم يكن الباقي محبوسا بجميع الدين ولكنه مضمونا بحصته من الدين ان كان يقسم الدين على قيمته
وقيمة ما استحق منه من حيث انه لو هلك الباقي هلك بحصته من الدين وان كان في جميع قيمته وفاء بالدين لا يذهب
بجميع الدين بخلاف ما اذا رهن الباقي بالدين ابتداء وفيه وفاء حيث يذهب جميع الدين بهلاكه فان كان الباقي بعد
ورود الاستحقاق لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين قال وحصة كل واحد منهما ما حصه اذا قسم الدين على قيمتهما كذا
ذكر في الهداية وذكر فيها نصف دين سمي لكل واحد من اعيان الرهن سبب من المال الذي رهنه به كذلك الجواب في رواية
الاصل وفي الزيادات له ان يقبضه اذا ادى ما سمي له ولو رهن عبدين بالف وهلك احدهما وقيمة الهالك اكثر من الدين
لا يسقط كل الدين بهلاكه بل يقسم الدين على قيمة الحي وقيمة الهالك فما اصاب الهالك يسقط وما اصاب الباقي يبقى
وكذلك اذا رهن دارا بالف وخربت الدار في يد المرتهن يقسم الدين على قيمة العرصة يوم القبض وفي اصابة البناء يسقط
وما اصاب العرصة يبقى كذا ذكر في الاصل وقول مشايخنا جائز هكذا ذكر في اجارات شرح الطحاوي وهبة الهداية
في مسائل المتاع فرأيت في عيون المسائل في مسائل رهن المشاع ان بعض المشايخ ابجوز وعصب ان يبيع
هل يعتق قال شمس الدين في فتاواه في مسائل عصب نصف الشيء شائعا وذكر ابو الفضل الكرماني في اشاراته
انه لا يعتق والمصور ذكر الصدر الشهيد انه مصور وذكر في كتاب الشرب مسائل تدل على انه مصور وذكر القاضي

ادخاله بيان

الاسحق وجه الاكبر رهنت اثنين فانه يبطل الرهن
في نصف الدار وكذا لو رهن عبدين فمن احدهما

الامام جلال الدين في محاضره ان في دعوى عصب نصف الدار شائعا لا بد من بيان كون جميع الدار في يد المدعى عليه
ان نصف الدار شائعا لا يكون كل الدار في يده ولهذا لم يجز ابو حنيفة رح اجارة نصف الدار شائعا ان تسلم نصف
الدار شائعا لا يتصور الا تسليم كل الدار وقال بعض المشايخ ان شرط ذلك بل يدعي نصف الدار شائعا وغصب نصف
الدار شائعا بدون الكل يتصور بان يكون الدار في يد رجلين فغصب من يد احدهما واذا كان كل الدار في يد رجلين
في يد كل واحد منهما نصفها شائعا ايد على كون جميع الدار في يد كل واحد منهما بل يكون النصف في يد هذا والنصف
في يد الاخر وامتناع اجارة المشاع بمعنى اخر هو تعذر استيفاء المنفعة على الوجه الذي اقتضاه العقد لان العقد
نص لاستيفاء المنفعة من ملك الموجر وهو سوى فيها من ملك الشريك وتمام هذا يعرف في الاجارات وقد
مر تمام هذا الفصل في اثناء المحاضر المردودة وذكر صاحب المحيط في فتاواه شريكان من خمسة فغصب السلطان
نصيب احدهم فاخرجه من الشركة قال هو من الوسط وشاركه المغصوب منه اصحابه بحصته فيكون الشرب
بينهم على قدر انصبائهم كما كان وكذلك من بلد نفر فغصب السلطان نصيب احدهم وقال الغصب الا نصيبه قال
هو بينهم جميعا كما في الشرب وذكر في كتاب الدعوى اذا ادعى على رجل تلتا سهم من عشرة اسهم من دار وقال
هذه الاسهم الثلاثة من العشرة الاسهم من الدار المحدودة ملكي حقي وفي يد هذا المدعى عليه تعرض ولم يذكر ان
جميع الدار في يده وكذلك لم يشهد الشهود ان جميع هذه الدار في يده فهذه الدعوى صحيحة والشهادة مقبولة
وذكر رشيد الدين في فتاواه دارا ترك له من رجلين جاء رجل وادعى نصف هذه الدار على احدهما يكون مدعيا لربع
وهو نصف ما في يده لان النصف في يده ولم ان يدعي نصف ما في يده لانه لو كان مدعيا لذلك النصف الذي في يده
يكون مدعيا النصف المعين وهو لم يدع النصف المعين وقد ذكرنا جنس هذا في فصل ما هو اهل الحق خصما
البعض من هذا الكتاب في ذكر القاضي الامام طهير الدين في الهداية ونقله ان ايداع المشاع جائز وذكر صدر الشريعة
في شروحه اذا استحق نصف الدار شائعا او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء رد ما بقي ورجع
بجميع الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع على البائع بقدر ما استحق وان استحق منها موضع بعينه وكان ما في فصل
الاستحقاق من هذا الكتاب وفي شرح الذخيرة اذا اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق نصف الدار شائعا
ما بقي من الدار رجع بنصف قيمة البناء وان استحق نصف الدار بعينه فلا ان يرد ذلك النصف ولا يرجع بشيء
من قيمة البناء وقد مر في فصل الاستحقاق وفي فتاوى العتابي اذا استحق نصف الدار شائعا رجع بنصف قيمة
البناء وان استحق نصفه بعينه وفيه البناء مر ذكر هذه المسائل في اول فصل الاستحقاق وفيها اذا اشترى
ثلثا وبنى عليه ثم استحق ثلثه فلا ان يرد المبيع ويرجع بالثمن ويدفع قيمة البناء على البائع ولو كان في يد رجل ارض
فغرس فيها او بنى ثم استحق نصفها او ثلثها او استرد ارض فغرس فيها ثم استحق نصفها شائعا هل يجبر على الدفع
كل الارض كان اعلى واقعة الفتوى وينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في بناء احد الشريكين في الارض المشتركة
وفيه تقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن يؤمر بقلعه وقد مر في فصل الاستحقاق والله اعلم

الفصل الثامن والعشرون في مسائل بيع الوفاء واحكامه وشرائطه واقسامه وذكر بيع الاستيفاء تحت الشرط
النسفي رح في فتاواه ان البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربوا يسمونه بيع الوفاء وهو في الحقيقة رهن

تعذر استيفاء

عصب نصف الدار

ايداع المشاع جائز

استرد ارضا وبنى ثم استحق نصفها

وهذا الحبس في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل
من ثمره واستهلك من عينه والدين يسقط بهلاكه في يده ان كان زيفه وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة
اذا هلك من غير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من
الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه البيع ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لان البائع يقول اكل
اصل بعد هذا العقد رهنت ملكي معي ولان المشتري يقول ارهنت ملكي فلان والعبرة في التصرفات
للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان اصحابنا قالوا الحوالة بشرط البراءة للاصيل جوالة والحوالة بشرط
ان لا يبرأ المحتال كفالة وهبة الحرة بمهر المثل جمع تسميه للمهر نكاح والاستصناع اذا ضرب فيه
الاجل سلم وظاهره كبيره قال وكان السيد الامام ابو الشعاع على هذا وحين قدم القاضي الامام علي السغدي
من كابل بسمرقند واستفتي في هذه فكتب انه رهن وليس ببيع فرح السيد الامام لموافقه فتواه وحكي
ان السيد الامام قال لذلك القاضي الامام الحسن الماتريدي قد فشت هذه الساعات بين الناس وفيه مفسدة
عظيمة وتتواكل انه رهن وانا بالنفاذ على ذلك والصواب ان يجمع الائمة والمشايخ ويفتي على هذا ويظهر
ذلك بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرزه وليقم دليله فاتفق
السيد الامام عند وفاته ولده السيد الامام محمدا واياي ان لا نخالف فتواه في ذلك فعمي ولده على ذلك وانا
اليوم على هذا قال وكان الامام الزاهد علي الزاهدي رحمه الله يفتي بانه بيع جائز ويوفي بالوعد وتتبع في ذلك
القاضي الامام الاسبيجابي قال وكلمته في ذلك مرارا فقال من رأى ان ارجع عن هذا الا ان القاضي الامام لا
يدعني ان ارجع قال وقد رأيت عدة من مشايخ القاضي الامام في كلها انه رهن وبدله رجوعه في ذلك
فقال وسئل عمن باع نصف كرمه من آخر بيع الوفاء وخرج هو في الصيف الى كرمه باهله وثقله واخرج هذا
المشتري نصف اهله واولاده وادرك الغلات حاصلا بينهما ولمشتري نصفها هل للبائع ان يطالبه
البيع واعطاه الثمن ان يطالبه بما حمل من الغلات ام لا قال ان اخذها بغير رضا البائع كان للبائع ان يطالبه
بما حمل من الغلات ان اعطاه البائع ذلك او اجره المشتري باذن البائع ورضاه لم يكن له ان يطالبه بذلك
ولكن يهبه منه ويعطيه قال ولا بد من التفصيل في هذا الفصل فان صاحب الكرم هو الذي اخرج ثقله الى كرمه
فحمل الاخذ برضاه او غير رضاه فاما اذا استوى الكل وقبضه واخذ غلاته فالاخذ بغير رضا البائع وهو
في الحقيقة رهن وليس للمرتهن ان ياكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها فافتينا بالضمان لهذا وسئل عمن باع داره
من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا لمستاجرها من المشتري مع سند ايطاء هذه الاجارة وقبضها وبقيت
المدة هل يلزم الاجر فقال لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لا يجب عليه الاجر لهذه
الاجارة وكذا هذا وسئل عمن باع كرمه من آخر بيع الوفاء وتقابضا ثم باعه المشتري من آخر بيعا
باتا وسلم وغاب هل للبائع الاول ان يخاصم هذا المشتري الثاني في ثمره ومنه الكرم قال نعم وان كان
حق الحبس للمرتهن لكن يد هذا المشتري الثاني غير محقة والبائع الاول مالك له فان ثمره ملك ممن قبض بغير
حق فللمرتهن حق ان ياخذه منه وبحبسه حتى يحضر قال وكذلك اذا مات البائع الاول والمشتري الآخر فلورثة
البائع الاول

ان يخاصموه من ايدي ورثة المشتري الاخير ولهم ان يستردوا ما اعطى بائع مورثهم من الثمن ولورثة
المشتري الاول ان يستردوا الكرم من ورثة البائع الاول ويحبسوه بدين مورثهم الى ان يقضوه هذه الجملة
في فتاوى النسفي وذكر في مجموع النوازل قال نجم الدين النسفي اتفق لنا في هذا الزمان على صحته سعا على ما
كان عليه بعض السلف انه ملفظا بالبيع من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ لفظ دون المقصود فان
تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد قال السيد الامام لعهد موسى الكشي صاحب مجموع النوازل
وكنت عند نجم الدين يوما اذ جاء مستفتي فقال يقول رجل بايعني عطر بنيم طلب المشتري مني اقاله البيع وقد
الثمن ويقول يعتبر بيع وفاء وانا اقول له يعتبر بيعا باتا فاجاب اذا قال هذا القول فقد كذب فقال السائل حلفني على ذلك هل يسعني
ان احلفه فكان من نيتي ان اقول الحانوت منه وارد الثمن اليه وكان قصد المشتري في ذلك انه ياخذ الثمن ويرد
الحانوت بعد زمان كما هو العرف الا اني لا اقدر اليوم ان اقضي اربعة عطر بنيم فاجاب ان ما ذكر كان زمان العقد
وما كان في القلب عند العقد لا عبرة له اذا لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول ويسعك ان تحلف بالله قد
بعته سعا باتا وقد ذكر هذا على ان العبرة للملفوظ وقد يلفظ بلفظ البيع دون الرهن فاعتباره سعا اولى الا انه
يرد على هذا الاشكال ان المبيع لو احتاج الى الطارئة فالبائع يجبره ويؤدي الخراج لمضي والجواب انه يفعل ذلك اختيارا
الجبر احتى لو امتنع عن ذلك لا يجبر عليه وكذا الاجبار على ترك الوفاء بذلك لمضي ويجعل البيع باتا ويكون للمشتري
حق المطالبة في الثمن لا غير فان اسقط المبيع بان كان دارا فانهدمت لا يجبر البائع على رد الثمن لانه غير له
بيع جديد وكذا لو كان المبيع عبدا او دابة فهلك عند المشتري مضى الامر ولا شيء لواحد منهما على الآخر هذه
الجملة في بيوع مجموع النوازل في الفتاوى نجم الدين في فتاوى القاضي الامام محمد الدين ان البيع الذي اعتاده اهل
سمرقند وسموه بيع الوفاء الصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر
ان ذكر الشرط الفاسد في البيع فسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وبلفظ بلفظه البيع بشرط الوفاء
او بلفظ البيع الجائز وعندهما هذا البيع غير لازم فكذلك يعني يكون فاسدا وان ذكر البيع بغير شرط ثم
ذكر الشرط على وجه المواعدة البيع جائز ويلزم الوفاء بالوعد لان المواعدة قد تكون لازمة فتجعل
لازمة لحاجة الناس وذكر في العدة كلام بيع الوفاء كلام البيع الفاسد ولو بايعا ثم قال احدهما لصاحبه
جوز بيعي لو تبايعا ثم بين بارده فقال الآخر نعم لا يفسد اما اذا قال في البيع بيع لا رهن يفسد
بيع كنيم يفسد العقد وان كان الشرط بعد العقد يلحق بالعقد عند ابي حنيفة رح ولم يذكر انه في مجلس
العقد او في غير مجلس العقد وفي الغرائب بالاقرار من مخلف الرواية قال في بيع التلخيص ان شرط التلخيص
في البيع فالبيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم بايعا خالية عن الشرط فالبيع جائز عند ابي حنيفة رح الا اذا
تعارفا انهما يبايعان على تلك المواضعة وكذا لو تواضعا الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء
فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة في السابقة وفي الاصل لو الحق بالعقد شرط فاسد يلحق باصل العقد
عند ابي حنيفة رح ولو كان الشرط في البيع فابطلا بعد ذلك ان كان المفسد في اصل العقد يصح الحد في المجلس
ولا يصح فيما وراءه وكذا بيع الخديعة في الشفعة ان سلمه في المجلس جاز بيعه وفي فوائد صاحب المحيط الشرط الاول

والعبرة للملفوظ لا دون المقصود

لو تواضعا الوفاء قبل العقد

الشرط الفاسد يلحق بعد العقد بغيره

اذا الحق بعد العقد يلحق باصل العقد عند ابي حنيفة رح وهل في شرط الالحاق في مجلس العقد حتى يلحق باصل
العقد عند ابي حنيفة رح اختلف المشايخ فيه وذكر شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام اصيل الدين انه شرط
وذكر في الايضاح انه لا شرط وهو الصحيح وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين سئل عن المسلمين اذا باعوا
ولم يذكروا في البيع شرط الوفاء ثم ذكروا الوفاء بعد العقد هل يكون شرطا وقال يكون البيع بيع الوفاء لان الشرط اللاحق
يلحق باصل العقد عند ابي حنيفة رح وذكر الخصاف في محضره ان الشروط المفسدة اذا الحقت بالعقد الصحيح
لحق وافسدت وعندهما لا تلحق ولا تفسد ورايت في المختلفات القدعة العامة ان اذا شرطا شرطا فاسدا
قبل العقد ثم عقدا ابطل العقد ولو كان بتعارفا بطل وذكر في فصل احكام البيع الجائز من بيوع فتاوى البيع
المعروف بفخر زاهد ان الواضح قبل البيع انه بيع جائز ساعا خاليا عن الشرط فالبيع صحيح عند ابي حنيفة رح
الا ان يتصادقا على تلك المواضعة تكون البيع فاسدا كذا ذكر في مختلفات الفقيه ابي الليث عن ابي حنيفة رح
المسئلة في التحفة البيع والوفاء واحد قال بعض مشايخ زماننا قالوا ان الشرط اذا لم يكن في العقد جعلناه
بيعا صحيحا فهو المشتري حتى يستفيد بالمشتري كما يستفيد هنا في جواب بيع حتى يحدث للمشتري ومتى جاء
بالثمن يجبر على قبوله ورد المبيع على بائعه لان هذا البيع من كل منهما كالهبة فشرط العوض والهبة في حال المرض
انما جعلناه كذلك لحاجة الناس وقد امتنع عن الربوا خصوصا في ديارنا فان اهل اعتادوا في هذا الباب
الدين والاجارة في الكرم والاجارة في الكرم لا تصح على عرف وبخارا اعتادوا الاجارة الطويلة ولم يمكنهم ذلك الا
بعد شراء الاشجار وهذا الشراء عقد الوفاء فاضطروا الى ما بيننا وما صار على الناس اتسع حكمه هكذا
ذكر في فتاواه ورايت في كتاب غريب الرواية قال ابو حنيفة رح لا يكون البيع للحجة حتى يقول في البيع يعتل
هذا العبد لحيه بالزرع ورايت في فوائد والدي استفتى الصدر السعيد تاج الاسلام محمد بن عبد العزيز
والقاضي الامام صدر الائمة احمد بن محمد بن محمد والشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني
والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان المعروف بسدر سمرقند رحمهم الله اندر انكه مردي ملكي خريد از دكاني بشرط
انكه هر وقتي كه اين بايع بها بوي باز دهد مشتري بيع باز دهد يا بدان شرط چون بها باز دهد فلا بيع بينهما
وتفرقوا ندبدن بيع مسمى ملكي مشتري بسوي يا في كتب برهان الدين صاحب المحيط عن ابيه صدر الاسلام
تاج الدين بسوي والله اعلم وهكذا اجاب طهير الدين صدر الائمة واجاب علاء الدين بدر سمرقند رحمهم الله فيما قالوا
المشتري مبيع را بكسي ديگر بفروشد بيع صحيح باشد اما اگر بشرط كه هر چه ما كه در بيع مكروه باشد
حاكم در ساعات فاسد بكتب برهان الدين وظهير الدين سند اكتب صدر الدين في چون برضا بيع كرده بود
وكتب علاء الدين بيع مشتري درست في بود والله اعلم وهكذا اجاب شيخ الاسلام برهان الدين اولاده وهكذا
افتى مشايخ زماننا على ان المشتري شراء جائزا لا يملك البيع من غيره فعلى الفتوى سئل الصدر الشهيد حسام الدين
عن البيع بشرط الوفاء بجعل بيعا جائزا وبيعا فاسدا فان كان فاسدا ينبغي ان يوقف على احكام العقود
الفاسدة حتى لو باعه المشتري من غيره يجوز وان كان بيعا جائزا ينبغي ان يبقى لصاحبه حق النقض عند
قضاء دينه الذي حصل عنه اجاب الفتوى على ان هذا البيع فاسد ويوقف على احكام البيع الفاسد ولكن هذا

البيع

الا ان

فتوى علاء الدين والشيخ الامام

البيع الفاسد غير مكروه فانه فاسد ويوقف على احكام البيع الفاسد ولكن اذا باعه المشتري من غيره
من غيره ينبغي ان يجب بيع الاول حق المشتري له هكذا هذا وسئل ان المشتري لو اكل من غلات الكرم والارض في سكن
في السنة فاراد البائع ان يحسب من دينه مقدار ما انفق المشتري من البيع هل له ذلك اجاب قد مر الجواب الحكم
فيما سبق من كلامه ان حكم حكم البيع الفاسد فيسن من هذا ان زوائد المبيع بيعا جائزا غير مكروه زوائد المبيع بيعا
فاسدا على ما اجاده الصدر الشهيد وقد ذكر في احكام البيع الفاسد ان المشتري شراء فاسدا لو استهلك
الزوائد بان استهلك ثمرة الكرم وزرع الارض يغرم ولو هلكت من غير صنعه لا يغرم كزوائد المغصوب وفتوى
شيخ الاسلام برهان الدين واولاده واكثر مشايخ زماننا على ان الملك يثبت للمشتري شراء جائزا في زوائد المبيع
ويغرم لو استهلكها وعليه استقرت فتوى ابيه زماننا ايضا واستفتى الشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان
والشيخ الامام عماد الدين علي بن عبد الوهاب والشيخ الامام منهاج الشريعة محمد بن الحسين رحمهم الله مردي وزن
خريد بيع وفا وعلا ابن زر دكان اهد بيس ان انكه غله بود دارد فروشد بيع باز دهد فاضي وبيرا بر كوفر
بيع جبر كند بانى جاب عماد الدين في واجاب منهاج الدين كند واجاب علاء الدين كند شرط انكه حصه بود زكوة
بدهد وما قولهم اگر مسلم بر حال بود وسال اول غله بود داشت وغله سال دوم نود بكل اخذ انكاه فروشنده بيع
نقد كرده فاضي خريده را جبر كند بر كرفتن بيع باسم نسيه كند بانى اجاب عماد الدين في اگر در سال دوم غله كذشته
باشد واجاب جواب رفت وما قولهم اگر مسلم بر حال باشد ومن مشغول بوفا يا كانه بود هر كاه كه بود تواند كي بيع
دهنا جابوا جميعا تواند والله اعلم وسئل عنهم وايضا الشيخ لو مضى بعض السنة ولم يخرج الغلام نقد البائع
الثمن هل للمشتري قسط من الغلة التي لم تخرج بقدر ما مضى من السنة ام لا قال بعضهم ليس له ذلك بخلاف
ما اذا خرجت الغلام بعد وقال بعضهم له بقدر ما مضى من السنة خرجت الغلة او لم تخرج وبقي العقد في حقه
هكذا ورايت في فوائد والدي ورايت في فوائد شيخ الاسلام نظام الدين المستفتي شيخ الاسلام برهان الدين
اذا فسخ البيع في البيع الجائز بعد ما مضى بعض السنة هل يكون للمشتري من الغلة حساب ما مضى من السنة
اجاب نعم له ذلك وتقسم الغلة على اثني عشر جزءا فيأخذ حصة ما مضى من السنة قيل له وهل يحلف الحالف
اذا ظهر الغلة منها اذا لم يظهر اجاب يحلف قال نظام الدين وكان يستاذنا شيخ الاسلام علاء الدين يفصل
ويقول ان ظهر الغلة عند الفسخ فالجواب هكذا وان لم يظهر الغلة لا يقسم لانه اذا لم يظهر فعلى شيء يبقى حقه
فلا وكان والدي يقول بان طريقه ان يبقى العقد في قدره فلا يساوي بينهما اذا ظهرت الغلة وعن هذا اذا لم يظهر
الا انا لو فصلنا الحال ادى الى الضرر في حق الشفيع لانه لو لم يشتري في الحريق وقضى البائع الثمن في الربع فات
حقه وفيما قلناه دفع الضرر فيهما والله ورايت في ذهن فتاوى الشيخ الامام علاء الدين الى تاكي بايع بيع
اورده لبت بيس اگر انكه مشتري غله بر دارد وما فى جبر كند يرا قال بانى مال في تا يكل حقا بوند اود والله اعلم
ورايت في فوائد والدي سئل شيخ الاسلام عماد الدين علي عبد الوهاب والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان والشيخ الامام
منهاج الدين محمد بن محمد بن الحسين رحمهم الله خريده بود فاسد بود وي باند بكري فروخت بيع وفا بيع باز بخشند
اين قصر فان اذى يافد بانى اجابوا جميعا في والله اعلم وما قولهم خريده بود فاسد بيس اگر اقالت

استهلك زوائد المبيع بيعا فاسدا

ارادوا الرهن ان يشتري الراهن في النسيئة الاولى عند الرفع للمشتري

اصلاح

باتكي او نيلوفر

بيع مبيع بمرگ وى و نه وى بلعيب آنك بعوض سيلوا مسودى خانه فروخت بسيع وفاء يا رزى بنا و اين خانه
يا درختان اين زمانه بسماوى هلاك شد قصاب هلاك شده باشد بر خريده باشد و قاضى بر خريده را بر
اداء جزء كند يا نى اجاب عماد الدين احتياط بود و مى بايد كه خريده را خواهد بخريده ما بدو خواهد عرضه را بخواهد بگيرد
حصه وى را بها و اجاب منهاج الدين فى وكند بعتى لا يكون عليه ضمان ما هلك و يجب على الاقاله و اجاب علاء الدين صاحب
فى نوف و چون سيم بدهد بايع اقاله كند و ما قولهم اگر خريده خود بنا يا درختان را هلاك كند قيمت مستهلك
بدوى باشد يا نى اجاب عماد الدين باشد و اجاب علاء الدين فى و فى فوائد شيخ الاسلام نظام المنرسل جواب اذا انتقض
للبيع فى يد المشترى سعا جائزا فاما الحكم فيه قال البايع بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن و ان شاء ترك قال و كان شيخ الاسلام
علاء الدين و بعض مشايخ سمرقند على ان له ان يمسك حصة النقصان من الثمن بالعيب و يسترد المبيع و ان
رادت قيمة النقصان على الثمن قال و الذى انه لا يكاد يصح هذا لان هذا النظر و ان نظر فى هذا فقد انتقض
للمشترى ارض مع اشجارها سعا جائزا ثم احترق بعض الاشجار و دارا فانهدم بناؤها هل للبايع ان
يمسك حصة البناء و الاشجار من الثمن اجاب لا و يكون له الخيار كما ذكرنا و فتوى اعمه زمانه فى هذه المسئلة على
غير هذا الاختيار و انما اختار ما فيها كلام الرهن و قالوا ان اذا انتقض المبيع سعا جائزا فالمشترى
يسقط حصة النقصان من مال الوفاء و يقسم مال الوفاء على قيمة الباقى و الهالك فما اصاب الهالك يسقط و ما
اصاب الباقى يبقى كما هو الحكم فى الرهن و كذلك لو استهلك المشترى بناءه و اشجاره يضمن القيمة كالمرتهن و لو
استهلك اجنبى بناءه و وهبت قيمته على المستهلك هل يسقط حصة الهالك من مال الوفاء كانت المسئلة فى
الفتوى و حاصل الجواب فيها ان المشترى يضمن المستهلك قيمته و يكون قيمته رهنا عنده كما فى الرهن و لو لم
يضمنه قيمته فيقدر قيمة النقصان اعلى مطالبة مال الوفاء لان المستهلك عنده المغصوب و قد كتبنا
فى الاوجز ان الرهن اذا غصبه انسان لا يملك المرتهن ان يطالب دينه مالم يسترد الرهن من الغاصب و ذكرت
فى فوائد الذى سئل استاذنا شيخ الاسلام برهان الدين مرتهن خانه كه وى را بنا و دان نهاد و دو دار افتاد
سست بنا و دان با بها دن ضمان بعضان بر مرتهن باشد يا نى اجاب فى ضمان نقصان رهن حالك معهود است باشد
مثل ان اگر سى خانه بوده باشد و اعلم حالها بمشترى ضمان نقصان لازم شود يا نى اجاب فى و ذكرت فيها الذى
سئل الشيخ الامام عماد الدين على بن عبد الوهاب و الشيخ الامام منهاج الدين محمد بن محمد بن الحسين و الشيخ الامام علاء الدين
عمر بن عثمان رحمهم الله خريده بود در دعوى عالى غيب فرستد يا نى اجاب عماد الدين فى حضرت
نوشته و اجاب علاء الدين بود و اجاب منهاج الدين بود و لكن بايع باشد كه حاضر بود فلسلهم و فى فوائد شيخ الاسلام
برهان الدين فى دعوى المشترى شراء جائزا هل يشترط حضرة البايع و المشترى قال يشترط قال نظام الدين
اما دنا موافق و قال استفسرت من فرعانه هذه المسئلة فاجاب كثير من مشايخ سمرقند كما اجاب القاضى الامام
علاء الدين بعد ذلك انه قال يشترط لحصول فيه اختلاف المشايخ و فى فوائد الذى الخرج فى البيع الخيار على البايع
اذا اقر و ذكره مال الوفاء لانه ملكا بالقبض و على المشترى لحقه لانه يعده مالا موضوعا عنه البايع
او دين عليه و ليس هذا الخيار الذكوره على الشخصين فى قال و اصل ان الدراهم لا تعين فى العقود و الفسوخ هكذا

اجاب شيخ الاسلام برهان الدين قيل سئل عن هذه المسئلة و قال و الله اشار الامام البزدوى و الصدر
الشهيد و سئل شيخ الاسلام برهان الدين عمن باع داره سعا جائزا و امتنع حرها المشترى قبل القبض و سلمها
هل يجب الاجر اجاب لا لانه ذكر فى الجامع فى الباب الذى على الباب الطويل لو اشترى دارا و اجره و البايع قبل القبض
لا يجب الاجر و اذا كان هكذا فى البيع الثابت فالهلاك فى البيع الجائز قبل له لو اختلف فقال البايع كانت الاجارة
قبل البيع و قال المشترى كانت بعد القبض فالقول قول من لم يكتب نظام الدين جواب هذه المسئلة فى فوائده
و يمكن ان يكون القول قول المشترى لانه يدعى صحة العقد و الاخر يدعى فساده فالقول لمن يدعى الصحة قال
فى العلل جواب الاول و صح ثمة فى العبد و بيع المنقول قبل القبض لا يجوز فكذا اجارته و رايت فى فوائد الذى
استفتى الشيخ الامام ابو الفضل الكرمانى فيمن باع دارا ثم استردها منه قبل التسليم هل يصح اجاب يصح بناء
على ما ذكر فى الايضاح فى باب بيع المبيع قبل القبض ان كل ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته و بيع العقار
قبل القبض يجوز فكذا اجارته قال و اجاب القاضى الامام فخر الدين الاوسابندى انه لا يجوز ان المبيع فى الاجارة
هو المنفعة و هى فى حكم المنقول و الشيخ الامام ابو الفضل الكرمانى و عليه اسكالا لانه اذا اجاز اجاز قبل القبض
يجوز ان كان كما قال لا يجوز و فى فتاوى الشيخ الامام برهان الدين سئل عمن باع داره سعا جائزا و سلمها الى
المشترى ثم اجرها المشترى من البايع مدة معلومة و سلمها اليه فدفع البايع مال الوفاء الى المشترى قبل
مضى الاجارة هل يفسخ الاجارة اجاب نعم يفسخ و الله اعلم و فى فتاوى الشيخ الامام المعروف بفخر زاده عم فى بيع
الوفاء على قول من رجعها فاسدا الوقيمة و اجره من غيره كان الاجرة له لانه لو غصب الاجر من غيره كانت الاجرة
له فهنا اولى و لو اجره من البايع لم يصح لانه وجب رده على البايع و قد رده عليه و هو دكر نا فى احكام البيع الفاسد
ان المستحق بجهة الفسخ الاعن بكل الجهة و ان ادعاه المؤجر بجهة اخرى قال فى فتاواه على قول من قال بالفساد
اما على قول من قال بالجواز فانه يصح الاجارة من البايع و غير البايع و يكون الاجرة له و على الكرم على ما شرطا
الرهن بعض المدة فجاء البايع بالثمن يحول المشترى على قبض الثمن و الوفاء بالشرط و يجب الاجر بحساب ما مضى
من المدة و لو اراد المشترى بعض المبيع و استرداد الثمن له ذلك فى كل حال لان العقد عقد لازم فلكل واحد منهما
حق الفسخ و الفسخ قال و لو اشترى كرما على ان يكون له من الثمر قدر النصف او الثلث فانه اذا انتفع البيع قبل
ادراك الثمر ان خرج الثمر و صار له قيمة يوزع قيمة الثمر على ما مضى من المدة و على ما بقى فيقدر ما مضى عند على البايع
ان يدفع قيمته الى المشترى و ان لم يخرج الثمر اصلا ليس له ان ياخذ من البايع شيئا و ان مضى بعض السنة هكذا
ذكر فى فتاواه و قد ذكرنا الخلاف قبل هذا فيما اذا فسخ البيع و لم يخرج الثمر انه هل يكون للمشترى شئ من الغلة
ام لا و ما ذكر هنا قول بعض المشايخ و احاسن الشيخ الامام برهان الدين و اولاده ان للمشترى حصة من الثمر خرج
قال فى فتاواه ايضا لو ادرك الغلة و احد المشترى الغلة ليس له ان يفسخ البيع و ان يطالب البايع بالثمن
حتى يتم السنة من وقت البيع الا اذا اراد ان يأخذ منه نصيب ما مضى و يترك عليه نصيب ما بقى من المدة الا ان
له ذلك و لو اراد ان يترك الغلة على البايع فاخذ حقه له ذلك و هذا الاشكال لو بيع كرم بحصة هذا الكرم
فى الشفعة البايع لا المشترى هذا كما فى فتاوى الشيخ الامام المعروف بزاهد فخر و ذكر فى فتاوى الشيخ الامام ابى بكر

عجز الفصل كوم بين رجل وامرأة باعت لمراه نصيبها من الرجل واستوطأ انها متى جاءت بالثمن رد عليها
نصيبها ثم باع الرجل نصيبه من آخر هل يكون لها الشفعة قال ان كان البيع بيع معاطاة فلها الشفعة سواء
كان نصيبها من الكرم في يدها او في يد الرجل لان بيع المعاطاة وبيع الصحة كلها كالرهن والراهن له الشفعة
وان كان الرهن في يد المرتهن وكل في رهن فيادك الدنيا رزى بيع وفا فرد حتى شرط كوه كه جون
غلا بود ادم سيم خواهم بيش از كذشتن سال فرو كنده قبول كرده وغلا بود استعلا ان يطالب بالثمن قبل مضي
السنة قال علماء الله العلماء عند شروطهم واكر شرط نكرد كه سيم خواهد بعد از غلا بود اسين بيش از
كذشتن سال هل له ان يطالب بالثمن قبل مضي السنة وهو موقل هذا من فتاوى فخر الدين راهد وذكر في فوائد
بيع الاسلام برهان الدين اذا باع ارضا بيعا جائزا وفيها زرع وشرط الزرع في البيع ورفعه المشتري ثم تقايلا
البيع هل للبائع ان يمسك بعد رفعه الزرع من الثمن اجاب له وكذلك ان كان الثمن من جنس قيمة الزرع وان لم يكن
من جنسها له ان يطالبه بقيمة الزرع قال نظام الدين وهكذا كان يفتي وكان يحمل البيع في الزرع فاسدا حتى اوجب
القيمة وجه القياس انه صفقة في صفقة قال عم اما وجه قال ان البيع في الزرع والثمر يكون فاسدا باتفاق ان
يمسك حصة قيمة الزرع من الثمن وليس للمشتري ان يطالبه وسئل عمن باع كرما بيعا جائزا ثم باعه من المشتري
بعد مضي بعض السنة وحدوث الثمر بيعا باتا بدون الثمر اكون الثمر حصة ما بقي من السنة بعد البيع ايكون
للبائع اجاب يكون للبائع وفي موضع آخر من فوائده سئل عمن باع كرما بيعا جائزا فمضى بعض المدة وخرج الثمر
ثم باع من المشتري بيعا باتا وله كل الثمر يكون الثمر للبائع او للمشتري اجاب يكون للبائع وسئل عن المشتري
شراء جائزا فاجر المشتري من غيره ثم ان البائع باعه من غيره في اول الشهر مثلا واجار المشتري شراء جائزا قال
واصل هذا ان الفسخ اذا كان من جهة المشتري في الشراء الجائز لا يكون عذرا ولا يظهر في المستاجر لانه ليس
بمضطر فيه لانه عزله البيع والبيع ليس بعذر اذا لم يكن على البائع دين وهنا المشتري غير المضطر في
اجارة هذا البيع فبقي الاجارة اذا انقضت والعاقد هو المشتري فيكون الاجرة له وعلى هذا اجرة ما بقي
من المدة بعد الاجازة يكون للمشتري شراء جائزا ولو كان البائع هو الذي فسخ البيع هل يظهر في حق المستاجر
اجاب ان كانت مدة الاجارة متعارفة يظهر وان كانت غير متعارفة بان اجر عشر سنين لا يبقى الاجارة لانا لو
قلنا بانه لا ينفسخ يتفاحش الحال بخلاف ما اذا كانت المدة متعارفة لانه يقل الضرر قال ولو طالب المشتري
البائع بالثمن فدفع وجاء لا ينفسخ البيع في حق المستاجر لانه له ان يمنع عن ادا الثمن ما لم ينفسخ الاجارة
وقلنا ذكرنا ان هذا البيع بعذر وسئل عن القوائم تقطع عن الحلاف هل يدخل في البيع الجائز من غير ذكر اجاب
لا يدخل لانه عزله الثمر قال الحاكم هذه المسائل كذا الحكم في الدغاك من غير ذكر لانه عزله الثمر فلو حدث القوائم بعد الشرا
يكون للمشتري لم للبائع اجاب للمشتري فلو امسح المشتري ان يصرف شيا منها الى الكرم هل يجبر عليه اجاب
يجبر على صرف ما هو معهود متعارف لانها وان كانت عزله الثمر الا انه يصرف اليه الفاضل بحكم العرف
وهكذا الحكم في القوائم التي موجودة وقت البيع اما القوائم التي كانت موجودة وقت البيع وقد ذكر البائع

في البيع فانه يجبر على الصرف اليه لانها صارت كالحب صار لها قسط من الثمن فلو صرف اليه منه له ان
يدفع عند الفسخ وسئل عمن باع شيا بيعا جائزا ثم باع من المشتري بيعا باتا ثم تقايلا البيع البات
هل يعود البيع الجائز اجاب لا يعود ان تقايلا عند له بيع جديد حتى لو كان فسخا مطلقا بان فسخ في حق
الناس كافة يعود وسئل عمن باع شيا من رجل بيعا جائزا ثم باع من غيره بيعا باتا حتى لو وقع على اجازة المشتري
فلو دفع الثمن الى المشتري شراء جائزا او تقايلا هل يعود البيع البات ام يحتاج الى تجديد البيع اجاب لا يعود
ويحتاج الى تجديد البيع فلو باعه من غيره بيعا باتا وجاء بالثمن الى المشتري شراء جائزا وقال بعت هذا المبيع بيعا باتا
تحت يدي امسك فحرها فاخذها هل يكون اجازة اجاب نعم يكون اجازة والحاجة الى التجديد وسئل عن البائع
بيعا جائزا اذا حلف بينه وبين المشتري بالثمن هل ينفسخ بدون القبول في القبض اجاب ينفسخ فلو اتى بعض
الثمن هل يجبر وهل ينفسخ بدون القبول اجاب لا ولا يعلم فلو قبل بعض الثمن هل ينفسخ في قدر المؤدى
اجاب نعم ينفسخ وسئل عن المشتري شراء جائزا اذا قال للبائع زمن تو ماندم خوه كو دكن وخوه فروش
نزا زمان دادم هل ينفسخ البيع اجاب لا ينفسخ وسئل عن بيع جائز حرنده بافرسنده كفتند بيس
نشتر ماه فسخ كردم درست باشد يا نى اجاب نى ولا يعلم وسئل عمن باع داره من رجل بيعا جائزا ثم باعها
من آخر بيعا باتا فدفع المشتري شراء جائزا مال الوفا الى المشتري شراء جائزا هل للبائع ان يطالبه ذلك من المشتري
اجاب لا لم دفعه اليه لغير امر آخر ولا يعلم وسئل عمن باع ارضه من رجل بيعا جائزا ثم باعها من آخر
بيعا باتا ثم باع المشتري بيعا باتا وكلها من غيره واجاز المشتري شراء جائزا البيع البات هل يعود البيع الجائز
اجاب لا يعود فان المشتري من الغاصب لو باع فاجاز المالك البيع الاول لا يعود بيعه وكذا من جنس هذه المسائل
في مسائل بيع المغصوب وسئل عمن باع دارا بيعا باتا ثم باعها المشتري من البائع هل يعود الثمن بيعا جائزا
ما قال من الثمر الاول اجاب يجوز ولو باع شيا من رجل بيعا جائزا ثم باعه من غيره بيعا باتا ثم باعه من آخر بيعا باتا
فاجاز المشتري شراء جائزا يعود كما في الرهن سمعت من اثق به يحكيه عن الشيخ الامام جلال الدين محمد شيخ
الاسلام برهان الدين وسئل شيخ الاسلام نظام الدين عمن باع داره بيعا جائزا ولم يقبض الثمن وعند
تواند كه في حضور مشتري اين بيع را فسخ كند تواند كه اين بيع را فرضا مشتري اول بكسي ديكر
نفروشد اجاب في ولا يعلم وسئل شيخ الاسلام برهان الدين اذا اشترى البائع في البيع الجائز في بلد آخر
بطلب الثمن بعد الفسخ هل له ذلك قال له ذلك قياسا على رد الرهن اذا كان له حمل ومؤنة واداه في بلد
آخر له ان يطالبه بمؤنته وسئل اذا باع ارض غيره بيعا جائزا يكون عزله الوكيل الا عزل له المستعير قال ان باعها
له فهو عزل له الوكيل ان باعها بامره لاجل نفسه وصرف الثمن الى مصلحة نفسه فهو عزل له المستعير وسئل
اذا جمع في البيع الجائز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز البيع الجائز فيه بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد
البيع فهل يفسد في العقار اجاب لا يفسد في العقار ويبقى جائزا وهذا اشارة الى ان البيع الجائز لا يجوز
في المنقول وقد كتبت قبل هذا من مجموع النوازل اشارة الى انه يجوز بيع الوفا في المنقول وسئل الوقتي هل يملك

بيع عقار الصغير بيعا جائزا ام لا اجاب على قال نظام الدين وكان شيخ الاسلام علاء الدين وغيره وابنه شمس الدين
على انه لا يملك وسئل اذا كان الشرط في بيع الوفا صريحا هل يفسد البيع قال نعم يفسد فلو قبض المشتري وباعه
من غيره هل يجوز قال يكون هذا عنده له ما لو باع المشتري من المالك على معنى ان يبايع حق الفسخ وكذلك اذا
لم يكن الشرط في البيع صريحا ولو كان الشرط اتفاقا فكذلك عند ابي حنيفة رح على قياس قوله لان عنده يلتحق باصل
العقد ولو قال يعتبر بيعا جائزا او بيع وفا هل يفسد قال لا يفسد وقد مر شيء من هذا من قبل وسئل لو باع
داره بيعا جائزا او اقال غيره بالثمن على المشتري ثم استحق الدار وقد ادى بعض الثمن هل للمحال ان يطالبه بالباقي
اجاب ان كان الحوالة مطلقة له ذلك وان كانت مقيدة فله ان يرجع على بائعه لانه ادى بامره وهل له ان يرجع
على المحال بما ادى قال يشترط الطالب في الباب الا ان يسانده الى ان له ذلك وسئل في رجل باع جاريته بيعا جائزا وتكفل ضمان
كفالة لتسليم المضاف كه اگر بيع را فسخ كند مشترى خواهد ان فروشنده طلب كند مال وفا واگر خواهد ان
بدو وفا قبول كند ضمان بدين وجه اعادت بيع شده باشد اگر شرط ضمان كرده شده در عقد
واگر نكرده باشد في الله يعلم وسئل در بيع جائز بدين لفظ كه اگر دكى هر جا كه مطالبه متوجه شود خريدار
احتياج بود در مطالبه درست بود يا نى اجاب بود والله يعلم وسئل اذا كفل عن رجل عاريا فناع الغريم من المكفول له
عقارا بيعا جائزا بذلك المال هل يبرأ الكفيل اجاب يبرأ ولو تبرع بالكفالة بعد الكفالة هكذا اجاب وهذا دليل
على ان مال الوفا السرسائي في ذمة البائع ما دام بيع الوفا باقيا وذكر في موضع آخر له على الغريم دين وله كفيل بالدين
الطالب من الغريم عقارا بيعا جائزا وتبارا الغريم ارد فعله الخاصة باعتبار الحاشية هل يبرأ الكفيل اجاب يبرأ ولو
تبايعا قال لا يعود الكفالة وسئل عن باع داره بيعا جائزا ثم ان البائع باعها من غيره بيعا جائزا ما حال المشتري
ثم ان المشتري الثاني قال اني اخاف ان يتوجه علي على البائع فضمن المشتري الاول الثمن هل يصح اجاب لا الا اذا كان
الضمان مضافا الى ما بعد الفسخ كما في الاجنبي وسئل عن رجل باع جاريته بيعا جائزا وبدل الجارية كرد تدا از قبض
ودكرى مال وفا را در فلان كرد مضاف الى ما بعد الفسخ بدل اجارت داى بعضى از ين مال در فروشنده بخورنده واز
كفيل كه كويد كى اين زيادة داده است مشترى كه كويند اجارت داده است قول قول كه بود وعقد فسخ شد كفيل
ومال واجب شده اجاب يرجع الى البائع فان تعذر ما تاد عاب يكون القول قول الطالب والاخذ وسئل عن اهل
على انه اشترى هذه الدار من فلان بيعا جائزا وصاحب اليد استراها شراء باتا من فلان ليس فادعى بيع
البيع فهل يجوز اشترى بالبيع البائع على بدل الجواز قال ان كان الصلح على الانكار ينبغي ان يجوز ولكن لا انه يمكن
بعلمه ان صاحب اليد دفعه لدفع الضرر عن نفسه وهو يقصد على ظن انه يقضي دين غيره بغير امره وان كان
الصلح عن الاقرار ينبغي ان لا يجوز بدل الصلح لانه لو كان على مال نفسه يصير مقرا له الدين وهو لا يجوز اجارة البيع
وان كان شرط ان يكون بدل الصلح من الثمن على البائع يصير هذا دعوى ابراء عن الثمن وذكر في فتاوى سمرقند
رجل اشترى دارا فدفع الثمن قال له غيره قبل ان جاءه بنام من است فادفع الى كذا من المال لا دفع اليك يعمل
الممكن من المشتري وما دفع لانه يصير مشتريا الثاني منه بهذا المال او يصير مصالحا عنه بهذا المال من حق

اورملك كان له في هذه الدار ايا كان مع الدفع وقد مر في مسائل الصلح الفاسد وفي فوائد شيخ الاسلام ظهير الدين
سئلنا عمن اثبت وكالة عامة من حين يدي القاضي حكم القاضي بها وباع دار الموكل بيعا جائزا فادعى رجل آخر
انه اشترى هذه الدار من فلان الموكل والمشتري يقول اشتريتها من وكيل الذي تدعي تلقي الملك منه شراء جائزا
هل يندفع الخصومة بدون اقامة البينة الى وقت حضور البائع قال احسن ان يحتاج الى البينة لدفع الخصومة
عن نفسه قياسا على البائع واجاب بعض اصحابي انه لا حاجة الى اقامة البينة انه يدل ان يده ليست يد خصومة
كالمودعة والمشتري اذا ادعى ان هذه الدار داره اشتراها من فلان والذي في يده الدار يدعي انه اودعها
فلان يندفع الخصومة بدون البينة ولو ادعى المدعي انه اشتراها من فلان وغصبها ولو ادعى صاحب اليد انه
اشتريتها من فلان بيعا جائزا واقام البينة هل يندفع الخصومة اجابوا جميعا والله يعلم وسئل شيخ الاسلام
برهان الدين مكي سراي دعوى كرد بر مكي كه از فلان اين خريده ام بيع جائز را بكيس سر ده است واقام البينة
صاحب يد دفع دعوى كرد كه مرا نه از فلان كس خريده ام بيع جائز وارث ميت بدون اجازة است وسراي
دعوى در كند بيع جائز صاحب يد را مسلم است هل يكلف المدعي عليه اقامة البينة على البيع الجائز ام يكلف
سلك البينة التي اقامها عند دعوى المدعي الاخر اجاب يكلف ان كان القاضي دفع دعوى المدعي لانه لم يجعل المشتري
شراء جائزا حصل وراثت فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام نظام الدين وصورتها بر اظهر مرد خود را وكيل كرد كه خانه
مرا بفروش بيع جائز ناش مرد در حكم وكالت اين خانه را مكى فروخت بيع جائز بعد از مردن موكل وفات يافت
ان وكيل از وكالت افتاد يا نى اجاب والله يعلم وما هو قوله مكى بر ين خانه دعوى در كند علكيت وحرنده در خانه نيست
وارث بر جاى بود وكيل كواهى كذرانند كه خانه در دست تست عن تسليم كن مدعى را بود وكيل وارث دعوى باشد
يا نى اجاب والله يعلم يعني صاحب يد وى نباشد وما قوله مدعى خانه در دست كرد علكيت وكواهى كذرانيد
قاضى قاضى جبر بود الله كواهى وكيل را كه در حال حضور مورث كه خانه تسليم كن بوى هين خانه در دست وتصرف
وى نيست اجاب والله يعلم ووراثت فوائد مسئله بعد جواب في صورتها رجل باع كرما بيعا جائزا ولم يسلم المشتري
الثمن الى البائع حتى انقضت المدة هل للبائع ان يحبس الكرم الى ان يقبض ثمنها ام لا يكتب جواب هذه المسئلة
وقد ذكرنا مثل هذا انه اذا اشترى دارا بيعا جائزا وللبائع حق حبس بعض الثمن لا يملك البائع فسخ البيع من غير رضى
المشتري ولا يملك بيعها من غيره ولو باع داره بيعا جائزا وتقاضى باعها المشتري من آخر بيعا باتا فسلم
وغاب هل للبائع الاول ان يحكم المشتري الثاني ويسترد الدار منه اجاب عمر الدين النسفي نعم له ذلك وان
كان للمرتهن حق الحبس لكن بدون هذا الثاني غير محبوس والبائع الاول مالك لها فله ان يسترد ملكه ممن قبض بغير حق
كما اذا حضر المرتهن باخذها من يده وقد مر تهذيب المسئلة قبل هذا في اول الفصل من فتاوى النسفي وذكر في فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمود واحالة الى رهن الرخيص باع داره بيعا جائزا ودفع الحاجة الى العمارة فعجل بالمرتهن على ان يكون
له الرجوع كان له الرجوع وسيأتي فيما بعد المشتري باع كرما بيعا جائزا حتى استحق المشتري جميع غلة الكرم بعد البيع شرطا
ان يكون للمشتري مدة الغلة او ربما يكون للمشتري كل الغلة ام مقدارا شرطا بعد البيع يعني ان يكون له الشرط
خصوصا على اصل ابي حنيفة رح ان الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد فصار كانها شرطا له فكل القدر وقت العقد

شرطا للمشتري بعد البيع
لطالب مدة الغلة او ربحها

ومسئله واقعه الفتوی باع داره بعقار جائز الصفة بدانیر و مال وجعل الغریم المشتری من الزمان وفاء ابدرنیم واقاله
المشتری ضمانه هل یصح هذا الضمان ینبغی ان لا یصح لان المال غیر واجب فی الحال علی البایع لما ذکرنا من قبل فلا
یصح الضمان وانما یجب بعد الفسخ فلو اضاف الضمان الی ما بعد الفسخ یصح واقعه الفتوی فروخنده بیع جائز یا
خریده بیع جائز در وقتی که بیع جائز دانسته رفع نکرده اند مال وفا ابر مقدار دی صلح کرد بدان صلح درست
بود یا نه ینبغی ان لا یصح الصلح لما ذکرنا ان المال لا یجب بعد علی البایع وانما یجب بعد الفسخ فلم یکن علی البایع دین والا
یصح الصلح وسمعت عن ابی بکر قال فی هذه المسئله قبل هذا واقعت اجوبه او لا دفع الاسلام بوهان الدین
انه یصح الصلح وعلی قول من یجعل البیع الجائز هنا لا شک انه یصح الصلح والضمان فانه فروخت بیع جائز بده دینار
وبدل اجاره کرد بدین جنانکه معهود است کاری عقد الاسلام بوهان الدین ان حکم البیع الجائز فی هذه الصورة حکم
الرهن ولا یجوز للمشتری ان ینتفع بهذا المبیع کالرهن لان اقدامها علی الاجاره بعد البیع دلیل علی انها ما ردا
البیع وانما اراد به الرهن ولو باع ارض بعقار جائز ثم ان المشتری مزرع ثم ادی البایع مال الوفاء الی المشتری حتی
انفسخ البیع والزرع تقل هل یحل للمشتری علی تفریغ الارض ام یترک فی یده باجر المثل کان الجواب واقعه الفتوی وکان
والذی یحصل الجواب فیها تفصیلا وهو انه لو طلب المشتری من البایع مال الوفاء وطالبه باداءه فاذا ادی البایع الیه
حتی انفسخ البیع یجبر المشتری علی تفریغ الارض وان لم یطالبه بذلک ولکن البایع ادی الیه مال الوفاء من غیر ان یطالبه
لا یجبر علی تفریغ الارض ویترک فی یده باجر المثل ولو قیل انها تترک فی یده باجر المثل فی کلا الوجهین ما وجه وکذلک
الفصل الثانی من اجارات الذخیره لو استاجر ارضا وزرع فیها ثم ادعی ثم انها تفاسخا عقد الاجاره والزرع بقل
هل یترک الارض فی ید المستاجر باجر المثل الی ان یستحصد ام یؤمر بالقلع فقد قیل لا یترک لان المستاجر رضی ببطلان
حقه فی الزرع حیث اقدم علی الفسخ عن اختیار وقد قیل یترک قال وهذا اقرب هل استدل علی الزرع وصورتها
دفع ارضه مزرعه فاجر المزارع الزرع فی تمام السنه والزرع بقل یستحصد اراد رب الارض ان یقلع الزرع لا یمکن
من ذلک ویستبقیها اجاره فی نصف الارض کلا الی ان یستحصد الزرع صیانه لحق المزارع فی الزرع ویغرم المزارع نصف
اجر مثل هذه الارض لرب الارض وقد رضی المزارع هنا ببطلان حقه فی الزرع حیث اجر الزرع الی تمام السنه ومع هذا
صان الزرع حقه وابطل الاجاره فی نصف الارض کذا هنا وذکر فیه ایضا اذا انقضت مدة الاجاره وقد عرض المستاجر
فیها ابقاء الزرع انه یؤمر المستاجر بتفریغ الارض لان یجب علی الموجر قیمة الانتفاع مقلوعه بخلاف ما اذا کان
فیها زرع حیث یترک باجر المثل الی وقت الادراک لان الزرع له نهایة بخلاف الغرس وذکر فیه ایضا اذا استاجر ارضا
سنة وزرعها ثم استوفاها المستاجر وجاء الزرع حتی انقضت الاجاره یترک الزرع فی الارض حتی یستحصد ویکون
للمستاجر علی صاحب الارض اجر مثل نصف الارض ذی خرید بیع جائز وشرا ده بدست خریده بود فی
ویسلم ان ملک علیه ظاهر شری فی ید مال دهاکر بنده داد وبیع را فسخ کردند فلو ادرک الغلة هل یکون للمشتری
منها نصیب وذکر بالاختلاف فیها قیل هذا اختیار الاسلام بوهان الدین انه له حصة بقسط السنة سواء
خرج الغلة او لم یخرج وطریقه ان یقوم البیع فی ذلک القدر لا وقت الادراک علی قول من یقول ان للمشتری حصة العلة وان
لم یخرج من الغلة لو صالح البایع المشتری عما یحصه من الثمر بعد فسخ البیع هل ان یخرج الثمر او بعد ما خرج ولکن لم یصله

قیمة علی شیء هل یصح هذا الصلح کانت المسئله واقعه الفتوی فی زماننا واجاب بعض ائمة زماننا ممن یعتمد علی جوابه انه
لا یصح الصلح وله وجه ظاهر وذکر فی قضایا المنتقی شاهدا علی انه یجوز مثل هذا الصلح وصورتها رجل اوصی
بثلث ماله لرجل بلا تسمیة والثلث یخرج من ثلثه ولیس فیها امر فصالح صاحب الوصیة الورثة من وصیته علی دراهم مسماة
وقبضها منهم علی ان یسلم لهم وصیته من هذه الغلة والدراهم منها ولم تخرج الغلة بشیء بکل الیسیر الیلان او لم یخرج
الغلة اکثر ما العطوه فالصلح باطل قیاسا لانهم صالحوه من شیء مجهول لا یعلم ایکون ام لا یکون ولکنی استحسن ان اجیز الصلح
انما هو رجل برئ من وصیته علی مال وهکذا ذکر الناطفی فی باب الصلح عن الوصیة من صلح الاصل وقد ذکرنا هذه المسئلة
فی مسائل الصلح الفاسد فی فصل تصرفات الفاسد من هذا الکتاب ومسئله واقعه الفتوی اذا باع المبیع بعقار جائز
من غیره بعقار ثانیا واخذ الثمن من المشتری الثانی ثم ان المشتری الثانی دفع مال الوفاء الی المشتری بعقار جائز الغیر
امر البایع بتسلیم المبیع هل له ان یرجع کان والدی یقول ینبغی ان لا یرجع ویکون متبرعا فی ذلک بخلاف معجر
الرهن لان الرهن یعود علی ملکه فیکون مضطرا فی استخلاص ملکه فکذلک هنا وذکر فی اجارات العدة اذا
باع المستاجر باذن المستاجر حتی کان للمستاجر ان یحبسه حتی یستوفی مال الاجاره فلو ان المشتری ادی مال
الاجاره الی المستاجر لغیر امر الموجر لیسلم المبیع یکون متبرعا بخلاف معجر الرهن اذا ادی الدین وافتک
الرهن بغیر اذن الراهن حیث لا یکون متبرعا وذکر فی متفرقات اجارات الذخیره الموجر اذا باع المستاجر
من اجنبی ثم ان المشتری دفع الثمن الی المستاجر بجهة مال الاجاره یطالب ان کان الموجر حاضرا کان متطوعا
وان لم یکن حاضرا لم یکن متطوعا لان فی الوجه الثانی هو مضطر فی الاداء لتخلیص ملکه فهو نظیر معجر الرهن
اذا اعطی دین المستعیر وفی الوجه الاول لیس بمضطر فیه لانه یمکنه ان یدفع الی الموجر لیعطی الموجر
مال الاجاره فیسلم ملک المشتری له ولو ادی اجنبی مال الوفاء الی المشتری بغیر امر البایع هل ینفسخ البیع کان
المسئله واقعه الفتوی وینبغی ان لا ینفسخ بغیر اذن البایع والبایع اذا لم یرض بالفسخ هل یسترد الدافع
ما دفع ینبغی ان یسترد لانه لم یعط بعض دین غیره لان الدین غیر باق فی ذمة البایع علی ما قررنا من قبل فصل الکفالة
من زیادات الاسلام بوهان الدین فانه ذکر فیها ان المدیون اذا باع من رب الدین عقارا بعقار جائز بالدین
وبالدین کفیل بهذا الکفیل ولو تفاسخا البیع الکفالة وهذا دلیل علی ان الدین ساقط عن ذمة البایع وفی
بیوع فتاوی الدبوسی در بیع دیوه کل اگر بایع گوید خریده را سمت باز گیر که هر اسیم خرج نشد تواند
مشتری را الزام کردن بسیم کردن بانی اجازت فی حون زیادت از یک ماه گذشته باشد و اگر حکم یکماه بود تواند
الزام کردن و سیم تواند دادن زیرا که بیع حال مطلوب اداء است در حق عاجز دون و کفیل از دو و کفیل کرد کی
در یک عاجز دو دارد و سیل حون یک عاجز دانست ابن محمد در دستی بجه کلم ماند اجاز بحکم دهر باسم او
بدهد و ابن نصر فی یک حال کلم بیع فاسد دارد حون بدهد فسخ کنند و در یک حال کلم بیع جائز دارد
دهی انبال و در حوانک بایع در ختان فی تواند افکندن و در یک حال کلم دهر دارد بایع تصرف فی تواند
کردن بی رضا مشتری کسل اگر در ممن صورت بیع و بوقل مشتری را حاجت شود بفروختن ابن محمد و
تواند فروختن ابن محمد و بانی قال اصحاب الکتاب انه علی هذا بیع فاسد ولکن جواب معاملتی نیست که

بایع مشتری کفیل که سیم باز گیر که مال را خرج

ح

في نوادر فروخته كه من وجه رهن ليست سئل الكرخي عن مشتري اندر خانه ديگر زد خانه بدست زنكار برده
باشد ضامن نوني باني اجاب في قدر ورد الاستفتاء عن رجل باع داره سعاجا بزعم ان رجلا غصب
الدار من يد المشتري سرا جانزا والمشتري لا يقدر على استرداد دها من يد الغاصب هل للمشتري
ان يطالب البايع بالوفاء قبل فسخ البيع ولم يسترد دها من يد الغاصب على ما بين مسئلة غصب الرهون
سئل ان لا يملك المطالبة بالوفاء بالطريق الاولى في ذكر في فتاوى الدينارى عاصى زكروى يا غصب كرد ارد ست
مرتهن ومرتهن تسليم غى تواند كردن زر را بواهن مرتهن تواند كه اسيم خود را ارد واهن طلب كند اجاب
في هكذا اجاب القاضي الامام طهير الدين في مسئلة غصب الرهن فيما استفسرت عنه سئل سمع الامام برهان الدين
عن رجل رهن عقارا وسلم الى المرتهن ثم غصبه الراهن من يد المرتهن هل للمرتهن ان يطالب الراهن بدينه اجاب
لا ولله اعلم وذكرت في مختصر الروايات للحاكم الجليل مسئلة تدل على ان المرهون لو غصبه غاصب لا يملك
المرتهن ان يطالب الراهن بالدين وصورتها لو وضعت الجارية المرهونة على يدي عدل فعاد العدل
واودعها في عياله كان للمرتهن ان ياخذ دينه من الراهن قبل حضور العدل اذا كان المودع حرا
فان العدل اودعها وان لم يعلم انها للراهن فان ادعى الذي في يده الجارية له لم يكن للمرتهن ان ياخذ دينه
من الراهن لانها بالانكار خرجت من يد الامانة الى التوى وهذا الفرع يدل على ما ذكرنا وافتى الصدر
زكى خريد سيم وفا بصد دينار دو مفتى كرد بعد از ان مشترى در خانه بنا از زر استهلاك كرد
از زر بايع وهست كه استهلاك در زر دست بايع است معاصه سيم وسيم فسخ كردن بايع وذكر
قبل هذا من جواهر الاسلام برهان النزاهة والجانس الدينار يقع المعاصة وذكر في خزانة
رجل له عند رجل وديعة وللمودع على صاحب الوديعة وبين من جنس الوديعة لا تقع المقاصة
بالدين قبل ان يتحاجا عليه ولا يصير قصاصا لفظا ما لم يرجع الى اهله فاخذها وان
كان في يده لا يحتاج الى شيء من ذلك حتى صار دينا صار قصاصا وكلام الخصاف اذا كان باعا يدوب المال
وكلام الوديعة سواء وهذه المسئلة تدل على ان في مسئلة الفتوى يصير قصاصا ولكن بين هذه المسئلة ومسئلة
الفتوى تفاوت لان في مسئلة الذخيرة الوديعة من جنس الدين وفي مسئلة الفتوى العمة ليست من جنس
الدين لانه ليست بعمة المستهلك الدنانير على العين بل يكون الدراهم لفظا فينبغي ان لا تقع المقاصة
ما لم تصاصا وفي سؤال العربدا اذا كان الدين بين اثنين فاستهلك احدهما مالا للمطلوب حتى صار دينه
قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه في هذه المسئلة دليل على ان دين الدين اذا استهلك شيئا من مال المطلوب حتى
وجب عليه القيمة يصير قصاصا بدينه وفي سؤال فتاوى الفقيه ابي الليث في الامام طهير الدين دهل له على اخر مائة درهم
لا تعقد الصرف والسلم المديونة عليه مائة دينار قرض او غصب لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا
تقاصا يصير قصاصا عن عشرة دنانير وبقي لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا
فعلم ان دين الدراهم لا يصير قصاصا بدين الدنانير ما لم يتقاصا وفي فتاوى سيد الامام رجل غصب من اخر

والحاصل من الجواب ان صاحب الدين اذا استهلك شيئا من مال المديون فان كان من جنس دينه يصير قصاصا بدينه
دينا والمغصوب منه غصب من الغاصب نقرة فقاصا جاز ولو كان المغصوب منه غصب ثوبا جاز ايضا لان
بيع الثوب بدراهم في الذمة جائز ولو كان الثوب هالكا في يده وتقررت القيمة بينهما تقاصا الدنانير وقيمة الثوب
جاز وهذه المسئلة تدل على ان رب الدين اذا استهلك شيئا من مال المديون لا يصير قيمته قصاصا بدينه اذا لم
يكن من جنس دينه فالم يتقاصا وفي مجموع النوازل في الحلف العاقد ان مال المشتري لم يشتريه شراء باطلا ومال
البايع بعينه بيع وفاء فالقول قول البايع لان المشتري يدعي دينا عينه عنه بالبيع وهو يدعي الوفاء ينكر
الدين فيكون القول قوله وذكر السيد الامام ابو القاسم في الرجوع الجامع في الفتاوى في هذه المسئلة عبدا
في هذا الاختلاف القول قول من يدعي البيع اذا لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن بعضا ما كثيرا
الا اذا ادعى تغير السعر وفي سؤال فتاوى الدينارى تغير السعر هل يمنع ان يجعل الحال كالغائب بعض
مشايخنا يمنع واحاله الى الوقائع للقاضي الامام محمود الاوزجندي سئل سمع الامام برهان الدين اذا ادعى
البايع سعا جانزا وقال المشتري اشتريت سعا باتا او ادعيا على العكس فالقول لمن اجاب العرف قول من يدعي
البيات عم مال كه كفت افتى في الابتداء ان القول قول من يدعي سعا جانزا وله حجة الا ان له محاري هكذا
اجابوا فقهيم وفي سؤال فتاوى الدينارى اذا قال البايع بعته بيع وفاء وقال المشتري اشتريته باتا اكو
بايع را نيست في نوذ وقيمت مبيع بيش از ان مشترى در خريده است نكاه كند بعمل بيع اكر قيمت مبيع زياده
از ثمن بود مالا يتغابن الناس فيه زيادة ظاهرة قول قول بايع نوني باشد كه بيع باتا بايع بيع وفاء
السعر يمنع ان يجعل الحال كالغائب كذا اجاب بعض مشايخنا والله اعلم

الفصل التاسع والعشرون

في انواع الضمانات الموجبة وكيفيتها وبيان الامين والمؤتمن ذكر في الفتاوى الصغرى اذا امر انسانا
باحضار مال الغير فالضمان على الامر لان الامر لم يصح وفي كل موضع لا يصح الامر لا يجب الضمان على الامر وذكر في غصب
الذخيرة قال لغيره خرق ثوب فلان فالضمان على الذي خرق لا على الامر والذي يصح الامر السلطان او المولى اذا
امر عبده وذكر في فوائد صدر الاسلام رجل امر رجلا ان يذبح له شاة بعينها وكانت الشاة لجاره فمن
الذابح ان علم ان الشاة لغير الامر لكن له ان يرجع على الامر وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر كان له ان يرجع عليه
وذكر في غصب المنتقى رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل والحائط لغيره ضمن الحافر ورجع به على
الامر وان قال احفر في هذا الحائط بابا ولم يقل لي لم يرجع الحافر بالضمان على الامر وان كان الامر ساكنا في الدار
اذا استاجره على الحفر رجع به عليه واكر زمين دو را كنند ليز خاك از ان خانه بيرون اندازد فالقول التراب
ثم حضر ورجع اجراه ومال ان كرد رضوف هست في التراب فلو شانه وضع في التراب يعلى من عند الضمان اجاب
والذي يبيرون اندازد نده ولله اعلم السلطان لو امر رجلا باحضار مال الغير هل يجب الضمان على الامر
ذكر في اول دعوى الذخيرة رجلا ادعى على رجل انه امره بلا ما فاحضر منه كذا من المال فان كان المدعى عليه الامر
سلطانا فالدعوى عليه صحيحة مسموعة ووجهه ذلك ان امر السلطان اكراه لان الامور يعلم انه لو لم يمتثل امره يعاقبه
هذا هو عادة السلطان ولو هدد السلطان بالعقوبة على ان ياخذ المال او يتلفه فعل كان الضمان على السلطان
دون المامور وكذا اذا امر بذلك ولم يهدده واذا كان الضمان في هذه الصورة على السلطان كانت الدعوى عليه صحيحة

فاذا امر عبده السلطان فليس باكراه لانه لا يعاقب الماموره لو لم يمتثل فكان مجرد امر فانه لم يصح فخرج الامر من البين
وقع الفعل مقصودا على المامور فكان الضمان عليه دون الامر قال وان ادعى الضمان على المامور بان ادعى على رجل
ان فلانا امرك بما حدث مني كذا وكذا فان كان الامر سلطانا فدعوى الضمان على المامور غير صحيحة وان لم يكن سلطانا
فدعوى المدعي صحيحة علما ملنا قال وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير ان مجرد امر السلطان ليس باكراه اذا كان المامور يمكنه
منه اذا لم يات بما امره به وذكر ثمة ايضا من الناس من جعل امر السلطان اكراها وان كان المامور لا يخاف منه حتى لو فعل
نعلم ان هذا فصل مجتهد فيه وذكر في الفتاوى الصغرى الحابي اذا امر العوان بالاخذ فيه نظر ما عساه الظاهر
على الحابي لما يجب على الاخذ وباعتبار السعي يجب تامل في ذلك عند الفتوى قال القاضي الامام فخر الدين الفسوك علي ان
الامر ضامن على كل حال هو يرجع بذلك على الآمر ان كان دفع الى الامر والى الامر يرجع وان هلك عنده او استهلكه
لا يرجع وان انفقه في حاجة الامر بامره فهو يعود الى المامور بالنفقة في حاجة الامر قال بعضهم يرجع اذا
شرط الرجوع وقال بعضهم يرجع من غير شرط الرجوع وهو الاصح وذكر في المحيط في مسئلة الحابي واختار انه
لا يجب الضمان على الحابي واما الحابي اذا اري العوان بيت صاحب المال ولم يامره بشيء اذا سرق ذلك العوان بيت السرقة
حتى اخذ المال واخذ من بيته وهلك المال الذي طلب به لاجل ملكه وضاع الرهن فان شريك والحابي لا يضمنان
بلا سبب والكلام في هذا الفصل اظهر لانه لم يوجد منهما الامر والحمل ودفع العوان ممكن بطريقه فاما دفع
السلطان فغير ممكن وذكر في وديعة فتاوى القاضي الامام طهير الدين الرجل الذي يقال له الفارسي يا ركاب اذا اخذ
شيئا رهنا وهو طابع كان ضامنا وكذا الواخذ الجباية دراهم وهو طابع كان ضامنا وكذا الصراف الذي
يرهن الخاتم ويعطي الدراهم اذا كان طابعا ويصير مردودا وفي العدة لو سعى الى سلطان ظالم حتى غرم
بطلان كانت السعاية بحق بان كان يوذيه ويعلمه الاذى الا بالرفع اليه اذا كان فاسقا لا يسع بالامر بالمعروف
فهو مثل هذا الموضع لا يضمن الساعي وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين لو سعى الى سلطان ظالم وقال ان فلانا مالا كثيرا
او ابنه وجدا مالا كثيرا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغائب او انه يوجد الفجور بامرأته فان كان السلطان
ممن ياخذ المال منه بهذه الاسباب كان ذلك سببا موجبا للضمان ان كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا الا انه لا يكون
متظلما والمحتسب في ذلك وان قال له انه ضربني او ظلمني وهو كاذب فيما قال كان ذلك سببا موجبا للضمان وفي فتاوى
الوبنارى رجل قال للسلطان فلان بازن فلان فاخذه في كنده وبازن تدامت في كنده وبازي استد فاخبر
السلطان ذلك الرجل كونه صامنا في نوذكه لان امر معروف ليست عزيمة وليس لعلم وفيه لبعض بكلي يا اردكل حتى
ما يبيعه وكل سلطان تظلم كي دغي دهز سلطان او رازيان كرد بر صاحب حوى ولعب في شهود ولم يعلم
وفي منتقات سرقة فتاوى النوشاري رجل ادعى على انسان سرقة وقدمه الى السلطان فطلب من السلطان
ان يضربه حتى يقر بالسرقة وضربه مرة او مرتين وحبسه فمات المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح
لينفلت فسقط عن السطح ومات وقد لحقته غرامة في هذه الحادثة فظهرت السرقة على يد غيره كان للمدعي
ان ياخذ واصاحب السرقة بدية اليتيم وبالغرامة التي اداها الى السلطان وفي العدة لو قال ان فلانا وجد لقطة
او لقطة وظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم على هذه السعايات اذا قد يغرم ولا يغرم

فلا يضمن الساعي وان وقع في قلبه ان فلانا يحتاج الى امراته او جاريته فرفع الامر الى السلطان فغرمه ظهر كذبه
عندنا لا يضمن وعند محمد رح يضمن والفتوى على قول محمد رح لغلبة السعاة في زماننا ولو قال عند السلطان ان
لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان ممن ياخذ فاخذ فيضمن وان كان الساعي عبدا يطالب به بعد العتق
وسواء اخبر الساعي عند سلطان او غيره اذا كان الغير بحال يقدر على اخذ المال منه لا يمكنه دفعه ضمن الساعي
ولو انه رجل رمى رجلا انك لست بمؤمن فقال له انك لست بمؤمن فقال انسعى الى السلطان واخبره ان فلانا صدق فلم يضمن وان قال
كذبا يضمن هذا في العدة وذكر في الذخيرة ظاهر عن سمعي الاسلام الاوزجندي ان الحفر بر اذا سكى الى السلطان
حتى اخذ السلطان مالا من الاخذ الضارب لا ضمان عليه وكذا اذا كان الرجل يفسق ولا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف
فرفع غيره الامر الى السلطان فاخذ منه مالا لا ضمان عليه كافر سب بكلي او ابلاغ كفر فخر افتراء سب بسب وذكر
رانموه بان كافرا سب جوف بلا مركوه وان سب بكافر بر دغايره ضامن قلبر باني سمعت شيخ الاسلام فخر الدين
محمد بن احمد يقول كنت اجيب في هذه المسئلة انه يضمن وان كان المرود به كلاقه دمي ان المدعي اذا دل سارقا على المودع
يضمن وعن المدعي اذا دل يضمن واعتبر ثمة مسئلة السعاية اذا كان بغير حق قال واستصوبني شيخ الامام برهان الدين
في هذه المسئلة وهكذا اجاب ايضا وفي فتاوى القاضي الامام طهير الدين الساعي اذا سعى بغير دين لا يضمن كذا اختاره
مشايخنا المتاخرون منهم القاضي الامام علي السغدي والحاكم الامام عبد الرحمن وجعلاه عذرا له المدعي اذا دل سارقا
على الوديعة قال وذكر صدر الاسلام البزدوي في اصول الفقه في فصل انواع السبب وهذا القطع اما اذا سعى انسان
الى سلطان في حق غرمه السلطان بالاعدوري عن بعض علمائنا انهم يقولون ان الساعي يضمن وبعضهم توقفوا
ان كان السلطان مجبورا في الدعاية وتعرض من سعى اليه يضمن وان لم يكن مجبورا لا يضمن ولكن يحل الفتوى به
فان هذا فلا واصول اصحابنا فان السعي سبب محض لهلاك مال صاحب الحال فان السلطان لعزمه اختيار الطبع
ولكن لو راى القاضي يضمن الساعي له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد فيضمن كل الرأي الى القاضي حتى يترجح الشبهة
عن السعي وذكر في باب الحيل ما يؤيد ذلك اذا امر غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك فعل يجب عليه
قيمة العبد ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن لان امره العبد والاباق صار غاصبا لانه استعمل في ذلك الفعل
فاما بامره باتلاف مال المولى لم يصر غاصبا لمال المولى وانما صار غاصبا للعبد والعبد المقصود قائم لم يهلك
واما الثاني مال المولى بفعل العبد وذكر في مستفرقات فتاوى الدبوسي مرد غلامي كوتن وخواجه را خبر كردكي
بنزديك من است ما زلهر غلام را زان جاي كه تحت ما وان دار بولا يان جاي ولم يعلم وسلما كان في واقعة السوق
وصورتها سوه بكي كوتحت بنده وبكري را با خود بود وان بنده مونده حاضر امر خداوند كه تو اندكه تو بنده دبكر تو اندكه
بنده خطا زين بنده طلب كند بسوي ان هلك ذلك في يد المولى على معنى لا يضمن الا فعل وذكر في عصب الفتاوى سئل شيخ الامام
الاوزجندي عمن استعمل عبد الغير او جاريته الغير وابق في حال الاستعمال فهو ضامن من عبد الغاصب اذا ابق
من يده ومن استعمل عبد الغير ترك كان او جاريا مستوكا فمنه وبين غيره يضمن نصب شيخ وذكر في اصل الفتاوى
الصغرى من استعمل عبد الغير كان بمنزلة قصه حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن ولو اودع رجلا فبعثه المودع
في حاجة صاحبه وذكر في قصتها عبد من الناس لمستخدمه احدهما بغير حضرة صاحبه فمات في خدمته لا
يوجب

يضمن وفي الزيادة يضمن وفي نوادر هشام انه يضمن في العبد وذكر في بعض اصول الفقه ان التصرف في الجارية المشتركة
لا يوجب الضمان كالاستخدام وان كان لا يحل له وطئها وذكر في شركة مختصر القدوري شركة الاملاك العين بوثبها وطلب
اوس شريكها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي وذكر
صاحب المحيط في ماوله استعمال عبد الغير يوجب الضمان سواء علم انه عبد الغير او لم يعلم وكذا لو قال العبد الى حر
فاستعمله ظنا انه عبد يضمن وذكر في فوائد صاحب المحيط رجل قال الى رجل قال الى حر فاستعملني في عمل فاستعمله وهلك
الرجل في عمله فانه لا يضمن لانه لا يصير غاصبا كما اذا قال لعبد الغير ارتق السطح وانثر المشمش لنا كما انه يسقط
الضمان عنه ولو قال لنا كما انه انا نضمن بعض قيمة العبد او كل قيمته قال القاضي الامام فخر الدين ينبغي ان يضمن كل قيمته
لانه استعمل كله في منفعته هكذا ذكر في حاشية بعض كتب الذخيرة وذكر فيها لو ان غلاما حمل كوز
ماء لينقل الماء الى سيد المولى باذن المولى ودفع اليه رجل كوزه ليحمل ماءه من الحوض يعني لاذن المولى فهلك العبد
في الطريق قال صاحب المحيط هو يضمن بعض قيمة العبد ثم قال في المرة الثانية يضمن كل قيمة العبد لان فعلا
ناشئا لفعل المولى فيصير غاصبا كما لو العبد وكذا فيها لو امر عبد غيره باستهلاك مال انسان فان المولى يضمن
ذلك ثم رجع المولى على الآمر لان الامر صار مستعملا للعبد فصار غاصبا ولو امر صبيا باستهلاك مال انسان
يضمن الصبي ثم يرجع على الآمر وذكر فيها لو استعمل عبد الغير فهلك العبد بعد ما فرغ من الاستعمال قال ينبغي
ان يكون الحكم فيه كالحكم فيما اذا غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل اعلى المالك وفيه روايتان
في رواية هو اعني الضمان وفي رواية لا يبرأ اجماعا كما لو غصب من يد المالك وذكر في الذخيرة عبد مولى الى سلطان ظالم
ممن يعد العتق لانه ابلاء قتلي وذكر في النوازل رجل غصب عبدا ثم رده وقد اعور عنده ضمن الارش ثم باعه سيده
ثم اخذه البائع رجع الغاصب عليه بما دفع اليه من ارش العين وقال صاحب المحيط عن علمائنا الى وقت وقال افعدني
بنفسه فصدا معتادا فمات من ذلك قال يضمن قيمة العبد ويكون على عاقلة الفصاد وكذلك الصبي يحدثه على عاقلته
النفس وفي فوائده اذا غصب عبدا ومعه مال للمولى فانه يصير غاصبا للمال حتى لو اتلف العبد يضمن الغاصب
المال ومعه العبد وذكر في طرفه بعض المشايخ من غصب حرا عليه ثوب فانه اتجب على الغاصب
ضمان ثوبه لا انه تحت يده ولو غصب عبدا عليه ثوب فانه تجب عليه ضمان ثوبه كما تجب عليه ضمان عنه وكان ضمان
ثوبه تبعا لضمان عنه وفي غصب فتاوى صاحب المحيط ورد منهوك عن بعض البلدان رجلا كان يكسر الحطب فجاء عليه
رجل وقال لي حطبي حتى اكسرها فابى ان يعطيه فابى عليه في ذلك فاخذ منه القدوم وكسر بعض الحطب ثم قال ايت
باخر حتى اكسرها فابى يكسر الغلام فضرب بعض المكسور على عنقه فذهبت عنقه لا يكون على صاحب الحطب
لان صاحب الحطب لم يامر الغلام بكسر الحطب في استعماله في هي وانما فعل باختيار نفسه فلا يكون الرجل ضامنا نفسه
وفي الخزانة استخدم عبد رجل بغير امره او ركب دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها فهو ضامن عطب في تلك
الحمولة او عثرها وفي الذخيرة اذا ركب دابة غيره فتلف ضمن ساقها او لم يسقها في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
يضمن اذا ساقها وفي الفتاوى المالك اذا اجر العبد من الغاصب يبرأ الغاصب عن الضمان بنفس العقد كما لو باعه
منه ولو اعاره لا يبرأ حتى لو هلك قبل الاستعمال يكون مضمونا على الغاصب في فتاوى اهل سمرقند لو زوج

الجارية المغصوبة من الغاصب لا يبرأ الغاصب من ضمان الغصب في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وهو
فرع اختلافهما في المشتري اذا زوج الجارية المشتراة قبل القبض فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يصير قابضا خلافا لابي يوسف رحمه الله
ولو امر المالك الغاصب بان يضحي الشاة المغصوبة قبل التضحية لا يخرج عن ضمان الغصب وذكر في الباب الذي يلي الباب
الطويل من بيوع الجامع اذا قال المالك للغاصب او وكيل المغصوب هلك في يده ضمن لا نعلم يوجب الابراء عن الضمان
بصار الامر بالحفظ وعقد الوديعة لا يتضمنان كما اذا قال المودع يضمن وان كان العقد قائما وذكر في فرائض الاسلام
برهان الدين فصار كمن سيدك بكر يا تغلطي يود بعوان ذا خدا وتذكر كنت كمن كل سفر من حد كردي كنت
كوبان ذا دم كنت وبكوله كمن سفند فلان كس نيست جون بايد بوي وحي فردهد وبال هلك يخرج من الضمان بهذا
القدر اجاب لا يخرج وذكر في رواية الجامع استحقاق الغاصب المغصوب من المالك يحمله ويبرأ عن ضمان الغصب
وباستعارته اياه لا يبرأ من ضمان ما لم يستعمل فاذا استعمله يبرأ من ضمانه قال وهكذا ذكر في باب ما يكون اجازة من
بيوع الجامع فانه قال لو اذن للغاصب بالانتفاع فهلك في العمل او بعد العمل يهلك على المالك وتوكيل المالك الغاصب
بيع المغصوب لا يبرأه من ضمان الغصب ان باعه ما لم يسلمه الى المشتري قال في الذخيرة وكذلك بيع المالك المغصوب
لا يبرأه من ضمان الغصب وان باعه ما لم يسلمه الى المشتري وذكر في الكبرى البرهاني اذا احدث المغصوب منه في الغصب
حدثا يصير به غاصبا ان لو وقع في ملك الغير كان قابضا له ويبرأ الغاصب من الضمان بحوان يستخدم المغصوب
او يلبس الثوب او ياكل الطعام وهو يعرفه او لا يعرفه ولو استاجر المالك الغاصب ليعمل المغصوب عملا فهو
في يد الغاصب على ضمانه بخلاف ما اذا استاجر المغصوب ليركبه وذكر في منازعات بيوع الذخيرة اذا غصب
عبد لانسان فاجاره المالك فمضى به حتى برأ الغاصب لكن لو اودع مال الغير فاجاز المالك ذلك يبرأ من
الضمان لان الاذن في الابتداء كالاذن في الانتهاء وذكر فيها ان الاجازة تلحق العقود والايقاعات عند ابي حنيفة
وعند محمد تلحق العقود والايقاعات حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب على المغصوب منه فمضى ذلك
على المعنى عند محمد يخرج الغاصب من الضمان وعند ابي حنيفة رحمه الله وذكر في وكالة الذخيرة ان الاجازة تلحق
الايقاعات وهو الصحيح وقد مر في الفصل الثامن عشر من هذا الكتاب وذكر صاحب المحيط في غصب فتاواه
من غصب من رجل شيئا وقبضه فاجاره المالك قبضه يبرأ من الضمان ولو انه امتنع به فامره بالحفظ لم يبرأ عن
الضمان ما لم يحفظ ولو غصب عينا ثم رده على مالكه فلم يقبله ثم جاء به الى بيته فهلك لم يضمن قد مر في مسائل
البيع الفاسد في غصب المستاجر رجل غصب عبدا ثم ان المالك قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا وبعه
فذهب به الى ذلك الموضع فعطب في الطريق فهو في ضمانه وكذا لو استاجره الغاصب منه ليبني حائطا فهو في ضمانه
حتى ياخذه في عمل الحائط وكذلك لو استاجره الغاصب ليحمله وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رجل غصب ثوبا
او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابراه منها فصار امانة في يده وكذا اذا حلف في ذلك سواء كان قائما او
مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب والغاصب اذا اتى بعينه المغصوب المستهلك
الى المالك لان يقبلها منه قال ابو نصر يرفع الاموال الى القاضي حتى يامره بالقبول وقال نصير كانوا يقولون
في الغصب اذا الوديعة اذا وضعه بين يدي المالك يبرأ وفي الدين لم يبرأ حتى يضعه في يده او في حجره فان رماه

في حجره فهو بري ولو لم يعلم صاحب الثوب به ووضعه في حجره فرماه ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر اما في
ان ابرا واحتجا بالفتوى انه يبرا لانه رد عليه عين ماله الا ترى ان الغاصب لو اطعم المغصوب منه برا من الضمان
وان كان لا يعلم به ورات في موضع آخر الغاصب او المودع اذا وضع المغصوب او الوديعة بين يدي المالك يبرا
وان لم يوجد حقيقة القبض بخلاف ما اذا استهلك المغصوب او الوديعة ثم جاء بالقيمة ووضعها بين يدي المالك
لا يبرا ما لم يوجد حقيقة القبض وفي متفرقات غصب الذخيرة غاصب الدابة اذا جاء بالدابة الى صاحبها ليقبضها
فلم يقبضها صاحبها بل تركها حتى ضاعت والضمان على الغاصب وهو نظير من اخذ عبد انسان ثم رده
بالمنديل الى صاحبه فلم يأخذه صاحبه بل تركه حتى ضاع فلا ضمان عليه وفيها لو غصب الغاصب اذا باع
المغصوب بامر القاضي يبرا عن الضمان كما لو باع بامر المالك اما هذه المسائل في السير الكبير في باب
صاحب السقاية منه وفي غصب الذخيرة عن محمد رح رجل اخذ ثوب رجل من بيته بغير امره ولبسه ثم رده
الى بيته فوضعه فيه فهلك فلا ضمان عليه استحسانا وكذلك لو اخذ دابة غيره من آريها بغير امره ثم ردها
الى موضعها فذهبت فلا ضمان عليه استحسانا وان اخذ من يد المالك غصبا ثم ردها في دار صاحبها على
معلفها وربطها ولم يجد صاحبها ولا خادمه ضمن نص عليه شمس الائمة السرخسي في كتاب الجارية وذكر
الامام ابو بكر رح في شرح كتاب الغصب اذا غصب ثوبا ثم ان الغاصب كسى الثوب رب الثوب
او كان طعاما فقدمه بين يدي المغصوب منه واباح اكله فاكلا يبرا عن الضمان عندنا خلافا للشافعي علم انه
ملكه او لم يعلم واجمعوا انه لو وهبه له وسلمه اليه او باعه منه وهو لا يعلم بذلك يبرا عن الضمان واجمعوا انه
لو كان حنطة فطحنها وخبزها واطعم المغصوب منه او كان غزلا فنسجه وسداه ابرا عن الضمان وكذلك
لو كان كرباسا فقطعه وخاطه قميصا ثم كساه لا يبرا عن الضمان لانه اذا خاطه قميصا ملكه ولو رد الغاصب المغصوب
الى دار المالك لا يبرا حتى يدفعه الى مالكه وكذلك لو دفعه الى عبد يقوم عليه وذكر في فوائد صدر الاسلام طاهر
محمد رح رجل هشم طشت رجل وهو ما يساوي وزنا وقيمة الطشت بالحياد اثنا، امسك الطشت ولا شيء له وان شاء
دفعه واخذ قيمته وكذلك كل انا، مصوغ وان كان خاليا يساوي وزنا كالسيف يكسره رجل كان عليه فضة
وان جاء الغاصب واستهلك السيف المكسور كان عليه جودته مثله وسئل صاحب المحيط عن ضرب سوطا على
قمقم رجل فكسره ان كان يساوي وزنا لم يكن عليه شيء وان كان يساوي عددا ضمن النقصان وذكر في
الينابيع عن بيوع الجامع غاصب الغاصب اداه على الغاصب الاول برا من الضمان ولو هلك المغصوب
في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب الاول برا الف حتى لا يكون للمالك ان يضمن الغاصب الثاني لان النقمة
قائمة مقام العين وهذا اذا كان قبض الاول القيمة مقرونا بقضاء القاضي او بتراضيهما والقاضي وان كان
مزورا بالقاضي السنة او سعد من المالك فاما اذا اقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق
نفسه والمالك بالخيار ان يضمن ايهما شاء وذكر في فتاوى سيد الدين لو باع غاصب الغاصب واخذ الثمن لم يكن
للغاصب الاول ان ياخذ الثمن منه لانه ليس بمالك وليس له اجازة ذلك البيع والمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن
الغاصب وان شاء ضمن غاصب الغاصب قال رحمه الله وذكر في فوائد صدر الاسلام واما له في فتاوى اهل سمرقند ان

للمالك ان يضمن كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب وذكر في باب اعتاق الاصل ان الغاصب
وغاصب الغاصب في الختار للمالك ان يضمن احدهما لا غير وذكر في فتاوى اهل سمرقند اذا ضمن
المغصوب منه الغاصب الاول او الثاني برا الآخر من الضمان اما اذا اختار تضمين احدهما فهل يبرا الآخر من الضمان
حتى لو توى المال على الذي اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان هكذا رات بخط صدر الاسلام طاهر بن محمود
ورات في بعض الكتب العتيقة رجل غصب عبدا فغصبه آخر فجاء عبده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الاول وسلم الاول
الآخر وان شاء اتبع الاول واسلم الآخر بالقيمة ولا شيء على الاول وذكر في النوادر هشم ابريق فضة لرجل ثم جاء آخر
وهشم هشيما الاول من الضمان وضمن الثاني مثل تلك الفضة وكذلك لو صب ماء على حنطة انسان فجاء آخر
وصب عليها ماء آخر زاد في نقصانها برا الاول من الضمان وضمن الثاني قيمتها يوم صب الثاني لانه امكن لصاحب
الابريق والحنطة ان يرد الابريق والحنطة الى الحالة التي فعل الاول لتضمنه المثل او القيمة فلو ضمنه ضمن النقصان
وانه يكون ربوا وذكر فيها لص جاريه جاءت الى نحاس بغير اذن مولاها وطلب السيد ذهبت ولا يدري اين
ذهبت وبال النحاس رددتها عليك والقول قول النحاس ولا ضمان عليه لان الجارية هي التي ذهبت الى النحاس وكانت امانة
عنده هكذا قال في الكتاب وتفسيره ذلك ان النحاس لما اخذ الجارية حتى تصير غاصبا ومعنى الرد ان يامرها ان ترجع
الى المنزل وكان النحاس مثل الغاصب لو اخذ النحاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها لا يصدق
لانه صار غاصبا وفي فتاوى محمد رح الفضل لو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ
والاولاد ويكون بمنزلة ما لو دفع السيد عن خادمه او دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لم يصح وان كان الغاصب
استهلك حتى ضمن القيمة ودفع اليه القيمة الى الصبي ان كان الصبي مأذونا له في التجارة صح وبرئ عن ضمانه وان لم
يكن مأذونا لم يبرأ الا ان دفع القيمة بمحضر من الصبي وفي بيوع الجامع في الفتاوى في مسائل شتى الدين من غصب
من عبد محجور شيئا ثم رده عليه برئ من ضمانه وفي فتاوى الدشاري سئل عن رجل باكر في ماذا دست وي بكر
الكنون حسن في كوبه لم يزل كيف يحسن ازادم دهاكردم قال اگر بوقت كه فتن اشهاد دن كرده شد كه مراد از
بهوشا وتذكر فتنه ام ضامن نوفد واگر انشها دكرده شد حوالة وي بوهاسوكند وفيها لصاحب ميتي درد اماده
بكر دست رس را بود دست با نكاه دارد هلاك شد لا ضمان عليه وفي فوائد صاحب المحيط رجل غصب سالم الصاحي
ثم رد عليه وهو سكران برا وهو كالصاحي بخلاف ما لو اخذ منه وهو نعطان ثم رد عليه وهو نائم فانه لا يبرا
ولو اخذ منه وهو نائم ثم رد عليه وهو نعطان برا ولو اخذ منه وهو نائم ثم اعاده الى مكانه وهو نائم فاستيقظ
لعين النوبة الاولى وهو رح اعتبر المجلس حتى لو اعاد الخف الحاج قبل ان يتحول من مكانه برا ولو تحول من مكانه
لا يبرا الا بالرد على صاحبه وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق
فجاء رجل واخذ الثوب ليحفظه فهلك في يده لا يضمن ولو كان الثوب على راسه واعلى عاتقها يضمن ولو كان
الدراهم في كمه فرفعها واعلى عاتقها يضمن وفي العيون لو اخذ الدراهم من كم النائم ثم اعادها في كمه فهي بمنزلة
الحاتم وكذلك الخف وفي العدة رجل نزع خاتم رجل من اصبعه وهو نائم ثم اعاده في اصبعه في ذلك النوم
برا وفي نوم آخر لا يبرا يعني اذا استيقظ ثم نام وفي التخيير لو اخرج الخاتم من اصبع النائم ثم اعاده في هذا
النوم

هشم ابريق رجل ثم هشمه آخر برئ الاول من الضمان

كسر كوزه وبكر فتاوى زان دست وي بكر

لت

اخذ من السكران او النائم ثوبه ثم رد عليه

يبرا لانه وجب الرد الى هذا النائم وقد رد وان استيقظ ثم نام فاعاد لا يبرا لانه وجب الرد الى المستيقظ فلا يبرا
بالرد الى النائم وذكر في فوائد الفقيه لي جعفر لو نزع من اصبع نائم فلم يبرح من مكانه حتى رد وعلمه بذلك
الحال وهو نائم هل يبرا قال ينظر ان وضعه في كفه او سبابته او غيرها من الاصابع سوى الخنصر يبرا لان كل
واحد من الناس انما يجعل خاتمه في الخنصر للبس والتجمل والوجه له في غيرها من الاصابع فاذا جعله في خنصر النائم لا يبرا
من الضمان لانه لم يضعه في موضع الحرز قال وكذلك لو ضمن امر رجلا بحفظ خاتمه فوضعه اما مرة في خنصره
يضمن ولو وضعه في غير تلك الاصبع لا يضمن وذكر في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رجل دفع قلنسوة
رجل من بيته بحضرته ووضعها على راسه ثم دفعها الى غير راسه ووضعها على راسه وفعل الغير كذلك
ووضعه من راس الثالث وهلكت لا ضمان على واحد لان واحدا منهم لم يصر غاصبا لا اخذ ولا الوضع على الراس لان
يد المالك لم تزل بالاخذ والاستعمال ما دام في بيته وذكر في العدة لو دفع قلنسوة من راس رجل ووضعها على راس آخر
وطرحها فضاعت ان كان عدوانا عن صاحبها واكلته دفعها من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح والا فعليه
الضمان في حكم الدافع كحكم الطارح لان في الوجه الاول صار ردا الى المالك وفي الوجه الثاني لا ومن هذا يعلم حكم
مسئلة المتعلق بسقوط شيء من رحاله قال يطرحه ما ذكر في العدة رجل صلى وقت قلنسوته من يده فنحاها رجل ان
وضعها حيث نالها فيسوق لا يضمن وان نحاها اكثر من ذلك يضمن لانها خرجت عن يده لذا ذكر في فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين وذكر في الفرائد البرهاني اذا ربط حمارا لجاره في ربط حماره على ذلك الموضع ليس فعل الغير
الكاسر الاخراج الضمان اذا كان الربط في موضع لها ولا يربط على ذلك الموضع وذكر في الجامع الفتاوى
لو ربط حمارا على ساذبة لجاره في ربط حماره على تلك الساذبة بغير امر الكاسر الاخراج لم يكن ذلك الموضع
طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين او في
موضع لم يكن لها ان يربط حمارها فهو ضامن لما اصاب حماره قال علي السغدي الامام ظهير الدين في فتاواه فيما
في الوجه الاول انه يضمن ضمن بالربط والربط لمن يخاف وفي الثاني ان ربطها يخاف ما تولد منه يضمن وذكر في
فتاواه ايضا لو ارسل دابته في المرعى المباح ثم جاء الغير وارسل دابته فعض الدابة الاولى ان عضها على
الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا ضمان على صاحب المربط وذكر في فتاوى الدشاري
مردى بود كسى مهمان رفت خواند در زيربست ديكرى بيامد وخر اندر بست ودر زدها كرد ان خر كشاده
بدين خر بسته والخر در كرد آن بند دستوري خاوند در زدها كرده بند خاوند خر كشاده تاوان دارد يوف
وذكر في فوائد صاحب المحيط لو فتح شاة وعليها اجل السلخ فجاء لغير وسلها يضمن لان الناس يتفاوتون في السلخ
على ان الذبح وذكر في فوائد صدر الاسلام من احضر فقيه لهدم داره فجاء انسان وهدم بغير اذنه لا يضمن
استحسانا قال والاصل في جنس هذه المسائل ان كان عملا لا يتفاوت فيه الناس يعتبر الاستعانة لكل واحد
من آحاد الناس حتى لو اكل عملا يتفاوت فيه الناس لا يعتبر الاستعانة لكل واحد من آحاد الناس كما لو علق الشاة
بعد الذبح للسلخ فجاء انسان وسلخ بغير اذنه يضمن وذكر فيها ايضا اذا لبس ثوب غيره بغير امره حال
غيبته ثم نزعه واعاده الى مكانه لا يبرا وهو الصحيح وهذا اذا لبس كما يلبس الثوب عادة فاما اذا كان

تمت فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يضمن ان هذا حفظ وليس باستعمال وعن محمد رح اذا اخذ ثوب
غيره من بيته بغير امره فلبسه ثم رده الى بيته ووضعه في بيته فهلك لا يضمن استحسانا وكذا لو اخذ دابة
من آخر وركبها بغير اذنه رجل وركب دابة رجل حال غيبته بغير امره ثم نزل وتركها في مكانها لا يضمن في واقعات
الناطفي وهو الصحيح وذكر في الجامع الكبير اللقطة انه يضمن والصحيح هو الاول لان غصب المنقول لا يتحقق بدون
النقل وقد مر جنس هذا في مسائل غصب العبد قال رح وكذا لو ركب دابة الغير ثم نزل ثم
ماتت لاختلاف الروايات والصحيح ان على قول ابي حنيفة رح لا يضمن حتى يحولها عن مكانها وذكر فيها ايضا مروي حق آخر
مروي على خوف ذو دراهم ان عليه ان له حق الانتفاع بعضه بواسطة الشرب وسقي الدواب والاصل ان اتلاف
شيء وله ولاية اتلاف بعضه وان كان يسيرا فلا ضمان عليه كالغزاة اذا وطئوا دار الحرب واحرقوا بعضهم ما فيها من
الحطب وغيره وذكر فيها ايضا اذا ذبح شاة انسان لا يوجى حيوتها لا يضمن استحسانا والاضحى والراعي في ذلك
سواء وفي الفرس والبغل يفتى بالضمان وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يوجى حيوتهما والراعي والبقار لو ذبح البغل
والحمار لا يضمن وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين الراعي اذا جاء على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم
الذبح قال الصدر ابو بكر وهو انما يضمن اذا ذبح شاة يوجى حيوتها والسلخ في الكتاب قال وقال الراعي على الشاة
وهي تقل بغير حيوتها ولا يوجى حيوتها اما لو سقى حيوتها ولا يوجى حيوتها فانه لا يضمن لانه مامور بحفظها وذبحها اذ
ذاك حفظ قال ولو مر رجل بشاة لغيره وقد شارف الهلاك فذبحها يكون ضامنا وذكر في الفتاوى انه لا يضمن
استحسانا لانه ماذون دلالة وياتي في مسائل ضمان الراعي وفي فتاوى الدشاري كاوى بغلط اذ كه هرجه بيايد
نفه تراو نفه هيوا ابن اجارت در ستي بود ذا كر ابن كاو خواست مردن ابن مرد او را بكشت لا يضمن استحسانا
والله اعلم وفيها ايضا اگر خصم ستور منكر شود وگويد نهار بوده است تو كشته قال قول قول صاحب ستور
بود و بوشب ان بينه بود كي خواست مردن وذكر في الفتاوى اذا تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق
به شيء فضاع يضمن المتعلق اذا هدم بنيته فانهدم من ذلك ميزاب داره لا يضمن لانه غير متعد فيه وفي نوادر
كتاب الحمايات من فوائد الرستغفني لو اخذ رجلا والقاه في حوض او نهر وفي جيب هذا الرجل او كيسه دراهم فسقطت في الحوض
قال ان سقطت عند القائه في الماء يضمن لانه تلف بفعله وان سقطت بعد ما القاه لا يضمن لانها ضاعت
بفعل صاحبها وفي العيون لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه فسقط منه شيء وتوى قال محمد يضمن الضارب
المال الذي مع المضروب لانه هو المستهلك وكذلك يضمن ثيابه التي عليه لو تلفت وفي الفتاوى العامي الامام
ظهير الدين لو ضرب رجلا حتى سقط ومات ومع المضروب شيء فتوى المال قال محمد رح يضمن الضارب ذلك المال وكذا
يضمن ثيابه التي عليه وذكر في فتاوى رشيد الدين رجل فر من ظالم فاخذه انسان حتى ادركه الظالم واخذه
واخرجه وطلب ظالم رجلا ليعطي المال منه فدله رجل عليه فاخذ ماله فعن قياس قول محمد رح يضمن الاخذ والدال
لانه سبب اخذ ماله والفتوى على قول ابي حنيفة رح انه لا يضمن وكذا لو قاصم رجلان وضرب احدهما الآخر
فذهب المظلوم الى الوالي فاخذه الوالي واخرجه لا يضمن انه طلب الغوث وذكر في فتاوى الدشاري اگر سلطان
كسي بنهان بدار اگر نزد كسي سر او را بگرفت يا خبر داد كه فلان جاي است يا دي را گرفتند و زيان كردند ان كس

اخذ دابة غيره من آخر وركب دابة غيره ثم نزل من ساعته

ذبح شاة انسان لا يوجى حيوتها

اختلف الراعي وصاحب البقر في كون البقر معه

القى رجلا في الماء فسقط منه الدراهم

ضرب رجلا حتى سقط مغشيا وتوى منه مال

را بوغا نده و بوکیونده هر وجه ع نباشد بوطاهر روایت و اکر بسبب ان کنند بر قیاس قول مشایخ دور نباشد
و ذکر فیها لضارب دین بزد دیکی و الی رفت تظلم کرد بر مدیون هر من غیر هذا الی و بر ازبان کرد بر صاحب
حق جزی واجب نیاید و ذکر فیها لضا کلم دار را اردست رب الدین ستاند فام دار کوحت لا ضمان علیه و لکن
تعزره الامام و ذکر فیها لضا کل از فام دار خطی بستد بده دنیا بدیکری لیزخط را از وی بدزد بدیا بدر اند
بر من در دیده نده و در اند ده از ده دنیا در واجب نباشد و ذکر فیها لیضا فان فی الفتاوی لو حرق حکم غیره
یضمن قیمة الحکم حکمی با و هکذا رایت فی موضع الزیادة فائده فائده ذکر ثمه رجل احرق حکم رجل او دفتر
حسابه یکلفوا اخماک علیه و اصح ما قیل فیه انه یضمن قیمة الصک مکتوبا و ذکر فیها لضا مودی در سفر بر سر دراهی
رسید دیکری او را کفت بر من راه و ذکر ابن راه امن نیست فلا سمعها اللصوص فی هذا الطریق و اخذوا ماله و جاوزوا
بذلک انکس دانسته بود ملتفت راه نمود کرد بدین سخن یا و ان ح ادنی بشوق و رایت فی فوائد ظهیر الدین المرغینانی
لو قال لغیره اسلک هذا الطریق فانه آمن فسلک فی واحده اللصوص لا یضمن و لو قال ان کان مخوفا فاخذ
مالک فانا ضامن و لم یکن کالها یضمن و صار الاصل ان المغرور اعانه رجع علی الغار اذا حصل الغرور فی ضمن
عقد المعاوضة او ضمن العاریة صفة السلامة للمغرور یصار و لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة فی الدولو
نجعلها فی الدولو فذهبت من النقب الی الماء و لم یعلم الطحان بالنقب یضمن الطحان لانه صار مغرورا من جهته فی
هذا العقد بخلاف المسئلة الاولی لانه ثمه ما ضمن الامام بحکم العقد و هنا العقد یقتضی السلامة فیصیر مغرورا
یضمن و ما فی مسئلة الطحان بعد هذا ان شاء الله تعالی سئل صاحب المحیط عن مزارع ارتد النار فی الارض الحمالی
فی یوم ریح لیجیز فاحرق الحشیش و سرت النار الی الاکداس و احرقت هل یضمن الموقد اجاب لو کان الریح
وقت الایقاد کما له یذهب میل بکل الریح عمل تلک النار الی الاکداس یضمن و فی فتاوی النسفی سئل عمن اوقد النار
فی ملک غیره لغیر اذنه فتعدت الی اکداس حنطة او سی لغیره من الاموال فاحرقته هل یضمن قال لا و لو احرق شیئا
فی المکان الذی اوقدها یضمن قال و فرق اصحابنا بین الماء و النار قالوا اذا اوقد النار فی ارض نفسه فتعدت الی
ارض غیره فاحرقت شیئا لا یضمن و لو اسال الماء فی ارض نفسه فسال الی ارض غیره فاتلف شیئا یضمن لان طبع النار
الخمود و التعدی انما یکون بفعل الریح و نحوه فلم یضف الی فعله فلم یضمن و من طبع الماء السیلان فاضیف السیلان
و الاتلاف الی فعله و من مشایخنا من فصل الجواب و قال ان اوقد النار یوم الریح و هو یعلم ان الریح تهب بها الی ارض غیره
فسلفه یضمن و ان اسال الماء الی ارض نفسه و هو یعلم ان ارضه تحتمل ذلک لا یضمن لکن اصحابنا اطلقوا الجواب
کما ذکرنا و فی الفتاوی البرهانی رجل اوقد نارا فی داره فاحرقت دار جاره لا یضمن ان اوقدها لا لتوقد منها
هکذا ذکر شیخ الاسلام و ذکر شمس الائمة السرخسی انه لا یضمن مطلقا و فی فتاوی القاضی الامام ظهیر الدین
رجل اوقد فی تنوره نارا و القی فیه من الحطب ما لا یحتمل التنور فاحرق بیته و تعدت النار الی دار جاره
فاحرقتها یضمن صاحب التنور و لو مر بنار فی ملک او ملک غیره فوقعت شرارة من نار علی ثوب انسان
قال محمد رحمه الله یضمن لانه لم یخل بین حمل النار و الوقوع علی الثوب و اسطه لیکون مضافا الیه
حتی لو طارت الریح بشرر من النار فالقته علی ثوب انسان لا یضمن لانه غیر مضاف الیه و هکذا ذکر فی
النوادر

عن ابی یوسف و قال بعض العلماء ان مر بالنار فی موضع له حق المرور و قوت شراره فی ملک انسان اذا لعبها الریح
لا یضمن و ان لم یکن له حق المرور فی ذلک الموضع فالجواب علی التفصیل ان وقعت منه شراره یضمن و ان هبت
بها الریح لا یضمن و هذا ظاهر و علیه الفتوی حداد ضرب حدیدا علی حدید محمی و طارت شراره فوقعت علی ثوب
رجل لم یرفع الطریق و لم یعرف ثوبه ضمن الحداد و ذکر الناطفی حداد جلس فی دکانه و الحدید فی ناوته کیر الحمل
به الحایوت الی جانب طریق العامة فاخرج الحدید من کیره و ضربها بمطرقة تطایر شرارها فقتل رجلا او
بناء بین رجل اذا احرق ثوب انسان او حمل دابته کان ضمان ما تلف بذلک علی الحداد و دیه القتل و العمد علی عاقلته
و لو لم یدق الحداد و لکن احمل الریح بعض الشرر من کیره او الحدید الحماه لو حتی الی طریق العامة فعمل انسانا
او احرق ثوب انسان او حمل دابته کان هدرا و ذکر الفقیه ابو جعفر یسقی ارض نفسه فتعدی الی ارض جاره
قال هذه المسئلة علی وجوه ان اجری الماء الحواء لا یستقر فی ارضه و انما یستقر فی ارض جاره کان ضامنا و ان کان
یستقر الماء فی ارضه ثم یتعدی الی ارض جاره ان تقدم جاره بالتسلیم و الاحکام و لم یفعل کان ضامنا و یکون
بمنزلة الانهار علی الحایط المایل و ان لم یتقدم الیه حتی تعدی لم یضمن و ان کانت ارضه مرتفعة او ارض جاره
هبوطا یعلم انه اذا یسقی ارضه یتعدی الی ارض جاره کان ضامنا یومر بوضع المسناة بحیث یسقی ارضه من
نهر العامة و کان علی نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوقها تها و دخل الماء فی الانهار الصغار و فسد بذلک
ارض قوم قال ظهیر الدین المرغینانی یکون ضامنا کانه اجری فیها سفینة و هذه المسائل کلها فی فتاوی القاضی الامام
ظهیر الدین رح و ذکر فی فوائد الفقیه ابی جعفر سئل عمن یسقی ارضه و فی ارضه نقب یضر بارض جاره و یفسد زرعه
و ابو یوسف علی اثره قال سبیلا سبیل الحایط المایل انه یتقدم الیه فما اخر بعد التقدم یضمن کالحایط المایل
و ذکر فی مشروب فتاوی القاضی الامام ظهیر الدین رجل یسقی ارضه و ارسل الماء فی النهر حتی جاز ارضه و قد کان طرح
رجل فی اسفل منه فی النهر ترابا فمال الماء عن النهر و سال الماء فغرق قصر رجل بالضمان علی من احدث فی النهر و لیس
علی من ارسل الماء شیء ان کان فی النهر له حق و ذکر فی الملتقط اذا اجری فی النهر ماء لم یحتمل النهر فمل و اراد
انسان بعد ثقب فهو ضامن لما اتلف و ان دخل الدار من حجر و لو الحجاد فمل و الثقب خفی لا ضمان علیه نهر
جدی فی ارض فانتشق النهر و خرب بعض الارض لا یضمن و ان طرح فی النهر تراب فمال الماء
عن النهر و غرق قصر رجل فالضمان علی من احدث فی النهر لا علی من ارسل الماء و لو لم یغرق ما حدث فی النهر و لو سقی
ارض نفسه فانسل الماء من ارضه الی ارض جاره فافسد زرعه او افسد الارض لا ضمان علیه و لو ارسل
الماء فافسدها ضمن هذه الجملة فی الملتقط و ذکر فی فوائد الحسن الرستغفنی لو لم یعد فی الرش و رش کما
رش الماء عاده لدفع الغبار لا ضمان لان ذلک لیس بحیاته و ان یعدی فی الرش ضمن و ذکر فی الفتاوی الفارسی
الماء فی الطریق فعطب به انسان ذکر فی الکتاب انه یضمن مطلقا و هذا الجواب فی الحار مجری علی الطلاقه
اما فی الاوحی فالمسئلة حوله و احسن الدلیل ادارس کل الطریق بحیث لا یحیط طریق عرفا فان امر غیره بالرش
ان امره بالرش علی فناء دکانه ضمن الامر دون الراش و لو رای سایق الدابة الماء قد رش فی الطریق فساق
دابته لم یضمن الراش ان عطب و اذا رای السایق او کان باللیل یسیر ضمن الراش کذا افتی بعضهم و لو صب الماء

حداد ضرب حدیدا علی حدید

سقی ارضه فتعدی الی ارض جاره

رای سایق الدابة رش الماء

على الطريق فاحمل فولد به انسان ضمن وان دابة زلق ضمن ايضا ذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين
ولو رش الماء في الطريق فجاء وحمل كارين يتقدم صاحب الحمار من الى احدهما يعود سبع الحمار الاخر فولد فانكسر
رجله فان كان صاحب الحمار سائقا لا ضمان على الراس لان التلف حصل في يده وذكر في الحاوي شرح فتاوى القاضي
الامام فخر الدين اذا صب الماء في المنزل يعلم ان يحب المنزل مباح رجل نفسه بذلك ضمن وان لم يعلم لم يضمن
وذكر في فتاوى سنة الدين لو رمى النجاسة في الطريق فسقط عليه انسان فهلك يضمن وكذا لو مرا الدولب
لانه ماذون في القاء شرط السلامة وهكذا الحكم في سكة نافذة واما في سكة غير نافذة اذا رمى اصحاب الدار
ثلجهم في السكة فهلك انسان لم يضمن وذكر القاضي الامام ظهير الدين ان الصحيح انه لا يضمن في سكة نافذة
وغير نافذة وذكر في باب الحائط المائل ولا شهادة عليه من الزيادات من وضع في طريق المسلمين شيئا فعثر به
مار فهلك فعليه ضمانه ولو زال ذلك الشيء عن موضعه الى موضع اخر لا الواضع الواضع فما تولد منه وذكر
في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين الذي يعول عليه في جنس هذه المسائل ان يقول ان كل موضع كان للواضع
حق الوضع فيه لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الوضع شيء سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عن
مكانه فكل موضع ليس للواضع حق الوضع فيه اذا عطب بالوضع شيء ان عطب الموضوع في مكانه لم
يكن يضمن الواضع وان عطب بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بفعل يجوز ان يضع حجرا في الطريق
فهبت به الريح فاز الها عن مكانها فاحرقت ثوبا لا يضمن الواضع وان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه
لا بفعل بان وضع حجرا في الطريق ثم جاء اخر ووضع حجرا اخر في الطريق فتدحرجت احديهما على
الاخرى فانكسرت قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما قيمة حجر صاحبه وعنه في رواية اخرى انه
يضمن صاحب الحجر الواقعة في موضع قيمة الحجر الذي عن موضعها الماذكر ناذا ازدحمتها الريح وحركتها
عن مكانها فعطب بها شيء لا يضمن صاحب الحجر ما لم يحرجه بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها وذكر فيها لو
فعل وضع حجرا على الطريق ثم جاء اخر ووضع حجرا اخر فتدحرجت احديهما وانكسر الاخرى ذكر في الاصل
انه لا ضمان على الذي تدحرجت حجرته لان حبسه مدة الى ويرى عن الضمان ان انكسرت التي تدحرجت
كان ضمانها على صاحب الحجر ما التي لم تدحرج لانه كان متعديا في التي لم تزل حبسته وذكر في منتقى
الدشاري هذا اللفظ فقاع كرد كولزد بوراه نهاده لشت مردى بخرد بوفرخ غوشتاد بن كواره دى را
سنكلند دوست سكست كرد نهند ضامن باشد اجاب باسر والله اعلم وذكر في الزيادات لو وضع
جرة على حائطه فسقطت على رجل فاتلفته لم يضمن لان اثر فعل واقعة انقطع بوضعه على الحائط وهو
في هذا الوضع غير متعد ولا يضاف اليه التلف ولو مر رجل في الطريق وهو يحمل حملا فوقع على انسان
فاتلفه ضمن لانه اثر فعل ولو عثر انسان بالحمل وعطب ضمن ايضا لانه هو الواضع لحمله في الموضع الذي
وضعه فلم ينقطع اثر فعله وذكر في حنايات فوائد الوستغفني لو القى قشر البطيخ على قارعة الطريق
فمر به انسان او دابة فزلق ضمن لانه غير ماذون في هذا الفعل ومن فعل فعلا هو غير ماذون فيه
فما تولد منه يكون مضمونا عليه وذكر في الفتاوى الحادي في الطريق اذا اصاب رجل انسان فاتلفه ضمن

لانه ماذون بوصف السلامة ومن وضع شيئا على الطريق فعثر منه دابة وهلك لا ضمان على الواضع ان لم
يصبها ذلك الشيء ولو تعدى في الطريق للبيع فتلف شيء ان تعدى باذن السلطان لم يضمن وان تعدى بغير اذنه ضمن
كذا ذكر في شرح الطحاوي ولو مر رجل في طريق المسلمين مشغول به بقفل حانوت رجل قال ابو القاسم الصفار
ان كان القفل في ملك لم يضمن وان كان في غير ملكه ضمن وهذا شيء اخر انه ان تعلق قوله بذلك فتخرق بجرة لا ضمان
على صاحب القفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق وجنايات فتاوى صاحب المحيط رجل اوقف دابة في ملك
غيره فحالت في رباطها يعني بوسوكرديذ فاصاب انسانا فاتلفه صار ضامنا لانه متسبب لمداراه في اي اوقف دابة في الطريق
موضع ذهبت ما دامت في موضع ربطها ولو اوقف دابة على الطريق ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان
والمتسبب لم يضمن لانه لم يكن عليها في ذلك فصار عنده له دابة منفلتة وفي الجنس رجل له كلب عقور كلما مر عليه
ما يعضه فعض انسانا هل يجب عليه الضمان ان تقدموا على صاحب الكلب حيث العض يضمن وان لم يعدموا عليه
حيث العض لا يضمن عند له الحائط المائل قال القاضي الامام ظهير الدين في كتاب الحظر من فتاواه اذا دعى هذه المسائل ينبغي
ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اشلاء وفي تحفة القاضي الامام ابي عاصم العامري والكلب المعلم للحراسة
والماشية والصيد ونحوها يجوز بيعه ويجوز تملكه عندنا خلافا للشافعي وبيع القرد جائز على رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح وكذا عند محمد بمنزلة الكلب المشهور وعن ابي حنيفة رح جواز بيع الاسد هكذا ذكر
القاضي الامام ابو عاصم العامري فعلى هذا في القرد والاسد يضمن مثلهما وفي شرح الطحاوي لو القى عقربا
او حية على قارعة الطريق فلدغ العقرب رجلا فالضمان على الذي القى الا اذا تحول من ذلك الموضع الى موضع
اخر فحينئذ يرتفع جنايته ولو دخل رجل دار غيره فعقره كلبه فالضمان على الساكن لانه لم يوجد الاغراء والارسال
منه فان ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا ضمن وكذا اذا ارسلها ولم يكن لها قائد ولا سائق ولا اذا جلس ولها جانب
سائق ذلك الطريق ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق اخر فاصابت شيئا لم يضمن ولو عطفت ولم يكن لها
طريق غيره فذلك يضمن على المرسل انها في فورها بعيد ولو سكنت ساعة ثم سارت فوقعت هدر ولو ارسل طائرا
فاصاب في فوره ذلك لم يضمن بالاجماع هكذا ذكر في الزيادات فيمن ارسل باز بالحرم فاتلف صيد الحرم لم يضمن
لان الطير انما يفعل بنفسه لا بنفسه ولو اغرى كلبا حتى عقر رجلا لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح كما لو ارسل طائرا
وعند ابي يوسف رح يضمن سواء كان بسوقه او بقوده بعد ان كان اغراه وقال محمد رح ان كان سائقا له او قائدا
يضمن والا فلا وبه اخذ الطحاوي وذكر في الملتقط سنور لانسان قتل حمامة لجاره لا ضمان عليه قال رح على التجنيس
قال تقول اللهم جرح الحمام جبار فصار كالدابة اذا افسدت زرع انسان ولا يجب الضمان على صاحب الماشية اذا
انفلت ليلا او نهارا من غير ان يكون سائق لها ولا قائد وذكر ابو الحسن الوستغفني في حنايات فوائده
رجل اخذ هرة والقاها على حمامة انسان او دجاجة فاكلت الهرة الحمامة قال ان اخذتها الهرة برميه والقائه
ضمن ان اخذتها واكلتها بعد الرمي والالقاء لم يضمن ولو اشلى كلبه على انسان واغراه عليه فعقره وجرحه
الكلب ضمن قال نعم لانه بالاشلاء والاغراء جعل كلبه آلة العقر فصار كانه ضربه بحد سيفه ولو غصب
عجلا فاستهلكه وبيض لبنه ضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الام وان لم يفعل الغاصب فعلا لكان المتسبب

ما سقط من ذلك فانه ينظر ان اندمل من غير نقصان لا ضمان على احد وان انتقص الجارح

وسئل ابو القاسم الصفار عن رجل حمل على حمار غيره شيئا الى موضع فعقره ذنبه وقد تورم ظهر الحمار فسقط الورم صاحب الحمار ان انتقص من السوق اضمن عليه وان انتقص من الورم فعليه الضمان وان احتملا فالقول قول الذي استعمله مع يمينه وذكر في غصب الذخيرة سئل شمس الائمة الاوزجندي عن اصطبل مشترك بين رجلين لكل واحد منهما فيه بقرة دخل احدهما الاصطبل وسد بقرة صاحبه حتى لا تضرب بقرته فتحركت البقرة وانخنقت بالحبل وماتت والضمان عليه ان لم يعلمها من مكانها الى مكان آخر مثل نصف الحبل غيره في كرمه وربط النصف حاوه فيه وحي اخر وارسل حماره فيه وجرح المرسل المربوط مرة من حبل وذكر في العدة لو اوقف الدابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها اذا اتلفت شيئا ولو اوقفها على باب السلطان يضمن ما اصابت وكذا لو اوقفها على باب المسجد الاعظم او المسجد الآخر الا اذا جعل الامام للمصلين موضعا يوقفون فيه دوابهم فحينئذ لا يضمن ولو ادخل بقرا يضرب بالقرن في البيت فضرب فحينئذ لا يضمن صاحبه ان قال استوصيت ما دام فانه يكل اورد فاصاب بعيرا صاحب الدار ان دخل بغير اذن صاحب الدار يضمن وان دخل باذنه لا يضمن والبعير المختلم وغير المختلم سواء والبعير المختلم الذي يكون من فرط شهوته ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الزرع ولو اخرج دابة عن زرعه فالحتها وانه ان اخرجها وساقها فهلكت ضمن وان اخرجها وما ساقها لم يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير كما ذكر في العدة وذكر في التجنيس لو ساقها الى مكان يامن من زرعه لم يضمن لانه كانه اخرجه من زرعه قال اكثر مشايخنا يضمن وعليه الفتوى وذكر في النوازل قال ابو نصر لو ساقها الى موضع يامن منها لا ضمان عليه والراعي اذا وجد في سرحه دابة الغير فاخرجها قدر ما خرجت من سرحه لم يضمن لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي انه اراح سرحه فرأى فيها بقرة ملقحة فطردها وقال لا يؤوي الضالة الا الضال اقوله اراح سرحه اي ذهب به الى منزله رواحا وفي منفردات فوائد صاحب المحيط رجل يسوق بقرة الى تقاد على يدي رجل فجاء الى التقاد بهذه البقرة وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة لتقاد البقاد اذهب بها فاني لا اقبل فذهب بها فهلكت فالتقاد ضامن لانه اذا جاء بها الى البقاد فقد اسقط الاذن فصار البقاد امينا وليس للمودع ان يودع وفي الفتاوى الظهيرية لو وضع ثوبا في دار انسان فرماه صاحب الدار وافسده ضمن ولو ادخل دابته دار انسان فاخرجها صاحب الدار لم يضمن لان الدابة في الدار تضر فلا بد من الاخراج اما الثوب في الدار ولا يضر فكان اخراجه اتلافا ولو وجد دابة في كرمه فاخرجها فهلكت ضمن وفي الجامع الاصغر لو عقب مربوطا وشد فيه دابة محاربة المربوط الفرح الدابة صار ضامنا وسئل ربط الرجل حمارا على سارية مسجد فعض احد الحمارين الآخر فمات من قبل صبي لقد دجاجة انسان فاخرجها من مكانه ثم ارسلها حتى ضاعت قال القاضي الامام فخر الدين يضمن وبه افتى وقال صاحب المحيط لا يضمن ما اخرجها فالقول بالضمان قول ابي يوسف والقول بعدم الضمان عند عدم التحويل قول محمد وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين ما رسده ستور نكي را بواند ستور دكر درس ان ستور را هلاك كرد هل يضمن الصبي قال نعم وفي فوائد الفقيه ابي جعفر لو وضع سكينا في يد صبي فقتل نفسه لا يضمن ولو عثر به حتى مات ضمن وهكذا في كتاب الخلاص للسيد الامام ابي القاسم وفي فوائد ابي جعفر

الكبير

صبي قائم على سطح او حائط صاح به رجل ففزع الصبي ووقع ومات يوم الصاح دية وهي على عاقلته وكذلك لو كان الطريق فمر دابة فصاح بها رجل فوطئته الدابة فمات يضمن الصاح دية وهي على عاقلته وهكذا ذكر في مجموع النوازل وفيها لو صاح بالصبي على السطح فخرج البول من الحالب واصاب ثوب رجل فافسده يوم الصبي في ماله فان لم يكن له مال يكون دينا عليه ويؤخذ به اذا ايسر وذكر في جنايات الفتاوى الصغرى لو قال الصبي مجنون اصعد هذه الشجرة وانقض ثمارها فصعد فسقط يجب الدية على عاقلته اذا مات وكذلك لو امره بحمل شيء او كسر حطب من غير اذن وليه فتلف الصبي ولو لم يقل له انقض ولكن قال اصعد هذه الشجرة او قال اصعد وانقض ثمارها فسقط فمات اختلف المشايخ في وجوب الضمان والمختار في المسلمين الضمان وذكر السيد الامام في كتاب خلاص المفتي لو بعث علاما صغيرا يعمل فمن اهله الى حاجة فارتمى فوقعت مع الصبيان فوقع ومات يضمن وذكر في غريب الرواية لو عقب حرا صغيرا يضمن الا اذا مات حتف انفه فاما في الغرق والحرق والقتل اذا قاتل قاتل فانه يضمن وذكر في النوازل قال ابو بكر رمى صبي سهما فاصاب غير المرمي لا ضمان على والده ولا على الصبي في ماله وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال وانما الرجوع في ماله لانه لا يرى للصبي عاقلة وقول العاقلة للعرب لانهم يتناصرون وذكر في العيون اذا دخل صبيا او ناعا او نحى عليه في داره فسقطت الدار وقال مجرم يضمن في الصبي المحمي عليه ولا يضمن في النائم عنهم وقال يتسانا فانسدته وصاحبها معها يسوقها ضمن ما افسدته وان لم يسقها لا ضمان عليه وكذلك الثور والحمار وكذلك اذا افسدت الكرم ان كان صاحبها يسوقها ضمن ما افسدت من الكرم وذكر في غصب فتاوى العتابي اذا وجد دابة في زرعه فحمل عليها فاسرعت ضمن ما اصابته وكذا اذا اتبعها بعد ما اخرجها كثيرا فذهبت ضمن وان اخرجها لعبي قال نصير ارجو ان لا يضمن وعن ابن سلمة انه يضمن وذكر فيه ايضا الراعي اذا قادها وما من الزرع بحيث لو شاء من تناول ضمن الراعي الزرع وذكر في كتاب خلاص المفتي مما تجب فيه القيمة اذا مثل عن رجل احمر الرجل لغيره اذنه واستعمله ورده الى الموضع الذي اخذه وكان معه حشيش فاكل الدابة الحشيش هل يضمن وانما استعمل الحمار خاصة جوابه انه ان لم يعرض بشيء سوى انه ساق الحمار فساق الحشيش معه ذاهبا وجائيا لم يضمن وان كان حين ساق الحمار ساق الحشيش معه يضمن وذكر في العدة لو نخس دابة رجل فالقت الراكب ومات الراكب ان كان باذن الراكب لا يضمن الناخس وان كان بغير اذنه يجب كمال الدية وان ضرب الناخس فمات فرسه هدر فان اصابت رجلا الغرة بالدية او بالرجل او كيف ما اصابت ان حبسها باذن الراكب فالضمان عليها وفي عين الشاة قيمة النقصان وفي عين بقرة الحمار وعين حروره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وذكر في المنتقى ما حمل على ظهره وفي عينه ربع القيمة وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والحشيش اذا قتا منه عينا واحدة فقيمة ربع القيمة والدجاجة كالشاة وذكر في غصب الذخيرة اذا قطع اذن الدابة او خصاها ضمن النقصان وحمل قطع الاذن من الدابة نصابا يسيرا وكذلك لو قطع ذنبها ضمن النقصان ولو قطع احدى قوائم الدابة ان لم يكن ماكولة اللحم ضمن جميع قيمتها وان كانت ماكولة اللحم ان سلمها اليه ضمنه القيمة ان شاء امسكها وضمنه النقصان وذكر في العيون عن ابي حنيفة رح اذا استهلك رجل حمار الغيره

او نعلا بقطع يده او يده ان شاء صلحه ضمنه وسلمه اليه وان شاء حبسه ولم يضمنه شيا وعليه الفتوى
ولو ضرب رجل الدابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع وهذه الجملة في العدة سوى مسئلتي قطع الاذن وقطع
الذنب وذكر في الهداية من ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها وضمنه
نقصانها وكذلك الخروف وكذا اذا قطع يدها وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وروي انه ان شاء اخذها
ولا شيء له والاصح الاول وذكر فيها ايضا الدابة اذا لم يكن ماكولة اللحم اذا قطع العاصب طرفا له ان يضمنه جميع قيمتها
لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف المملوك حيث يأخذه مع ارش المقطوع لان الادمي يبقى منتفعا به
بعد قطع الطرف وفي الفتاوى الظهيرية من ذبح شاة انسان طائعا لكها بالخيار ان شاء ترك الجلد بوجه عليه وضمنه
قيمتها وان شاء اخذ الجلد بوجه وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر
انه اذا اخذها ليس له ان يضمن النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجلها
فصلحه بالجناية وان شاء ضمنه القيمة ودفعه اليه وان شاء امسك ولم يرجع على القاطع بشيء بخلاف ما اذا
كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يد الجارية او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع
اليه المغصوبة وان شاء ضمنه النقصان واخذ المقطوعة والفرق ان الادمي يقطع اليد او الرجل لا يصير
مستهلكا بخلاف العوامل فانها تقطع الايدي يصير مستهلكا هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل لحمه فان كانت
مما يؤكل لحمه كالشاة والبقر في ظاهر الرواية هذا والاول سواء لهما لكن ان ضمنه جميع قيمتها ليس
له ان يضمن النقصان ويمسكها وهكذا ذكر ثمس الائمة الحلواني وهذا يؤيد ما ذكرنا عن الفقيه ابي جعفر
ولو ذبح حمار غيره وليس له ان يضمنه النقصان ولكنه يضمنه جميع القيمة عند ابي حنيفة رح وعلى قول محمد رح
له ان يمسك ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك الجلد بوجه ولو قطع عنق حمار فقال ابو حنيفة
ان شاء سلم اللحم وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك اللحم ويضمن النقصان وهي مسئلة الحسن العبادي في اجناس
الناطفي **الغصب** عبارة عن اتلاف الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق به الضمان فاما
في غير نقل المحل فانه لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من الصلاة في المسجد الكبير
بذلك وكذلك لو منع المالك عن المواشي حتى ماتت لم يضمن ولو فقأ عين مريض صار غاصبا وقرأت في السير الكبير
اذا حبس رجلا حتى ضاع ماله لم يضمن ولو حبس المالك عن المالك ضمن وفي مبسوط الامام الاسبيجابي اذا جاء بين
رجل وابله حتى تلفت لم يضمن ولو فعل في المنقول ضمن وذكرت الحلواني القدعة اذا وقف بجنب دابة
رجل ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لم يضمن وارى من هذا اذا قاتل صاحب المال وقتل ولم يأخذ المال حتى تلف
لم يضمن وتقدم من قبل ما يخالف هذا وفي الذخيرة اذا وقعت قلنسوة من رأس المصلي فتناولها رجل حتى تناولها
المصلي لم يضمن وان تناولها اخر من ذلك ضمن وقد مرت المسئلة من قبل وفيها نصف ذكر في المنتقى رجل عنده وديعة
لرجل وهي ثياب فجعل المودع فيها ثوبا ثم طلبها صاحب الوديعة فدفع كلها اليه فضاع ثوب المودع فصاحب الوديعة
ضامن له ثم قال من امر بنا على انه له ولم يكن له كان ضامنا وذكر في غصب اجناس الناطفي ما هذا معناه ذبح
قتاله دادبيك خروار كندم مستاجر غلا كشت وغلا رسيد وغلا درو ذكونت موجبر آمد وكفت كه من زهاي

تا غلا خانه بري تا آن وقت كه اين بيك خروار كندم كه لجرة منست بدهي وهانكو دتلمستا جر غلا خانه بودي
در ميان اين غلا هلاك شد موجر با من منت تا وان دارنه يا نشد والله اعلم وذكر في فتاوى اهل سمرقند رجل
دخل دار انسان فاخرج منها ثوبا ووضعه في منزل اخر فضاع منه الثوب ان لم يكن متعاديا في الحمل لم يضمن
والا ضمن وذكر في الفتاوى الظهيرية هشام عن محمد رح فيمن نزع باب قصر حتى خرج منه الطاير او فتح الزق والسمن
جامد فذاب فخرج منه السمن فلا ضمن ولو حل قيد العبد لا يضمن لان العبد له عزيمة فان كان العبد ذاهب العقل
يضمن وقال ابو حنيفة رح لا يضمن في هذا كله وذكر في فتاوى النسفي فان فتح بيوت اموال خرج انسان ليلا وبقي
الباب مفتوحا فجاء لص وسرق لا يضمن كما تح باب الاصطبل وذكر في غصب المنتقى اذا كان دابة رجل في مربط فجاء
انسان وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد رح يضمن وقال ابو الفضل وهذا خلاف جواب الاصل فان كان مسدودا
والباب مغلق فجاء انسان فحلها وجاء اخر وفتح الباب فذهبت الدابة يضمن الفاتح وكذا لو كان العنم ولو قيد عبده
واغلق عليه بابه فجاء رجل وحل قيده وفتح بابه قال لا يضمن لان لمولى العبد عزيمة وليس للبهائم عزيمة واما ابو حنيفة
فلم يكن يضمن في البهائم ايضا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سرق راوية رجل يسقي ماءها حتى مال الى الجانب الاخر
وقوب الاخرى وخرق وسال ما فيها يضمن الشاق الا انه اذا ساقها وبالدابة مع علمه بالسرق لا ضمان على الشاق
على كل حال ولو انفتح رق قربة رجل فان لم ياخذه لم يضمن وان اخذه ثم تركه فان كان لمالكه حاضرا لا يضمن وان كان
غائبا ضمن وكذلك اذا راى ما وقع من كم انسان ولو نفخ حائط رجل يعلم انه ثم عباب الناب فدخل سارق
من ذلك سرق شيئا لا ضمان على الناب لان الناب سبب السارق مباشر وكان ابو نصر الدبوسي يقول يضمن
الناب وكذا في مسائل في باب القصر حتى طار الطاير وكانه اضعف قول محمد رح والفتوى في الناب بعدم الضمان وذكر
في العدة لو سوى زق دهن بسايل حتى سال يضمن وكذا في قطع حبل القنديل وهي مسئلة الناب ولو فتح
باب القصر حتى طار الطاير او فتح باب الاصطبل حتى خرج الحمار او حل قيد العبد حتى ابق او فتح الزق والسمن
جامد فذاب فخرج لا يضمن في هذا كله عن محمد رح يضمن وذكر في شرح الذخيرة رجل القى شاة ميتة في نهر الحاضرة
فسال بها الماء الى الطاحونة فخرب الطاحونة قال ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن ان كان يحتاج الى الكري يضمن
قال وينبغي ان يقال ان اسرعت في الماء الى التلاهم ذهب لا ضمان على كل حال لان ذهابها بعد ذلك لا يكون مضافا
الى الالقاء وانما يكون مضافا الى الماء ولهذا المعنى اكثر من الشرع منها اذا ارسل دابته فاصابت بشيء من وجهها
ذلك يضمن صاحبها وان وقفت ساعة ثم سارت لا يضمن ومنها اذا قطع رجل حبلا والقاه في البحر وكان حيوانات
فان غرق من ساعته فعليه الدية وان بقي ساعة ثم غرق لم يكن عليه شيء اي في فوائد صاحب المحيط لو سقى
دواب انسان وهي بعض حاصل واصابته الشمس فذابت لا يضمن جزءا اذا لم يستاجر من موضع الى موضع اما اذا فعل
فانه يضمن بالاجماع وذكرت في فوائد الوبري لمفتي ابو الفضل الكرماني يضمن وفي الخنثى عن ذلك المجتهد
حتى ذبح الجمل هل يضمن اجاب لا يضمن كما في الفتاوى الحامدية وكانوا يقولون بانه يضمن لانه سبب التلف
ولكنه اجاب انه لا يضمن لان التلف حصل بفعل غيره وذكرت في فوائد بعض الائمة مروي سوراخ حيوان فانهلك
كساد سوما دراهم وحيوانها فسرد هل يضمن الناخ قال اجب ان كان البرد غالبا يجب الضمان واذا فتح النعب

ويمضي على ذلك زمان ولم يعلم ورد البيت بانفتاح النقب ينبغي ان يضمن وقال ويمكن ان لا يضمن لان التلف حصل
بفعل غيره فصار كالتسمير الحائط وفيه خلاف محمد رح وقال بعض المشايخ فيما اذا دخل حمار مربوط ولم يذهب به حتى
ذهب الحمار او دخل قيد العبد فذهب العبد او فتح باب القفص فطار الطاير ان طار وذهب من فوره يضمن وان
توقف ساعة ثم ذهب لا يضمن وقال شمس الايمة في دخل قيد العبد ان كان يحتوي يضمن وان كان عاقلا لا يضمن
بالاتفاق والرجاه كندم يكي را سر كشادن دستوري خطو نزكندم وباره كندم موده وسوجاه كشاده
ماند ديكري آمد وباقي را برد كشاده شده موجاه باقي كندم را كه فرد برد تا وانى در ان شد باني اجاب القاضي
الامام ظهير الدين فيما استفتيت عنه انه لا يضمن وفي فتاوى الدنياري حفاره يكي را راه نموده كرد وانكس بر داشت
نا شده ضامن نبود واكر كاه فتان يكي را اكراه كرد تا كه رخت بنهاي جاهي نهد كه رخت وي رخت ديكران
در ان جاه نهد وكاه فتان يكي را اكراه كرد تا كه رخت بنهاي جاهي نهد كه رخت وي رخت ديكران
او غير موضع كذا اجاب القاضي الامام ظهير الدين فيما استفتيت عنه وروايت في المختلفات القديمة قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله اذا فتح باب قفص حتى طار منه الطير او باب اصطبل حتى ذهب الحمار او دخل قيد عبد حتى ذهب العبد
فانه لا يضمن وقف او لم يقف وقال محمد رح يضمن وقال الشافعي ان وقف ساعة ثم ذهب لا يضمن وان ذهب من ساعته
يضمن وان فتح باب دار او فسطاط فخرج منها متاعا لا يضمن الفاتح سواء سوق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا دخل رباط
دابة فنفرها انسان او فتح باب قفص فاخذ الطير انسان لا ضمان على الذي حل وفتح بالاتفاق والموضع اذا فتح
باب قفص او دخل قيد العبد او فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن لانه التزم الحفظ الا ترى انه اذا فاوت العاقب
او ان رق على الودعة يضمن وغرم الضمن وفي الموضع الاختلاف بين ان يقول ثم يذهب او يذهب بغير توقف
ولو نظر الى انسان من رجل لا يضمن ولو قصد تنفيره يضمن ولو دنى منه ولم يقصد تنفيره لا يضمن ولو تبع
زنبعين او دبس يحرج منه فانه يضمن ولو وقف ساعة ثم سال لا يضمن وقال بعض المشايخ يضمن على كل حال
لان ما في الزق من السايل لا يتماسك بنفسه وانما يمسكه شيء لزق فاذا خرق فصار كانه اراقه وصار كما اذا قطع
حبل القنديل حتى سقط وانكسر يضمن كذا ان الحمار او العبد فانا نرى ونشاهد انه يخرج ويذهب على اختيار
حتى لو كان في الزق سمن فاذا ثقب السمن لا يضمن لان من طبع السايل ان يسيل واما اذا وقف ثم سال علمنا ان وقف
لغرض وجب حرز وجعل اذا به الشيء او دقوح شيء عليه يحركه وان سال من ساعته فكانه اراقه كتب هذه الجملة
من مختلفات المشايخ وذكر في الفتاوى الظهيرية لو دخل سفينة مربوطة في نهر وح ان يثبت بعد الحل اقل
الثابت ثم سارت تغرق لا يضمن وذكر في الحيس اذا دار ان يسقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لا يضمن
وهكذا ذكر في العدة وروايت في فتاوى شيخ الاسلام فخر الدين فيمن جمع ماء ارض حتى هلك الارض وفسد هل يضمن
اجاب شيخ الاسلام علاء الدين علي بن عبد الحميد انه يضمن وذكر في مبسوط السيد الامام ابي شجاع اذا سرق
الرجل دابة رجل فانه يضمن ما سرق منها وما سال لانه افسد عليه ملكه فيضمن وان كان شيئا يحمل رجل فشقه
لغرض صاحبه وهو يظن انه فعله برضاه عن صنع وذكر في الايضاح لو حل رباط الزق فان كان
دابا يضمن وان كان جامدا فولب بالسمن وسال لا يضمن وروايت في اصول الفقه لعبد الملك الحلواني كل

كل ما كان الغالب فيه ان يلبث فانه لا يضمن نحو فتح باب القفص وان كان الغالب فيه ان لا يلبث كسرق
الزنبق وحل قيد العبد فانه يضمن وكان ابو القاسم يقول الاخر في فصل شرائط صحة الدعوى وفي فصل الحجاج
المردودة في مختصر عصب الخاسر وفي مسائل القرض في فصل التصرفات الفاسدة وفي غصب ما فرد والقيم والمستهلك
تمالكا يطالبه بالقيمة من هذه الكتاب وذكر في الفتاوى الظهيرية من حفر بئرا وعطى راسها فوقع الاخر الغطاء فلبث فيها
بها سنين يضمن الاول وذكر في المحيط من حفر بئرا وسد راسها فجاء الاخر وفتح راسها فانه ينظر ان كان الاول كسبها بالتراب او بالطين
او بما يكسب به البيوت من احجار الارض ثم حفرها الثاني فالضمان على الثاني وان كان الاول كسبها بما لا يكسب به كالدقيق
الحنطة وما لا يشد به البيوت فالضمان على الاول وذكر في كتاب الجنايات منه لو حفر بئرا وسدها كلها بتراب او طين
فجاء الاخر واحتفرها ووقع فيها انسان ومات كان الضمان على الثاني وان كسبها بالحنطة او الشعير او بشيء لا يكسب به
فالضمان على الاول لان جنايته باقية وذكر في فصل الثمن من ادب القاضي منه من حفر في ارض غيره بئرا يضمن
النقصان وقال بعض العلماء يومر بالكبس ولا يضمن النقصان ولو هدم جدار غيره الاجر على بنايه واعاد الك الخيار
ان شاء ضمنه قيمة الحايط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه قيمة النقصان وذكر في باب الصلوة
فتاوى قاضي خان من حفر بئرا في فناء مسجد او هدم حايط مسجد فانه يومر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو
حفر بئرا في فناء قوم يومر بالتسوية ولو هدم حايط دار رجل او حفر بئرا في ملكه يضمن النقصان وفي فوايد صدر الاسلام
طاهر بن محمد من حفر حفرة او بئرا في ارض غيره او يومر الحافر بالكبس وان كان قال بعض العلماء وذكر في واقعات عصب
المفتاح رجل حفر بئرا وطمسها ورجل يتوارها قال اقوتها محفوظة وعن محفوظة يضمن فعل ما سنها ولو طرح
ترابا اجرته الى ان يخرجه وفي غصب الزخيرة هدم بيته والقى ترابا كثيرا بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا
كثيرا فانهدم الحايط فان كان اللبن شرجا على الحايط متصلا بحيث دخل الوهن في الحايط بفعله فهو ضامن وفي
شرح السير اذا هدم جدار غيره ثم بنى ان كان المهدوم من التراب ثم بناه من التراب كما هو يرى من الضمان وان
كان المهدوم من الخشب وبناه من الخشب ان بناه على ما كان من الخشب فيه كان الجواب كذلك وان بناه بخشب اخر لم
من الضمان لانه لا يكون الخشب مثل الخشب فلا يكون اعادة الاول وفي المحيط لو هدم حايط انسان لا يجبر على بنايه
والمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الدار والنقض للضامن وان شاء ضمنه النقصان والنقض له وقال بعض الناس ان كان
فدعا الامر بالاعادة وان كان جديدا يومر وفي الفتاوى الظهيرية هدم حايط انسان ان كان الحايط جديدا
من الخشب ضمن القيمة وان كان متخذا من الطين وهو الذي يقال له فاخيره ان كان قديما عتيقا فكذلك الجواب
وان كان جديدا حديثا امر باعادته كما كان وروايت في المختلفات العدة الحافر اذا حفر بئرا في الدار المغصوبة
ورضي به المالك وبدا للغاصب ان يطمها ليس له ذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ذلك سواء انتفع به المالك او لم ينتفع
لنا انه حفر بئرا في ملك الغير فليس له ان يطمها اذا رضي به المالك كما اذا طرح التراب في ملك الغير ورضي به
المالك او نصب ليس للغاصب ان يقلعه منه وان تعذر ما ينتفع به المالك ويزيد في قيمة ملكه فلا يملك الطاحن طمها كما
اذا كنس الدار وطينها او نقى البالوعة او غصب ثوبا وغسله وابان الثوب وله انه تعدى في الحفر بدليل انه
لو وقع فيها انسان او دابة يضمن فلا ان يطمها حتى يزيل التعدي كما لو حفر بئرا في طريق المسلمين فلنا اذا رضي به

حفر بئرا في الفضاء

هدم جدار غيره

فتاوى

صاحبه سقط الضمان فصار كانه مامور به في الابتداء وذكر في بعض المختلفات ايضا اذا غصب دارا وحفر
فيها بئرا ثم اخذها المالك فاراد الغاصب ان يطم البئر ان كان حفر البئر بامر في قعره وسقفه بها فليس للغاصب طمها
وان كان في موضع مصر بالبناء فللمالك ان يضمنه النقصان وقال الاسفرائني للمالك ان يطالبه بطمها اذا كان قصد به
وذكر في كتاب الصلوة من بعض الفتاوى لو فتح باب دهليز رجل حتى صار يابسه لا اسى عليه ان صاحب البئر عزم المالك الماء
ولو صب ماء رجل من الجب بغير اذنه ملكه اذا اخذ ماء مزروعات الناس وذكر في العدة لو افسد بالف حصير
ان امكنه اعادته امر بها لكن اخذ شيء انسان وفرقه وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا مس قميص انسان مطر ان قميصه
محيطا عن محيط مضمن الفصل وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او بال في بئر ماء للوضوء او حل سرج انسان
وكذا لو كان مركب مولفا اذا نقص بالنفخ او جب الماء في التنور المحمي وذكر في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود الحائك
اذا عمل لرجل فجاء الطالب لياخذ الثوب الى الحائك ان يدفع حتى ياخذ الاجر فمد صاحب الثوب الثوب يعود الثوب
من يد صاحبه لم يضمن الحائك شيئا ان يحرق من يده ضمن الحائك نصف قيمة النقصان وذكر في الفتاوى اذا جلس على ثوب
رجل وهو لا يعلم حتى قام صاحبه فانسل الثوب من جلوسه ضمن نصف قيمة النقصان وكذلك الجواب في الحكو اذا احترق
من موضع رجل غير صاحبه وصاحبه لم يعلم به ولو عض يد رجل فاخرج صاحب اليد يده من فم العاض فكسر انسان
الفم وسقط من لحم يده شيء والعض يده الجب موجب السن لانه مضطر في مد اليد وجب على العاض ارش اليد
لانه جاني وروى ان رجلا عض ذراع رجل فانتزع يده من فيه فانتزعت ثنيته فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان بعض اصحابه اخاه عض الجمل وهذا اخلاق وما اذا دفع ثوب انسان فاخذ صاحب الثوب الثوب منه وجاذبا
يحرق الثوب حتى يضمن الدافع نصف قيمة الثوب لانه لا صبر له على العض فيكون مضطرا في انتزاع يده وههنا له
صبر ان اخذ ثوبه بسرعة لم يرفع الامر الى القاضي ويسترد منه لان الحرق حصل بفعله فيضمن القيمة ولو كان
صاحب الثوب يحفظ ثوبه فجاء رجل واخذ ثوبه حتى تخرق يجب الضمان ولو اخذ رجل يد رجل فجذب ذلك الرجل يده فسلت
يده ان اخذ يده لاجل الجبر لا يجب الضمان وان اخذ لاجل العض يجب في يده اليد على الاخر لانه مضطر في مد اليد وفي الجامع
في الفتاوى لو تشبث ثوب رجل وجذبه المتشبث من يد صاحبه حتى خرق ضمن عامة القيمة وان جذبه صاحبه من يد
المتشبث ضمن المتشبث نصف القيمة وفي كتاب العلل من المبسوط اذا غصب ثوب انسان ولبسه فجاء صاحب الثوب
وجذب الثوب والغاصب لا يعلم انه صاحب الثوب يحرق الثوب لا ضمان على الغاصب لانه خرق من يده ولو جاء صاحب الثوب
وجذب على ثوبي فمنعه فجذبه هذا اعدمنا وشدته فخرق الضمان على الغاصب ايضا لانه عزم له مسلمين جاء به
ولو مد مكاعد الناس عادة فخرق منه ضمن نصف القيمة لانه من جنايته ان امساكه ومنعه ثوب غيره جناية
يريد به ان الامساك وان لم يوجد للضمان ولكن بعد ما طلب صاحبه رد الثوب عليه ومنعه صار قاصدا باللبس المد
يكون تاركا لعاديه ولو كان الثوب ملكا لصاحب الثوب فجاء انسان ومده هذا اعدمنا او مد منا فخرق فعلى
العادة جميع القيمة لان الخرق يضاف الى المد لانه يستند يده خرق فاذا الغاصي الاماء صدر الاسلام وهذه المسائل من حوادث
هذا الكتاب وفي الفتاوى من بنى حائطا في ارض غصبها من رب الارض المغصوبة ابيد للصاحب على السقف
لانه لو نقض صار بوابا كما كان وفي الجامع الاصغر رجل بنى حائطا في كوم رجل بغير امره من تراب صاحب الكوم

فان كان التراب لا قيمة له فالحائط لصاحب الكوم والبناء يعزله وان كان للتراب قيمة فالحائط للبناء وعليه قيمة التراب
وفي الهداية اذا تغير العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها
وملكها الغاصب وضمنها والاصل له الاسفاج عليها حتى يؤدي بدلها وهذا لكن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها
او حنطة فطحنها او صوفه فاتخذه سفا او صفرا فاتخذه انية وهذا عندنا وقال الشافعي انقطع حق المالك
وهو الخيار في الدقيق ان شاء ترك عليه وضمنه مثل حنطته وان شاء اخذ الدقيق وضمنه النقصان وهكذا
روى عن ابي يوسف رح الا انه اذا اخذ الدقيق لا يضمنه النقصان لانه يؤدي الى الربوا وعلى هذا اذا غصب عنبا
فعصره او سمسما فعصره او حنطة فزرعها فادرك الزرع او بيضة فحضنتها دجاجة فافرخت او قطنا
فغزله او نسجه او غزلا في الاصح او غزلا فنسجه او نوبا فقطعه وخاطه او صوفا فلبده او خيوطا فجعله
زنبيلا او ماله فغرسها او دقيقا فخبزه او ترابا فلبنه او جعله انية وللثوب قيمة فان لم يكن فهو للغاصب
بغير شيء ولو غصب نوبا فعمل فللمالك ان ياخذه بغير شيء وكذا اذا غصب شاة من الحيوان فكبر عنده
وزادت قيمتها او غصب عبدا لحرا فزاد حتى صار او غصب ارضا فيها زرع او نخيل فسقاه وانفق
عليه لانه ما احدث فيه عين مقوما اما الهداية او نماء ملك ولو غصب نوبا فقطعه فللمالك ان ياخذه
وكذا اذا غصب كلا فنسجها صدوعا لانه لا يتفرق الحراء وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير
او انية لم يزل ملك مالكها عنها هذه الجملة في الهداية وذكر في الفصل الثاني من الذخيرة ان في كل موضع
ينقطع حق المالك في المغصوب منه اي بذلك الشيء من سائر الوجوه حتى يستوفي حقه فان ضاع ذلك ضاع
من مال الغاصب لا يكون هذا بمنزلة الرهن هكذا ذكر في المبسوط وذكر في العدة من غصب كرباسا
وقاطعه ضمن قيمته ولو غصب حديدا فصاغه اناء او سيفا او سكينا ملكه وعليه مثله وكذلك لو غصب
حنطة فطحنها ملكه وعليه مثلها وكذا لو غصب ساجة فادخلها في بنائه ملكها وعليه قيمتها ولو غصب لحما فطبخه
ملكه وضمن المثل او القيمة على الخلاف ولو غصب شاة فذبحها وجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية ولو غصب
حمارا او بغلا وقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته مجنيا ولو غصب حبوبا فزرعها في ارضه ملكها ولو غصب
عصيرا فصار خمرا او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه او غصب بيضا فكتبه او بيضة فحضنها
عند دجاجة بهذه الوجوه ملكه في هذه الصور فان عليه الضمان واما الوجوه التي انقطع حق المالك عن العين
ويخير بين اخذه وتضمينه فانه اذا غصب شاة فذبحها وسلخها او قطع ثوب غيره او غصب ذهبا فضة فكسرها او غصب
نقرة فسبكها او حرها او غصب ثوبا فصبغه او هبت الريح ثوب انسان فالقته في صبغ الغير او غصب عبدا
فابق منه او غزلا فنسجه او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او زيت من فيها او زوج او غرس او لبنا
فطبخه مضيرة او غصب حنطة فثرده او سمسما فجعله اربا اربا او دنانيرا او دراهم فكسرها في هذه الصور
انقطع حق المالك بهذه الصور وذكر في محيط السرخسي من غصب ساجة فوضعها في بنائه او بنى فيها قبل له
اقلع البناء والسوس ورده فان كانت الارض تنتقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء او السوس
مقلوعا ويكون له وذكر في الفتاوى الظهيرية رجل غصب الف فبنى فيها ان كانت قيمة البناء اكثر يصير مالكا

الارض بقيمتها وذكر في الذخيرة من غصب ساجة وبنى عليها لا يقطع من مالك فكان له ان يأخذها وكان القاضي
ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي انه حكى في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء فان
يأخذها وان كانت قيمة الساجة اقل من قيمة البناء ليس له ان يأخذها وكذا في الساجة وقال المرغيناني ما ذكر في الكتاب
هذا وزعم ان هذا هو المذهب وذكر في العدة ان بعض المتأخرين افتى بقول الكرخي وانه حسن وعن بعض مشايخ بلخ
الكبار انه ساعة المشايخ فانهم اتركون جواب الكتاب وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله في الغاصب يغصب خمرا
يملك الخمر المغصوبة في يد الغاصب كان الحل للغاصب ولو اراد رجل ان يغصب خمرا فيتخلل
في يده كان الحل للغاصب وفي الذخيرة اذا غصب خمرا فخللها ثم استهلكه فعليه ضمانه انه صار حلالا على ملك المالك
وفي فوائد صاحب المحيط رجل غصب قطنا وحلجه لا يقطع من المالك لان عينه قائم كحلاج ما لو داس حنطة انسان
بقصد لصاحب الحنطة بالحنطة والبن للغاصب وهو ضامن لقيمة الحلج وسئل صاحب المحيط عمن غصب ارزا وحلطه
ووضعه الارز الهرويه يعني كندم كونه لاجل الهرويه هل يقطع حق المالك وفي الجامع الاصغر والحاصل في الساجة
لو قطع اشجارا ورجل يقلع الارض ومنها اشجار ويقوم والاشجار فيها فيقوم فصل ما بينهما وكذا لو زرع وفي
الفتاوى الظهيرية لو قطع اشجار كروم انسان ضمن القيمة لانه غير المثل وطريق معرفة ذلك ان يقوم مع الاشجار
اثابتة ويقوم مقطوعة الاشجار فيفصل ما بينهما قيمة الاشجار فيعرف ذلك صاحب الكرم بالحساب ويدفع الاشجار
المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك ودفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة وضمنه الباقي
وذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه مثل قطع الاشجار هكذا ثم قال وان كانت مقطوعة او غير مقطوعة
سواء فلا شيء عليه وذكر فيها ايضا رجل قطع شجرة من بستان رجل او من داره او من ضيعته واستهلك الشجرة
ما يلزمه مال ما قلع من البستان والدار يلزمه بعضها وما قلع من الارض فعليه قيمة الحطب وشطوا في
عصب مجموع النوازل في ذكر في الفتاوى الظهيرية لو قلع شجرة الجوز وجوزا رطبة ما يملك انسان يملك الجوز
يضمن بقصان الشجرة ان يملك الجوز او لا ولكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجرة
بناء بلا اتلاف على الشجرة عكس يقصان يملك الشجرة فيشترط ان هذه الشجرة مع يملك الجوز او يملك يشترى وبدون يملك
الجوز او يملك يشترى فيضمن فصل ما بينهما وكذا الشجرة اذا نورت في الربيع فنفضها انسان حتى تناثر نورها
وهو الزهرة وسئل من هذه المسائل ذكر في تجريد العقائد وهو الفصل الثامن من هذا الكتاب وذكر في
كتاب الغصب من شرح الاسبيجابي الاستحسان في انسان الكلم رجل قطع غصن شجرة لرجل فنبت مكانه لغيره
عن الفنان وكذا لو حصد زرعا او بقلا فنبت مكانه لغيره ابدا عن ضمان المحصود والمقطوع ولو غصب تالة
صغيرة فغرسها في ملكه فادركت في ارضه فلصاحب التالة قيمة تالته ولا يسلم على الفلح عندنا لانها صارت تبعا لارضه
ولو غرس تالة ولم تزد وما حرابه اما اذا لم يدر فلا يشك فيه انه يرده على المالك واما اذا زادت ولم تزد وينبغي
ان يرد على المغصوب منه لانه وضع الحكم في الزيادة كذا ذكر في غصب المبسوط بصدر الاسلام ابي اليسر وذكر
في دعوى مجموع النوازل رجل هدم دار رجل فلصاحب الدار ان يضمنه قيمة الدار مبنية لان الاتلاف وقع على البناء
وان ضمنه قيمة العرصة لانها قائمة والغصب في العقار والتحقق وقد ذكرنا مسائل غصب العقار وما يتعلق به في

الفصل الثامن من هذا الكتاب وذكر في الفتاوى الظهيرية ولو اخرق كرسا لرجل فان كان قيمة البرى
اقل من قيمته لو كان خارجا من السبيل كان عليه قيمة الكرسي وان كانت قيمة البرى في السبيل اكثر كان عليه
البرى وعليه قيمة الجل ولو غصب كرسا فدراسه ثم اقام المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضى بالبرى
وقيمة الجل وذكر في فتاوى سمرقند لو غصب ارضا فيها زرع نابت وهو قصيل وهلك القصيل او يبس لا يضمن
انه لا يخلو اما ان كان له حكم العقار او حكم المنقول فان كان له حكم العقار فالعقار لا يضمن بالغصب وان كان له
حكم المنقول فالمنقول انما يضمن بالغصب والتحويل ولم يوجد وكذا اذا غصب كرما وفيه اشجار فيبقى الاشجار
في يد الغاصب لا يجب على الغاصب ضمان الاشجار لهذا المعنى وتمام في هذا الفصل الثامن من هذا المجموع وكذا
في الفتاوى الظهيرية لو استعمل عبد المشترك بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا وذكر في اجارات
الناطفي ان في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتين في رواية هشام عن محمد يصير غاصبا وفي
رواية ابن رستم عنه لا يصير غاصبا وفي الرواية يصير غاصبا على الروايتين كليهما وحلالا وقد مر بعض
المسائل من قبل وسيل مع الملك برهان الدين عن الحواشي المشتركة بين اثنين تعاملا هذا الشريكين
فدفع الشريك الاخر نصيبه ونصيب شريكه الى الراعي فهلكت الحواشي هل يضمن نصيب صاحبه
اجاب يضمن لانه موضع يمكنه ان يحفظ بيده اجيره فلا يصير موضوعا للخسر ولو تركها في الصحراء ولم يتركها
في يده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى يصب قيما للحفظ وفي النوازل الصغرى الارض او الكرم اذا كان
بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي في ذلك فان لم يرفع في الارض لو زرع حصة نصيبه
له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعها ويأخذ حصته ويقف حصة الغائب فيسعه ذلك ايضا
يستغل فاذا قدم الغائب فاراد ضمنه القيمة وان شاء اجاز ولو اوصى الخارج كان متطوعا واذا كان بين الرجلين
دار عاريا احدهما فللحاضر ان يسكن الدار كلها وكذا الخادم بخلاف الدابة فان محمدا رحمه الله لو ان الشريك اخذ حصته
من الثمرة واكلها جاز له ويبيع نصيب الغائب ويحفظ الثمن فان حضر صاحبه فاجاز فعل والا ضمنه قيمته ان لم
يحضر فهو كاللقطة يتصدق به قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وهو ناظر وفي مجموع النوازل ارض
مشتركة بين اثنين زرع احدهما حنطة ولم يرض به صاحبه وطالبه بالقلع والقاضي الا يأمره بالقلع لكن يقسم
الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه يأمره بقلعه وما وقع في نصيبه يتركه كما كان وعن محمد رحمه الله في رجلين
بينهما ارض فيها لهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض واذا اراد في الحاد الثاني ان يزرع زرع النصف
الذي كان زرع والفتوى على انه ان علم ان الزرع يضر بالارض ولا ينتفعها فله ان يزرع كلها واذا حضر الغائب
فله ان ينتفع بكل الارض مثل بكل المدة ان رضي الغائب في مثل هذا باب دلالة وان علم ان الزرع ينفعها
او الترك يضرها ونوعها قوة ليس للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا لان الرضا عن ربا باب هذا هكذا في ذكر في
عصب الفتاوى الظهيرية وذكر في منتقى كتاب الشركة منها بعض الورثة اذا زرعوا في ارض مشتركة بينهم او في
ارض اقطعها الاكرة هل يكون الخارج بين سائر الورثة او للزارعين ان زرعوا من بذر مشترك بينهم فالخارج
ان كانوا كبارا وباذن الورثة ان كان البعض صغارا كانت الغلة كلها على الشركة وان زرعوا من بذر

انقسم كان الغلات للمزارعين وذكر في متفرقات مزارعة المحيط ارض بين شريكين باتا احدهما فلشريكه
ان يزرع نصيب الآخر وذكر فيها ايضا ارض بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن شريكه فقسماها والزرع لم
يدرك بعد كان لشريكه ان يقاسمه الارض بما وقع في نصيب الزارع اقرة وما وقع في نصيب الآخر قلعه وضمنه ما دخل
الارض من النقصان بذلك وان كان الزرع قد ادرك او قرب الى الادراك لغرم الزارع لشريكه نقصان نصف
الارض ان دخل فيها النقصان لانه غاصب في نصيب شريكه هكذا حكم الغصب هكذا ذكر في المحيط والزرع المشترك
اذا ادرك فحصده احدهما بغير اذن شريكه فهلك بعد ما حصده هل يضمن حصة شريكه سئل ان يضمن واحد
الشريكين اذا دفع الارض المشتركة مزارعة بغير اذن شريكه ثم اخذ شريكه كيف الحكم فيه كان الشيخ واقعه الفتوى
وذكر في عصب فتاوى العتابي لو غصب ارضا ودفعها مزارعة فالزرع بين المزارع والغاصب فان اجاز المالك
قبل النبات جاز والزرع له بحصته والغاصب يسوي بعض ذلك ويضمن الزارع نقصان الارض الى وقت الاجارة
وعند محمد رح يضمن المالك ايهما شاء فان ضمن المزارع رجع على الغاصب وان اجاز المالك بعد ما نبت وصار له قيمة
فلا شيء له من الزرع وهو للغاصب ويتصدق بقيمته ما قبل الاجازة الى وقت الاجارة بعد ما دفع من ذلك نقصان الارض
الى وقت الاجارة وذكر في الفتاوى لها دار مشتركة بين رجلين غاب احدهما يسكن الآخر بقدر حصته وذكر في الخلاف
يسكن الدار ولا يسكنها غيره وقيل يخلي بينها وبينه ان لم يكن لها حصص يؤجرها وما قدر نصيبه من الاجر ويقبض
نصيب صاحبه فان وجده والا تصدق به وفي الخادم يستخدمه وفي الدابة لا يركبها انه لا يحل له ذلك
وفي الارض يزرع حصته وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمار باعها واخذ نصيبه ووقف حصة الغائب
وهو متطوع فيما ادى من الخراج وفي الرحى اذا احتاج الى اداء او بناء اقامها ورجع في الغلة وذكر في فوائد
صدر الاسلام ظاهر من محمد رح ان يكن اذا سكن في دار مشتركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر يطلب الحصة
حصته ليس له وكذلك ان كان الدار بعد الاستغلال لان الدار المشتركة في حوائج كثيرة وما كان من توابع
الكنس يجعل تبعا له لكل واحد من الشريكين سكنى الكل او لا يجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والتصرف
ووضع الامتعة فيعطل عليهما منافع ملكهما وانه الحجة واذا كان هكذا اختار الحاضر ساكنا في ملك نفسه
فلا يجب الاجر وهكذا ذكر في الفصل الثامن من اجارات الذخيرة فانه قال بيت او حانوت بين شريكين
سكنه احدهما اجر الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال لانه سكن ما ملك الملك وقد وقع الاستغناء
عن تزويج ارض مشتركة بينه وبين غيره هل يشترك الاخوان بطالبه بالزرع او بالثلث يحصه نفسه من الارض ان دخل
يعرف اهل ذلك الموضع اجاب والذي انه لا يشترك ولكن يقوم نقصان نصيبه من الارض ان دخل
منه النقصان وذكر في الجامع الاصغر عن محمد رح طعام او دراهم مشتركة وشريك غائب فاخذ الحاضر
حصته ارجو ان لا يكون به باس هكذا ذكر الناطفي في مسائل الشركة من كتاب الحكام وفي الخلاصة
الجامع في الفتاوى وذكر في الفتاوى الكبرى اذا كان بين حاضر وغائب او بالغ وصغير
فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فاصابه قسمته من غير حضور شريكه سلامة نصيب الغائب والصغير
حتى لو هلك ما بقي هل ان يصل الى الغائب نصيبه كان الهلاك عليهما وفي النوازل سئل ابو القاسم عن دابة

بين شريكين ساقها احدهما فوقعت في نهر واكلت رجلها فنحرها رجل آخر وباع شريكه اللحم اضمن على السائق اذا
لم يكن الذي والضمان على الناحر اذا علم انها العيس الا ان يحضر صاحبها ويمنع اللحم من الشريكين وهو الحاضر دون بطريق
الدراية وفي عصب الفتاوى وفوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد رجل دفع الى رجل غلاما مقيدا بالسلسلة وقال اذهب
الى السوق مع هذه السلسلة فذهب به دون السلسلة فابق العبد يضمن انه امره بشيء وهو اتى باحدهما وفي العيس
والفتاوى الظهيرية لو بعث الرجل عبده الى ماشيته فاصاب المعبود دابة البائع وكلها فهلكت ان كان من الآمر والمعبود
انبساط في ان يفعل مثل ذلك فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان وفي فتاوى النسفي لو استأجر رجلا
ليذهب مع الدابة وقال له ارجع مع الجمل فلم يرجع واستعمل الدابة اياما ورجع مع غير الغرض فاعتبر على الدابة
يضمن ان الاجير اذا خالف عاد الى الوفاق ابرأ عن الضمان عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان لم يستعمل الدابة
ولكن لم يرجع مع الاول الى الرجع مع الثاني لا يضمن لانه لم يعتق له الجمل وفي فوائد صدر الاسلام
لو دفع بعيرا الى رجل وامره ان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا فمضى البعير في يده وباعه واخذ الثمن فهلك
في الطريق ان كان في موضع لا يقدر على المرافعة الى القاضي ليامره بالبيع فلا ضمان لانه البعير والثمن عنه وان
كان في موضع يقدر على المرافعة او يستطيع امساكه او رده مع الثمن فهو ضامن لقيمته وفي العيس
في كتاب الغصب رجل اعار رجلا حماره وقال له ضع عداره في عنقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا
فقال نعم فالقى في الوسط المفتر فصار غائبا وفيه نصف رجل فاء بدابته الى النهر ليغسلها فقال له رجل واقف
هناك ادخل هذه الدابة في النهر فادخلها فعرف الدابة ذكان الامر سائس الدابة لرجل آخر ولم يعلم بذلك
المأمور فان كان الماء بحال يدخل السائس دوابهم فيه للغسل والسقي لا يضمن المأمور وللسائس ان يفعل
بيده ويده غيره وان لم يكن الماء بحال لا يدخل السائس دوابهم فيه يضمن المأمور والسائس ان شاء ضمن
المأمور فان ضمن المأمور فالمأمور يرجع بذلك على السائس وفيه نصف رجل اعطى رجلا حمارا وقمزه فانكسر
فقال له اغمزه او لا تغمزه فان قال له ذلك لا يضمن لانه فعل بامره وان لم يقل يضمن لانه فعل بغير امره وكذلك
اذا اراه القوس فرمى فانكسر فهو على هذا وفي حق الكسر الاسلام برهان السرخسي خوبرست وشاذ
وكنب علف في دهيت وكار في زمانيست جوز صد دند خربار حواست انكسر جوز را او رده در راه بوقت آمدن
دو بنجه هيزم با ذكر دجوز در راه سماند امرد با ولن داد بهند باني اجارت في الله علم وفيه نصف جماعتي بكل را
زري داد ندكي بعد از كس جوز خط ستاني بدهي اين كس خط ناستاده داد دهي هل يضمن اجارة نعم يضمن
وفيه نصف يكي را بيخ كشي اندر واي سد بهمسايه داد كي بكوكن بوست باي زد وكفش را بست باي صد در اند
باوان داد بهند باني اجارت بكند الله اعلم وفيه نصف يكي عيني داد كي بخند بني كرد كن كرد وان دكدا دند داد
باذ صد او بند در بوي فاذ دوي فاح كزاو دو اكر دوي كرفت اندر خانه نهاد دزد دهي بود ما وان داد بهند باني
اجابت في الله علم والله اعلم وفي المحيط مسألة كانت واقعة الفتوى وصورتها يكي عيني بديكري داد كي بزد يك
فلان كس اما ند منه ابن ما خود ابن عاريت را در خانه خود نهاد و بزد يك فلان كس نبرده حق هلك هل يضمن وذكر
في باب رهن الفضة بالفضة من رهن المبسوط مسائل يدل على انه لا يضمن فانه قال اذا اعطى رجلا قلب فضة وقال

اذا اراه القوس فرمى فانكسر

كالدم

ناطفي عنقه طلع عداره واسرع في المشي فسقط فانكسر رجله
من السعد لها لانه ح

البعير باع الطعام مع الدابة وهو مع الآخر

ادخل الدابة في النهر بامر السائس

ارهنه لي عند رجل بعشرة وفي القدر عشرون فامسكه الوكيل عنده واعطاه عشرة دراهم وقال رهنته لك
كما امرتني ولم يقل رهنته عند الغريم هلك القدر عنده فان تصادقا على ذلك رجع بالعشرة وكان امينا
بالقدر لان الرهن من نفسه لا يصح فهذا امين امره ان يودع على الغير فلم يفعل او امره ان يبيع فلم يبع فلا يضمن
مخالف ضامنا ورجع عليه بالعشرة لانه اقرضه وهو مقر به وذكر في كتاب الوكالة من كتاب الدعوى في البتاء سئل
عمن دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه صاحب الحانوت بثمن معلوم وقال احضر صاحب الثوب حتى اعطيه الثمن
فذهب فعاد بعد زمان فلم يجد الثوب في الحانوت وصاحب الحانوت يقول للدلال لم تحضره وذهبت به وهو
يقول ما اخذته بل تركته عندك يضمن الدلال او صاحب الحانوت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عنه لا يضمن واما صاحب
الحانوت فان ادعى انه اخذه صاحب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن وعدد فلانا فانه لا يخرج عن عهدة
دعواه وهو ضامن لقيمته وان لم يدع على علم لكن يضمنا على نفسه لان المغصوب على سوم الشراء يصير
مضمونا اذا اتفقا على الثمن وذكر في غصب التجنيس رجل دفع الى دلال ثوبا بالسوق ليبيعه فدفع الدلال الى رجل على سوم
الشراء فسرقه لا يضمن وهذا اذا اذن له صاحب الثوب بالدفع للسوم اما اذا لم يكن فانه يضمن لانه اذا اذن
لم يكن الدفع تعديا وذكر في بعض الفتاوى لو دفع عبدا الى دلال ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان
وترك عنده فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع وذكر في فتاوى النسفي انه لا ضمان على الدلال وهو الصحيح
لان هذا امر لا بد منه في البيع وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين الدلال اذا دفع الثوب الى المستام
لينظر اليه ثم يشتري فاصله الرجل وذهب بالثوب ولم يطلع عليه الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا
الدفع قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله عندي انما لا يضمن اذا دفع الثوب في حفاظته فاما اذا دفعه فانه يضمن
كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او ترك عند من يريد الشراء وذكر في بيوع الفتاوى الصغرى لو عرض الدلال
على صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع يضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع غيره وذكر
في بيوع الفتاوى الظهيرية الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع الى رجل ليعرضه على مراجع فهرب ذلك الرجل وذهب
بالمتاع او هلك في يده اجاب فخر الدين انه لا يضمن وقال بعض المشايخ ان كان الدفع
الى ثقة مأمونا لا يضمن لان الدفع الى مثله مرضي عادة واذا طولب المبيع من الدلال يرد لعلم معلومه فيترك
عند الذي طالبه فعلى هذا متى كان عليه قيمته لانه اودعه على سوم الشراء بعد بيان الثمن فالوا ولا شيء على المشتري
هذا اذا كان ما دونا بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع فان لم يكن ماذونا في ذلك يكون الدلال ضامنا
والوكيل بالشراء اذا اخذ الثمن على سوم الشراء فلم يرض به الموكل ورده على الوكيل فهلك في يده ان اخذه
بعد بيان الثمن يضمن الوكيل ويرجع به على موكله ان امره بالاخذ على سوم الشراء وان لم يامره لا يرجع لان
الامر بالشراء لا يكون امرا بالقبض على سوم الشراء وفي الجامع في الفتاوى في كتاب الوكالة دلال معروف
في يده ثوب يتبين انه مسروق رد على الذي اخذه منه بدون اكراه من الغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الا هبة
وذكر في مسرقات غصب الذخيرة اما بيرا ذا ثبت الرد بالبينة اما بدون الحجة فانه لا يصدق في دعوى الرد
وذكر في وكالة العدة هذا اذا ثبت بالبينة اما بمجرد قوله فلا لكن الغاصب اذا قال رددت على الغاصب وفيه
الفتاوى

الوكيل بالبيع

الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض الثوب على من كان اهلا وعلى مراجع دعاب الاجير او ضاع من يد الاجير
لا يضمن وقيل يضمن هو المختار وفيه ايضا العبد المحجور اذا اكتسب مالا ولم يشتر به ودفعه وامر انسانا ان يبيعها
فباعها وسلمها دعاب المشتري ولم يقدر على ضمن الوكيل وفي وكالة فتاوى الدناري يكون ابكان اذا كان يكتسب
بانكاره كندر امرس كرد وكيل ضامن في بوده وفي وكالة الفتاوى الظهيرية الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل الا انه
وسلمته اليه ولم اقدر على اخذ ثمنه ليس للمشتري انه يضمن الوكيل بالاجماع بخلاف هذه المسئلة فانه
ذكر في الجامع الاصغر اذا دفع الى الغريم قيمة ما لا ادفعه الى من يصلحها فدفعها ولا يعلم الى من دفعه لا ضمان عليه
كما لو وضع الوديعة في داره ونسيها وقد هلكت لا ضمان عليه وفي باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة شمس الائمة
السرخسي رجل وكل رجلا ببيع عبده وهو في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الآمر
لان الوكالة تقيدت بالمصر فصار الوكيل بالاخراج مخالفا فكان ضامنا وردت في مخلفات ابي عاصم العامري
الوكيل بالبيع اذا سافر بما امر ببيعه يضمن اودعه نقض على اعصاب اذا سافر بمال المضاربة وفي وكالة
الاعلام السرخسي الوكيل بالبيع اذا حلف بان استوفى حتى صار ضامنا والوكيل ببيع الثوب اذا دفع الى القصار
لينقصه حتى صار ضامنا بالدفع فان عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان كالمودع والوكالة باقية بعد البيع وفي بيوع
العدة رجل عاد امر بلمذه ان يبيع السلعة ويسلم عنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن
لان الوكيل ابلغه اعلام ما يبرع به وفي ودعتها رجل دفع الغالي رجل وقال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع
حتى هلك لا يضمن انه لم يجب عليه ذلك وفي فتاوى صاحب المحيط ذكر في واقعات الناطفي رجل قال لآخر بعت منك
دفع الى الرجل الغالي فلم يدفع حتى هلك
دري بفلس او بالف فقبل الآخر فانه يجب القصاص ولو قال اقتلني فقتل لا يجب القصاص ويجب الدية في ماله لانه
ولو قال اقتلني
الطلاق فصار شبهة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء عليه وقال ركن الاسلام ابو الفضل الكرماني لا يجب
الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في مالو قال اقطع يدي او رجلي او اقتل عبدك فعل لا شيء عليه بالاجماع
لان الاطراف تستهلك بما يملك الاموال فصح الامر وقد وقع وافعه بعاري وفي رجل قال الخراج السهم الى
قال اردم السهم الى
حتى اخذ فرمى به باموره فاصاب عينه فذهب هل يجب الضمان على الرامي قال الفقيه ابو الليث لا يجب كما لو قال
لغيره اجني علي جنى عليه فانه لا يجب شيء هكذا افتى بعض المشايخ وقاسوا على ما لو قال لغيره اقطع يدي
افتاء عيني وقال صاحب المحيط لا يسكن وجوب الدية في ماله انما الكلام في وجوب القصاص لانه ذكر في الكتاب اذا اصاب
بالوكز وهو الذي يقال له بالفارسية مشت زدن فذهب عينه هل يجب القصاص اذا امكن لانه عمد وان قال
كل واحد منهما الحزوه وكذلك اذا ما رزاه فاتفقا على وجه التعلم او على وجه الملاعبة فاصاب الخشبة عينه
فذهبت فانه يجب القصاص اذا امكن وذكر في الذخيرة الموضح اذا اشترط شرطا على الموضح فترك فان كان شرطا
مفيدا من كل وجه يجبر على الموضح مراعاة له حتى لو ترك يصير مخالفا سواء اكره بالنص او لم يكره كتعميق
الدار بان قال احفظ الموضع في هذه الدار ولا تحفظ الا في هذه الدار او بالتقدير كالحفظ الا في هذه الدار فاذا
ترك ذلك وحفظ في دار اخرى يضمن وذكر في شرح الوديعة مسائل الدار من يضمن وان كانت الدار المنهي عنها لغيره
وذكر في شرح الطحاوي فان كانت الدار لغيره في الحرز على السواء او كانت الدار التي حفظ فيها لغيره لا يضمن وان اكره

بالمعروف وذكر في نوادر هشام عن محمد ان كان البائع لغيره من الاولى الجنب الضمان كذا ذكر في الذخيرة وذكر في فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين اصاله الى وديعة مع المسلم لي بكر لو قال للمودع اخبأ الوديعة في هذه الدار وخبأها في
دار لغيره في محل لغيره او في هذه المحل يضمن وان كان البائع لغيره وذكر القاضي الامام صدر الاسلام في الوديعة
لو قال احفظ هذه الدار فحفظها في دار لغيره يضمن وهذا اذا كان لا يحتاج الى الحفظ في دار لغيره فاما
اذا احتاج اليه فانه لا يضمن لان التعيين بالغير في هذه الحالة لانه لا يطالب منه حفظ ماله بطريق لا يقدر على
ذلك وهكذا اذا قال لا تسافر بالوديعة فسافر بها يضمن الا ان لا بد له من السفر بها فحينئذ لا يضمن وذكر
في الذخيرة لو شرط شرطا يفسد من وجه ولا يفسد من وجه بان عين بيتا للحفظ في داره فان اكده بالنفي
بان قال احفظ الا في هذا البيت فحفظه في بيت آخر يصير مخالفا وان لم يؤكده بالنفي يحفظ في بيت آخر لا يصير مخالفا
وقال في شرح الطحاوي في مسائل الحصر مطلقا انه لا يضمن لان البيت في داره واحده قلما يتفاوت في الحرز
وذكر في الفتاوى الظهيرية لو قال اخبأها في هذا البيت والاخبأها في البيت المنهي عنه ذكر خواهر زاده يضمن وذكر
في شرح الطحاوي اذا كان البيت الآخر مثل ذلك البيت الذي امر بالحفظ فانه لا يضمن وذكر في الذخيرة
لو شرط شرطا لا يفسد اصلا بان عين صندوقا للحفظ في بيت لا يحتاج عليه مراعاة هذا الشرط اكده بالنفي
او لم يؤكده وذكر في وديعة مع المسلم لي بكر اذا قال احفظ في هذا المصر فيها فربها ان كان سفره لا بد منه
فانه يضمن وان كان سفره لا بد له منه فان امكنه الحفظ في هذا المصر مع السفر بان كان يترك عياله
في المصر الذي هو فيه فانه يضمن اذا سافر بها فاما اذا احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال فسافر بها
فانه لا يضمن وقال هذا اذا عين عليه مكان الحفظ فان لم يعين بان قال احفظ هذا المال ولم يقل في مكان
كذا فسافر به فان كان الطريق مخوفا يضمن بالاجماع وعن هذا قلنا ان الاب او الوصي اذا سافر بمال الصغير
والطريق مخوف يضمن وان لم يكن مخوفا لا يضمن عندنا وهذا اذا كان المودع ليس لها حمل ومؤنة اما اذا
كان لها حمل ومؤنة وقد امر بالحفظ مطلقا فسافر بها فان كان لا بد له من السفر وقد عجز عن حفظها
في المصر الذي اودعها عنده لا يضمن بالاجماع وان كان سفره لا بد له منه بد لا يضمن عند ابي حنيفة رح قرب كان
او بعيدا وعند ابي يوسف رح يضمن ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يضمن وعند محمد رح يضمن في الحالين وذكر في
شرح مجمع الفقه اذا قال اخرج الوديعة من المصر فاخرجها يضمن الا ان يضطر اليه كما في التلف وذكر في
الهداية لو نهاه ان يخرج الوديعة فخرج بها يضمن لان التقييد مفيد اذ الحفظ في المصر ابلغ وذكر في فوائد
مع الاسلام برهان الدين الموضع اذا كان باقي لا يمكن من ان يسافر بالوديعة لانه تعين مكان العقد
مكانا للحفظ وباقي بعد هذا في ضمان اصحاب الصنائع في ضمان الودائع في شرح صدر الاسلام لو قال
احفظ الوديعة بيدك ولا تضعها من يدك كان كلامه لغوا وفي شرح مجمع الفقه لو قال ضعها في كيسك
فوضعها في الصندوق لا يضمن ولو شرط عليه ان يمسكها بيده ليلا ونهارا وانفعها فهذا الشرط
باطل ولو قال لا تضع الوديعة في الخانات فوضعها فيها ليلا ان لم يكن له موضع لغيره من الخانات
لا يضمن والا يضمن الا اذا كان قادرا على الحمل وفي الفتاوى الظهيرية سئل الفقيه ابو بكر عن المستودع اذا قال

اذا قال للمستودع ضعها في هذا الحرز وانشاء الله فوضعها في الحقيبة قال لا يضمن وان قال ضعها في الجوالق
من غير انشاء الله فوضعها في الحقيبة قال لا ضمان عليه ولو قال لا تدفع الى امرأتك اذا جاءتك لا تدفع فانه
ينظر ان لم يجد بدا من الدفع الى احد منهم بان لم يكن له عيال سواهم فانه لا يضمن وان وجد بدا من ذلك
بان كان له من الاهل والخدم سوى الذي نهى عن الدفع اليه يضمن هكذا ذكر في شرح الاسلام ابو بكر رح وليت
في بعض اذا نهاه عن الدفع الى زوجته عياله فان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين يضعها فيه فلو دفع اليهم
لا يضمن ولو كانت تحت تسكن في البيوت فقال لا تدفع الى امرأتك فدفع لا يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة
الى غلامك فدفع لا يضمن هكذا ذكر في العدة واكاله الى الجامع الصغير وفي الذخيرة لو دفع الى رجل
مرا وقال له اسق به ارضي واسق به ارض غيري فسقى ارض غيره ان ضاع قبل ان
يفرغ من السقي الثاني يضمن وان ضاع بعد ما فرغ لا يضمن لانه عاد الى الوفاق وفيما لو قال لغيره ادعوا
رجلا لا تدفع الى احد منا فدعى الجميع فدفع بعضهم واحد منهم اليه ضمن قياسا وبه اخذ ابو حنيفة رح
ولم يضمن استحسانا وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رح ولو قال المودع سقط الوديعة او مال بالفارسية بيفتاد
لا يضمن ولو قال استقط او قال بيفكند رح يضمن كذا ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه وطعنوا في
هذه الفتوى وقالوا بمجرد الاسقاط ليس بسبب للضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم رفعها او لم يرفعها ولكن
لم يرجع عن ذلك الى ان هلكت لا يضمن فههنا لا يضمن بمجرد قوله اسقط بل يشترط مع ذلك ان
يقول اسقط ويؤكد اسقط وذهبت ويقول استقطت اعاد او ما اشبه ذلك وقالوا في قوله سقط
سقاد يعني ان يضمن لانها انما سقطت بتقصير من جهته اما في الشراء او في جعلها في محل لا يحتمل فيكون
كالحال ولو ادعى المودع الرد او الهلاك وادعى المالك الاستهلاك فالقول قول المودع وان اقاما البينة
فالبينة بينة المودع ايضا وفي الفتاوى الظهيرية اذا قال المودع اسقطت او بيفكندم يعني ان لا يضمن
بمجرد هذا القول لان العامة لا يفرقون بين قوله بيفكندم وبين قوله بيفتاد وفي الخسانية اذا قال المودع دفعت
الوديعة في مكان كذا فتنسيت ان كان دارا او كرما وله باب لا يضمن وهكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر فيها
ايضا لو قال دفعت في موضع ونسيت مكانها لا يضمن وكذلك لو لم يسم مكان الدفع لكنه قال سرقت الوديعة
من المكان المدفون فيه لا يضمن وذكر في العدة لو قال دفعت في موضع كذا ونسيت مكانها يضمن وذكر
في الذخيرة لو قال دفعت الوديعة في مكان حصين ونسيت الموضع وذكر في بعض الكتب اختلاف المشايخ
فيه وتمامه يطلب في الفصل الثامن من الوديعة وذكر في الفتاوى الظهيرية لو قال وضعت الوديعة في
بيتي وقد نسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت في بيتي في دار في الحي كالها فان كانت الوديعة
مما احتفظ في عرصة الدار لا يعد حرزا كالدهب والجوهر فكذلك يضمن ولو قال لا ادري اضاعت
الوديعة او لم تضع لا يضمن وذكر في العدة لو قال لا ادري اضيعت الوديعة ام لم تضيع يضمن ولو قال
لا ادري اضاعها ام لم يضع لا يضمن ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتداء
لا ادري كيف ذهبت فالاصح انه لا يضمن ولو قال لا ادري وضعت الوديعة في دارك اي موضع لا يضمن

ولو نام واضعا جنبه على الارض فضاعت الدابة يضمن وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن في الوجهين
ولو جعل بباب الوديعة وجنبه ان اراد به التوثق يضمن وان اراد به الحفظ لا يضمن ولو جعل الكيس تحت
جنبه لا يضمن مطلقا وذكر في الفتاوى الظهيرية لو نام ووضع الوديعة تحت راسه او جنبه فضاعت
لا يضمن وكذلك اذا وضعها بين يديه وهو الصحيح والى هذا مال شمس الائمة السرخسي قالوا وانما لا يجب الضمان
في الفصل الثاني اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا فانه يضمن وهذا اذا كان في الحضر فاما اذا كان في
السفر فلا ضمان عليه نام قاعدا او مضطجعا ولو جعل دراهم الوديعة في خفه ان وضعها في خفه الايمن يضمن
ان ضاعت وان وضعها في خفه اليسرى لا يضمن لانها اذا كانت في خفه اليمنى يكون على شرف السقوط
عند الركوب على الدابة وقيل لا يضمن على كل حال وكذا اذا ربط الدراهم في طرف كمه او في طرف عمامته
وكذا لو سدها في منديل ووضعها في كمه فسرقت لا ضمان عليه ولو جعلها في جيبه وحضر مجلس الفسق
فسرقت لا يضمن وهكذا ذكر في العدة وذكر في العدة دراهم وديعة بثبج بوتيجه لا يضمن ولو وضع
في الكم سامل عند الفتوى ولو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم يقع وهو يظن انها وقعت لا يضمن ودانت
في فوائد بعض الائمة وديعة دراستين نهاد يضمن لو هلكت وبخين الكرم ساق موزه نهاد يضمن
ولو وضع الوديعة في كيسه او سدها على التكة ينبغي ان لا يضمن وفي العدة الموضع اذا وضع الوديعة
في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن والا يضمن وفي المغارة جعل هناك علامة ام لم يجعل ولو دفن في الكرم
ان كان الكرم حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن ولو وضعها ولم يدفنها ان وضعها في موضع لا يدخل فيه
احد الا باستئذان لا يضمن ولو توجهت اللصوص نحو الموضع يدفن الوديعة حتى لو ضرب يده
حتى فهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذي دفنها فيه ان امكن ان يجعل له علامة فلم يفعل ضمن وان امكنه
العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة ضمن ايضا وان كان رب
الوديعة معه يذهبان جميعا فلما توجهت اللصوص قال مالكها ادفنها فدفنها ثم ذهبت اللصوص فلم يجدوا
لا شك ان الموضع في هذه الصورة لا يضمن حيث كان الدفن منه بامر المالك وهكذا في الفتاوى الظهيرية
ودانت في فوائد ظهير الدين المرغيناني الموضع اذا وضع الوديعة في سرب حلب في زمان الفتنة فان وضعها
على الارض يضمن وان جعلها في الترلب لا يضمن الموضع اذا وضع طبق الوديعة على خابية فان
كان فيها شيء مما يحتاج الى ان يغطى راس الخابية كالماء والدبس ونحوهما يضمن لو هلك الطبق لانه
يستعمل لصيانة الماء ونحوه وان لم يكن فيها شيء لا يضمن ولو وضع التنور على العجين يضمن لانه استعمال
ولو وضع الطست على راس التنور في بيته فوقع عليه شيء فانكسر فالحكم على التفصيل ان كان وضعه
على راس التنور ليعطي به التنور يضمن وان كان وضعه كما يوضع في العادة لا لاجل التغطية لا يضمن
لانه في الوجه الاول مستعمل وفي الثاني لا والوديعة اذا افسدتها الفارة وبدا طلع الموضع على
نقب الفارة ان اخبر صاحبها ان هذا نقب الفارة فلا ضمان عليه وان لم يخبر بعدما اطلع عليه ولم
يسده فعليه الضمان كذا ذكر في الذخيرة وفي الفتاوى وذكر في العدة لو كان الوديعة شيئا

من الصوف ودب الوديعة غالب وخاف الموضع عليها الفساد يرفعها الى القاضي حتى يبيعها وان لم يفعل
ولم يحتل لرفع ذلك لا يضمن وفي بيادي الرشادي يكي يو دبك ويكري ايانت نهاده لبت ويكري امده لبت
ي بكرد وموضع ي بسند وحرى ي كو بذ تا وان دار باشد هون امكان منع باشد ونكند وهكذا رايت
في فوائد ظهير الدين النوابجي وفي وديعة الجامع الاصغر اذا كان عند رجل وديعة فجاء انسان ودفعها
ولم يمنعه من دفعها فان كان يمكنه الدفع فلم يدفع يضمن وان كان لا يمكنه الدفع لما كان من عادته اذا رآه
لا يضمن وذكر في النوازل الموضع اذا خرج وباب الدار مفتوح فسرق الوديعة سارق ان لم يكن
في الدار احد ولم يكن الموضع يسمع حس الداخل يضمن وفي العدة رجل دفع حقا لاخر ليصلحه فتركه
في حانوته ليلا فسرق ان كان في الحانوت حافظ او حارس في السوق لا يضمن وذكر في الذخيرة وكان طينة الليس
المرغيناني يفتي بعدم الضمان وان لم يكن ثمة حافظ ولا حارس وقد تعتبر العرف ان كان العرف هذا الناس
انهم يتركون الاشياء في الحوانيت من غير حارس ولا حافظ في السوق لا يضمن وان كان العرف بخلافه يضمن
وكذلك لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا وكان ذلك في موضع يعرف اهل ذلك الموضع وعادتهم
لا يضمن ولو علق شيئا او نحوها على باب الدكان وذهب في اليوم ليس بتضييع بخاري وفي الليل تضييع
وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع قال صاحب الذخيرة والرواية محفوظة فيما اذا ترك الثياب
الثوب الذي نسج بعضه والعرف في بيت الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا حارس في السوق فانه لا يضمن
لكاتب الموضع اذا ربط تسلسلا قيطونه بحبال ولم يقفل فضاع منه شيء ان عد هذا منه اغتنا لا ارها
فيما بين الناس يضمن وان عد توثقا في ذلك الموضع لا يضمن والقيطون بيت يوضع فيه المتاع والسلع
وللموضع اذا ربط الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار فضاعت ان كان تحت بصرها لا يضمن وان كان
تحت ابوابها يضمن وان كان في المصر فهو ضامن وان كان في القرى فليس بضامن وان كان ربطها في الكرم
او على راس المبطخة وذهب قبل ان غاب عن بصره يضمن وقيل يعتبر العرف في هذا واجناسه كذا في الفتاوى
الظهيرية وذكر في العدة لو جعلها في الكرم فضاعت ان كان حائط الكرم بحيث لا ترى العمارة في الكرم لا يضمن
اذا اغلق الباب في الا يضمن وذكر في الفتاوى الظهيرية سوقي قماش خزانته الى الصلوة وفي حانوته
دراريع فضاع منها شيء لا ضمان عليه انه غير مضيع لما في حانوته لان حيرانه يحفظونه الا ان يكون
هذا الدرعا من المودع عند غيره لعمال ليس للموضع ان يودع غيره ولكن هذا موضع لا يضع وهكذا ذكر
في العدة والذخيرة قال صاحب الذخيرة وذكر الصدر الشهيد في الباب الاخر من عصب واقعاته
ما يدل على الضمان هناك فيما نقل عن الفتوى وذكر في فتاوى الفضلي لو خرج الى الجمعة وترك باب الحانوت
مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا له صغيرا فضاعت الوديعة ان كان الصبي يعقل الحفظ لا يضمن
والا يضمن وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه هذا التفصيل من فتاوى الفضلي قال وكان القاضي
الامام علي السغدي يقول لا يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في الحرز فلم يضيعها وذكر في البزدوي
رجل قام من المجلس وترك ثيابه وذهب الى الصلوة وتركها ثيابه فضاعت ان قام واحد بعد واحد ضمن

اذا كانت الوديعة صوفا

ترك حفظ الوديعة خانوته

عاق للموضع بسبب وكانه

ربط دابة الوديعة على باب داره

صوفي قام من حانوته الى الصلوة

ضمن الآخر وان ضاعوا جميعا ضمنوا وذكر في الذخيرة رجل جاء بثوب الى غيره فقال له هذا وديعة عندك ولم
يقل الآخر شيئا وسكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب هناك فضاع ضمن لانه وجد
منه القبول عرفا ولو وضع الثوب ولم يقل شيئا وسكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب
والمسألة بحالها ضمن ايضا لانه اودع عرفا والآخر قبل عرفا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسألة بحالها لم يضمن لان
القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا وهو ذلك يترك الثوب في ذهب
ثم ان الرجل لم يقبل ورفع المتاع ولا ظلم في بيته فضاع من غير صنعه هل يضمن كانت المسألة واقعة الفتوى وينبغي
ان يضمن لانه اذا لم يثبت الايداع بابائه صار ضامنا بالرفع عن ذلك الموضع فيضمن والمودع اذا بعث
الحمار او البقر الى المرعى لعتبر فيه العرف والعادة وبانى عدد هذا شيء منه في مسائل ضمان المودع ان شاء الله تعالى
والمرأة التي تغسل ثياب الناس اذا وضعوا الثوب على سطحها للتجفيف فسرق الثوب ان كان السطح خصوصا
لا يضمن وقيل ان لم يكن الخصوص مرتبطا يضمن والمودع اذا غاب عن منزله فقال له اجنبي في منزلك شيء
وامر المتاع منه فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا ضمان عليه قيل يجب ان يفصل بين ان يدفع المتاع الى
الاجنبي ليصير حافظا له ليست عاصيا في يده قال لا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في فتاوى اللبث
لو غاب رجل وخلف امرأته في منزله وفي المنزل ودائع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها فان كانت
للمرأة امينة فلا ضمان على الزوج وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة فعليه
الضمان قال صاحب الذخيرة عن هذه المسألة انه جاء جواب مسألة صارت واقعة الفتوى وصورتها يعني
تيم والعلام خويش ماند وودعت وذهب الغلام بودائع الناس فاستقصوا جوابه المفتي كله تيم ما رضا من
سوء ان علم ان غلام سارق وليس بامين ولو اودع تجار عند غيره زنبيل الآتة ثم ادعى انه كان فيه
قدوح وقد غلت منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان والامين عليه حتى يدعي
عليه انه رفعه وضيعها فان حلف يرى ان يكل ضمن ولو اودع عند غيره كيسا فيه دراهم ولم يزن عليه
ثم ادعى الزيادة لا ضمان عليه حتى يدعي عليه النقصان والخيانة كذا ذكر في الذخيرة وذكر في مجموع النوازل
رجل اودع دابة فاصابها شيء فامر المودع انسانا فعالجها فهلكت يضمن المالك ايها شاء فان ضمن المودع
لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج يرجع على المودع علم انها دابة الغير او لم يعلم الا اذا قال له المودع
انها ليست دابتي ولم اؤمر بذلك فيها فحينئذ لا يرجع المعالج على المودع وذكر في الذخيرة المودع انما
يضمن بالدلالة على الاخذ اذا لم يمنع المدلول عليه عن الاخذ حالة الاخذ اما اذا امنعه واخذ على كره منه
فانه لا يضمن وذكر في العدة وارث المودع اذا دل سارقا على الوديعة لا يضمن عند الاجنبي والمودع
اذا دل يضمن والمودع اذا فتح باب الاصطبل او حل قيد العبد قال يضمن وذكرناه في مسائل الضمان
من قبل والحتاف اذا خرج الى القرى لغير الحق فوضع حتى لرجل في دار ان الحق الدار للسكنى باي طريق
اخذه لا يضمن لانه تركه في بيت نفسه وان وضعه في دار رجل لا يسكن معه يضمن لانه اودع غيره
والمودع اذا حفظ الوديعة قالوا لا يضمن وان لم يكن فيه مالك وذكر في الذخيرة والفتاوى الظهيرية وذكر

كذا م

حر زغيره اما اذا استاجر حرزا لنفسه
وحفظ فيه الوديعة م

في وديعة التقريد المودع اذا استاجر بيتا لنفسه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن وراثت في عصب المستقى
المودع اذا استاجر بيتا لنفسه في المصر الذي دفع اليه الوديعة ولم يحفظ الوديعة فيه وساقوا فيه
ايضا يضمن وفي الفتاوى الظهيرية المودع اذا اجر بيتا من داره من انسان ودفع الوديعة الى هذا المستاجر
ان كان كل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير استيذان وحشمه فلا ضمان عليه لوجود المساكنة مودي
سراي يكي كدو وكندم ودعت نهاد ثم ان المودع اجر هذه الدار من رجل وانتقل الى دار اخرى ودفع
هذه الدار الى المستاجر فضاع شيء من هذه الحنطة هل يضمن المودع كانت المسألة واقعة الفتوى وينبغي
ان لا يضمن اذا لم ينقل الحنطة عن موضعها اسيد الا اعاد ذكر في الفتاوى الظهيرية في نساج يسكن مع
صهره الكوى دار او نقل متاعه وترك العزل في الدار التي انتقل عنها ان لم ينقل العزل من المكان الذي
كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا اودعه لا يضمن في قول ابي حنيفة لان العزل بقي في ذلك المكان
الذي كان فيه ساكنا فيبقى ساكنا ببقاء العزل فيه كما عرف من اصله ان سكناه في الدار ابطل ما بقي
فيه شيء وعندهما يضمن وفي الذخيرة والعدة رجل استاجر رجلا ليحمل له حملا ويحمله الى موضع
ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا يترك الاجير الحمل على يدي رجل ليوصلها الى ذلك الرجل ينبغي
ان لا يضمن فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل فرفع الى القاضي ولو طلب القاضي منه ولم يدفع لا يعزر وفي
العدة ايضا المودع اذا دفع الوديعة الى اجنبي باذن المودع او دفع واخاف المالك خرج المودع من
البين كانه دفع الى المالك وفي العدة الذخيرة مودع من مالك بالكف كه من بياغ ودرم ودبعت
وابهمسايه بدهم كفت بده نوى واذ وبياغ رفت وبازامد ودعت دار همسايه كوفت وكانه خوش
اندر آورد وهلكت عنده لا يضمن المودع الاول وفي فوائد صاحب المحيط المودع اذا سيب دابة الوديعة
في الصحراء هل يضمن اذا تلف اورد ايضا لها في الكتب قال بعض الفقهاء لا يضمن لانه لو مات في الاصطبل لا يضمن
كذا هنا بخلاف ما لو صاح واكلها الذئب حيث يضمن لانه ضيع وقال صاحب المحيط يضمن لانه بالارسال
والتسيب صار ضامنا وسئل القاضي الامام فخر الدين عن المودع اذا دفع الحمام ووضع ثيابه مع
دراهم الوديعة بين يدي الثياب وطاع هل يضمن قال رحمه الله ينبغي ان يضمن لانه ليس للمودع ان يودع وقال
صاحب المحيط ينبغي ان لا يضمن لان هذا ايداع ضمني وانما يضمن المودع بالايداع القصدي وسئل
ايضا عمن دفع الحمام وفي ثيابه طاع رهن هل يضمن المرتهن قال يضمن كما ذكرنا وفي فتاوى العتابي اذا
وضع الوديعة مع ثيابه على بساط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا اذا سرق حين
من المودع اذا دفع الوديعة الى امرأته وطلقها وانقضت عدتها فلم يسترد منها حتى هلكت في يدها
بعد انقضاء عدتها هل يضمن قال بعض المتاخرين يضمن لانه يحتاج الى الاسترداد كما ذكر محمد رحمه الله في وديعة
الاصل اذا وقع الحريق في دار الوديعة فدفع الوديعة الى الاجنبي لا يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يسترد
حتى هلكت في يد الاجنبي يضمن كذا في سلتنا وان الايداع حق الارباب انما يضمن بالدفع وحين دفع
غير مضمون عليه فلا يضمن بعد ذلك وفي الفتاوى الظهيرية اذا وقع في دار المودع حريق فان امكنه

ان يساوطها من في عياله فساوطها اجنبيا ضمن وفي العدة امرأة حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى
جارها فهلكت لا ضمن ان لم يكن عند وفاتها احد ممن في عيالها وفي عصب مجموع النوازل الموضع اذا اودع
عند غيره فانما يضمن اذا وضعها عنده وتركها وغاب فاما اذا كان حاضرا معه حتى هلكت في يده الثاني لا يضمن
وفي الموضع اذا دفع الوديعة الى جار يخزن بالحنطة لا يضمن قال شمس الائمة الحلواني رح هذا
اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي فانه يضمن وقال الامام
ظهير الدين هذا اذا كان الحريق محيطا بمنزل الموضع اما اذا لم يكن فانه يضمن بالدفع الى الاجنبي
ولو ادعى الموضع انه دفع الوديعة الى اجنبي للضرورة لوقوع الحريق وغيره لا يصدق الا بينة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله كذا ذكر في العدة والفتاوى الظهيرية وذكر في العدة ان علم انه وقع الحريق في بيته
قبل قوله والا فلا وذكر القاضي الامام ابو اليسر في كتاب الوديعة اذا قال الموضع اودعتها عند اجنبي ثم ردها
علي فهلكت عندي والموضع كذبه فالقول قول الموضع ويضمن الوديعة لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى
البراءة ولا يصدق الا ان يقيم البينة على ما ادعى فحينئذ لا يضمن لانه اثبت بالبينة ارتفاع سبب الضمان وكذلك
لو قال بعثت بها اليك على يد اجنبي والموضع منكر وتكذيبه فالقول قول الموضع ولو قال رددت اليك على يدي او على
يد من في عيالي وكذبه الموضع فالقول قول الموضع مع يمينه لان حاصل الاختلاف في وجوب الضمان وهو ينكر
فالقول قوله بخلاف ما لو قال بعثت بها على يدي اجنبي لانه اقر بما يسقط عنه وجوب الضمان ثم ادعى البراءة وكذلك
هنا قال وكذلك لو اقر الموضع انه استعملها ثم ردها كما كانت فهلكت لا يصدق في الرد الا ان يقيم بينة لانه
اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا بالبينة فالحاصل ان الموضع اذا حالف في الوديعة ثم عاد
الى الوفاق وابرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود فان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود
الى الوفاق وهكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح كتاب الوديعة وذكر في موضع آخر الموضع اذا حالف
في الوديعة ثم عاد الى الوفاق كذبه الموضع فالقول قول الموضع كما في الرهن وذكر في العدة المودع اذا حالف
ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع ثم اعترف فانه لا يبرأ الا بالرد على المالك
وفي الاجارة او الاعارة اذا حالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان في الرهن كالوديعة وذكر في الجامع
في الفتاوى ان الرهن كالوديعة بخلاف الاجارة والاعارة فانهما اذا رجعا في الضمان بالخلاف لا يرجعان
من الضمان بترك الاستعمال وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في كتاب الوديعة العارية على وجه الانتفاع ولو كان
مأمورا بالحفظ شهرا فمضى شهر ثم استعمل الوديعة ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ لا يبرأ عن الضمان
لانه عاد الى الوفاق والامر بالحفظ عرفا ثم وفي الفتاوى الظهيرية سئل ظهير الدين المرغيناني عمن لبس ثوب
الوديعة ودخل المزرعة لغرض اخر ونزع الثوب ووضعه على الزرع المزرعة فلما انعكس سرق الثوب
قال لا يضمن لانه ما نزعه فقد عاد الى الوفاق ولا يضمن وفيه نظر لانه لبس الخرج اذا لبس المحيط ثم
نزعه ثم لبسه ناسيا ان نزعه على قصد اللبس يتحد الجزاء لانه اذا كان على هذا القصد فكانه دل على
ذلك اللبس وان نزعه لا على هذا القصد بعد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ انه نزعه على قصد اللبس

وفي كتاب الحج منها المودع اذا لبس قميص الوديعة بغير اذن الموضع ونزعه بالليل للنوم فوق القميص
بالليل فان كان من قصده ان يلبس القميص من الغد بعد هذا ترك الخلاف والعود الى الوفاق وان كان من قصده
ان لا يلبس من الغد تكون هذا ترك الخلاف حتى لا يضمن فالحاصل ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه ويعزم على الترك
وفي كتاب الوديعة منها حاضر شب في دعة بها برد ونسيتموها فهب الريح فاعادتها الى المكان الذي
كانت فيه من البيت هل يبرأ عن الضمان قال وقع هذه الواقعة بخارى واختلف ائمة بخارى فيما بينهم في
البراءة عن الضمان لزوال العدوان وادى بعضهم بعدم البراءة عنه وظاهر ما قدمنا ذكره يدل على عدم
البراءة عنه لانه علم بوجود منه القصد على ترك التعدي والموضع اذا حالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن
الضمان وكذا المرتهن والمستاجر والمستعير اذا حالف ثم عاد الى الوفاق ابرأ وقيد والوكيل بالبيع
اذا حالف ثم استهلك العبد ثم عاد الى الوفاق وباعه جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستئجار
والمضارب والمستبضع اذا حالف ورفع المال يسلم الى صاحبه ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا او مستبضعا
او مستاجرا او مستعيرا اذا نوى الخلاف ثم ندم وترك بلا البينة فان كان سائرا عبد
البينة حتى لو هلكت الدابة بعد البينة وان كان واقفا اذا ترك بينة الخلاف عاد امينا وكذلك
شركة عنان او مفاوضة اذا حالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا هذه الجملة في وديعة عبده المغصوب وفيها
للموضع ان يدفع الوديعة الى من في عياله كزوجته او ولده او والديه او اخيه والمراد بالاجير
اجير الخاص هذه اذا لم ينهه دون المياومة وهل لمن في عياله ان يضع عند من في عياله ذكر الامام
ظهير الدين في كتاب الوديعة ان له ذلك وفي فوائد صاحب المحيط الموضع اذا اودع عند من يحول
الموضع لا يضمن كما لو اودع عند من في عياله والموضع اذا دفع الوديعة الى رسول الموضع فانكر الموضع
الرسالة ضمن الموضع ولم يرجع بها على الرسول ان صدقه انه رسول الموضع ولم يضمنه ضمان الودائع
الا ان يكون المدفوعة فاعلا يحسن يرجع وذكر القاضي فخر الدين في عاريته خامسة الصغير الموضع اذا دفع
الوديعة الى من في عياله صاحبها ذكر القدوري انه يضمن وذكر في الجامع انه لا يضمن وذكر في وديعة فتاواه
اذا دفع الوديعة الى من في عيال الموضع ذكر القدوري وابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه يضمن وقال محمد
ابن الفضل لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا الى المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب
بالشك وذكر في الفتاوى الظهيرية لنفسه من في عياله ان يسكن معه سواء كان في نفقته او لا والابن الصغير
اذا لم يكن في عياله ودفع اليه لا يضمن لكن يشترط ان يكون الابن قادرا على الحفظ وفي حق الزوجة يشترط
المساكنة والنفقة يجوز الدفع اليها وان لم يكن في نفقته وسكناه وهي في حق هذا الحكم بمنزلة الابن الصغير
والعبد اذا لم يكن في عياله بمنزلة العبد الصغير ولو دفع امرأة الوديعة الى زوجها لا يضمن وان لم
يكن الزوج في عيالها والعبرة في هذا للمساكنة لا في حق الزوجة والولد الصغير والعبد ولو كان
له امرأتان ولكل واحدة ابن من غيره يسكن معها وهما في عياله لا يضمن بالدفع اليها وذكر في العدة
ان الابوين كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله ولا يشترط هذا في ولده الصغير وزوجته حتى لو كان

الزوجة في محل الغرر وهو استقرض عليها والاخ اليها فدفع اليها لا يضمن وذكر في التجريد لو دفع الى رجل غرر
على نفقة كل شهر درهم فلبس هذا امتعة له الرب ثوب في عياله فلو دفع اليه يضمن وذكر في وديعة النوازل
نفسه من عياله ان يساكن معه سواء كان في نفقته او لا ولو وضع الوديعة على يد ابنه الكبير وليس في عياله
فهلكت ضمن وان لم يكن الابن صبيا كالاجنبي عليه وان لم يكن في عياله هكذا ذكر في وديعة التجنيس وذكر في الذخيرة
المودع اذا دفع الى ابن المودع او عبده او الى امرأة في عياله او اتى بالوديعة ووضعها في منزل المودع ضمن
اذا ضاعت لانه ايفاء وليس بدفع وفي الجامع الكبير انه لا ضمان عليه وفي العدة المودع اذا رد الوديعة
الى منزل المودع او الى من في عياله وضاعت لا يضمن كما في العارية وذكر في الجامع والكبير انه يضمن بخلاف
العارية وهو رواية القدوري والفتوى على الاول هذا اذا دفع الى الحرة المحفوظة اما اذا دفع ليستقرض على
نفسها وهو دفع اليها فانه يضمن وذكر في وديعة التجنيس والنوازل رجل في يده مال الانسان فقال له السلطان
جايرا ان لم تدفع الى هذا المال جستك شهرا او ضربتك ضربا او اطوف بك في الناس لا يجوز ان يدفع اليه ولو دفع
ضمن ولو قال اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن لان دفع مال الغير لا يجوز الا لخوف يلف
النفس او العضو وقد وجد في الوجه الثاني ولو هدد المودع بالاتلاف ماله ان لم يدفع الوديعة فدفع هل يضمن
كانت المسألة واقعة الفتوى وذكر في وصايا النوازل السلطان الغائب اذا استعجل على كبير وطلب من الوصي بعض
مال اليتيم وهدده ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو منه فدفع لم يضمن وان خاف بالحبس والقيد
فدفع ضمن وان كان ان باخذ ماله وسعه له قدر الكفاية لا يحل له ان يدفع مال اليتيم وان دفع ضمن وان جستني
اخذ ماله كله فهو معذور فلا ضمان عليه ان دفع مال اليتيم وهذا كله اذا كان الوصي هو الذي دفع وان كان
السلطان هو الذي اخذ فلا يضمن الوصي وذكر في مجموع النوازل والجامع في الفتاوى الظهيرية لو طلب المودع الوديعة
فقال المودع العكنني ان احفرها الآن فاتركها ورجع فهذا ابتداء الايداع لانه مطالبة بالرد
فعزله عن الحفظ فخرج من ان يكون مودعا وبالترك عنده يصير مودعا ابتداء وذكر في العدة لو طلب الوديعة
فقال المودع العكنني ان احفرها الساعة فاتركها ثم هلكت لا يضمن ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن لان
الترك من المالك ايداع ابتداء والوكيل لا يملك الايداع يضمن اذا لم يدفع مع القدرة على الدفع ورسول
المودع اذا طلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع الى الرسول حتى هلكت يضمن وذكر في الفتاوى
الظهيرية هذه المسألة وقال اجاب نجم الدين انه يضمن وفيه نظر بدليل ان المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل
بعض الورثة فانه في الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة ولكن لعامل الرسول ليس بين الرسول والوكيل لان
الرسول ينطق على لسان المرسل وكذلك الوكيل الا ترى انه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل
لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول بالرجوع صح كذا ذكر في فتاواه وقرأت في باب ما يكون اقرارا
وما لا يكون من السير الكبير لشمس الائمة السرخسي ان نهي الوكيل واعلامه والرسول لا يصح قبل علمهم
ورجوعه قبل علمهم لا يصح حتى يصح علمهم بعد الرجوع قبل العلم وذكر في الفتاوى الظهيرية لو دست كودك
خود جامه فرستاد ديگاز دزدم بوى الى القصار وقال لا تدفع الثوب الى من جاء كرفانه منظر ان كان الذي

جاء به الى القصار ولم يقل هذا ثوب فلان بعثه اليك لا يضمن القصار بالدفع اليه وان قال هذا ثوب فلان بعثه اليك
ان كان الذي جاء به مشهورا في اموره لا يضمن ايضا وان لم يكن مشهورا في اموره يضمن وقيل ينبغي ان يضمن وان كان
مشهورا في اموره ولا ادري وجه وفي باب الوكالة بعض الودعة من وكالة شمس الائمة السرخسي لو دفع عينا الى رجل فامره
ان يدفع الى فلان فاتاه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك فللمالك ان يضمن ايهما شاء
لان الوكيل حين اضاف الايداع الى الموكل فقد جعل نفسه رسولا سلبت الرسالة وخرج الوكيل من الوسط وكان
هو في الاسترداد والاخذ سواء فيضمن ايهما شاء وفي الملتقط لو قال رب الوديعة للمودع في السر احرك
بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل واخبره بتلك العلامة فلم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن وهكذا ذكر في العدة الا انه
قال في هذه المسألة فلم يصدقه ولم يدفع لا يضمن وفي العدة والجامع في الفتاوى قرويش لك عامته عند حرمك
وقال له اذا جاء اليك من يصفه منك فادفع اليه فتوالى رجلا بعد ايام فلم يدفع اليه حتى ضاعت يضمن لان المانع
صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله وفي العدة لو قال للمودع اذا جاء الغني فادفع اليه الوديعة فجاء الغني وطلب
الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن المودع وذكر في زكوة المحيط على سبيل الاستثناء ولو قال
صاحب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى غلامي هذا فطرد ذلك الغلام الوديعة فلم يدفع لا يضمن وفي وكالة
الجامع ووديعة الفتاوى الظهيرية لو قال المودع ادفعها الى فلان بعينه فقال المودع دفعتها اليه فقال
ذلك الرجل لم ادفعها منك وقال رب الوديعة لم تدفعها اليه الوديعة للمودع قال هو قول المودع في حق
براءته من الضمان لا في حق الحاق الضمان على المودع اليه وفي باب ما يصدق فيه الوصي من وصايا الجامع المودع
اذا امر المودع بصرف الوديعة الى دين المودع فقال المودع صرفت وادت ورب الوديعة منكر فالمودع
مصدق في حق براءة نفسه عن صدق على رب الدين حتى يبقى دينه على المودع كما كان وفي الفتاوى الظهيرية المودع
اذا طلب الوديعة في ايام نفسه فقال المودع اصل اليها الساعة فاعزل على ذلك الناحية وقال المودع اعزل
على الوديعة نصفا قال ابو بكر ان لم يقدر المودع على ردها بعدها او لتضييق الوقت لم يضمن والقول
قوله والا ضمن وفيه ايضا لو قال رب الوديعة للمودع احمل الى الوديعة اليوم فقال افعل ولم يفعل
حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان الواجب عليه التخلية فاما الذهاب الى المالك فلا فاذا قبل فهو متبرع
فلا يجبر عليه وفي العدة اذا طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد والهلاك لا يصدق ولو قال لشريكه
على شيء ادعى الرد والهلاك يسمع وفيه ايضا لو دفع الفا الى رجل وقال اليوم ادفع الى فلان فلم يدفع
حتى ضاع لا يضمن لانه لم يجب عليه ولكن قد مر من قبل هذا في مسائل ضمان العاموري وفي الفتاوى الظهيرية اذا
طلب الوديعة فقال اطلبها غدا فقال في الغد ضاعت فانه يسأل ان قال ضاعت قبل ان يطلبها غدا يضمن
وان قال ضاعت بعد ما طلبها لا يضمن لسامح في الاهداء وذكر النسفي في وديعة شيخ الاسلام ابي بكر لو طلب الوديعة
فقال اعطيكها ثم قال بعد ايام ما اعطيكها ولكن ضاعت لا يصدق ويضمن لسامح وفي الفتاوى الظهيرية
المدعى عليه اذا وضع التعلل بان انسان حتى يأتي المدعي بالبينة فيأخذ فلم يأت بالبينة فاراد المدعي عليه ان
يسترده فابى ان يرد عليه ثم هلك قال ابو بكر ان دفع المدعي والمدعى عليه عنده لا يضمن اذ ليس له ان يدفع

دفع عينا الى رجل وامره ان يدفع الى فلان

قال من اخذ كذا بعلامة كذا فادفع اليه

قال المودع ودفعت قال الوكيل وانكر هو

قال المالك احمل الى الوديعة اليوم قال لا افعل ولم يفعل

الى احدهما وان دفع للمدعي عليه وحده يضمن بالمنع عنه وفي وديعة مع الظالم لي يكره المودع اذا طلب الوديعة
فقال المودع انفقت على اهلك وانت امرتني به وقال الاهل نعم امرته بالانفاق فالقول قول صاحب الوديعة
فان المودع يضمن وكذا المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن وان كان من جنس الدين وفي وديعة الدخيرة
ذكر محمد رح في وكالة الاصل مسئلة تدل على ان المودع اذا دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة يضمن وان كان
الدين ظاهرا وكانت الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اختلف فيه المشايخ وهكذا ذكر الصدر الشهيد في اعتاق
كتاب الوديعة وفي باب القضاء من الصوم من شهادات الجامع وفي الفتاوى المودع اذا قضى دين المودع من الوديعة لا يضمن
وفي الفتاوى المودع اذا دفع الوديعة الى المودع عما استحقها رجل فلا ضمان على المودع لانه رد ما اخذ منه وكذلك
كل ما تعدى عليه بالرد حق لله ولهذا المعنى ذكر في الذخيرة ان مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب ببراءة الضمان
ولو قال المودع ادفعها الى فلان فدفعها اليه ثم استحقت ضمن المودع ان لم يرد على من اخذ له ان يضمن اي البينة
والمودع اذا دفع الوديعة الى وارث المودع وفي التركة دين يضمن للغرماء ولا يبرأ الا برد على الوارث وفي الواقعات
ان الخلع وغيره الوصاية اذا اودع وغاب فاقام انه يسعه ان اباه مات والوارث لم يعرفه واخذ الوديعة ثم جاء ابوه
حيا يضمن يعني الابن اذا لم يشاهد من لا يضمن المودع ولو كان عصبة يضمن كل واحد منهم وذكر في الذخيرة اذا جعل
المودع خاتم الوديعة في الخنصر او البنصر يضمن وان جعله في الوسطى او السبابة او الابهام لا يضمن وعلله النسفي
وكذلك المرتهن ولو كان المودع امرأة فجعلت في اصبع ليست بمحرم يضمن وذكر في فوائد صاحب المحيط المودع اذا جعل خاتم
الوديعة في الوسطى او السبابة او الابهام او السر لا يضمن قال رحمه الله اذا كان المودع امرأة فانها تضمن
لان هذا يكون لستر الاسم وذكر في وديعة الذخيرة لو ادعى المودع الرد او الهلاك وادعى المودع
الاستهلاك فالقول قول المودع وان اقاما البينة فالبينة بينة المودع لبعض ورثته في فتاوى سراج الدين
انه يعلم به المالك لانه يثبت الضمان وذكر في وديعة مع الظالم لي يكره اذا جعل اخذ المودع درهم الوديعة
لينفق ثم يرده فردها في مكانه لا يضمن وكذا اذا اخذ بعضها ثم رده فرده الى ذلك البعض لا يضمن ولو انفق
بعض الدراهم يضمن ما انفق ولا يضمن الباقي ولو جاء بمثل ما انفق وخلط بدراهم الوديعة يضمن الكل هنا
اذا لم يجعل ماله علامة وقت الخلط اما اذا جعل له علامة او سده عرفه لا يضمن اما انفق وذكر في مختصر الدرر
لو خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها ولو اخلط ماله من غير قصد فهو شريك لصاحبها ولو انفق بعضها
ثم رد مثله مخلوطا بالباقي ضمن الجميع وذكر في العدة لو خلط الوديعة باجنبي مال المودع او خلطها من غير
عياله لا يضمن المودع ويضمن الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لانه جاء والخلط على اربعة اوجه
وتمامه فيها في الجامع الصغير وذكر في وديعة مع الظالم لي يكره اذا استهلك الوديعة من غير مال المودع
لا يضمن المودع ويضمن المستهلك سواء كان صغيرا او كبيرا او عبدا محجورا وذكر في وديعة الفتاوى
الظهيرية اذا انفق بعض دراهم الوديعة ورد البعض ثم حلف انه لم يحبس شيئا عنه لان ما انفق صار دينا
في ذمته فلا يكون حابسا وفي العدة المودع اذا مات مجهلا يضمن يعني اذا مات ولا يعلم مال الوديعة اما
اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعرف فمات فانه لا يضمن فان قال الوارث انا اعلم الوديعة وانكر

الطالب ان تكون الوديعة ما ان يقول كانت كذا وكذا وانا اعلمها وقد هلكت صدق كما كانت الوديعة عنده
فقال هلكت وفي الذخيرة وذكر في الفتاوى اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال المودع مات مجهلا وقال
ورثة المودع كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب
وهو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في الظاهر في التوكيل فلا يقبل قول الورثة ولو قال في ورثة قد رد
الوديعة في حيوته لا يقبل منهم الا بالبينة والفتوى واجب في قاله انه مات مجهلا وان اقامتا الورثة المودع
بينة ان المودع قال في حيوته رددتها تقبل لان البينات للاثبات لا للنفي كالبينات معاينة اما اذا مات المودع مجهلا
وادعى الوارث الصباح قال في حيوته لا يقبل قول الوارث في النوازل اذا مات المودع فقال ورثته قد
رد الوديعة في حيوته قال ابو بكر ان سمع من المودع في حيوته رد الوديعة لا يصدق الورثة والقول قول الورثة مع يمينهم
على علمهم وان لم يسمع من المودع رد الوديعة لا يصدق الورثة والضمان واجب في مال الميت وفي المختصر
اذا مات المستودع يضمن بالموت عن تحميل وفي وديعة المنية وجل اودع عبدا بقل يطعمها اربعين غاب
المودع ومات المودع ثم قدم المودع بعد موته بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة ابقى في تلك المدة هي دين
في مال الميت لانه لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها وفي الفتاوى الظهيرية المودع اذا قال لرب الوديعة قد
رددت بعض الوديعة ثم مات المودع كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ من الوديعة مع يمينه ان الوديعة
صارت دينا عليه من حيث الظاهر كان القول قول صاحب الوديعة في حقه لما اخر وذكر في الذخيرة
المودع اذا طلب الوديعة فجحدها المودع يصير ضامنا وان جحد الوديعة الا في وجه المودع بان قال رجل
للمودع ما قال في وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة او جحد الوديعة في وجه اعلى الابناء على طلب المودع
بان قال ما قال في وديعتي لشكره على الحفظ فقال ليس عندي وديعة فالجواب في الفصلين واحد ان على قول زفر
يضمن وعلى قول ابي يوسف لا يضمن وفي المنتقى بشر عن محمد ابي يوسف اذا جحد الوديعة في وجه عدو
كان عليه البينة ان اقر هلكت لا يضمن لان الجحود في هذه الصورة جهة من جهات الحفظ ووقع في بعض
نسخ المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا جحد المودع الوديعة ثم اقر بها ثم هلكت لا يضمن هكذا ذكر في الذخيرة
وروايته في باب عتق ما في البطن من عتاق صدر الاسلام ابي اليسر المودع اذا جحد الوديعة او المودع اذا جحد
الايداع والاخر يدعي ثم اقر الجاحد بقول الايداع والمودع انا لا ابرأ عن الضمان اذا جحد ثم اقر اذا كان
المودع عزله بان طلب وديعته وذكر في العدة المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود
واقام البينة يقبل فان اقام البينة انه ردها قبل الجحود فان غلطت او نسيت يقبل بينته على قياس
قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما الله وان جحدها ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لصاحبه هذه وديعتك
اقبضها فقال صاحبها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على اخذها اياها فهو
مودع وهي وديعة وان كان لا يقدر على الاخذ فهو في الضمان الوهبانية رحمه الله يؤديه الضمان الثاني
بالجحود فان الوديعة بالجحود دخلت في ضمانه كذا ذكر في الذخيرة وذكر في فتاوى سراج الدين قال ابن طي
اذا جحد الوديعة ان نقل الوديعة عن موضعها الذي كانت فيه حال جحوده وهلكت يضمن وان استهلكها يضمن

قال المودع مجهلا

وكذا لو كان الوديعة بعينها حادثة في مال الميت وكذا لو كان الاصل انه كذا الاستحسان

وان قلنا لو جحد الضمان في الوجهين فلا وجه ودرايت في وديعة المستعار اذا جحد الوديعة او العارية فهل
عن حكاية صاحب ضامنا وان لم يحولها وفي العدة لو طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك
لا يصدق ولو قال ليس لي على شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع وقد مر من قبل ولو قال لك ذهبت بالوديعة
او تعديت وانكر دب الوديعة ثم هلكت لا يضمن ولو جحد الوديعة وهلكت الوديعة فاقام المودع بينة على
قيمتها يوم الجحود يعني يقيمها يوم الجحود وان لم يعلم قيمتها يوم الجحود يعني يقيمها يوم الايداع يعني اذا كانت الوديعة
كذا ذكر في العدة وتمام هذا ينظر في وديعة الذخيرة وذكر في وديعة المستعار اذا قال المودع عطاء الوديعة
منذ عشرة ايام وقال المودع بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وصلتها فضاعت يقبل هذا منه
ولا يضمن ولو قال ايها ليس عندك وديعة ثم قال وجدتها فضاعت يضمن والعقار هل يضمن بالجحود ذكر شمس الائمة
السرخسي في شرح كتاب الوديعة اذا جحد الوديعة في العقار لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف ومن المشايخ
من قال العقار يضمن بالجحود بلا خلاف قال شمس الائمة الحلواني في ضمان العقار وبالجحود عن ابي حنيفة روايتان
كذا ذكر في الذخيرة وقد ذكرنا ان ما يضمن به العقار وما لا يضمن بمسائل غصب العقار في فصل تحديد العقار
من هذا المجموع وذكر الشيخ الامام الزاهد الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتاب العارية والوديعة من الجامع
الاصغر لابي الليث ان الطائفة من اصحابنا يقولون ان الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر والمستأجر لا يواجر ولا يودع
والعارية تعار وتودع ولا تواجر وانما قال هذه الطائفة من اصحابنا ان الشيء المستأجر لا يودع لانه
يواجر ويعار والاجارة والاعارة اقوى من الايداع المجرد لان الايداع المجرد هو الامر بالحفظ دون
التمكن من الانتفاع فاذا كان اقوى الامرين جاز ايسرهما بالطريق الاولى وكذا الشيء المستعار عارية مطلقة
فاذا كان اجارته جاز ايداعه لما ذكرنا من النكتة وقال طائفة من اصحابنا ان الشيء المستأجر لا يودع ابتداء لانه امانة في يد مستأجره وليس له ان يسلم الامانة الى غيره بل له ان يودعه
وانما قلنا انه لما كان له ان يواجره او يعيره كان له ان يودعه وليس كذلك لانه انما كان له ان يواجر
او يعير لانه ما دون ذلك من جهة المواجر والمعير لاطلاق الاذن بالانتفاع ومثل هذا الاذن يوجد في
الايداع فجاز على اصل الحجة فليس له ان يودع فان قلت انه اذا اجر او اعار فقد اودع لان كل واحد من الامرين
ايداع قلت ان الايداع في ذلك يثبت ضمنا وتبعا لا قصدا وتبعا لان الاجارة او الاعارة اذا صحت
تضمنت معنى الايداع على وجه التبع لا على وجه القصد والاصل الظاهر المشهور من اصحابنا انه قد يثبت
تبعا ما يبطل قصدا ويثبت بضمنا ما يبطل صريحا الا ترى انه لو باع جمل الجارية صح وحده لم يجز ولو باع
جارية جلي وفيها الحمل في البيع تبعا لا قصدا ولهذا في كتب اصحابنا نظائر كثيرة فاما اذا لم يواجر ولم يعر
فقد اسند الايداع هو وهو الايداع قصدا وابتداء هذه الجملة في الجامع الاصغر وذكر في شرح الطحاوي
للمستعار ان يودع الشيء عند غيره فان جحد رجل المعار اذا وجد المستعار في يد رجل فاما واخذه رجل
واليد او دعى الذي اعرته منه لا يكون في واليد خصما ولو لم يكن له ولاية الايداع لكان واليد خصما
كالغاصب من المستعير والمستأجر فيه فان قيل قال محمد رح لو رد الوديعة على يد اجنبي وضاعت يضمن عليه

وقال لانه صار مودعا عند الاجنبي قلنا نعم لان العارية انتهت بالفراغ من الانتفاع فلا يملك الايداع لانه
صار مودعا بعد الفراغ وذكر في واقعات الامام الاسبيجابي ليس للمستعير ان يودع عند غيره لان العارية امانة
في يده كالوديعة وقال بعض مشايخنا له ذلك لان للمستعير ان يعيرها فله ان يودعها لانه في الانتفاع والاعارة
ايداع وزيادة وقال شمس الائمة السرخسي رح ولكن الاصح ان الاعارة تصرف في المنفعة والمستعير يملك
ذلك فيملك تمليكها من غيره عن الانتفاع لا يشبه الاسقاط العين فيكون تسليم العين من صور وجه التصرف
في المنفعة اما الايداع فهو تصرف في العين مقصودا لا التسليم الى الغير وهو لا يملك ذلك وذكر الصفار في
البزدوي اختلاف المشايخ في ان المستعير هل يودع ولم يرجح قول البعض وقال القاضي الامام الاسبيجابي
في شرحه للجامع الصغير العارية المطلقة تعار وتودع ولا تواجر والوديعة لا تعار ولا تواجر ولا تودع
والشيء المستأجر يواجر ويودع ويعار وقال وذكر بعض المشايخ من الاصحاب في شرحه للجامع الصغير
ان يودع عند مشايخ العراق وقال بعضهم ليس له ان يودع وبالاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام
محمد بن الفضل وعلى الفتوى هذه الجملة في وديعة واقعات الامام الاسبيجابي وذكر في عارية الذخيرة المستعير
هل يملك الايداع عند الغير اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ذلك وهو اختيار مشايخ العراق
وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث ومحمد بن الفضل وكان يقول الدين المرغيناني يفتي به وصدرت الرواية
منصوصا ان المستعير لا يملك الايداع فهل له ان يعير ان كانت العارية مطلقة له ان يعير سواء كان
المستعار مما يتعاور الناس في الانتفاع به او لا يتعاورون حتى ان من استعار دابة للركوب لم يبن
الراكب اذا استعار ثوبا للبس ولم يبن اللابس فله ان يعير للركوب وللبس وان كان الناس يتعاورون
في الركوب وللبس ولكن انما يعير غيره اذا لم يركب بنفسه او لم يلبس بنفسه اما اذا ركب او لبس بنفسه
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان يعير ولو اعار يضمن وهو اختيار فخر الاسلام البزدوي
وقال بعضهم يعير ولو اعار لا يضمن وهو اختيار شمس الائمة وشيخ الاسلام ابي بكر وكذلك كذلك في الابتداء
لو اركب غيره او البس غيره ثم اراد ان يركب او يلبس بنفسه فيه اختلاف المشايخ على نحو ما ذكرنا هذا اذا
كانت العارية مطلقة فان كانت مقيدة كان له ان يعير فيما يتعاور الناس في الانتفاع به
وليس له ان يعير فيما يتعاور الناس فيه حتى ان من استعار دابة ليحمل عليها نفسه او عبده الى مكة او
دار ليسكنها فله ان يعير من غيره لان الناس لا يتعاورون في هذه الاشياء ولو استعار ثوبا ليلبسه بنفسه
او دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يعير غيره ولو اعار شيئا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك عنده
فهو ضامن ولو كان في الصحراء فنزل عن الدابة وامسكها فانفلتت منه لا ضمان عليه قال وهذا يدل
على ان المعير لا يخبرها عن بعده كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في كتاب الحلال لسيد الامام
ابو القاسم لو سلم الدابة الى رجل ليسلمها الى مالكها ففعلت يضمن قال الفقيه هذا اذا شرط ان يحمل
نفسه او يركب هو خاصة فاما اذا اطلق ولم يبين فانه لا يضمن لان العارية تودع وذكر في الذخيرة

لو استعار دابة او استأجر ليستخرج جنازة فركبها ودفعها الى انسان ليصلي صلوة الجنازة فيرجع
فلا ضمان على المستعير والا على المستأجر وصار الحفظ سفه وهذا الوقت مستثنى عن العقد وذكر في فتاوى
الفضلي عن محمد انه ضمن لو استعار دابة بمحضر الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان شرط في العارية
ركوب نفسه ضمن والا فلا واذا كان الرجل على دابة ماذونة او اعارة فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي فلما
عنها فهلكت فهو ضامن بمنزلة الخارج من دار الحرب من دار الاسلام والطلاق مجرد الاعلام وبه كان يفتي شمس الائمة
السرخسي وهذا لانه عاد فدخل المسجد فقد غيبها عن بصره فصار مضيعا الا ترى انه لو سرق في هذه الحالة
لا يجب القطع ويؤيده ما قال محمد عقيب هذه المسألة ولو كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة وامسكها ما تقلب
من يده فلا ضمان عليه لانه لم يضيعها وعلى هذا اذا دخل المستعير الخان في بيته وترك الدابة المستعارة
في السكة فهلكت فهو ضامن سواء ربطها او لم يربطها لما ذكرنا انه لما غاب عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور
انه اذا دخل المسجد او البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى ولو استعار دابة ليحمل
عليها غرارة فحاتم حنطة فتعب الدابة مع وكيل له ليحمل الطعام عليها فحمل الوكيل طعام نفسه مثل المضمن
ولو ارسل رسولا الى غيره وهو يملك مالا ليستعير دابة منه الى خنبوت ميتكنده فدفعها الرسول
الى صاحب الدابة فقال فلان يقول اعرني اسكا الى سمرقند فدفعها الصاحب الرسول بالدابة الى المستعير
ودفعها اليه ثم بدا للمستعير ان يركبها الى سمرقند وهو لا يشعر بما فعل الرسول فركبها وهلكت تحته فلا ضمان
عليه ولو ركبها الى خنبوت الى ان يحاذيها ضمن قال ثم ذكر في العدة انه لا يرجع بما ادى على الرسول وكذا الاعارة
ولو استعار فرسا حاملا ليركبه الى موضع كذا فركبه وارد في مع نفسه رجلا لغرا فسقط حبلى فلا ضمان
على المستعير في الحبلى ولكن اسقطت الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان ان النقصان حصل بركوبه وركوب
غيره وركوبه ما دون فيه فلا يصلح سببا للضمان وركوب غيره ليس بماذون فيه فاوجبنا عليه ضمان النصف
لهذا وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان فاما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف ويجب جميع ضمان النقصان
على المستعير وكذا في العدة لو استعار دابة وفي بطنها ولد فزلقت من غير عنفه وسقط الولد لا ضمان
على المستعير ولو لجمها باللجام وقاد عنها يضمن وما كان في اقمة الفتوى وصورتها يكي اد يكي ستوري
عاريت جوست معير كفت بس فردا سا برد كي معير فردا هذ دلير استوري را دي ستوري برد وكار
فرمود دلير استوري درست دوزي كه ميعاد بر دن بوفا ذن معير هلاك شد هل يضمن المستعير ذكر في
في دعوى مال الاعارة من فتاواه مسائل على انه لا يضمن فانه قال لو قال اذا جاء غد فخذ احرتك هذه
الدابة فجاء الغد جر على الدابة في الليل فلما طلعت الشمس عثرت الدابة والحمار عليها وهلكت لا يضمن
لانه لما حمل صار غاصبا الا انه عند الطلوع انعقد العقد بينهما فصار مالكا بدا له انه فلك الميت جر
والمستعير اذا فالقاه عاد الى الوفاق الا يرى ان عن الضمان على ما عليه الفتوى فيما مثل الفتوى بعد ان
ابرأ عن الضمان بالطريق الاول وفي الذخيرة لو طلب من رجل بوردا اعاره فقال له المعير اعطك غدا فلما

كان الغد اخذ المستعير الثور بغير اذن صاحبه ولم يستعمله فعطب الثور فلا ضمان في قول ابي الليث انه يضمن
وذكر في مجموع النوازل انه لا يضمن وفي كتاب الحلوائي بالرهن لو استعار دابة فقال اعطيكها
غدا ثم جاء المستعير في الغد فاخذها بغير اذن صاحبها ولم يستعملها وردها فماتت لا يضمن وفي الذخيرة
لو استعار من رجل ثورا سابقا حسن يستعمل فقرنه مع ثور سابق ما به فعطب ثور العارية ان كان
الناس يفعلون مثل ذلك بثيرانهم لا يضمن والا يضمن ولو استعار ثورا ليكون رصا بعينه فكربا رضا لغرض
غير ملك الارض يضمن لو عطب لان الاراضي تتفاوت في الكرب باعتبار الرمان والصلابة ولو ترك الثور
المستعار في الحرج فهلك ان علم ان المعير يرضى بكونه في الحرج وحده كما هو عادة بعض اهل الرساتيق
لا يضمن وان لم يعلم بان كان العادة مشتركة يضمن وفي كتاب الحلوائي لو استعار دابة واستعملها الى حلوة
الظهر ثم تركها في الجبانة واكلها الذئب ضمن ان كانت الجبانة مسرح هذه الدابة للمعير وكان المعير
رضي بكونها فيه وبان يرعى فيه وحدها لم يضمن وفي فتاوى العتابي اذا دخل الثور المستعار الى البقار والى
مرعى كان للمعير يرعى فيه ويرضى بثور بعينه وحده بلا حافظ لا يضمن وفي الذخيرة ولو اعار حماره وبالى فيه
عذاره يعني فسار بلا ثوب شقه والخل عنه وبالى فعل فلما سار ساعة على غير عذاره فاسرع في المشي
سقط وانكسر رجل الحمار فعليه الضمان في قدر من مسائل الضمان من قبل ولو استعار دابة ليركبها الى باجه
فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهو غير ملك الباجه فهلكت لا يضمن وفي العدة لو استعار ثورا فاستعمله
فرع ولم يحل الحبل عن الثور فرفع الثور الى السرح فصار الحبل في عنقه فمات ضمن ان مات هكذا
في فوائد ظهير الدين المرغيناني وفي فوائد شمس الاسلام اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن ولو اعار
دابة الى موضع فسلك طريقا ليس بجاده ضمن ان ضاعت وان عين طريقا فسلك طريقا غيره ان كانا سواء
لم يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك يضمن وكذا اذا كانا سواء وبان في الامن حتى ان الطريق الذي سلك فيه
اذا لم يكن امينا ضمن وفي واقعات الناطفي اذا استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم فمضى في طريق ذهب به
لم يضمن بعد ان يكون طريق يسلك الناس لانه لم يعين فان كان الطريق المسلوك الناس لا ذلك المكان ضمن
ان يطلب الاذن بصرف الى المتعارف ولو جعل الحمار المستعار في الحريطة وجعل على الباب خشبا لئلا
يخرج الحمار فسرق ان استوثق وثيقة القدر الحمار على الذهاب فلا ضمان عليه ولو بعث حمارا
فاعاره وعلى الحمار مسح فسقط ان سقط من غير تشبيه الاجير فلا ضمان عليه قاصه هذه الجملة في العدة
الا ما نقل عن الامام الاسبيجابي واكر ستوري عاريت خواست كسي وستاد بار معير ساد ماموران استوري
درراه بونشست وهلك يضمن الماموران اعالك رضي بركوب المستعير دون غيره والركوب حاسفا وتب
الناس فيه فيضمن الماموران لا يرجع على الآمر اذا لم يكن مامورا من جهته وهذا اذا كان ينقاد بعير
الركوب فان كان انقاد الا بالركوب لا يضمن هكذا في باب الوديعة من كافيه لشمس الائمة السرخسي وسئل
حسن هذه المسألة كان واقعة الفتوى وصورتها رجل استعار دابة من غيره وبعث رجلا ليقبضها للمعير
فركبها المستعير في الطريق كافتكاري اداغ كوفت هل يضمن المستعير فهو على هذا التفصيل وذكر في العدة

لو استعار حمارا فعال له حماران في الاصطبل فخذ احدهما ايهما شئت فاخذ احدهما وذهب به ضمن لو هلك ولو
فارق احدهما وذهب به يضمن واعني بالهما وذكر في عارية مح الاسلامي بكر لو استعار دابة وبعث غلامه
الى المعير يسأله اليه فاخذ من المعير يسأله بالحوالة فخرج الغلام الدابة قبل ان ياتي بها الله وهلكت من غير تعدي
العبد يكون في رقبته وساع فيه لكان كلان العبد الجزء اذا اسهلك الوديعة وقد قبل الوديعة يعني ذلك الموكل
وذكر في التجريد البرهاني اذا جاء رجل الى المستعير فقال اني استعرت الدابة التي عندك من فلان وامرني
ان اقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم انكر المعير ان يكون امره بذلك فالمستعير ضامن
والرجوع على الذي قبضها منه لانه صدقه وان كان قد كذبه او لم يصدق ولم يكذب او صدقه وشرط عليه الضمان
فانه يرجع عليه قال الكل يعرف هو سبب للضمان اذا ادعى المستعير انه فعل باذن المعير وجحد المعير فهو
ضامن الا ان يكون له بينة على الاذن وذكر في واقعات الناطفي اللامسي وان كان الذي جاء وادعى المعير فدفع
المستعير اليه ثم انكر المعير الاذن فعال بامره تعالى اخذ منك والضمان على المستعير ان الرد على قادم المعير
كالرد على المعير وذكر في عارية مح الاسلامي بكر اذا رد العارية الى عبد يصح عليه بيد او يردها الى عبد
القوم عليها بيد المستعير فكالرد الى منزله او اصطبله وذكر في الذخيرة لو استعار دابة الى الليل فهلكت
قبل الليل لا يضمن وان هلكت في اليوم الثاني يضمن ثم انا نضمن اذا لو انتفع بها اليوم
الثاني حتى يصير غاصبا اما بدون ذلك لا يضمن كما في الموضع اذا امسك الوديعة بعد انقضاء المدة
بان قال لي اعالك احفظ ودفعتي اليوم فهلكت في اليوم الثاني لا يجب الضمان ومنهم من قال يجب الضمان على كل
حال واطلاق محمد يدل عليه وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي وهو الاوفق قوانين الوديعة والعارية والوفق
ان المستعير اذا امسك العين بعد المدة لنفسه لانه امسك بعضه السابق بعضه السابق كان لنفسه وانتهت المدة
وهو في يده لنفسه فيضمن والا كذلك الموضع والفرق الثاني ان رد المستعار على المستعير بعد انقضاء المدة
وكان المالك قال له رد المستعار علي فاذا لم يرد فقد امسك عن الرد بعد طلب المالك فيضمن والا كذلك الموضع
لان رد الوديعة ليس على الموضع بل هو على المالك وفي شرح الطحاوي العارية اذا كانت موقتة بيوم فمضى
اليوم ولم يرد على المالك مع تمكنه اثم ويضمن لو هلك ولم ينتفع به في اليوم الثاني وفي الفتاوى الظهيرية لو
استعار دابة الى موضع كذا فاراد ان يذهب عليها وحي ويعلوها من غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها
من المصر وفي اجارات المستعار ان يؤجر الدابة المستعارة في الرجوع وليس للمستاجر ذلك وفي الذخيرة
روى بشر عن ابي يوسف فيمن استعار دابة المستعارة في الرجوع وليس للمستاجر ذلك وفي الذخيرة او ثوبا
في المصر فوقع الاستعمال في المصر ثم خرج بها عن المصر فان استعملها فهو ضامن وان لم يستعملها وفي الثوب
لا يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما هو حافظ له في المصر وفي الدابة يضمن لانها بمجرد الخروج تصير عرضة
للتلف فيكون لعزاجها يسمى لها معنى فيصير ضامنا ولو استعار رجلا او فسطاطا وهو في
المصر فضاع به لا يضمن ولو استعار سيفا او ثوبا او غلاما فسافر به يضمن وفي فتاوى سيد الدين لو استعار
دابة شهرا وهو على الحمار وكذا لو استعار دارا او استاجره او وصى له بالخدمة وفي عارية واقعات اللامسي

لو هلك الدابة في يد المستعير فان كان العقد مطلقا لم يضمن سواء هلك في حال الاستعمال او في غيرها عند
الشافعي ان هلكت في حال الاستعمال يضمن وان كان بغير وقت فان هلكت في المدة فعلى هذا الخلاف وان هلكت بعد مضي
المدة يضمن في قولهم لانه امسكها بعد انقضاء المدة بغير اذن المالك فصار غاصبا بخلاف المستاجر اذا هلك
بعد مضي المدة لان جوهر الرد في الاجارة على المالك فلم يوجد من المستاجر منع حتى يصير غاصبا هذا اذا
لم يعين جهة الانتفاع اما اذا عين جهة فهذا على ثلاثة اوجه اما اذا خالف في المعنى مع بقاء الجنس او خالف
في القدر فان خالف في المعنى بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عشرة مخاتيم من حنطة
اخرى لا يضمن وكذا لو استعار دابة ليحمل عليها حنطة بنفسه فحمل مثلها من حنطة غيره لان مثل هذا التفاوت
غير معتبر وان خالف في الجنس بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير
ففي القياس يضمن لانه خالف في الجنس وفي الاستحسان لا يضمن لان مثل كل الحنطة من الشعير يكون اخف
على الدابة فيكون خلافا الى خير حتى لو سمى مقدارا من الحنطة وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن
من الشعير يضمن لانه ما ضمن ظهر الدابة اكثر مما اخذ الحنطة وكذا لو استعار دابة ليحمل عليها حنطة
فحمل حطبا او قطنا او تبنا يضمن لما قلنا وكذا لو حمل عليها صبيا او اجيرا او حمارا مثل وزن الحنطة
يضمن لان ذلك مما يدق ظهر الدابة فيكون اضر به وان خالف في القدر بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة
مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما فهلكت فان علم ان هذه الدابة لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها
لان هذا استهلاك وان علم انها تطيق ذلك ضمن تلك قيمتها لوجود الضمان على قدر التعدي فيه وعن الثاني في
كلاهما اذا امر انسان بان يضرب عنده عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا ومات فانه يضمن نصف
القيمة لان المعتبر في القتل عدد الجناية اعني الجنايات وهذا لقتله وهو ان القتل من الجراحة المتصل
بهلاك والكسر في غير المتصل غير مهلك فاعتبر بما فيه عدد الجناية وبخلاف ما اذا استعار ثوبا ليطحن به
عشرة مخاتيم حنطة وطحن به احد عشر مختوما فهلك فانه يضمن جميع القيمة لانه لما طحن عشرة مخاتيم
فقد اسقط الاذن وبعد ذلك يستعمل الدابة بغير اذن مالكها فصار غاصبا بخلاف الحمل لان حمل الكل
عليها يوجد مرة واحدة وهو في البعض ما اذن وفي البعض مخالف فيوقع الضمان مستطرا في عارية الذخيرة
ولو استعار دابة الى مكان يسمى مجاوزها المستعير المكان المسمى ثم عاد اليه فهو ضامن الى ان يردها
على المالك قيل هذا اذا استعارها ذاهبا واما اذا استعارها ذاهبا وجائيا فانه يبرأ وهذا القائل
يسوي بين الموضع والمستعير والمستاجر اذا عاد الى الوفاق يبرأ الضمان اذا كانت
مدة الاجارة والاعارة والايداع باقية ومن المشايخ من قال في العارية لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها
على المالك سواء استعارها ذاهبا وجائيا او ذاهبا لا جائيا وهذا القائل يقول ان المستاجر
والمستعير اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان بخلاف الموضع اذا خالف ثم عاد الى
الوفاق والقول الاول انسب والى هذا مال شيخ الاسلام ابو بكر لكن اذا ذكر في الذخيرة والفتاوى الظهيرية
وذكر في شرح الطحاوي لو كان مقيدا بالمكان فجاوز ذلك يضمن والابراء بالعود وكذلك الجواب

في الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب الى ذلك المكان ولكن ذهب الى مكان آخر منه او الى موضع
وكذلك لو امسكها في بيته ولم يذهب بها الى المكان الذي استعارها اليه يضمن والمكث المعتاد عفو وكذا
هذا في الاجارة وهذا بخلاف ما اذا استعار دابة او استاجرها ثم حمل عليها حنطة فحمل شيئا اخف من الحنطة
واسهل على الدابة فانه لا يضمن كذا ذكر في شرح الطحاوي وذكر في الذخيرة لو استعار دابة ليذهب الى
مكان معلوم فذهب الى مكان آخر بتلك الدابة فانه يضمن وكذا لو امسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب ضمن
وذكر في الفتاوى الصغرى وكذلك في الاجارة اذا امسك في بيته ولم يذهب يضمن لو هلك وذكر في الفتاوى الظهيرية
اذا كان العارية موقتة لوقت فامسكها بعد الوقت فهو ضامن وتستوي ان يكون العارية موقتة نصا
او دلالة حتى ان من استعار قدوما لكسر الحطب فكسر الحطب وامسكها حتى هلكت يضمن ومن مشايخنا من قال
هذا اذا انتفع بعد مضي المدة فاما اذا لم ينتفع فلا ضمان ومنهم من قال يضمن على كل حال وفرق هذا القائل
بين العارية والوديعة اذا كانت موقتة فامسكها المودع بعد الوقت وهلكت لا يضمن ما لم ينتفع بها وكذلك
المستاجر اذا امسك المستاجر بعد مضي المدة لا يضمن ما لم ينتفع به والفرق ان جحوده الرد على المعير
دون المستاجر والمودع وذكر في عارية الملتقط اذا لم يكن العارية موقتة لكنه قال احمل عليها
حنطة فكل ما يحمل عليها الحنطة اما فلا ضمان عليه لان العارية مطلقة وذكر في العدة العارية لو كانت
مقيدة بالوقت مطلقة في غيره كما لو استعير دابة يوما فهذه العارية مطلقة الى مضي الوقت حتى لو لم يردها
بعد مضي الوقت مع الامكان يضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لم يستعمل هو المختار ولو كانت
مقيدة بالمكان فهي مطلقة الا من حيث المكان حتى لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه
من الاول ودون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب بها الى الموضع الذي استعارها
يضمن وكذا في الاجارة مثل ما كان في واقعة الفتوى في صورتها بكل اذ وبكرى كالبندي عارية خراسان ودورد ان
اذا كان بندي مستعيرا كنت كلبندي دادرد زان مكذار باخود بيار فتركه غمه وهلك هل يضمن
يستحق ان يضمن كما ذكرنا في العدة ان العارية اذا كانت مقيدة بالمكان فهي مطلقة الا من حيث المكان وكذلك
ايضا انه لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها فانه يضمن وفي
الفتاوى الظهيرية اذا وضع المستعير المستعار بين يديه ونام وقاعدا لم يضمن وان نام مضطجعا يضمن
وكذلك المودع قالوا وانما يضمن بالنوم مضطجعا اذا كان في الحضر اما في السفر فلا يضمن لبعد ولو نام
فجاء انسان وقطع المتاع وهي نائمة فلا ضمان عليه سواء كان في الحضر او في السفر ولو مد المتاع من تحته
ان نام مضطجعا وهو في الحضر يضمن والا فلا واكر كلبندي عاريت خواست تا لب دار دلب بر بست
ومنعوى داشته ونام فرو شد وهو هذه المسئلة بخارى وافتوا انه لا يضمن لان النوم على هذا
الوجه لا يكون مضيعا وفي الفتاوى الرستغفني مردى جزى عاريت خواست تا از موضعي بادارد
اما مكث زيادت از چهار روز دادار وجهار روز را از جزيا را بر جزيا را بنزد وروا است
اخر مرد ان جز بر نزد قيمت كذا روز ضامن شود قال قيمت روز بجز اروقت عاريت والله اعلم وفي الذخيرة

اذا قضى حاجته من الدابة وردها على يد بعض من في عياله فلا ضمان عليه ان عطب هذا هو المعروف فيما بين الناس
بخلاف الوديعة ولو ردها على عبد صاحب الدابة وهو عبد يقوم عليها لا يضمن وكذا اذا ردها على عبد
يقوم عليها بري وهو الصحيح وكذلك لو لم يجد صاحب الدابة واراد ان يربطها على معلفها في دار
صاحبها لا يضمن وفي الوديعة اذا ردها على يد عبد صاحب الوديعة وضاعت من يده يضمن المودع سواء
ردها على عبد يقوم عليها او لا يقوم عليها وهو الصحيح وفي عارية شرح الاسلام لو تكارى دابة وردها
الى عبد يقوم عليها او لا يقوم عليها او الى مصطبة او الى مستراح له او لا يرد المودع اذا دفع
الوديعة على يد من في عياله لا يضمن وان دفعها على يد ابنه والابن ليس في عياله ان كان كبيرا يضمن وان كان
صغيرا لا يضمن ولو دفع على يد عبده وقد اجر العبد من غيره لا يضمن ولو اتى بالوديعة ووضعها
في منزل المودع فضاعت ضمن المودع وكذلك لو دفع الى ابن المودع او عبده او الى من في عياله فضاعت
ضمن وذكر في الجامع الكبير انه لا يضمن كذا ذكر في وديعة الذخيرة واستاجر في رد المستاجر كما
المستعير والمرتهن وعن مسئلة المودع وفي عارية شرح الطحاوي لو دفع المستعير العارية على يد اجنبي
الى صاحبها فهلكت في يد الاجنبي ضمن المستعير لان العارية انتهت بالرجوع عن الانتفاع فصار مودعا
والمودع لا يملك ذلك وذكر في عارية العدة اذا كان الحيوان العارية عقد جوهر او مبا نفيسا
فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن والمستعير والمستاجر اذا طالبهم بالرد الى الوفاق
ورد المستعار او المستاجر الى من في عيال المعير او الموجر هل يضمن كان الامام واقعة الفتوى
وينبغي ان يضمن لانه لما طالب صار غاصبا وبالعود الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى
والغاصب اذا رد المغصوب على من في عيال المالك لا يبرأ عن الضمان وذكر في الفتاوى الظهيرية
امرأة لصاحبها استعارت ملاءة ووضعتها داخل البيت والباب مفتوح فصعدت السطح فلما نزلت
لم تجد الملاءة قيل يضمن وقيل لا يضمن وذكر في الذخيرة لو استعارت سوارا بلا تلبيسه وهي عيسى
فوقعت حلقة فضاع السوار قيل لا ضمان عليها لانه اصنع لها فيه وذكر في فتاوى الدبوسي لو استعمل
العين المستعارة في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان اذا استعمل استعمالا لا يكون هو اولى
اعارت سيا نعول زن الزوج ان اعارت من متاع البيت ما يكون في يدها عادة لم يضمن لانها
اعارت باذن الزوج وان اعارت ما لا يكون في يدها عادة ضمنت وذكر في العدة لو دخل منزل رجل
باذنه واخذ اناءه فنظر اليه فوقع وانكسر لم يضمن وان اضر بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل في السوق
الذي يباع فيه الاناء فاخذ اناء رجل بغير اذنه وسقط وانكسر ضمن وذكر في الجامع في الفتاوى اذا
ساوم رجل بقدح ليشتريه من صاحب الدكان قال ارني يدك هذا فدفعه اليه فنظر فوقع
منه على الاقداح فانكسر القدح والاقداح لا ضمان عليه في القدح الذي ساوم ويضمن الاقداح وذكر
في النوازل لو استعمل قصاع الحمام فسقطت من يده فانكسر واحد منها عند الشرب فسقط اذا اخذتها
فوقعت من يده لا يضمن لانه عارية ولو ضاعت العارية في يد المستعير وطلبها المعير فقال نعم

رد المغصوب على من في عيال المالك

اعارت المرأة بغير اذن الزوج

اخذ اناء رجل بنظر اليه

سقط القدح من يده

رد الوديعة او المغصوب على يد عبد صاحب الوديعة

والمودع اذا دفع الوديعة على يد من في عياله او ابنه

المستعير في الرد كالمودع والمرتهن كالمودع

بالضياع يضمن وكذلك الحكم في الوديعة والمودع قال الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فان نص في
الدفع البدل ثم قال بعد ذلك ضاعت مني ان كان يرجو ان يجدها والا يأس عنه لا يضمن وان يئس عنه
ومع ذلك وعده ثم لم يضمن في الكتاب انه اذا وعده الرد ثم اخبره بالضياع ممن يساوم المعير اذا طلب
العارية فقرط في الدفع حتى هلكت في يد المستعير ان كان عاجزا عن الدفع وقت الطلب لم يضمن وان كان قادرا
ولم يرد ضمن اذا هلكت لو قال دعها عندي وتركها فهلكت لا يضمن ولو قال المستعير ثم ادفع وفرط حتى
مضى شهر ثم سرقت ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن وان كان قادرا على الدفع ولم يدفع ان نص
المعير على الرضا وقال لا بأس به لم يضمن وان اطلق السخط او لم يظهر الرضا والسخط ضمن وان لم يطلب وهو لم
يرد حتى ضاعت ان كان العارية مطلقة لم يضمن وان كان موقتة لوقت فمضى ذلك الوقت ولم يرد ضمن
وكذا لو كانت موقتة بدلالة الحال باستعارة فاسا لكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاعت ضمن وقد مر من قبل
كذا في الذخيرة والفتاوى وذكر في الذخيرة صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوها فاعطاه وذلك
الشيء لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الآخذ دونا لا يجب على الثاني شيء وانما يجب على الآخذ اذا كان
مأذونا في الدفع منه وكان الهلاك حاصلا بتسليطه ولو كان ذلك الشيء للآخذ لا يضمن لفساد ما قلنا وان كان
الآخذ محجورا عليه يضمن هو بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ منه لان الآخذ غاصب والثاني غاصب الغاصب فلو استعار
رجل من غيره شيئا فدفع ولده الصغير المحجور ذلك الى غيره عارية فضاع ضمن الصبي الدافع وكذلك المدفوع
اليه لان الآخذ غاصب وكذا الثاني والكل لو كانت عارية حرا يستخدمه ويكرمه ويعزه ولو كانت تأكل كيف تأكل ولو
ورث هل يضمن المستعير كان الحكم واقعة الفتوى وذكر في اجارات الجامع الصغير رجل استأجر فاسا ثم
اجر الفاس له دفع الفاس الى هذا الاجير فذهب به الاجير والمستأجر ضامن وبان بعض اصحابنا ان كان
قد استأجر الاجير او المضمن وذكر في اجارات العدة المحتار انه لا يضمن على كل حال اذا كان الحوالة في
الاجارة هكذا ينبغي ان يكون في العارية كذلك وذكر في تجريد الفصل اذا اختلف المعير والمستعير الامام
او في المكان او فيما حمل على الدابة فالقول قول رب الدابة مع يمينه ولو تصرف المستعير وادعى ان المعير اذن له
وجحد المعير فهو ضامن الا ان يقوم له بينة على الاذن ولو استعار فاسا او قدوما ليكسر الحطب في المصر فوقع
في بيته حتى هلك من غير تقصيره لم يضمن وبه افتى صاحب المحيط والقاضي الامام فخر الدين وقال بعضهم ينبغي
ان يضمن لانه ماذون بكسر الحطب لا بوضعه في البيت وبه افتى القاضي الامام جلال الدين وفي الفصل الثاني
من دين فتاوى الظهير الدين ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن هكذا ذكر الامام فخر الدين في رهن فتاواه فانه
قال ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن والمودع ان يسافر بالوديعة عند محمد رح فان فعل وهلك كان ضامنا
وهو قول ابي يوسف رح وفي رهن العدة المرتهن اذا سافر بالرهن او اشغل عن البلد ووهب بالرهن
لم يضمن وكذلك العدل اذا كان في بيته وفي العدة في شرح الطحاوي اعلم بان رهن الرهن امانة في يد المرتهن
بمنزلة الوديعة في كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يضمن فكذلك اذا فعل المرتهن ذلك الفعل مع
الرهن الا ان الوديعة لو فعل المودع بالوديعة ~~لا يضمن فكذلك~~ اذا هلكت لا يضمن شيئا والرهن
اذا هلك يسقط الدين وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذلك المرتهن اذا فعل ذلك بالرهن

يضمن المرتهن الوديعة لا يعاد والمودع والمؤاجر كذلك الرهن وقد ذكرنا تصرفات الراهن والمرتهن في الرهن
في الفصل الاخير والعشرين من هذا الكتاب وليس له ان يودع الرهن عند اجنبي ليس في عياله ولا له ان يدفع بعض
من في عياله وليس له ان يستخدم بالرهن من غير اذن الراهن فان فعل ذلك بغير اذن صاحبه يضمن تمام قيمته
وان فعل باذن الراهن وهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة ولو هلك بعد الفراغ او قبل ان يأخذ بالاستعمال يهلك
بالدين ولو استهلك المرتهن الرهن يضمن قيمته يوم صار غاصبا وما تي بعد هذا وذكر في العدة واحاله الى
البيوع ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وفي الرهن غير الفاسد لا يسع ولا يؤاجر ولا يستخدمه ولا يلبس ولا يعير
فان فعل كان متعديا ولم يبطل الرهن والمرتهن اذا حالف عاد الى الوفاق وعاد رهنا كما كان فان ادعى الوفاق
وكذبه الراهن فالقول قول الراهن لانه اوجب الضمان على نفسه هكذا ذكر في فتاوى الدينارى وقد ذكرنا
تمام هذا في ضمان المودع وذكر في الجامع في الفتاوى المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة ليردها على المالك فهلكت
في الطريق لا يضمن ان سلمت من ركوبه لكنه لا يصدق الا بينة على سلامتها وذكر في العدة تقصان السعر
وازديادة لا يعتبر حكم الرهن والاعتبار لقيمته يوم القبض وذكر في رهن الاصل لو رهن عبدا قيمته
الف بالف ثم استعاره الراهن ثم رد عليه وقيمته خمسمائة فهلك يهلك بجميع الدين لعلو قيمته في الرهن
يوم السقوط الاول لو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته حين غصبه ما تا وذكر في باب الشهادة على الرهن
من رهن الختم المرتهن اذا انكر الرهن واقام الراهن بينة على الرهن ولا يدري حال الرهن فالمرتهن يضمن
جميع قيمة المرهون كالمودع اذا جحد الوديعة واقام المودع بينة على الوديعة وتمام هذا ينظر في جحود
الوديعة مسائل ضمان المودع ولو ختم المرتهن كالم الرهن فحكمه كما حكم في الوديعة اذا كان المرتهن رجلا او امرأة
وقد ذكرنا في الوديعة وذكر في عارية الخصاف لو رهن عند رجل خاتما وامره ان يختم بنقش فهلك الخاتم
فالدين على حاله ان الخاتم صار عاريا يخرج من ان يكون رهنا ولو اخرجه من الصبغ ثم هلك هلك بالدين
لا يعاد رهنا هذا اذا امره ان يختم في الحجر فان امره ان يختم في السعر فهلك في حالة الختم هلك بالدين
ان هذا امر بالحفظ لا بالاستعمال هذا هو الصحيح ولو امره ان يختم في الحجر ويجعل الصك في حاق الكتاب فهذا
وما لم يجعل الفص في حاق الكتاب سواء وذكر في باب رهن الحيوان من المبسوط اذا ركب المرتهن الدابة المرهونة
او كان الرهن عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه بغير اذن الراهن يصير غاصبا حتى يضمن قيمته بالغا
ما بلغ ولو نزل من الدابة ونزع الثوب اكثر من الخدمة فهو رهن على حاله وذكر في الجامع لو ارتهن عاما قيمته
نصف درهم وجرب فضة بدرهم فهلكت الفضة وليس العام حتى كسر فان الفضة تذهب بثلثي دينه ويضمن قيمة
العام نصف درهم بحيث منه دانقين ويرد دانقا على الراهن وذكر في رهن العدة رجل رهن خاتما بدار صاحب
الخاتم ادعى بنون بالم يعطني شيئا فرفع الدار به فهلك عنده وان رهنه من قبل اجره السنة فالرهن على
حاله فان اخذ منه اجله انه اساء واختفى عليه يضمن بالاتفاق عندي لا يضمن في الوجهين وذكر في العارية
الظهير الراهن اذا اعار المرتهن ان يودع الرهن عند انسان او يعيره او يؤاجره فان اودع يكون رهنا
على حاله وان اعاد لا يكون في ضمان المرتهن اعرج من ان يكون رهنا وكذلك الاجارة حتى ان للمرتهن ان يعيده رهنا

بالضياع يضمن وكذلك الحكم في الودائع قال الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فان في ظاهر
الرواية لم يفرق بين الدفع قال بعد ذلك ضاعت مني ان كان يرجو ان يجدها والا يأس عنه لا يضمن وان يئس عنه
ومع ذلك وعده لم يضمن في الكتاب بانه اذا وعده الرد لم يخبره بالضياع ضمن يساوي المعير اذا طلب
العارية ففرط في الدفع حتى هلكت في يد المستعير ان كان عاجزا عن الدفع وقت الطلب لم يضمن وان كان قادرا
فلم يرد ضمن اذا هلكت لو قال دعها عندي وتركها فهلكت لا يضمن ولو قال المستعير ثم ادفع وفرط حتى
مضى شهر ثم سرقت ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن وان كان قادرا على الدفع ولم يدفع ان نص
المعير على الرضا وقال لا بأس به لم يضمن وان اطلق السخط او لم يظهر الرضا والسخط ضمن وان لم يطلب وهو لم
يرد حتى ضاعت ان كان العارية مطلقة لم يضمن وان كان موقتة لوقت يمضي ذلك الوقت ولم يرد ضمن
وكذا لو كانت موقتة بالحاجة ان استعار فاسا لكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاعت ضمن وقد مر من قبل
كذا في الذخيرة والغياثي وذكر في الذخيرة صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوها فاعطاه وذلك
الشيء لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الآخذ دونا لا يجب على الثاني شيء وانما يجب على الآخذ لانه اذا كان
مأذونا صح الدفع منه فكان الهلاك حاصلا بتسليطه ولو كان ذلك الشيء للآخذ لا يضمن لبيف عاقلتنا وان كان
الآخذ محجورا عليه يضمن هو بالدفع ويضمن الثاني ايضا منه لان الآخذ غاصب والثاني غاصب الغاصب ولو استعار
رجل من غيره شيئا فدفع ولده الصغير المحجور ذلك الى غيره عارية فضاع ضمن الصبي الدافع وكذلك المدفوع
اليه لان الآخذ غاصب وكذا الثاني والكل عارية حتى استحسن ولكن يأمر ذلك لو فات تأكل كل منهم دون وكلهم يرد
ورب هل يضمن المستعير كان الحكم واقعة الفتوى وذكر في اجارات الجامع الصغير رجل استأجر فاسا وآجره
اجير ليعمل له بدفع الفاس الى هذا الاجير فذهب به الاجير والمستأجر ضامن وبه اخذ بعض اصحابنا ان كان
قد استأجر الاجير او المضمن وذكر في اجارات العدة المجتبى انه لا يضمن على كل حال واذا كان الحكم في
الاجارة هكذا ينبغي ان يكون في العارية كذلك وذكر في تجريد الفصل اذا اختلف المعير والمستعير في الايام
او في المكان او فيما حمل على الدابة فالقول قول رب الدابة مع يمينه ولو تصرف المستعير وادعى ان المعير اذن له
وجحد المعير فهو ضامن الا ان يقيم له بينة على الاذن ولو استعار فاسا او قدوما ليكسر الحطب في المصر فوقع
في بئر حتى هلك من غير تقصيره لم يضمن وبه افتى صاحب المحيط والقاضي الامام فخر الدين وقال بعضهم ينبغي
ان يضمن لانه ماذون بكسر الحطب لا بوضعه في البئر وبه افتى القاضي الامام جلال الدين وفي الفصل الثاني
من دين فتاوى الظهير الدين ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن هكذا ذكر الامام فخر الدين في رهن فتاواه فانه
قال ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن والمودع ان يسافر بالوديعة عند محمد رح فان فعل وهلك كان ضامنا
وهو قول ابي يوسف رح وفي رهن العدة المرتهن اذا سافر بالرهن او ارسل عن البلد ووهب بالرهن
لم يضمن وكذلك العدل اذا كان في يده وفي العدة شرح الطحاوي اعلم بان عين الرهن امانة في يد المرتهن
عند الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يضمن فكذلك اذا فعل المرتهن ذلك الفعل مع
الرهن لا يضمن الا ان الوديعة لو فعل المودع بالوديعة ~~ما لا يضمن~~ كذلك اذا هلكت لا يضمن شيئا والرهن
اذا هلك يسقط الدين في كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذلك المرتهن اذا فعل ذلك بالرهن

يضمن ثم الرهن الوديعة لا يعاد والمودع والمؤاجر كذلك الرهن وقد ذكرنا تصرفات الراهن والمرتهن في الرهن
في الفصل الاول والعشرين من هذا الكتاب وليس له ان يودع الرهن عند اجنبي ليس في عياله وله ان يدفع بعض
من في عياله وليس له ان يستخدم بالرهن من غير اذن الراهن فان فعل ذلك بغير اذن صاحبه يضمن تمام قيمته
وان فعل باذن الراهن وهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة ولو هلك بعد الفراغ او قبل ان يأخذ بالاستعمال يهلك
بالدين ولو استهلك المرتهن الرهن يضمن قيمته يوم صار غاصبا وياتي بعد هذا وذكر في العدة واحالة الى
البزدوي ليس للمرتهن ان يسافر في الرهن غير الفاكه لا يسع ولا يودع ولا يؤاجر ولا يستخدمه ولا يلبس ولا يعير
فان فعل كان متعديا فلم يبطل الرهن والمرتهن اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد رهنا كما كان فان ادعى الوفاق
وكذبه الراهن فالقول قول الراهن لانه اقر بسبب الضمان على نفسه هكذا ذكر في فتاوى البزدوي وقد ذكرنا
تمام هذا في ضمان المودع وذكر في الجامع في الفتاوى المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة ليردها على المالك فهلكت
في الطريق لا يضمن اذا سلمت من ركوبه لكنه لا يصدق الا بينة على سلامتها وذكر في العدة تقصان السعر
وازدياده لا يغير حكم الرهن والاعتبار لقيمته يوم القبض وذكر في رهن الاصل لو رهن عبدا قيمته
الف بالف ثم استعاره الراهن ثم رد عليه وقيمته خمسمائة فهلك يهلك بجميع الدين لانه وقيمته في الرهن
يوم القبض الالف ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته حين غصبه مائتان وذكر في باب الشهادة على الرهن
من رهن المختصر المرتهن اذا انكر الرهن واقام الراهن بينة على الرهن والاخرى قال الرهن بالمرتهن يضمن
جميع قيمة المرهون كالمودع اذا جحد الوديعة واقام المودع بينة على الوديعة وتمام هذا منطوق في جحود
الوديعة مسائل ضمان المودع ولو ختم المرتهن كما ختم الراهن فحكمه كما حكم في الوديعة اذا كان المتهن رجلا او امرأة
وقد ذكرنا ما في الوديعة وذكر في عارية الخصاف لو رهن عند رجل خاتما وامره ان يختم بفصه فهلك الخاتم
فالدين على حاله ان الختم صار عاريا يخرج من ان يكون رهنا ولو اخرجه من الصبغ ثم هلك هلك بالدين
لا يعاد رهنا هذا اذا امره ان يختم في الخنصر فان امره ان يختم في السبابة فهلك في حالة الختم هلك بالدين
لان هذا امر بالحفظ لا بالاستعارة هذا هو الصحيح ولو امره ان يختم في الخنصر وجعل الفص في جانب الكف فهذا
وما لم يجعل الفص في جانب الكف سواء وذكر في باب رهن الحيوان من المبسوط اذا ركب المرتهن الدابة المرهونة
او كان الرهن عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه بغير اذن الراهن يصير غاصبا حتى يضمن قيمته بالغا
ما بلغ ولو نزل من الدابة ونزع الثوب انكف عن الخدمة فهو رهن على حاله وذكر في العدة لو ارتهن عاما فيساوي
نصف درهم وجزء فضة بدرهم فهلكت الفضة وليس الخاتم حتى يرد فان الفضة تذهب بثلثي دينه ويضمن قيمة
الخاتم نصف درهم بحيث منها ائتمن ويرد ائتمانا على الراهن وذكر في رهن العدة رجل رهن خاتما بمال صاحب
الخاتم ادعى ثوبا لم يعطني شيئا فدفع اليه ثوبا فهلك عنده ان رهنه من قبل اجره السبب فالرهن على
حاله فان اخذه منه لاجل انه اسارق او اختفى عليه يضمن مال الفقيه وعندي لا يضمن في الوجهين وذكر في العارية
الظهير الراهن اذا اعار المرتهن ان يودع الرهن عند انسان او يعيره او يؤاجره فان اودع يكون رهنا
على حاله وان اعاد لا يكون في ضمان المرتهن وعرج من ان يكون رهنا وكذلك الاجارة عدوان للمرتهن ان يعيده رهنا

في الاعارة وليس له ذلك في الاجارة والاجر للراهن دون المرتهن ولو اذن له الراهن ان يرهنه من غيره فرهنه
وسلمه اليه خرج من الرهن الاول وقد مر جنس هذا في مسائل بيع المرهون من قبل وذكر في رهن الجامع والفتاوى
في مسائل العيون هشام عن محمد رح كل شيء يضمن اذا كان غصبا فاذا كان رهنا يذهب منه بحساب ذلك وكل شيء
لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن حتى لو غصب غلاما سابا فصار شيخا فضمن النقصان فكذا في الرهن يذهب بحساب
ذلك ولو رهن عبدا فابق يسقط الدين فان وجده عاد رهنا ويسقط من الدين بحساب ذلك ان كان اقل الاباق
وان كان اقل قيل ذلك لا يسقط من الدين شيء ولو رهن عبدا فابق وجعل القاضي الرهن بما فيه ثم ظهر العبد قال
ابو يوسف رح هو رهن على حاله وقال زفر هو للمرتهن عن له الغاصب اذا ضمن بشر عن محمد رح في رجل دفع الى رجل
ثوبين فقال ضاعا ثم ثبت رهنا بالمائة الى لك على فاحدهما ضاعا من يده لا يذهب من الدين شيء ويجعل ذلك عن له
رجل له على رجل عشرون درهما فدفع الذي عليه الدين الى الطالب مائة وقال ضع منها عشرين فضاعت قبل ان
ياخذ فهو من مال الدافع والدين عليه على حاله فكذا الرهن ولو رهن ثوبا يساوي عشرين بعشرة ثم ان الراهن
اذن للمرتهن في لبسه فلبسه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه بغير اذن الراهن فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب
وقيمته عشرة يرجع المرتهن على الراهن بدرهم لانه لما لبسه باذنه ونقصه فقد وجب للمرتهن على الراهن
ستة دراهم لان كل درهم من رهن بدرهم فلما لبسه المرتهن ونقصه اربعة فقد وجب للراهن على المرتهن اربعة
دراهم وما هلك الرهن وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن خمسة فصارت ستة فصاص وبقي على
المرتهن درهم من الاربعة التي استهلكها هذه الجملة في رهن الجامع في الفتاوى ولو هلك الرهن في يد المرتهن بعد
الايفاء او الابراء او بعد الحوالة وقد بينا تمامه في آخر فصل التصرفات الفاسدة في مسائل ما يكون مضمونا بالقبض
وبالحبس وما لا يكون يسئل شيخ الاسلام برهان الدين رح لو وداد رهن يا يكسي عاريت داد ودر دست ايكس هلاك
شد در حال استعمال يا وداد او سوختاني اجاب سوختن قبل له وهل يختلف الجواب سيما اذا هلك في حالة الاستعمال
او في غيرها اجاب لا يختلف يسئل عمن اخذ عين رجل بغير اذنه فدفعه اليه حتى يعطي العين الذي قبله فهلك بسبب
فوضعه على يدي عدل فهلك العين الموضوع في يد العدل والعين الذي في يد صاحب الموضوع هل يجب الضمان
اجاب اذا كان ذلك العين غصبا في يده لانه اذا كان غصبا يصح الرهن به وفي الملتقط اذا اخذ عامة المديون
ليكون رهنا في يده لا يجوز اخذه واذا هلكت يهلك هلاك الرهن وذكر في آخر رهن الجامع في الفتاوى ان هذا
ظاهر اذا رضي الطالب بتركه رهنا يسئل شيخ الاسلام برهان الدين عمن رهن عبده مصحفا واجاز لولده ان
يتعلم منه القرآن ويقرأ منه فذهب الصبي به الى المعلم ونسي عنده فضاع هل يضمن اجاب لا يضمن لان ابداع
الصبي بل يكون بمنزلة ما اتلفه صبي هو في عياله لان تركه هناك استهلاك ويصير كالاتلاف فاذا هلك في حالة
الاستعمال وذكر في عارية شرح الطحاوي ان كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة واجب الاجر وفي
كل موضع لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر وذكر في الفتاوى الظهيرية لو استاجر دابة وقبضها
وله ان يؤاجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا يستقيم فيما استقر فيه وقد ذكرنا عامة
في ضمان المستعير ولو استاجر حمارا من كش الى كاري فنحى الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان يخاري فامر

المكتري رجلا ليسقي على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى الجراني ان يصل الى صاحب الحمار فامسك الاجير
الحمار اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الراكب لم يضمن
لانه اذا اكتراه لركوب نفسه ليس له ان يعيره والا ان يؤاجره ولا يكون له الايداع ايضا فاذا لم يسم الراكب كان له الاعارة
والاجارة فكان له الايداع لنفسه وذكر في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين يستودي كواي در راه ماند او در دوري
سامان باشد زني وكسي في ازان مالك كه بوي دهند تا از عهده بيرون آيد مال وي بغاصب دهد والرفاعي في نوادره
ديكر دهند صابين في نوادره يقول بعض المشايخ قال شيخ الاسلام وسئل عن هذا يقول هؤلاء المشايخ في هذه المسئلة ان فيه
ضرورة يسئل هل يحلف المودع فيما اذا كان الدابة عارية ام لا اجاب يحلف في هذا الحكم وفي العدة رجل استاجر
حمارا الى سمرقند يعرج عن المصنف بالفارسية فرماند فذهب وترك الحمار فضاع لا يضمن ولو كان صاحب الحمار مع الحمار
ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع لا يضمن لان فيه عدوانا
وفيه لنفس الحمار المستاجر اذا اعيى وعجز عن المصنف فباعه المستاجر وادعى عنه في الطريق ان كان في موضع لا يقدر
على الوصول الى الحاكم حتى يامره بالبيع لا ضمان عليه لان الحمار ولا ثمن ان كان في موضع يقدر على الوصول ويستطيع رده
اعيى فهو ضامن لقيمته وقد ورد الاستفتاء عن رجل استاجر حمارا وحمل عليه وله حمار آخر فحمل عليه المصنف فلما
سار بعض الطريق سقط حماره فاستغل بحماره وذهب الحمار المستاجر وهلك هل يضمن ان كان بحال لو ابقى الحمار
المستاجر لهلك حماره ومتاعه لا يضمن لمكان العذر والا يضمن استحسانا لا اما ذكر في اجارات الزعفران ان المبيع
انما يضمن بترك الحفظ اذا كان يقدر عليه واما اذا كان يقدر ولا يضمن حتى ان البقرة اذا اندفعت من الاسرح وتركت
الجبر شاعيا لا يضمن الساق فهلك التي ندت لا يضمن وفي الفتاوى المستاجر اذا ادخل الحمار مع الحمار في سكة
فيها نهر فصار الحمار فوقع مع الحمار في النهر فاسعل تقطع الحمل فهلك ان كان المكان ضيقا وهو حال لا يسعه ذلك
الحمار يضمن وان كان بحال يقدر الحمار على مجاوزته مع ذلك الحمل فان عدل عنه في الغرب حتى وثب من خربه يضمن والا فلا
وهكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر فيها ايضا مكاريا حمل كرابيس رجل فاسقبله اللصوص وطرح الكرابيس
وذهب بحماره قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اصيب الحمار والكرابيس جميعا وليس في مقدوره دفعهم
لا يضمن قيمة الكرابيس ويحمل المستاجر حمارا لسعل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقر به مثله فاصاب الحمار حطب
او سجر فوقع في النهر وهلك ان كان المستاجر سائقه سوقا معتادا والطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف عليه
لا يضمن جماعة اجتمعوا واحد منهم من رجل حماره وسلموا اليه قالوا الواحد منهم اذهب انت معه لتعاهد الحمر فنحن
لا نعرفه فذهب معه وقال له المستاجر قف ههنا مع الحمار حتى اذهب بحمار واحد واخذ الحمار لو ذهب بالحمار
ولم يقدر ان يمسكه على المعاهد انهم امروه بمعاهدة غيره وذكر في اجارات ساري النسفي رجل اجر دابته
الى مكان معلوم ولمستاجر رجلا ليذهب مع الدابة وقال له ارجع مع البعير فوصلوا المقصد ورجع البعير
وتخلف الاجير واستعمل الدابة اياما في عمل نفسه ثم رجع مع غير آخر فاعثر على الدابة يضمن الاجير ان الاجير
حالف حين استعملها والبعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان عند ابي حنيفة رح في قوله الآخر وعندهما
يبرأ وهو قول الاول ان لم يستعملها لا يضمن وان لم يرجع مع البعير الاول بل له ارجع مع البعير مطلقا وقد نقل

فلا يضمن وذكر في الفتاوى الظهيرية لو استأجر دابة من القرية إلى المصر فنفق صاحب الدابة رجلا مع المستأجر
فتشاغل المبعوث في الطريق بأمر من الأمور وذهب المستأجر بالدابة وهلكت ضاع الدابة من يده لا ضمان
على الرجل المبعوث وذكر في الذخيرة رجل استأجر حمارين يا سفل عليهما أحدهما فضاع الآخر وغاب عن بصره
فهو ضامن وذكر في الفتاوى الظهيرية رجل استأجر حمارا فلو كان على باب المنزل فلما خرج لم يجد الحمار وإن كان الحمار
غاب عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا والأولى أن يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب يضمن
بأن كان في سكة غير نافذة أو يكون في بعض القرى وقد مر نص هذا في العارية فإن رجلا صاحب الدخيرة ودابة في بعض
الفتاوى إذا ربط المستأجر الحمار على باب داره ودخل داره ثم خرج ولم يجد الحمار فهو ضامن إن غاب عن بصره
من غير فصل ولو استأجر حمارا فوقفه ليصلي الفجر فذهب الحمار وانتبه إنسان فإن رآه يتهيأ أن يذهب
ولم يقطع الصلاة يضمن لأنه ترك الحفظ مع القدرة عليه لأن خوف ذهاب الحمار يبيح قطع الصلاة وإن كان
ذهبا ولو استأجر حمارا فربطه على آرية في المدينة في سكة نافذة وثمة أقوام يتناوبون ليسوا في عيال المستأجر
ولا من أجرائه فسرق الحمار قالوا إن كان المستأجر استحفظهم أو استحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ أو لم يكن
في الإجارة شرط وكون المستأجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد القوم ممن يحفظ الدابة مضيعا لها لا يضمن
وإن كان في الإجارة شرط وكون المستأجر بنفسه يضمن المستأجر على كل حال قال رحمه الله علل في الذخيرة فقال لأنه
إذا شرط وكون بنفسه ليس له أن يودعه من أجنبي أو لو أجره أو يعيره ومن ليس له الإجارة والإعارة ليس له
الإيداع لأن الإعارة والإجارة نوع إيداع فأما إذا لم يشرط وكون بنفسه فإن أودع وإن كان لم يستحفظهم
يضمن بعضا على كل حال قال رحمه الله قال صاحب المحيط ومن هذا الجنس يحمل لو استأجر رجلا
لحفظ الحمار فهلك الحمار في يد الأجير إن كان المستأجر استأجره ليوكله بنفسه يضمن وإن لم يسم الراكب
لا يضمن لأن في الأول ليس له أن يودع وفي الثاني له أن يودع ولو استأجر حمارا فضل في الطريق فتركه
المستأجر ولم يطلبه إن كان ذهب منه بحيث لا يسعى وهو حافظ له فلا ضمان عليه في ترك الطلب إذا كان
آيسا من وجوده بعد أن طلبه في حوالي المكان الذي ضل فيه قال وكذا في الذخيرة أنه لو ذهب وهو يراه
ولا يمنعه يضمن يريد به إذا غاب عن بصره لأنه ملجأ يمنعه فقد قصر في الحفظ قال وعلى هذا مستأجر الحمار
إذا كان إلى الحياد وأسفل سوق الخمر وترك الحمار فضاع الحمار إن غاب عن بصره يضمن وإن لم يغب عن بصره
لا يضمن ولو استأجر رجلا ودفع إليه حمارا وخمسة دراهم ليذهب إلى بلد كذا وتشتري له شيئا فذهب المأجور
فأخذه السلطان خمسة أنفاس فذهب أصحاب الخمر في طلب خمرهم ولم يتوجه إلى السلطان فلم يذهب إلى الجبل
فإن كان الذين ذهبوا في طلب الخمر منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد ولم يكن يلاحق من لم يذهب لا ضمان على الأجير
وفي العدة المستأجر إذا ركب الدابة عند الرجوع فهلكت لا يضمن استحسانا وكذا المستعير ولو حمل عليها
يضمن ولو جعل يسوقها ليردها فهلكت لا شيء عليه وإن بلغه أن صاحبها في موضع آخر فساقها فهو ضامن
وإنما عليه أن يردها إلى الموضع الذي استأجرها منه وفي الذخيرة رجل استأجر دابة ليحمل عليها حنطة
من موضع إلى موضع له يوما إلى الليل فكان يحمل الحنطة إلى حيث له وإذا أراد الذهاب بها كان يركبها فعطبت الدابة

ذكر عن أبي بكر الرازي أنه يضمن لأنه استأجرها للحمل دون الركوب فكان عاصيا في الركوب قال الفقيه أبو الليث
لكن في الاستحسان لا يضمن لأن العادة جرت فيما بين الناس بذلك فصار كأنه أذن له في ذلك بطريق الدلالة وإن
لم يأذن له بالانتفاع ولو استأجر حمارا ليحمل عليه وفرحنطة إلى المدينة فحمل الحنطة إلى المدينة فباعها فانصرف
إلى منزله فوضع على الحمار مقدار قفيز من الملح وأدبره مر في الطريق فمات فعليه ضمان الحمار إذا حمل عليه الملح
بغير إذن صاحبه لأنه صار غاصبا بذلك ويحمل في ضمانه ولو استأجر حمارا ليحمل عليه ابن عمرو قوارير اللبن
إلى أرض بدرهم وله في أرضه لبن وكلما عاد من أرضه حمل قوارير اللبن فإن هلك الحمار في الرجوع مع اللبن
يضمن قيمة الحمار دون الأجر لأنها لا تتعين وإن سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستأجر تمام الدرهم في كل ذهاب
من التراب ويجوز أن يخالف في العمل ثم يجب الأجر المسمى إذا سلمت الدابة عن ذلك العمل كما لو استأجر دابة ليسرحه
فرسخ فساق عليها سبعة فراسخ فعليه من الكراء مقدار ما شرط وما زاد على الفرسخ وهو غاصب فلا أجر
عليه ولو أرضى صاحب الدابة كان له خيرا وكما لو استأجر دابة إلى موضع معين فجاوزه ثم عاد إلى الوفاق
لا يعود أمينا بل هو ضامن حتى لو هلكت الدابة في طريق ذلك الموضع المعين يضمن قيمتها ثم إذا سلمت الدابة
تمام الأجر لأن ذلك لو استأجر دابة ليركب نفسه إلى مكان كذا فركب وأردف غيره يصير ضامنا في النصف إذا
كانت الدابة تطيق مثلها وإذا سلمت الدابة يجب تمام الأجر ولو استأجر حمارا ليحمل عليه إلى المدينة فحمل عليه
وساقه في طريق المدينة ثم تخلف لحاجة بولد أو عاطل أو مدين مع غيره ولم يبعد عنه الحمار ولم يتوار عنه لا يضمن
وإن توارى عنه يضمن لأنه مضيع ولو استأجر حمارا ليذهب به إلى موضع معلوم فأخبر أن في الطريق لصوصا
فلم يلتفت إلى ذلك يذهب فأخذه اللصوص وذهبوا بالحمار إذا كان الناس يسلكون إلى ذلك الطريق مع هذا
الخبر يذهبون بأموالهم لا يضمن وإلا يضمن لأنه مضيع في الفصل الثاني دون الأول ولو استأجر حمارا
ليحمل التراب من خربة فاصدمت النخلة فانهدمت الخربة هلك الحمار إن انهدمت من معالجة المستأجر
يضمن قيمة الحمار لأن الحمار يتلف بصنعه وإن انهدمت لا بمعالجة منه بل لرجاوه فيها ولم يعلم المستأجر به لا يضمن
لأنه لم يتلف بصنعه ولا تقصير في حفظه وفي العدة المستأجر إذا بعث الحمار إلى السرح فإن فعل
ضمن لو هلك وفي الذخيرة والتجريد البرهاني لو استأجر حمارا وأبقى ليس له أن يبعث به إلى السرح هكذا
وذكر في الفتاوى وقيل إن كان المتعارف فيما بين الناس أن المستأجر يبعث ذلك إلى السرح فله أن يبعث وإلا فلا
وذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى أن المستأجر إن لو أجره ليعيره أو يبعثه إلى السرح أو يودع
فعلكه وذكر القاضي الإمام فخر الدين أن المستأجر إجارة فاسدة لا يملك أن يبعث الحمار إلى السرح وفي
الفتاوى الظهيرية رجل استقرض من رجل دراهم ودفع إلى المقرض حماره ليستعمل المقرض ويكون عنده
إلى أن يوفي المستقرض دينه فبعثه المقرض إلى السرح وسلمه إلى صاحب السرح ليحلف فعقره الذئب
أن المقرض هنا بمنزلة المستأجر إجارة فاسدة فلا يكون له أن يبعثه إلى السرح وذكر في إجارات مجموع
النوازل رجل استأجر دابة وأسرج بها يوما وأمسكها تلك الليلة وقد ورم بطنها واعتلت فتركها في الدار
التي هي فيها وهي دار غيره فماتت يغرم المستأجر منها لأن الرد عليه إذا انتهت المدة فيغرم بالترك كذا لو تركها

في دار غيره وغيبته عنها يصح وذكر في التجريد البرهاني ليس على المستاجر رد الدابة المستاجرة على المالك
وعلى الذي اجر ان بعض من خرج المستاجر فان امسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعارية وان استاجرها
من موضع من المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان ياتي بها ذلك الموضع الذي قبض فيه فان امسكها في بيته
ضمن ولو قال المستاجر انا اركب من هذا الموضع وارجع الى منزلي ليس على المستاجر ان يردها الى الموضع
هذا في الجامع في التجريد والمستاجر اذا رد الدابة المستاجرة على يد اجنبي فضاعت في يد الاجنبي يضمن كالمستعير
وقد ذكرنا قبل هذا ان المستعير في الرد كالمستاجر والمرتهن كالموضع فان قيل المستعار
عارية وموضع وكذا المستاجر قلنا ما دامت العارية والاجارة باقيتين فالمستعير والمستاجر دابة الايداع اما اذا
انتهتا فقد بقيا موضعين والموضع لا يملك الايداع من غيره وراتت في بيوع العيون في فصل البيع الفاسد
المستاجر اذا رد الدابة المستاجرة فهلكت في الطريق لا يضمن كالموضع اذا رد الوديعة على المالك
فهلكت في الطريق لا يضمن ولو بلغه ان المالك في بلد اخر فساقها اليه فعطبت يضمن ان علم ردها
الى المكان الذي استاجرها وراتت في بيوع غريب الرواية المستاجر اذا رد المستاجر فعطبت في الطريق
لا يضمن وان لم يكن الرد عليه كالموضع اذا رد الوديعة وهلكت في الطريق لا يضمن وذكر في فتاوى حمل النسر
استحق رد الدابة المستاجرة على المستاجر في الموضع الذي اكترى منه حتى لو ساقها الى بلد اخر
فيه مالكها فلا يضمن وراتت في بيوع اجناس الناطفي قال ابو حنيفة رحمه الله كل شيء يحمل مؤنة فاذا اجر
والعقد هذه الاجارة كرجل اكترى فعلى الذي اجر اجر الرد وعليه رده وليس على المستاجر رده وما لا
حمل له كالثوب والدابة فعلى المستاجر رده وراتت في الخلافيات العتيقة اذا انقضت مدة الاجارة
لا يجب على المستاجر ان يرده على صاحبه بل يجب عليه رد اليد فقط وكذا ذكر الرازي انه يجب
على المستاجر رده وهو اصح وقوي ان في هذا عقد يقصد به المنفعة بدون فلا يجب على الحافظ
رده على صاحبه بعد رفع العقد اصل نكاح الامة اذا طلقها زوجها او نقول هذا عقد فيه عوض
فاذا ارتفع العقد كان مؤنته على مالكه اصل البيع اذا تقايلا وذكر في الفتاوى الصغرى اذا اجر
عبدا او دابة ودفع المستاجر فان مؤنة الرد على رب الدابة قال السرخسي معناه جواهر زاده
وبه نفتي فيما لم يسن خلافه وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا استاجر دابة الى مكان كذا ما جر كذا وشرط
الرد على المستاجر فسدت الاجارة قال رحمه الله وكان الذي يحكى عن ظهير الدين المرغيناني انه كان يقول الاجارة
جائزة ويجعل الشرط الرد على المستاجر عفو له الزيادة في الاجرة وانها جائزة وراتت في كتاب الفوائد
لو استاجر دابة او نيابة حمل ومؤنة وشرط الرد على المستاجر فالاجارة فاسدة هكذا ذكر الصدر
الشهيد لان هذا شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد على المؤجر دون المستاجر وبه افتى القاضي
الامام فخر الدين وذكر ظهير الدين في شروطه ان اشتراط الرد على المستاجر لا يوجب فساد الاجارة
لان شرط الرد على المستاجر عفو له الزيادة في الاجرة وبه افتى صاحب المحيط وعلى هذا الخلاف
اذا شرط اعلاف الدابة على المستاجر كذا ذكر في كتاب الفوائد وذكر في النوازل عن ابي بكر فيمن استاجر

زيدا فلما فرغها حملها اليه على حماره ولو رحل الحمار وانكسر القدر فقال ان كان الحمار يطيق حمل القدر ولا ضمان
عليه وان كان لا يطيق فعليه الضمان قيل له ان كان ردها على المؤجر فلم يرد لا يضمن قال العادة فيما بين الناس
ان المستاجر يحمل الى المؤجر فكذلك لا يضمن وراتت في بيوع المستاجر رجل استاجر قدرا فلما انقضت
الاجارة ردها الى المالك فهلكت في الطريق لا يضمن وان لم يردها يضمن وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رجل
استاجر دابة او عبدا فاراد مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد المرهون يكون
على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة رد المغصوب على الغاصب
وكذا مؤنة رد المبيع فاسدا بعد الفسخ على القابض وفي فوائد صاحب المحيط مؤنة رد المبيع بالعيب او خيار
الرؤية او خيار الشرط على المشتري ولو اشترى سيارة حمل مؤنة ووهب للمشتري لم يتاجر لا مؤنة رد
المبيع على البائع وفي الوجيز الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الصانع لان
الرد نقض القبض فاعاجب على من كان منفعته له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان الاجير
عينا وهو الاجر ولرب الثوب منفعة والغير جبر المنفعة وكان الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة
ودفع المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لان ثمة المستاجر منفعة والمؤجر عين وبالي
في مسائل ضمان الاجير المشترك وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رجل استاجر دابة الى سمرقند اذا الى مكان
معلوم فلما سار بعض الطريق حجد الاجارة وادعى ان الدابة لغصاب ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل
ان يركبها بعد الجحود ضمن وان جحد ثم ركبها بعد ذلك يبرأ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف
لا يجب الاجر المركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود ولو استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها
في المصر في صحته كان مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه ضمن قيمتها ولو استاجر دابة ليركبها
فامسكها في بيته ولم يركب ان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركب يجب الاجر ولا يكون
ضامنا وهكذا في الفتاوى الصغرى قال وخرج من هذه المسائل اكثر من المسائل وراتت في اجارة المستقاد رجل
استاجر من الغرابة اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت الايام فامسكها في منزله ويجيء صاحبها ليأخذها
فتلفت لا ضمان عليه من قبل ان على رب الدابة ان يجيء حتى يقبضها وفي اجارات الزاهدي رجل استاجر دابة
في مصر فامسكها في بيته فهلكت ان امسكها مقدار ما يمسك الناس ليتهيأوا امورهم فلا ضمان عليه والا فهو
ان امسكها اكثر من ذلك خرجت من الاجارة وهي مغصوبة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رجل استاجر
مكاريا او حمالا ليحمل طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق له لغير يسلكه الناس فهلك الطعام ذكر في الكتاب
انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاحسن في الطول والقصر
والصعوبة والسهولة فانه يضمن وذكر في الحجة لو كان الطريقان في السلوك سواء ولكن احدهما ابعد
بحيث يتفاوت يضمن وراتت في بعض الفتاوى المؤجر اذا عدل عن الطريق على المستاجر فذهب في طريق
لغير ان كانا سواء وبان في الامن لا يضمن قيمة الدابة ويجب الاجر وان لم يكن الطريق الذي ذهب فيه اسهل
يجب الاجر اذا سلم ويضمن اذا هلكت هذا اذا عدل عن الطريق فان عين الرفقة فذهب بغير الرفقة اذا كان

الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة يضمن وان لم يكن مخوفا ويسلكه كل واحد بغير الرفقة لا يضمن
وياتي شيء منه في مسائل خان الخال بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر في مجموع النوازل لو قال الموجر للمستاجر
ارجع مع العير فرجع العير ولم يرجع المستاجر ورجع مع غير اخرى وهلكت الدابة لا يضمن لانه ما
عين له غيرا فوجب اجراؤه على اطلاقه كذا ذكر في مجموع النوازل وهذا التعليل يشير الى انه اذا عين
رفقة فذهب بغير الرفقة او ذهب مع رفقة اخرى ينبغي ان يضمن وذكر في فوائد ابي جعفر الكبير رحمه الله رجل
استاجر حمارا الى قرية باحر مسمى ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه ذلك فلم يرجع في يومه ذلك ورجع
في الغد قال عليه نصف الاجر وهو اجر الذهاب والشيء لمعلة في الرجوع لانه مخالف حيث لم يرجع في يومه ذلك
ولو عطب الحمار او ضل ضمن لانه خالف ودخل في الضمان وهكذا ذكر في فتاوى الدبوسي وذكر في فتاوى
القاضي الامام فخر الدين رجل دفع جملا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا فتعذرت
الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تصنع من المكاري لا يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن ذرع
من بلغه حصدوه ثم استاجر واحد من البلد حمارا من رجل ليحمل عليه الحصايد فقبض المستاجر الحمار ودفعه
الى شريكه ليحمل عليه الحصايد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المتعارف فيما بينهم ان يستاجر احدهم الحمار
او البقر ويستعمل هو او شريكه لا يضمن المستاجر لان هذا المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه المستاجر
ان يعيرها لا يتعارف الناس فيه وحمل الحصايد حمل لا يتعارف الناس فيه فلا يضمن وذكر في متفرقات الاجارات
الذخيرة رجل له اجيران يعملان له ببقرة عينها احدهما بقرتين وللاخر بقرة فاستعمل احدهما غيرها عين له فهلكت
ضمن المستعمل قيمته وهل يضمن الاخر بالدفع فقد قيل يضمن وقد قيل لا يضمن لانه موضع في البقرة وقد
دفعه الى من يقوم على الدواب والقول الاول اصح وانه جواب ظاهر الرواية وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي
وذكر في اجارات الذخيرة لو استاجر دابة ليحمل عليها فاراد ان يركب ولو استاجرها ليركب لم يكن له ان يحمل وان حمل
عليها لا يستحق الاجر ولو هلكت يضمن كذا ذكر في الفصل الثالث عشر من اجاراتها والفرق بين الامرين ان
اسم الحمل يقع على الركوب فانه يقال حمل فلان فلانا على دابته اذا ركبه فاذا كان اسم الحمل واقعا على الركوب
دخل الركوب تحت اسم الحمل اما اسم الركوب فلا يقع على الحمل فانه لا يقال حمل دابته اذا حمل عليها وذكر في
البقالي اذا استاجر دابة ليحمل عليها رطلا لا يضمن لانه اخف وفي غريب الرواية رجل استكرى ابلا
على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا ثم اتى الحمال فاخبره المستكري انه ليس في كل حمل الا مائة
رطل فحمل الحمال الى ذلك الموضع وقد عطب بعض الابل لا ضمان على المستكري ان صاحب الابل هو الذي حمل فيقال
له ينبغي لك ان تزن اولا وفي فتاوى الدبوسي رجل استاجر دابة ليحمل عليها كل من حنطة بكر تنكه جو باد
كرد وبكر تنكه كندم خريشب وهلاك شد فلا يجب نصف الضمان ونصف الكراء والله اعلم وفي فصل الخلاف
من اجارات الذخيرة رجل استاجر من رجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر مخاتيم
فعطبت الدابة من ذلك بعد ما بلغ المكان المشروط فعليه الاجر كاملا ويضمن جزءا من احد عشر جزءا من
قيمة الدابة وما زاد على العشرة من جهة احدهما اذا كان الدابة تطيق حمل ما زاد وكان يسير مع الحمل اما اذا

اما اذا كان لا تطيق فانه يضمن جميع قيمتها
لا تطيق فانه يضمن جميع قيمتها والثاني اذا حمل عليها احد عشر مخاتيم وما دفعه واحدة اما اذا حمل عليها عشرة مخاتيم
ثم حمل عليها مخاتيم اخر وعطبت فانه يضمن قيمتها بتمامها اذا حمل الحادي عشر في المكان الذي حمل العشرة
اما اذا حمل في مكان اخر حتى يكون تراكم بوا وبخت فانه يضمن بقدر الزيادة وفرق بين هذه المسئلة وبين اذا
استاجر ثور الطحن بعشرة مخاتيم حنطة فطحن به احد عشر مخاتيم وما طحن فالمستاجر ليكرب به جريبا
يكرب به جريبا ونصف جريب وهلك فانه يضمن جميع القيمة لان الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة اسهى
العقد فبعد ذلك في الطحن الحادي عشر مخالف من كل وجه فيضمن جميع قيمته فاما الحمل فيكون دفعة واحدة
وبعض المحمول ما دون فيه فلا يضمن بقدره ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة بكيل معلوم الى مكان معلوم
حمل عليها شعيرا مثل ذلك الكيل الى ذلك المكان وهلكت لا يضمن لان الشعير مثل كيل الحنطة يكون اخف
على الدابة من الحنطة فيكون هذا ملاقا صورة لا معنى ان كان الشعير مثل وزن الحنطة والمسئلة
بحالها يضمن لان الشعير بوزن الحنطة يكون اكثر كيلا من الحنطة فاخذ من ظهر الدابة اكثر مما اخذ الحنطة
فيكون هذا ملاقا صورة ومعنى وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب العدة لو استعار دابة ليحمل عليها
كذا منا من الحنطة فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير او الشعير او الارز ضمن قيمتها وذكر في الملتقط
في شرحه انه لا يضمن لشيئا وهو الاصح لان ضرر الشعير مثل ضرر الحنطة في حق الدابة عند الاستواء بها
وزنا وكان في الخلاصة الاذن به كان يفتي الصدر الشهيد ولو استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير
حمل عليها خمسة اقفزة حنطة ضمن قيمتها وقيل فيه روايتان ولو استاجرها ليحمل عليها شعيرا بكيل
معلوم حمل عليها حنطة بمثل ذلك الكيل ضمن قيمتها لان الحنطة مثل كيل الشعير تكون اثقل على الدابة
من الشعير فيكون ملاقا صورة ومعنى يضمن وان كان مثل وزن الشعير لم يضمن ولو استاجرها ليحمل عليها
حنطة او شعيرا بوزن معلوم حمل عليها لبنا او حديدا مثل ذلك الوزن يضمن لان اللبن او الحديد يكون
اوفق لحمل الدابة وكذلك وكذلك اذا حمل عليها تبنا او قطنا او حطبا مثل ذلك الوزن يضمن لان هذه الاشياء
تاخذ من ظهر الدابة من غير موضع الحمل فيكون اسوء على الدابة فلو استاجرها ليحمل عليها تبنا او حطبا او قطنا
او حديدا او لبنا فحمل عليها حنطة او شعيرا مثل وزن هذه الاشياء لا يضمن لان ضرر الحنطة او الشعير دون
ضرر هذه الاشياء ولو استاجر دابة ليركبها فركب هو وحمل مع نفسه لغيره ان سلمت الدابة فعليه الاجر
كاملا ولا يضمن وان هلكت من ركوبها بعد ما بلغ المكان المشروط فعليه الاجر كاملا ويضمن نصف قيمة الدابة
المالكة فيه بالخيار ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن ذلك الغير فان ضمن المستاجر لا يرجع على ذلك الغير مستاجرا
كان ذلك الغير او مستعيرا وان ضمن الغير يرجع على المستاجر ان كان ذلك الغير مستاجرا وان كان
مستعيرا لا يرجع قال وذكر القاضي الامام فخر الدين حكى الامام الهلالي في فتاواه كما ذكرنا هنا ولم يذكر
خلافا لما ذكر في الضمين ثم قال سواء كان الرديف اخف منه او اثقل وهذا اذا كانت الدابة تطيق حملها
فان كانت لا تطيق ضمن تمام القيمة واما اذا كانت تطيق حملها فقد ذكر انه يضمن نصف القيمة وقال بعض المشايخ
يضمن قدر الزيادة قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الرديف صغيرا او كبيرا يستمسك على الدابة

وان كان استمسك فهو كالحمل هكذا ذكر ولو حمل عليها مع نفسه صغيرا لا يمكنه استعمال الدابة ولا يطيقها
يضمن بحساب ذلك ما زاد لان الصغير اذا كان بهذه الصفة فهو بمنزلة الحمل فان حمل عليها مع نفسه شيئا آخر
يضمن قدر الزيادة ان عطبت وليس بقياس ذلك ان يوزن الرجل ويوزن الحمل ليعرف الزيادة لان الرجال
لا يوزنون في البلدان وانما نقيس ذلك ان يرجع الى اهل البصر بهذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا
اذا لم يكن يركب موضع الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع آخر فاما اذا ركب في موضع الحمل فانه يضمن جميع
قيمة الدابة لان بعد الراكب مع محل الحمل يجتمعان في موضع واحد فيكون لاقيا على الدابة هذا اذا كانت
الدابة تطيق ان يركب عليها مع الحمل اما اذا كان لا تطيق الدابة ذلك فانه يجب جميع الضمان في الاحوال كلها ولو استأجر
دابة ليركبها فلم يركب نفسه بل اركب غيره ضمن قيمة الدابة ان ركب غيره ليس بداخل تحت العقد لان الناس متفاوتون
في الركوب قال رحمه الله هكذا ذكر القاضي فخر الدين في فتاواه مع زيادة شيء لم يذكره فانه قال لا يجب الجواز سلمت ويضمن
قيمتها ان عطبت ولو استأجر دابة ليركبها فحمل عليها صبيا صغيرا فعثرت الدابة فرجلها فهو ضامن لان الصبي
لا يستمسك على الدابة عند الحمل وقد ذكرنا قبل انه لو استأجر دابة للركوب وليس له ان يحمل عليها ولو
استأجر دابة ليركبها فاردف مع نفسه صغيرا فعثرت الدابة فرجلها فهو ضامن لانه عند الحمل يضمن
بقدر نقصانها وهذا اذا كان لا يستمسك فان كان يستمسك يضمن نصف القيمة واستأجر وللسفر اذا قال
ثم عاد الى الوفاق ابرأ عن الضمان هكذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في الزيادات اختلاف المشايخ فيه
قال بعضهم قالوا لا يبرأ بخلاف الموضع وبعضهم قالوا يبرأ اذا استأجر او استعار ذهبا وجاء والى
هذا القول مال الصدر الشهيد وقال مشايخ زماننا يميلون الى الضمان مطلقا واقولون انه
لا يبرأ بالعود الى الوفاق وقد مر في مسائل العارية والحيوان اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان
عند ابي حنيفة رحمه الله كالمستأجر كذا ذكر في فتاوى النسفي وقد مر من قبل وذكر في الزيادات لو استأجر حمارا
ليحمل عليه كذا كذا حملا فزاد على ما سمى وحمل الحمولة الى ذلك المكان فلما وضع الحمولة وجاء بالحمار سليما ضاع
قبل ان يرده الى صاحبه فانه ينظر في مقدار ما زاد من الحمولة فيضمن من قيمة الحمار بذلك القدر لان القدر انه
صار غاصبا من الحمار بذلك القدر فلا يبرأ عن الضمان صار غاصبا لا بالرد وهذا كما ذكر في اختلاف زفر
ان من استأجر حمارا من الكوفة الى القادسية فذهب وجاء وذهب القادسية ثم عاد سليما الى الكوفة فعليه
نصف ما سمى من الاجر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه صار غاصبا فلا يبرأ عن الضمان الا بالرد وقد ذكر
قبل هذا من الزيادات ان المستأجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عند تمام الاجر فارد وذكر في المنتقى رجل
استأجر غلاما شهرا يعمله في الخياطة واستعمله في اللبن ليلبنه بعمله فعطب في ذلك ضمن ولم يعطب في ذلك
حتى رده الى الخياطة فعطب فيها يضمن قال ولا يشبه هذا ما اذا استأجر دابة الى مكان معلوم فجاوز
ذلك المكان ثم عاد اليه وذكر في الفتاوى الظهيرية رجل استأجر قدر الطبخ فيها شيئا معلوما وطبخ في البيت
واحد القدر مع ما فيها ليخرج الى الدكان فزلت يده فدمه فوقع وانكسر القدر فعليه ضمان القدر عند ابي
حنيفة اذا زلق رجله وهل ينبغي ان لا يجب الضمان في هذه الصورة قياسا على ما اذا استأجر المرأة ثوبا

ولو استأجر دهنا ليدهن الحمار

لو استأجر ثوبا ليلبسه يوما الى الليل فلبسه ثلاث مرات

لتلبسه فلبست فتخرق من لبسها وهو الصحيح وذكر في مسائل العارية اذا لبس ثوب العارية فزلق رجله فخرق
الثوب لا ضمان عليه وذكر في النخيرة ولو استأجر قميصا ليلبسه يوما الى الليل يدرسه فلم يلبسه ووضعه
في بيته حتى مضى اليوم فعليه الاجر كاملا ولا يضمن لو هلك ولو استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فاستمسكها
في منزله في المصر يجب الاجر ويضمن لو هلك فان ضاع الثوب في اليوم فلا اجر عليه لان الضياع قارن سبب
الانتفاع بالثوب فصار كما لو غصب غاصب ان سرق الثوب منه فلا ضمان عليه بخلاف الاجير المشترك اذا سرق
العين من يده يضمن عندهما وان خرق الثوب من لبسه فلا ضمان عليه وان حصل الهلاك بسبب يده هذا بخلاف
الاجير المشترك اذا هلك المال من حيازته يده يضمن ولو استأجر المرأة جلبابا معلوما يوما الى الليل ليلبسه
معلوم ليلبسه محتسبة اكثر من يوم وليلة صار غاصبا قالوا وهذا اذا احتسبته بعد الطلب او حبسته
مستعملا فاما اذا احتسبته للحفظ فلا يصير غاصبا بل وجود الطلب من صاحبه وذلك لان العين تقع
امانة في يدها فلا يصير مضمونا بالاستعمال او بالمنع بعد الطلب كالمودعة بخلاف المستعير اذا امسك الثوب
المستعار بعد مضي المدة حيث يضمن لان هناك وجد الطلب من حيث الحكم لان من حكم الطلب وجوب الرد وقد
وجب الرد عليه بعد مضي المدة اما في الاجارة فلم يوجد الطلب لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فلم يوجد الامساك
بلا حق الضمان والحاصل ان الامساك للحفظ وبين الامساك للاستعمال وقد وجد الاصل انه اذا امسك
العين في موضع يمسك للاستعمال فيه فهو استعمال وان امسك في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ
فعلى هذا اذا سودت بالحلكاء او كحلت بالسواد او تعمم بالقصر او وضع العمامة على العاتق فهذا حفظ
وليس باستعمال وان لبست غيرها في ذلك اليوم فهي ضامنة يعني في مدة الاجارة لان الامساك سواء وتوزن
في لبس الحلي وذكر في التجريد لو استأجر ثوبا ليلبسه يوما الى الليل فهو جائز وليس له ان يلبسه غيره فان لبسه
غيره يضمن اذا اصابه شيء وان لم يصبه شيء فالاجر عليه فان وضعه في بيته حتى جاء الليل فعليه الاجر لتمكنه
من استيفاء المعقود عليه في الزمان الذي اضاف اليه العقد وفي الفتاوى الظهيرية لو استأجر ثوبا
ليلبسه ويذهب الى موضع كذا فلم يذهب ولكن لبسه في بيته قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر له وانه مخالف
ضامن وقال الفقيه ابو الليث وعندي عليه الاجر والكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب فرق
بين هذا وبين ما اذا استأجر دابة ليركبها الى موضع كذا فتركها في المصر ولم يذهب الى ذلك الموضع فانه مخالف
ضامن ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة سار مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب يختلف باختلاف
الاماكن باعتبار خوفها وسهولتها واما في اجارة الثوب فلا يشترط فيها بيان مكان اللبس اما شرط
بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر كذا ذكر في فتاواه وعلى ما اختاره الفقيه ابو الليث
لو استأجر ثوبا ليلبسه تابيتو ودنان كسر ودنوا خرق كسر ودكر فت يسئل الضمن وانه
كان واقعا في الدنوي وقد ورد الاستفتاء عن امرأة استأجرت قميصا لتلبسه في المصر خرجت به المصر
وبرز ان فت هل يضمن وقد ذكر ما في مسائل العارية من النخيرة انه اذا استأجر دابة او ثورا في المصر حتى
وقع الاستئجار في المصر ثم خرج بها من المصر فان استعملها يضمن وان لم يستعملها في العود لا يضمن لانه حافظ قادر
المصر

لتستأجر ثوبا ليلبسه ويذهب الى موضع كذا فلبسه في بيته

كما هو حافظ له في المصر وفي الدابة يضمن لانها بالخروج تصير غرضة للتلف فيكون الاخراج بمنزلة
وفي المبسوط لو استاجر حمالا ليضعها في داره فيضعها في دار اخرى في قبيلة اخرى من هذا المصر فعليه الاجر
والضمان عليه لو هلكت لانها لا تتفاوت الا اذا اخرجها من المصر فيضمنها فيسلم له ان انكسرت فالاجر عليه وعليه
الضمان لانه خالف امره حيث اخرجها من المصر لان في اخراجها من المصر ضررا بصاحبها لان مؤنة الرد في باب
الاجارة على المؤجر فيضر وفي الذخيرة لو استاجر حمارا بالنون له الحمار فكان في عنقه الضمان عليه يعلم به
المستاجر فوزن به وانكسر فان كان مثل ذلك يضمن الحمار يوزن عدل ذلك العيب مع العيب لا يضمن لانه لم
يوجد منه سبب التلف وان كان بخلافه يضمن هكذا ذكر في فتاوى اهل السمرقند والذي يستقيم ان يقال اذا لم يعلم
المؤجر المستاجر بالعيب فقد اذن له ان يزن به القدر الذي يوزن به بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك
القدر لا يجب الضمان عليه ولو استاجر فاسا ولم يستاجر حجرا ليعمل به يدفع الى الفاس فذهب الحجر بالفاس
فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ان استاجر الحجر او الا لا ضمان عليه وان استاجر الفاس او لا فعليه الضمان
وينبغي ان يقال ان كان الناس يتفاوتون في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين مستعمل الفاس كما لو استاجر
دابة للركوب يشترط لصحة الاجارة تعيين الراكب لان الناس يتفاوتون في الركوب فان عين نفسه حتى صحت الاجارة
يصير مستعملا بالدفع الى الحجر واذا لم يعين المستعمل حتى فسد العقد فان استعمل الفاس ان انفسه ثم دفعها
الى الحجر يضمن عند بعض المشايخ انه يصير مستعملا وصار كانه عين نفسه عند العقد يضمن بالدفع الى
الحجر وان دفعها الى الحجر قبل ان يستعملها بنفسه فهو ليس بمخالف فاذا استعمل المستاجر بعد ذلك
بنفسه كان يضمن ويجب ان يكون في المسألة اختلاف المشايخ كما في العارية فان من استعار دابة للركوب ولم يعين
نفسه او استعار ثوبا للبس ولم يعين نفسه فركب بنفسه فليس له ان يعير بعد ذلك من غيره ولو فعل
بعد اختلف المشايخ في تضمينه وكذلك لو البس غيره او اراد ان يركب غيره او اراد ان يلبس ويركب بنفسه بعد
ذلك ولو فعل هو يضمنه اختلف المشايخ فههنا يجب ان يكون كذلك وان كان الناس لا يتفاوتون في الاستعمال
فالاجارة صحيحة غير مستعمل او لم يعين والضمان على المستاجر لو اودعها الى الحجر سواء دفعها اليه قبل ان
يستعملها بنفسه او بعد ان استعملها بنفسه وفي فتاوى الامام فخر الدين لو استاجر من رجل وجعل
في الطين حرفا غير الحرف قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الكل لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الكل
يضمن وفيه ايضا لو استاجر حمالا من رجل حوالق الحمال فيه شيء واحد الحوالق لهذه السلطان لحمل له حملا
فذهب الحمال واستعمل بامر السلطان فوق الحوالق ما يجد الحمال بدا من ان يستعمل بامر السلطان
وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الحوالق في هذه الحالة وان كان
يجد بدا من ان يستعمل بذلك الحمار ضامنا بترك الحفظ ولو استاجر دارا واراد ان يسكنها جاز
الاجارة ولو اراد ان يسكنها ويسكن فيها من شاء لان الناس لا يتفاوتون في السكنى ولو اراد ان يضع فيها متاعه لانه
من جملة السكنى ولو اراد ان يربط فيها دابة قالوا وهذا اذا كان فيها موضع معد لربط الدواب فاما اذا لم يكن
فليس له ذلك الا ان يعلم فيها ما يدل على من الحمل والاضرار بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب اما كل عمل

يضر بالبناء ويوهنه نحو الرحى والحدادة والقصارة فليس له ذلك الا برضا صاحبه وبعض مشايخنا
قالوا اذا دار بالرحى رحى الماء والثور لا رحى اليد وبعضهم قالوا يمنع عن الكل وبعضهم قالوا ان كان
رحى اليد يضر بالبناء يمنع منه وان كان لا تضر لا يمنع عنه وعليه الفتوى واما كسر الحطب فيها
فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا يمنع عن المعتاد لانه من السكنى وبعضهم قالوا يمنع ويعتبر بالكسر خارج
الدار لانه يؤثر في فساد الدار كما لو انه اعد فيها مسمارا او حديدا او عمل شيئا فانهدم
شيء من البناء يضمن قيمة ذلك لانه انتفع وان لم ينهدم شيء من البناء من ذلك العمل لا يجب الاجر قياسا
ويجب استحسانا وللمستاجر دار على ان يسكن فيها فلم يسكن فيها ولكنه جعل فيها طعاما حفظه
او متاعا او غير ذلك فاراد رب الدار ان يمنعه انه يخرب الدار وليس له ذلك لان وضع هذه الاشياء
من جملة السكنى فلا يمنعه منه كما لا يمنعه من السكنى ولو استاجر دارا وحفر فيها بئر السوء فسقط
فيها انسان ينظر ان حفر باذن رب الدار لا يضمن كما لو حفر رب الدار بنفسه وان حفر بغير اذن رب الدار
يضمن لانه متعد في الحفر بغير اذن والحفر تصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في المنفعة ولو استاجر
حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فغلب احدهما الى الآخر ليسويه لك فانه يضمن ما افسد من الحائط يضمن
اجر الحانوتين جميعا ولو ربط المستاجر دابته على باب الدار المستاجرة فصدمها انسان فمات او هربت
حائطا لا ضمان عليه لان ربط الدابة على باب المسجد من افعال المسجد ولو فعل صاحب الدار دابته في الدار
المستاجرة او ربطها على بابها فاوطأت انسانا يضمن الا اذا فعل باذن المستاجر ولو كان الدار
عارية والمسألة بحالها لا يضمن لان بعد العارية بقي للمعير ولاية ربط الدابة ولا يكون متعديا في ذلك ولو بنى
المستاجر تنورا او حانوتا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران او احترق بعض الدار لا ضمان
عليه فعل ذلك باذن رب الدار او بغير اذنه لان هذا ليس بتضييع لظاهر الدار على وجه لا يخرب
الباقي الى النقصان بخلاف الحفر لانه تصرف في رقبة الدار وكذا في البناء لانه لا يوجب تغيرا في هيئة الباقي
الى النقصان فان صنع المستاجر في بيت التنور شيئا لا يصنعه الناس في وضعه او وضع بابا او ليوقد مثله
في التنور كان ضامنا هذه الجملة في الذخيرة البرهانية وذكر في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد مستاجر
اسب مستاجر راصابع ماند تا مردمان بعضى ادا دولت بسيب بروند يحب الضمان على المستاجر وذكر
في العاقل الطبري اعلم بان الحمل الخاص غير ضامن لما هلك في يده من غير صنعه بالاجماع وكذا اذا هلك من غير
المعاد ودون فيه ولا ضمان عليه بالاجماع ولا يضمن شيئا من البر والحمر المستترك ضامن لما جنت يده ما بالاجماع
وما هلك لا يضمنه بضمنه لنا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمنه وهو قول
زفر والحسن وانه قياس سواء هلك بامر يمكن الحرز عنه كالسرقة والغصب او بامر لا يمكن الحرز عنه
كالحرق الغالب والغارة الغالبة والمكابرة وقالا ان هلك بامر لا يمكن الحرز عنه فلا ضمان عليه وقول
ابي حنيفة رحمه الله على وقولهما وهو قول عمر رضي الله عنه واجل اصحاب الصحابة واختار المشايخ الفتوى بالصلح
على النصف كذا ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر في مسائل القضاء في اجارات فتاواه ان الفتوى على قول

لابي حنيفة رح في الاجير المشترك اذا هلك العين في يده وذكر في فوائد صاحب المحيط انه منطوان كان
الاجير مصلحا لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان كما هو مذهبهما وان كان مستورا الحال يؤمر بالصلح
وهكذا افتى القاضي الامام جلال الدين الوبغدوني في ذلك اجاب الجامع في الفتاوى انه اذا اشترط
على الاجير المشترك ان يضمن لو هلك عنده يضمن في قولهم وانما الضمن عند ابي حنيفة رح اذا لم يشترط
فاما اذا شرط عليه الضمان فانه يضمن وبالفقيه ابو جعفر الشرط وهذا الشرط سواء لان الشرط
الضمان على الاجير باطل وبه ناخذ وذكر في الجريد الخاصي ان المشترك في العدة اذا هلك العين عند الاجير
مزيد هو الا من عن صنعهم الضمان عليهم عند ابي حنيفة رح وذكر في العدة اذا هلك العين عند الاجير
المشترك نحو القصار والصباغ والحائك بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب
عند ابي حنيفة رح كاجر الوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي ومذهب ابي حنيفة
مذهب عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وبعض العلماء اخذوا بقولهما استحسانا لقول عمر وعلي وبعضهم
افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الاسلام الاوزجندي واعة وغيره على هذا واسع الامام فخر الدين
الكندي واعتبر قد يعون بالصلح واسع الامام ظهير الدين المرغيناني يعني بقول ابي حنيفة رح قال صاحب العدة
قلت لو ما من قال منهما بالصلح هل يجب الخصم لو امسع قال لا كنت افتي بالصلح في الابتداء فرجعت لهذا وقاضي
الامام فخر الدين يفتي بقول ابي حنيفة رح عندهما ان ساء ضمنه مقصودا واعطاه الاجر وان ساء ضمنه غير
مقصود ولا اجر عليه وان هلك بفعلها بان جرحه بدوابه او عصره يضمن عند علمائنا الثلثة كذا في الينابيع و
القصار والحجام والصابغ الذي يعمل انوع العين او ليس لعمله انوع العين او احبس العين استيفاء
الاجر فهلك في يده هل يضمن وقد ذكرنا تمامه في مسائل ما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون في بعض
فصل المعرفات الفاسدة من هذا الكتاب وفي فوائد صاحب المحيط السمسار اذا امر اجيره وهو اجير
وحده ان يحمل شيئا الى دكان بالكرا فوقع عن ظهره يجب الضمان على الاستاذ ان مشى معه واذا كان في دق
بلد القصار واجيره فانه لا يجب الضمان عليهما اذا دقا دقا معتادا بل يجب الضمان على الاستاذ ولو
دقا غير معتاد يجب الضمان عليهما وكذا في مسئلة اجير السمسار اذا مشى معه غير معتاد وولد القصار
مثل التلميذ في هذا الحكم افتى في العدة وذكر في مختصر القدوري لا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده
وفيما تلف من عمله اذا لم يكن متعديا بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن اذا حصل الهلاك بفعله وفي الجريد
البرهاني الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا لا يضمن تلميذ القصار وسائر الصناع ولعلهم
الا اذا تعمد وافسد فيما لم يتعمد ويضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم وتلميذ القصار اذا دفع من يده مسلوخ
محرق ثوبا ضمن الاستاذ ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ فالضمان على الاجير ولو دخل الدهن في دكانه
فاصاب ثوبا ضمن الاستاذ ان ادخلها بامره وان خرق الاجير ثوبا بالدق ضمن الاستاذ دون الاجير وفي
الفتاوى الصغرى الاجير المشترك كالخياط والصباغ والقصار وغيره الثوب على رب الثوب
وفي النوازل رجل استاجر قصارا ليغسل الثوب جاز لابي بكر حمل الثياب على رب الثوب وفي النوازل

رجل استاجر قصارا ليغسل له الثوب قال ابو بكر يجوز حمل الثياب على القصار الا ان يشترطوا على رب الثوب
ان يحملها اليه وفي العدة الخياط والقصار اذا فرغ من العمل ودفع الثوب على يد ابنه الصغير الى صاحبه
يهلك في الطريق ان كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن وراتب في فوائده المسمى عن صاحب المحيط الاجير المشترك
كالخياط ونحوه يمكن ان يكون بمنزلة الرد عليه كذا ذكر في معاني جواهر الاخلاطي وافتى صاحب المحيط انها يكون على
صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه في عرفنا وفي جواب الكتاب كما ذكر في جواهر الاخلاطي رح وكذا لو نوى رد الرد
يكون على صاحب الخيط في عرفنا لا على الخياط وفتوى صاحب المحيط على هذا وقد مر ما يتعلق بمرتبات الرد والرد
وفي الوجيز ذكر محمد رح اذا استاجر راعيا او دارا وقال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا
يكون الراعي اجير مشترك الا اذا صرح بما هو حكم الاجير الوحد بان قال استرعيتها غنمي فحينئذ يكون
اجير وحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر
بعدها ما هو حكم الاجير المشترك بان قال على ان تكون ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا
ويعتبر اول الكلام بآخره هكذا ذكر قال رح الاسلام ابو بكر وقال وكذلك الحكم في حق من كان في معنى
الراعي الراعي اذا كان اجير وحد فهلكت من الغنم شاة حتى لا يضمن الا من الاجر بحسابها لان الغنم لو مات كلها
لا يسقط من الاجر شيء ولو ضرب منها شاة فتفقأ عينها او كسر رجلها ضمن لان اجير الوحد يضمن بالخلاف
انه قال لان الضرب غير داخل في الاجارة وانما دخل تحتها الرعي والرعي يتحقق بدون الصياح لان الغنم
في العادة يساق كذلك فاذا ضرب بالخشبة كان ضامنا ولو هلك منها شيء في السوق والرعي لا يضمن لانه اجير
وحد واجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف وانه لم يخالف لان السوق داخل تحت العقد وهذا اذا كان الراعي اجير وحد
فان كان مشتركا فما مات من الاغنام لا يضمن عندهم جميعا لان الهلاك حصل بامر لا يمكن التحرز عنه لان الموت
حتف انفه لا يمكن التحرز عنه وهذا اذا لم يتعد بتصادمها او بالسنة فاما اذا ادخل الراعي الموت وحده
رب الغنم فعند ابي حنيفة رح القول قول الراعي انه امين كالمودع وعندهما القول قول رب الغنم ثم
الاجير المشترك اذا ساق المواشي فعطبت منها شاة من سياقته بان صعب الجبل او دكانا مرتفعا فتردى منه
فعطبت لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح لان الهلاك ما كان من قبله وعندهما عليه الضمان لان الهلاك حصل
بامر يمكن التحرز عنه بان ياتي هذا المكان او ان ياتي هذا المكان يحفظها عن الصعود على الجبل او على الدكان
للرفع وكذلك لو اوردها نهرا ليسقيها فعدت شاة منها لا يضمن عنده وعندهما يضمن وكذلك لو اكلها
سبع او سرق فعلى هذا الخلاف ولو ساقها الى الماء ليسقي فعدت يضمن بلا خلاف بين العلماء التلميذ وكذلك
لو ساقها فعطبت منها شاة لسياقته ان استعجل عليها فعثرت او انكسر رجلها او اندفع عنها فعليه الضمان عند
علمائنا الثلثة هذه الجملة في الزجاج وذكر القاضي الامام طاهر الدين لو ان السقاء ساق البقر فتساطحت فعلى
بعضها بعضا او وطئ بعضها بعض في سوقه او استعجل عليها السوق فعثرت بقرة منها فكسرت رجلها
او ساقها في الماء او سرت فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن وفي الاجير
الكبير ان الاجير الخاص اذا عند في السير فحدثت هذه العوارض يضمن وذكر القاضي الامام فخر الدين لو ساق

عنفه

لو ساق البقر فساطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا من ساقه او انفلت عنها او ساقها لمشتر
فتردت في الماء ان كان البقار واحدا ضمن وان كان مشتركا لقوم شتى يضمن وكذلك لو كان البقر
لقوم شتى وهو الذي احدهم يكون ضامنا لما يتلف من سياقه لان سائق الدابة التي وطئت وان تلف ضامن لما يتلف
وذكر في الزعفران لو حدث هذه العوارض من تعنيفه ان كان الراعي مستأجرا كان يضمن على كل حال لان هذا جنايته
من يده وان كان خاصا ان كان الاغنام لواحد الضمن وان كان الاغنام لاثنين او ثلاثة يضمن وصورة
الجيد الخاص في حق الاثنين او الثلاثة ان يستأجر رجلان او ثلاثة رجال راعيا يسرحها الرعي عنها لهما او لهم فقد
فرق في الجيد الخاص بينما اذا كانت الاغنام لواحد وبينما اذا كانت لاثنين او ثلاثة يحفظ هذا جيدا وينظر كما
في اجارات الزعفران وفي اجارات الجيد من اجارات المبسوط واذا كان الراعي احد المشتركين فرعاها في
موضع فعطبت واحدة منها او هلكت بآفة نحو الغرق في الماء وافتراس السبع والسقوط من الجبل وما اشبه ذلك
قال رب الغنم انما شرطت عليك ان ترعى في موضع كذا وكذا وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في الموضع الذي
رعيتها والقول قول رب الغنم بالاجماع حتى يضمن الراعي لان الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي
حتى لا يضمن عند ابي حنيفة رح لانه هو المدعي لانه يثبت ما ليس بثابت وكذلك اذا كان الراعي اجيرا خاصا
واختلفا على نحو ما بينا فالقول قول رب الغنم كما ذكرنا واذا خالف الراعي ورعاها في غير المكان الذي امره فعطبت
فهو ضامن والاجير وان سلمت الغنم بحال الاجير يضمن راعي الرماك اذا توهق فوقع الوهق في عنقها
فحبسها فماتت يضمن لان التوهق لم يدخل تحت الاذن لان دخول باذن صاحب الرماك سواء كان احرا مشتركا
او خاصا واذا شرطوا على الراعي ضمان ما يتلف بفعله فهو جائز ولا يفسد العقد لانه يقتضيه العقد وان
شرطوا على الراعي ضمان ما مات بغير العقد والراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على
التمييز الضمن ويكون القول قوله في تمييز الغنم انها لفلان وان كان خلطا لا يمكن التمييز يكون ضامنا لقيمتها
والقول في مقدار القيمة قول الراعي فيعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فما
المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه ولو ندر بعد من الباقي وترك الراعي اسيابها
حتى انضم الباقي فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه في التي ندت بالاجماع ان كان الراعي حاضرا وان كان
مستترا كما عند ابي حنيفة رح لا يضمن وعندهما يضمن وانما لا يضمن عند ابي حنيفة رح وان ترك الحفظ في التي
ندت لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر واذا ترك بعذر فانه لا يضمن كما لو دفع الوديعة
الى اجنبي حالة الحريق فانه لا يضمن وان ترك الحفظ لانه بعذر لكن هنا انما ترك الحفظ بعذر وكيلا يضيع الباقي
وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الزعفران وروي في نفس النسخ ان ضمان عليه
في التي ندت اذا لم يجد من يتبعه ليردها او يتبعه ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرق بقر قاوم لتقدر
على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن ما ترك لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن
لانه ترك الحفظ بعذر يمكن الاحتراز عنه هذه الجملة في الزعفران وذكر في الملتقط راعي بقر تفرقت عنه
بقره فلم يدركها وخاف على البقية الضياع لا يضمن وذكر في العدة لعامة اهل قريته ولهم مرعى فلتقف بالاسحار

سوق

الى مطر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن ولو مرت بقرة على مطره فدخل رجلها في ثقبها فانكسرت او دخلت
في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن اذا امكن صيانتها وذكر في الزعفران اهل موضع جرى العرف بينهم
ان البقار اذا دخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة صاحبها ولا يسلمها الى صاحبها فقتل الراعي
كذلك فضاعت بقرة او شاة قبل ان يصل الى صاحبها لا ضمان عليه لان المعروف كالمشروط كذا قال ابو نصر
الدبوسي وقال بعضهم اذا لم يعد ذلك خلافا لا ضمان عليه ولو سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء بها البقار
ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها في القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في
الجناية قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان البقار ياتي بالبقرة الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في بيت
صاحبها فالقول قول البقار اني قد جئت بالبقرة الى القرية مع علمه ولا ضمان عليه اذا طلب ان الى ان
يكلف ضمن قيمتها قال وذكر في المنتقى ان شرط البقار على اصحاب البقر اني اذا دخلت البقر القرية الى موضع
كذا واما يرى منها فالشرط جائز وهو يرى وان يدخل بقرة الى ذلك الموضع ولم يسمع الشرط الذي كان بينه
وبين اهل القرية لم يسع البقار حتى يرد عليه وان كان سمع الشرط فالشرط جائز عليه يستحسنا قال وذكر
في النوادر امرأة بعثت ثورا الى البقار مع جاء الرسول وقال الثور لي واصرفه وهلك الثور ان قامت بينة
فلها ان ترجع على البقار ولا تحلف ان البقار دفع مالها الى الغير يقولوا ذنهم لا ترجع البقار على الرسول
ان كان علم انها لها ومع ذلك دفع اليه وان لم يكن علم بذلك يرجع لانه مغرور وهكذا ذكر في الزعفران وذكر
في عصب الراعي اذا وجد في باذكه بقرة فطردها قدر ما خرج من باذكه لم يضمن ولو ساقها بعد ذلك ضمن وان
في فوائد صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى بقار على يدي رجل فجاء الى البقار وهذه البقرة وقال ان فلانا بعث اليك
هذه البقرة فقال البقار ذهب بها فاني لا اعلم بذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار
فقد اسقط الامر فصار البقار امينا وليس للموضع ان يوضع وفي الزعفران اهل القرية يرعون دوابهم بالنوبة
فذهبت منها بقرة في نوبة احدهم قال ابو يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال ابو
الليث وعندي انه لا يضمن في قولهم جميعا لان كل واحد منهم اجير في وجه لا اجير انه لو جعل اجيرا كان
ذلك مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لا يجوز فكان بمنزلة الاجير والمؤجر لا يضمن ولو كان نوبة
احدهم فلم يذهب هو ولكن استأجر رجلا يحفظها فاخرج الباقون الى المفازة ثم رجع الى الاكل يعني الاجير
ثم عاد فضاعت بقرة منها ينظر ان ضاعت بعد ما رجع الاجير عن الاكل فلا ضمان على الاجير وان ضاعت
قبل ذلك فهو ضامن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال لان له ان يحفظها باجرائه لكن هنا اذا لم
يشترط عليه الحفظ بنفسه اما اذا شرط عليه الحفظ بنفسه فانه يضمن بالدفع الى غيره قالوا
وانما يضمن في هذه المسألة اذا ترك الدواب من غير حافظ من اهلها فاما اذا ترك مع الدواب حافظا
من اهلها فلا ضمان على الاجير بحال وذكر القدوري اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل
غيره وان اطلق له العمل فله ان يستأجر من يعمل وهكذا ذكر في اجارات الزعفران وقال صاحب الزعفران فعلى
ما ذكر القدوري اذا كان الاجير احمرا او ذميا لا يضمن الا بالدفع اليه اذا لم يشترط على الاجير العمل بنفسه

موت بقرة على مطره

ادخل البقر في القرية

وارسلها الى صاحبها

الرعي بالنوبة

اذا اطلق الرعي للاجير

اما اذا شرط العمل عليه بنفسه فانه يضمن بالدفع الى غيره وان كان الحمير احيا الا في ذكر في الذخيرة للراعي
ان يبعث بالغنم على يدي غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله ان الرد من الحفظ وله الحفظ بيده من في عياله
وكان له الرد بيده من في عياله كالموضع فان هلكت في يده في حالة الرد فان كان الراعي مستوجرا فلا ضمان عليه
عند ابي حنيفة رح على كل حال وعندهما ان هلكت بامر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو رد بنفسه وهلكت في يده
في حالة الرد وان كان الراعي اجيرا خاصا فلا يمكن عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلكت في حالة الرد وشرط ان
يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه متى كان صغيرا لا يقدر على الحفظ كان هذا بمنزلة منه والاجير
يضمن بالتضييع عندهم جميعا وشرط ان يكون في عياله لانه متى لم يكن في عياله كان الرد بينه وبين اجنبي سواء
وليس له الرد بيد اجنبي كذا بيد من ليس في عياله وذكر الشيخ الامام لعلم الطاوسي ان للمستوجر ان يرد
بيد من ليس في عياله وليس للخاص ذلك والحاكم مخير فيه سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك وذكر في القدوري
اذا لم يكن الاجير والولد في عياله فان بعث بيد من قال الامام الطاوسي ان كان البقال اجيرا مستوجرا لا يضمن وان
كان خاصا لا يضمن وقال الحاكم مخير فيه يضمن الخاص والمستوجر وفي فوائد صاحب المحيط البقال اذا ترك
الباقورة على يد اجنبي ليحفظها هل يكون ضامنا قال ان تركها مدة يسيرة مثل ان يسوق او يأكل او يتوضأ
او نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو وفي فتاوى الدنياري باده بان باده را ماند دست بدست كسي
دكرك كوسالة خود ضامن نوشتاني قال في حوض بدست عيالان حوض ماند دست والا يضمن وفي
فوائد شيخ الاسلام برهان الدين باده بان باده را ضايع ماند وخانه رفت وزن را فرستاد زن كاه
داشت تا بسيار كاه بسيار كاه كاوي عاريت دعي واندك چه وقت عاريت شد هل يضمن اجاب نعم
يضمن وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين البقال والراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان
ضامنا وان نام جالسا ان غاب البقر عن بصره كان ضامنا والا فلا هكذا ذكر في الذخيرة وقد ذكرنا في
الهداية الفرق بين النوم مضطجعا وبين النوم جالسا في غير السفر وسويا في السفر وقد لا ضمان عليه
على كل حال فههنا كذلك وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين بقال ترك الباقورة في الحانة وغاب عنه فوقعت
الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقال الا ان يكون البقال ارسل الباقورة في الزرع
او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان في
سنتها يضمن البقال وفي فتاوى النسفي ارجل رمى بذي يد كان راس راعي راعي راعي راعي راعي راعي راعي
شكست ضمن الراعي لانه سابقه وفي الذخيرة اذا خاف الراعي على شاة منها فذبحها فهو ضامن قيمتها لو
وجد ان الذبح ليس من علة الذي في شيء فلا يضمن لحصول العقد قال مشايخ بلخ هذا اذا كان يرجى حيوتها
بان كان مشكلا الحال يرجى حيوتها وموتها اما اذا ايقن بموتها فلا ضمان عليه لان الامر بالذبح امر بالحفظ والحفظ
الممكن حالة الايقن بالموت الذبح فصار مامورا بالذبح في هذه الحالة وذكر الصدر الشهيد في واقعاته
من ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها يضمن البقال والراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق بين الاجنبي وبين الراعي
والبقال والفقيه ابو الليث سوى بينهما فقال لا يضمن الاجنبي ولا يضمن الراعي والبقال لوجود الاذن بالذبح

دلالة في حق هذه الحالة وهو الصحيح وكذلك اجاب البعض ان الذبح في مثل هذه المواضع لاصلاح اللحم واما
في الكبار فلا يذبح وكذا في البغل ان الذبح لا يصلح اللحم فيها وفي الفرس ايضا لا يذبح عند ابي حنيفة رح لان الصحيح من مذهبه ان
لحم الفرس مكروه كراهة التحريم هذه الجملة في الذخيرة وقد ذكرنا هذه المسائل في هذا الفصل ايضا وفي فوائد صاحب
المحيط اذا اختلف الراعي مع صاحب الشاة فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال صاحبها ذبحتها وهي حية فالقول
قول الراعي كذا ذكر في صيد النوادر اما الاجنبي اذا قال ذبحت شاتك وهي ميتة هل يكون مثل الراعي قال ينبغي
ان يكون مثل الراعي حتى يكون القول قوله مع يمينه هكذا قال بعض الفقهاء ان في ضمان يشكل كلاف ما اذا
قال ذبحت شاتك بادبك وقال صاحبها ذبحت بغير اذني فالقول قول صاحب الشاة لانه اقر بسبب الضمان وهو
الذبح كلاف المسألة الاولى لانه اقر بذبح شاة ميتة ولو قال الراعي ذبحتها انها مريضة وقال صاحبها بل هي صحيحة
فالقول قول صاحب الشاة ويضمن الراعي لانه اقر بسبب الضمان هكذا اما في صاحب المحيط ولو شرط على الراعي
ان يذبح ما مرض من البقر فخف عليه الهلاك فضاع بعض البقر كذلك فلم يذبحه هل يضمن ينبغي ان لا يضمن
لان في هذا اشتراط الضمان عليه فما اذا مات حتف انفه وعلى الضمان عليه بالاتفاق لان اشتراط الضمان
على الامين باطل واشتراط الضمان على الاجير مر من قبل وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين شرط
صاحب الغنم على الراعي ان ما هلك من الغنم بانه بسمته لم يصح هذا الشرط ويكون القول قول الراعي
في الهلاك وان لم يات بالسمة وذكر في الفتاوى ليس للراعي او الرعاة ان يخرجوا على الاناث فان فعل
كان ضامنا لما عطب ولو لم يفعل ذلك ولكن الحمل الذي كان فيها براعي البعض لا يضمن عند ابي حنيفة رح
وذكر في غصب الملتقط لعمر بن اسيد ساوا بهما على متاع على جسر فوقع في النهر وعطب نفره اهل
القرية فلا ضمان على الساقي وعلى الناس اذا علم انه لا يعيش الا ان يخرجه صاحبه ويكون الحمل الذي يكون
وذكر في الذخيرة والنسفي رجل استوجر لحفظ فان فسرق من الجمال هل يضمن قال عليه انه يحفظ الاموال
اما الاموال فهي في بدكارها في السوق وروى عن احمد بن محمد القاضي في فارس بن الحوانيت في السوق فتغيب
ما نوت في سوق منه سي انه ضامن لانه في معنى الحمل المشترك لان كل واحد ما نوتا على حده فصار بمنزلة
من يرعى عن الكل انسان شاة ونحو ذلك وقال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر ان الحارس اجير خاص
الا ترى انه لو اراد ان يشتغل في صنعة اخرى لم يكن له ذلك فلا يضمن اذا تغيب الحانوت لان الاموال
محفوظة في السوق في ايدي ملاكها وهو الصحيح وعلى هذا ذكر صاحب المحيط ثم بان اجير مشترك حتى
لو ضاع شيء من المتاع يضمن عندهما وهذا اذا ضاع من خارج الحجرة بان ضاع من داخل الحجرة بان تغيب
اللص ايضا في قول بعضهم يضمن وهو الاصح وكذا حارس السوق على هذا الخلاف واختار الفقيه ابو
جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق ولا يضمن ما كان داخل السوق وذكر في العيون الدراك والنساج
كل واحد اجير مشترك كذلك ثم بان حتى لو ضاع شيء من يدهما من غير صنعهما فلا ضمان عليهما عند ابي حنيفة رح
وقد مر من قبل في ضمان الاجير المشترك وذكر في تاسيس النظائر في الفقه في المسائل المختلفة فيها بيننا
مر من قبل في ضمان الاجير المشترك وذكر من زرع اذا استاجر رجلا ليعمل له طعاما في مكان مسمى يدرع

حمله اليه ثم رده الى المكان الذي حمله منه يسقط الاجر عندنا وعند زفر لا يسقط ويصير غاصبا اذا
رده لان يده قائمة مقام يد المستاجر في الحكم فصار الطعام في الحكم مسلما الى رب الطعام اذا اسلمه الى ذلك
المكان فاذا رده عليه صار غاصبا فيحصل كما لو سلم اليه حقيقة ثم اخذه وبعضه وذكر في الاصل لو استاجر
حمالا ليحمل له زقا من زيت فانكسر الزق وسقط من راسه فانكسر يضمن لانه تولد من عمله وهو العثار والزق
وهذا اذا انكسر في وسط الطريق واما اذا سقط من راسه او رفعه وجاء بعد ما انتهى الى المكان المشروط
وانكسر الزق فلا اجر ولا ضمان عليه هكذا ذكر القاضي الامام صاعد البيهقي وذكر انه ضمن انتهى الى
المكان المشروط ولم يسلم الحمل مضمونا عليه فانه يستوجب جميع الاجر فصار الحمل مسلما الى صاحب الحمل حتى لا يستحق
الحبس به والمتولد من عمله غير مضمون لا يكون مضمونا وهذا كالاجير القصار اذا قصر الثوب وهلك عنده
لا يضمن الثوب ولا يكون له الاجر لان عمل القصار انما يقع لصاحب الثوب اذا سلم الثوب اليه ولم يوجد
كذلك الحمال اذا هلك الزق في يده بعد الحمل لان الحمل وقع مسلما الى صاحب الزق ولهذا لا يملك حبسه
بالاجر ولو انكسر في وسط الطريق من غير عمله بان اصاب حجر من مكان مرتفع او وقع عليه حائط او كسره
رجل وهو على راسه فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن اذا هلك بامر يمكن الاحتراز عنه
وذكر في الذخيرة ان ما حكي عن القاضي صاعد يوافق قول محمد رح اخذا ما على قول ابي يوسف رح وهو قول محمد
اولا الحمال يكون ضامنا وان اسلم الى ذلك المكان فقد ذكر بعد هذا عن ابن سماعة في رجل استاجر
حمالا ليحمل له زقا من سمن الى بيته فحمل الحمال الى بيته ثم انزله الحمال مع صاحب الزق فوقع من يده
فهلك فالحمال ضامن عند ابي يوسف رح وهو قول محمد الاول فابو يوسف اعتبر الوصول الى بيت صاحب الزق
اذ لو اعتبر ما قال يوجب الضمان وانما اعتبر ضمن لعجز الحمال قد بيت فصار الزق في ضمانه فلا يبرأ
عن الضمان الا اذا زال يد الحمال من كل وجه واذا وضعه عن راس الحمال فمال الى الحمال من كل وجه في
مسلمين لم تزل يد الحمال اصلا فاولى ان لا يبرأ عن الضمان وما ذكر من بعد وذكر في الذخيرة لو حمل متاعا
على حمار فصاحب المتاع عشى معه فعثر الحمار وسقط المتاع وفسد فهو ضامن لانه من جنايته هكذا ذكر
في المنتقى ولو سرق المتاع من راس الحمار ورب المتاع معه فلا ضمان عليه لان يد صاحب المتاع قائمة على المتاع
بعد وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره هكذا روي عن ابي يوسف وان لم يكن صاحبه معه لا يضمن عند
ابي حنيفة رح لانه مالكها ولو استاجر حمالا ليحمل له زقا من زيت فحمل صاحبه والحمال يمشيان على راس الحمال
فوقع وخرق الزق لا يضمن الحمال لانه لم يسلم اليه السمن فان السمن في يد صاحبه بعد فلا ضمان على الحمال
بدون التسليم كذا روي عن ابي يوسف رح وهكذا روي ابن سماعة في نوادره عن محمد وذكر في نوادر ابن
سماعة ان حمله ثم وضعه في بعض الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق فرفعاه ليضعاه فوقع
وخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه حين حمله ولم يسلمه بعد لانه لم يسلم الى صاحبه الا ان حمله الى
بيت صاحبه ثم انزله الحمال مع صاحب الزق من راس الحمال فوقع من يده فالحمال ضامن عند ابي يوسف
وهو قول محمد الاول ثم رجع وقال لا يضمن لان الزق وصل الى يد صاحبه قال الفقيه ابو الليث العباس ان يضمن

وكذا موضع

الحمال النصف لان الزق وقع من فعلهما من ساعتنا افتوا به قال محمد في الاصل اذا انقطع حبل الحمار وسقط الحمل
ضمن الحمال بالاتفاق لانه لما شده بحبل لا يحتمله فكانه هو المسقط للحمل وكان التلف حاصلا من جنايته يده
ولو انسعت الحقيبة بنفسها فخرج ما فيها قال الفقيه ابو الليث لا يكون ضامنا اذا انقطع حبله وقال الفقيه
ابو الليث لا يضمن الحمال في قياس قول ابي حنيفة رح ولا يشبه هذا بانقطاع الحبل لانه غير المفرط كان من
قبل الحمال حيث شد الحبل واهي وهنا المقصر جاء من قبل صاحب الحقيبة حيث جعل ماله في حقيبة لا
يستمسك ما فيها وبه ناخذ وعلى الفتوى وفي فتاوى ابي الليث الحمال اذا نزل في منازله وبيت له الاسعار فلم
يستقل حتى افسد المتاع بسرقة او سطو فهو ضامن وتاويله اذا كان السرقة غالبة والسطو غالبا لانه
حينئذ يكون مضيعا وفي الواقعات لو استاجر حمالا ليحمل طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه
الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه وهكذا ذكر في الجامع الصغير والزيادات هذا اذا كان الطريقان متعارفين
لا تحشية لا يضع الغير لعدم الفائدة فاما اذا كان بينهما تفاوت ظاهر من حيث الطول والقصر والسهولة
والصعوبة فانه يضمن الاجر وهو رواية هشام عن محمد عن ابي حنيفة رح الحاق في الكتاب الطريقين اذا كان
يسلكها الناس قل ما يقع التفاوت بينهما حتى لو حمله في البحر ضمن وان كان حمله في البر ضمن اذا كان بينهما تفاوت
فاحش ولكن اذا بلغ فله الاجر في البحر وغيره وقال الناطفي وهكذا الحطب عندي في البقاعة الا ان اذن
صاحبه في حمله في البحر وقد مرت المسائل في مسائل ضمان المستاجر وفي شرح ظهير المنزل عن الدابة المستاجرة
من سرق المكاري يسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة فانه لا يضمن الاجير لانه
لم يخل بينه وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت الدابة المستاجرة وسقط المتاع وهلك وصاحب الدابة يسير معه
خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل من جنايته يده ومحل الحمل مسلم اليه لانه سلم المتاع اليه
وسيره معه خلف الدابة ليس باسترداد لما دفع اليه الا ترى انه لو هلك السير غير متمكن من الدابة بكسف
يمكن حمله عليها ولو كان على الدابة مملوك صغير لرب المتاع لمتاجر الدابة لحملها فعثرت الدابة فوقعت
المملوك وفسد الحمل يضمن الحمال ولا يضمن المملوك لان الدم هدر لا يضمن الاجير المتاع لانه في يد العبد ويد
العبد بذلك كان بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل المولى وقد نص على هذا في مسائل السفينة ولو كان رب المتاع
والمكاري راكبين على الدابة المستاجرة او سائقين او قائدين فعثرت الدابة وهلك المتاع الذي عليها
لا ضمان على المكاري كما لو سرق المتاع من راس الحمال ورب المتاع معه فلا ضمان عليه لان يد صاحب المتاع
قائمة على المتاع وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره وكذلك القطار اذا كان عليها حمولة رب الحمولة
على بعير فلا ضمان على الجمال لان صاحب المتاع نائبه على جميع ذلك وفي فتاوى ابي الليث لو استاجر مكاريا
حمل له عصيرا على دابة الى موضع معلوم فلما اراد ان يضعه على الدابة احد احد العدلين من كان
وفي العدل الآخر من الجانب الآخر فانسكب العدل من رميه وخرج العصير فالمكاري ضامن للعصير
ونقصان الزق لان الهلاك كان بصنعه وفي فتاوى الفضلي اذا دفع حملا الى المكاري ليحمله الى موضع كذا
وشرط عليه ان يسير ليلا وصاحب الحمل معه يسير ايضا فضاع الدابة مع الحمل ان كان المكاري

اسطح جبل الحمار اذا انسع حوالقه

رب المتاع والمكاري

ضيع بترك الحفظ فضمن الخلاف وان ضاعت الدابة من غير تضييع المكاري لا يضمن المكاري الحمار عند ابي حنيفة
خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن اذا كان رب المتاع يسير معه بلا خلاف بدليل ما مر قبل هذا وفي فتاوى ابي الليث
مكاري حمل كرابيس رجل باستقبال اللصوص فطرح الكرابيس واذهب الحمار فان كان المكاري الطليق منهم
بالحمار والكرابيس وكان يعلم انه لو حملها امر اللصوص الحمار والكرابيس لا يضمن عليه لانه لم يترك الحفظ مع
القدرة عليه هذه الجملة في الذخيرة وفي الفتاوى نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا واستقل بها ونقل
متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم يسأل الغزل من المكان الذي كان فيه الى ان
مزداصهره ولا اودعه صهره لا يضمن عند ابي حنيفة رح لان الغزل ما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه اذ كان
هو فيه ساكنا سواء الغزل في ذلك المكان لما عرف من اصله ان يسكنه في الدار باق ما بقي له فيه شيء وعندهما
يضمن على كل حال وفي فتاوى الفضلي اذا دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى آخر
لينسجه فسرق من عند الآخر ان كان الآخر اجيرا لا يضمن الاول ولا ان على واحد منهم وان لم يكن اجيرا الاول
وكان اجنبيا يضمن بلا خلاف والآخر يضمن الغزل عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن وهو نظير ما مر اذا دفع
الدابة الى اجنبي يغسلها فان هلكت عندهما صاحب الدابة يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة رح يضمن الاول
وليس له ان يضمن الثاني وفي القدوري اذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل
غيره وان اطلق له العمل فله ان يستأجر من يعمل فان صاحب الذخيرة نقل ما ذكره القدوري ان كان
الآخر اجيرا لا يضمن الاول بالدفع اليه اذا لم يشترط على الاول عمله بنفسه اما اذا اشترط عليه العمل
بنفسه فانه يضمن بالدفع الى الغير وان كان الآخر اجيرا لا يضمن وقد مر جنس هذا في مسائل ضمان الراعي
وياتي بعد هذا من جنسه ايضا نساج ترك الكرباس في يد الطراز فسرق ليلا ان كان البيت حصينا
عسكر النيار في مثله لا يضمن وان لم يكن حصينا ولا عسكر النيار في مثله ان رضي صاحب الكرباس بترك الكرباس
فيه لا يضمن وان لم يكن يرضى به يضمن كذا ذكر في الذخيرة وفي سائر الفتاوى وذكر في العدة ليس عليه
ان يبيت في بيت الطراز لكن اذا اغلق الباب بالليل وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة
او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش وفي بعض الفتاوى بافنده كرباس را در كارخانه ماند
وشب بخانه رفت در كارخانه كليد كرد وذلك في وقت غلبة السراق فسرق الكرباس ان كان يترك
مثل ذلك الكرباس في مثل ذلك المكان في هذا الزمان لا يضمن والا فيضمن وفي جارف فتاوى الوبنادي
كارد رياد در دزي خانه در دكان ماند وهلك قال اگر خانه دكان در خانه وقت بماند در عرف لا يضمن والا
يضمن وفي فوائد صدر الاسلام ظاهر محمول غلام بافنده داد تا كار آموز داين بافنده شاگرد
ديگر داد تا كار آموز وليس له ذلك لان الاجارة هنا وقعت على الحفظ مقصودا وكان الاول مودعا
وليس للمودع ان يودع وفي فوائد صاحب المحيط لو دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير
منسوج لينسج باقيه فسرق من عنده ذكر الفقيه ابو الليث في النوازل انه يضمن الكل عندهما لان
الاجير المشترك يضمن ما هلك عنده من غير صنعه عندهما والمنسوج مع غير المنسوج كشيء واحد
كما لا اتصال

كذا لو دفع الى الوراق مصحفا مع العلاف او السيف او السكين مع الغمد ليصلح المصحف او السيف فرق
فان هذا يضمن المصحف والسيف عندهما دون العلاف والغمد لانفصالهما عنها ولو دفع ليصلح العلاف دون المصحف
كان المصحف امانة بالاجماع وذكر في مسفرات الفصل الخامس والعشرين من الذخيرة ولو دفع غزلا الى نساج
لينسجه فجحد الحائك الغزل وحلف على ذلك ثم اقر وجاء به منسوجا ان كان عمل قبل الجحود له الاجر ان عمل بعد
الجحود فالثوب للنساج فهو ضامن للمالك غزلا مثل غزله لانه بالجحود صار غاصبا للغزل ومن غصب غزلا ونسجه
يطل حق المالك ويضمن مثل ذلك الغزل لان الغزل من ذوات الامثال والاجر له لانه عمل لنفسه وما بقي شيء
من جنس هذا في فتاوى القصار والصباغ وذكر في فتاوى العاضدي الامام فخر الدين لو قال صاحب الثوب للنساج
اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة فسر الى منزلي واوفر عليك اجرك فاختلس الثوب من يده
الحائك في الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه الى
الحائك ليوفر له الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع الثوب
اليه على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون الاجر على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك الاجر
قبل الدفع اختلف الحلوانية فان اصطلح على شيء كان حسنا هكذا ذكر وقد ذكرنا في فصل التصرف الفاسد
في مسائل ما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون ان للحائك والقصار والصباغ ولكل صانع لعمله اثر في العين
احساس ما يستوجب عليه عمله حتى يأخذ الاجر ولو هلك في يد الحائك بعد الحبس لا يضمن عند ابي حنيفة رح ولا اجر له
لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وذكر في الذخيرة واحاله الى المنتقى حائك عمل ثوبا لرجل فبعث الآمر به لناخذه
وابى الحائك ان يدفع حتى يأخذ الاجر فخرج من منزله فاصابه لا ضمان على الحائك وان يحرق من ذهب الحائك نصف الفراق
وذكر في الفتاوى الولوالجية قال الامام فخر الدين لو حالف الحائك في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع او
في اربع او امره ان ينسجه رقيقا فنسجه صفيقا او امره ان ينسجه صفيقا فنسجه رقيقا في الفصول كلها
صاحب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب وضمنه غزلا مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد
على الاجر في الزيادة وفي النقصان يعطيه من الاجر بحساب ما نقص ولا كاد ما سمى لانه في الزيادة متبرع وفي
النقصان ناقض بعض العمل وذكر في الذخيرة هذا مثل ما ذكرنا وقال اختلف المشايخ انه يعطيه المسمى
ام اجر المثل قال الفقيه يعطيه اجر المثل على كل حال لا كاد وبه ما سمى والى هذا ذهب ابو بكر الاعمش ومحمد رح
واگر مردى تاريو دقز بدافنده داد تا كرباس بافد بافنده بعضى از ريسمان قز بر داشت در ريسمان
قطن در آورد ونسج الثوب وعلم صاحب الثوب فمنع الحائك كيف الحكم فيه اجاب والذي ان الثوب للحائك وعليه
ريسمان قز از بافنده مثل ريسمان خود طلب كند لان الحائك صار غاصبا حيث خلط غزله بغزل الغير
فلذا لا يمكن التمييز او كان يمكن لكن يكلفه مشقة فيضمن غزل ذلك الرجل فيكون الثوب له واگر ريسمان
به بافنده داد وشرط كرد كه ده روز را بافد بافنده نه روز را بافد هلك الثوب بعده يضمن على
ما اختاره الاسلام الاوزجندي وكذلك القصار وسائر القصار ياتي بعد هذا في مسائل القصار ان شاء الله
واگر بافنده كرباس بافد در خانه نهاد وحائك را گفت در دير دهد هل يضمن الحائك قد ذكرنا قبل هذا

اصطلحوا العامة فيه فان اصطلح على شيء كان حسنا

نسخ ثمانية في ربع صح

حالف الحائك في صفة النسج

ريسمان قز بر داشت

ريسمان قطن در آورد

نسخ الكرباس كما يريد

في ضمان الاجير الخاص المستأجر ان الرد مؤنته على الاجير المستأجر كالقصار والنساج ونحوهما وفيه خلاف
فعلى قول من يكون مؤنة الرد على الاجير المستأجر يضمن اذا امكن من الرد ولم يرد وعلى قول من لا يكون مؤنته
الرد عليه لا يضمن وذكر في فتاوى الدنياري بافنده كل باس بافنده خصم راكف كل باس بدوزن كرده لم بباباد بدرى
وكفت بود كل توبشد فرود اسيام ويرجم شب ذرد امد وكل باس را بود بافنده ما وان دارد بشد وعلك فقال
لانه لما قال بشرد كل توبشد فصار موضعا وهذا لو بدا ما قلنا انه اذا لم يقل بشرد كل توبشد وهلك بعد ما
امكن الرد يضمن اذا امكن من الرد ولم يرد وذكر في الذخيرة وفتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله قال الخياط انظر الى هذا
الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه فقطعه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط
قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر اتكفيني قميصا قال الخياط نعم فقال
صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلق وان قال
الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا قطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن
بالشرط وذكر صاحب المحيط في غصب فتاواه رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاطه قميصا فاسدا
وعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه لان اللبس يكون رضا بالفساد قال ويعلم من هذا كثيرا
من المسائل وذكر في الذخيرة واحاله الى الجامع الصغير رجل دفع الى خياط ثوبا وامره ان يخيطه قميصا بدرهم
فخاطه قباء وامر بالخلاف فلصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب بترك العيب عليه ولا شيء له من الدراهم
اجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر في الاصل ورواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا خيار لصاحب الثوب والخياط
ضامن قيمة الثوب وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين رجل دفع ثوبا الى خياط ليخيط قميصا فخاطه قباء اذا
كان واحد يعلم بالفارسية كل تا هي خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء
واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويلا فهو والاول سواء وقيل يضمن
لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب وذكر في الذخيرة لو دفع الخياط كرباسا فخاطه قميصا وبقيت منه قطعة فوقت
فهو ضامن وكذا لو دفع صرما الى اسكاف فعمل منه شيئا فوقت منه لانه ليس له على مال الغير
اذ انه لان المالك انما سلم اليه للقطع الغير فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة قال وذكر الحاكم في المنتقى اذا دفع
الى خياط ثوبا وقال اقطعه حتى يصير العدم اكله خمسة اثواب وعرضه كذا فخاطه ناقصا قال ان كان قدر
اصبع او نحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه فان يضمنه وذكر صاحب المحيط في اجارة فتاواه المتفرقة اذا
دفع الثوب الى قصار ليقصره فدفع هذا القصار الى قصار اخر فهلك في يد القصار الثاني فان شرط
على القصار الاول ان يقصره بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وان لم يشترط ان يقصره بنفسه لا يضمن بالدفع الى غيره
وعلى هذا قياس جنس هذه المسائل قال وهذا شيء يحفظ هذا قال وذكر في شرح القدوري من استأجر اجيرا
على عمل فان يعمل بنفسه واجرايه الا اذا شرط العمل بنفسه وذكر في كتاب الضمان من فتاوى الدنياري بهذه
اللفظة بدراهم بخته بكار دوان ذكنك دبخته لست كار دو بدراهم راج خريدها ودبدراهم بسوخت
وكار دو نداشت كار بخته لست قال يضمن القصار لانه هلك بفعله والجهل ليس بعذر منه وفي فتاوى القفه

اي اللت بهم فصار وضع الثوب على الجب في الحانوت واقعد بازاحته وهو صغير لحفظ الحانوت
وعاد القصار وقد دخل ابن اخيه الحانوت السفلي وطرح الطراز الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال
لو دخله انسان لا يعجز عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب الضمان وان كان الحانوت الاسفل بحال لو
دخله انسان يعجز عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار ضمه الى
القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه فالضمان على الصبي لانه
ضيع بترك الحفظ الواجب عليه ولا ضمان على القصار لان له ان يحفظ الثوب بعد ذلك الصبي ولا يضمن القصار بترك
الثياب عند الصبي قال القاضي الامام فخر الدين في فتاواه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي مأذونا لان
الصبي المأذون يؤاخذ بضمان بضيع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وبضيعها
كالمودع اذا دفعها الى الوديعة او اذا اتلف ناقصا الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا
واذا كان هذا الصبي مأذونا كان الضمان عليه لا على القصار وان لم يكن الصبي مسلما اليه من جهة ما ذكرنا ولم يكن
في عيال القصار ولا يلبسه ولا احبرا الا ان القصار اقعده وسده واقعده حافظا للحانوت فالضمان على القصار
لانه لما استحفظ من ليس في عياله مستهلكا وان كان الصبي يحفظ ثوبه مع دخوله في ذلك الموضع فان كان
الصبي مسلما اليه فالضمان على واحد منهما اما القصار فلانه حفظ بيد من في عياله واما الصبي فلانه لم يترك
الحفظ لما ان الموضع الذي دخل فيه يحتمل ترك الثوب فيه وسلم ثياب الناس الى اجير ليشتمسها في المقصرة
ويحفظها فنام الاجير ثم وجد بالثياب وقد ضاع منها خمس قطع ولا يدري كيف ضاعت ومتى ضاعت قال الفقيه
ابو جعفر ان لم تعلم انها ضاعت في حال نومه فالضمان على القصار دون الاجير وان علم انها ضاعت في حال نومه
الاجير فالاجير ضامن بترك الحفظ الواجب عليه وان شاء صاحب الثياب ضمن القصار في الوجهين جميعا قال
الفقيه ابو الليث اما قال له ان يضمن القصار لانه كان ماخوذا في حال الاجير المشترك يعني ابي يوسف ومحمد
اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا ضمان على القصار لان الهلاك لم يكن بعمله وبه ناخذ وعليه الفتوى قصار رهن ثوبا
قصاره بدينه عند رجل ثم افك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما رد اليه صاحب الثوب
كلفه القصار وسطهر الثوب وازالة النجاسة فامسح القصار عن ذلك ثم اجر وترك الثوب عند القصار
فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة انتقص قيمة الثوب لا شيء على القصار وان كان مخالفا بالرهن الا انه لما
افك الرهن ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه
النجاسة اذا لم ينتقص قيمة الثوب لا يعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة فامره صاحب العبد
ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كان النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان
وهلك الثوب اما انه لا يخرج عن ضمان الثوب بالتخلية وهو نظير من جذ ثوب انسان خرقا يسيرا
قال له صاحب الثوب اخلعه فابى فترك الثوب عنده وهلك لا يضمن الجذ في الحرق هكذا ذكر في
الذخيرة وفتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي فوائد هو الاسلام قصار ان يستقبلان الثياب من الناس للغسل
يترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الاخر وذهب قضاء الثياب لا يضمن الثاني ولا الاول بالدفع الى الثاني ان
كان

الاول موه عاد الموضع يضمن بالدفع الى غيره اذا ضاع الوديعة لكنها كانا شريكين وكان اخذ احدهما كاخذ
صاحبه وفي ذهن الواقعات والجامع في الفتاوى القصار اذا لبس ثوب القصار ثم نزعه فضاع بعده لا يضمن
وكذلك الاسكاف اذا اخرجنا لنعلم فلبسه ضمن ما دام لابسا فلما نزعه ثم ضاع وهو كالوديعة وفي العيون
لو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدانق فجعل القصار يده فامتنع ثوب الثوب على قصعه فخرق الثوب
قال محمد رح اذا لم يعلم مزاجها حرق فالضمان على القصار لانه في يده وفي مختصر الكرخي روى بشر عن ابي يوسف في القصار
اذا استعان بصاحب الثوب ان يدق معه فعمل وحرق ولا يدري من اي الدقين حرق وقد كان يعلم قبل ان
يدقاه فعلى القصار نصف القيمة وقال ابن سماعة عن محمد رح يجب كل الضمان على القصار حتى يعلم انه حرق من
دق صاحبه اعتبر ابو يوسف حاله الشك انه مزاجها ومحمد رح اعتبر قبض القصار وقال صاحب الذخيرة وعلى قول
ابي حنيفة رح يشترط ان يضمن القصار اصلا ما لم يعلم انه حرق من دقه بناء على ان يد الاجير المشترك يد امانة
عنده ويد ضمان عندهما وتكون قوله كقول ابي يوسف اعتبارا للاصل فاذا لم يحرق الثوب هل يسقط
من الاجير مقدار ما نقصه من عمل اما لك رايت في كتاب الفوائد انه يسقط فانه ذكر فيمن لا عمل له ان الاجير اذا
استعان بالمستاجر لا يعمل يعمل المستاجر الى الاجير حتى يستوجب الاجر وكذلك لو جاء صاحب الثوب وخاط بعض
الثوب في يد الخياط او نسج بعض ثوبه في يد النساج فانه يسقط من الاجر بحصته لان الاعانة لا تجري في الاجارة
كالاف للمضاربة فان الاعانة تجري فيها وقيل ان عمل صاحب الثوب بجهة نسج والا فلا والصحيح ما ذكر فيمن لا عمل له
في الذخيرة لو جفف القصار الثوب على حبل مترب حوله فحرقته لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح لان الهلاك
لم يكن من فعله عملا وعندهما يضمن لان هذا مما يمكن التحرز عنه والسابق ضامن لان مشي الدابة منقول
الى السابق فما تولد من مشيها كان ضمانه على السابق واذا اودع اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة
فحرقه او عصر فخرق فلا ضمان عليه لان اجير القصار لا يضمن بالخرق من عمله المأذون فيه الا ان يخالف لانه اجير وحده
في حق القصار ولم يخالف والمستاد ضامن لان عمل الاجير منقول اليه لانه عمل باذنه واذا وطئ ثوبا فخرق او كان
ثوبا يوطأ مثله لا ضمان عليه بذلك لانه ماذون فيه من جهة المستاد دلالة وان كان لا يوطأ مثله يضمن سواء كان
الثوب ثوب القصارة او لم يكن لانه غير ماذون في وطئ ما لا يوطأ مثله من جهة المستاد ولو جاء بثوب الى القصار
باذن المستاد فسقط على ثوب فخرقه ان كان من ثياب القصارة لا يضمن الاجير ويضمن المستاد وان لم يكن من ثياب
القصارة يضمن الاجير وفي الوطئ يضمن في الحالين اذا كان مما لا يوطأ مثله والفرق ينظر في الذخيرة وتلميذ
القصار او اجيره الخاص اذا دخل باب اللواح بامر المستاد ووقعت سوارة على ثوب القصارة فلا ضمان على الاجير
وانما الضمان على المستاد وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير كذلك لو استاجر رجلا للخدمة فوقع شيء
من يده من متاع البيت وسقط على شيء من متاع البيت فافسده فانه لا ضمان عليه لانه اجير في حق الواقع
والموقع عليه انه استاجر للخدمة علاوة بالوسقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها لا ضمان
هنا على الخادم لانه ليس باجير فيما كان عنده من الوديعة فيكون هو والاجنبي سواء وكان عنده اجير
القصار اذا سقط من يده شيء فوقع على ثوب ليس من ثياب القصارة وهو كذلك لا ضمان على الاجير لا في الموضع

كذا في ذخيرة

اذا سقط من يده شيء فوقع على ثوب ليس من الوديعة فافسدها يضمن ولو ان اجير القصار دفع ثوبا من
الثياب اذا فلتت من يده المدقة فوقعت على ثوب فخرقه فان انقلبت اولا على الثوب قبل ان تقع على الخشبة التي يدق
عليها او انقلبت بعدما وقعت على الخشبة ففي الوجه الاول لا يجب الضمان على اجير القصار وفي الوجه الثاني
يجب على القصار وان اصابت المدقة الثياب يجب الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء من ادوات القصارة بعمل
التلميذ مما يدق به او يدق عليه لم يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق عليه يضمن التلميذ قصار شمس ثوب
القصارة فاحترق وكان ضامنا وكذا لو عصر الثوب فخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد
لم يضمن الاجير وضمن الاستاد وعن محمد رح اذا ادخل القصار رسوا ما في ثوبه فاحترق به ثوب يعمر
فعليه ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة واما لا يضمن في الحرق العالي الذي لا يمكن الخفاء وهذا قوله
فاما عند ابي حنيفة رح فانه لا يضمن ما هلك بغير صنعه كذا ذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين
وبعض مسائل الضمان الاجير المشترك وولده والهلاك بغلبة قد مر من قبل هذا في مسائل ضمان الاجير
الخاص والمشترك رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه من القصار ودفع القصار اليه
عند ذلك الثوب فهلك الثوب في يد الوكيل قال الاسبيجابي على الوكيل رد الثوب ان يتبع القصار بثوبه ذكر
في الذخيرة وفتاوى القاضي الامام فخر الدين قال القاضي الامام فخر الدين اما عدم وجوب الضمان على الوكيل فمشكل اذا كان
الثوب الذي دفع اليه القصار الثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب انسان بغير امره وذكر في المنتقى رجل عنده
ثياب وديعة لرجل فجعل الموضع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع
الموضع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع الموضع عند صاحب الوديعة كان صاحب
الوديعة ضامنا لذلك الثوب في وجه ذكر انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا
وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا
وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار ودفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل
فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لم يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب
الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع على الرسول هذه الجملة
في فتاوى القاضي الامام فخر الدين وذكر صاحب المحيط في اجارات فتاواه رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره فجاء
صاحب الثوب يطلب الثوب فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا
وهو نظير ما لو سلم رجل ثوبه الى ساق في الحمام ليحفظ فقال الساقي جرح رجل ليس ثوبك وظننت انه
ثوبه كان الساقي ضامنا وذكر في الذخيرة رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره له ثم قال للقصار اذا اصلحته فلا تدفعه
الى تلميذك بل اصلحه ودفعه الى تلميذه فذهب التلميذ بالثوب هل يضمن القصار فقيل ان كان التلميذ حين دفع
الثوب الى القصار لم يعلم بهذا ثوب فلان ثوب الكل لا يضمن وان كان قال ذلك للقصار وقال مدق القصار
التلميذ في ذلك لا يضمن والا فلا وذكر في اجارة العدة اذا دفع الثوب الى القصار وقال اقصره والا صبغ عن
يدك حتى يصبغ منه شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب مرارا فقط حتى سرق منه لا يضمن

دفع القصار الى صاحب الثوب ثوب غيره

دفع الى رسول صاحب الثوب ثوب غيره فضاع عنده

شرط ان يفرغ اليوم فلم يفرغ فسرق في الغد

كذا ذكر في العدة واستفيد انه يحاذي عن القصار اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وهلك
في الغد هل يضمن اجابوا يضمن وذكر في اجارات الذخيرة سئل القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي عمن دفع
ثوبه الى قصار ليقصره اليوم فلم يفعل اليوم حتى هلك الثوب هل يضمن القصار قال نعم وذكر في مستزيدات
الرشيدي كان زيد اجاره داره كل قصارت كل يوم درهم درهم بشرط ان يفرغ منه فلم يفرغ هلك الثوب
قال ضامن يوم اذا شرط على القصار ان يفرغ اليوم من العمل لو لم يفرغ وقصره بعد ايام هلك الحر
سبق ان الاجر انه لم يسق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك فيما ذكر اذا جحد الثوب ثم
جاء به مقصورا او قصره بعد الجحود لا يجب الاجر لانه لما جحد صار غاصبا فاذا قصر بعد ذلك قصر بغير عقد فلا
يجب الاجر وان قصره قبل الجحود يجب الاجر كذا هنا لما انقضت المدة المشروطة لم يبق عقد الاجارة بدليل انه
لو هلك يضمن فلما قصره بعد هذه المدة لا يجب الاجر لانه قصره بغير عقد فلا يجب ولو اختلفا فقال رب الثوب
بذان شرط دانق كل يوم درهم كل يوم وقد انقضت المدة وهلك الثوب وقال القصار
لا بل دفعت الي مطلقا لا قصر ولم تحدد فالقول قول من يكون كان المثل واقعة الفتوى ينبغي ان يكون
القول قول القصار لانه منكر الشرط ولانه في الحاصل منكر وجوب الضمان عليه فينبغي ان يكون القول قوله وذكر
في اجارات الذخيرة لو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بكذا فقال الصباغ لا اصبغ ابو سعيد رد على ذلك
فلم يدفعه ثم هلك لا يضمن الصباغ لان الاجارة صحيحة والمستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بغير رضا صاحبه
الا بعذر فيبقى حكم العقد بعد ما لم يستاجر ومن حكم هذا العقد ان العين امانة في يد الاجير لا يضمن الاجير
بالهلاك في يده الا بالتقصير ولم يوجد كذا ذكر في الذخيرة وذكر في اجارات الكفاية ان كل فعل هو سبب
يضمن في العمل اذا استهلك فهو هذا له ان يمتنع عنه كالملاح يستاجر انسانا ليقصر له ثيابا او ليخيطها
او ليقطع او ليبني بناء او ليزرع ارضه ثم تدم له ان يمتنع والحجام يجبر على العمل لانه يمكنه ان يعمل
من غير ضرر يلحقه فاما المستاجر فلا يجبر ان يقيم للحجامة وذكر في واقعات الناطفي صاحب الثوب
اذا اراد ان ياخذ الثوب من القصار قبل تمام العمل يعطيه الاجر بحسابه ليس له ذلك لان العقد
لازم فلا يفسخ واحدهما بغير رضا صاحبه وفي الذخيرة اذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه او غزلا الى نساج لينسجه
او ثوبا الى قصار ليقصره فجحد المدفوع اليه العزل او الثوب وحلف على ذلك ثم اقر وجاء به مصبوغا
او منسوجا او مقصورا فان كان قد عمل قبل الجحود فله الاجر وان عمل بعد الجحود في النساج الثوب
للنساج وهو ضامن للمالك غزلا مثل غزله لانه صار غاصبا بالجحود للغزل ومن غصب غزلا ونسجه
يكون الثوب له وفي القصار الثوب لصاحبه ولا اجر له لانه ليس في الثوب عين مال قائم وقد عمل بعد
بطلان الاجارة وفي الصباغ رب الثوب بالخيار ان شاء اعطى قيمة ما زاد الصبغ فيه لان له عين مال قائم فيه
وهو الصبغ بخلاف القصار وان شاء ترك عليه ثوبه وضمنه قيمة ثوب ابيض كما في الغصب كذا ذكر في مستزيدات
الفصل الخامس والعشرين من اجاراتها وذكر في فصل الاستصناع من اجاراتها اذا دفع ثوبا الى صباغ
ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه بما سمى الا انه خالف في صفة ما امره به بان اشبع او قصر في الاشباع

حتى يعود الثوب فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب
واعطاه اجر مثل عمله الا ان يزيد على ما سمى وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين لو امره بان يصبغ ثوبه
بالزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب
عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله الا يزاد على المسمى وان صبغه من جنس ما امر به الا انه خالف
في الوصف بان امره ان يصبغه بربع رطل عصفر فصبغه بنصف رطل عصفر وامر بذلك رب الثوب ان شاء
ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد العصفر فيه مع الاجر المسمى
وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا صبغه بربع القفيز او اكثر منه ارباع القفيز ملكت
الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه اقل من القفيز بعصفر بقيمة واحدة واحدا اخذ الثوب
واعطاه ما زاد الصبغ فيه والاجر له هنا وهكذا ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف رحمه الله اما عند محمد رحمه الله
فاذا امره ان يصبغه عن من عصفر بدرهم فصبغه عن نصف من بدرهم واحد ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض
وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد الثمن من العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ما يوجب
التسوية في الحكم بين ان يصبغه بربع او خمس وان صلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب
امرتك ان تصبغه بعصفر وقال الصباغ امرتني ان اصبغه بزعفران فان القول قول رب الثوب
مع يمينه كذا ذكر في الذخيرة وذكر في مختصر القدوري اذا قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه
احمر فصبغه اصفر وقال الصباغ امرتني ان اصبغه اصفر فالقول قول رب الثوب فان اصلف الصباغ
وذكر في الفصل المستصنع من الذخيرة اذا ادعى الصباغ ان ما صبغ كان بامره واراد ذلك لمخالف
صاحب الثوب كان له ذلك لان الصباغ يدعي على صاحب الثوب معنى لو اقر به يلزمه ولم يكن لصاحب الثوب
ان يستحلفه وهذا بخلاف ما اذا استصنع حصرا عند حائك فعملها فلما فرغ قال استصنع ليس هذا
على المقدار والخوص والسطح الذي امرتك وقال الاسكاف لا بل هذا امرتني واراد ان يحلف المستصنع
ليس له ذلك لان الصانع يدعي على المستصنع معنى لو اقر به يلزمه فان استصنع لو اقر بالموافقة
او ابى ما ادعى بالبينة لا يلزمه ويكون الخيار له ومن ادعى على الغير معنى لو اقر به لا يلزمه فاذا انكر استحلف
وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين رجل دفع الى صائغ ذهبا ليصوغه سوارا منسوجا والنسج لم يكن
من عمل هذا الصائغ فاخذ الصائغ الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني فالوان كان الصائغ الاول
دفع بغير اذن المالك ولم يكن الثاني احرز الاول ولا الثاني فيضمن المالك ايهما شاء عندهما وعند ابي حنيفة
يضمن الصائغ الاول واما الثاني فان سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صارت يده يد
ودعة فاما ما دام على العمل كانت يده يد ضمان لانه يتصرف في مال الغير بغير اذن مالكه وعند ابي حنيفة
مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها وهكذا ذكر في الذخيرة واجارات الفتاوى الظهيرية
وذكر في جوامع الفقه للعتابي لو امر بجارا يشتري له سمكا وسمكا وجاء على حاله ثم سقط من غير فعل الاجير
والاجير لا ضمان عليه فان سقط كما جاء من عمله وانكسر الاصداع فلا ضمان ولا اجر وفي شرح الطحاوي لو استاجر اجيرا

لبنى له حائطا او ليحفر له بئرا في ملكه اجرة فنعلم انها وجب الجعل لمن على الجعل اصلاحه ثانيا
ولو امره بحفر البئر في المفازة فانهار البئر قبل السلم استحق الجعل فالاصل وسلم اليه ودو ذكر امرا كرد
تا علم كرى كند علم كرى كرد وحرب الست نفعا هل يضمن كان الفقيه ابو الليث يقول يضمن ان
الحر المستأجر ضامن لما جنت يده بالاتفاق وفي جنايات الخامس والعشرين من الوخش لو دفع الى رجل
مصحفا ليعلقه ودفع العلاق معه او دفعه الى مقاتل ليعلقه ودفع الجعل اليه لم يضمن قول الضمن
العلاق لانه في العلاق موضع الجعل والموضع الضمن الا ما حكي عن محمد انه قال في القدوري عن محمد انه قال يضمن
المصحف والعلاق في السيف والخف لان البيت اشتغل عن الخف والمصحف عن العلاق بقاء الكسي لو
وان اعطاه مصحفا ليعلقه علاقا او سكينا ليعلقه نصابا فضاع المصحف او السكين لم يضمن لانه استأجره
على ايضاع العمل وعن محمد انها وما لا يتسع لذلك الغرض لان ما يعدم وكان فيها كالموضع وهكذا كان على
قول محمد اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فانه الضمن الا هلك بصنعه او بتقصيره في الحفظ كالموضع والفتوى
على قول ابي حنيفة رحمه الله كما ذكرنا من قبل قال وذكر في المنتقى عن ابي يوسف فيمن دفع الى رجل سيفا ليصلح مرجعه
بيا فضاع نصل الضمن لان النصل عنده ودعه ان الجعل في الخف وكذلك لو دفع الى مصحفي ليسقطه باجر
فضاع غلافه الضمن وكذلك لو دفع اليه ثوبا ليرقعه في منديل فضاع المنديل وكذلك لو دفع اليه حنوانا
ليصلح كفيه فضاع الحمول الذي يكون في الحنوان لا يضمن هذه الجملة في الدخيرة وقد مر من جنس هذه المسائل
فيما تقدم وفي فتاوى الكبرى للامام برهان الدين رجل دفع مصحفا الى وراق ليجلده فسرقه فافده
اللصوص هل يضمن اجاب انه يضمن وقال الخاص الدين وقد اجبنا انه لا يضمن معتمدا على ظاهر الفقه ان الموضع
اذا سلم فزعا الوديعة الضمن والا فلا انه موضع باجر ويضمن لان الحرس على الحفظ الا انه انما دل
فيحسن وقال عن ان يضمن لان الوديعة اذا كان بغير اجر اما الضمن لانه ليس فيه عقد حتى يعاين
مكان العقد للحفظ وفي الوديعة انما يضمن لانه تعاين مكان العقد للحفظ وههنا ما امره بالحفظ مقصودا
وانما امره بالحفظ ههنا للاستيفاء وفي الاجارة يعتبر مكان العقد وكذا ما ضمنه ههنا يضمن وذكر في
الفتاوى الامام طاهر البزدوي لو استأجر حوطا ليقطع لرطبا للوليمة فافسد الطعام بان احرقه او لم ينضجه كان ضامنا
لانه اجير مشترك يضمن ما فسد بجنايته يده وذكر في العتابي الصغرى اذا عرف السفينة ان كان مزدوجا
اصابته او موج او جبل صدمها من غير صدمة الملاح وقعا الضمن بالاتفاق وان كان بفعل ان جالف بان
جاوز المعتاد يضمن بالاجماع وان لم يجاوز يضمن عندهما لانه اجير مشترك وان دخل الماء في السفينة
فافسد المتاع ان كان بفعل ومده يضمن عندنا وان كان بفعل ان لم يكن الحرز عنه الضمن اجماعا
وان كان بسبب يمكن الحرز عنه عند ابي حنيفة رحمه الله الضمن وعندهما يضمن وهذا كما اذا لم يكن رب المتاع
او وكيله في السفينة فان كان الضمن في جميع ما ذكرنا اذا لم يخالف بان لا يجاوز المعتاد وان مجاوز المعتاد عرضه
اليه وذكر في ذهن الواقعات الاسكاف اذا اخذ حذاء لنعل فلبسه ضمن ما دام اب فاذا نزعه لم يضمن
يضمن وهو كالوديعة وقد مر في ضمان القصار واذا دفع حرما الى اسكاف ليقطع له حذاء ومكعبا فقطع

منه شيئا فيؤخذ يضمن وكذا الخياط وقد مر في مسائل ضمان الخياط وذكر في الفتاوى خرج الى الغزو
لغزو الحلف ودفع حذاء الرجل في دار رجل ان اتخذ الدار للسكنى باي طريق اتخذ فلا ضمان عليه لانه تركه في نفسه
وان وضعه في دار رجل لا يستأذن معه ضمن لانه اودع غيره وقد مر مسائل ضمان الموضع رجل دفع جلدا الى
اسكاف ليستأجره باجر مسمى على ان يخرز له خفين ويسمي لهما المقدار والصفة فان عمل الاسكاف
واتى به فان كان عمله موافقا صالحا افسد فيه اجبر صاحب الجلد على القبول ولم يكن له خيار وان
افسد بان خالف في صفة ما امر به فصاحب الجلد بالخيار ان شاء ترك الخف عليه وضمنه قيمة جلده وان شاء اخذ الخف
واعطاه اجر مثله على رجل دفع حديدا الى حداد ليصنعه عينا سماه باجر مسمى فجاء به الحداد على ما امره صاحب
الحديد فانه احيا لصاحب الحديد ويجبر على القبول ولو خالفه فيما امره فان خالفه من جنس الجنس بان امره
ان يصنع قدوما فصنع منشارا ضمن له حديدا مثل حديده والمنشار له ولا خيار لصاحب الحديد وان خالفه من جنس
الوصف بان امره ان يصنع له قدوما يصلح للنجارة فصنع له منه قدوما يصلح لكسر الحطب فصاحب الحديد
بالخيار ان شاء ضمن حديدا مثل حديده وترك القدوم عليه والاجر له وان شاء اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذلك
الحكم في كل ما سلمه الى عامل ليصنع له منه شيئا سماه كالجلد سلمه الى اسكاف ليصنعه خفين والنسبة وكذا لو ضرب
الحداد على الحديدة الحماة فطارت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل مر في الطريق احرقت ثوبه ضمن
الحداد وقد مر مسألة كيس الحداد وما يتعلق بها في اوائل هذا الفصل فلا نعيدها وذكر في فتاوى العامي الامام
فخر الدين ليس على الفصاد والبزاز والحجام ضمان السراية اذا لم يتعدوا زيادة على القدر المعتاد والمعتاد
فيه فان شرط على هؤلاء العمل السلم دون السراية لا يصح الشرط لانه ليس في وسعهم ولو شرط على الفصاد
العمل على وجه لا يسري يصح لانه في وسعه نص عليه الامام حوا هو ولا في زيادة ضمان الجبر وزادت في فوائد
صاحب المحيط اذا شرط على الحجام والفصاد والبزاز والختان العمل على وجه لا يسري لا يصح هذا الشرط
حتى لو هلك لا ضمان عليهم لانه ليس في وسعهم وكذا هذا اذا فعلوا فعلا معتادا ولم يقصروا في ذلك العمل بالاتفاق
بوبشيء واح مصلحان كان يوقد وما اذا فعل كذلك فانه يضمن بوشيل صاحب المحيط عن فتاوى الحجاج
علاج وقال الفصد بن فصده فصدا معتادا ثم مات من ذلك السبب بالضمن قيمة العبد ويكون على عاقلة الفصاد
لانه خطأ وكذلك الصبي يحجمه على عاقلة الفصاد وسئل عن رجل فصد ثانيا وتركه حتى مات من سيلان الدم
بالرجع على القاصد في الغزنوي رجل استأجر الحجام الصغير بسطار بربع او حجامة فحجمه
الهلاك فلا ضمان عليه بالاجماع فوق علاوتا بين هذا وبين القصاد اذا ادق فيحرق الثوب والفرق انه لا يمكنه
التحرز عن السراية لانه يبتني على قوة الطباع وضعفها وعمل الالم فلا يمكن التقيد بالمصلحة من العمل الا كذلك
دون الثوب ونحوه لان قوة الثوب ورقته يعرفان بالاجتهاد وذكر في اجارات الذخيرة رجل دخل الحمام وقال
لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان قال صاحب الحمام ان غرم ثوبه وهو يراه وظن
انه يرفع ثيابه نفسه يضمن لانه تارك للحفظ حيث لم يمنع العامد وهو يراه وان قال ان رأيت احدا
قد رفع ثيابك الا انني ظننت ان الرافع اب فلا ضمان عليه لانه لم يصر تاركا للحفظ غاطئا ان الرافع هو

دفع جلدا الى اسكاف ليخرز له خفا

دفع حديدا الى حداد ليصنع قدوما ليصلح للنجارة

سائل ضمان الفصاد والبزاز

فصد علاج رجلا ثم مات من ذلك

وان سرق وهو لا يعلم به فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيعها وهذا قول الكل لان صاحب الحمام
مودع في ثياب الناس اذا لم يشترط له بازاء حفظ الثياب اجرا ولو قال له الاجرة بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ
فحينئذ يكون على الخلاف ان دفع الى الثياب وهو الذي يقال بالفارسية جامه دار فعلى الخلاف لا ضمان عليه
فيما سرق عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لانه اجير مشترك وذكر في فتاوى الفضلي امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها
الى امرأة التي تغسل الثياب فلما خرجت لم تجد عندها ثوبا من ثيابها قال محمد رح الفضلي ان كانت هذه المرأة
دخلت اولا في هذا الحمام ودفعت ثيابها الى التي تغسل الثياب فلا ضمان على الثياب في قولهم جميعا اذا لم تعلم انها
تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اولا تعلم بذلك وما شرط لها الاجر على الحفظ كان ذلك ابداعا والمودع
لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كان هذه المرأة قبل هذه المرة دخلت هذا الحمام ودفعت ثيابها الى هذه التي تغسل الثياب
وتعطيها الاجر على حفظ الثياب فلا ضمان عليها عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لانها اجير مشترك والمختار في الاجير المشترك
قول ابي حنيفة رح وهو قول محمد ايضا والفتوى على قول ابي حنيفة رح ان الثياب لا تضمن الا بالتضييع وذكر
القاضي الامام فخر الدين في فتاواه ينبغي ان يكون الجواب في هذه المسألة عندهما على التفصيل ان كان الثياب بحيث لا يكون
ما ضمنه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل عند ابي حنيفة رح والمفتى به قول دخل الحمام وقال
لصاحب الحمام ابن اضع الثياب فاشار الى موضع فوضعه ثمه ودخل الحمام ثم خرج ولم يدفع الثياب ولم يمنعه
صاحب الحمام انه ظنه صاحب الثوب ضمن صاحب الحمام لانه لم يحفظه وقد قصر في الحفظ وهذا قول ابي سلمة والى نصر
الدبوسي وكان ابو القاسم يقول لا ضمان على صاحب الحمام والاول اصح وهو قول ابي القاسم ايضا وما ذكرنا في اول
هذه المسألة وهو نظير ما لو دخل بدابته فاتا وقال لصاحب الخان ابن اربطها فقال هناك فاربطه ودهب
فلما رجع لم يجد دابته فقال صاحب الخان له ان صاحبك قد اخرج الدابة ليستقيها ولم يكن له صاحب ضمن صاحب
الخان لان قوله ابن اربطها للاستحفاظ منه له وقد اشار له الى موضع الربط وقد اجابه الى الحفظ فصار مودعا
وقد قصر في الحفظ فيضمن رجل دخل الحمام ونزع الثياب من يدي صاحب الحمام ولم يقل بلسانه شيئا فدخل الحمام
ثم خرج فلم يجد ثيابه ان لم يكن للحمام بواب يضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظ منه دلالة وان كان للحمام بواب
يضمن البواب دون صاحب الحمام الا اذا نص صاحب الثياب على استحفاظ صاحب الحمام بان قال له ابن اضع الثياب
حينئذ يصير صاحب الحمام مودعا فيضمن بالنص على الموضع واذا دخل رجل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام
واستاجره للحفظ واشترط عليه الضمان اذا تلفت الثياب فضاعت كان الفقيه ابو بكر يقول يضمن الخاتم
اجماعا وكان يقول الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة رح اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط
عليه الضمان فانه يضمن وكان الفقيه ابو جعفر يسوي بين شرط الضمان وبين عدم شرطه وكان يقول يصح
الضمان ان شرط الضمان في الامانة مخالف لقضية الشرع فيكون باطلا قال الفقيه ابو الليث رح وبه نأخذ
قال صاحب الذخيرة وعليه فتوى الفقيه وكذلك وديعة التجسس رجل دخل الحمام ونزع الثياب بحضرة صاحب
الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرقت ثيابه ان نام قاعدا او مضطجعا بان وضع جنبه على الارض
ففي الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني قال بعضهم يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي ان الموضع اذا كان مستعارا لا يضمن

بالنوم عند الثياب مضطجعا لانه يعد حافظا عادة وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين امرأة دخلت الحمام
ووضعت ثيابها في بيت السلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتوجه الماء فتغسل صبي
ابنتها وابنتها مع صبيها كانت في دهليز الحمام ترى اجنبيا فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين
الحمامية وعن ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا ان لها ان تحفظ الثياب بعد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها او بصر ابنتها
لا تضمن وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد مستاجر ابيا مستاجرا صابونا ماندا مردمان بعضي اراد ولت يردند
يضمن المستاجر وفي النوازل قال ابو القاسم لو حمل حنطة غيره الى الطاحونة فوضعها في صحن الطاحونة وامر الطحان
ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فذهب البزمن الدلو الى الماء لا ضمان على صاحب الطاحونة لان الحنطة في
يد صاحبها فعليه تعاهدها وحفظها وذكرت في فوائد الطرسوسي لبن الشوغياني لهذا اللفظ مردي بارباسيا نان
اورد ومزد داد اسيا نان او راكوفت آرد كن بشكل نوري داد هاوند باجرد لوكرد بشكل راكلوكاه سود اح
بوده لبن داسيا نان ج دانست وبعضي ازيار آن طريق بهلاك شد بالكلوس مضمون على الطحان لانه صار مغرورا
من جهته في هذا العقد بخلاف ما اذا مال الانسان اذهب في هذا الطريق بانه آمن فذهب فسرق بالمحل لا يضمن لانه
ما ضمن السلامة كلها بعقد وهنا العقد يقتضي السلامة فصار مغرورا فيضمن الى اسيا نان بي دانست كي بشكل
سكسه لبن و سوراخ لبن لا يضمن والى اسيا نان بارضه بحت في سوراخ بوده يجب عليه الضمان سواء علم او لم يعلم
لانه مستهلك مال الغير وفي فوائد صدر الاسلام برهان الدين سئل عن طاحونة في موضع يقال له دهان اذا نزه
فضاعت الحنطة منه وفي الطاحونة ماء دار دلتها دكاكين هل يجب الضمان وعلى من يجب اجابوا الضمان
على قياس دار قال نظام الدين وهذا الجواب موافق دار فرغانه لان ثمه يسمى قياس دار عمل الطحن اياي دياد
سمرقند يعني ان يجب على باركاه الله تعالى يسلم الذي مردي بكي يا فرموده اين كندم را باسيا بود اردكي اين
ما مود كندم را باسيا بود ابكاه بكلو اسيا داذكار بكن بدلو در بحت بعضي اين كندم بكلوي اسيا فرود رفت
وهلاك شد در اب بر طلبود تاوان آنرا ما شد بانى اجابت آنكه معهود باشد كندم بكاه بكلو اسيا دادن نمارد
كند وذكر في فتاوى الظهيرية الطحان اذا اليبس او الشعير يضمن بالخلط الا في موضع يكون الطحان
ماذونا بالخلط عرفا ومن جنس مايخلط الخلط رطلان وقد كيلوه فالمالك الى رجل ليودي عنهما فخلط المأمور مالهما
بالصدق يضمن الوكيل وكذلك في يد رجل اوقاف مختلفة مخلوط اموال الوقف وذكر في فتاواه سئل بها اهل العلم
والصلحاء وهو ان العلماء اذا سألوا للفقراء شيئا من حمصه وخلط البعض بالبعض يصير ضامنا لجميع ذلك واذا ادى
يصير هو مودعا من مال نفسه ولا يعتبر علم عن كونهم والمختار في هذا ان يأمره الفقير او ان ذلك يصير وكيلا عنه
بالقبض فيصير خالطا ماله عاله فلا يضمن وذكر في الفتاوى البرهاني الاكار اذا ترك سقي الزرع حتى فسد
الزرع صار ضامنا للزرع ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يعتبر الارض
مزروعة ويضمن بصفة ما فصل بينهما قال وهذا خلاف ما لو منع الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا
فانه لا يضمن الماء شيئا قال وذكر في الفتاوى اذا اختار الاكار السقي ما حيوا نفعا الناس لا يضمن فان اختاروا
الانتفاع الناس يضمن واذا ترك الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب ونحوه يضمن وان لم يطرد الحمار حتى

اكل الجراد الزرع ان كان يمكنه طرده يضمن وان كان لا يمكنه لا يضمن فالحاصل ان في كل موضع ترك الحفظ
والصيانة مع الامكان يجب الضمان وبدون الامكان لا يجب هكذا ذكر في التجريد وذكر شمس الائمة في العدة لو
حصد الزرع وجمعه من غير اذن الرافع ومن غير ان يشترط عليه ضمن حصة الرافع ولو شرط عليه فغافل
حتى هلك الزرع يضمن للمالك نصيبه وذكر في الملتقط لو شرط عليه الحصاد فغافل حتى هلك فالعامل ضامن الا ان
يخبر باخراج الناس مثله فلا ضمان عليه وذكر في العدة لو ترك سد سجره نهرها البرد كسجره البر والكرم
فاصابها البرد او اخرجتها اصابه البرد ضمن ولو قال الاكار اخرج الخطة الى الصحراء لانها رطبة فاخرجها
ضمن ولو ترك التشذيب وهو خشاوه كودن فهو عنده ترك السقي وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين
كذيوار اب بداد يا كشت هلاك شود اجاب يضمن وهكذا اگر حشاوه نكند و تقصير كند در چيزي كه در عادت
كشت هلاك نشود واگر مزارعه فاسد شد يا وان داري نشود واگر عقد مزارعه درست نشد كذ بوار
ناكها واكشوده ونشذ يا بسوخت كسر ماخوذ واجاب يضمن في سمرقند يعني في كل موضع عادة اهله هكذا
يضمن وفي كل موضع لا يكون عادة اهله هكذا لا يضمن وفي مزارعة فتاوى العتابي اذا دار ارضه حنطة فجاء
لقوم بدوابهم فسعوا فاستهلكوا حنطة الناس فان ساقي حنطة مبذورة في الحال يعني يوم الارض
مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير الحنطة المبذورة ملكا للساقي بالضمان وان ساقي صبر حتى
ينبت ويصير كالعكن يصير زرع الحنطة من زرع الشعير فامره بقلع الشعير وان لم يفعل حتى يستحصد
بالشعير لصاحبه والحنطة لصاحبها ولو سقاها بتاجين بذرها الساقي قبل الزرع فالزرع كله لصاحب
الارض وعليه لصاحب الشعير مثل شعيره وكذا لو غصب ارض وزرعها ثم زرع لغيره فالزرع كله للثاني ويضمن
الاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول وفي فوائد صاحب المحيط الاكار اذا ترك الكرم ولم يتركه اصلا
بالحنطة حتى دخل الماء الكرم وسقط حنطان الكرم وهلك الزراجير ولو كان على الزراجين عنب هل يضمن
قال لا يضمن لان حفظ العنب ليس بواجب لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون بينهما ولكن يجب عليه تعهد
الكرم لان حفظ الكرم واجب عليه بتقوم الكرم مع العنب وبدون العنب فيرجع بفضل ما بينهما قال وهذا
جواب الكتاب اما على قول الفقهاء يضمن العامل مثل نصيب صاحب الكرم من العنب وهكذا افتى القاضي الامام
جلال الدين ولو ترك العامل الزرع حتى اكلته الغنم قال يضمن مطلقا وهذا اذا كان العامل حاضرا وامكنه
دفعها ولم يدفع يضمن وان لم يمكنه دفعها لا يضمن قال وذكر في الجامع الاصغر حرث بين رجلين ابى احدهما
ان يسقيه قال محمد يجبره على ذلك فان ابى حتى فسد الزرع لا ضمان عليه قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ
وكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فاذا رفعه ومنعه بعد ذلك فانه يضمن وفي واقعات الناطفي اذا
ابى حتى فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا ضمان عليه وقال بعض الفقهاء انما لا يضمن العامل
اذا قال صاحب الارض للعامل بروا بي بسار وزميرا بي ده اما اگر صاحب ارض ابا ورد وامره بالسقي
وابى ان يسقيه فههنا يضمن بالاجماع وهكذا مكتوب في بعض الكتب وقال صاحب المحيط في فوائده الاكار اذا
لم يسق الزرع حتى فسد اختلف المشايخ فيه والمختار عندي انه يضمن قال وما كان بعد بلوغ الزرع

ونباته وجفافه فهو عليهما حتى يقسما وما كان قبل بلوغ الزرع مما يصلح به الزرع فهو على العامل هذه
الجملة في فوائد صاحب المحيط وذكر في العدة اذا كان بقر المالك في يد الاكار ودفعه الى الزرع فضاع لا يضمن
هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا وقد اضطرب روايات المشايخ في هذه المسائل فمعنى هذا
ان الموضع حفظ الوديعة كما حفظ مال نفسه وهو حفظ بقره بالبعث الى الزرع وكذا بقر الوديعة ولو ترك
البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه فمعنى انه لا يضمن وفي ذلك الفتاوى الجامع في الفتاوى عن ابي بكر
في الاكار قال له صاحب الضيعة اخرج هذه الخطة الى الصحراء او هذا الحوز او هذا الحوز فانه رطب حتى لا يفسد
فتوقف في ذلك وترك حتى فسد ان قبل الاكار من صاحب الضيعة ثم لم يفعل حتى فسد ضمن قيمة الخطة او
الحوز والفاسد له وقال الفقيه يعني اذا لم يجد من الرطب ما يفعله قيمة وفي شرح الطحاوي المزارع اذا ادعى
ان ما امر به يصير مخالفا اضر بذلك الارض اذا لم يضر خالف الاجارة وفي فتاوى رشيد الدين رجل ارسل
بضاعة على يد رجل الى بلده عند رجل وقال له خذ بت لاجل بضاعتي وضع بضاعتي فيه فاخذ بيتا
ووضع بضاعته فيه ثم اخرجها من ذلك البيت ووضعها في بيت نفسه فسرق ان كان البيت في الحوز
على السواء لا يضمن وهذا ظاهر والذي اخذ البضاعة اذا ترك البضاعة في حجرة تلك البلدة ثم اغلق
الباب لا يضمن لان حمل البضاعة ليس يوجب عليه حماية خروجها من البلدة ويتولون في السفر حمل كلوف
جمل في الطريق ومع هذا لو ضيع بضاعته او دفعها عند احد ثم يضمن لانه مودع او دفع عند غيره ولم يصر ذلك
واحد بهذا القدر يعتبر له من عياله ولو دفع الى اجير بضاعته ليذهب الى مرو فيبيع فضاع في هذه
البلدة وذهب بالثمن الى مرو وان كان الثمن واحدا لا يضمن لانه يكون راضيا بالبيع هنا لعدم الضرر
وحصول الغرض وان لم يكن الثمن واحدا يضمن قيمة المتاع لان بالبيع والتسليم صار غاصبا فيضمن قيمة
العرض لمالكه ويضمن الثمن للمشتري اذا هلك الثمن في الطريق وفي مسائل الخصاف من فتاوى الدين ذكر
لهذا اللفظ كما لا بضاعة دادن كه كواسان بروى يكا شغر بود در راه هلاك شد تاوان دارى شود
چون راه امن بود لانه مودع ولو باعه يكا شغر يصير ضامنا وفي وديعة كتاب الحكام مسائل السنغ
عن رجل اذا دار بحرج من توكستان الى سمرقند فابضعه رجل مالا ليشتري له سبا فذهب ولم يشتر بها
سببا لم يرجع عن سرعة فعلى مال البضاعة مع بعض اموالها على يدي رجل الى توكستان ليوصلها الى
صاحب البضاعة فلما نزل بلدة في الطريق احد واتى تلك البلدة هذا المال منه طلبا هل يضمن المستضع
قال نعم ولم يذكر في وديعة فتاوى القاضي الامام فخر الدين المستضع لا يملك الايداع فان اودع فهلك
قلوبه المال ان يضمن اتهانسا وان سلم وحمل الربح كان الكل لرب المال وذكر صاحب المحيط في وكالة فتاواه
المسروقة لو دفع الى رجل الف بضاعة ليشتري له بها متاعا فدفع المبعوث اليه الالف الى سمسار
ليشتري السمسار المتاع ويبعث الى صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن المبعوث اليه ولو لم يقل صاحب الالف
انه بضاعة والمسألة بحالها الا ان يكون السمسار يشتري بحضرته والفرق ان المستضع وكيل
فوض اليه الرأي والتدبير فلا يضمن بالدفع الى الغير وذكر في وديعة عيون المسائل وذكر في العيون

جحد الاكار بقر المالك
لا الزرع فضاع

ضمان المستضع

عند هذه المسألة قال محمد رحمه الله استحسانا في البضاعة ان يجعل عامل المضاربة وذكر في وكالة فتاوى الصغرى
كل ما يجوز للمضاربة يجوز في البضاعة لكن المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك وذكر فيها ايضا
ان المستبضع لا يملك الايداع والايضاع ولو دفع الدراهم بضاعة ليشتري له ثوبا او دقيقا فاشترى
بعضه ذلك وابقى البعض في النفقة على الضمان وكذا في الكرا ولو اشترى بالكل وابقى من ماله كان متطوعا
وكذا المضارب ولو اشترى المستبضع بعض المال ثم مات المبضع لم يشتري بالباقي وابقى الباقي في الكرا
والنفقة في الكرا يضمن على قياس قول المبضع اذا لم يعلم وفي الاتفاق ان علم يضمن وان لم يعلم كذلك قياسا وفي الاستحسان
ولو كان مكان المستبضع مضارب فليس له ان يشتري بالمال شيئا وان لم يعلم بموته كما
لمستبضع هذه الجملة وكذا في فتاوى الصغرى وذكر في باب الصلح مع صاحب البضاعة من الاصل رجل استهلك
البضاعة عند المستبضع فصالحه المستبضع من قيمتها على شيء جاز الصلح ان صالحه على القيمة او اكثر وان حط عنه
شيئا لم يجز في قولهم جميعا كما لو كفل بالبيع اذا حط عن الثمن شيئا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وصار المستبضع
كما لو قبل بنقص الدين اذا حط شيئا لا يجوز ولو باع المستبضع ثم حط شيئا فالخلاف فيه كالاختلاف في الوكيل
بالبيع عندهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وفي فتاوى سمرقند الدين لواحد بضاعة من رجل فباعها ولم يشتري بثمنها شيئا
فقال رب المال بعت امرتك بالبيع لا بالشراء وقال المستبضع ابل اشتريت بامرك لا يملك والقول لصاحب البضاعة
مع اليمين لانه انكر الاذن ولواحد المال بضاعة ثم باعه فسيه ان قال له بع ولم يقل بثمنه كذا او بنقد او بنسيئة
لا يعلم انه امره ببيعه نقدا وان اطلق بان قال له بع فله ان يبيع بالنقد والنسيئة جميعا وفي التجريد الخاص
اجير مشترك كذا الدلال اذا اتهم بان حتى لو ضاع شيء من يده هو لا من غير صنعه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد رجل يوكل به الى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة النخاس في حاجة فهربت
حتى الضمان على امرأة النخاس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان النخاس ايضا كما في الاجير المشترك وفيها ايضا
جارية جاءت الى النخاس يعرضها في سوقها وطلب البيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت فقال النخاس ردوها عليكم
فالقول قول النخاس ولا ضمان عليه معنى ذلك ان النخاس لم يأخذ الجارية بمعنى الرد وانما امرها بالذهاب الى
المنزل فاما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها فخرجت فانه لا يصدق ويضمن والله اعلم

الفصل الثلثون في المتفرقات

الخبز من ذوات القيم لا من ذوات المثل في ظاهر الرواية لانه متفاوت
في الطبخ والطول والعرض والرقة والغلظة كذا ذكر القاضي الامام فخر الدين في الهدية وفي الجامع الصغير وذكر
في فوائد بعض الائمة ان الخبز من ذوات القيم في ظاهر الرواية ومن ذوات الامثال في رواية الطحاوي
ان كل موزون مثلي ولكن الصحيح ما قدمناه وذكر في عيون المسائل وجه الاستثناء ان الموزونات
الناطف المبزور والدهن المرقق وما قالوا بضمان القيمة فيها لان الناطف يتفاوت بالبرد وكذا الدهن المرقق
وذكر في شرح الطحاوي كل ما كان كيليا او وزنيا ليس في بعضه جزء وهو غير المصنوع منه والعددي
المتقارب كالجوز والسفرجل والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا تفاوت فيه مثليات والحيوانات والرقيقات
والعدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل والوزن الذي في بعضه جزء وهو المصنوع منه فهو قيمي وذات

القيم ذكر في كتاب الغصب وذكر في غصب غريب الرواية حنطة من كوفية بيانا كوفية بكلي او سوخت مثل واحسنه
يا قيمت اكر نا كوفيه لبت وقيمت وي اندر ضمانش بستانند لبت غرم بتر امثال واكر قيمت وي در ضمانش كمتر شرع
غرم القيمة وذكر في الاجوبة الفتاوى على هذا فانه قال اكر در خونه قيمت كمتر بود كندم واجب اين
واكر بيشتر بود قيمت واجب شود واكر كوفيه لبت وبا دنا كرده فالاجوبة جوابه على عكس الجواب الاول
وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح كتاب الغصب ان السوق مزدوجة القيم وان كان قليلا وقال كل مكيل لا يكون
مثليا وكذا كل موزون لا يكون مثليا اما المثلي من المكيلات والموزونات ما هو متفاوت اما هو متفاوت
فليس بمثلي وكذا المكيلات والموزونات العدديات سواء قال في الذرعيات يجب ان يكون كذلك وبين
السوق والسوق قد يكون تفاوت فاحش يبدأ القلي فيه كالجوز فلا يكون مثليا لا متساويه وما دون
نصف الصاع من الحنطة مضمون بالقيمة فانه ذكر في الهداية في باب الربوا اذا باع الحنطة بالحنطة يجوز
ان المساواة بالمعيار فلم يوجد فلم يتحقق الفضل ولهذا كان مضمونا بالقيمة عند الاتلاف وذكر
في اصل الوقف والسفرجل والفقاع والبطيخ من ذوات القيم والجوز والبيض من ذوات الامثال وذات في موضع
لعز الجوز والبيض وما هو عددي متقارب مثلي كملا او وزنا وعددا وعند زفر كان العدديات كلها من
ذوات القيم وصغير البيض وكبيره سواء بعد ان يكون من جنس واحد وذكر صاحب المحيط في شرح الجامع الصغير
العدديات المتقاربة كلها من ذوات الامثال كملا عددا او وزنا وذات في موضع لعز العدديات المتقاربة
كلها من ذوات القيم والمتفاوتة كلها من ذوات القيم وما تفاوت احاده في القيمة فهو عددي متفاوت
والا كان مثليا وما اتفقت احاده وانما تفاوت انواعه كالبابا كان فهو متفاوت فعلى قياس هذا
ينبغي ان يكون كل واحد من البصل والثوم عدديا ويكون مثليا وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط
ان كل واحد من البصل والثوم عددي متفاوت فانه قال عند اسلم فيه كيلا ولا يجوز عددا لانه متفاوت
التفاح والكمثرى والمشمش والخوخ كلها من ذوات الامثال لانها عددية متقاربة وذكر في الملتقط في الكيل
والوزن في بحر الحمل ان الكل او باعه وفي العددي المتقارب كحمل الحمل ليس وفيما سواه ما عب القيمة وما ذكر في الملتقط
موافق لرواية الطحاوي وذكر في شرح القدوري غار الحمل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه السلام
التمر بالتمر مثلا بمثل فاما نقصه انما يكون بيع من السمر جنس بخلاف النوع الاحمر والصابوني والبلعمي والكلبشاهي
من ذوات القيم كذا ذكر في فتاوى رشيد الدين ان كل موزون اذا اختلطا خلطا لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد
من ان يكون مثليا ويصير من ذوات القيم وانما يكون كذلك لان الدهن انما يكون اكثر والخل في الثاني فيما يكون
اكثر حتى لو كانا ملكا على السواء يكون الخل مثليا وفي واحد يضمن مثل اللحم من ذوات القيم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما من
ذوات الامثال كذا ذكر في فتاوى الصغرى وذكر في بيوع الفتاوى الظهيرية اللحم مضمون بالقيمة في ظاهر الرواية
اذا كان مطبوخا بالاجماع وان كان نيا كذلك وهو الصحيح وذكر في التتمة انه احاديث الاسلام على الاصحاب
ان اللحم مضمون بالمثل وقال ايضا يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس وذكر فخر الاسلام البزدوي في الجامع
ان اللحم من ذوات الامثال وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين المرغيناني من ذوات القيم وان كان مثليا وذكر في

الاسلام على الاستحسان في شرح كتاب الغصب ان النحاس والصفر مثليان وهو الصحيح وفي شرح القدوري الحديد
والرصاص والصفر كل واحد منها جنس لا يجوز التفاضل فيه يجوز معه بالجنس متفاضلا وهذا دليل على انها مثلية
وفي الفتاوى الظهيرية اذا باع اناء حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر اعتباره في الوزن وكذا اذا كان
الاناء من نحاس او صفر يبيع بصفر او نحاس وفي شرح الطحاوي لو غصب ساجة فجعلها بابا او غرزا فيسمى كرباسا او جعلها
فاتحة سفينة يضمن المثل مثلا وفي دلك القيم قيمته وذكر صدر الاسلام في هذا المثل فعلى مثل حديده وخشبه وفي
المبسوط لشيخ الاسلام الاستحسان لو غصب كتانا فغزله ونسجه فعليه مثله او قيمته يعني اذا تراضيا على القيمة وان سئل
لصاحب الكتان على الثوب وكذا اذا غصب قطنا وغزله يضمن مثل قطنه ولو غصب من رجل ثوبا ومن آخر غصبا
فصبغ به اما صاحب العصفر فاخذه حتى يعطي عصفرا مثله او قيمته لان العصفر يباع وزنا وما يباع وزنا يكون
وزنيا ومثليا يجب مثله وقيمته اذا تراضيا على ذلك فاما الحكم فانه يوجب ضمان المثل وفي الذخيرة السرقين
من دلك القيم ومن اتلف حبشيا غيره يضمن قيمته لم يجعل مثليا مع انه موزون قال لانه تفاوت في نفسه تفاوتا
فاحشا وما كان بهذه الصفة لا يجعل مثليا في ضمان العدوان مع كونه مثليا وان اعتبر مثليا في حق جواز السلم
وفي باب شرط الخيار من مبسوط صدر الاسلام الادم والصرم والجلود كلها من دلك القيم كالثياب والجبن والعسل
كل واحد منها مثلي لانه موزون معلوم وبعض المتاخرين يقولون هذا في محل جواز زم فانه لا يخالط
الدهن واما في محل دباغ فانه ينبغي ان يكون من دلك القيم لانه يخالطه دهن الشعر وقد يقل ولكن وقد يكثر وبه
يختلف المالية واللبن من دلك الامثال في مجموع النوازل الحطب من دلك القيم وكذا اوراق الاشجار كلها وفي
الفتاوى البسط والحصر والسواري وامثالها من دلك القيم وفي المبسوط القطن والحصى والنورة من دلك
الامثال والابوة من دلك القيم الجلد من دلك الامثال كذا في فتاوى سيد الدين وراثت في حوض الخزان الحجر من
دلك القيم وفي الفتاوى الدم مثلي وكذا الخالة والخل والعصير كل واحد مثلي وكذا الزيت كلها جنس واحد
وراثت في فوائد صاحب المحيط واحاله الى زيادات الفقيه ابي الليث ان العنب من دلك القيم الماء من دلك
القيم او من دلك الامثال وراثت في مختلفات الرواية للقاضي ابي عاصم العامري ان ابو يوسف عن ابي حنيفة
ان الماء الكثير لا يوزن قال الطحاوي معناه لا باس ببيع بعضه ببعض متفاضلا وقال ابن ابي عمران عن محمد
انه كان يقول الماء كيل لابي حنيفة ان كون الشيء كيلا او موزونا يرجع فيه الى العادة ان لم يكن فيه
نص من جهة الشرع واما ليس بكيل والموزون في العادة فالحق بالكيل والموزون هكذا راثت
في باب قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على خلاف قول ابي يوسف رح على الحاشية واما من دلك القيم عند ابي
يوسف ابي حنيفة والصوف مثلي وكذا غزله وغزل القطن من دلك الامثال والتبن يجمع انواعه مثلي
كذا ذكر في فتاوى سيد الدين وراثت في خط صدر الاسلام ظاهر مجموع ان التبن مثلي على كل حال وفي الخلاف والقطن
والكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والتنكة والحديد من دلك الامثال والخيار والرياحين اليابسة
والوسمة مثلية والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب من دلك القيم ولهذا يجوز السلم فيها وكذا يجوز
استقراضها لانها مصونة بالقيمة عند الاستهلاك واما الخل والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال وتصونه

بالمكيال عند الاستهلاك ولهذا يجوز استقراضها وذكر الطحاوي ان كان موزونا فهو مثلي وقال بعض المشايخ
وزن اوزانا قيمية وقال القاضي الامام فخر الدين هو مثلي هذه الجامع في فوائد صدر الاسلام وفي فتاوى سيد الدين
القاعدة من دلك الامثال اعلم بان السكوت رضا في مسائل معدودة منها سكوت البكر عند استيمار
الولي بعد التزويج وقبل التزويج وانما يكون سكوتها عند قبض المهر رضا اذا كان المزوج وليا حتى لو زوج
الصغيرة غير الاب لا يكون السكوت رضا ومنها سكوتها عند قبض المهر يكون اذنا بقبض المهر اذا كان الولي
ابا لها وابي الاب عند عدم الاب الا ان يقول لا اقبضه فاذا قبض لا يجوز القبض عليها ولا يبرأ الزوج
ومنها اذا تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه عن الصدقة والحاجة ان يقول المتصدق عليه قبلت
فاما الهبة فلا يصح فلم يقل الموهوب له قبلت ومنها قبض الهبة والصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا
منه بالقبض ومنها اذا ابى الوارث دينه فسكت الدين يبرأ ويرد برده ومنها الاقرار اذا سكت المقر له
يصح ويرد برده ومنها الوكالة اذا وكل رجلا بشيء فسكت الوكيل وباشر ذلك الفعل يصح ويرتد برده حتى لو وكل
رجلا ببيع عبده فلم يقبل ولم يرد حتى ذهب وباع جاز ويكون قبولا للوكالة وكذا لو اوصى الى رجل فلم يقبل ولم يرد
في حضرة الموصي فلما مات الموصي باع الوصي بعض متاع الموصي او تصرف فيه فهو قبول للوصاية كذا ذكر في
شرح تلخيص الجرجاني ومنها الامر بالشراء اذا سكت المفوض اليه يصح ويرتد برده ومنها الوقف على رجل معين
اذا سكت الموقوف عليه يصح ولو رد هل يبطل ذكر هلال انه يبطل وذكر الاسعاف انه لا يبطل ومنها اذا تراضيا
رجلان على بيع مال لاحدهما كصاحبه فدعا الى ان يكون بيعا صحيحا فسكت الآخر تبطل بيعا كان البيع صحيحا ليس
للساكت ان يبطل البيع بعد ما سمع قول صاحبه ومنها اذا اشترى عبدا مسلما فتح في الغنيمة وقسم ومولاه الاول
حاضر فسكت بطل حقه في اخذ العبد ومنها اذا كان الخيار للبائع ثلاثة ايام للمشتري فرأى العبد يبيع ويشتري فسكت
لزم البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبائع لم يبطل خياره ومنها اذا باع شيئا فللبائع حبسه حتى يستوفي
الثمن فلو قبضه المشتري والبائع يراه فسكت كان اذنا منه في قبضه والبيع الصحيح والفاسد فيه سواء
على رواية الطحاوي وعلى رواية غيره هذا الحكم يختص بالبيع الفاسد والحكم في الهبة في هذا كالحكم في البيع الفاسد
ينظر في الغرائب العادية من شرح الطحاوي اما في البيع الصحيح فلا يكون السكوت رضا بالقبض ومنها الشفيع
اذا علم بالبيع وسكت بطل شفعته ومنها اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون اذنا له في التجارة ويكون
اذنا له في بيع ذلك العين ومنها اذا باع العبد وهو حاضر فسكت العبد ولم يعلم العلم بالبيع اما حر وفي الرواية
فانقاد للبيع والتسليم قال الناطفي العبد قوله قال وهكذا ذكر في اقرار فتاوى العتابي مع زيادة فائدة
فانه قال اذا باعه وسلمه فرهنه المشتري فسكت وهو يعقل فهو اقرار بالرق وكذا اذا رهنه
او دفعه بجناية وهو يشتري ان ما اذا آجره او عرضه على البيع او زوجه او ساومه فالا يكون فيه اقرار بالرق
اقرارا بالرق ومنها اذا حلف الاسود فلانا في داره فسكت الطالب بحث في عنه كصرح الاذن ولو قال اخرج
منها فلانا فسكت لا يحنث ومنها امرأة ولدت ولدا فهنأها الناس وجهاها بالولد فسكت لزمه ولم يبق له ان ينفيه فصار كما
لا اقرار به وكذا اذا ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعد ذلك

ومنها السكوت قبل البيع يكون رضا بالعيب يريد به رجل مال الآخر هذا العين يعيب فسمع قوله واقدم حتى ذلك
على سواء كان هذا رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا وان كان فاسقا لم يكن رضا عند ابي حنيفة وعندهما
العدل والفاسق سواء ويكون رضا وسكوت البكر عند نوح الولي على هذا الخلاف ومنها سكوت الصغيرة
اذا بلغت يكون رضا ويبطل خيار بلوغها وان بلغت غيبا لا يكون رضا كذا ذكر في الجامع الصغير للقاضي
الامام فخر الدين ومنها رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ولم يقل شيئا ادعى على
المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له فتوى مشايخ سمرقند على انه لا يسمع دعواه ويجعل سكوته في
هذه الحالة كالافصاح بالاقرار دلالة قطعا للأطماع الفاسدة وفتوى مشايخ بخارى على انه يسمع فسطر المفتي ذلك
فان كان في ديار انه لا يسمع الدعوى لا سيما ادعى بالاحتيال والتلبيس وافتى بذلك كان حسنا سدا للباب
التزوير بالحال وهكذا ذكر في اول الذخيرة مال حاضر عند البيع الى المشتري وتقاضاه الثمن وبعد البيع
انه لا يسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه ويصير مجيزا للبيع بتقاضي الثمن ولا يصح دعواه الملك لنفسه بعد ذلك
وسكوت الحاكم اذا باع رجل ملكا وهو حاضر ليس برضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لابي الليث كذا ذكر
في بيوع الجامع الصغير ومنها اذا حلف ان لا يشفع فسكت حتى بطل الاخذ ومنها اذا حلف لا يوخر عن فلان
الحق الذي له عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها لو قال العبد ان اذا قال آخر اني استري
هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل سريكا نعم ولو قال الوكيل بشراء جارية
بعينها للموكل اني اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت الموكل ثم اشتراها يكون له واذا وجبت من غير
كفو سكوت الولي عن المطالبة بالتفريق ليس برضا ولن يطالب ذلك له الخصومة اذا شاء ان في الموانع كذا
كذا ذكر في شرح مختصر الجصاص وذكر في باب الحلف على التزويج شروط مختلفة يكون حلف ان لا يزوج نفسها
من فلان فزوجها ابوها منه فسكت حتى عينها وسكوتها عنه رضاها بالكلام ولو حلف وهي بكر ان لا تاذن
في تزويجها فزوجها ابوها فعلمها فسكتت لا يحنث النكاح لها لازم ولا يحنث لانها لم تاذن بالنكاح بالسكوت
ولو حلف لم يسلم شفعته فلم يسلمها وسكت عن الخصومة فيها حتى بطلت شفعته فانه لا يحنث ولو حلف لا يوخر عن
فلان حقه الذي له عليه شهرا فلم يوخره شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر فانه لا يحنث ولو حلف لا يزوج
ابنته الصغيرة فزوجها رجل من زوجها او غيره الابعد حاضر ساكت يقال بعد ما وقع عقد النكاح وهو في ذلك
المجلس اجرى النكاح فرفع محمد انه لا يحنث لان الذي زوج غيره واما زوجها هو كذا ذكر في هذا الكتاب وذكر في ادب
دعوى الذخيرة عبد باع عينا من العين بحضرة المولى ثم ان المولى ادعى ذلك العين لنفسه ان كان العبد ماذونا
فله ان يدعي المولى ان كان محجورا صحت دعواه على ما فيه روايات الذخيرة في كتاب الماذون بخط صدر الاسلام
ظاهر مجمول اذا رأى اخته تبيع عبدا من انسان فاله فسكت لا يصير ماذونا له بيع ذلك العبد كذلك المرتهن
اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت ولم ينهه عن البيع لا يصير ماذونا بالبيع وكذلك اذا رأى عبده او امته
يزوج او يزوج نفسها ولم ينهها عن ذلك لا يصير اذنا لهما في النكاح والفصول اذا باع مال انسان وصاحب
المال حاضر ولم يقل بلسانه شيئا لكن سكوته رضا كذا ذكر في الفصل الاول من فتاوى القاضي الامام فخر الدين

والاشارة تقوم مقام العبارة وان قدر على البيان بالكتابة كذا ذكر في باب الطلاق من فتاوى القاضي وينظر
في اقرار الفتاوى الصغرى يقع طلاق الاخرس بالاشارة وتقوم اشارته مقام عبارته ضرورة وفي المسائل المعروفة
من كتاب الوصايا من الجامع الصغير اخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له تشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى
برأسه اي نعم او كسا فاومى من ذلك ما يعرف به اقرار خصوصا ونوى في باب الايمان التي يحنث فيها بالاشارة من الزيادات
اذا حلف لا يظهر سر فلان او لا يشتي سر فلان او لا يعلم فلانا بسر فلان او حلف ليكتمن سره او لتخفينه او ليستوثقنه
او حلف ليدل على فلان فاخبره به بكتابة او رسالة او كلام او رسالة فلان اكاتم سر فلان كذا كان فلان عكان كذا
فاشار برأسه اي نعم حنث في عينه في جميع هذه الوجوه وكذا اذا حلف لا يسجد لفلان فاشار اليه بشيء من السجود
حنث في عينه ومن فلان او لم يخدمه ثم اذا حلف بهذا الشيء فالحرج فيه ان يقال انا تذكرنا مثله واشبه لمن تسر فما
ليس كان فلان ولا يسره فقال لا فاذا تكلم بسره او مكانه فاسكت فعل ولكن واستدلوا به على سر
فلان ومكانه لا يحنث فيه ولم يكن ذكر منه اظهارا وافشاء ولا اعلاما ودلالة ولو حلف لا يخبر فلانا بسر فلان
او عكانه او لا يبشر بقدوم فلان فبشر او اخبر بكتابة او رسالة حنث في عينه ولو قيل له اكان الامر كذا او فلان
في موضع كذا او قدم فلان فاومى برأسه اي نعم لم يحنث في عينه وكذا لو حلف لا يعرف لفلان مال فقيل له لفلان
عليك كذا فاشار برأسه اي نعم لا يحنث في عينه لان الاقرار اخبار عن كائن سابق وقد بينا ان الاخبار لا يحصل
بالاشارة وكذا لو قرئ على انسان صك كتاب وقيل له اهو كذا فاشار برأسه اي نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل
للشهود ان يشهدوا عليه بذلك اما لو حلف لا يكلم بسر فلان او عكان فلان او حلف لا يحدث بذلك الحديث
بالكتابة والرسالة والاشارة ولو قيل له اكان سر فلان كذا كان عكان كذا فقال نعم حنث في عينه لان قوله نعم جواب
والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بكتابة او رسالة يحنث في ظاهر الرواية وفي
عتاق النوادر صبي في يده رجل فقيل لهذا ابنك فاومى برأسه اي نعم يثبت نسبه ولو قيل له اعتقت هذا العبد
فاومى برأسه اي نعم لم يعتق وليس النسب كالعتق لان النسب يحتاط في اثباته الا ترى انه يثبت من غير دعوة ولا
كذلك العتق وهكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية فعلى ما في عتاق النوادر لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى برأسه
اي نعم ينبغي ان يطلق كان لكنه واقعة الفتوى في سمرقند وما في الذخيرة لو قيل لرجل اشهد بكذا فاومى
برأسه اي نعم لا يجوز ولو قيل له اعتق عبدك فاومى برأسه اي نعم لا يعتق العبد وكذا الطلاق وما في عتاق العتاق
في عتاق النوادر وقيس مسألة الطلاق على مسألة العتاق وافتى في الاصول المستخرجة من طريق القاضي ابي عاصم العبدي
اذا اعتقل لسان المريض فقيل له اوصيت بكذا وكذا فاشار برأسه اي نعم لم يصح وصيته الا ان يطول عليه الاعتقال
فيصير بمنزلة الاخرس وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان بلغ الحدة بحدة العتة وفي واقعات الناطفي
اذا اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام فاشار بشيء او كتب وقد تقدم مطالبا ارادوا به
ما كان فهو بمنزلة الاخرس يقوم اشارته مقام عبارته وفي الفتاوى الصغرى مريض فاومى على التكلم قيل له ابرأت
هذا بكذا فاومى برأسه يعني نعم لا يصح الوصية كذا اذا قيل لرجل يشهد عليك بكذا فاومى برأسه يعني نعم
لا يكون اقرارا فرق بين هاتين المسألتين وبين المفتي اذا سئل عن مسألة فاومى برأسه نعم يجوز ان يوخذ بقوله

وان كان المريض لا يقدر على التكلم واراد ان يوصي فاومى برأسه الى رجل يعرفون انه يقول شيئا ويريد به الايصاء
يصير وصيا وفي الزيادات اذا حلف لا يقر لفلان على عاله عليه فقال له فلان اعطني الف درهم فاومى برأسه
اي نعم ولم يتكلم بلسانه لا يحنث لان هذا ليس باقرار والمرء ما اقر حتى قالوا فمن اعتقل لسانه يوما او يومين
فاومى برأسه اي نعم ان هذا ليس بوصية منه والايماء برأسه لا يوجب شيئا مما قرئ عليه ولو جرس واومى برأسه
حنث في ذلك كله وذكر في كتاب الاحكام والحاله الى النواهي لو حلف لا يكذب فسأله انسان عن امر فحرك رأسه بالكذب
لا يحنث قال وهكذا ذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين مع زيادة فايدة فانه قال اذا حلف لا يكذب فسأله
رجل عن شيء فحرك رأسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم والمفتي اذا سئل عن شيء فحرك رأسه يكون جوابا الا ان السؤال
عن اهل طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة اما الاشارة فلا تكون كلاما وذكر في فتاوى الديناري
واحاله الى الزيادات سؤل بر حمد كه ستو تو بكسي نكوم يا كسي با اعلام تكلم كي تو كاي چيا له اعرك فلان انجا هست
يا فلان اين سخن كفته من فاومى برأسه او بيده نعم يحنث وفي الفتاوى الظهيرية اذا سلم انسان على المصلي فاشار
الى رد السلام برأسه او يده او باصبعه لا تفسد صلوته وكذا لو طلب انسان من المصلي شيئا فاومى برأسه
او قال له احمد هذا فاومى برأسه لا او نعم لا تفسد صلوته في اثناء الخاسر الناطق اذا حلف لا يدعو فلانا
فكتب اليه يدعوه في كتابه او اومى اليه برأسه تعالى او بيده فلم يطأ لا يحنث وذكر في الباب الاول من وكالة
المختصر اذا وكل بطلب دين له قبل رجل فدعا بالطالب فاقام البينة على المطلوب بالحق فقال المطلوب ادع على الطالب
ما استوفى مني او قال ادع عليه لقد شهد شهوده على حق فليس له ان يحبس المال حتى يحلف صاحبه ولكنه
يؤدي الى الوكيل ثم يطلب صاحبه فيحلفه ما استوفيت مني فاحلفه بالله لقد شهد شهودك على حق فاذا حلفه
على الاستيفاء فيكل لزمه المال في دين الوكيل لان الوكيل له اقرار وذلك يصح على نفسه دون غيره والوكيل غريم وان
كان المال عند الوكيل فلا يسلمه له على انه هذا مال الطالب الا ان يقر الطالب ولو اقام البينة على القضاء الى الموكل
فان شاء اخذه الموكل لان قبض الوكيل قبض له وان شاء اخذ المال من الموكيل ان كان قائما فان هلك الوكيل قد دفعه
الى الموكل او هلك مني بالقول فلا ضمان عليه ولا ضمان هو وكيل الغريم يتبع الموكل لان قبض الوكيل باكد بالقضاء
قبض الموكل لم ساكد فجعل قبض الموكل قبضا بغير حق وليا مسئلة الزيادات لو مات عن ابنين فقال الغريم دفعته
الى المورث في صحته احدهما فان الآخر يأخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم لان نصف الوارث
نصف الدين باكد بالقضاء ونصف المورث لم ساكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير كان الوارث
المقر اقر بالدين للشريك فيطالبه ولو قال الوكيل امرني الموكل فدفعته الى وكيل له او غريم او وهبه لي او قضى
لي من حق كان له علي لم يصدق في حق المال وذكر ايضا في وكالة المختصر لو وكل رجلا باقامة عبده فاقام العبد
بينة على الوكيل على عتقه او وكل باخراج امرأته فاقامت بينة على الطلاق او وكل رجلا بقبض دابة فاقام
ذو اليد بينة على الزام الموكل فان في هذه الصور الدفع الى الوكيل والقضاء لا اقامة البينة هو عليه بل
يوقف الى ان يحضر الموكل ولو وكل بقبض الدين فاقام بينة على الايفاء الى الطالب يعمل ولكن منه ليس الدين كان شيء
الواجب بعينه في قول ابي حنيفة رح عندهما يوقف في الكل الدين والعين سواء وينظر حكم هذا في باب الاقرار

من وكالة الجامع الصغير وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الجامع ولو اقر المطلوب بالحق وادعى الدفع الى الموكل
عند ابي حنيفة رح يصير الوكيل خصما في حق قبض البينة عندهما لا يصير خصما وذكر في وكالة التجريد الوكيل
بقبض العين اذا اقام المدعى عليه انه اشترى من موكله لا يقبل على اثبات الشراء ويقبل لدفع الخصومة ويوقف
حتى يحضر الموكل والوكيل بطلب الشفعة والرد بالعيب بالقسمة يسمع البينة عليه ان الموكل سلم الشفعة او ابرأ
عن العيب وذكر في وكالة فتاوى اهل سمرقند خط صاحب المحيط ان الوكيل بطلب الشفعة لا يسمع البينة عليه
ان الموكل سلم الشفعة وكتب الشيخ الامام برهان المعروف بدهقان امام كاسان على خط شيخه هذا الكتاب
ان صاحب المحيط كتب من نسخة مع العلم خواهر الله ودر زيد حرام خواهر الله في هذه المسألة والصحيح انه
يسمع البينة عليه وذكر في باب نكاح الكبيرة من آداب القاضي في حق الوكيل الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
المديون ان الموكل ابرأه او استوفى الدين منه فاراد ان يحلف الوكيل انه لم يعلم بذلك فانه لا يمين على الوكيل
لانه لو اقر بذلك لم يجز ذلك على الموكل لانه اقر على الغير كذا الاب اذا طالب زوج ابنته البكر البالغة مهرها
فقال ابنتي بكر في منزلي وقال الزوج قد دخلت بها ولم يوكل جواب القضاء قول الاب لانه متمسك بالاصل
والزوج يدعي العارض والاب ينكر ان قال الزوج للقاضي حلف الاب انه لا يعلم اني دخلت بها فانه لا يمين عليه
في ذلك لانه لو اقر بالدخول لم يجز ذلك عليها لما قلت وقد رد الاستحقاق عن وصي الميت اذا ادعى على غريم
الميت فادعى الغريم ان صاحب المال استوفاه حال حيوته وانكر الوصي ذلك هل يستحلف الوصي على العلم
اجاب والذي انه لا يستحلف لما قلت من عدم الفايدة ان دفع الدين الى الوصي وفي فتاوى رشيد الدين لو ادعى
ارض في يدي رجل بحكم الوكالة انها ملك موكلي وامام البينة فقال في اليد هي ملكي وان موكلك اقر بها ملكي فان لم
يكن له بينة كان له ان يحلف الموكل دون الوكيل فلو كان الموكل غائبا كان للقاضي ان يقضي بالملك للموكل
بدعوى الوكيل فان حضر الموكل وحلف انه ما اقر له بقي القضاء على حاله وان نكل بطل القضاء وفرق بين هذا
وبين ما اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا فوكل وكيلا ليرده بالعيب فقال البائع ان لك تردي ورضي بهذا العيب
واراد ان يحلف المشتري انه قد رضي به له ان يحلفه ليس له ان يحلف الوكيل فان كان المشتري غائبا والبائع
بالرد بالعيب بدعوى الوكيل لانه لو قضى بالرد يفسخ العقد بينهما وان حضر المشتري ونكل عن الحلف
لا يبطل الفسخ لان الفسخ صح ظاهرا وباطنا بقضاء القاضي وفي الاملاك المرسلة فسخ ظاهرا لا باطنا ولو
ادعى عينا في يدي رجل وقال في اليد استوديته من هذا المدعي ينزع من يده حتى يقيم البينة على الشراء
والوجه الاول قياس ما به كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رح على هذا المديون اذا ادعى الايفاء يؤمر بالقضاء
ثم يؤمر باثبات الايفاء وفي وكالة غريب الرواية الوكيل باقامة الوارد قبض الغنم اذا ادعى بعض السكان
انه عتق الاجرة للموكل وامام البينة يوقف الامر ولا يقضي القاضي بعض الاجرة حتى يحضر الغائب وذكر
في الجامع في الفتاوى اذا ادعى الوكالة بعض الدين او العين او المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فطلب
المدعى عنه لا يملك عند ابي حنيفة رح انه ليس بخصم عند ابي يوسف له ذلك كذا ذكر الخصاف وينظر وادب
القاضي في الفتاوى الصغرى وذكر في الذخيرة في فصل اثبات الوكالة ان في تحليف الوكيل للمدعى عليه اختلاف

الوكيل بقبض الدين لا يحلف على العلم

للشيخ قال الخصم هذا جواب الكل الا ان الخصاف في حصر قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بالذكر لانه لم يحفظ قول
ابي حنيفة رح لان قوله كقولهما والى هذا مال شمس الائمة الحلواني ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما فاما
على قول ابي حنيفة رح ينبغي ان الحلف وكل في فصل ما يندفع به الدعوى من دعوى المدعي رجل الى رجل
وقال ان فلان عندك كذا درهما دانا وكلني قبضه فصدقه في المال وكذبه في الوكالة وقال ليس لي وكيلا في قبضه
لم يكن للمدعي ان يحلفه على الوكالة لانه يدعي لغيره وذكر في الهداية من ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه
فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه لانه اقر على نفسه لان ما يقبضه خالص ماله فان حضر الغائب فصدقه لانه
دفع اليه الغريم الوقت باقيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته منه
وما حصل فيه ان يسقط قبضه وان كان ضاع من يده لم يرجع عليه لان بتصديقه اعترف انه محق الا ان يكون
ضمنه عند الدفع لان الحاجة على ناس مضمون عليه في زعمها وهذه كفالة اضيفت الى حالة القبض فيصح الكفالة
عاد ابه على فلان ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ما في يده فان رجع صاحب المال
على الغريم رجع الغريم على الوكيل وان ضاع من يده لانه لم يصدقه في الوكالة وانما دفع اليه على رجاء الاجازة
فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه وكذا اذا دفع على تكذيبه اياه في الوكالة وهذا الطريق في الوجوه كلها ليس له
ان يسترد الا وفي حتى يحضر الغائب لان المدفوع صار حقا للغائب اما ظاهر الوجه لا فصار كما اذا دفعه الى
فضولي على رجاء الاجازة فانه لا يملك الاسترداد لاجل الاجازة كذا ذكر في الهداية وذكر في باب القضاء
في الوديعة من شرح الجامع الصغير للامام ظهير الدين في فصل الوكيل بقبض الوديعة اذا لم يومر بالدفع
بتسليم الوديعة ومع هذا سلم ارادة الاسترداد هل له ذلك ذكر في شرح الاستاذ علاء الدين في شرح الجامع الصغير
انه لا يملك الاسترداد لانه باع في نقض ما اوجبه قال وكان والدي يحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه كان
يتردد في جواب هذا المسائل وكان يقول لا ادري انه لهذه المسائل وفي فصل الوديعة اذا لم يومر بالتسليم ولم
يسلم حتى ضاعت في يده هل يضمن قال لا يضمن وكان يقول ان يضمن لان المنع من قبل الموضع في زعمه عنزلة
المنع من الموضع والمنع من الموضع يوجب الضمان فكذا من قبله وذكر في دعوى الحاصل من شرح الطحاوي
لو ادعى الكفالة بعين الوديعة وصدقه الموضع الاجبر على التسليم ولو كذبه او سكت لا يجبر لكن ولو سلم
لا يملك من استردادها وراث في موضع آخر اذا ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم
وكذا لو كذبه او سكت ولو سلم لا يملك من استردادها فان حضر المالك وكذبه في الوكالة فهي وجه واحد
لا يرجع الموضع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يستحلف على الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينها ان كانت
قائمة وبقيمتها ان كانت هالكة وذكر في فتاوى سمرقند الرجل يقال للمديون ادفع مالي الى فلان عليك الى ان اقبض لعلي
يجيز فدفع وذكر في الزيادات ليس له ان يسترد منه لانه يتعلق به حق رب الدين ان القابض قبض لاجل لعله
يجيزه وذكر في المستامن ان له ان يسترده من يده وكذا لو كان المديون دفع قدر الدين الى رجل ليدفعه الى
رب دينه ثم اراد ان يسترده منه له ذلك لانه وكيل المديون فله ان يعزله وذكر في الهداية من قال ان
وكيل بقبض الوديعة فصدقه الموضع لم يومر بالتسليم اليه لانه اقر بمال الغير وراث في المحلين في القدعة

وروى ابن سماعة عن محمد رح ان الوكيل بقبض العين اذا صدقه صاحب اليد يجبر على التسليم اليه كالدين وذكر في وكالة
غريب الرواية رجل في يده متاع فقال هذا لفلان وهذا وكيل بقبض العين يجبر على الدفع في العين والدين كذا روى
عن ابي يوسف رح وينظر في وكالة الجامع في الفتاوى من ادعى انه وصي فلان الميت وطلب الدين وصدقه الغريم
فانه لا يومر بالتسليم اليه هكذا رايت في المحلين في القدعة وفرق بين الوكيل والوصي من وجهين احدهما ان القاضي
ولاية نصب الوصي فاذا اقتضى لوجوب التسليم اليه يكون اقراره مؤديا الى استقاط حق الغير وهو براءة ذمته بالدفع
اليه بخلاف الوكالة فان القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني انه لو قضى بوجوب التسليم اليه يصير وصيا في جميع المال
ولا كذلك الوكالة وهكذا ذكر الناطفي في باب الرجل يريد ان يكتب وصيته والشهادة عليها من ادب القاضي وفرق بين
الوكالة والوصاية رجلا ادعى عند رجل الف درهم وقال الرجل اقر ان الميت فلانا ان بعض الالف الذي عند فلان
ولم يبلغ ذلك الحاضر بالقبض حتى قبض وضاع من يده هل له ان يضمن القابض وان شاء ضمن الدافع ولو علم
الدافع الوكيل ولم يعلم القابض فهو جائز والضمان على واحد منهما لان المستودع كان له ان يدفع كذا ذكر
في وكالة الذخيرة وذكر في وكالة غريب الرواية الوكيل بقبض الدين اذا صدقه المديون في الوكالة فقال
الوكيل انا اقيم البينة عليك فاني اخاف ان تضيع عندي فيقضي صاحبه له ذلك وذكر في ادب القاضي للخصاف
لا يملك الوكيل بقبض العين اذا صدقه ذو اليد في الوكالة فان اقر به لا يملك وتحلف الوكيل اقام البينة على
الوكالة حتى يكون له قبض العين وفي باب الوكالة بقبض الوديعة من المبسوط اذا وكل رجلا بقبض الوديعة
في اليوم فله ان يقبضه غدا ولو وكله ان يقبضه غدا ليس له ان يقبضه اليوم لان ذكر اليوم للتعجيل كانه قال ان
وكيلا بقبض الساعة فاذا فات الوكالة الساعة دام مرورها وليس في يوم وكالته غدا ان يكون وكيلا
اليوم لا افتراقا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضها الساعة فله ان يقبض بعد الساعة ولو قال اقبضها لفلان
فقبضها وهو غير جائز جاز ولو قال اقبضها بشهود كان له ان يقبضها بغير شهود بخلاف ما لو قال اقبضها
لا يحضر من فلان لا يملك ان يقبض بغير حضرة فلان لانه نهاه عن القبض الا بشهود فيتقيد بحضرة فلان وفي
فتاوى اهل سمرقند لو وكل رجلا ليزوجها من فلان يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لا يجوز لان التفويض تقييد
زمانا مخصوص وفي الفتاوى الصغرى لو قال بع عبدي اليوم او طلق امراتي اليوم ففعل ذلك بعد غد جاز ويكون
وكيلا في اليوم وفيما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك ولو وكل رجلا بقبض دين لعمرو رجل فقبضه وهو وديعة
عند الوكيل ايضا فربه لم يضمن ان استودعه غيره يضمن وان خلفه في اهله لم يضمن وان وضع عند امراته
او خادمه او بعض عياله لم يضمن كذا ذكر في العيون والوكيل بالبيع اذا سافر بها امر بيعه يضمن كذا ذكر في محلين
القاضي ابي عاصم العامري وذكر في باب الوكالة بقبض الوديعة من وكالة الاصل لو وكل بقبض وديعة فقال الناس
في يديه ودفعتها الى الموكل كيف يخرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل وقد كنت قبضتها في حيوته ودفعتها الى
الموكل لم يصدق على ذلك وقال الشيخ من بعد وذكر في الواقعات لو وكل بقبض وديعة وجعل له على ذلك
اجرا مسمى على ان ناخذها وناتيه بها فان كان دينا يجوز الا ان يوقت له وقتا وذكر في الفتاوى الصغرى
الوكيل بقبض الدين اذا وكل من يتعاطاه بالقبض يصح التوكيل حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب الدين
او الى وكيله فالقول قوله وهو مصدق في مراد نفسه ولو وكل بقبض وديعة او عارية فمات الموكل مع

ولو وكل من ليس في عياله ذكر في باب الوكالة بالقيام على بعض الغنم من المبسوط الوكيل بقبض الثمن والوكيل بقبض
الجرة اذا وكل رجلا ليس في عياله بعض ذلك جاز المستاجر والمشتري بعيان لان حق القبض للوكيل فيملك تفويضه
الى غيره لكن الوكيل ضامن للامر ان هلك المقبوض في يده وكما قبل ان يصل الى الوكيل الاول عنده له ما قبضه
منه ثم دفعه الى من ليس في عياله وذكر في الفصل الثامن من كتاب الرهن ليس للوكيل بقبض الدين
ان يوكل غيره بالقبض لان الدين يتعلق بذمة المديون في القبض بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع ووكل من ليس في عياله
بقبض الثمن جاز له ذلك فان وكل الوكيل بقبض الدين مع ذلك وقبض الدين من المديون فان وصل الى الاول
بعد المطلوب من الدين وان لم يصل ان كان الذي فعل الاول بعد وان لم يكن لا بعد وذكر في الرهن الوكيل
بقبض الدين اذا قال قبض الدين والغريم ضلع مني او مات دفعه الى الطالب مع اقراره وبري الغريم بخلاف ما اذا
اقر بقبض الطالب وهكذا ذكر في باب اثبات الوكالة من ادب القاضي وكالة الجامع الوكيل بالبيع اذا اقر
بقبض الموكل الثمن من المشتري يصح اقراره ويبرأ المشتري عن الثمن كما لو اقر بقبض نفسه قال صاحب الذخيرة فعلى
قياس هذه المسألة ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب في مسألة الوكيل بقبض الدين في ذكر في مضاربة الاصل
اذا قال المضارب دفعت الوديعة الى الوكيل بالقبض والوكيل بالقبض ينكر في حق دفع الضمان عن نفسه لا في
حق الزام الضمان على الوكيل في ذكر في وكالة الاصل التوكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا
او غائبا صحيحا كان او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله فان جاز المطلوب فالوكيل على
وكالته في تقاضي ذلك من مال الميت ولو كان الموكل بعد الميت بطلت الوكالة فان قال وكلت فلانا بقبض حصتي من الموكل
ودفع الدين يصدق على ذلك لانه اخبر بما لا يملك انشاءه وكان متهما في الاقرار وهذا نظير الموكل فان
لم يعلم الطالب الموكل ولكنه احتاله بالمال على آخر لم يكن للموكل ان يقبضه منه فان توى على المحتال عليه
ورجع على الاول رجع الوكيل ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل ان يطالب الكفيل ولو وكل بقبض
حنطة له على رجل فذهب بقبضها ثم وجدها معيبة فردها فهو جائز لانه يملك انه ما قبض حقه وان لم يكن
فيها عيب ولكن ليست من جنس ما يحمل الى منزل الآمر فان كان في المصر يجب الكراء على الآمر يستحب بالاتفاق اذا كان
في المصر فالظاهر ان الآمر بالقبض امر بالحمل اليه فاما اذا كان في المصر فلكونه تكلف فيه فلا يكون الآمر بالقبض
امرا بالحمل اليه فلا يكون الكراء على الآمر فيكون متطوعا وعلى هذا لو وكل بقبض الرقيق والدواب فانفق عليها
في رعيها وفي كسوة الرقيق وطعامهم او منطوع والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين للغريم او ابرأه
او احرأه او اخذ به رهنا لا يجوز لانه تصرف عن ما امر به والاصل ان الوكيل بالقبض اذا عجز عن القبض على
وجه لا يكون للموكل ان يمنع عنه وذلك الحق بصفته او اجود منه فاما كل ما للموكل ان يمتنع عنه اذا
عوض عن المطلوب فليس للوكيل بالقبض ذلك كالمسلم اليه الدين اذا استبدل ولو اخذ كفيلا بالمال او رهنا
ان اخذ بها سالما ان الكفالة بالمال توثق به ولو قال الوكيل ورثي الى منه او قامت عليه بينة لهذا
القول يرى الغريم لان هذا اللفظ اقرار بالقبض والوكيل بالقبض يصح اقراره في براءة الغريم ولو وكل
بقبض دينه من فلان وامره ان لا يقبضه الا جملة فقبض كله الا درهما لم يقض على الآمر للطالب ان يرجع

على الجميع حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فان قبض شيئا دون شيء
لم يبرأ الغريم من شيء هذه الجملة في وكالة المبسوط وذكر في وكالة المختصر لو وكل بقبض الوديعة بعض
بعضها فان كان امره ان لا يقبضها الا جملة فقبض بعضها فهو ضامن وان اجاز القبض على الموكل
ولو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل وذكر في وكالة الفتاوى الصغرى الوكيل بالخصومة
او الوكيل بقبض الدين اذا قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت الى الموكل يصح اقراره في المسألتين جميعا
فلو اقر في مجلس القضاء بقبض الطالب والموكل بدا استثنى اقراره لا يصح اقراره ولو وكله ان يدفع عبده الى
فلان ووديعة فاباه وقال لفلان لم يتوجه عليك هذا فضاع رده على الوكيل فهلك عنده فلرب العبد
ان يضمن ايهما شاء لانه لم يؤمر بالرد فصار كالرد الى الاجنبي وعلى هذا على اختلاف يوسف والمشايخ
لا يضمن الوكيل عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا على الاقوال لو فسخ وهو لا يملك ذلك ولو قال الوكيل
امرك فلان ان تستخدمه او تدفعه الى فلان ففعل فهلك العبد لا يضمن الوكيل شيئا وان كان قد كذب ولكن
المولى يضمن واما لا يضمن الوكيل لانه مشير فان قيل هل لا يضمن بالغرور قلنا الغرور انما يمكن
في العقد ولم يكن بينهما عقد حتى يصير مغرورا به من جهته وذكر في مسائل الهدية من طلاق الفتاوى
الصغرى البلوغ مادة تكون بالسن مادة بالاحتلام في الجارية الحيض والاحتلام والحبل وادنى المدة
تسع سنين هو المختار والغلام في الغلام الاحتلام والاحبال وادنى المدة اثنتا عشرة سنة واما السن
في الغلام اذا دخل في السنة التاسعة عشرة في الجارية اذا دخلت في السنة السابعة عشرة وفي بعض الروايات
عن ابي يوسف انه اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وذكر صدر الاسلام ابو اليسر
في باب العدة من شرح طلاق الاصل قال ابو حنيفة رحمه الله بلوغ الغلام بالسن ثماني عشرة سنة وهو ان يتم ثماني
عشرة سنة ويطعن في السنة التاسعة عشرة وبلوغ الجارية سبع عشرة سنة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
بلوغ الغلام والجارية بالسن خمس عشرة سنة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية انه قدره في الغلام
بتسع عشرة سنة والمراد بكل الروايات واحد فان المراد بالرواية التي قدره بثماني عشرة سنة ان يتم
ذلك ويطعن في التاسعة عشرة فلم يكن بين الروايتين اختلاف قال وهذا ليس باختلاف في الحقيقة والحاصل
ولكن الغالب في زمن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان الغلام والجارية اذا بلغا خمس عشرة سنة يظهر لهما علامة البلوغ
فورد الرواية وابو حنيفة رحمه الله احتاط وزاد الاحتياط وقدر في الجارية تسع عشرة سنة لان في العادة يسارع
الى القوة وفي الغلام قدره تسع عشرة سنة واعتبر بعض الناس بنات العانة قال القاضي الامام طاهر البلخي
والفتوى في زماننا على ان يكون على قولهما لتصور اعتبار اهل زماننا وذكر في فتاوى اهل سمرقند قال
هشام سألت محمدا عن جارية بنت احدى وخمسين سنة وهي في منزل باع قال احملت وعن غلام هو
ابن اثنتين وخمسين سنة وقد احضر سارية وبنت عانته قال احملت قال لا اصدقهما فيه وذكر في العيون
انه يقبل قولهما فيه وفي المنتقى رواية محمد ان يصدق والجارية لا يصدق الغلام وذكر في فتاوى القاضي
الامام فخر الدين رجل له امرأة ابنة اربع عشرة سنة وغلام ابن اربع عشرة سنة فقال هذا للغلام ذا احتلمت

فان جرى بين المراة اذا حضت فانت طالق فقال الغلام قد احتلمت وقالت المراة قد حضت قال يصدق المراة واصدق
الغلام وذكر في نسخة فتاوى الفضلي صبي اقر انه بالغ وقاسم الوقت فان كان مراهقا صارت قسمته ولم يقبل
قوله انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا وعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر
الشهيد في واقعاته في هذه المسئلة سن ان بعد اثنتي عشرة سنة شرط لصحة الاقرار بالبلوغ
وهو ان يكون كان يحتلم مثله بل يكون يحتلم مثله وذكر في الفتاوى الظهيرية في هذه المسئلة انه ان لم يكن مراهقا
بان كان يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ
البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ان كان يحتلم مثله عادة يصح وذكر في الهداية اذا زوج الغلام او الجارية
واشكل امره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكام احكام البالغين انه يعني العرف الامر حتى
فاذا اخبر او لم يكذبها الظاهر الظاهر قبل قولها كما يقبل قول المراة في الحيض وذكر في عتاق المحيط روى
الحسن بن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف اذا اشكل امر الغلام في الخارج فقال
قد احتلمت صدق فماله وفيما عليه كما يصدق الجارية على الحيض فعلى هذا اذا قال الغلام اذا احتلمت فانت
حر فقال احتلمت عتق وذكر في دعوى فتاوى القاضي الامام فخر الدين امراة وهب مهرها
لزوجها وقالت انا مدركة ولم اكن مدركة وكذبت فيما قالت قالوا ان كان قدرها قدر المدركات في ذلك
الوقت او كانت بها علامة المدركات لا يصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها وذكر
في افراد فتاوى النسفي سئل عن قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ
ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا وقت هذا الصلح قال القول قول الصبي بالبلوغ بشرط ان
يكون ابن ثلاث عشرة سنة ان اقل من ذلك لا درهم على القاضي محمود السمرقندي ان مراهقا اقر في
مجلسه بالبلوغ في دعوى كان له او عليه فقال القاضي ما ذا تقول فسكت فقال ابدا من البيان فقال بالاحتلام
فقال وما المني فقال ابيض رقيق اذوي سوء فقال على كم احتلمت على ان او على يد او على ابار فقال
على ان واستحيى الغلام فقال القاضي لا بد من الاستفسار وقد يلقن الغلام الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة
وجود ذلك منه ومن غير ان يكون له علم بحقيقته قال رح السلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير
وهذا الاحتياط في الاستفسار في اقرار المراهق بالبلوغ نظير احتياط المطلقة البائن بالقضاء العدة
ونكاح الزوج الثاني والدخول بها والطلاق وانقضاء العدة دون الاكتفاء بقولها حلت لك فتزوجي وكذا الجارية
اذا اقرت بالحيض وفي فتاوى رشيد الدين اذا كان لرجل على رجل دين وقضى الواحد منهما وقال قضيت عن دين
كذا واقام القاضي بينة انه قضى دينا لغيره لا يقبل لانه لا يطلع على ما في ضميره الا اذا اقام البينة ان الواقع
اقر انه وفى بهذه الجهة حينئذ يقبل واذا كان على رجل دين من جنس واحد فادى المديون شيئا من الدين
فالقول قول الدافع انه دفع باي جهة فيسقط ذلك الدين عن ذمته ولو كانا من جنسين بان كان احدهما
من الذهب والاخر من الفضة او احدهما من الحنطة والاخر من الشعير فادى الفضة وقال ادى عوضا من الذهب
لا يكون عوضا من الذهب وان كان يملك ما بالنصف دين الدين عوضا عنه لان المعاوضة لا تتم باحد الطرفين

دفع لابنه مالا فالقاضي قوله انه دفع قرضا

الدين عليه دين لا يعين

شيئا لامراته شيئا

وان باع شيئا من الملك ثوبا دفع عشرة دراهم الى الدلال ويقول دفع الثمن وقال هو يكتمه الدلال
فالقول قول الدافع مع يمينه لانه هو المملك رجل دفع لابنه مالا ليمر اراد الاستيراد فكان القول قوله
انه دفع قرضا لانه هو المملك رجل ادعى على الغائب دراهم صح ابنك الغائب انه قد مات ولم يوف
الي شيئا فاقام واثنه بينة ان الاب اعطاه الف درهم في حوته بعد ان يكون القول قول الوارث لان الاب
اعطى جهة الدين لاب الوارث قام مقام المورث فيكون القول قوله فجهة التمليك في العدة اذا كان
عليه الف من كفالة والف من بيع حتى بالف وقال ادى هذا من الكفالة وقال الطالب لا احد الا من جميع مالي
عليك لو ذكر وحمل القبض عن الكفالة صح بابقى على المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيئا فللطالب
ان يحمل من اي الدين شاء وفي ابواب الكفالة من الزيادات رجل عليه مال لاحد الف قرض والف من بيع فقال ادى هو رجل
ادى بعض المال وقال هذا من احد الصنفين لا يعتبر وكذا لو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال
وقال هذا من كفالته فلا يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيلا وكذا لو كان اصل المال مختلف احدهما قرض والاخر
كفالة وفي نكاح الجامع الصغير رجل بعث الى امراة شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر
فالقول قولها انه من المهر لان الطعام الذي هو مال فان القول قولها مع اليمين بخلاف سائر الاشياء
انه قد يكون هدية وقد يكون من المهر فلم يكن الظاهر شاهدا لها وهو المملك فيكون هو العالم
بالتمليك وذكر في الخصاف الى قوله دون قولها لان قول العالم اولى من قول الجاهل الا فيما
صار مكذبا عرفا وفي الصور القول قوله الا فيما اسقى ونفد والخبز اسبعي وان كان نيا والحنطة والدقيق
سعيان فعلى هذا الخطب سقى فيكون القول قول الزوج وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين القاسم في
الطعام ان يكون القول قوله الا اذا سوكناه للعرف فانهم يقصدون بالطعام المهيا للاكل نحو الحلوى المسوى
والحلوى وغيرها من الاشياء التي لا يمكن ادخارها الى وقت الصبح مقصودون الا هدايا لها لا يكون
مهيا للاكل كالشاة الحية والحنطة والدقيق والسكر كان القول قول الزوج ويكون من المهر وفي الهداية
قيل ما يحمل عليه من الخبز والدرع وغيرها ليس له ان يحسبه من المهر ان الظاهر يكذبه وفي الفتاوى الظهيرية
القول قول الزوج الا في الطعام الذي هو مال فيقول قد ادى ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او زيتا بقي
كان القول قول الزوج وان كان مثل اللحم او الخبز او السمن لا يسقى لم يقبل قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار
كل متاع لا يحل على الزوج شراؤه لها كان القول قول الزوج انه من المهر وان كان واجبا على الزوج شراؤه
مثل الدرع ومتاع البيت والخمار لا يقبل قوله فقيل له الخف والنعلان قال ليس للزوج ان يهب لها اسباب
الخروج قال الفقيه ابو القاسم هو حسن وبه نقول وهنا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج حفظها
ويجب على الزوج حفظ امته لانه منهي عن الخروج وفي امته وفي سنها ولت الجامع في الفتاوى لو بعث الى
امراته عند ذي فيها شيء قال هذا الدباج اخذته مني بدرهم واراد الاستيراد وليس له ذلك ولكن
لصاحب الدباج ان يسترده بحجة وفي فتاوى سعد الدين اذا بعث الى اهل زوجته عنده فاخذ انية
منها دباج فلما رفعت اراد ان يسترد من امراة الدباج ليس له ذلك اذا بعث اليها على جهة التمليك

والاب لو جهز ابنه ثم اراد الاسترداد وزعم انه دفع المتاع عارية قد كتبناه في الفصل السابع عشر
من هذا الكتاب وذكر في ثمان الفتاوى الظهيرية رجل حلف وقال والله ما اشتريت اليوم شيئا وقد اشترى
في ذلك اليوم شيئا بالتعاطي فقد قيل يجب في مجموع النوازل وضع المسئلة في طرف البائع فقال اذا حلف لا يبيع
الجبر فجاء رجل واعطاه الدراهم لاجل الجبر ودفع اليه الجبر يحنث وفي نتائج ذلك القدوري ما يؤيد للمذكور في
مجموع النوازل ما نقل الا يسع لمن عاين ذلك ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي والى هذا مال ابو
منصور الماتريدي رح وذكر القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر في باب الوكالة بالبيع وان لم يوجد
الجامع الصغير البيع بالتعاطي يعقد في الاشياء النفيسة وان وجد الاعطاء من جانب واحد ولم يوجد
من الجانبين اذا كان التسليم جهة البيع والثمن معلوم فيصح التمليك وعلى هذا اعادت الناس فان الغبن
يعرف لصاحب الدكان اعطني سامن الخبز بدرهم فاعطاه الخبز ولا يعطي الدرهم ويؤيده ما نص قاضيخان في الحاصل
ان البيع يعقد بالتعاطي يوجد الفعل من احدهما يعقد يوجد الفعل من الجانبين وفعل البائع يتضمن
التمليك فلا واخذ المشتري يتضمن التمليك فلا وذكر في نوع الذخيرة انه اتفق بعض مشايخنا بالاعطاء
من احد الجانبين وهذا الفعل مشترط بان الثمن لانعقاد البيع لتسليم المبيع وهكذا حكى فتوى الشيخ الامام
ابي الفضل الكرماني وفي المنتقى رجل ساوم رجلا بسلعة اراد شراءه منه ولم يكن معه دعاء باحد فيه ثم فارقه
ثم جاء بالدعاء بعد ذلك واعطاه الدرهم فهذا جائز وقد حكم بجواز البيع باعطاء الدرهم فهذا يدل على
انعقاد البيع بالتعاطي من احد الجانبين وعن ابي يوسف في رجل قال الغزل كيف تبيع الخمسة فقال كل قفيز
بدرهم قال كلي خمسة اقفزة وكان قد ذهب بها قال هذا بيع وعليه خمسة دراهم وهذه المسئلة تدل على انعقاد
البيع بالاعطاء من احد الجانبين وذكر الصدر الشهيد ان بيع التعاطي كما يعقد باحد واعطاء يعقد بالتسليم
على وجه البيع وان احد بلا ثمن لعادة الناس والنفيس من الاموال في بيع التعاطي والخسيس منها سواء
وذكر في العدة انه يعقد بيع التعاطي باحد الجانبين مع بيان الثمن يعني تسليم المبيع على وجه البيع
والتمليك وتسليم المبيع بدون الثمن في الخبز واللحم والصابون يبيع ويعلم عن شمس الائمة الحلواني انه افتى
ان التعاطي باحد الجانبين لا يكون بيعا ذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاوى اختلف الناس في بيع التعاطي قال
بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل والخبز واللحم والحطب وقال بعضهم يعقد في الكل
وقال القاضي الامام ابو الحسن السغدي هذا البيع لا يكون الا بعض الدراهم جميعا وقال بعضهم يعقد
بعض احد الدراهم وذكر في الفوائد المسموعة عن صاحب المحيط ان في بيع التعاطي شرط الاعطاء من
الجانبين وهو المختار عندي وهذا اختيار ركن الاسلام علي السغدي وقال بعضهم شرط الاعطاء من
جانب واحد وهو احب ويثمن الائمة السرخسي فيما وبها اذا اعطى المبيع ولم يعط الثمن اما اذا دفع الثمن
ولم يعط المبيع فانه لا يجوز وان المبيع اصل الا اذا كان بيع مقايضة وذكر في نوع فتاوى ابي الليث
بهذا اللفظ رجل دفع الى الجزار كيلا من اردد هذا ابيعه وكيلا من كذا فبيعه اذا كان اردد هذا ملك
وبيعه تاكيد جوده وكيلا من كذا ملك من نفسه بيعه اذا كان اردد سلم كذا جاز سواء كان في بيع التعاطي

البعض من حانوت واحد بكلي وذكر فيه لفظ يسمى به يقال داد له اردكان تو فلان خريدم ان سيم هلاك شد
يملك على البقال لانه ملك وهذه المسئلة دليل على ان بيع التعاطي يعقد بعض الثمن وذكر في الملتقط ان سفيان
الثوري جاء الى صاحب الزمان يوضع عنده فلسا واحدا فانه ومضى به احد الفقيه ابو الليث عند القاضي
قال السيد الامام ابو القاسم وانما يجوز ذلك اذا كان عند ظهور السعر فاما ما جرى فيه التحاكم فانه لا يكون
لهذا القدر حتى يكون تجارة عن تراض وذكر فيه لفظ لو كان له على رجل دنانير فقال انا اعطيك بها دراهم
مساوية بالدراهم ولم يقع بيع ثم فارقه عن قبض ولم يستانف معا فهذا من الساعة ونقوه عن محمد في
باب مداينات الذخيرة من علة الدين اذا احاط خطه والعاها في بيت الدين فقال له الدين كلها حتى يطرحكم
من لكالها ولم يجر بينهما بيع فان لم يكن جرى بينهما مبادلة مستعدة موضوعا على ذلك لكل قيمة ولا بيع بينهما
ومسئلة كانت واقعة الفتوى في زمانه وصورتها رجل من بائعي قراريط دكة في حساب ذرة مدفون بوب
الدين اذن دهقان وقد كان ذلك القدر في ملكه وتواضيب على ولكن في قرار الكل مائة من الذرة وساوا
الا ان رب الدين لم يعطه الذرة في ذلك المجلس بعد ايام جاء وقبض ذلك القدر من الغلة وقد بقي السعر
اولا يعتبر هل يعقد البيع بينهما فعلى ما ذكرنا في مداينات الذخيرة ينبغي ان يعقد البيع بينهما بالقرار
السابق وفي فتاوى الدبوسي بكل اسكي كندم داد بنسيه او مدبون كل باس خرج كرد ما حساب كندم موجود
وآن دو ذكر كل باس خرج كل دكندم بنسيه من بدشاري بوفو وامود ذ حساب دو منست قال اكر جو اضعه كرده
اند كي كل باس چند من كندم بوفا عسا دهان دو ذ را بوفو واكر مواضعه نكرده اند كه كل باس چند من كندم
بوفو قال الامام الدبوسي المعتبر عندنا وفي الحساب الوقت الخروج واعتبر بعض المشايخ وقت الخروج واستدلوا
بما ذكره انه اكر كسي از تقال حبوبات خرج كند وبيستي سم وهذا عسا دو ذخرج را بوفو وقال الامام
الدبوسي والمعتبر عندنا وفي الحساب كذا وهذا فيما احتاجه لمستاذ والا فلا له تقع بالتعاطي كالبيع
كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين في زيادات وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال المشتري للبائع انه قاع
على ثمن غالي فرد البائع الثمن عليه وقبضه المشتري لا ينقض البيع لان الاقالة عند له البيع والبيع لا يعقد
الا بالايجاب والقبول اذا كان بالقول وان كان بالفعل وهو التعاطي لا بد من التسليم والقبض من الجانبين
فكذا الاقالة وهذه المسئلة دليل على ان بيع التعاطي لا يعقد بعض الثمن كذا ذكر صاحب المحيط في فوائده وقد
من قبل وفي فوائد صاحب المحيط النكاح لا يعقد بالتعاطي حتى لو قال المرأة لرجل زوجت نفسي منك بدينار وقد بيع
الدينار اليها في المجلس ولم يقل بلسانه قبلت لا يعقد النكاح بخلاف البيع فانه يعقد بهذا العقد وذكر محمد
الفصل وقال الاب الصغير لو زوجت ابنتك بكذا فقال الاب اذهب بها حيث شئت ودفعها في المجلس فانه لا يعقد
ولو كان هذا في البيع فانه يعقد والحاصل ان النكاح لا يعقد بالتعاطي لخطره ولهذا يتوقف على الشهود
بخلاف البيع وفي اجارة العدة الاجارة الطويلة لا تنعقد بالتعاطي وعن الطويلة تنعقد وفي الفصل الاول
من اجارات الذخيرة وتنعقد الاجارة بالتعاطي بما بينه فيما ذكر محمد وفي اجارات الاصل في باب اجارة السارق اذا استاجر
دورا يعمر اعاليها لا يجوز لتعاون بين الدور وحق الصغير والكبير فان جاء بقدور وقبلها منه على الكرا

الاول جاز ويكون هذا اجارة مسماة بالتعاطي وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين الحسن في جواز استيجار
الدلال ما ذكر محمد وهو ان يامره بشراء شيء معلوم او بيعه ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة او
جزاء لعمله بحجة ذلك يتاسر الحاجة كما صار دخول الحمام باجر غير مقدر هكذا ذكر ولو امره بشراء البيت ثم
له الكراء من دار الدلال السمسار هذه الاولى بدون الحجة هذه الاجارة لان البيع اسم بالدلال اذا اتم
به واستوى والا يرى مبيعا على المشتري فان ذكر له لكل وقت ان قال استاجرتك اليوم بدرهم
على ان تبيع لي كذا جاز وان ذكر الاجرة اولا بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على كذا ثم بعد اذا فرغت
الاجارة واتم العمل يستحق منها على حسب العرف وذكر في الفتاوى الصغرى والدلال اذا باع ثوبا واحدا للدلال ثم
لسعي المبيع او رد عليه بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلال منه وان الفسخ البيع لانه لم يظهر ان البيع
لم يكن ولا يبطل عمله وذكر في فوائد صاحب المحيط لو سمى ان المبيع كان حرا او وقف يسترد ان العقد غير
منعقد وذكر فيها القضاء لان باع عبدا نفسه باذن صاحبه ثم اراد ان ياخذ من المشتري الدلال ليس له
ذلك لانه هو العاقد حقيقة ويجب على البائع الدلال له انه فعل بامر البائع هكذا اجاب صاحب المحيط وكذا
الدلال منهما وباع المالك بنفسه بطريق العرف ان كان اجره على البائع فعلى البائع وان كان على
المشتري فعلى المشتري وان كان عليهما فعليهما وسئل ابو القاسم عمن قال للدلال اعرض صيغتي على البيع
وبعها ولك اجر كذا فعرض ولم يتم البيع على يده ثم ان دلالا آخر باع قال للدلال الاول الحر نقد عملك وعنايته
قال الفقيه ابو الليث هذا في القياس وفي الاستحسان له اجر المثل يعرفه اهل التجارة
ثم المعروف لهذا العمل اجر او به ياخذ والدلال في النكاح هل يوجب اجرا قال محمد في الفصل الاول انه لم يعمل
شيئا والزوج انما يتم بالعقد وقال بعضهم لها اجر المثل ان لها سعيا في اثبات مقدمات النكاح فيوجب
اجر المثل كما في البيع وهكذا اختار القاضي الامام فخر الدين وذكر في اجارات الذخيرة ان محمدا في الفصل كان
يعدم وجوب اجر المثل للدلال في النكاح وغيره من مشايخ زماننا كانوا يوجبون اجر المثل وبه يفتى وفي اجارات
مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام ابو الحسن علي بن حمزة السغدي عن القاضي ياخذ الاجر على كتب السجلات
والمحاضر وغيرها من الوثائق هل يحل له ذلك قال نعم لان ذلك غير واجب عليه بل الواجب عليه القضاء والفصل
الحق الى المستحق قال ولكن انما يطلب له اذا اخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره والقدر منه ولكن ان الوثيقة اذا
كانت بمال يبلغ الفا فصاعدا خمسة دراهم وفي الالف عشرة وفي ثلثة الاف خمسة عشر وكذلك الى عشرة الاف
حتى يصل خمسين درهما في عشرة الاف ثم ما زاد ففي كل الف درهم يضم الى الخمسين الواجبة في عشرة الاف وان كان
اقل من الف ينظر ان لحقه من المشقة قدر ما يلحقه في وسع الف درهم فيه خمسة دراهم وان كان صعبة فعشرة
وان كان يصعب قدر ثمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال وكذا ذكر لنا السيد الامام
ابو شجاع وقال كانه مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وبعض اصحابنا المتقدمين وفي المنتقى عن القاضي ان ياخذ
الاجر على كتب السجلات والمحاضر والوثائق وياخذ قدر ما يحق اخذه لغيره وما فعل في كل الف من الخمسة
لا يقول به والبلخي ولكن يفتي اصحابنا وان مشقة الكاتب في كتبه اكثر وانما اجر مثله لقدر مشقته وبقدر عمله

في صنعته كما يستاجر الحكاك والنقاب باجر كثير بمشقة قليلة او ردوا الذي هذه المسائل في اجارات الملتقط
المبرت في مسائل الاستيجار على التوبة والطاعات واكراه اوكره عالما في خطا امر او نسيت قال اذا كره
خطا او سقط له بواند كي يطلب كتبه ذكر في الفتاوى الصغرى اذا قضى الدين واراد ان ياخذ صك الاقرار من المقر له
لا يجبر على ذلك وعليه اداء كتاب الشفعة وتمام العمل منظوم في الفصل الرابع من اقرار الفتاوى واجرة السجل
على من يجب قال بعض الفقهاء على المدعي لان منه احياء حقه فكان النفع راجعا اليه هكذا ذكر في فوائد صاحب
المحيط وقال صاحب المحيط على المدعي علما انه هو الذي ياخذ السجل وقال القاضي الامام فخر الدين علي بن الحسن
الكاتب وان لم يامره احد وامره القاضي فعلى من ياخذ السجل وعلى هذا اجرة الصكاك لو اعطى المقر له اجرته
كان الكاغذ ملكه وملك جبسه بعد قضاء الدين واليه اشار رشيد الدين في الباب الثاني من فتاواه فانه
قال المدعي علما اذا اخذ حظ اقراره فان كان مقرا بالمال ياخذ المال منه وياخذ الخط منه وان كان
ملك المدعي وان كان منكرا يقيم البينة على ان خطه في يده وياخذ منه جبرا ويدعي علما المال بحكم الخط
وان لم يكن له بينة على الخط يحلفه ان خطه ليس في يده فان نكل يجبر على دفع الخط ثم يدعي المال الذي
في الخط هكذا ذكر رحمه الله والجبر على المستكتب في عرفنا وكذلك الحفظ على صاحب الثوب في عرف وخيط
السلك على الخواز وارادت على صاحب الكرباس في عرفنا واما اجرة الحمام فعلى الزوج او على المراة
ان كان يغتسل من الجنابة فعليه وان كان يغتسل من الحيض فعليها وقيل ان كانت ايامها عشرة
فعليها وان كانت دونها فعليه وذكر في الفتاوى في كتاب الصوم ان ثمن ماء الاغتسال لا يجب على الزوج بل
يجب عليها وحكي عن بعض مشايخ بلخ ان ثمن ماء الاغتسال يجب على الزوج لانه ابدل لها من ذلك فكان
كثمن ماء الشرب وانه عليه اجماعا هذه الجملة في فوائد صاحب المحيط وفيه ايضا اذا قال احرار اعتق
عبدي ان شاء الله تعالى موقوف يصح الامر ولم يصح الاستثناء لان ذكر الاستثناء في الامر باطل قال القاضي
الامام المنتسب الى استحسان وكذا هذا في كل امر يحتمل قوله مع عبدك ان شاء الله او قوله طلق امراتك ان شاء الله لا يصح
لان هذا استثناء يعطل فلا يعمل عمله خلاف ما لو قال امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه يملكها وانما يعمل
في التمليكات وكلمة ان شاء الله اذا دخلت في الكلام يرفع حكمه اي يصرفه كان كذا ذكر في فوائد صاحب المحيط فعلى هذا
لو قال لامراته طلقي نفسك ان شاء الله او قال الحقي امرك امراتي بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء لانه يملكها وذكر
صاحب المحيط في فوائده ان في القدوري اشارة الى ان الاستثناء يعمل في الامر وقال وذكر فيه لو قال عبدي حر عند
امس ان شاء الله يعمل الاستثناء حتى لا يصح الاقرار وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي اصول الفقه الاستثناء
هل يعمل في الامر فيه اختلاف قال بعضهم يعمل وقال بعضهم لا يعمل وفي الجامع لو قال طلق امراتي ان شاء الله
فطلقها الخاطب لا يقع وهذا اشارة دليل على ان كلمة ان شاء الله اذا دخلت في الامر يرفع حكمه كذا ذكر في الطلاق
المحيط ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله كانت نيته صحيحة حتى لو صام غدا بهذه النية جاز لكن
انه في هذا الموضع لطلب التوفيق وفي فصل هلاك دعوى النفقة على الزوج بالزوجة من طلاق الذخيرة اذا
ادعى الزوج التكلم بالاستثناء في الطلاق والطلاق اذا ادعى التكلم بالشرط في الطلاق وشهد الشهود

على الخلع والطلاق بغير لفظ، فقبل منها وتم وبقي بالخلع والطلاق وان جاء النهر لم يسمع منه غير كلمة
الخلع والطلاق فالقاضي افرق بينهما ويكون القول قول الزوج في طلاق صادق القاضي الامام محمد الدين رجل
كتب الى امراته اما بعد فانت طالق بثلاث ان الله موصولا بكتابته لا يطلق وان كان مقصودا يطلق لان المكتوب
الى الغائب كالملفوظ ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه او استثنى بالكتابة هل يصح قال محمد رحمه الله اردت به هذا
وينبغي ان يصح وذكر في مسائل الطلاق من فوائد صاحب المحيط رجل كتب كتابا الى امراته وكتب فيه ان شاء الله
الخير فان طلق ثم قال بلسانه ان الله موصولا هل يصح الاستثناء قال يصح لان الكتاب من الغائب يقوم مقام الخطاب
من الحاضر وكذلك لو قال لامراته انت طالق وكتب على كاغد مقصودا ان الله متصلا به ينبغي ان يصح الاستثناء
قال وسئل ظهير الدين المرغيناني عمن كتب الى امراته اذا جاءك كتابي فانت طالق وكتب ان شاء الله موصولا ثم سوى الاستثناء
على وجه لم يكن قراءته قال يصح الاستثناء لان هذا رجوع عن الاستثناء وفي حيل الذخيرة اذا اراد الرجل
ان يطلق امراته واراد صحة طلاقه ينبغي ان يستثني وينبغي ان يكون الاستثناء موصولا ملفوظا حتى ان المقصود
لا يعمل وكذا المضمر في قلبه لا يعمل وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس بشرط
وانما الشرط الصحة الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا شرط واعتبار هو المعهود فيه في كتاب الطلاق
ثم اختلف المشايخ في حصول هو ان الطلاق او العتاق اذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه
موقعا مع انه لم يثبت الوقوع حتى ان من حلف قال لله لا اطلق اليوم امراتي بطلقة واحدة او ثلاثا
قال لها في اليوم انت طالق ثلاثا ان شاء الله او قال لها انت طالق ثلاثا على الف فقال المراة قبلت كان هذا
الرجل بارا فيما عنت في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله حتى روي عن عثمان بن مسلم
قال في الله لا اطلق امراته ثلاثا اليوم او قال واحدة فالحيلة في ذلك ان يقول لها انت طالق ان شاء الله وقالوا انه لا يتصف بكونه موقعا مجعلوا هذا جوابا لظاهر الرواية وقالوا في العتاق التي تقدم ذكرها ان
الحالف لا يصير بارا فيما عنت في ظاهر الرواية وبعض مسائل الاستثناء كتبت في مسائل الخلع من هذا المجموع
وذكر في كتاب الفوائد المعروض اذا مات واقل واذن المعرض هل يصح قال القاضي الامام فخر الدين لا يصح
كالواجل المعرض لان القرض عاريه والعارية بالموت قال صاحب المحيط ينبغي ان يصح من الوارث على قول
البعض وقال واحد من الفقهاء رات في المستاجر ان القرض اذا صار مستهلكا فالتاجيل فيه صحيح والصحيح انه
باطل والمعرض اذا انجمته كل شهر فاراد الرجوع له ذلك وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصرف ان التاجيل
في بدل المستهلك صحيح سواء كان المستهلك دراهم او دنانير او غير ذلك وقال زفر لا يصح والحيلة
في تصحيح تاجيل القرض ان يجعل المستقرض المقرض على الف بدينه واجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة
فانه يصح حتى لو اراد المقرض ان يطالب المستقرض بذلك الدين ليس له ذلك لان الحوالة مبراة براءة
الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية ولو اراد ان يطالب المحال عليه بعد ما اجله ليس له ذلك قال صاحب
المحيط عن الموجز اذا مات حتى انفسخ الاجارة ثم ان استاجر اجل وارث الموجر هل يصح هذا الرجل
قال فيه اختلاف المشايخ وصورة ذلك ذكر محمد رحمه الله في الكتاب اذا مات من عليه الدين وسال وارثه صاحب المال

ان يوجل المال فاجله الجواز هكذا ذكر الخصاف في الحيل وبعض مشايخنا قالوا اما ذكر الخصاف قول محمد رحمه الله
اما على قول ابي يوسف ينبغي ان يصح التاجيل بناء على ما مر ذكره في كفالة الاصل وصورتها غريم الميت
اذا ابرا الميت عن الدين فرد وارثه على قول محمد رحمه الله يصح رده لان الدين ليس عليه وعلى قول ابي يوسف
يصح لانه هو المطالب بالدين فلما عاد رد الوارث عند ابي يوسف يجعل كان الدين وجب عليه وجب ان
يعمل بالحيلة في الدين في حق الوارث يجعل كان الدين على الوارث قال صاحب المحيط ما ذكر الخصاف قول
الكل لان الاجل يسقط صفة الدين ولا دين على الوارث فلا يثبت الاجل فبعد هذا اما ان يثبت الاجل
في حق الميت او يثبت في الحال لا وجه الى الاول لان الدين يسقط عن ذمة الميت بالموت ولا وجه الى الثاني
لانه عين يعود بتعلق الدين بالتركة والاعيان لا تقبل التاجيل ثم قال صاحب المحيط والاصح عندي
ان التاجيل صحيح وهكذا في القاضي الامام فخر الدين لانه وان كان هذا الدين يتعلق بالتركة ولكن
يثبت في الذمة ولا يكون عين حقه فصح التاجيل وفي بعض الشروح بعدم الصحة هذا اذا مات الموجر
فاما اذا مات المستاجر فاجل وارث المستاجر الجرجي هذا التاجيل اجماعا ولو اجل المستاجر الاجر
بعد فسخ الاجارة صح اجماعا وكذا اذا اجل المراة زوجها مدة معلومة فانه يصح التاجيل في حق المهر
حتى لو طلقها طلاقا بائنا ليس لها ان تطالبه بالمهر ما دام الاجل باقيا ولو مات المديون وترك اعيانا
فاجل رب الدين الصحيح ان الدين يتعلق بالتركة والتاجيل في الاعيان باطل وقد مر من الخلاف
فيه ولو مات المشتري وعليه دين موجل حتى صار الثمن حالا عوضا عما جاء البائع الورثة فانه على الخلاف
الذي مر هذه الجملة في المسائل المتفرقة مركبا بالفوائد وذكر في بيوع العدة اذا اشترى عبدا الى
سنة ثم مات البائع ابطل الاجل ولو مات المشتري تحل الاجل فلو اجل وارث المشتري شهرا لا يصح
ولو قال البائع للمشتري هو هفتة او اندى بده او قال بكماه رابده لا يكون باطلا وذكر في الفتاوى
تحل السلم وسائر الديون بموت من عليه الدين الفوت صاحب الحق وذكر في العدة يجوز تاجيل كل
دين سوى القرض العرجي يعني بلزم وذكر في كتاب الفوائد الوكيل بالشراء اذا اشترى للموكل ثم ابرا
البائع الموكل عن الثمن يصح وذكر في فتاوى البقالي في الكتاب الوكالة ان الابراء يصح عند محمد واما
عندهما فلا يصح والوكيل بالبيع اذا باع فابرا الموكل المشتري عن الثمن قال بعض المشايخ لا يصح
قال صاحب المحيط هذا خلاف مذهب اصحابنا والاصح انه يصح ابراؤه ولو قضى رب الدين الدين من
المديون ثم ان رب الدين ابرا الغريم من الدين هل يرجع المديون بما قضى منه وذكر في الباب الثاني
من رهن الاصل انه يرجع وهو اختيار شمس الائمة السرخسي والصدر الشهيد وذكر الامام ظهير الدين
انه لا يرجع بما دفع وهو اختيار بعض المشايخ وكذلك الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن ثم ابرا المشتري
عن الثمن يصح ويرد الثمن على المشتري وذكر في فتاوى الخجندي وشروط الذخيرة ان المرتهن
ان ابرا اذا ابرا المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن يصح ويؤمر برد الثمن الى المشتري وذكر في فوائد
الذي ان المعرض اذا ابرا المستقرض بعد ما استوفى الدين يجوز ويؤمر برد ما قبض الى المستقرض

غريم الميت ابرا الميت من الدين فرد وارثه

المشتري عبدا الى سنة ثم مات المشتري قبل الاجل

الوكيل بالشراء للموكل عوض عليه العوض له

ابرا البائع الموكل عن الثمن

مسائل الابراء عن الدين

وفي كتاب الهبة من الفتاوى الصغرى هبة الدين لغير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض
فيقبضه جاز وذكر في العمدة انه اذا لم يأمره بالقبض لا يجوز والبيت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض
جاز وذكر في موضع آخر هبة الدين لغير من عليه الدين لا تجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كانه
وهبه حين قبضه ولا يشترط الا القبض وكذا لو وهب صوفا على غنم وسلطه على جزازه او زرعا غير
محصود وسلطه على حصاده وكذا الثمر على الشجر فسلطه على جذاذه واما اللبن في ضرع الشاة فقد
اختلف الروايات فيه في رواية يجوز كما في هذه الاشياء اذا سلطه على حلبها فحلبها وفي رواية لا يجوز
وفي العمدة لو باع الدين من غير من عليه لم يجز ولو باعه من المديون او وهبه له جاز وفي هبة الدين
لمن عليه الدين هل يشترط القبول وكذا في بعض الكتب انه يشترط عندنا وعند زفر لا يشترط وفي بعض
الكتب وكل الاختلاف على عكس هذا والمذكور في اكثر الكتب والشروح ان القبول ليس بشرط عندنا
وهو الصحيح وينظر في هبة الفتاوى الصغرى وبوعها من ابراء المديون عن الدين وهبة بعض من غير
قبول ولكن يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ فيه ولو قال ابرأتك
على ان قال ابرأتك فقال اقبلت فهو بريء وذكر في موضع آخر هبة الدين لمن عليه الدين الا بالقبول
والابراء ثم يكن للمديون حق الرد قبل موته ان شاء وفي كتاب الفرائض اذا ابرأ الغريم احد الورثة من الدين
صح في نصيب نفسه وفي الفتاوى الصغرى غريم الميت اذا وهب الدين للوارث صح لانه وهبه لمن عليه
دين ولو رد الوارث الهبة يرتد عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وقيل لا خلاف في هذا انما الخلاف
فيما لو وهبه للميت فرده الوارث اذا كان الدين بين الشركاء فوهب احدهما نصيبه للمديون
صح كذا ذكر في اجارات النوازل وان وهب نصف الدين مطلق يعتبر في الربع ويتوقف في الربع
كما لو وهب نصف العبد المشترك وينظر في هبة الفتاوى الصغرى وبعض الالفاظ التي تكون ابراء عن
الدين وما لا تكون قد مر في فصل الساقط ودعاوى الدفع من هذا المجموع وهو الفصل الثاني عشر
من هذا الكتاب وذكر في كفالة الفتاوى الصغرى اذا بعث انسان بقضاء الدين من غريم فمن عليه
الدين صح كذا لو قيل انسان الحوالة من غريمه امر المحيل يوفي الحال الى صح ولو بعث انسان بقضاء دين
غيره جاز ولو استقرض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي انه يطلع بقضاء الدين عنها لو قضى
بامره يعود الى ملك من عليه الدين وعليه للقاضي منها ولو بعث بقضاء المهر خرج من ان يكون مهرا بردة
المرأة او خرج نصفه من ان يكون مهرا بالطلاق قبل الدخول رجع الى ملك المبعوث وكذا المبتاع
بالثمن اذا انفسخ البيع في الثمن هذه الجملة في كفالة الفتاوى الصغرى وذكر في وقفها لو كفن الميت
متبرعا فاخذ توشة السبع او جعل للمسجد حصيرا متبرعا فخرب المسجد عاد الكفن الى ملك المكفن
ولو اشترى حشيشا او حصيرا او قنديلا للمسجد ثم وقع الاستغناء عنه عاد الى ملكه ان كان حيا
والى ورثته ان كان ميتا وعلى قياسه لو بنى بناء وصرف عنه الى حوائج المسجد وان استغنى الناس
عن هذا المسجد وصرف الى مسجد آخر وذكر في فوائد صاحب المحيط المحيل اذا ابرأ باداء الدين الى

الحيال فانه يجبر على القبول وكذا لو كان له دينا بالنفس لا بالنسبة فسلم قبل الشهر فانه يجبر على القبول ومن
ادى دين غيره بغير امره فابى ان يقبض فانه لا يجبر لانه ليس بخصم كذا ذكر في معرفات فوائد صاحب
المحيط وذكر في نكاح العمدة الاب اذا بعث مهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح عاد المهر
الى ملك الاب كذا في سائر الديون اذا بعث انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه عاد الدين الى ملك
المتبرع وفي عمدة الفتاوى الظهيرية قال فقيه كانوا يقولون في الغصب او الوديعة اذا وضع بين يدي المالك
يبرأ وفي الدين لا يبرأ حتى يصل الى يده او محجره فان رماه في محجره فقد برأ وفي عمدة التجنيس الغاصب او المودع
اذا وضع العين بين يدي المالك يبرأ وان لم يوجد قبضه القبض وقد مر هذه المسائل في فصل الضمانات
في مسائل براءة الغاصب وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين لو استقرض رجل رجلا دراهم فاتاه المقرض
بالدراهم فقال المستقرض القها في الماء فالقاها المقرض قال محمد لا يسعى على المستقرض ويكون الهلاك على المقرض
وهكذا ذكر في نوع غريب الرواية قال كذلك الدين والسلم ولو كان هذا في كيس من طعام بسبب
الشراء او وديعة له عنده فجاء ليسلم اليه يكلم الشراء بعد ما صح الشراء وكلم الوديعة فقال القه في الماء
يفعل يكون قابضا والهلاك على المشتري والمودع لان في الدين والسلم له ان يعطي غيره وفي الشراء والوديعة
ليس له ذلك وقد مر المسائل في الفصل الخامس والعشرين من هذا الكتاب في مسائل القرض وفي اول كفالة
فتاوى النوازل المديون اذا بعث الدين على يدي رجل الى الطالب فجاء به الى الطالب ولم يرض به وقال
استرد به شيئا فذهب ليشتري فهلك في يده قبل الشراء قال بعضهم يهلك من مال المطلوب لانه لما امره
بالشراء فهذا كالامر بالقبض وفي كتاب الغصب والفتاوى من الواقعات رجل له على آخر دين فجاء ليقبضه فدفعه
الى الطالب وامره بان ينقده فهلك في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل
منه في الانتقاد وكان يده كيده ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المطلوب لينقد فهلك في يده
يهلك من مال الطالب لان المطلوب وكيل الطالب وفي فتاوى شمس الدين الباعة اذا قبض الثمن من المشتري
ثم رده عليه فهلك ان كان الرد على سبيل فسخ العقد يهلك من مال المشتري والرد على سبيل الفسخ
ان يقول خذ مني حتى اقبض عبدا فقبض المديون يهلك الحق بقبض العقد السابق وكذا في سائر
الديون ولو اختلفا فقال الدائن رددت لجهة الفسخ للعقد السابق وقال المديون ابدلت بعبد
وديعة فالقول قول المديون لانهما اتفقا على قبض الدين فيعد ذلك رب الدين يدعي فسخ القبض
وهو ينكر فالقول قول المديون ولا يبقى الدين واجبا عليه وذكر فخر الاسلام على البزدوي في باب العوارض
المكتسبة من اصول الفقه السكران يصح ردته ولا يصح ردته ولا يسبى امرأته منه بارتداده ويجبر
على العود الى الاسلام ولو باشر سبب العصمة لزمه ولو قذف او اقر به يلزمه الحد ولو زنى في سكره
حد اذا صحا ولو اقر انه سكر من الخمر لا يحد حتى يصح اقراره ويقوم على السنة الواقعة من الحد ولا حد
الا في حد القذف وذكر في الباب سجدة التلاوة من سجود السهو لي يلزم السكران اذا قرأ آية
السجدة على ان سجودها ان السكران في حق ما يلزمه من العبادات الحقوق ملحق بغير السكران حتى يجب

عارضها الصلوات هكذا ذكر والسكران اذا افاق بعد الوضوء كذا حكي عن المشايخ يعني اذا كان
بحال لا يعرف الرجل عن المراة وروايات الخط والرد يستفتي الشيخ الامام ركن الاسلام ابو الفضل الكرماني في سكران
جمع فرسه فاصطدم انسانا فمات بالان كان القدر على منعه فليس بمتسبب له فلا يضاف اليه
فلا يضمن مال وكذا عن السكران اذا لم يقدر على المنع وذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير السكران
كالصاحي في سائر الحقوق سوى حد السرقة عفوه كله وصح سائر تصرفاته والصحيح رده بالاجماع وذكر
صاحب العدة روي عن ابي يوسف ان ردته ردة وتصير كافرا وروايات في موضع اخر صلح السكران وطلاقه
جائز عندنا وكذلك جميع تصرفاته وقال الشافعي لا يجوز وهو والمعتوه سواء في التصرفات وروي
الحسن بن زياد ان السكران والمجنون سواء وبه اخذ الطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام البلخي من اصحابنا وهذا
اذا سكر بفعل محظور اما اذا سكر بفعل غير محظور بان اكره على شرب الخمر فشرب وسكر فحكمه في التصرفات
حكم المجنون سواء وذكر في طلاق الطحاوي طلاق السكران غير واقع وبه اخذ كثير من مشايخ بلخ كان القاسم
الصفار ونحوه وهو قول عثمان رضي الله عنه وذكر في اشربة الصادق الطهرة السكران من الخمر ومن
الاشربة المتخذة من التمر والزبيب والعسل والنبيذ وغيرها عندنا تنفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق
والاقرار بالدين والعين في يوم الصغير والصغيرة والاعراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا
قبضه الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وعن ابي بكر بن سعيد انه قال ينفذ من السكران
ما ينفذ بالهزل وابطل الشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء ونفذ الطلاق والعتاق والاقرار
بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغار والصغائر والصحيح ان ردته استحسانا ولو اكره على شرب
الخمر فشرب وسكر ثم طلق روي عن محمد رح انه تقع طلاقه لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع وذكر في
نكاحها سكران زوج امته الصغيرة وبعض من مشايخنا قال يجوز اختلف المشايخ قول ابي حنيفة هل
لا يجوز انه انما جوز في حالة الصحو لفرط شفقته ولا هذه الآية لا وجود المصالح وقد عدم ههنا وذكر في
مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن سكران زوج امته الصغيرة وبعض مشايخنا قالوا
قال اما الصاحي لو فعل يجوز عند ابي حنيفة رح قلنا ما لها واختلف المشايخ انه لا يجوز النكاح او يجوز البعض
عندهما وبعض الجامع الصغير انه لا يجوز النكاح عندهما واختلف في السكران على قول ابي حنيفة رح قيل
لا يجوز انه لما جوز في حالة الافاقة لانه لكمال شفقته راى منفعة ترتب على ذلك والسكران لا يقدر على
تحصيل ذلك قيل له ان السكران ايضا شفقته على اولاده ولكن لا يقف على المصالح والمنافع وذكر في فصل
الكفاءة من نكاح الذخيرة السكران اذا قهر في مهر ابنته لا يجوز والصاحي لو فعل ذلك يجوز ان الظاهر
من حال السكران انه لا يساهل ومن حال الصاحي انه يساهل وذكر في الفصل الخامس من نكاح السارية
الظهيرية رجل يزوج امراة بحضرة السكارى وهم يعرفون امر النكاح غير انهم لا يذكرون النكاح بعدما
صحوا انعقد النكاح وذكر في اشربة هداية الوكيل بالطلاق اذا سكر وطلق بان سكر لا يقع والصحيح
انه يقع وهكذا ذكر اعتاق في النوازل وقال الفقيه ابو الليث قول ابي حنيفة خلاف قول اصحابنا ان الموكل

التو

يعلق الطلاق بلفظ الوكيل ومن قال لغيره ان تزوجت امراتي ان طلقت فهي طالق ثم سكر وكل الغير فقال لها
ان طالق يقع وذكر في المحيط اذا وكل رجلا ان يطلق امراته فطلقها وهو سكران يعني الوكيل يطلق وكل
وهو سكران فطلق يقع وان وكل وهو صاحي فطلقها بعدما سكر لا يقع لانه لما وكل وهو سكران الخ
وذكر بعد هذا بعد ما ذكر اذا وكل وهو صاحي فطلقها وهو سكران انه رمى بعبارة الصاحي دون عبارة
السكران هكذا افتى شمس الائمة الحلواني وذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين رح عن رجل عن عادته انه
اذا راى صبيا يقول له ما شرب طلاقه مسكر من الخمر فاتاه ابنه فطفقه صبيا اجنبيا فقال له لما شربت
شرب طلاقه ولم يعلم انه ابنه هل يطلق امراته قال يطلق ثلث وذكر في متفرقات طلاق المحيط سكران
تشاجر مع غيره فقال له الغير تقول هذا من السكر فقال انا لست بسكران والاقرار هذا من السكر هو وحلف
على ذلك يطلق امراته قال ابو القاسم عنه على ما سمينا ليس بسكران واذا تعرف كلامه ومعاملته فهذا
تسميه سكران فطلق وذكر في كتاب اللقطة من الجامع في العتابي عن ابي القاسم في سكران ذاهب العقل
نام في الطريق ووقع ثوبه من الطريق فجاء رجل واخذ الثوب ليحفظه فهلك لا ضمان عليه كاللقطة وان كان
الثوب بحذاء راس السكران فاخذ منه ليحفظ فهلك في يده قال به نفتي ان السكران حافظ كذلك لو كان
الدراهم في كمه وذكر في فوائد صاحب المحيط رجل غصب شيئا من الصاحي ثم رد عليه وهو سكران قال صاحب المحيط
سواء كالصاحي بخلاف ما لو اخذ منه وهو نائم ثم ابراه وذكر في وكالة حاوي القاضي الامام
فخر الدين الوكيل بالبيع والشراء اذا اختلط عقله بالنسيان لا انه يعرف البيع والشراء والبعض قال ابو سليمان
الجرجاني يجوز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر بنفسه وان اختلط عقله بالبيع لا يجوز بيعه وشراؤه
عند ابي حنيفة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان السكران انما جاز عليه
زجرا له فلا يجوز على موكله وذكر في اشربة الجامع الصغير بعدما ذكر الاشربة المحرمة ان ما سوى ذلك
من الاشربة فلا باس به وهذا الجواب من العموم لا يوجد الا في هذا الكتاب ثم قال وهذا نص على ان
ما يحدث من الحنطة والشعير والذرة حلال واجب الحد وان سكر منه ولو طلق امراته لا يقع وروي
عن محمد ان شرب ذلك حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه كما في سائر الاشربة واما الطلاء
الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم دق بالماء فاشتد فهو حلال شربه في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال
محمد ان فتى وهو مكروه واجمعوا على انه لو سكر منه يحد وان طلاق السكران منه هو واقع وبيعه
واقراره جائز ان فهذا حلال عندهما بشرط ان لا يسكر وقال والذي ذكرنا عن ابي حنيفة رح انه حلال
وهو الشراب المتخذ من هذه الحبوب فالسكر منه عنده السكر من الشرب لا يحد وفي الرماك وانه يمنع وقوع
الطلاق والعتاق والاقرار بالاجماع فكذا هذا عنده يعني السكر من الشرب المتخذ من الحبوب عنده السكر
من البيع وفي الرماك عنده وذكر القاضي الامام فخر الدين في اشربة الجامع الصغير السكر من الاشربة
المتخذة من الحبوب والفواكه والشهد والعسل حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد كما عن الفقيه
ابي جعفر انه لا يحد لانه متخذ مما ليس باصل الخمر فكان عنده البيع وفي الرماك السكران من شرب العسل والفواكه

والمتخذ من الحبوبات اذا تصرف اختلفوا في نفاذ تصرفاته كما اختلفوا في وجوب الحد فمن اوجب الحد فيه
نفذ العتق بسبب التردد من ذا رعقها بالبيع اذا طلق او اعتق فالصحيح انه لا ينفذ وذكر في اشربة الهداية
نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
اذا كان من غير لهو وطرب يقول علماؤنا الخمر من هاتين الشجرتين وانما الاكرام والعلاج حرام بحرمة
والمراد بيان الحكم قبل شرط الطبخ او اباحته وقيل لا شرط وهو المذكور في الكتاب لان قليله الدعوة الى
كثيره وكثيره ما كان يهلك في المتخذ من الحبوب اذا سكر منه والاصح انه يحد فانه روي عن محمد فيمن سكر من
الاشربة انه يحد من غير تفصيل وهذا لان الفساق يجتمعون عليه في زماننا كاجتماعهم على سائر الاشربة
بل فوق ذلك وكذلك المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا وقيل ان المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند
ابي حنيفة باعتبار الحرمة وهو متولد منه والاصح انه يحل لان كراهة الحل عائدة الى اباحته من قطع مادة الجهاد
او الحيوانية فلا يعود الى نفسه وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في اشربته المبسوط اذا سكر من الاشربة
المسكرة التي تتخذ من الحبوب والعسل والعنب اجمعوا اختلفوا في وجوب حده قال وقد وقع هذه
المسئلة امام الملك العادل شمس الملك بسمرقند وكنت قاضيا بالحضرة فاستفتوا مني ومن اعيان سمرقند
فافتيت انا بوجوب الحد وعامة اعيان سمرقند افتوا بانا مساغ وجوب الحد وقد حضر قاضي بسمرقند
في ذلك الامام وافتى بما افتوا وانتهى الامام على اخي افتى بان فيه رواسين ودفع ذلك الى الملك العالم شمس
الملك فكان يميل الى ما افتيت وكنت اطلب الفرق بين شرب النبيذ المطبوخ وشرب التمر المطبوخ
وبين السكر من هذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق فان الفرق بين ذلك غير منصوص ولم يجدوا
رواية عن اصحابنا جميعا انه يحد الحد فان الحد انما يجب في سائر الاشربة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وان كان حلالا مشروبا في الابتداء لان شرب ما يقع به السكر حرام والسكر سبب الفساد فوجب الحد
لينزجروا عن شربها فلم ينتهوا عن وجه الارض وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة وذكر في
الفتاوى الكبرى رجل شرب شرابا حلوا فلم يوافق طبعه فسكر وطلق امرأته لا تقع وذكر في النوازل الحرام
اذا شرب سكر في الحرم يحد لان النبي عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه ولم يفصل بين سائر وشارب
ومكان ومكان وان قيل السكر لو شرب الحلال حرام والبحث بالحرام الحد قلنا بلى لانه اذا التجأ الى الحرم
فقد عظمه واذا شرب فيه فقد استخف فلذلك يحد وهذا كما قلنا فيمن قتل رجلا في غير الحرم ثم التجأ الى
الحرم لا يقتص منه في الحرم ولو قتل في الحرم يقتص منه في الحرم وذكر الفقيه ابو الليث في وكالة النوازل
والسيد الامام ابو القاسم في وكالة كتاب الخلاص عن ابن سماعة لو قال لغيره اعتق عبدي هذا او دبر عبدي
هذا او بع عبدي هذا من فلان او هب هذا العبد لفلان او طلق امرأتي او كاتب عبدي او ادفع هذا
الثوب الى فلان فقبلا وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب اليه قال الفقيه ابو الليث
لانه يحتمل ان الثوب له فيجب دفعه اليه وذكر في فصل الامر باليد من طلاق منتقى القاضي الامام فخر الدين
رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان وغاب الامر يجبر الحاضر على دفع الثوب لان الثوب او الشيء

المعين يجوز ان يكون امانة عند الامر يجب تسليم الامانة والوكيل بالطلاق والعتاق اذا غاب الامر يجبر
الوكيل على الطلاق والعتاق لانه امره بالتصرف في ملك الامر وليس على الامر اعتراض الطلاق والعتاق
واجب على الوكيل وروايات في روايات الجامع الذي اختصره الحاكم الجليل ابو الفضل المروزي ان يؤمره
والغصب والعارية على الغاصب والمستعير وهذا ظاهر ولو وكل المستعير او الغاصب بالرد ذلك
على المالك حتى يستعاره او غصبه فيه عن غاب الموكل لا يجبر الوكيل على حمل ذلك اليه وانما علماؤنا رفعه
اليه حتى يرده وذكر شيخ الاسلام علاء الدين في باب من الضمان من الجامع ربا المتاع اذا اخذه من المستعير
او الغاصب كفيلا بالرد يصح ويجبر على الرد كالاصيل واذا رد يرجع على الاصيل باخذ علما ان الكفيل
يرجع على الاصيل بما ادى ومثل عما اجبر عليه مال ولو لم يأخذ منه كفيلا ولكنه اخذ منه وكيلا بذلك
فانه يدفعه اليه حتى يرده والاجبار على حمله اليه لانه متبرع فلا اجبار على تسليم المتبرع بخلاف الكفيل
لانه التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما وعد ذلك فهو متبرع والمتبرع لا يجبر على التبرع فان
الوكيل بالبيع لا يجبر على البيع وكذا المأمور بقضاء الدين من مال نفسه لا يجبر وذكر في مسفر فاتكالة
الذخيرة اذا قال الاسماعيلي وقضاء الدين من مال نفسه عم ابي الاجبر يؤديه اذا وكل المديون بقضاء
الدين وقبل الوكالة والوكيل بقضاء الدين من مال الموكل هل يجبر على اداء الدين من مال الموكل كانت
المسئلة واقعة الفتوى وينبغي ان لا يجبر وذكر في باب من الضمان من الجامع الوكيل بالبيع لا يجبر على البيع
لانه متبرع وكذا المأمور بقضاء الدين وذكر في رهن العدة العدل اذا كان مأمورا ببيع الرهن والراهن
غائب يجبر على بيعه كالوكيل بالخصومة بطلب المدعي اذا غاب الموكل يجبر على الخصومة وذكر في فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين العدل يجبر على بيع الرهن لقضاء الدين فان ابى بيعه القاضي عنه علانية وهكذا
ذكر في ادب القاضي من الفتاوى الصغرى واحاله الى الزيادات وذكر في الهداية انه لو لم يكن الوكيل
بالبيع مشروطا في عقد الرهن وانما شرط بعده هل يجبر العدل على البيع قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاصح
وعن ابي يوسف ان الجواب في الفصلين واحد وذكر في ادب القاضي من الفتاوى الصغرى في مسائل شتى
المديون ان التوكيل بالبيع اذا لم يكن مشروطا في عقد الرهن فلما حل الاجل هل يجبر العدل على
بيعه فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه يجبر ذلك الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل فاما الوكيل من الخصومة
فهو على هذا وذكر في وكالة النوازل لو باع مال غيره بوكالة في بلدنا لنسيه لا يجبر الوكيل على الخروج
الى ذلك البلد ليقبض ما على الناس لكن يجبر على ان يوكل رب المال على امر او توجيه اما يشهد عدول
يخرجون الى ذلك البلد او ما هكذا ذكر القاضي الى قاضي ذلك البلد ولو وكل الوكالة عامة وكتب في اخره انه
خاصم ويخاصم عم ان جماعة اقاموا البينة ان لهم على الموكل مالا فانه لا يجبر الوكيل به اذا لم يسلم هذه
الوكالة الامر بالاداء والاقرار عنه ولو قال لشريكه ادفع الى الذي سيأتيك بعد مال الفقيه ان لم
يكن على وجه الهبة كان للابن ان يخاصمه في ذلك اذا كان مقرا بالمال والوكالة انه بقبض الهبة فيصح
مقاصة في القبض وذكر القاضي الامام فخر الدين في وكالة فتاواه رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على

الناس وعندهم معهم وفي ايديهم وبعض ما يحدث له كالمارد الغلات وبالمقاسمة بين شركائه وبحس
من يدي حبه بالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في اخره انه محاجم ومخاصم ان قوما
عون قبل الموكل فالا والموكل غائب فاقام الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم
على الموكل لا يكون لهم ان يحلفوا الوكيل ان الحلف جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اولس في هذه الشهادة
امر باداء المال ولا ضمان الوكيل على موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله
بالضمان عن الموكل لا يكون ظالما بالامتناع عن اداء المال والحبس هكذا ذكر وهذه المسئلة دليل على
ان المامور بقضاء الدين من مال الامر يجبر على قضاء الدين وذكر فيها لقضاء رجل اكترى خمسمائة الى رجل
الحمولات على الحمال واموا الحمال ليسلم الحمولات الى وكيل سلخ وبعض الكراء منه فجاء الحمال بالحمولات الى وكيل
سلخ فعلى الوكيل الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين
على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان انكر الامر فللحمال ان يحلفه بالله
ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن له على الوكيل دين لا يجبر هكذا ذكروا النوع الاخير
من هذه المسئلة دليل على ان الوكيل بقضاء الدين من مال الموكل لا يجبر على اداء الدين اذا لم يكن للوكيل
على الموكل دين وذلك يعلم كان واقعة الفتوى في كتاب الوكالة كتاب الرعاوي والبنات اذا شهدوا على
وكالة رجل في شيء والوكيل جحد الوكالة فان كان وكيل الطالب والمطلوب يدعي الوكالة والوكيل يجحد
لا تقبل هذه الشهادة وان كان وكيل المطلوب والطالب يدعي الوكالة والوكيل يجحد تقبل هذه
الشهادة وهل يجبر على الخصومة مع الطالب ان شهد الشهود ان المطلوب وكله بالخصومة مع الطالب
وقبل الوكالة يجبر على الخصومة مع الطالب وان لم يشهدوا على القبول لا يجبر وفي مزارعة الجامع الاصغر
لمحمد الوليد اذا اخرجها المزارع ثم تقصف المزارعة فان كان البذر من قبل المزارع فلا شيء له على رب
الارض لانه مخير لنفسه وان كان من قبل رب الارض فله على رب الارض لعمله انه اجيره عمل له بحكم
الاجارة الفاسدة لانه اخوله في الخارج في هذه الحالة هذا هو المذكور في الجامع الاصغر والمذكور
في عامة الكتب انه لا شيء للمزارع على رب الارض لانه ليس للمزارع عن مال قائم في ملكه والمذكور في التجريد
البرهاني انه ليس للعامل ان يطالب رب الارض بعد فسخ المزارعة بما كرب من الارض وحفر الانهار وكذلك
هذا الحكم بعد ما انتهت المزارعة على اعادة او اخراج رب الارض من يد المزارع وكذلك هذا الحكم فيما
اذا مات رب الارض قبل المزارعة بعد ما كرب الارض وحفر الانهار هكذا ذكر في التجريد واذا اختلف
اساتذة الكتب بقول ان رب الارض يطالب رضا العامل وتطييب قلبه في مزارعة العدة اذا مات رب
الارض بعد ما بدا الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع بقي العقد الى ان يستحصد ولا يجب
شيء من الاجر على المزارع وان مات قبل المزارعة بعد ما عمل في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار ينفسخ
المزارعة والغرم ورثة رب الارض للمزارع شيئا وان مات بعد المزارعة قبل الشروع في اسباب
المزارعة اختلاف المشايخ وهكذا ذكر الاختلاف في كتاب تجريد البرهاني ثم ما ذكر فيه هذا اذا مات فلو

نقصت المزارعة والزرع بعد يترك الارض في يد المزارع الى وقت الادراك باجر مثل نصف الارض وفي مختصر القدوري
ولو انقضت مدة المزارعة والزرع بعد كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد وفي باب العذر
في المزارعة من المبسوط لو دفع اليه ارضا فزرعها في ارض قد صار بلا تعامل او دفع اليه بخلافه طلع معاملا على
النصف فان مات احدهما بعد ما قام عليه العامل حتى انعقد حبه وزاد الطلع بعد ما سقى المزارعة بينه وبين ورثته
الاخر وان مات قبل ان يبدو الزرع او الطلع سقص المزارعة ولا يرجع واحد منهما على صاحبه والزرع او
الثمر كله لصاحب الارض او العمل او كرب وبه لانه ليس للعامل فيه حق حتى يحكم باستيفاء العقد صيانة لحقه
وفي مزارعة المحيط لو مات رب الارض والزرع بعد كان للمزارع ان يقوم على الزرع حتى يدرك فيقتسم
بينه وبين ورثة رب الارض على الشرط ولا اجر عليه للارض وسقص المزارعة فيما بقي من السنين ولو مات المزارع
والزرع بقل فاراد ورثته ان يقوموا على الزرع وهو يقول لهم ذلك وهكذا الحكم في المعاملة وان مات
ورثته حين تقلع الزرع ولا يعمل فيه لا يجبرون على العمل في قول صاحب المحيط اما اذا مات العامل بعد ما اخذ
الكرم معاملة هل لورثة العامل حصة من ثمرات الكرم ان مات بعد حدوث الثمار فلهم حصة من الثمار وان مات قبل
حدوثها فليس لهم حصة من الثمار وفي المحيط اذا دفع الرجل كرمه الى غيره معاملة وقام عليه مدة ثم ترك ثم جاء
عند الادراك يطلب الشركة ان كان رده على صاحبه بعد خروج الثمار والاعناب وصيرورتها بحال
لو قطعت كان لها قيمة لا يبطل الشركة وهو شريك على الشرط المتقدم وان كان رده عليه قبل خروجها
او بعد خروجها ولكن في وقت لو قطع لم يكن لها قيمة فلا شركة له فيها ولو ان صاحب النخل اخذ النخل بعد ما
خرج الطلع وقام عليها بغير اذن العامل فالخارج بينهما وان اخذها قبل خروج الطلع وقام عليها
ثم اخذها من العامل بغير اذنه وقام عليها حتى صار عراجين ذلك لصاحب النخل ولو دفع اليه ارضا
مزارعة بالنصف وشرط البذر على المزارع فلما زرعها المزارع قام عليه رب الارض بنفسه واجابه وسقاه
رب الارض بغير امر المزارع حتى يستحصد فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا فلو ان المزارع
بذره الا انه لم يسقه ولم يعن حتى سقاه رب الارض بغير امر المزارع فالقياس ان يكون كله لرب الارض
وفي الاستحسان يكون بينهما هذا اذا بذر المزارع وسقاه رب الارض فاما اذا بذر رب الارض بغير امر المزارع
فلم يعن حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى يستحصد وكان الخارج بينهما على ما شرطا هذه الجملة في مزارعة
المحيط هذا كله اذا كان البذر من جهة المزارع فلو كان البذر من جهة رب الارض وكرب في العدة لو دفع اليه
ارضا وبذرا مزارعة فزرعها ونبت ثم قام عليه رب الارض حتى ادرك الزرع بينهما على ما شرطا فلو لم يعن
حتى سقاه رب الارض واذرك يكون بينهما استحسانا والقياس ان يكون كله لرب الارض وفي المبسوط
لو دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم ان رب الارض اخذ الارض في البذر بغير اذن المزارع وزرعها
ولم يعن حتى سقاه المزارع فنبت واذرك فالخارج بينهما وهو جواب الاستحسان ان رب الارض
غاصب في الارض ولم يسقه وترك حتى سقاه المزارع صار كانه اذن للمزارع بان يعمل على المزارعة
الاولى ولو اخذ رب الارض الارض والبذر بغير اذن المزارع وزرعها حتى بدا الزرع انتقضت المزارعة

صارت المزرعة لرب الارض فصار العامل بالقيام عليه معينا لرب الارض فالحاصل في هذه المسائل انه اذا كان
البذر من جهة رب الارض او المزارع وزرعه احدهما بغير اذن الآخر وبنيا الزرع او لم يبنيا حتى قام عليه
الشريك الآخر بعمله فانه حتى ادرك ففي كل الصور يكون الخارج بينهما الا في صورة واحدة وهي ان
يكون البذر من جهة رب الارض وزرعه رب الارض بغير اذن المزارع وبنيا الزرع ثم قام عليه المزارع ففي
هذه الصورة الخارج كله لرب الارض وما سوى هذه المسائل لو زرع ارضا وبذرا مزارعة الارضين
ليعلم انهما كونا الارض وزرعها احدهما هل يكون للشريك الذي لم يزرع فيه نصيب كان المسألة واقعة
الفتوى والمشكل انه ان زرعها باذن الشريك الآخر يكون للذي لم يزرع فيه نصيب وذكر الشيخ الامام
ابو القاسم في مزارعة كتاب الخلافيات اجاله الى النوازل قال ابو جعفر لو اخذ بلدة ارضا بالنصف ليزرعوها
بالشركة فغاب واحد منهم وزرع اثنان بعض الارض خلطه ثم حضر الثالث وزرع بعض الارض يعتبر النظر
في ذلك ان كان ذلك باذن كل واحد منهم فالخلطة بينهم ويرجع صاحب الخلطة بذلك البذر على الثالث بالشطر
ايضا بينهم ويرجع هو عليهما بالشطر الذي يزرعه ويدفع نصيب صاحب الارض وان كان بغير اذن
فالخلطة ملكها لصاحب الارض ويلزمها الحصاد ويعرمان نقصان ذلك الارض واما صاحب الحب فخلطه اسرافه
له ويسرقه لرب الارض ان يلزم الحاصل وزرع غصب فهو له ويلزمه زرع يحب عليه نقصان الارض في
مقدار ما يلزم ذلك والزكوة الاجبار في مال الصبي عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب على الولي وهو الاصح وبه يفتى
لا يجب على الصبي لكن اذا اسلم يصير لازما عندنا وعند الشافعي في الاصح والاختلاف ان لا يجب عليه الصلوة والصوم
والحج والجهاد والاختلاف ان نفقة زوجته والديه وما لا يجب عليه في ماله والخلاف انه اذا كان للصبي ارض
عشر او خراج يجب عليه العشر والخراج بجبان في الارض والزكوة يجب في الذمة اما
صدقة الفطر فقد قال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي رحمهم الله تعالى يجب في مال الصبي وقال محمد وزفر رحمهما الله
لا يجب في مال الصبي والعلة الاب اذا كان للصبي مال في ان لم يكن له مال يجب على الاب بالاتفاق هذه الجملة مذكورة
في مجالس القاضي ابي حفص السندي وذكر في الصحيح الهداية هل يجب الاضحية في مال الصبي هل يضحي عنه
ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله يضحي الاب من ماله
نفسه ولا يضحي من مال الصبي والخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز الاضحية من مال الصغير
في قولهم لان القربة تتادى بالاراقة والتصدق بعده تطوع ولا يجوز ذلك في مال الصغير والصغير
لا يمكنه ان ياكل الجميع والاصح ان يقال يضحي ويأكل الصغير منه ما امكنه وما بقي يتصدق به ما يسعه بعينه وان لم
يكن للصغير مال هل يجب على الاب ان يضحي عنه فيه روايتان عن ابي حنيفة رح وظاهر الرواية انه لا يجب
بخلاف صدقة الفطر لان السبب هناك راس يمونه وتلك عليه والمؤنة والولاية يوجدان في حق الصغير فصار
كنفسه اما هذه فقربة محضة والاصل في الزكاة ان لا يجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا يجب عن عبده
وان كان يجب عنه صدقة الفطر واعتبارهم ان يثبت بالنظر الى السبب ثبت بالنظر الى الدليل لان احدهما
علك والاخر اراقة فيثبت الاسباب دون الوصف وهل يضحي عن ولد ولده فيه روايتان كما في صدقة
الفطر

اقراض الصبي المستقرض

ودكر في مجالس القاضي ابي جعفر ان اقراض الصبي المأذون المستقرض جائز وهو كالبالغ فيهما وان كان
محجورا لم يصح اقراضه ولا استقراضه فان اقرضه انسان فما دام عينه باقيا كان لصاحب المال ان يسترده على
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فاما اذا انفقه الصبي او اتلفه فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف اذا انفقه او اتلفه كان له ان يرجع عليه بضمان ذلك واما اذا هلك بنفسه فلا ضمان عليه بالاتفاق
بينهم وكذا الصبي المحجور لو اتلف الوديعة التي عنده لا يضمن عندهما خلافا لابي يوسف ولو استهلك مال العبد
عند سائقه الايداع والاقراض يضمن بالاتفاق واجمعوا انه لو قبل الوديعة باذن وليه واستهلكها يضمن كما
في مجالس القاضي وذكر في ما سبق النظائر في الفقه وعلى هذا الخلاف اذا باع من صبي محجور عليه مالا او سلم اليه واستهلكه
الصبي لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وذكر في فتاوى محمد بن الفضل اذا غصب من صبي
ثم رده عليه ان كان اهلا للحفظ بيوا والا فلا وان استهلك ثم دفع القيمة اليه ان كان ما دون بيوا والا فلا
لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك وقد مر في مسائل الغصب من هذا الكتاب وذكر في مختصر القدوري
من وهب لصبي فقبضه الصبي بنفسه جاز والصبي والمجنون لا يصح عقودهما والاقرار بها والطلاق والاعتاق
الا ان الشافعي الزمهما ضمانه وذكر في عارية الفتاوى الصغرى صبي استعار من صبي كالناس القدوم
فاعطاه والمستعار لغير الدافع فهلك في يد الصبي ان كان الدافع ما دونا اسي على المستعير اما الضمان
على الدافع لانه اذا كان ما دونا صح منه الدفع فكان الهلاك منه حاصلا بتسليطه وان كان الدافع
محجورا يضمن هو بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ منه لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب وذكر في
وديعة الصبي الذي في عيال الوصي لو استهلك الوديعة او خلطها يضمن وهو من اشكالات الايداع وذكر في
منتقى ابن سماعة صاحب المحيط جاريته دفعت جاريته لغزي فذهب عذرتها مال محمد عليها صداق مثلها مال بلغا عن
عمر رضي الله عنه في جارية دفعت في جهاز فذهب عذرتها امرأة يضمن الاخرى صداق مثلها وذكر في
النوازل رجل اراد صبيا او امرأة فعلاه فذهب عذرتها اذا لم يستطع دفعه لا يأثم لعل بعض مسائل
الجنايات كتب في فصل الجنايات من هذا الكتاب فلا نعيدها هب والصبي لو طلق امرأته او اعتق عبده
او وهب ماله لا يصح سواء اذن له ابوه في ذلك او لم يأذن وذكر في نكاح الذخيرة الصغير والصغيرة اذا زوجا
انفسهما بغير اذن احدهما اجاز الولي العقد جاز وهما بالخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير الاب والجد وذكر
في الجامع لو زوج الصبي بلغ او باع شيئا ثم بلغ لا يجوز الا باجازته بعد البلوغ ولا يعتد بالبلوغ وقد
مر هذا واجاسه في آخر فصل تفريق الفصولي وخلع الصغير والصغيرة مر في فصل الخلع ايضا
وذكر في السلم على البزدوي في باب الامور المعترضة على الاهلية من اصول الفقه ان المجنون لا يصح وكيله
المعتوه العاقل والصبي العاقل يصح ولو اسلمت امرأة المجنون بعرض الاسلام على وليه دفعا للظلم
بقدر الامكان ويصير مسلما تبعا لابويه وهكذا يصير مرتدا تبعا لهما ثم مال الصغير في اول حاله مثل
المجنون يعني اذا كان عدم العقل والتمييز فاما اذا عقل وهو والمعتوه العاقل سواء في كل الاحكام غير
ان بين المجنون والصغير فرقا وهو ان المجنون اذا اسلمت امرأته بعرض الاسلام على ابيه او امه في الحال والاخر

نزوج الصبي او باع ثم بلغ فاجاز

اسلمت امرأة المجنون

وفي الصغير نوع آخر انه محدود وصحت تأخيره الى غاية العقل والمعتوه كالصبي العاقل وذكر صدر الاسلام
ابو اليسر في باب نكاح اهل الذمة من المبسوط صبيين زوجهما وليهما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام
يعرض الاسلام عليه عندنا خلافا للشافعي رح ان كان الحر يعقل الاسلام يعرض عليه الاسلام فان اسلم يكون على
النكاح وان لم يسلم يفرق بينهما القاضي هذا اذا اسلم الزوج والمرأة مجوسية فان كان كتابية تبقيان على النكاح
اما اذا فرق القاضي بينهما بسبب الاباء عن الاسلام هل يكون فرقة بطلاق قال بعضهم يكون فرقة بطلاق كان
الزوج الكبير عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال بعضهم لا يكون فرقة بطلاق بخلاف الزوج الكبير وذكر ابو زيد رح
في الاسرار في حكم تزويج عن الاب والجد ان امرأة المجنون اذا اسلمت يعرض الاسلام على ابي المجنون فان اسلم
والا يفرق بينهما وامرأة الصبي الذي لا يعقل اذا اسلمت لا يعرض الاسلام على ابي الصبي لان لصباه غاية وذكر في
الاسلام على البزدوي في باب اهلية الاداء من اصول الفقه ان ارتداد الصبي العاقل يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكن
لا يقتل لان القتل يجب بالمحاربة لا بمحض الردة فلم يوجد فانه ردة المرأة وذكرت في حج غريب الرواية ذكر
الحسن عن زفر عن ابي حنيفة رح اذا ارتد صبي او صبية انه لو كان لا يصح ردته وعند ابي يوسف رح لا يحل
قال الحسن رجع ابو يوسف الى قول زفر وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح ان اسلامه اسلام وردته
لا تكون ردة قال وهذا خلاف الظاهر وذكر في الفتاوى ذبيحة الصبي العاقل اذا كان يضبط وهو كالبالغ
في الذبح وذكر في وكالة الذخيرة ولو وكل صبي بان يبيع عبده او يشتري له شيئا فباع او اشترى جاز اذا
كان يعقل ذلك ولا عهدة على الصبي وانما العهدة على الآمر وكذلك لو وكل صبيا بالخصومة جاز اذا كان
يعقل ذلك ولا عهدة ما يقول وما يقال واعلم على وجهين اما ان يوكل صبيه او صبي غيره فان وكل صبيه جاز
والا مر اما ان كان صبي غيره ان كان مأذونا في التجارة استأمر وليه وان كان محجورا استأمر وليه
فان اذن وليه جاز ان يوكل وهذه الجملة رواية في ان للاب ان يعير ولده وقد اتفق عليه المشايخ وهل له ان
يعير ماله بعض المشايخ قالوا له وكذلك علماؤهم على انه ليس له ذلك ثم انما لا يلزمه العهدة لان فيه ضررا بالصغير
هذا اذا كان الصبي محجورا فان كان مأذونا له في التجارة فان كان وكيلا بالبيع بثمن حال او بثمن مؤجل فباع
بغير ثمنه يلزمه العهدة وان كان وكيلا بالشراء بثمن مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا بل يكون
العهدة على آمره حتى ان الآمر يطالب بالثمن دون الصبي وان كان وكيلا بالشراء بثمن حال يلزمه العهدة استحسانا
كذا ذكر في الذخيرة وذكر في الهداية وعن ابي يوسف رح ان اشترى اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي
او مجنون يخير لتفريق الصفقة لانه دخل في العقد على ان حقوقه تعلق بالعاقد وذا ظهر خلافه يتخير كما اذا غرر
على غيره وذكر في كفالة الذخيرة اذا كان لرجل قبل رجل مال فاحتال المطلوب بالثمن فكفل له بذلك المال وهو صبي
ولم يعلم كان ذلك باطلا فلا تعلق على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا يجيز لها حال وقوعها فان بلغ واقر بالكفالة
قبل البلوغ فاقراره باطل لانه اقر بكفالة باطلة وان صدر الكفالة بعد البلوغ صحت الكفالة هذا اذا كان الدين
على الاب فان كان الدين دين الصبي بان اشترى الاب او الوصي للصغير بالنسيئة وامر الصبي حتى ضمن
المال لصاحب الدين او ضمن بنفس الاب او الوصي وضمانه بالمال جائز وضمانه بنفس الاب والوصي باطل اما ضمانه

بالمال فلانه التزم شيئا كان يلزمه قبل الضمان واما ضمانه بنفس الاب فلانه التزم شيئا كان لا يلزمه
ذلك قبل الضمان وهو احضاره مجلس الحكم ولو كفل رجل لصبي ان كان الصبي باجرا صحت الكفالة وان كان
محجورا عليه ان خاطب عنه وليه وقبل صحت الكفالة وان خاطب اجنبي وقبل عنه توقف على اجازة وليه وان لم
يخاطب اجنبي ولا وليه وانما خاطب الصبي فعند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لا يصح الكفالة وعند ابي يوسف
يصح ولو كفل رجل عن صبي بنفسه او عما عليه باذن وليه او بغير اذن وليه صحت الكفالة سواء كان
الصبي مأذونا له في التجارة او محجورا عليه لانه كفل عن مضمون على الاصيل فاذا اخذ الكفيل باحضار الصبي
فان كفل باذن وليه يجبر الصبي على ان يحضر معه لان اذن من يلي على الصغير بالكفالة جائز لان
الاذن بالكفالة امر بالقضاء لما عليه من الدين والاب والوصي عليهما كان الامر بقضاء الدين عن الصغير فعليهما كان
الامر بالكفالة وان كان بغير امر من يلي عليه ان كان بغير امر الصبي لا يجبر الصبي وان كان بامره وكان
الصبي مأذونا يجبر وكذا اذا كفل عنه بمال بامره وادى يرجع عليه لان الصبي اهل مأذون في الكفالة
بنفسه وعما عليه من اعمال يعتبر شرعا وان كان الجواز كفالته عن الغير لان كفالته من العين يتبرع
وهو ليس من اهل التبرع واذا كان الصبي عبدا تاجرا فطلب ابوه من رجل ان يضمنه بنفسه كان جائزا
واخذ به الكفيل وكذلك وصيه او جده اذا كان الاب مسافرا وكذلك القاضي اذا لم يكن له وصي ولا جد فان
غيب الغلام واخذ الكفيل ابو الغلام وقال انا امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب يؤخذ بذلك حتى يحضر
ابنه لان الصبي في يده وقبضه وتدبيره ولهذا قالوا ان الصبي المأذون اذا ادعى على فلان بنفسه ثم غيب
الصبي فان الاب يطالب باحضاره وهذا بخلاف ما اذا قال رجل اكفل بنفس فلان من فلان فكفل وغاب المطلوب
فان الآمر بالكفالة لا يطالب باحضار المطلوب لانه لم يكن في يده وتدبيره بخلاف الاب مع الابن وذكر في كتاب
الضمان من الذخيرة واحاله المجموع النوازل لو ان رجلا بنى على السقف الاعلى في داره امرأة بامرها
ثم اراد ان يرفع ذلك فالبناء للمرأة وليس له ان يرفعه وان كان بنى بغير امرها فله ان يرفعه ان
كان لا يوجب رفعه ضررا في غير ما بنى قال والاصل ان من بنى في دار غيره وانفق في ذلك بامر صاحب الدار
كان البناء لصاحب الدار وللباني ان يرجع على صاحب الدار بما انفق وذكر في اجارات الحيل ان في هذا
الفصل اختلاف المشايخ بعضهم قالوا البناء لصاحب الدار اذا بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر
محمد رح في الاجارتين من اجر من آجر حمامه وقال له رمم ما استوهن ففعل فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال
بعضهم البناء يكون للباني وان بنى باذن صاحب الدار واستدلوا بما ذكر محمد رح في كتاب العارية ان من
استعار من آخر دارا وبنى فيها بناء باذن صاحب الدار والبناء يكون للمستعير وهذا الاختلاف فيما
اذا لم يقل رب الدار للباني ابن فيها على ان اعطيك ما نفقت في البناء فاما اذا قال له ذلك فالبناء يكون
لصاحب الدار وللباني ان يرجع عليه بما انفق الا ترى الى ما قال محمد رح في كتاب الاجارتين من استأجر حمامه
ووكل رب الحمام ان يرمم ما استوهن من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر ففعل فالبناء لصاحب الحمام وللمستأجر
على الموجر قدر ما انفق وذكر في آخر فتاوى الدبوسي في فصل المسائل التي مر ذكرها في خواص ابن زياد

محمد دوی لبنت بیوان که جوبی بهستاذ درم خوند زن یا شوی موضعه کرد ندکه این زن را عمارت
کن بسکنی مر تو او ذ شوی موس زن را عمارت کرده بدرجه رسید کی جدمی بهار درم بخرند این زن
مرد و زنه وی بی کوند که رو مال ما است این مرد تواند که قیمت سکنی از انسان طلب کند یا نی اجاب
تواند والله اعلم و اگر قیمت ندهند سکنی بردارد و یا می جبر لب کنند و اگر موضعه بکرده باشند جبر نع
بوذ در عمارت والله اعلم و ذکر فی الذخیرة کتاب الاقرار من الدعاوی والبینات و فی کتاب الحیطان من الذخیرة ایضا
سئل الفقیه ابو جعفر عن رجل او بداد المراته فی صحته وهی خوب فعمرها الرجل من مال عمارة الرجل
هو کهذه الدار واسا فادعی الابن العمارة منها میراثا للمراة تدعی انها دارها وعمارتها لها فالابن کان
عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دین علیها فتغرم حصة الابن ولو کان عمرها بغیر اذنها لنفسه فالعمارة
مبرئ عنه وتغرم قیمة نصیبه من العمارة ان شاءت وشلت العمارة کلها لها هذا اذا عمرها لنفسه فان
عمرها للمراة بغیر اذنها قال نجم الدین العمارة لها ولا شیء له علیها من النفقة وهو متطوع فی ذلک
قال وکذلک علی هذا التفصیل فی عمارة کرم امراته وسایر املاکها وذکر فی کتاب الحیطان من العمدة کل
بنی فی دار غیره بامره یکون البناء للامر وان بنی بغیر امره یکون البناء له وله ان یرفع الا ان یضمن
بالبناء فحسبه عنه وهذا اذا بنی لنفسه بغیر امره فان بنی لرب الارض بغیر امره یکون البناء
لرب الارض وهو متطوع فی ذلک کما ذکر نجم الدین فی مسائل الدعاوی والبینات وذکر فی کتاب الاحکام و اجاله
الی فتاوی الفضلی اذا استعمل مبرز امراته بامرها فالسقف للمراة وان فعل بغیر امرها فله ان یرفعه
وذکر فی فوائد ظهیر الدین المرغینانی مبرزی خانه زنش را بامر زن عمارت کرد وجوبها نکاه برد تواند
که بحجت سیم انج نکاه برده است نخواهد زنانی اجاب اگر بدان شرط فرخوذه است که رجوع کند تواند
والله اعلم و ذکر صدر الاسلام ابو الیسر فی شرح کتاب العاریة اذا استعار ارضا لیبنی فیها ویسکن
بدالة علی انه ان خرج فالبناء لصاحب الارض فهذا فاسد لان هذا فی الحقیقة استئجار الارض بالبناء
الذی یبنی وذلک البناء معدوم مجهول والعلم الاجر شرط جواز الاجارة فکانت الاجارة فاسدة واذا بنی
وسکن فیها فعلیه اجر المثل والبناء لصاحب البناء وهو المستاجر ولصاحب الارض ان یضمن بناءه وراسه
فی باب المضاربة بالعروض من مضاربة الاصل اذا دفع الی رجل ارضا بیضاء علی ان یبنی فیها کذا
وینتهی طولها وعرضها وکذا کذا حجرة علی ان ما بنی من ذلک فهو بینهما وعلی ان اصل الدار بینهما نصفان
فسادها کما شرط فهو فاسد وجمیع ذلک لرب الارض وعلی رب الارض للبانی قیمة بناءه یوم بناه ویرجع
مثلا فما عمل وهی الرسکلة المذکورة فی کتاب الاجارات والمراد غیره انه استاجره لیعمل له فی ارضه بالاجر
من عنده فیکون اجارة الا انها فسدت لمکان الجهالة المشروطة او لعدمه لانه جعل نصف الارض ونصف
المبنی اجرا له وهو معدوم او مجهول واستیفاء حقیقتها اجارة لان الاصل فی العمل هو الارض فیعمل
فی محل مملوک له بامره فیقع عملا للامر وقد ابقی مقابلته بفعالنفسه فیصیر اجارة والحکم فی مثل هذه
الاجارة هذا وهو ان یلزمه قیمة الآلات وقیمة العمل علی ما عرف فی الاجارات والا لو دفع الیه ارضا علی ان یبنی

فیها دسکرة ولو اجرها علی ان یاخذ رزق الله تعالی من شیء یکون بینهما نصفین فیما هاکما امره فاجرها
فاصاب مالا یجمع ذلک للبانی والبناء له ولرب الارض اجر مثل الارض علی البانی وعلی البانی ان ینقل
بناءه من ارضه وفی المسئلة الاولی جعل لرب الارض ان یغرمه بدلا له الحاکم فیما اراد به العمل لصاحب الارض
فقضت شرط البناء له ونصف البناء لنفسه ولانه یصیر مستوریا بالاتفاق نصف الارض شیوعا فیصیر
وصار قابضا بالقبض له بالارض فیقع عملا کما فی محل مملوک للآمر وفیما عرف فیه لم یقع والعمل للآمر
متبرعا فالنفقة بالبناء فی ارض غیره عن صاحب الارض حتی شرط لنفسه شیئا فصار کانه
تجر ارضه لیبنی فیها ولو اجره اجارة صحیحة لیبنی یکون الآلات والبناء کلها للبانی والاجرة لو اجرها للبانی
وعلیه اجر مثل الارض لصاحب الارض ولو کان شرط مع ذلک ان الارض والبناء بینهما
نصفان کان ذلک کلا مع ما آخر لرب الارض وللبانی قیمة ما بنی یعنی قیمة
الآلة واجر عمله فیما عمل لما ذکرنا فی المسئلة الاولی تم الکتاب بحمد الله والشکر
لواهب الوجود والصلوة والسلام علی سید البشر محمد المصطفی
صلی الله علیه وسلم خیر الموجود وعلی آله الموصوفین بالکرم والجود
یقول جامع هذه المسائل محمد بن محمود طاب ثراه بالخیر والسعادة
المنفقة وفاه الله من حیث یرتهب ورزقه من حیث
لا یحتسب ایسال الیه والفضل العظیم والکرم
السائل الحمیم ان ما استحسنه وانتقیته
لوجه الکریم فانه ابرد العلیل واجیب
المرتجی والمتوقع من الناظر فیه
والعاثر علیه ان یکون عاذرا لی
لا عاذلا وناصرا لی لا خاذلا
فان الله تعالی یقول قوله
الحق وکلامه الصدق
وفوق کل ذی علم علیم
والحمد لله رب العالمین
والصلوة علی خیر
خلقه محمد وآله الاولا

وآخرا

وقع الفراغ من تحریر هذا الکتاب بعون الله وکرمه یوم الاحد السابع عشر من شهر الله المبارک
ذی القعدة من السنة الحادیة والخمسین وثلثمائة سنة والحمد لله الجواد الوهاب الصمد الصفوح
الغفور الرحیم الراحم الغفار ربه البصیر الخبیر السلام نزیه الکثیر الکبیر الی هو حمد الله الغاشیة
وصلی الله علی نبیه
البشیر النذیر

رحم الله امرا نظر فی هذا الکتاب ودعا لکاتبه بالخیر

يا ناظرا باسمه وفي الاقضية الهدايا ثلثة انواع حلال من جانب المهدي والآخر وهو الاهداء للمودة والثاني حرام
من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه الظلم وهو حرام
على الآخر هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه يهدي ليعينه عند السلطان
فسلفنا رحمهم الله على انه لا باس به ولو قضى حاجته من غير شرط وطمع فاهدى اليه بعد ذلك حلال لا باس بقبولها به
ونقل عن ابي هريرة رضي الله عنه من كراهة الاخذ فذلك تورع فتاوى رجل دال لآخر خلصني من كل حق
هو لك علي ففعل وابرأه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة
فعند محمد لا يبرأ ديانة وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى فتاوى وما جباه الامام من الخراج
ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
وتعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماءهم منه ما يكفيهم وتدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لانه مال بيت المال فانه
وصل الى المسلمين من غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين هداية ولم يكن في زماننا بيت المال وانما كان بيت المال
في زمن الصحابة والتابعين فانه لو صرف ذلك الى سلطان الوقت او القاضي فالظاهر انهم لا يصرفون ذلك الى مصارفه تمت

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابن
وكفى عبده

واذا طلق امرأته وهي مدخول بها ثم تزوجها في العدة
ثم ابانها قبل الدخول بها فلها نصف المهر فعليها اكمال العدة
الاولى وعندهما استيناف العدة ولها كمال المهر لانه تزوجها
وهي في قبضته لاشتغال رحمها بمائه بما سبق من وطئه وهو
بمنزلة تجديد قبضه بابتداء فعله وهو كمن غصب عينا
ثم اشتراه من مالكه ان الثمن بنا لك بنفس الشرى قبل
تجديد قبضه كذا هذا وجه قول محمد ان هذا الطلاق
قبل الدخول حقيقة وذلك يوجب نصف المهر لكن
يوجب اكمال العدة الاولى لانها وجبت بالطلاق الاول
لكن لما تزوجها ثانيا لم يظهر حكمها واذا زال النكاح
بالطلاق الثاني ظهر ذلك وقال زفر يتنصف مهرها
ولا عدة عليها اصلا لانها سقطت بالنكاح
والساقط لا يحتمل العود فوجب ذلك
بالطلاق الثاني حصر